

كتاب
السيرة الكبرى

للبیهقي

لامام المحدثين الحافظ الجليل ابي بكر أحمد بن الحسين
بن علي البيهقي المتوفى سنة ثمان وخمسين واربع مائة

وفى ذيله

الجوهرة النقي

للعامة علاء الدين بن علي بن عثمان المارديني الشهير
بابن التركمانى المتوفى سنة خمس وأربعين وسبع مائة

إدارة تالیفات اشرفیما

پتوک فواره ملتان پاکستان

0322-6180738 061-4540513

مَا أَنْتُمْ بِالرُّسُولِ فَتَذُودُ وَمَا أَنْتُمْ عَنْهُ فَاتَّهَمُوا (سورة اعراف)

السُّنَنِ الْكُبْرَى

للبيهقي

لامام المحمدين الحافظ الجليل ابي بكر احمد بن الحسين بن علي
البيهقي المتوفى سنة ثمان وخمسين واربع مائة

الجزء العشر

وفى ذيله

الجوهر النقي

للعلامة علاء الدين بن علي بن عثمان المازديني الشهير
بابن التركماني المتوفى سنة خمس وأربعين وسبع مائة

الناشر

إدارة تاليفات أشرفية

بكر نوريستان

0322-6180730-(061-4540513



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رب يسر بفضلك

(أخبرنا) الشيخ الزكي أبو القاسم منصور بن عبد المنعم بن عبد الله الفراوي قال أخبرنا أبو المعالي محمد بن اسمعيل الفارسي قال أخبرنا الإمام الحافظ أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (وأبنا) غير واحد من أسياننا عن زاهر بن طاهر الشحامي قال أخبرنا الإمام الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي رحمه الله قال (1)

باب ما يحل للمضطر من مال الغير

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر الاصبهاني ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا شعبة عن أبي بشر عن عباد بن شرحبيل قال قدمت المدينة وقد اصابني جوع شديد فدخلت حائطا فأخذت سنبلا فأكلت منه وجعلت في ثوبي فجاء صاحب الحائط فضربني وأخذ ما في ثوبي قال فانطلقنا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فذكرنا ذلك له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما علمته إذ كان جاهلا ولا أطمعته إذ كان ساعيا فأمر لي بنصف وسق من شعير (أخبرنا) أبو حامد أحمد بن أبي خلف الصوفي الاسفرائيني (بها 2 -) ثنا أبو بكر محمد بن يزداد بن مسعود ثنا محمد بن أيوب بن يحيى الرازي أنبا (3) معاذ بن اسد الخراساني أنبا الفضل بن موسى أنبا صالح بن أبي جبير عن ابيه عن رافع بن عمرو قال كنت ارمى نخلا للانصار فأخذوني فذهبوا بي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ان هذا يرمى نخلنا فقال يا رافع لم ترمي نخلهم قلت يا رسول الله اجوع قال لا ترم وكل مما يقع أشبعك الله ورواك (وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبا أبو عمرو بن السماك ثنا محمد بن عبيد الله المنادي ثنا عمر بن عثمان ابن اخي علي بن عاصم ثنا أبو تميلة عن صالح بن أبي جبير مولى الحكم بن عمرو الغفاري عن ابيه قال شكنا ناس من اهل المدينة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان غلاما من بني غفار يرمى نخلهم قال خذوه فأتوني به فإذا هو رافع بن عمرو اخو الحكم ابن عمرو فذكر معناه وهذا منقطع (وروى) ذلك باسناد آخر عن رافع بن عمرو الغفاري (أخبرناه) أبو الحسين بن الفضل أنبا أبو عمرو بن السماك ثنا محمد بن عبيد الله المنادي ثنا عمر بن عثمان ابن اخي علي بن عاصم

(1) هذا السند من نسخة (مد 2 -) من (مص 3) مص ابنا وكذا في جميع المواضع الآتية وكذا في مد - في أكثر المواضع وقد بحثنا عن تحقيق هذه الصيغة في خاتمة المجلد الخامس - ح (*) -

ثنا معتمر بن سليمان قال سمعت ابن أبي الحكم الفغاري يقول حدثني جدتي عن عم أبي رافع بن عمرو الفغاري قال كنت وانا غلام ارمى نخلا للانصار فقبل للنبي صلى الله عليه وسلم ان ههنا غلاما يزمي نخلنا قال قال خذوه فاتوني به قال يا غلام لم ترمي نخلهم قال ابي اريد ان اكل قال لا ترم نخلهم وكل مما في اصولها قال ومسح رأس الغلام وقال اللهم اشبع بطنه رواه أبو داود في السنن عن أبي بكر وعثمان ابني أبي شيبة عن معتمر بمعناه (أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا محمد بن أبي بكر ثنا يزيد ابن زريع ثنا عبد الرحمن بن اسحاق عن ابيه عن عمير مولى أبي اللحم قال أقبلت مع سادتي نريد الهجرة حتى إذا دوننا من المدينة جعلوني في ظهرهم ودخلوا المدينة فاصابتنى مجاعة شديدة قال فمر بي بعض من يخرج من المدينة فقال انك لو دخلت المدينة فاصبت من ثمار حوائطها ، فدخلت حائطا من حوائط المدينة فقطعت فتوبين فجاء صاحبه وهما معي فذهب بي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسألني عن امرى فأخبرته فقال ايهما افضل فاشرت إلى احدهما فقال خذه وأمر صاحب الحائط فأخذ الآخر وخلي سبيلي (وهذه الاخبار) ان ثبتت كانت دالة مع غيرها على جواز الاكل من مال الغير عند الضرورة لم وجوب البديل فمستفاد من الدلائل التي دلت على تحريم مال الغير بغير طيبة نفسه وباللذات التوفيق وقد استدلت بعض أصحابنا بما ذكرنا في كتاب الطهارة من حديث عمران بن حصين حين خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر هو وأصحابه فأصابهم عطش شديد وانه بعث إلى المرأة التي كان معها بغير عليه مزادتان حتى اتى بها وأخذوا من مائتها والمزادتان كما هما لم تزادوا الا امتلاء ثم أمر أصحابه فجازوا من زادهم حتى ملأها ثوبها

باب صاحب المال لا يمنع المضطر فضلا ان كان عنده

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا أبو الوليد ثنا أبو الأشهب عن أبي نضرة عن أبي سعيد رضى الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر إذ جاء رجل على راحلة فجعل يصرفها يمينا وشمالا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان عنده فضل من ظهر فليعد به على من لا ظهر له ومن كان عنده فضل من زاد فليعد به على من لا زاد له وذكر اصناف الاموال حتى رأينا انه لا حق لاحد منا في فضل عنده رواه مسلم في الصحيح عن شيبان عن أبي الا شهب (حدثنا) أبو سعد (1) الزاهد املاء أنبا (2) أبو الحسن محمد بن الحسن بن اسمعيل السراج أنبا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا محمد بن كثير أنبا سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن أبي وائل عن أبي موسى الاشعري رضى الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم أطعموا الجائع وعودوا المريض (3) وفكروا العاني رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن كثير (أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا أبو جعفر محمد بن عمرو ثنا احمد بن الوليد الفحام ثنا أبو احمد الزبيرى (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا ابن أبي مريم ثنا القرظي قالنا ثنا سفيان عن عبد الملك بن أبي بشير عن عبد الله بن المساور قال سمعت ابن عباس رضى الله عنه وهو يبخل ابن الزبير يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس المؤمن الذي يشبع وجاره جائع إلى جنبه لفظ حديث أبي احمد (أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا شعبة (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الحسن الطرائفي ثنا عثمان بن سعيد ثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة بن الحجاج عن أبي عون الثقفي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال سافر ناس من الانصار فأرملوا فاتوا على حى من احياء العرب فسألوهم القرى أو الشرى فأبوا فضبظوهم فأصابوا منهم فذهب الاعراب إلى عمر رضى الله عنه وأشفت الانصار من ذلك فهم بهم عمر رضى الله عنه

(1) مص - (أبو سعيد (2) مص - (ثنا (3) مص - المرضي (*) -

وقال تمنعون ابن السبيل ما يخلف الله في ضروع الابل والغنم بالليل والنهار ابن السبيل احق بالماء من التانء عليه هذا لفظ حديث سليمان وفي رواية يحيى بن آدم ان قوما من الانصار ارملوا فمروا بقوم من الاعراب فسألوهم الشراء فأبوا وسألوهم القرى فأبوا فضبطوهم واحتلبوا قال فقال عمر تمنعون ابن السبيل ما يخلف الله في ضروع المواشى بالليل والنهار ثم قال ابن السبيل احق بالماء من التانء عليه (وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم ثنا الحسن بن علي ثنا يحيى بن آدم ثنا ابن واقد المدنى عن كثير بن عبد الله عن ابيه عن جده عن عمر قال ابن السبيل احق بالماء والظل من التانء عليه (وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى وهو ابن آدم ثنا حماد بن زيد عن يونس بن عبيد وهشام بن حسان عن الحسن ان رجلا اتى اهل ماء فاستسقاهم فلم يسقوه حتى مات عطشا فأغرمهم عمر بن الخطاب رضى الله عنه دينه (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا عبد الوهاب بن عطاء أنبا اسمعيل ابن مسلم عن الحسن بمعنى هذا ، قال اسمعيل وكان الحسن يقول ان أبوا ان يطعموه وخشى على نفسه قاتلهم

باب ما يحل من الادوية النجسة بالضرورة

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوى رحمه الله أنبا أبو حامد ابن الشرقى ثنا عبد الرحمن بن بشر ثنا سالم بن نوح ثنا عمر بن عامر عن قتادة عن انس ان نبي الله صلى الله عليه وسلم امر العرنيين ان يشربوا البان الابل وأبوالها (1) (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الحسن علي بن محمد بن سخرويه ثنا محمد بن ايوب ثنا (2) أبو سلمة ثنا همام عن قتادة عن انس ان رهطاً من عرينة اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا انا قد اجتويتنا المدينة وعظمت بطوننا وارتهمت (3) اعضادنا فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يلحقوا براعى الابل فيشربوا من البانها وأبوالها فلحقوا براعى الابل فشربوا من أبوالها والبانها حتى صلحت بطونهم وايدانهم ثم قتلوا الراعى وساقوا الابل فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فبعث فى طلبهم فجع بهم فقطع ايديهم وارجلهم وسمر اعينهم ، قال قتادة فحدثني محمد بن سيرين ان ذلك قبل ان تنزل الحدود وراه البخارى فى الصحيح عن أبي سلمة ورواه مسلم عن هذبة بن خالد عن همام (أخبرنا) أبو سعد الماليني ثنا أبو أحمد بن عدى ثنا موسى بن عبيدالله (4) المقرئ وطريف بن عبيدالله (5) قالنا ثنا علي ابن الجعد أخبرني اسرائيل عن ثوير عن شيخ من اهل قباء عن ابيه وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن شرب البان الاثن فقال لا بأس بها (قال الشيخ) ليس هذا بالقوى

باب النهى عن التداوى بالمسكر

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا وهب ابن جرير ثنا شعبة عن سماك بن حرب عن علقمة بن وائل عن ابيه ان طارق بن سويد أو سويد بن طارق رجلا من جعفى سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر فنهى عن صنعتها فقال انها دواء فقال النبي صلى الله عليه وسلم انها ليست بدواء ولكنها داء اخرجه مسلم فى الصحيح من حديث غندر عن شعبة وقال ان طارق بن سويد سأل (أخبرنا) السيد أبو الحسن محمد بن الحسين العلوى رحمه الله أنبا أبو حامد احمد بن محمد بن الحسن الحافظ ثنا العباس بن محمد الدورى و ابراهيم بن الحارث البغدادى قالنا ثنا يحيى بن أبي بكير ثنا زهير بن محمد عن موسى بن جبير عن نافع مولى

(1) مص - ابوال ابل والبانها (2) مص - أنبا (3) مص - وارتهكت (4) مص - عبد الله (5) ر - عبد الله (*)

عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان آدم عليه السلام لما اهبطه الله إلى الارض قالت الملائكة أى رب (أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال انى اعلم ما لا تعلمون) قالوا ربنا نحن اطوع لك من بنى آدم قال الله للملائكة هلموا ملكين من الملكة حتى نهبطهما إلى الارض (فنظر كيف تعملون قالوا ربنا هاروت وماروت فاهبطا إلى الارض 1) ومثلت لهما الزهرة امرأة من احسن البشر فجاءت هما فسألاها نفسها فقالت لا والله حتى تكلمتا بهذه الكلمة من الاشراك قالوا لا والله لا نشرك بالله ابدا فذهبت عنهما ثم رجعت بصبي تحمله فسألاها نفسها فقالت لا والله حتى تقتلا هذا الصبي فقالا لا والله لا نقتله ابدا فذهبت عنهما ثم رجعت بقدر خمر تحمله فسألاها نفسها فقالت لا والله حتى تشربا هذا الخمر فشربا فسكرا فوقعا عليها وقتلا الصبي فلما افاقا قالت المرأة والله ما تركتما مما ابينما على الا قد فعلتماه حين سكرتما فخيرا عند ذلك بين عذاب الدنيا وعذاب الآخرة فاختارا عذاب الدنيا فترد به زهير بن محمد عن موسى بن جبير عن نافع (ورواه) موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن كعب قال ذكرت الملكة اعمال بنى آدم فذكر بعض هذه القصة وهذا اشبه (أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصغار ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان عن عمرو وهو ابن دينار عن يحيى بن جعدة قال قال عثمان بن عفان رضى الله عنه اياكم والخمر فانها مفتاح كل شر أتى رجل فقيل له اما ان تحرق هذا الكتاب واما ان تقتل هذا الصبي واما ان تقع على هذه المرأة واما ان تشرب هذا الكأس واما ان تسجد لهذا الصليب قال فلم ير فيها شيئا اهون من شرب الكأس فلما شربها سجد للصليب وقتل الصبي ووقع على المرأة وحرق الكتاب (وقد رويناها) فى كتاب الاشربة من حديث عبد الرحمن بن الحارث عن عثمان بن عفان رضى الله عنه (أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه انا أبو محمد بن حيان الاصبهاني ثنا حسن بن هارون بن سليمان ثنا أبو معمر القطيعي ثنا جرير عن أبي اسحاق الشيباني عن حسان بن مخارق عن ام سلمة قالت نبذت نبذاً فى كوز فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يغلى فقال ما هذا قلت اشتكت ابنة لي فنتعت لها هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم (ورواه) خالد الواسطي عن الشيباني عن حسان ان ام سلمة قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر معناه (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس ابن بكير عن الأعمش عن حبيب بن حسان عن شقيق بن سلمة قال اشتكى رجل منابضه فوجد فيه الصفر يعنى الماء الاصفر فأتى عبد الله فقال انى اشتكت بطنى فنتعت لى السكر فقال عبد الله ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم -

باب النهي عن التداوى بما يكون حراماً في غير حال الضرورة

(أخبرنا) أبو علي الزوذي أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن عبادة الواسطي ثنا يزيد بن هارون أنبا اسمعيل بن عياش عن ثعلبة بن مسلم عن أبي عمراً الانصاري عن ام الدرداء عن أبي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل انزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء فتداؤوا ولا تداؤوا بحرام (وأخبرنا) أبو علي أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا هارون بن عبد الله ثنا محمد بن بشر ثنا يونس بن أبي اسحاق عن مجاهد عن أبي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدواء الخبيث (وهذان) الحديثان ان صنحا فمحمو لان على النهي عن التداوى بالمسكر أو على التداوى بكل حرام فى غير حال الضرورة ليكون جمعاً بينهما وبين حديث العرنين والله اعلم (أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرنى عمرو بن الحارث ان عبد ربه بن سعيد حدثه انه سمع نافعاً يقول كان ابن عمر إذا دعا طبيباً يعالج بعض اهله اشترط

عليه ان لا يداوى بشيء مما حرم الله عزوجل

باب أكل الجبن

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا (1) يحيى بن موسى البلخي ثنا ابراهيم بن عيينة عن عمرو بن منصور عن الشعبي عن ابن عمر رضی الله عنهما قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم بجبنه في تبوك فدعا بسكين فسمى وقطع (وأخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا شريك عن جابر عن عكرمة عن ابن عباس رضی الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما فتح مكة رأى جبنه فقال ما هذا فقالوا هذا طعام يصنع بارض العجم قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعوا فيه السكين واذكروا اسم الله وكلوا (أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو عمرو بن مطر وأبو الحسن السراج قالوا أنبا محمد بن يحيى بن سليمان المرزوي ثنا عاصم بن علي ثنا شعبة عن أبي اسحاق قال سمعت قرظة يحدث عن كثير بن شهاب قال سألت عمر بن الخطاب رضی الله عنه عن الجبن فقال ان الجبن من اللبن واللبا فكلوا واذكروا اسم الله عليه ولا يفرنكم اعداء الله (أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني أنبا محمد بن عبد الوهاب أنبا جعفر بن عون أنبا مسلم عن حبة عن علي رضی الله عنه قال إذا اردت ان تأكل الجبن فضع الشفرة فيه واذكر اسم الله وكل (وروي) في ذلك من وجه آخر عن علي رضی الله عنه (وروي) عن سلمان الفارسي (وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن القاضي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم (ثنا 2 -) ابن وهب أخبرني مخزومة بن بكير عن ابيه عن أبي بكر يعني ابن المنكدر قال سألت امرأة منا عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن أكل الجبن فقالت عائشة رضی الله عنها ان لم تأكله فأعطينيه أكل (3) (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اتا محمد بن جعفر العدل أنبا يحيى بن محمد ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أنبا ثنا شعبة عن أبي اسحاق عن تملك عن ام سلمة رضی الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت في الجبن كلوا واذكروا اسم الله عزوجل

باب ما يحل من الجبن وما لا يحل

(أخبرنا) الشريف أبو الفتح العمري أنبا عبد الرحمن الشريحي ثنا أبو القاسم البغوي ثنا علي بن الجعد أنبا شعبة عن رجل من بني عقيل عن عمه قال قرء علينا كتاب عمر بن الخطاب رضی الله عنه ان كلوا الجبن مما صنعه اهل الكتاب (قال الشيخ) هو ابراهيم العقيلي وعمه ثور بن قدامة رواه الثوري عنه (أخبرناه) أبو بكر الاردستاني أنبا أبو نصر العراقي ثنا سفيان الجوهري ثنا علي بن الحسن الهلالي ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان حدثني ابراهيم العقيلي حدثني عمي ثور بن قدامة قال جاءنا كتاب عمر بن الخطاب رضی الله عنه ان لا تأكلوا من الجبن الا ما صنع اهل الكتاب (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب املاء سنة سبع وثلاثين ثنا هارون بن سليمان ثنا عبد الرحمن ابن مهدي عن سفيان وشعبة عن منصور عن عبيد بن أبي الجعد عن قيس بن سكن قال قال عبد الله هو ابن مسعود رضی الله عنه كلوا الجبن ما صنع المسلمون واهل الكتاب (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو علي الحافظ أنبا علي بن عباس ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن قتادة عن علي البارقي انه سأل ابن عمر عن الجبن فقال كل ما صنع المسلمون واهل الكتاب (وروي) مثل هذا عن عبد الله بن عباس

(1) مص - حدثني (2) مص - أخبرنا (3) مص أكله - وفي هامش ر - آكله من خط ابن رزين (*) -

وانس بن مالك وهذا لان السخال تذبح فتؤخذ منها الانفحة التي بها يصلح الجبن فإذا كانت من ذبائح المعجوس واهل الاوثان لم يحل وهكذا إذا ماتت المتخللة فأخذت منها الانفحة لم تحل (أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو عثمان البصرى ثنا محمد بن عبد الوهاب ثنا يعلى بن عبيد ثنا سفيان عن جبلة بن سحيم قال سئل ابن عمر عن الجبن والسمن فقال سم وكل فقيل ان فيه ميتة فقال ان علمت ان فيه ميتة فلا تأكله (1) (وقد كان) بعض الصحابة رضى الله عنهم لا يسأل عنه تغليبا للطهارة (روينا) ذلك عن ابن عباس وابن عمر رضى الله عنهما وغيرهما وبعضهم يسأل عنه احتياطا (وروينا) عن أبى مسعود الانصارى انه قال لان آخر من هذا القصر احب إلى من ان أكل جينا لا أسأل عنه وعن الحسن البصرى قال كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يسألون عن الجبن ولا يسألون عن السمن (أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق وأبو بكر احمد بن الحسن قالا ثنا أبو العباس هو الاصم أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني الخليل بن مرة عن ابان بن أبى عياش عن انس بن مالك رضى الله عنه قال كنا نأكل الجبن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعد ذلك لا نسأل عنه (2) وكان انس لا يأكل الا ما صنع المسلمون واهل الكتاب ، ابان بن أبى عياش متروك (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس هو الاصم ثنا الحسن بن مكرم ثنا أبو النضر ثنا أبو خيثمة ثنا عطاء بن السائب عن كثير بن جمهان قال قلت يا ابا عبد الرحمن يعنى لابن عمر أو قال غيرى مررت على دجاجة ميتة فوطئت عليها فخرجت من استها بيضة أكلها قال لا قال يا ابا عبد الرحمن مررت على دجاجة ميتة فوطئت عليها فخرجت من استها بيضة فخرجت فخرجا أكله قال ممن انت قال قلت من اهل العراق

باب ما جاء فى الكبد والطحال

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة البشيري أنبا أبو منصور العباس بن الفضل الهروى أنبا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احلت لنا ميتتان ودمان فاما الميتتان فالجراد والحيتان واما الدمان فالطحال والكبد كذلك رواه عبد الرحمن واخوه عن ابيهم ، ورواه غيرهم موقوفا على ابن عمر وهو الصحيح (وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو محمد بن اسحاق ابن البغدادى الهروى بها أنبا معاذ بن نجدة ثنا بشر بن آدم ثنا عبد الله بن المبارك أخبرني عمير بن هشام عن عروة بن عروة عن ابيه عن زيد بن ثابت رضى الله عنه قال إنى لأكل الطحال وما بى إليه حاجة الا ليعلم اهلى انه لا بأس به (وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو محمد بن اسحاق أنبا معاذ ثنا بشر ثنا أبو الأحوص عن سماك بن حرب عن عكرمة قال سألت رجل ابن عباس رضى الله عنهما فقال أكل الطحال قال نعم قال ان عامتها دم قال انما حرم الدم المسفوح .

باب ما يكره من الشاة إذا ذبحت

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا على بن حمشاذ أخبرني يزيد بن الهيثم ان ابراهيم بن أبى الليث حدثهم ثنا الاشعري عن سفيان عن الازاعمي عن واصل بن أبى جميل عن مجاهد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره من الشاة سبعا الدم والمرار والذكر والانسيتين والحيا والغدة والمثانة قال وكان اعجب الشاة إليه صلى الله عليه وسلم مقدمها هذا منقطع (ورواه) عمر بن موسى بن وجيه وهو ضعيف عن واصل بن أبى جميل عن مجاهد عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكره أكل سبع من الشاة فذكر الحديث

(أخبرناه) أبو سعد الماليني أنبا أبو أحمد بن عدى ثنا وقار بن الحسين (1) الرقي ثنا ايوب الوزان ثنا فهر بن بشير (2) ثنا عمر بن موسى فذكره موصولا ولا يصح وصله (قال) أبو سليمان الخطابي فيما بلغني عنه الدم حرام بالاجماع وعامة المذكورات معه مكروهة غير محرمة

باب ما حرم على بنى اسرائيل ثم ورد عليه

النسخ بشرية نبينا محمد صلى الله عليه وسلم

(قال الشافعي) رحمه الله قال الله تبارك وتعالى (كل الطعام كان حلالا لى اسرائيل الا ما حرم اسرائيل على نفسه) الآية (أخبرنا) عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار ببغداد أنبا اسمعيل الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبا الثوري (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق أنبا أبو المشي ثنا مسدد ثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما ان اسرائيل اخذ عرق النسا فكان يبيت وله زقاء قال فجعل ان شفاه الله ان لا يأكل لحما فيه عروق قال فحرمته اليهود فنزلت (كل الطعام كان حلالا لى اسرائيل الا ما حرم اسرائيل على نفسه من قبل ان تنزل التوراة قل فاتوا بالتوراة فأتوها ان كنتم صادقين) أى ان هذا كان قبل التوراة قال عبد الرزاق قال سفيان زقاء صياحا (قال الشافعي) (قال الله تبارك وتعالى (فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات احلت لهم) الآية (قال الشافعي) رحمه الله وهن يعنى والله اعلم طيبات كانت احلت لهم وقال (وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذى ظفر ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما الا ما حملت ظهورهما أو الحوايا أو ما اختلط بعظم) (قال الشافعي) الحوايا ما حوى الطعام والشراب فى البطن (أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق أنبا أبو الحسن الطرائفى ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضى الله عنه فى قوله (كل ذى ظفر) قال هو البعير والنعامة وفى قوله الا ما حملت ظهورهما يعنى ما علق بالظفر من الشحم او الحوايا وهو المبعر وبمعناه رواه ابن أبي نجیح عن مجاهد من قوله فى تفسير كل ذى ظفر والحوايا (وقد مضى) فى الحديث الثابت عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه وغيره عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فحملوها فباعوها وأكلوها انماها (قال الشافعي رحمه الله) فلم يزل ما حرم الله عزوجل على بنى اسرائيل اليهود خاصة وغيرهم عامة محرما من حين حرمه حتى بعث الله عزوجل محمدا صلى الله عليه وسلم ففرض الايمان به وأعلم خلقه ان دينه الاسلام الذى نسخ به كل دين قبله فقال (ان الدين عند الله الاسلام) وأنزل فى اهل الكتاب من المشركين (قل يا اهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم) الآية وأمر بقتالهم حتى يعطوا الجزية ان لم يسلموا وأنزل فيهم (الذين يتبعون الرسول النبى الامى الذى يجدونه مكتوبا عندهم فى التوراة والانجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم اصرهم والاغلال التى كانت عليهم) (قال الشافعي) رحمه الله فقيل والله اعلم اوزارهم وما منعوا بما احدثوا قبل ما شرع من دين محمد صلى الله عليه وسلم - (أخبرنا) أبو زكريا أنبا أبو الحسن الطرائفى ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال هو ما كان الله اخذ عليهم من الميتاق فيما حرم عليهم ان يضع ذلك عنهم (قال الشافعي) رحمه الله فلم يبق خلق يعقل منذ بعث الله عزوجل محمدا صلى الله عليه وسلم من جن ولا انس بلغته دعوته الا قامت عليه حجة الله باتباع دينه ولزم كل امرء منهم تحريم ما حرم الله على لسان نبيه واحلال ما احل على لسان محمد صلى الله عليه وسلم (3)

(1) مص - (الحسن 2) مص - (بشر بن فهر 3) - هامش ر - بلغ سماعهم والعرض فى الخامس والثمانين بعد ست المائه بدار الحديث (*) -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف ثنا محمد بن نصر المروزي ثنا إسحاق بن إبراهيم أنبا أبو معاوية (ح قال وأخبرني) أبو عمرو بن أبي جعفر أنبا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر رضى الله عنه قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم النعمان بن قوفل فقال يا رسول الله أرايت إذا صليت المكتوبة وحرمات الحرام واحللت الحلال أددخل الجنة فقال النبي صلى الله عليه وسلم نعم رواه مسلم فى الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة (أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبا بكر بن محمد الصيرفى ثنا عبد الصمد بن الفضل ثنا مكى بن ابراهيم ثنا عبيدالله بن أبي حميد عن أبي المليلح عن معقل بن يسار رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعملوا بالقرآن احلوا حلاله وحرّموا حرامه واقتدوا به ولا تكفروا بشيء منه وما تشابه عليكم منه فرددوه إلى الله والى اولى العلم من بعدى كما يخبروكم وآمنوا بالتوراة والانجيل والزبور وما اوتى النبيون من ربهم وليسمعكم القرآن وما فيه من البيان فانه شافع مشفع وما حل مصدق ألا ولكل آية نور يوم القيامة وانى اعطيت سورة البقرة من الذكر الاول واعطيت طه وطواسين والحواميم من الواح موسى واعطيت فاتحة الكتاب من تحت العرش عبيدالله بن أبي حميد تكلموا فيه (قال الشافعى) وأحل الله عزوجل طعام اهل الكتاب فكان ذلك عند اهل التفسير ذبائحهم لم يستثن منها شيئا فلا يجوز (1) ان تحل ذبيحة كتابى (2). وفى الذبيحة حرام على كل مسلم مما كان حرم على اهل الكتاب قبل محمد صلى الله عليه وسلم (أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوى رحمه الله أنبا أبو الأحرز محمد بن عمر بن جميل الطرسى ثنا أبو إسحاق ابراهيم بن اسحاق (3) المرزوى الحربى ثنا سعدويه ثنا سليمان هو ابن المغيرة عن حميد بن هلال عن عبد الله بن مغل رضى الله عنه قال لما كان يوم خيبر دلى جراب من شحم فاحتضنته فقلت لا اعطى احدا (4) منه شيئا فالتفت فإذا النبي صلى الله عليه وسلم يتبسم (وأخبرنا) أبو سعد المالينى أنبا أبو أحمد بن عدى أخبرنى الفضل بن حباب ثنا أبو الوليد نا شعبة عن حميد بن هلال عن عبد الله ابن مغل قال دلى جراب من شحم يوم خيبر فالتزمته فقلت هذا لى لا اعطى احدا شيئا فالتفت فإذا النبي صلى الله عليه وسلم يتبسم فاستحييت منه اخرجاه فى الصحيح كما مضى وفى هذا ما دل على انه اباح الشحم من ذبيحة اهل الكتاب وفى ذلك مادل على صحة قول الشافعى رحمه الله.

باب ما حرم المشركون على أنفسهم

(قال الشافعى) رحمه الله حرم المشركون على أنفسهم من اموالهم اشياء ابان الله عزوجل انها ليست حراما بتحريمهم وذلك مثل البحيرة والسائبة والوصيلة والحام كانوا ينزلونها (5) فى الابل والغنم كالتعق (6) فيحرمون البانها ولحومها وملكها وساق الكلام فيه كما هو منقول فى المبسوط (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو طاهر الفقيه وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكى وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا أبى وشعيب قالنا أنبا الليث عن ابن الهاد عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبى هريرة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول رأيت عمرو بن عامر الخزاعى يجر قصبه فى النار كان اول من سب السوائب (7) قال سعيد السائبة التى تسبب فلا يحمل عليها شيء والبحيرة التى يمنع درها للظواغيت فلا يحلبها احد والوصيلة الناقة البكر تكبر فى اول نتاج الابل بانثى ثم تنثى بعد بانثى فكانوا يسيبونها للظواغيت يدعونها الوصيلة ان وصلت احدهما بالاخرى والحام فحل الابل يضرب العشر من الابل فإذا قضى ضرابه جددوه للظواغيت فأعفوه من

(1) مص - (ولايجوز (2) كذا فى الاصول وفى كتاب الام - فلا يجوز ان تحرم منها ذبيحة كتابى ج - 2 ص (3) 210 مص - ابراهيم بن محمد بن اسحاق (4) مص - (لاحد 5) هامش ر - يتزكونها بخط ابن رزين (6) مص - كالتعق (8) ر حص - السبب (*).

الحمل فلم يحملوا عليه شيئا فسموه الحام اخرجاه في الصحيح من حديث صالح بن كيسان وغيره عن ابن شهاب (قال البخارى ورواه ابن الهاد (حدثنا) ابو الحسين على بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد املاء وقرءة أنبا أبو على اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن أبى اسحاق عن أبى الاحوص الجشمى عن ابيه قال رأى النبى صلى الله عليه وسلم وعلى اطمار فقال هل لك من مال قال قلت نعم قال من أى المال قال قلت قد آتاني الله عزوجل من الشاء والايل قال فلترنعمة الله وكرامته عليك ثم قال النبى صلى الله عليه وسلم هل تنتج ابلك والية آذانها قال وهل تنتج الا كذلك ولم يكن اسلم يومئذ قال فلعلك تأخذ موساك فتقطع اذن بعضها فتقول هذه بحير وتشق اذن اخرى فتقول هذه صرم قال نعم قال فلا تفعل فان كل ما آتاك الله حل وان موسى الله احد وساعد الله اشد قال يا محمد أرايت ان مررت برجل فلم يقرنى ولم يضيئى ثم مر بعد ذلك أقريه ام اجزيه قال بل اقره (أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق أنبا أبو الحسن الطرائفى ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس رضى الله عنهما فى قوله تعالى (وجعلوا لله مما ذرأ من الحرث والانعام نصيبا فقالوا هذا لله بزعمهم وهذا لشركائنا) قال (جعلوا لله 1 -) من ثمراتهم وما لهم نصيبا وللشيطان والاوثان نصيبا فان سقط من ثمر ما جعلوا لله فى نصيب الشيطان تركوه وان سقط مما جعلوا للشيطان فى نصيب الله التقطوه وحفظوه وردوه إلى نصيب الشيطان وهكذا فى سقى الماء قال واما ما جعلوا للشيطان من الانعام فهو فى قول الله عزوجل (ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام) (قال الشافعى) رحمه الله ويقال نزل فيهم (قل هلم شهداءكم الذين يشهدون ان الله حرم هذا فان شهدوا فلا تشهد معهم) فرد عليهم (ما اخرجوا واعلمهم انه لم يحرم عليهم 2) ما حرموا بتحريمهم وذكر سائر الآيات التى وردت فى ذلك

باب استعمال اوانى المشركين والاكل من طعامهم

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا محمد بن يعقوب الشيبانى ثنا محمد بن اسحاق و عبد الله بن محمد قالا ثنا هناد بن السرى ثنا عبد الله بن المبارك أنبا حيوة بن شريح قال سمعت ربيعة بن يزيد الدمشقى يقول أخبرنى أبو إدريس عائد الله قال سمعت ابا ثعلبة الخشنى رضى الله عنه يقول أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انا بارض قوم اهل كتاب ناكل فى آيتهم وأرض صيدا صيد بقوسى واصيد بكلى المعلم وبكلى الذى ليس بمعلم أخبرنى ما الذى يحل لنا من ذلك؟ قال اما ما ذكرت انكم بارض قوم اهل كتاب تأكلون فى آيتهم فان وجدتم غير آيتهم فلا تأكلوا فيها وان لم تجدوا فاغسلوها (3) ثم كلوا واما ما ذكرت انك بارض صيد فما أصبت بقوسك فاذكر اسم الله ثم كل وما اصطدت بكلك المعلم فاذكر اسم الله ثم كل وما اصطدت بكلك الذى ليس بمعلم فاذكرت ذكاته فكل رواه مسلم فى الصحيح عن هناد بن السرى واخرجه البخارى من وجه آخر عن ابن المبارك (أخبرنا) أبو صالح بن أبى طاهر العبرى أنبا جدى يحيى بن منصور القاضى ثنا أبو بكر محمد بن اسمعيل ثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقى ولقبه دحيم ثنا محمد بن شعيب ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن عمير بن هانء انه اخبره عن أبى ثعلبة الخشنى رضى الله عنه قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت أى رسول الله انى ارمى بقوسى فمنه ما ادرك ذكاته ومنه ما لا ادرك (4) فما ذا يحل لى وما يحرم على ، انا فى ارض اهل الكتاب وهم يأكلون فى آيتهم الخنزير ويشربون فيها الخمر فناكل فيها ونشرب قال كل ما رد عليك قوسك وذكرت اسم الله فكل وان وجدت عن آية اهل الكتاب غنى فلا تأكل وان لم تجد عنها غنى فارضوها بالماء رحضا شديدا ثم كلوا فيها وفى هذا دلالة على ان الامر بالغسل انما وقع

(1) زيادة من - مص (2) زيادة من - ر (2) زيادة من ر (3) مد - فاغسلوها (4) هامش ر - ما لا ادرك ذكاته (*) -

عند العلم بنجاستها والله اعلم

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا عبد الأعلى واسماعيل عن برد بن سنان عن عطاء عن جابر رضى الله عنه قال كنا نفزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنصيب من آتية المشركين واسقيتهم فستمتع بها ولا نغيب ذلك عليهم (وحدثنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق أنبا أبو سهل احمد بن محمد بن عبد الله بن زياد القطان ثنا محمد بن غالب ثنا أبو حذيفة ثنا سفيان عن برد عن عطاء عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال كنا نفزو فنأكل في اوعية المشركين ونشرب في أسقيتهم (قال الشافعي) في رواية حرملة أهدت للنبي صلى الله عليه وسلم يهودية شاة محتوذة سمتها في ذراعها فأكل منها هو يعنى وغيره وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما زالت الاكلة التي أكلت من الشاة تعادنى حتى كان هذا اوان قطعت ابهرى (أخبرنا 1) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا يحيى بن حبيب بن عربي ثنا خالد بن الحارث ثنا شعبة عن هشام بن زيد عن انس بن مالك رضى الله عنه ان امرأة يهودية اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة مسمومة فأكل منها ففجأ بها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألها عن ذلك فقالت اردت لاقنك قال ما كان الله ليسلطك على ذلك أو قال على قال فقالوا ألا تقتلها قال لا قال فما زلت اعرفها في لهوات رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن حبيب ورواه البخارى عن الحجبي عن خالد (ورويانا) فيه حديث جابر وغيره في كتاب الجراح (حدثنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرنى أبو بكر محمد بن احمد بن يحيى الاشقر ثنا يوسف بن موسى المروروزى ثنا احمد بن صالح ثنا عبسة ثنا يونس عن ابن شهاب قال قال عروة كانت عائشة رضى الله عنها تقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في مرضه الذى توفى فيه يا عائشة انى اجد الم الطعام الذى أكلت بخبير لهذا اوان انقطاع ابهرى من ذلك السم اخرجه البخارى في الصحيح فقال وقال يونس

باب ما جاء في أكل الطين

قد روى في تحريمه احاديث لا يصح شيء منها (وأخبرنا) أبو محمد عبد الله (2) بن عبد الرحمن بن محمد بن ابراهيم الحرصى النيسابورى أنا أبو علي حامد بن محمد بن عبد الله الهروى الرفاء ثنا عثمان بن سعيد ثنا سليمان بن عبد الرحمن دمشقى أبو أيوب ثنا عبد الله بن مروان زعم انه ثقة دمشقى عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من انهمك في أكل الطين فقد اعان على نفسه عبد الله بن مروان هذا مجهول (وروى) معناه باسناد آخر مجهول (أخبرنا) أبو سعد المالينى أنبا أبو احمد بن عدى الحافظ ثنا الحسين بن أبي معشر ثنا المسيب بن واضح ثنا بقة عن عبد الملك بن مهران عن سهيل بن أبي صالح عن ابيه عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من أكل

(1) مص - (أخبرناه 2) مص - أبو عبد الله محمد (*) -

قال (باب ما جاء في أكل الطين)

ذكر فيه حديث (من انهمك في أكل الطين فقد اعان على قتل نفسه) وفي سننه عبد الله بن مروان فقال (مجهول) - قلت - هو معروف الحال قال صاحب الميزان قال ابن عدى احاديثه فيها نظرو وقال ابن حبان يلقب المتنون الصحاح بطرق اخر لا يبحل الاحتجاج به - ثم ذكر البيهقى الحديث من وجه آخر ولفظه (من أكل الطين فكأنما اعان على قتل نفسه) وفي سننه عبد الملك بن مهران فذكر (عن ابن عدى انه مجهول) - قلت - روى عنه بقة وسهيل بن عبد الله المروروزى قال العقبلى

الطين فكاننا اعان على قتل نفسه قال أبو أحمد وهذا لا اعلم يرويه عن سهيل بن أبي صالح غير عبد الملك هذا وهو مجهول (قال الشيخ) وهذا لو صح لم يدل على التحريم وانما دل على كراهية الاكثار منه والاكثار منه ومن غيره حتى يضر ببذنه ممنوع والله اعلم (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني أبو بكر محمد بن عبد الله الجراحي بمرو ثنا يحيى بن ساسويه ثنا عبد الكريم السكري ثنا وهب بن زعمة انا سفيان بن عبد الملك قال وذكر لعبد الله يعني ابن المبارك حديث ان أكل الطين حرام فانكره وقال لو علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله لحملته على الرأس والعين والسمع والطاعة (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصفاني ثنا اصبح بن الفرج ثنا عبد الله بن وهب عن مالك قال سمعته وسئل عن بيع المدر الذي يأكل الناس فقال ما يعجبني ذلك ان يبيع ما يضر الناس في دينهم وديناهم قال الله عزو جل (يسألونك ماذا احل لهم قل احل لكم الطيبات) قال مالك وأرى لصاحب السوق ان يمتنع عن بيع ذلك وينهى عنه وقال مالك وهو ايضا من

باب السفه باب ما لم يذكر تحريمه ولا كان في معنى

ما ذكر تحريمه مما يؤكل أو يشرب

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشر ان العدل ببغداد انا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا بشر بن موسى أبو علي ثنا الحميدي عن سفيان ثنا سليمان عن أبي عثمان عن سلمان رضى الله عنه اراه رفعه قال ان الله عزوجل احل حلالا وحرم حراما لما احل فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو (وأخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبد ان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا احمد بن علي ثنا أبو معمر ثنا سيف بن هارون وكان من خيار خلق الله من اعبد الناس وكان سفيان الثوري يعظمه وكان فوق اخيه ثنا سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عن سلمان الفارسي رضى الله عنه قال سألتنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السمن والجبن والقراء فقال الحلال ما احل الله في كتابه والحرام ما حرم الله في كتابه وما سكت عنه فهو عفو (ورويانا) ذلك فيما مضى من وجه آخر عن سلمان مرفوعا وروى في ذلك عن ابن عباس وأبي الدرداء رضى الله عنهم (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو جعفر محمد بن علي الشيباني ثنا احمد بن حازم الفغاري ثنا أبو نعيم ثنا عاصم بن رضاء ابن حيوة عن ابيه عن أبي الدرداء رضى الله عنه رفع الحديث قال ما احل الله في كتابه فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عافية فاقبلوا من الله عافيته فان الله لم يكن نسيا ثم تلا هذه الآية (وما كان ربك نسيا) (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا حفص ابن غياث عن داود هو ابن أبي هند عن مكحول عن أبي ثعلبة رضى الله عنه قال ان الله فرض فرائض فلا تضيعوها وحد حدودا فلا تعتدوها ونهى عن اشيء فلا تنتهكوها وسكت عن اشيء رخصة لكم ليس بنسيان فلا تبحثوا عنها هذا موقوف (وأبأنيه) شيخنا أبو محمد اله الحافظ في المستدرک فيما لم يقرأ عليه اجازة حدثني علي بن عيسى ثنا محمد بن عمرو الخرشى ثنا القعبي

صاحب مناكير غلب عليه الوهم لا يقيم شيئا من الحديث ثم قال البيهقي (هذا لو صح لم يدل على التحريم وانما يدل على كراهية الاكثار منه) - قلت - بل هو دال على التحريم لان الاعانة على قتل النفس محرمة فكذا هذا ولهذا قطع صاحب المذهب وغيره بتحريم أكل التراب كذا قال النووي في الروضة وما ذكره البيهقي في آخر هذا الباب عن مالك يدل على ذلك ثم انه في الوجه الثاني علق الامر على مطلق الأكل من غير قيد الاكثار منه -

ثنا على بن مسهر عن داود بن أبي هند عن مكحول عن أبي ثعلبة الخشني رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره بمعناه

كتاب السبق والرمي

باب التحريض على الرمي

(قال الشافعي) رحمه الله قال الله جل ثناؤه فيما ندب به (1) اهل دينه (فاعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم) فزعم اهل العلم بالتفسير ان القوة هي الرمي (أخبرنا) أبو القاسم طلحة بن علي بن الصقر ببغداد ثنا أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي حدثني أبو بكر محمد بن خالد الآجري (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر أنبا أبو يعلى قالنا ثنا هارون بن معروف ثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن أبي علي ثمامة بن شفي انه سمع عقبة بن عامر رضى الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يقول (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة) ألا ان القوة الرمي ألا ان القوة الرمي (الا أن القوة الرمي 2) رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن معروف (أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني عمرو ابن الحارث عن أبي علي الهمداني انه سمع عقبة بن عامر الجهني رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ستفتح لكم ارضون ويكفيكم الله المؤنة فلا يعجز احدكم ان يلهو باسهمه 3) رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن معروف عن ابن وهب (أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا ابن ملحان حدثني يحيى هو ابن بكير حدثني الليث حدثني الحارث بن يعقوب عن عبد الرحمن بن شماسه ان فقيم اللخمي قال لعقبة بن عامر تختلف بين هذين الفرضين وانت كبير يشق عليك ذلك فقال عقبة لو لا كلام سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لم اعانه قال الحارث فقال ابن شماسه وما ذاك قال 4) انه من علم الرمي ثم انه تركه 5) فليس منا أو قد عصى (رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رمح عن الليث الا انه قال قال الحارث فقلت لابن شماسه وما ذاك قال انه من علم الرمي الذي تركه فليس منا أو قد عصى 6) - (أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا محمد بن رمح أنبا الليث فذكره (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا 7) أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا العباس بن الوليد بن مزيد البيروتي ثنا محمد بن شعيب ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ثنا أبو سلام الاسود عن خالد بن زيد قال كنت رجلا راميا ارامي عقبة بن عامر فمررت ذات يوم فقال يا خالد اخرج بنا نرمي فأبطأت عليه فقال يا خالد تعال احدثك ما حدثني رسول الله صلى الله عليه وسلم أو اقول لك كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة صانعه الذي احتسب في صنعه الخير ومنبله والرامي ارموا واركبوا وأن ترموا احب إلى من ان تركبوا وليس من اللهو الا ثلاثة تأديب الرجل فرسه وملاعبته زوجته ورميه بنبله عن قوسه ومن علم الرمي ثم تركه فهي نعمة كفرها (وكذلك) رواه ابن المبارك والوليد بن مسلم والوليد بن مزيد عن ابن جابر (أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا هشام عن يحيى هو ابن أبي كثير عن أبي سلام عن عبد الله بن يزيد الازرق عن عقبة بن عامر الجهني رضى الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم

(1) مص - إليه (2) ليس في مد (3) مص - بسهمه (4) مص - فقال (5) مص - ثم تركه (6) سقط من مص

(7) مص - أنبا (*) -

يقول ان الله عزوجل ليدخل الثلاثة بالسهم الواحد الجنة صانهه يحتسب بصنعتة الخير والرماي به والممدبه (وبهذا الاسناد) عن عقبه بن عامر الجهني رضى الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ارموا واركبوا وان ترموا احب إلى من ان تركبوا وكل شيء يلهو به الرجل باطل الارمى الرجل (1) بقوسه أو تاديه فرسه أو ملاعبته امراته فانهن من الحق ومن ترك الرمي بعد ما علمه فقد كفر الذي علمه كذا في كتابي ابن يزيد وقال غيره عبد الله بن زيد (أخبرنا) علي بن احمد بن (عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا خلف بن عمرو العكبرى ثنا عبد الله بن الزبير الحميدى 2 -) ثنا محمد بن طلحة حدثني عبد الرحمن بن سالم بن عبد الرحمن بن عويم بن ساعدة عن ابيه عن جده قال ابصر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا معه قوس فارسية فقال اطرحها ثم اشار إلى القوس العربية فقال بهذه ورماح القنا يمكن الله لكم (بها 2) في البلاد وينصركم على عدوكم تفرد به محمد بن طلحة وفيه انقطاع عبد الرحمن بن عويم ليست له صحة (وقيل 2 في هذا الاسناد) كما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد بن أبي حامد المقرئ قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن سليمان ثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي ثنا محمد بن طلحة ثنا عبد الرحمن بن سالم بن عتبة بن عويم بن ساعدة عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى قوسا فارسية فقال ملعون (ملعون 2) من حملها عليكم بهذه وأشار إلى القوس العربية وبرماح القنا يمكن الله لكم في البلاد وينصركم على عدوكم قال البخارى عتبة بن عويم لم يصح حديثه (حدثنا) أبو بكر بن فورك رحمه الله أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا الأشعث بن سعيد ثنا عبد الله بن بسر عن أبي راشد الجرائى عن علي رضى الله عنه قال عممى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم غدِير خم بعمامة سد لها خلفي ثم قال ان الله امدنى يوم بدر وحينئذ بملاتكة يعتمون هذه العمه وقال ان العمامة حاجزة بين الكفر والايمان ورأى رجلا يرمى بقوس فارسية فقال ارم بها ثم نظر إلى قوس عربية فقال عليكم بهذه وامثالها ورماح القنا فان بهذه يمكن الله لكم في البلاد ويؤيدكم (3) في النصر اشعث هو أبو الربيع السمان وليس بالقوى وخالفه اسمعيل بن عياش فرواه عن عبد الله بن بسر هذا عن عبد الرحمن بن عدى البهراني عن اخيه عبد الاعلى عن النبي صلى الله عليه وسلم منقطعاً و عبد الله بن بسر هذا ليس بالقوى قاله أبو داود السجستاني وغيره (أخبرنا) أبو نصر قتادة أنبا عبد الله بن احمد بن سعيد (4) البراز ثنا أبو عبد الله البوشنجي قال قال أبو عبد الرحمن بن عائشة قال اهل العلم بالحديث انما نهى عن القوس الفارسية لانها إذا انقطع وترها لم ينفع بها صاحبها وان القوس العربية إذا انقطع وترها كانت له عصايدب بها قال وكانت معهم رماح خشب فكانوا إذا طعنوا بها أخذها المطعون فكسرها فأمرهم برماح القتالكي إذا طعن الرجل فآخذها المطعون انثنى ولم ينكسر وكانت تحمل من البحرين (أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا أبو بكر محمد بن احمد بن محمود العسكري ثنا جعفر بن محمد القلانسي ثنا آدم بن أبي اياس ثنا شعبة عن عاصم الاحول عن أبي عثمان النهدي قال اتانا كتاب عمر بن الخطاب رضى الله عنه ونحن مع عتبة بن فرقد بأذربيجان اما بعد فاتزروا وانتعلوا وارتدوا والقوا الخفاف والسرراويلات وعليكم بلباس ابيكم اسمعيل واياكم والتنعم وزي العجم وعليكم بالشمس فانها حمام العرب وتمعددوا (5) واخشوشنوا واخولقوا واقطعوا الركب وانزوا على الخيل نزوا وارموا الاغراض وامشوا ما بينها وذكر باقى الحديث (ورويتا) في كتاب الفرائض عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه كتب إلى أبي عبيدة رضى الله عنه ان علموا غلمانكم العموم ومقاتلتكم الرمي قال وكانوا يختلفون بين الاغراض ففجاء سهم غرب فاصاب غلاما فقتل (6) وذكر (باقي 7) الحديث (أخبرناه) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا محمد بن ربيع (8) البراز ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن عبد الرحمن بن

(1) مص - الارمية (2) ليس في مد (3) ر - حص - لكم (4) مص - سعد (5) - يقال تمعدد الغلام إذا شب وغلظ وقيل اراد تشبهوا يعيش معد بن عدنان -نهايه (6) مص - فقتله (7) من مص (8) - مد - رمح (*)

الحارث بن عياش بن أبي ربيعة عن حكيم بن حكيم (1)) بن عباد بن حنيف عن أبي امامة بن سهل بن حنيف قال كتب عمر ابن الخطاب رضى الله عنه إلى ابى عبيدة فذكره (أخبرنا) أبو الفضل بن أبى سعد الهروى قدم علينا أنبا أبو القاسم عبد العزيز بن جعفر بن محمد (الحريرى 2 -) ببغداد أنا (3) محمد بن (محمد بن (4) سليمان الباغندى ثنا عبد الله بن معبد الخرائنى ثنا ابن لهيعة عن أبى الزبير عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال وجبت محبتي على من سعى بين الغرضين بقوسى لا بقوس كسرى (وأخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا جعفر بن محمد (بن فرقد 5) الفريابى ثنا عبد العزيز بن يحيى أبو الأصغى ثنا محمد يعنى ابن سلمة الجزرى (6)) عن أبى عبد الرحيم عن عبد الوهاب يعنى ابن بخت عن عطاء بن أبى رباح قال رأيت جابر بن عبد الله وجابر بن عمير الانصارين رضى الله عنهما يرتيمان فمل احدهما فجلس فقال له صاحبه أجلست اما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل شىء ليس من ذكر الله فهو سهو ولهو الا اربع مشى الرجل بين الغرضين وتاديبه فرسه وتعلمه السباحة وملاعبته اهله تابعه اسحاق بن ابراهيم الحنظلى عن محمد بن سلمة الجزرى (حدثنا) أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن السراج املاء أنبا أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس الطراىقى أنبا عثمان بن سعيد ثنا يزيد بن عديربه ثنا بقیة عن عيسى بن ابراهيم عن الزهرى عن أبى سليمان مولى أبى رافع (عن أبى رافع 7) قال قلت يا رسول الله اللولد علينا حق كحقنا عليهم قال نعم حق الولد على الوالد ان يعلمه الكتابة والسباحة والرمى وان يورثه طيبا هذا حديث ضعيف عيسى بن ابراهيم الهاشمى هذا من شیوخ بقیة منكر الحديث ضعفه يحيى بن معين والبخارى وغيرهما (8))

باب ارتباط الخيل عدة فى سبيل الله عز وجل

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان قال سمع شيبب بن غرقة (عروة 9) يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الخير معقود فى نواصي الخيل إلى يوم القيامة قال سفيان زاد فيه مجالد عن الشعبي عن عروة البارقى الاجر والمغتم (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن شيان ثنا سفيان بن عيينة عن شيبب بن غرقة (عن عروة البارقى 9) وعن مجالد عن الشعبي عن عروة البارقى قال قال النبى صلى الله عليه وسلم فذكره مثله اخرجه البخارى ومسلم فى الصحيح من حديث سفيان عن شيبب كما مضى (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد ثنا القسبى فيما قرأ على مالك عن زيد بن اسلم عن أبى صالح السمان عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل ثلاثة لرجل اجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر ، فاما الذى هو له اجر فرجل ربطها فى سبيل الله فاطال لها فى مرج أو روضة فما اصاب فى طيلها ذلك من المرج أو الروضة كانت له حسنات ولو أنها قطعت طيلها فاستنت شرفا أو شرفين كانت آثارها واراؤها حسنات له ولو أنها مرت بتهر فشربت منه ولم يرد أن يسقيها كان ذلك حسنات له ورجل ربطها تغنيا وتغفيا وسترتم لم ينس حق الله فى راقبها ولا ظهورها فهى لذلك ستر ، ورجل ربطها فخرا (ورثاء 9) ونواء لاهل الاسلام فهى على ذلك وزر ، وسيتل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحمر فقال ما انزل على فيها شىء الا هذه الآية الجامعة الفاذة

(1) مص - حكيم بن أبى حكيم كذا (2) - ليس فى مص - وفى هامش ر - هو معروف بالخرقى وكذا فى نسخة - ج (3) - مص - ثنا (4) - ليس فى مد (5) - ليس فى مص (6) - مص - الجزرى - كذا (7) - ليس فى مد (8) - هامش ر - بلغ سماعهم والعرض فى السادس والثمانين بعد ست المائة بدار الحديث ولله الحمد - (9) ليس فى مد (*) -

(فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره) رواه البخارى فى الصحيح عن القعنبي واخرجه مسلم من وجه آخر عن زيد بن اسلم (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب ثنا طلحة بن ابى سعيد ان سعيد المقبرى حدثه عن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو محمد الحسن بن محمد بن حليم ثنا أبو الموجه ثنا عبدان أنبا عبد الله أنبا طلحة بن أبى سعيد قال سمعت سعيد المقبرى يحدث انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احتسب فرسا فى سبيل الله ايماننا بالله وتصديقا بموعوده كان شعبه وريه وبوله وروثه حسنات فى ميزانه يوم القيامة وفى رواية ابن وهب ايماننا بالله وتصديقا موعود الله رواه البخارى فى الصحيح عن على بن حفص عن عبد الله بن المبارك

باب لا سبق الا فى خوف أو حافر أو نصل

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا ابن أبى ذئب انا نافع بن أبى نافع عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاسبق الا فى خوف أو حافر أو نصل (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب (ح وأنبا) أبو عبد الله محمد بن احمد بن أبى طاهر البغدادى بها أنبا على بن محمد بن الزبير القرشى قالنا ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا زيد بن الحباب ثنا ابن أبى ذئب ثنا نافع بن أبى نافع قال سمعت ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاسبق الا فى خوف أو نصل أو حافر (وأخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعى أنبا ابن أبى فديك عن ابن أبى ذئب عن نافع بن أبى نافع عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا سبق الا فى نصل أو حافر أو خوف (قال وأخبرنا) ابن أبى فديك عن ابن أبى ذئب عن عباد بن أبى صالح عن أبى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لاسبق الا فى حافر أو خوف قال البخارى فى التاريخ قال لى عبد الرحمن بن شيبه أخبرنى ابن أبى الفديك فذكر حديث عباد بن أبى صالح وقال الا فى نصل أو حافر أو خوف (أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا محمد بن هشام بن أبى الدميك ثنا ابراهيم بن زياد سيلان ثنا عباد بن عباد المهلبى عن محمد بن عمرو عن أبى الحكم مولى الليثيين عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاسبق الا فى خوف أو حافر قال محمد بن عمرو يقولون أو نصل تابعه يزيد بن هارون عن محمد بن عمرو (ويذكر عن أبى عبد الله (1) مولى الجند عيين عن أبى هريرة نحوه (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبى اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعى أنبا مالك (ح وأخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة وأبو بكر محمد بن ابراهيم الفارسى قالنا أنبا أبو عمرو بن مطر ثنا ابراهيم بن على الذهلى ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك بن انس عن نافع عن ابن عمران النبى صلى الله عليه وسلم سابق بالخيل التى قد اضمرت (2) من الحفيا إلى ثنية الوداع وسابق بالخيل (3) التى لم تضم من الثنية إلى مسجد بنى زريق وكان ابن عمر فىمن سابق بها لفظ حديث يحيى رواه البخارى فى الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى (أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو الفضل عبدوس بن الحسين بن منصور النيسابورى ثنا أبو حاتم محمد بن ادريس الرازى ثنا محمد بن عبد الله الاصبغى حدثنى حميد الطويل عن انس بن مالك رضى الله عنه قال كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم

(1) مد - عبید الله - كذا (2) هامش ر - ضمرت (3) مص - بين الخيل (*) -

ناقة تسمى العضباء لا تسبق فجاء اعرابي على فعود له فسبقها فشق ذلك على المسلمين فلما رأى ما فى وجوههم قال يا رسول الله سبقت العضباء قال ان حقا على الله ان لا يرفع شيئا من الدنيا الا وضعه اخرجه البخارى فى الصحيح من اوجه عن حميد (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد (ح وحدثنا) أبو سعد الزاهد أنبا أبو الحسن على بن بندار الصوفى أنبا الفضل بن حباب الجيمحى قالانا ثنا مسدد ثنا يحيى بن سعيد عن يزيد بن أبى عبيد ثنا سلمة بن الاكوع رضى الله عنه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على قوم من اسلم يتناضلون بالسوق فقال ارموا يا بنى اسمعيل فان اباككم كان راميا وانا مع بنى فلان لاحد الفريقين فامسكوا ايديهم قال مالكم ارموا قالوا وكيف نرمى وانت مع بنى فلان قال ارموا وانا معكم كلكم رواه البخارى فى الصحيح عن مسدد (أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو العباس محمد بن اسحاق الصيفى ثنا الحسن بن على بن زياد ثنا ابن أبى اويس حدثنى اخى عن سليمان بن بلال عن عبد الرحمن بن حرمة عن محمد بن اياس بن سلمة بن الاكوع عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على ناس من اسلم يتناضلون قال حسن لهذا الله مرتين ارموا فانه كان لكم اب يرمى ارموا وانا مع ابن الادرع (1) قال فامسك القوم ايديهم (فقال ما لكم 2) فقالوا لا والله لانرمى زانت معه يا رسول الله إذا يتناضلنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارموا وانا معكم جميعا قال فقال رموا عامة يومهم ثم تفرقوا على السواء ما نضل بعضهم بعضا (أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادى ثنا عبد الرزاق أنبا معمر (عن الزهرى 3) عن ابن المسيب عن أبى هريرة رضى الله عنه قال بينا الجبشة يلعبون عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بحراهم دخل عمر فاهوى إلى الحصباء فحصبهم بها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهم يا عمر رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن رافع وعبد بن حميد عن عبد الرزاق واخرجه البخارى من وجه آخر عن معمر

باب ما جاء فى المسابقة بالعدو

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبا أبو عامر العقدي ثنا عكرمة ابن عمار اليمامى عن اياس بن سلمة عن ابيه قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث قال فاردنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وراه على العضباء فاقبلت إلى المدينة فبينما نحن نسوق وكان رجل من الانصار لا يسبق شدا فجعل يقول ألا من مسابق إلى المدينة هل من مسابق فجعل يقول ذلك مرارا فلما سمعت كلامه قلت له اما تكرم كريما ولاتهاب شريفا قال لا الا ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلت يا رسول الله بابى انت وامى انذن لى فلاسابق الرجل قال ان شئت قال فطفرت ثم عدوت شرفا أو شرفين ثم انى ترفعت حين (4) لحقته فاصطكه (5) بين كفيه فقلت سبتك والله قال ان اظن (6) قال فسبقته إلى المدينة رواه مسلم فى الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضى قالانا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق (ثنا معاوية بن عمرو عن أبى اسحاق 7 -) الفزارى عن هشام بن عروة عن أبى سلمة بن عبد الرحمن قال أخبرتنى

(1) مص - الاكوع - كذا (2) زيادة من ر (3) ليس فى مص (4) مص - حتى (5) مص - فاصكه هامش ر - فاصكه من خط ابن رزين (6) هامش ر - قلت المحفوظ انا اظن فعل الكاتب كتبها بغير الف لكونها لا تبت فى وصل الكلام وهذا خير من إعتقاد انها ان المشددة وقد وليها الفعل أو المخففة وهى توهم النفى والله سبحانه اعلم - من خط ابن رزين (7) ليس فى حد (*) -

عائشة رضی اللہ عنہا انہا كانت مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی سفر وہی جاریة فقال لاصحابہ تقدّموا فتقدّموا ثم قال تعال اسابقک فسابقته فسبقتہ علی رجلی فلما کان بعد خرجت ایضا معہ فی سفر فقال لاصحابہ تقدّموا ثم قال تعال اسابقک ونسیبت الذی کان وقد حملت اللحم فقلت وكيف اسابقک یا رسول اللہ وانا علی هذه الحال فقال لتفعلن فسابقته فسبقتی فقال هذه بتلك السبقة (وأخیرنا) أبو علی الروذباری أنبا محمد بن بکر ثنا أبو داود ثنا أبو صالح الانطاکی محبوب بن موسی أنبا أبو إسحاق الفزازی عن هشام بن عروة عن أبیہ وعن أبی سلمة عن عائشة رضی اللہ عنہا انہا كانت مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی سفر فسابقته فسبقتہ علی رجلی فلما حملت اللحم سابقته فسبقتی فقال هذه بتلك السبقة ورواہ أبو أسامة عن هشام عن رجل عن أبی سلمة عن عائشة رضی اللہ عنہا ورواہ جریر عن هشام بن عروة عن أبیہ عن عائشة رضی اللہ عنہا

باب ما جاء فی المصارعة

(أخیرنا) أبو عبد اللہ الحافظ ثنا أبو الحسن محمد بن محمد بن الحسن أنبا علی بن عبد العزیز ثنا ابراهیم بن عبد اللہ الهروی ثنا هشیم ثنا عبد الحمید بن جعفر الانصاری عن أبیہ عن سمرة بن جندب رضی اللہ عنہ قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یعرض غلمان الانصار فی کل عام فیلحق من ادرك منهم قال وعرضت عاما فالحق غلاما وردنی فقلت یا رسول اللہ لقد الحقته ورددتنی ولو صارعتہ لصرعتہ قال فصارعه فصارعتہ لصرعتہ فالحقنی ورواہ أبو داود فی المراسیل عن موسی بن اسمعیل عن حماد بن سلمة عن عمرو بن دینار عن سعید بن جبیر أن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان بالبطحاء فاتی علیہ یزید بن رکانة أو رکانة بن یزید ومعہ اعنزلہ فقال له یا محمد هل لك ان تصارعتنی فقال ما تسبقتنی قال شاة من غنمی فصارعه لصرعه فاخذ شاة قال رکانة هل لك فی العود قال ما تسبقتنی قال اخرى ذکر ذلك مرارا فقال یا محمد واللہ ما وضع احد جنبی إلى الارض وما انت الذی تصرعتنی یعنی فاسلم ورد علیہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم غنمه (أخیرنا) أبو بکر بن محمد أنبا أبو الحسن القسوی ثنا أبو علی الزؤلوی ثنا (1) أبو داود فذکره وهو مرسل جید وقد روی باسناد آخر موصولا الا انه ضعيف واللہ اعلم (2)

(1) مص أنبا (2) هامش ر آخر جزء الثالث والثمانین بعد المائة من الاصل (*)

ذکر فیہ مسابقة النبی صلی اللہ علیہ وسلم لعائشة من حدیث أبی اسحق الفزازی (عن هشام عن أبی سلمة عن عائشة) ثم اخرجہ من وجہ آخر عن الفزازی عن هشام عن أبیہ وأبى سلمة عن عائشة ثم قال (ورواه أبو أسامة عن هشام عن رجل عن أبی سلمة عن عائشة ورواہ جریر عن هشام عن أبیہ عن عائشة) - قلت - وكذلك اخرجہ النسائی من حدیث أبی اسحق الفزازی عن هشام عن أبیہ عن عائشة وكذلك اخرجہ النسائی وابن ماجہ من طریق سفیان بن عیینة عن هشام عن أبیہ عن عائشة فینبغی ان یکون هذا هو الصواب لاجتماع عدة من الرواة علیہ ویحتمل انه سمع الحدیث من أبیہ ومن أبی سلمة -

قال (باب ما جاء فی المصارعة)

ذکر فیہ حدیث سعید بن جبیر (ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان بالبطحاء فاتی علیہ یزید بن رکانة اورکانة بن یزید فقال یا محمد هل لك ان تصارعتنی) الحدیث ثم قال (مرسل جید) - قلت - الذی فی کتب اهل هذا الشأن رکانة بن عبد یزید ویس فی شئ منها فیما علمت یزید بن رکانة ولا رکانة بن یزید وكيف یکون جیدا وفي سنده حماد بن سلمة قال فیہ البیهقی فی باب من مربحائط انسان (لیس بالقوی) وفي باب من صلی وفي ثوبه او نعله اذى (مختلف فی عدالته) وروکانة هذا هو طلق امرأته سهیمة البتة فقال له النبی صلی اللہ علیہ وسلم ما اردت الحدیث -

باب ما جاء في اللعب بالحمام

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا عثمان بن عمر الضبي ثنا أبو الوليد ثنا حماد بن سلمة (عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة 1 -) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يتبع حمامة فقال شيطان يتبع شيطانة خلفه شريك فيما روى عنه فقال عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها وحديث حماد اصح والله اعلم وروى عمر بن حمزة عن حصين بن مصعب قال كره أبو هريرة رضي الله عنه التراهن بالحمامتين

باب ما جاء في الوالى يسبق بين الخيل من غاية إلى غاية

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ محمد بن عبد الله ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى (ح وأخبرنا) أبو نصر ابن قتادة أخبرنا أبو الفضل محمد بن عبد الله بن خميرويه أنبا أحمد بن نجدة قالنا ثنا أحمد بن يونس ثنا الليث عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل يرسلها من الحفيا وكان امدها ثنية الوداع وسابق بين الخيل التي لم تضمر وكان امدها من الثنية إلى مسجد بنى زريق وان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان سابق بها لفظ حديث بن قتادة وحديث أبي عبد الله في التي لم تضمر لم يذكر ما قبله (وأخبرنا) أبو عمرو الاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي أنبا الفاريايى ثنا قتيبة ثنا الليث بن سعد فذكره باسناده مثله بتمامه رواه البخارى في الصحيح عن احمد بن يونس مختصرا ورواه مسلم عن قتيبة (أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبا سليمان بن احمد الطبراني ثنا حفص بن عمر ثنا قبيصة ثنا سفيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال اجرى النبي صلى الله عليه وسلم ما ضمر من الخيل من الحفيا إلى ثنية الوداع واجرى ما لم يضمر من الثنية إلى مسجد بنى زريق رواه البخارى في الصحيح عن قبيصة بن عقبة (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو صادق محمد بن أبي الفوارس قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري ثنا أبو اسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضمر الخيل وارسلها من الحفيا وما كان منها غير مضمر ارسله من ثنية كذا 2)) إلى مسجد بنى زريق رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي اسامة (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق املاء أنبا أبو مسلم ثنا سليمان بن حرب (ح قال وأنبا 3 -) محمد بن أيوب أنبا سليمان العتكي قالنا ثنا حماد بن يزيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سبق بين الخيل فجعل غاية المضمرات 4)) من الحفيا إلى ثنية الوداع وما لم يضمر من الثنية إلى مسجد بنى زريق قال ابن عمر رضي الله عنهما جئت سابقا لطفف بي الفرس المسجد لفظ حديث ابن حرب رواه مسلم في الصحيح عن سليمان العتكي (أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أخبرنا أبو أحمد هو الحافظ أنبا أبو عروبة ثنا المسيب بن واضح ثنا أبو إسحاق الفزاري عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سبق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الخيل التي اضمرت فأرسلها من الحفيا وكان امدها ثنية الوداع فقلت لموسى وكم بين ذلك قال ستة اميال أو سبعة وسبق بين الخيل التي لم تضمر فأرسلها من ثنية الوداع وكان امدها مسجد بنى زريق قلت وكم بين ذلك قال ميل أو نحوه قال وكان ابن عمر رضي الله عنهما ممن سابق فيها رواه البخارى في الصحيح عن عبد الله بن محمد عن معاوية بن عمرو عن أبي اسحاق واخرجه مسلم من حديث ابن جريج عن موسى بن عقبة واخرجه ايضا من حديث اسمعيل بن امية واسامة بن زيد عن نافع

1) ليس في مد 2 -) كذا في الاصل وفي مص - بغير نقط والله اعلم - ح 3 -) مص - ح وأخبرنا -

هامش ر - ح وأخبرنا 4 -) مص - المضمره (*) -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الطيب محمد بن علي الصالح لنا سهل بن عمار العتكي لنا حماد بن سليمان عن العمري عن نافع عن ابن عمر رضی الله عنهما ان الخيل كانت تجرى من ستة أميال فتسبق فأعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم السابق حماد بن سليمان هذا مجهول (1)

باب الرجلين يستبقان بفرسيهما ويخرج

كل واحد منهما سبقا ويدخلان بينهما محلا

على أنه ان سبقهما المحلل كان ما أخرجه له وان سبق احدهما المحلل احرز ماله وأخذ مال صاحبه (أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار لنا عثمان بن عمر الطيب لنا مسدد لنا حصين بن نمير عن سفيان ابن حسين (ح وأخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق لنا يوسف بن يعقوب القاضي لنا محمد ابن أبي بكر لنا يزيد بن هارون أنبا سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضی الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادخل فرسا بين فرسين وقد أمن ان يسبق فهو قمار ومن ادخل فرسا بين فرسين وهو لا يأمن ان يسبق فليس بقمار (وأخبرنا) أبو سعد أحمد بن محمد الماليني أنبا أبو أحمد بن عدي الحافظ أنبا القاسم بن الليث الرسعني وعمر بن سنان وابن دحييم قالوا لنا هشام بن عمار لنا الوليد بن مسلم لنا سعيد بن بشير عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضی الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادخل فرسا بين فرسين (وهو لا يخاف ان يسبق فهو قمار ومن ادخل فرسا بين فرسين 2 - وهو يخاف 3) ان يسبق فليس بقمار تفرد به سفيان بن حسين وسعيد بن بشير عن الزهري وقد أخرجهما أبو داود في كتاب السنن (أخبرنا) أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني أنبا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي لنا محمد بن ابراهيم البوشنجي لنا ابن بكير لنا مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد ابن المسيب يقول ليس برهان الخيل بأس إذا ادخل فيها محلل فان سبق أخذ السبق وان سبق لم يكن عليه شيء (أخبرنا) أبو الحسن الرفاء أنبا عثمان بن محمد بن بشر لنا اسمعيل القاضي لنا ابن اويس لنا ابن أبي الزناد عن ابيه عن الفقهاء الذين ينتهى إلى قولهم من اهل المدينة كانوا يقولون الرهان في الخيل جائز إذا ادخل فيها محلل ان سبق أخذ وأن سبق لم يفرم شيئا وينبغي ان يكون المحلل شبيها بالخيل في النجاء والجودة (*هامش 1) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في السابع والثمانين بعد ست المائة بدار الحديث ولله الحمد (2) ليس في مد (3) - هامش ر - قلت لعله يشتمل الخوف بمعنى الرجاء كما جاء في كتاب الله عز وجل (*).

قال (باب الرجلين يستبقان بفرسيهما الى آخره)

ذكر فيه حديث أبي هريرة (من ادخل فرسا بين فرسين) الحديث من وجهين ثم قال (تفرد به سفيان بن حسين وسعيد ابن بشير عن الزهري وأخرجهما أبو داود) - قلت - ففي تفردهما به ثلاث علل - الاولى - انه تكلم فيها قال البيهقي في باب الدابة تفتح برجلها (سفيان بن حسين ضعيف الحديث عن الزهري قاله يحيى بن معين) وقال ابن معين سعيد بن بشير ليس بشيء وضعفه احمد والنسائي وقال ابن نمير منكر الحديث ليس بشيء - الثانية - ان أبا داود قال بعد اخراجه للحديث من الوجهين رواه معمر وشعيب وعقيل عن الزهري عن رجال من اهل العلم وهذا اصح عندنا - الثالثة - ان ابن أبي حاتم قال في كتاب العلل سألت أبي عن حديث سفيان بن حسين فقال خطالم يعمل سفيان شيئا لا يشبه ان يكون عن النبي صلى الله عليه وسلم واحسن احواله ان يكون قول سعيد فقد رواه يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قوله -

باب ما جاء في الرهان على الخيل وما يجوز منه وما لا يجوز

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل القاضي ثنا حجاج بن مهال ثنا سعيد بن زيد عن الزبير بن الخريت عن أبي لبيد قال ارسل الحكم بن ايوب الخيل يوما قلنا لو أتينا انس بن مالك فأتيناه فسلناه أكنتم تراهنون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم لقد راهن رسول الله صلى الله عليه وسلم على فرس له يقال لها سبيحة جاءت سابقة فهش لذلك وإعجبه (وبمعناه) رواه يزيد بن هارون وعفان بن مسلم عن سعيد بن زيد (وأخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد أو سعيد بن زيد عن واصل مولى أبي عيينة حدثني موسى بن عبيد قال أصبحت في الحجر بعدما صلينا الغداة فلما اسفرنا إذا فينا عبد الله بن عمر رضى الله عنهما فجعل يستقرنا رجلا رجلا يقول ابن صليت يا فلان (قال يقول ههنا 1) حتى اتى على فقال ابن صليت يا ابن عبيد فقلت ههنا قال يخ يخ ما نعلم صلاة افضل عند الله من صلاة الصبح جماعة يوم الجمعة فسألوه فقالوا يا أبا عبد الرحمن أكنتم تراهنون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم لقد راهن على فرس له يقال لها سبيحة فجاءت سابقة (قال اسمعيل) كان سليمان بن حرب حدثنا بهذا الحديث عن حماد بن زيد ثم قال بعد ذلك حماد بن زيد أو سعيد بن زيد (قال الشيخ) ورواه احمد بن سعيد الدارمي عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد من غير شك (ورواه) اسد بن موسى عن حماد بن زيد (قال الشيخ) وهذا ان صح فانما ارادا إذا سبق احد الفارسين صاحبه فيكون السبق منه دون صاحبه والله اعلم (أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان انا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالوا ثنا غندر ثنا شعبة عن سماك قال سمعت عياض الاشعري قال قال أبو عبيدة من يراهني قال فقال شاب انا ان لم تغضب قال فسبقه قال فرأيت عقيصتي أبي عبيدة تنقران وهو خلفه على فرس عربي (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد أنبا الأسود بن عامر شاذان ثنا شريك عن الركين عن القاسم بن حسان عن ابن مسعود رضى الله عنه رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال الخيل ثلاثة فرس للرحمن وفرس للشيطان وفرس للانسان ، فاما فرس الرحمن فالذى يرتبط في سبيل الله روثه وبوله في ميزانه ، واما فرس الشيطان فالذى يراهن عليه ، واما فرس الانسان فالذى يرتبطها يلتمس بطنها مخافة الفقر وهذا ان ثبت فانما اراد به والله اعلم ان يخرج سابقين من عندهما ولم يدخل بينهما محللا فيكون قمارا فلا يجوز والله اعلم

باب لا جلب ولا جنب في الرهان

(حدثنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا حماد بن سلمة عن حميد (ح وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا يحيى بن خلف ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد ثنا عنبسة جميعا عن الحسن بن عمران بن حصين رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا جلب ولا جنب في الرهان هذا لفظ حديث عنبسة وفي رواية حميد لا جنب ولا جلب ولا شغار في الاسلام (وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا ابن المثنى ثنا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة قال الجلب والجنب في الرهان (أخبرنا) أبو أحمد المهرجاني أنبا أبو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجي ثنا ابن بكير قال سئل مالك ما تفسير ذلك فقال اما الجلب فان يتخلف الفرس في السباق (فيحرك وراءه الشيء يستحث به فيسبق فهذا الجلب 2) - واما

الجنب فانه يجب مع الفرس الذي يسابق به فرس آخر حتى إذا دنى (1) تحول راكبه على الفرس المجنوب فأخذ السبق (أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبأ أبو سهل بن زياد القطان ثنا الحسن بن علي بن شبيب قال سمعت محمد بن صدران السلمى يقول ثنا عبد الله بن ميمون المرثي ثنا عوف بن الحسن أو خلاص عن علي رضي الله عنه شك ابن ميمون ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعلي رضي الله عنه يا علي قد جعلت اليك هذه السبقة بين الناس فخرج علي رضي الله عنه فدعا سراقة بن مالك فقال يأسراقة إني قد جعلت اليك ما جعل النبي صلى الله عليه وسلم في عنقي من هذه السبقة في عنقك فإذا أتيت الميطار قال أبو عبد الرحمن والميطار مرسلها من الغاية لصف الخيل ثم ناد هل مصل (2) للجم أو حامل لفلان أو طارح لجل فإذا لم يجبك احد فكبر ثلاثا ثم خلفها عند الثالثة يسعد الله بسبقه من شاء من خلقه وكان علي رضي الله عنه يقعد عند منتهى الغاية ويخط خطا يقيم رجلين مقابلين عند طرف الخط طرفه بين ابهام ارجلها وتمر الخيل بين الرجلين ويقول لهما إذا خرج احد الفرسين على صاحبه بطرف اذنيه أو اذن أو عذار فاجعلوا السبقة له فان شككتما فاجعلوا سبقهما نصفين فإذا قرنتم الشيتين فاجعلوا الغاية من غاية اصغر الشيتين ولا جلب ولا جنب ولا شغار في الاسلام هذا اسناد ضعيف .

باب النهي عن التحريش بين البهائم

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو الحسن محمد بن الحسن السراج ثنا محمد بن عبد الله الحضرمي مطين ثنا محمد بن العلاء ثنا يحيى ابن آدم عن قطبة يعني ابن عبد العزيز عن الاعمش عن أبي يحيى عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التحريش بين البهائم رواه أبو داود في كتاب السنن عن محمد بن العلاء وكذلك روى عن شريك عن الاعمش (ورواه) زياد بن عبد الله البكائي عن الاعمش عن المنهال بن عمرو عن مجاهد عن ابن عباس (ورواه) منصور بن أبي الأسود عن الاعمش عن سعيد بن جبير عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم (ورواه) ليث ابن أبي سليم عن مجاهد عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم (3) - (والمحفوظ ما أخبرنا) أبو القاسم زيد بن أبي هاشم العلوي بالكوفة انا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم ثنا ابراهيم بن عبد الله أنبأ وكيع عن الاعمش عن مجاهد قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التحريش بين البهائم وهذا مرسل

باب كراهية انزاء الحمر على الخيل

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا شبابة بن سوار ثنا ليث عن يزيد هو ابن أبي حبيب عن أبي الخيزر عن ابن زريق عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال اهديت لرسول الله

(1) كذا ولعل الصواب - وفى - وللفظ النهاية حتى إذا فتر المركوب تحول إلى المجنوب (2) هامش ر - كذا فيهما وضبطه فى مص بضم الميم وسكود الصاد (3) ليس فى مص (*) -

قال (باب النهي عن التحريش بين البهائم)

ذكر ذلك من حديث الاعمش (عن أبي يحيى عن مجاهد عن ابن عباس عنه عليه السلام) ثم قال (وكذلك روى عن شريك عن الاعمش) - قلت - اخرج الترمذى هذا الحديث بالسند الاول عن الاعمش ثم قال وروى شريك هذا الحديث عن الاعمش عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ولم يذكر فيه عن أبي يحيى وهذا مخالف لما ذكره البيهقي عن شريك -

قال (باب كراهية انزاء الحمر على الخيل)

صلى الله عليه وسلم بغلة فركبها فقال على رضى الله عنه لو حملنا الحمر على الخيل فكان لنا مثل هذه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يفعل ذلك الذين لا يعلمون رواه أبو داود في كتاب السنن عن قتيبة عن الليث بن سعد هكذا (وكذلك) رواه يحيى بن بكير وغيره عن الليث وكذلك رواه علي بن المديني عن أبي الوليد هشام بن عبد الملك عن الليث وكذلك رواه ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب (ورواه) شعيب بن أيوب الصريفي عن أبي الوليد كما (أخبرنا) أبو علي الروذباري ثنا أبو محمد عبد الله بن عمر بن شوذب الواسطي بها ثنا شعيب بن أيوب ثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك ثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد العزيز بن أبي الصعبة عن أبي الفتح الهمداني عن عبد الله بن زبير عن علي رضى الله عنه قال اهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم بغلة فاعجبنا فقلت يا رسول الله الا ننزى الحمر على خيلنا حتى تأتي بمثل هذه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يفعل ذلك الذين لا يعلمون (وكذلك) رواه محمد بن اسحاق بن يسار عن يزيد بن أبي حبيب (أخبرناه) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو الحسن علي بن الفضل بن محمد بن عقيل الخزاعي أنبا أبو شعيب الحراني ثنا علي بن عبد الله المديني ثنا عبد الاعلى ثنا محمد بن اسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد العزيز بن أبي الصعبة عن أبي الفتح الهمداني عن عبد الله ابن زبير عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه قال لما اهدى صاحب ايلة أو ففوة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بغلته البيضاء قلت يا رسول الله لو انزينا الحمر على الخيل لعاب لنا مثل هذه فقال انما يفعل ذلك الذين لا يعلمون وقد روى ذلك من وجه آخر عن علي رضى الله عنه (أخبرنا) عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا محمد بن الصباح ثنا شريك عن عثمان بن أبي زرة (ح وحدنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شريك عن عثمان بن المغيرة وهو ابن أبي زرة عن سالم بن أبي الجعد عن علي بن علقمة عن علي رضى الله عنه قال قيل للنبي صلى الله عليه وسلم أنزى الحمار على الفرس قال انما يعمل ذلك الذين لا يعلمون هذا لفظ حديث أبي داود وفي رواية ابن الصباح قال اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم بغلة أو بغل فقلت يا رسول الله ما هذا قال بغل أو بغلة ينزى الحمار على الفرس فيخرج هذا من بينهما فقلت ننزى فلانا على فلانة قال انما يفعل ذلك الذين لا يعلمون (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن علي الميموني ثنا محمد بن كثير العبدى ثنا سفيان عن أبي جهضم موسى بن سالم عن عبيد الله من ولد العباس عن ابن عباس رضى الله عنهما قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بأسباغ الوضوء ونهانا ولا نقول نهاكم ان نأكل الصدقة ولا ننزى حمارا على فرس كذا قاله الثوري في هذا الإسناد عبيد الله وكذلك قاله حماد بن سلمة فيما روى عنه الطيالسي وانما هو عبد الله بن عبيد الله بن عباس ، وكذلك رواه حماد ابن زيد و عبد الوارث بن سعيد واسماعيل ابن علية عن أبي جهضم وحديث سفيان وهم قاله البخارى وغيره (أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسة ثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا عبد الوارث عن موسى بن سالم ثنا عبد الله بن عبيد الله قال دخلت على ابن عباس رضى الله عنهما في شباب من بنى هاشم فقال ابن عباس في حديث ذكره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وما اختصنا دون الناس بشيء الا بثلاث خصال امرنا ان نسيغ الوضوء وان لا نأكل الصدقة وان لا ننزى الحمار على الفرس (1)

(1) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في الثامن والثمانين بعد ست المائة بدار الحديث ولله الحمد (*) -

ذكر فيه حديث سفيان (عن أبي جهضم عن عبيد الله عن ابن عباس امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بأسباغ الوضوء الحديث) ثم قال (كذا قال الثوري عبيد الله وانما هو عبد الله بن عبيد الله بن عباس كذا رواه حماد بن زيد) - قلت - في اطراف المزى رواه محمد بن عيسى بن الطباع وغيره عن حماد بن زيد كرواية الثوري

باب كراهية خصاء البهائم

(أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد بن حاتم الدوري ثنا عبيد الله بن موسى أنبا ابن أبي ذئب عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضی الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صبر الروح وخصاء البهائم قال العباس لم يروه خلق الا عبيد الله وهو يستغرب عنه (قال الشيخ) كذا رواه العباس (وقد أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي ثنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني ثنا احمد بن حازم ثنا عبيد الله بن موسى فذكر اسناده الا انه قال عن صبر الروح وخصاء البهائم صبر شديد (قال الشيخ) قوله وخصاء البهائم صبر شديد قياس على ما نهى عنه من صبر الروح وهو من قول الزهري فقد رواه غير عبيد الله عن ابن أبي ذئب مرسلًا وجعل الكلام في (1) الاخصاء من قول الزهري (أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا أبو جعفر محمد بن عمرو البختری ثنا محمد بن احمد بن أبي العوام ثنا أبو عامر العقدي ثنا ابن أبي ذئب قال سألت الزهري عن الاخصاء فقال حدثني عبيد الله بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صبر الروح قال الزهري والاختصاص صبر شديد وكذلك رواه يونس ومعمّر عن الزهري مرسلًا وذكر معمّر عن الزهري الاختصاص كما ذكره ابن أبي ذئب (والمحفوظ) في هذا الخبر ما رواه العقدي عن ابن أبي ذئب لمتابعة معمّر ويونس والله اعلم (وروي) في ذلك من وجه آخر عن ابن عباس رضی الله عنهما باسناد فيه ضعف (أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا مقدم بن داود ثنا النضر بن عبد الجبار ثنا ابن لهيعة عن عطاء عن ابن عباس رضی الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا اخصاء في الاسلام ولا بنيان كيسة (أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد ثنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر رضی الله عنهما انه كان يكره اخصاء البهائم ويقول لا تقطعوا نامية خلق الله عزوجل هذا هو الصحيح موقوف (وقد روي) مرفوعًا (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد بن أبي حامد المقرئ وأبو بكر القاضي وأبو صادق بن أبي الفوارس قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن احمد بن عمر الصحاف لنا جبارة بن المغلس ثنا عيسى بن يونس عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضی الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اخصاء الابل والبقر والغنم والحيل وقال انما النماء في الحبل وكذلك رواه يحيى بن يمان عن عبيد الله ورواه غير جبارة عن عيسى بن يونس عن عبيد الله (2) بن عمر عن نافع عن ابن عمر نهى النبي صلى الله عليه وسلم ورواه جبارة ايضا عن عيسى بن يونس عن عبد الله بن نافع عن ابيه عن ابن عمر رضی الله عنهما عن النبي صلى الله عليه عليه وسلم وكذلك رواه غير (3) جبارة عن عيسى بن يونس وهذا المتن بهذا الاسناد اشبه بقصد الله بن نافع فيه ضعف يلق به رفع الموقوفات والله اعلم (وروي) عن موسى بن يسار عن نافع عن ابن عمر مرفوعًا والصحيح موقوف (ورواه) عاصم بن عبيد الله عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر بن الخطاب رضی الله عنه كان ينهى عن اخصاء البهائم ويقول وهل النماء الا في الذكور (وروي) عن ابراهيم بن المهاجر قال كتب عمر بن الخطاب رضی الله عنه إلى سعد رضی الله عنه ان لا تخصين فرسا ولا تجرين فرسا بين المائتين وهذا منقطع وروايات عاصم فيها ضعف والله اعلم (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا عبد الرحمن بن الحسن القاضي ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم بن أبي اياس ثنا حماد بن سلمة عن عمار بن أبي عمار عن ابن عباس (ح قال وحدثنا) حماد بن سلمة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس رضی الله عنهما في قوله

(1) مص - من (2) ر - (عبد الله (3) مص - عن - كذا (*)

(ولآمرنهم فليغيرن خلق الله) قال يعنى اخصاء البهائم (قال وحدثنا) آدم ثنا ورقاء عن ابن ابي نجيع عن مجاهد قال قال يعنى الفطرة الدين (قال وقال حدثنا) آدم ثنا ورقاء عن مغيرة عن ابراهيم قال يعنى دين الله (ورويانا) عن الحسن وسعيد ابن جبير وقادة مثل قول ابراهيم (وعن بشير) قال امرئى عمر بن عبد العزيز اخصى بغلاله فى خلافته وعن الحسن انه سئل عن النخساء فقال لا بأس به (وعن) عروة بن الزبير انه اخصى بغلاله (وعن) ابن سيرين انه قال لا بأس بالنخساء الخيل لو تركت الفحول لاكل بعضها بعضها وعن عطاء ما خيف عضاضه وسوء خلقه فلا بأس به ومتابعة قول ابن عمر وابن عباس رضى الله عنهما مع ما فيه من السنة المروية اولى وبالله التوفيق ويحتمل جواز ذلك إذا اتصل به غرض صحيح كما حكينا عن التابعين وروينا فى كتاب الضحايا تضحية النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين موجوتين وذلك لما فيه من تطيب اللحم

باب ما جاء فى تسمية البهائم والدواب

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصفاني ثنا عبد الله بن بكر السهمي ثنا حميد عن انس بن مالك رضى الله عنه قال كانت ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم تسمى العضباء وكانت لا تسبق فجاء اعرابي على قعود له فسبقها فشق ذلك على المسلمين فلما رأى ما فى وجوههم قالوا يا رسول الله سبقت العضباء فقال ان حقا على الله ان لا يرفع شيئا من الدنيا الا وضعه اخرجه البخارى فى الصحيح من اوجه عن حميد (وقد مضى) فى كتاب الحج عن جابر ابن عبد الله رضى الله عنه فى قصة حج (1) النبي صلى الله عليه وسلم ثم ركب القصواء حتى اتى الوقف فجعل يطن ناقته القصواء إلى الصخرات (أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا عباس بن محمد ثنا سعيد الجرمي (ح وأخبرنا) أبو عمرو البسطامي أنبا أبو بكر الاسماعيلي ثنا عمران بن موسى ثنا ابراهيم بن المنذر قالنا ثنا معن بن عيسى ثنا ابي بن العباس بن سهل بن سعد عن ابيه عن جده قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم فرس فى حائطنا يقال له اللحييف لفظ حديث ابراهيم وفى رواية الجرمي اللخيف بالخاء (رواه البخارى فى الصحيح عن على بن عبد الله عن معن بالخاء ثم قال وقال بعضهم اللخيف بالخاء (2) - (وأخبرنا) أبو على الروذبارى أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا عباس بن محمد ثنا سعيد الجرمي ثنا معن حدثنى ابي بن عباس عن اخيه مصدق بن عباس عن ابيه هكذا قال انه كان للنبي صلى الله عليه وسلم عندهم فرس يقال لها الضرب (3) وآخر يقال له اللزاز (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضى قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصفاني أنبا على بن بحر ثنا عبدالمهيمن بن عباس بن سهل عن ابيه عن سهل بن سعد انه كان عند سعد بن ابي سهل ثلاثة افراس للنبي صلى الله عليه وسلم يعلقهن واسماؤهن اللزاز واللحييف والظرب (أخبرنا) أبو على الحسين بن محمد الروذبارى أنبا أبو بكر محمد بن محمود العسكري ثنا جعفر بن محمد القلانسي ثنا آدم ثنا شعبة عن قتادة قال سمعت انس بن مالك رضى الله عنه يقول كان فرع بالمدينة فاستعار رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا من ابي (طلحة - (4) يقال له المندوب فركبه فلما رجع قال ما رأينا من شيء وان وجدناه لبحرا رواه البخارى فى الصحيح عن آدم واخرجه مسلم من وجهين آخرين عن شعبة (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا حسين بن محمد بن زياد ثنا أبو بكر بن ابي شيبة ثنا أبو الأحوص عن ابي اسحاق عن عمرو بن ميمون عن معاذ بن جبل رضى الله عنه قال كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم على حمار يقال له عفير وذكر الحديث رواه مسلم فى الصحيح عن ابي بكر واخرجه البخارى من وجه آخر عن ابي الاحوص

(1) مص - حجة (2) ليس فى مص (3) كذا فى الاصول وفى القاموس والنهاية - الظرب - بالخاء المعجمة وسياتى كذلك (4) ليس فى مص (*) -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا عبد الحميد بن صالح ثنا حبان بن علي عن ادريس الاودي عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن علي بن رضى الله عنه قال كان فرس رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال له المرتجز وبغلته يقال لها دلدل وحمارة يقال له عفير وسيفه يقال له ذو الفقار ودرعه ذات الفضول وناقته القصواء (أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر القطان ثنا (أحمد بن يوسف ثنا 1) محمد بن يوسف قال ذكر سفيان عن جعفر بن محمد عن ابيه قال كانت ناقة النبي صلى الله عليه وسلم تسمى العضاء وبغلته الشهباء وحمارة يعفور وجاريتة خضرة (وقد مضى) فى حديث عمرو بن الحارث انه قال ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بغلته البيضاء وسلاحه واراضا جعلها صدقة

كتاب الايمان

باب الحلف بالله عزوجل أو باسم من اسماء الله عزوجل

(حدثنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك رحمه الله أنبا عبد الله بن جعفر الاصبهاني ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي (ح وأنبا) أبو عمرو محمد بن عبد الله الاديبي أنبا أبو بكر الاسماعيلي أنبا محمد بن يحيى بن سليمان المروزي ثنا خلف ابن هشام قالنا ثنا حماد بن زيد عن غيلان بن جرير عن أبي بردة عن أبي موسى رضى الله عنه قال آتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رهط من الاشعريين نستحمله قال والله ما احملكم وما عندي ما احملكم عليه قال فليتنا ما شاء الله ثم اتى بابل فأمر لنا بثلاث ذود غر الدرى فلما انطلقنا قلنا أو قال بعضنا لبعض لا يبارك الله لنا اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم (نستحمله 2 -) فحلف ان لا يحملنا ثم حملنا فأثروه فأخبروه فقال ما انا حملتكم ولكن الله عزوجل حملكم إني والله ان شاء الله لا احلف على يمين ثم ارى خيرا منها الا كفرت يميني وآتيت الذى هو خير لفظ حديث خلف بن هشام وحديث الطيالسي بمعناه رواه البخارى فى الصحيح عن (أبى 2) النعمان وقيية ورواه مسلم عن خلف بن هشام وغيره كلهم عن حماد بن زيد (أخبرنا) أبو عمرو الاديبي أنبا أبو بكر الاسماعيلي ثنا عمران بن موسى ثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا عبدة بن سليمان عن هشام عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث إلى ان قالت فقال والله لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا - رواه البخارى فى الصحيح عن محمد بن عبدة واخرجه مسلم من وجه آخر عن هشام بن عروة (أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا أحمد بن يوسف السلمى ثنا عبد الرزاق ثنا معمر بن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة رضى الله عنه قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى نفسى بيده لو تعلمون ما اعلم لبكيتم كثيرا ولضحكتم قليلا اخرجه البخارى فى الصحيح من وجه آخر عن معمر (وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر ثنا أحمد ثنا 3) عبد الرزاق أنبا معمر بن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة رضى الله عنه قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى نفس محمد بيده لو أن عندي احدا ذهب لاحببت ان لا يأتي على ثلاث ليالي وعندى منه دينار اجد من يقبله الا شىء ارصده لدين على رواه البخارى فى الصحيح عن اسحاق عن عبد الرزاق (أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا أحمد بن حنبل ثنا وكيع ثنا عكرمة بن عمار عن عاصم ابن شميخ عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اجتهد فى اليمين قال لا والذى نفس أبى القاسم بيده

(1) من مص 2 -) ليس فى مد 3 -) مص - أنبا (*) -

(أخبرنا) أبو القاسم زيد بن أبي هاشم العلوي بالكوفة وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي بنيسابور قالاً أنبا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم ثنا إبراهيم بن عبد الله أنبا وكيع عن الأعمش عن المعمر بن سويد عن أبي ذر رضي الله عنه قال انتهيت إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس في ظل الكعبة فلما رأني قال هم الاخسرون ورب الكعبة قال فجننت حتى جلست فلم اتقار ؟ أن قمت فقلت فذاك أبي وامى يا رسول الله من هم قال هم الاكثرون اموالا الا من قال بالمال هكذا وهكذا وهكذا من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله وقليل ما هم رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن وكيع ورواه البخاري عن عمر بن حفص عن ابيه عن الأعمش عن المعمر بن سويد عن أبي ذر رضي الله عنه قال انتهيت إليه وهو يقول في ظل الكعبة (هم الاخسرون ورب الكعبة 1) قلت ما شأنى أيرى في شيئا فجلست وهو يقول لما استطلعت ان اسكت وتفشاني ما شاء الله فقلت من هم بابى انت وامى يا رسول الله قال الاكثرون اموالا الا من قال هكذا وهكذا وهكذا (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هانء ثنا السرى بن خزيمة ثنا عمر ابن حفص ثنا أبى ثنا الأعمش فذكره (وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا أبو علي اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن علي العطار ثنا أبو اسامة أنبا هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم انى لاعلم إذا كنت عنى راضية وإذا كنت على غضبى قالت قلت من اين تعلم ذاك يا رسول الله قال إذا كنت عنى راضية قلت لا ورب محمد وإذا كنت على غضبى قلت لا ورب إبراهيم رواه البخارى في الصحيح عن عبيد بن اسمعيل ورواه مسلم عن أبى كريب كلاهما عن أبى اسامة (أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا أحمد بن يوسف السلمى ثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن موسى بن عقبة عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم يمين يحلف بها لا ومقلب القلوب رواه البخارى في الصحيح عن محمد بن يوسف

باب اسماء اله عز وجل ثناؤه

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسى قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن خالد بن خلى الحمصى ثنا بشر بن شعيب بن أبى حمزة عن ابيه عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لله تسعة وتسعين اسما مائة الا واحدا (2) من احصاها دخل الجنة انه وتر يحب الوتر رواه البخارى في الصحيح عن أبى اليمان عن شعيب بن أبى حمزة واخرجه من حديث سفيان عن أبى الزناد (أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة البشيري أنبا علي بن الفضل بن محمد بن عقيل الخزاعى أنبا جعفر بن محمد ابن المستفاض القرابى ثنا صفوان بن صالح أبو عبد الملك الدمشقى فى سنة الثنتين (وثلاثين 3) وماتنن ثنا الوليد بن مسلم ثنا شعيب بن أبى حمزة عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لله تسعة وتسعين اسما مائة غير واحدة من احصاها دخل الجنة وهو وتر يحب الوتر هو الله الذى لا اله الا هو الرحمن الرحيم الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر الخالق البارء المصور الغفار القهار الوهاب الرزاق الفتاح العليم القابض الباسط الخافض الرفع المعز المذل السميع البصير الحكم العدل اللطيف الخبير الحليم العظيم الغفور الشكور العلى الكبير الحفيظ المقيت الحسيب الجليل الكريم الرقيب المجيب الواسع الحكيم الودود المجيد الباعث الشهيد الحق الوكيل القوى المتين الولى الحميد المحصى المبداء المعيد المحيى المميت الحى القيوم الواجد الماجد الواحد الصمد القادر المقدر المقدم المؤخر الاول الآخر الظاهر الباطن الوالى المتعالى البر التواب المنتقم العفو الرؤف مالک الملك ذو الجلال

* (ها امش) 1) * فى ر - ثلاث مرات وفى مص - مرتين 2) مص - واحدة 3) ليس فى مد (*) -

والاكرام المفسط الجامع الفنى المسمى المانع الضار النافع النور الهادى البديع الباقي الوارث الرشيد الصور (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس الأصم أن الربيع بن سليمان قال قال الشافعى رحمه الله من حلف بالله أو باسم من أسماء الله فحنت فعليه الكفارة (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأخبرنى الحسين بن محمد الدارمى أن أبا عبد الرحمن يعنى ابن محمد الحنظلى حدثنى الربيع بن سليمان قال سمعت الشافعى يقول من حلف باسم من أسماء الله فحنت فعليه الكفارة لان اسم الله غير مخلوق ومن حلف بالكعبة أو بالصفا والمروة فليس عليه الكفارة لانه مخلوق وذاك غير مخلوق

باب كراهية الحلف بغير الله عز وجل

(أخبرنا) أبو طاهر محمد بن محمد بن محمش الفقيه أن أبا حامد أحمد بن محمد بن يحيى البزاز ثنا يحيى بن الربيع المكى ثنا سفیان عن الزهرى عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع عمر رضى الله عنه وهو يقول وأبى وأبى فقال ان الله ينهاكم ان تحلفوا بأبائكم قال عمر فو الله ما حلفت به ذاكرا ولا أترا (وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم أن الربيع بن سليمان أن الشافعى أنبا سفیان ثنا الزهرى أخبرنى سالم بن عبد الله عن أبيه قال سمع النبى صلى الله عليه وسلم عمر يحلف بابيه فقال الا ان الله ينهاكم (1) ان تحلفوا بأبائكم قال عمر رضى الله عنه والله ما حلفت بها بعد ذاكرا ولا أترا رواه مسلم فى الصحيح (عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن سفیان واخرجه البخارى فقال وقال ابن عيينة فذكره أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكرى ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصغار ثنا احمد بن منصور الرمادى ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر عن عمر رضى الله عنه قال سمعى النبى صلى الله عليه وسلم وأنا احلف أقول وأبى فقال ان الله ينهاكم ان تحلفوا بأبائكم قال عمر فما حلفت بها ذاكرا ولا أترا رواه مسلم فى الصحيح 2 -) عن اسحاق بن ابراهيم وعبد بن حميد عن عبد الرزاق واختلف فيه على معمر وابن عيينة فقبل عنهما هكذا وقيل عنهما بالضد من ذلك (ورواه) يونس بن يزيد وعقيل بن خالد والزبيدى عن الزهرى عن سالم عن أبيه عن عمر رضى الله عنه (أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا أبو سهل بن زياد القطان ثنا أبو يحيى جعفر بن هاشم السمسار ثنا عبد الله بن مسلمة القعنسى عن مالك (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد ثنا القعنسى فيما قرأ على مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ادرك عمر ابن الخطاب وهو يسير فى ركب وهو يحلف بابيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا ان الله ينهاكم ان تحلفوا بأبائكم من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت رواه البخارى فى الصحيح عن القعنسى (أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو حامد بن بلال البزاز ثنا يحيى بن الربيع المكى ثنا سفیان بن عيينة عن اسمعيل بن امية عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال ادرك رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر وهو فى بعض اسفاره وهو يقول وأبى وأبى فقال ان الله ينهاكم ان تحلفوا بأبائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت رواه مسلم فى الصحيح عن ابن أبي عمر عن سفیان (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الحميد الحارثى ثنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير حدثنى نافع مولى عبد الله بن عمران ابن عمر رضى الله عنهما حدثهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ادرك عمر رضى الله عنه وهو فى ركب وهو يحلف بابيه فلما سمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مهلا فان الله قدنهاكم ان تحلفوا بأبائكم من حلف فليحلف بالله أو ليصمت رواه مسلم فى الصحيح عن أبي كريب عن أبي

اسامة (وكذلك) رواه الليث بن سعد وايوب السخيتاني والضحاك بن عثمان عن نافع واختلف فيه على عبيد الله بن عمر عن نافع فقيل عنه هكذا (وقيل) عنه عن نافع عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم (أخبرناه) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا أبو علي اسمعيل بن محمد الصفار ثنا عباس بن محمد الدورى ثنا احمد بن يونس ثنا زهير بن معاوية ثنا عبيد الله بن عمر حدثني نافع عن عبد الله بن عمر عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ادركه وهو في ركب وهو يحلف بابيه فقال ان الله ينهاكم ان تحلفوا بأبائكم فليحلف حالف بالله أو ليسكت (أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا احمد بن عبيد الله الترسى ثنا يزيد بن هارون أنبا هشام بن حسان عن الحسن بن عبد الرحمن بن سمرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحلفوا بأبائكم ولا بالطواغيت اخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر عن هشام (أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا تمام وأبو جعفر الترمذى قالانا ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا عوف عن محمد هو ابن سيرين عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحلفوا بأبائكم ولا بامهاتكم زاد تمام ولا بالانداد ولا تحلفوا إلا بالله ولا تحلفوا الا وانتم صادقون رواه أبو داود في كتاب السنن عن عبيد الله بن معاذ بتمامه (أخبرنا) أبو محمد جناح بن نذير بن جناح القاضى بالكوفة ثنا أبو جعفر محمد بن على بن دحيم الشيبانى ثنا أبو عمرو احمد بن حازم بن أبي غرزة الفغارى أنبا مالك بن اسمعيل ثنا مسعود بن سعد عن الحسن بن عبيد الله عن سعد بن عبيدة قال سمع ابن عمر رضى الله عنهما رجلا يحلف بالكعبة فقال لا تحلف بالكعبة فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك وهذا مما لم يسمعه سعد بن عبيدة من ابن عمر (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا احمد بن جعفر هو القطيعي ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن منصور عن سعد بن عبيدة قال كنت عند عبد الله بن عمر رضى الله عنهما فقممت وتركت رجلا عنده من كندة فأتيت سعيد بن المسيب قال لجاج الكندى فزعا فقال جاء ابن عمر رجل فقال احلف بالكعبة قال لا ولكن احلف برب الكعبة فان عمر كان يحلف بابيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحلف بابيك فانه من حلف بغير الله فقد أشرك (أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الاصبهاني أنبا أبو محمد بن حيان ثنا ابراهيم بن محمد بن الحسن ثنا أبو عامر موسى بن عامر ثنا الوليد بن مسلم ثنا ابن جريح عن عبد الله بن أبي مليكة ثنا عبد الله بن الزبير قال سابتني عمر بن الخطاب رضى الله عنه فسبته فقلت سبقتك والكعبة ثم سبقتك فقال سبقتك ورب الكعبة فلما نزل اراد ضربى وقال أتحلف بالكعبة (واما الذى) روينا في كتاب الصلاة عن طلحة بن عبيد الله فى قصة الاعرابى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الفح وابيه ان صدق فيتحمل ان يكون هذا القول منه قبل النهى ويحتمل ان يكون جرى ذلك منه على عادة الكلام الجارى على الا لسن وهو لا يقصد به القسم كلفو اليمين المعفو عنه ويحتمل ان يكون النهى انما وقع عنه إذا كان منه على وجه (التوقير له والتعظيم لحقه دون ما كان بخلافه ولم يكن ذلك منه على وجه التعظيم بل كان على وجه 1 -) التوكيد ويحتمل انه كان صلى الله عليه وسلم اضم فى اسم الله تعالى كأنه قال لا ورب ابية وغيره لا يضم بل يذهب (فيه مذهب 2 -) التعظيم لآبيه

باب من حلف بغير الله ثم حنث أو حلف بالبراءة

من الاسلام أو بملة غير الاسلام أو بالامانة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق أنبا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى أنبا اسمعيل بن جعفر ثنا عبد الله بن

دينار انه سمع ابن عمر رضى الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان حالفا فلا يحلف الا بالله وكانت قريش تحلف بآبائهم فقال لا تحلفوا بآبائكم رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى واخرجه البخارى من وجه آخر عن عبد الله مختصرا (أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغدادنا (1) أبو الحسين عبد الصمد بن على بن محمد بن مكرم ثنا عبيد بن عبد الواحد ثنا يحيى ابن عبد الله بن بكير ثنا أليث عن عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني حميد بن عبد الرحمن بن عوف ان ابا هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف منكم فقال فى حلقه بالللات والعزى فليقل لا آله الا الله ومن قال لصاحبه تعال اقامر ك فليصدق رواه البخارى فى الصحيح عن ابن بكير واخرجاه من اوجه اخر عن ابن شهاب (أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا هشام عن يحيى بن أبى كثير عن أبى قلابة حدثني ثابت بن الضحاك الانصارى رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ليس على المؤمن نذر فيما لا يملك ولعن المؤمن كقتله ومن قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيامة ومن حلف بملمة غير الاسلام كاذبا فهو كما قال اخرجه مسلم فى الصحيح من حديث هشام الدستوائى واخرجاه من وجه آخر عن يحيى بن أبى كثير (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا زيد بن الحباب ثنا حسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف انه براء من الاسلام فان كان صادقا لم يرجع الى الاسلام سالما وان كان كاذبا فهو كما قال (حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف املاء أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان أنبا ابراهيم بن الحارث البغدادى ثنا يحيى بن أبى بكير ثنا زهير بن معاوية ثنا الوليد بن ثعلبة عن ابن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف بالامانة فليس منا ومن خب زوجة امرء أو مملوكه فليس منا (أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الاصهائى أنبا أبو محمد بن حيان ثنا ابراهيم بن محمد بن الحسن ثنا أبو عامر موسى بن عامر ثنا الوليد بن مسلم قال قال سعيد كان قتادة والخمس يقولان ليس عليه كفارة يعنى من حلف باليهودية أو النصرانية ثم حث (واما الحديث الذى) أخبرنا أبو بكر بن الحارث الاصهائى أنبا أبو محمد بن حيان ثنا زيد بن عبد العزيز الموصلى ثنا محمد بن احمد بن عبد الملك الحرانى ثنا محمد بن سليمان (ح قال وأخبرنا) ابن حيان ثنا ابراهيم بن محمد بن الحسن وعلى بن سراج قالوا ثنا عبد الله بن محمد بن عيشون ثنا محمد بن سليمان بن أبى داود حدثني أبى عن الزهرى عن خارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يقول هو يهودى أو نصرانى أو براء من الاسلام فى اليمين يحلف عليه فيحنت قال كفارة يمين ، فهذا لا اصل له من حديث الزهرى ولا غيره تفرد به سليمان بن أبى داود الحرانى وهو منكر الحديث ضعفه الائمة وتركوه

باب من كرهه الايمان بالله الا فيما كان لله طاعة

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان ثنا محمد بن موسى الحلوانى ثنا سلم بن جنادة ثنا أبو معاوية ثنا بشار بن كدام عن محمد بن زيد عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحلف حث أو ندم كذا رواه بشار بن كدام وهو اخو مسعر بن كدام

(1) مص - انبا (*) -

قال (باب من كرهه الايمان بالله الا فيما كان طاعة)

ذكر فيه حديثا ثم قال (كذا رواه بشار بن كدام وهو اخو مسعر) - قلت - بشار هذا ضعفه أبو زرعة وذكر عبد الغنى

(وقد أخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم الفارسي أنبا ابراهيم بن عبد الله الاصبهاني ثنا محمد بن سليمان بن فارس ثنا محمد بن اسمعيل البخاري قال قال احمد بن يونس ثنا عاصم بن محمد بن زيد قال سمعت أبي يقول قال عمر بن الخطاب رضی الله عنه اليمين المة أو مندمة قال البخاري وحديث عمر اولي (1)

باب من حلف على يمين فرأى خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه

(أخبرنا) السيد أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله ثنا أبو حامد احمد بن محمد بن الحسن الحافظ املاء علينا حفظا سنة خمس وعشرين وثلاثمائة ثنا أبو علي سخويه بن مازيار ثنا يوسف بن يعقوب السدوسي ثنا سليمان التيمي عن الحسن بن عبد الرحمن بن سمرة رضی الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن لا تسأل الامارة فانك ان اعطيتها عن مسألة وكلت إليها وان اعطيتها عن غير مسألة اعنت عليها وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فات الذي هو خير وكفر عن يمينك اخرجته مسلم في الصحيح من حديث سليمان التيمي في الحلف دون الامارة واخرجه من اوجه اخر عن الحسن (أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطن ببغداد ثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عمرو بن الصغار ثنا محمد بن اسحاق هو الصغاني ثنا عبد الرحمن بن المبارك أبو بكر ثنا الصعق بن حزن ثنا مطر الوراق عن زهدم الجرمي قال دخلت على أبي موسى رضی الله عنه وهو يأكل لحم دجاج فقال ادن لكل فقلت إني حلفت لا أكله قال ادن لكل وسأخبرك عن يمينك هذه قال فدنوت فاكلت قال اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في ناس من الاشرعيين نستحمله فقال لا والله لا احملكم (2) وما عندي ما احملكم عليه قال فما برحنا حتى اتته فرائض غر الدرري فأمر لنا منها بحملان فما برحنا الا يسيرا حتى قلنا ما صنعنا نسينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينه والله لا نفلح قال فرجعنا إليه قال ما ردكم قالوا انك حلفت الا تحملنا فخشينا ان لا يبارك لنا وخشينا ان نكون نسيناك يمينك قال إني والله ما نسيته ولكن من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير (3) وليكفر عن يمينه (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا يحيى بن منصور القاضي ثنا محمد بن عمر بن العلاء ثنا شيبان بن فروخ ثنا الصعق بن حزن فذكره رواه مسلم في الصحيح عن شيبان (أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود أنبا أبو نصر محمد بن حمدويه بن سهل المروزي ثنا أبو داود سليمان بن معبد السنجي ثنا يزيد بن هارون أنبا سليمان التيمي عن أبي السليل عن زهدم عن أبي موسى الأشعري رضی الله عنه قال اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم نستحمله فقال والله لا احملكم وما عندي ما احملكم عليه قال فلما رجعنا ارسل الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بثلاث ذود فقلت يا رسول الله انك حلفت ان لا تحملنا فحملتنا قال إني لم احملكم ولكن الله حملكم والله لا احلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها الا أتته اخرجته مسلم في الصحيح من وجه آخر عن سليمان (قال الشيخ) قصر به التيمي فلم ينقل فيه الكفارة (وقد اخرجناه) من حديث أبي قلابة والقاسم بن عاصم عن زهدم الجرمي عن أبي موسى

(1) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في التاسع والثمانين بعد ست المائة بدار الحديث ولله الحمد (2) ر - ما احملكم (3) مص - خير منها (*) -

المقدسي في الكمال ان الدارقطني قال قال البخاري هو اخو مسعر ولم يصنع شيئا قال لنا أبو العباس بن سعد ليس بينه وبين مسعر نسب هو من بني سليم ومسعر من بني هلال -

رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث قال إني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها إلا أتيت الذي هو خير وتحملتها (أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا أبو الربيع الزهراني ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة عن زهدم الحرمي (قال أيوب) وحديثه القاسم الكلبي عن زهدم فذكره (ورواه) أبو بردة بن أبي موسى عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث إني والله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها إلا كفرت يميني وأتيت الذي هو خير (أخبرناه) أبو الحسن المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا حماد ثنا غيلان بن جرير عن أبي بردة عن أبيه فذكره أخرجه في الصحيح كما مضى (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الفضل بن إبراهيم ثنا أحمد بن سلمة ثنا عمرو بن زرارة ثنا مروان بن معاوية ثنا يزيد بن كيسان الشكري عن أبي حازم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال اعتم رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم ثم رجع إلى اهله فوجد الصبية قد ناموا فأتاه أهله بطعام فحلف أن لا يأكل من أجل صبيته ثم بداله فأكل فأتا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأتها وليكفر يمينه (1) رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن مروان (أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا علي بن الفضل بن محمد بن عقيل أنبا أبو شعيب الحراني ثنا علي ابن المديني ثنا جرير بن عبد الحميد عن عبد العزيز بن رفيع عن تميم بن طرفة قال جاء رجل إلى عدى بن حاتم فسأله نفقة أو في ثمن خادم فقال له عدى ما عندى إلا درعى ومغفرى فأتا أكتب لك إلى اهلي تعطها قال فلم يرض قال ففضب عدى فحلف لا يعطيه شيئا قال فرضى الرجل قال فقال لو لا أنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حلف على يمين فرأى لقاءها (2) فليات التقوى ما حنت رواه مسلم في الصحيح عن تميم بن طرفة عن جرير (أخبرنا) أبو بكر بن فورق أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن عبد العزيز بن رفيع عن تميم الطائي عن عدى بن حاتم رضي الله عنه إن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليات الذي هو خير وليترك أخرجه مسلم في الصحيح من حديث معاذ العنبري عن شعبة وقال وليترك يمينه ورواه الأعمش عن عبد العزيز بن رفيع عن تميم الطائي عن عدى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا حلف أحدكم على يمين فرأى خيرا منها فليكفرها وليأت الذي هو خير (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أحمد بن سهل البخاري أنبا صالح بن محمد الحافظ ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا محمد بن فضيل بن غزوان عن الأعمش فذكره رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن فضيل وأخرجه من حديث الشيباني عن عبد العزيز مع ذكر الكفارة فيه (ورواه) سماك بن حرب عن تميم بن طرفة فذكر فيه الكفارة في إحدى الروايتين عنه ولم يذكرها في الرواية الأخرى (ورواه) غير تميم عن عدى فذكر فيه الكفارة (أخبرناه) أبو بكر بن فورق أنا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة أخبرني عمرو بن مرة سمع عبد الله بن عمرو مولى الحسن بن علي يحدث أن عدى بن حاتم رضي الله عنه مثل فحلف أن لا يعطى ثم أعطى فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليات الذي هو خير وليكفر يمينه (3) (أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا أحمد بن يوسف ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن همام بن منه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة رضي الله عنه قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لأن يلج أحدكم يمينه في أهله آثم له عند الله من أن يعطى كفارته التي فرض الله رواه البخاري في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم ورواه مسلم عن

(1) مص - فليات الذي هو خير وليكفر عن يمينه (2) مص - إتقاه (3) مص - فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير (*) -

محمد بن رافع كلاهما عن عبد الرزاق

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا ابن حنبل ثنا يحيى بن معين ثنا يحيى بن صالح ثنا معاوية بن سلام ثنا يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استلج الرجل في اهله فهو اعظم اثما ليس تغني (1) الكفارة رواه البخارى في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم عن يحيى بن صالح (وأنبأني) أبو عبد الله الحافظ اجازة أخبرني ابراهيم بن اسمعيل القادري ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا يحيى بن صالح الوحاظي فذكره باسناده غير انه قال من استلج في اهله بيمينه فهو اعظم اثما (أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي أنبا أبو الحسن الطرثافي ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن (علي بن 2) أبي طلحة عن ابن عباس رضى الله عنه في قوله عزوجل (ولا تجعلوا الله عرضة ليمانكم) يقول لا تجعلني عرضة ليمينك ان لا تصنع الخير ولكن كفر عن يمينك واصنع الخير (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا روح ابن عباد عن سعيد عن قتادة عن الحسن في قوله (ولا تجعلوا الله عرضة ليمانكم) قال لا تعتلوا بالله لا يقول احدكم اني آليت ان لا أصل رحما ولا أسعى في صلاح ولا أتصدق من مالي كفر عن يمينك واثت الذي حلفت عليه وهو قول قتادة

باب شبهة من زعم ان لا كفارة

في اليمين إذا كان حنثها طاعة

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن ابي المعروف الفقيه الاسفرائني بها أنبا (3) أبو سهل بشر بن أحمد الاسفرائني أنبا أحمد بن الحسين ابن نصر الحذاء ثنا علي ابن المديني ثنا يزيد بن زريع ثنا حبيب هو المعلم عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب ان اخوين من الانصار كان بينهما ميراث فسأل احدهما صاحبة القسمة (4) فقال لا لئن عدت تسألني القسمة لم اكلمك ابدا وكل مال لي في رتاج الكعبة فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه ان الكعبة لغنية عن مالك فكفر عن يمينك وكلم اخاك فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يمين ولا نذر فيما يسخط الرب ولا في قطعة الرحم ولا فيما لا يملك فتوى عمر بن الخطاب رضى الله عنه بالكفارة دليل على ان المراد بالخبر لا يمين يؤمر بالمقام عليها والمحافظة على البر فيها إذا كانت في معصية لا أن الكفارة لا تجب بالحنث فيها وهذا هو المراد ايضا بما (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد ابن عبد الحميد (5) الخارثي ثنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير حدثني عبد الرحمن بن الحارث عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من طلق ما لا يملك فلا طلاق له ومن اعتق ما لا يملك فلا عتاق له ومن نذر فيما لا يملك فلا نذر له ومن حلف على معصية الله فلا يمين له ومن حلف على قطعة رحم فلا يمين له (وقد روى) في هذا الحديث زيادة تخالف الروايات الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم (أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا المنذر بن الوليد الجارودي ثنا عبد الله بن بكر ثنا عبيد الله بن الاخنس عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر ولا يمين فيما لا يملك ابن آدم ولا في معصية الله ولا في قطعة رحمه (6) ومن حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليدعها وليأت الذي هو خير فان

(1) مص - يعني وفي روايات صحيح البخارى إختلاف أنظر تفسيره في فتح البارى أوائل كتاب الايمان والنذور -

(2) ح (2) ليس في مد (3) - مص - ثنا (4) مد - القسم (5) مص - أحمد بن عبد الجبار (6) مص - رحم (*)

تركها كفارتها (وروى) ذلك من وجه آخر اضعف من هذا (أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الاصبهاني أنبا أبو محمد بن حيان ثنا حامد بن شعيب ثنا سريح ثنا هشيم عن يحيى بن عبيد الله عن أبيه عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فأتى الذي هو خير فهو كفارته (أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر قال قال أبو داود الاحاديث كلها عن النبي صلى الله عليه وسلم وليكفر عن يمينه الا ما لا يعبا به قال أبو داود قلت لاحمد بن حنبل (1) روى يحيى بن سعيد عن يحيى بن عبيد الله فقال تركه بعد ذلك وكان لذلك اهلا قال احمد بن حنبل احاديثه مناكير وأبوه لا يعرف (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا محمد بن المثني ثنا سالم بن نوح عن الجريري عن أبي عثمان عن عبد الرحمن بن أبي بكر قال نزل علينا اضياف لنا قال وكان أبي يتحدث إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل قال فانطلق وقال الفرغ من اضيافك قال فلما امسيت جئت بقراهم قال فأبوا فقالوا حتى يبع أبو منزلنا فيطعم معنا قال فقلت انه رجل حديد وانكم ان لم تفعلوا خفت ان يمسنى منه اذى قال فأبوا فلما جاء لم يبدأ بشيء فقال أفرغتم من اضيافكم قالوا لا والله ما فرغنا قال ألم أمر عبد الرحمن قال فتحييت فقال يا غنثر أقسمت عليك ان كنت تسمع صوتي الا اجبت قال فجنحت قلت والله مالي ذنب هؤلاء اضيافك فسلهم قد أتيتهم بقراهم فأبوا ان يطعموا حتى تجء قال فقال مالكم لا تقبلون عنا قراكم فوالله لا اطعمه الليلة قال فقالوا والله لا نطعمه حتى نطعمه قال فقال كالشر (2) منذ الليلة لا تقبلون عنا قراكم قال ثم قال أما الأولى فمن الشيطان هلموا قراكم فلما اصبح غدا على النبي صلى الله عليه وسلم قال فقال يا رسول الله بروا وحنثت قال فأخبره فقال بل انت ابرهم واخبرهم (3) قال ولم يلبثني كفارة رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المشي وقول أبي بكر الصديق رضى الله عنه اما الأولى فمن الشيطان دليل على ان اليمين على ترك الطعام مكروهة وانما لم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالكفارة ان كان لم يأمره بها لعلمه بمعرفته بوجوبها ويحتمل ان ذلك كان قبل نزول الكفارة والاول اشبه (فقد أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا الحسن بن محمد بن حليم المرزوي أنبا أبو الموجه أنبا عيدان أنبا عبد الله عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها أن ابا بكر رضى الله عنه لم يحنث في يمين قط حتى انزل الله كفارة اليمين فقال لا احلف على يمين فرأيت غيرها خيرا منها الا أتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني رواه البخارى في الصحيح عن محمد بن مقاتل عن عبد الله بن المبارك (وأخبرنا) الشيخ أبو الفتح أنبا أبو الحسن بن فراس ثنا أبو جعفر محمد بن ابراهيم ثنا عبد الحميد (4) بن صبيح ثنا سفيان عن سليمان الاحول عن أبي معبد عن ابن عباس قال من حلف على ملك يمينه ان يضربه فكفارته تركه ومع الكفارة حسنة (5)

باب ابرار القسم إذا كان البر طاعة

أو لم يكن الحنث خيرا من البر

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو بكر احمد بن اسحاق أنبا محمد بن عيسى بن السكن ثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك

(1) مص - يعنى ابن حنبل (2) هامش ر - ما رأيت كالشر - من خط ابن رزين وفي مص ما رأيت كالشر منك (3) مص - وخبرهم (4) مص - عبد المجيد (5) هامش ر - آخر الجزء الرابع والثمانين بعد المائة من الاصل - بلغ سماعهم والعرض في الموفى تسعين بعد ست المائة ولله الحمد (*) -

عن شعبة (ح وأبنا) أبو بكر احمد بن محمد بن غالب الخوارزمي الحافظ ببغداد ثنا أبو العباس محمد بن احمد بن حمدان النيسابوري ثنا محمد بن ايوب أنبا أبو عمر ثنا شعبة عن الاشعث بن سليم عن معاوية بن سويد بن مقرن عن البراء بن عازب قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع نهانا عن خاتم الذهب أو حلقة الذهب وعن آية الفضة وعن لبس الحرير والديباج والاستبرق والميثرة والقسي وأمرنا بسبع أمرنا بعبادة المريض واتباع الجنائز ورد السلام وتشميت العاطس واجابة الداعي ونصر المظلوم وإبرار القسم لفظ حديث الخوارزمي وحديث أبي عبد الله بمعناه رواه البخاري في الصحيح عن أبي الوليد وأبي عمر الحوضي (أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الاصهاني الفقيه أنبا أبو محمد بن حيان ثنا ابراهيم بن محمد بن الحسن ثنا أبو عامر موسى بن عامر ثنا الوليد بن مسلم أخبرني حريز عن شرحبيل بن شعبة عن ناسج الحضرمي قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجلين يتحالفان على بيع يقول احدهما والله لا اخفضك والآخر يقول والله لا ازيدك ثم رأى الشاة قد اشترها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وجب (1) احدهما يعنى الاثم والكفارة (تفرد 2) به حريز بن عثمان باسناده هذا والله اعلم (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمر وقالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا عبد الملك بن عبد الحميد الميموني ثنا روح ثنا شعبة عن أبي الفيض قال سمعت عبد الله رجلا من اهل حمص قال رأيت ابا الدرداء رضى الله عنه يساوم رجلا بغنم فلفح ان لا يبيعهما ثم قال بعد أبيهما فقال أبو الدرداء إنى لاكره ان احملك على اثم فأبى ان يشتريها

باب ما جاء فى اليمين الغموس

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا جعفر بن محمد بن شاذان محمد يعنى ابن سابق ثنا شيبان عن فراس عن عامر عن عبد الله هو ابن عمرو (3) رضى الله عنهما قال جاء أعرابي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما الكبائر قال الاشرار بالله قال ثم ماذا (قال ثم عقوق الوالدين قال ثم ماذا 4 -) قال ثم اليمين الغموس قال قلت لعامر ما اليمين الغموسى الذى يقتطع مال امرء مسلم بيمينه وهو فيها كاذب (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو العباس المحبوبي ثنا سعيد بن مسعود ثنا عبيد الله بن موسى ثنا شيبان فذكره باسناده الا انه لم يذكر العقوق رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن الحسين عن عبيد الله بن موسى (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الطيب محمد بن احمد بن الحسين (5) الحيرى املاء ثنا عبد الله بن احمد بن أبي مسرة ثنا المقرئ عن أبي حنيفة عن يحيى بن أبي كثير عن مجاهد وعكرمة عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس شيء اطيع الله فيه اعجل ثوابا من صلة الرحم وليس شيء اعجل عقابا من البغي وقطيعة الرحم واليمين الفاجرة تدع الديار بلائع كذا رواه عبد الله بن يزيد المقرئ عن ابى حنيفة وخالفه ابراهيم بن طهمان وعلى بن طيبان والقاسم بن الحكم فرووه عن أبى حنيفة عن ناصح بن عبد الله عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم (وقيل) عن يحيى بن أبى سلمة عن ابىه والحديث مشهور بالارسال (أخبرناه) أبو الحسين بن بشران أنبا اسمعيل الصقار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن يحيى بن أبى كثير يرويه قال ثلاث من كن فيه رأى وبالهن قبل موته فذكرهن وفى آخرهن (6) واليمين الفاجرة تدع الديار بلائع (وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه من اصل كتابه أنبا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصرى ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبا يعلى بن عبيد

(1) مص - أوجب (2) مص - انفراد (3) مص - هو ابن عمر (4) ليس فى مد (5) مص - الحسن (6) مص آخره (-

قال (باب ما جاء فى اليمين الغموس)

ثنا سفيان عن أبي العلاء عن مكحول قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اعجل الخير ثوابا صلة الرحم وان اعجل الشر عقوبة البغي واليمين الصبر الفاجرة تدع الديار بلا قع (قال الشافعي) رحمه الله من حلف عامدا للكذب لقال والله لقد كان كذا وكذا ولم يكن كافر وقد اثم وساء حيث عمد الحلف بالله باطلا (قال الشافعي) فان قال وما الحجة في ان يكفر وقد عمد الباطل قبل اقرارها قول النبي صلى الله عليه وسلم فليات الذي هو خير وليكفر عن يمينه فقد امره ان يعمد الحنث (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنيا أبو بكر احمد بن كامل بن حلف القاضي ببغداد ثنا أبو قلابة ثنا محمد بن عبد الله الانصاري واشهل بن حاتم قالانا ثنا ابن عون عن الحسن بن أبي الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة رضى الله عنه قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم (ح وأخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوى أنيا محمد بن عمر بن جميل الأزدي ثنا ابراهيم بن الهيثم البلدي ثنا آدم بن أبي اياس ثنا هشيم ثنا يونس بن عبيد ومنصور بن زاذان وحמיד الطويل عن الحسن قال أخبرنى عبد الرحمن ابن سمرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا آليت على يمين وفى رواية ابن عون إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فانت الذى هو خير وكفر عن يمينك رواه مسلم فى الصحيح عن على بن حجر عن هشيم واخرجه البخارى من وجه آخر عن ابن عون ثم قال وتابعه اشهل عن ابن عون (قال الشافعي) رحمه الله وقول الله (ولا يأتل اولو الفضل منكم والسعة ان يؤتوا اولى القربى) نزلت فى رجل حلف ألا ينفع رجلا فأمره الله ان ينفعه (قال الشيخ) وهذا فى قصة الافك (وذلك فيما أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنيا أبو بكر بن اسحاق الفقيه أنيا احمد بن ابراهيم بن ملحان ثنا يحيى بن عبد الله ابن بكير ثنا الليث بن سعد عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب انه قال أخبرنى عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة ابن وقاص وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة من حديث عائشة رضى الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين قال لها اهل الافك ما قالوا فبرأها الله مما قالوا وكل حدثنى طائفة من الحديث وبعض حديثهم يصدق بعضا وان كان بعضهم اوعى له من بعض فذكر الحديث بطوله قال فيه فانزل الله عزوجل (ان الذين جاءوا بالافك عصابة منكم) العشر الآيات فيما انزل الله هذا فى برأى قال أبو بكر وكان ينفق على مسطح بن اثانة لقربانه منه وفقره والله لا انفق على مسطح شيئا ابدا بعد الذى قال لعائشة فانزل الله (ولا يأتل اولو الفضل منكم والسعة ان يؤتوا اولى القربى والمساكين والمهاجرين فى سبيل الله وليعفوا وليصفحوا الا تحبون ان يغفر الله لكم والله غفور رحيم) قال أبو بكر بلى والله إنى لاحب ان يغفر الله لى فرجع إلى مسطح النفقة التى كان ينفق عليه وقال والله لا انزعها منه ابدا (رواه البخارى فى الصحيح 1) عن يحيى بن بكير واخرجه مسلم من وجه آخر (2) عن يونس (وأخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنيا احمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا ابن أبي مريم أنيا ابن أبي الزناد حدثنى هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان أبو بكر رضى الله عنه يعول مسطح ابن اثانة فلما قال لى عائشة رضى الله عنها ما قال اقسام بالله أبو بكر الا ينفعه ابدا فلما انزل الله عزوجل (ولا يأتل اولو الفضل

(1) سقط من مص (2) مد - اوجه آخر (*) -

ذكر فيه قول الشافعي (فان قيل وما الحجة فى ان لا يكفر (كذا) يعنى فى الغموس وقد عمد الباطل قبل وقد اقرارها قول النبي صلى الله عليه وسلم فليات الذى هو خير وليكفر عن يمينه فقد امره ان يعمد الى الحنث) - قلت - اوجب الله الكفارة فى اليمين المعقودة على مستقبل يمكن فيه الحنث والبرو الغموس ليست كذلك لانها على ماض ليس فيه على امر ينتظر فيه الحنث او البر وقوله عليه السلام فليات الذى هو خير - ورد فىمن سبق منه يمين منعقدة يجب عليه الكفارة اذا حنث فيها بالنص ولما كانت على معصية امره الشارع بالحنث فيها فعمد الحنث فيها مأمور به وعمد الغموس منهي عنه فكيف يقاس على تلك -

منكم والسعة ان يؤتوا اولى القربى والمساكين والمهاجرين فى سبيل الله) الآية قال أبو بكر رضى الله عنه بلى والله انى لاحب ان يغفر الله لى فرد على مسطح وكفر عن يمينه (قال الشافعى) رحمه الله وقول الله تعالى (وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا ثم جعل الله فى 1) الكفارة (قال الشيخ) رحمه الله وجوب الكفارة فيه بالنص فيه وقد مضت الاخبار فيه فى كتاب الظهار (وأما الحديث الذى أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد أنبا عطاء بن السائب عن أبي يحيى عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رجلين اختصما إلى النبى صلى الله عليه وسلم فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم الطالب البيئى فلم يكن له بينة فاستحلف المطلوب فحلف بالله الذى لا اله الا هو فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فعلت ولكن غفر لك باخلاص قول لا اله الا الله - فهكذا رواه حماد بن سلمة و عبد الوارث والثورى وجريز وشريك عن عطاء ورواه شعبة عن عطاء بن السائب (كما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا محمد بن عبد الله الصفار ثنا أبو المثنى حدثنى أبى ثنا أبى عن شعبة (ح قال وحدثنا) أبو المثنى ثنا عبد الرحمن بن المبارك ثنا خالد بن الحارث ثنا شعبة عن عطاء عن أبى البخترى عن عبيدة عن ابن الزبير رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم ان رجلا حلف بالله الذى لا اله الا هو أو قال حلف بالله كاذبا فغفر له يعنى لا خلاصه بالله وهذا وهم من شعبة والصواب رواية الجماعة وعبيدة مات قبل ابن الزبير فيما زعم اهل التواريخ بتسع سنين فتبعه روايته عنه والله اعلم تفرد به عطاء بن السائب مع الاختلاف عليه فى اسناده (وروى) من حديث ثابت عن انس وليس بالقوى (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدورى ثنا مالك بن اسمعيل ثنا أبو قدامة عن ثابت البنانى عن انس بن مالك رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل يا فلان فعلت كذا وكذا قال لا والله الذى لا اله الا هو 2) ما فعلته قال ورسول الله صلى الله عليه وسلم يعلم أنه قد فعله قال وكرر ذلك عليه مرارا كل ذلك يحلف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفر الله عنك كذبتك بصدقك بلا اله الا الله (وقيل) عن ثابت عن ابن عمر - (أخبرني) أبو عبد الرحمن السلمى اجازة ان ابا الحسن بن صحيح اخبرهم ثنا عبد الله بن شيرويه ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبا يحيى بن آدم ثنا حماد بن سلمة عن ثابت البنانى عن ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل فعلت كذا وكذا فقال لا والله الذى لا اله الا هو فاتاه جبريل عليه السلام فقال بلى قد فعله ولكن قد غفر له 3) بقوله لا اله الا الله (وروى) من وجه آخر مرسل (أخبرناه) أبو منصور عبد القاهر بن طاهر الامام وأبو نصر بن قتادة و عبد الرحمن بن على بن حمدان الفارسى قالوا أنبا أبو عمرو بن نعيد أنبا أبو مسلم ثنا الانصارى ثنا اشعث عن الحسن ان رجلا فقد ناقه وادعاه على رجل فأتى به النبى صلى الله عليه وسلم فقال هذا اخذ ناقى فقال لا والله الذى لا اله الا هو ما أخذتها فقال قد أخذتها ردها عليه فردها عليه فقال له النبى صلى الله عليه وسلم قد غفر لك باخلاصك هذا منقطع فان كان فى الاصل صحيحا فالمقصود منه البيان ان الذنب وان عظم لم يكن

(1) مص - جعل فيه 2) مد - لا اله الا الله 3) هامش ر - ح ر - غفر الله له (*) -

ثم ذكر البيهقى حديثا من رواية عبيدة عن ابن الزبير ثم قال (وعبيدة مات قبل ابن الزبير فيما زعم اهل التواريخ بتسع سنين فتبعه روايته عنه) - قلت - المشهور عند اهل التواريخ خلاف هذا توفي ابن الزبير سنة ثلاث وسبعين وقيل الثنتين وسبعين وقال الكلابى قال عمر بن على مات عبيدة سنة الثنتين وسبعين وقال ابن تميم مثله وقال أبو عيسى سنة ثلاث وسبعين وقال السمعانى فى الانساب سنة اثنتين او ثلاث وسبعين وكذا ذكر أبو الوليد الباجى فى كتابه على رجال البخارى عن أبى نعيم وعلى تقدير تسليم أنه مات قبل ابن الزبير بالمدى المذكورة فهو لم يلق النبى صلى الله عليه وسلم فلا يبعد أن يروى عن لقيه صلى الله عليه وسلم وان مات هو قبله على ان صاحب الكمال قد صرح بسماعه من ابن الزبير

موجبا للنار متى ما صحت العقيدة وكان ممن سقت له المغفرة وليس هذا التمييز لاحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم (واما الاثر الذي اخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمى وأبو بكر بن الحارث الاصهاني الفقيه قالوا أنبا على بن عمر الحافظ ثنا عبد الله ابن محمد بن عبد العزيز ثنا خلف بن هشام ثنا عشر عن ليث عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال الايمان اربعة يمينان تكفران ويمينان لا تكفران (1) فالرجل يحلف والله لا يفعل كذا وكذا فيفعل والرجل يقول والله الفعل فلا يفعل واما اليمينان اللذان لا تكفران فان (1) الرجل يحلف ما فعلت كذا وكذا وقد فعله والرجل يحلف لقد فعلت كذا وكذا ولم يفعله فهكذا رواه عشر بن القاسم (2) عن ليث بن أبي سليم (وخالفه) سفيان الثوري فرواه عن ليث عن زياد بن كليب أبي معشر عن ابراهيم من قوله وهو اشبه (اخبرناه) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي قالوا لنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا روح عن الثوري عن ليث ثنا زياد بن كليب عن ابراهيم قال الايمان اربع يمينان يكفران ويمينان لا يكفران (1) قول الرجل والله ما فعلت والله لقد فعلت ليس في شيء منه كفارة ان كان تعمد شيئا فهو كذب وان كان يرى أنه كما قال فهو لغو وقول الرجل والله لا افعل والله لا فعلن فهذا فيه كفارة (قال الشيخ) وليث وحماد بن أبي سليمان غير محتج بهما والله اعلم (وروى) من وجه آخر عن ابن مسعود (اخبرنا) أبو الفتح الفقيه انا عبد الرحمن بن أبي شريح ثنا أبو القاسم البيهقي ثنا علي بن الجعد أنبا شعبة عن أبي التياح قال سمعت ابا العالية قال قال أبو عبد الرحمن يعني ابن مسعود كنا نعد من الذنب الذي لا كفارة له اليمين الغموس فقيل ما اليمين الغموس قال اقتطع الرجل مال اخيه باليمين الكاذبة

باب ما جاء في قوله أقسم أو أقسمت

(اخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادي ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن الزهري عن عبيدالله بن عبد الله عن ابن عباس رضى الله عنهما قال كان أبو هريرة يحدث ان رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى رأيت الليلة ظلة ينطف منها السمن والعسل فأرى الناس يتكفون في ايديهم فالمستكثر والمستقل وأرى سبيا واصلا من السماء إلى الارض فأراك يا رسول الله أخذت به فعلوت ثم أخذ به رجل آخر فعلا (ثم أخذ به رجل آخر فعلا 3 -) ثم أخذ به رجل آخر فانقطع به ثم وصل له فعلا ، قال أبو بكر رضى الله عنه أى رسول الله أبى انت والله لتدعنى فلاعبرها فقال اعبرها فقال اما الظلة فظلة الاسلام ، واما التنطف من السمن والعسل فهو القرآن ولينه وحلواته ، واما

(1) كذا (2) مص - بن القاسم بن القاسم (3) ليس في مد (*) -

ثم ذكر البيهقي عن عشر عن ليث عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود (قال الايمان اربعة) الى آخره ثم قال (رواه الثوري عن ليث عن زياد بن كليب عن ابراهيم من قوله وهو اشبه) - قلت - بل الاول اشبه لان عشر ثقة روى له الجماعة وقد زاد في السند ويشهد له ما ذكره البيهقي بعد من رواية ابى العالية عن ابن مسعود وذكر أبو عمر في التمهيد ان عامة العلماء على مذهب ابن مسعود فى أنه لا كفارة فى الغموس وفى الاشراف لابن المنذر قال الحسن اذا حلف على امر كاذبا يتعمده فليس فيه كفارة وبه قال مالك والاوزاعى والثوري ومن تبعهم من اهل المدينة والشام والعراق واحمد واسحاق وأبو ثور واصحاب الحديث واصحاب الرأى وقال الشافعى فيها الكفارة ولا نعلم خيرا يدل على ذلك والكتاب والسنة دالة على الاول واليمين التى يقتطع بها مال حرام اعظم من ان تكفر -

قال (باب قوله أقسم أو أقسمت)

المستكثر والمستقل فهو المستكثر من القرآن والمستقل منه ، واما السبب الواصل من السماء إلى الارض فهو الحق الذي انت عليه تأخذ به فيعليك الله ثم يأخذ به بعدك رجل آخر فيعلوبه ثم يأخذ به آخر بعده فيعلوبه ثم يأخذ به رجل آخر فيقطع (1) به ثم يوصل فيعلوبه أى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لتحدثني اصبت ام اخطأت قال اصبت بعضا واخطأت بعضا قال اقسمت ، بأبى انت يا رسول الله ، لتحدثني بالذى اخطأت فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقسم رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق الا انه قال عن عبيدالله احيانا عن ابن عباس واحيانا عن أبى هريرة (وكما رواه الرمادى) رواه محمد بن يحيى الذهلى ولفياض بن زهير واحمد بن اذهر (2) (ورواه) احمد بن يوسف السلمى فقال كان معمر يقول مرة عن أبى هريرة ومرة عن ابن عباس ان ابا هريرة يحدث (ورواه) اسحاق بن ابراهيم عن عبد الرزاق فقال عن ابن عباس (ان رجلا جاء ورواه سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيدالله عن ابن عباس 3 - قال جاء رجل وقال فى الحديث اقسمت عليك (وكذلك) رواه يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري الا انه قال فى الحديث قال هو الله يا رسول الله لتخبرني بالذى اخطأت (أخبرناه) أبو الحسن على بن احمد بن عيدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا يحيى بن بكير حدثني الليث عن يونس (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبى اسحاق المزكى قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن قصر ثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبيدالله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان ابن عباس رضى الله عنهما كان يحدث ان رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إني أرى الليلة فى المنام ظلة تنطف السمن والعسل فأرى الناس يتكفون منها بايديهم فالمستكثر والمستقل وأرى سببا واصلا من السماء إلى الارض فأراك أخذت به فعلوت ثم أخذ به رجل من بعدك فعلا ثم أخذ به رجل آخر فعلا ثم أخذ به رجل آخر فانقطع به ثم وصل له فعلا ، قال أبو بكر رضى الله عنه يا رسول الله بأبى انت وامى لتدعني فلاخبرنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعبر قال أبو بكر اما الظلة فظلة الاسلام ، واما الذى ينطف من السمن والعسل فالقرآن حلاوته ولبنه ، واما ما يتكف الناس من ذلك فالمستكثر من القرآن والمستقل ، واما السبب الواصل من السماء إلى الارض فالحق الذى انت عليه تأخذ به فيعليك الله ثم يأخذ به رجل بعدك فيعلوبه ثم يأخذ به رجل آخر فيعلوبه (ثم يأخذ به رجل آخر فيعلوبه فيقطع به 4 -) ثم يوصل له فيعلوبه فأخبرني يا رسول الله بأبى انت وامى اصبت أو اخطأت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبت بعضا واخطأت بعضا قال هو الله لتخبرني بالذى اخطأت قال لا تقسم - لفظ حديث ابن وهب وفى حديث الليث فقال يا رسول الله انى رأيت الليلة فى

(1) مص - فينقطع (2) مص - لحياض بن زهير بن احمد بن اذهر - كذا (3) ليس فى مد (4) سقط من مص (*) -

قلت - ذكر الطحاوى عن الشافعى ان اقسام ليس يمين وعن أبى حنيفة وصاحبه انه يمين والدليل على ذلك قوله تعالى (فلا اقسام بمواقع النجوم) ثم قال تعالى (وانه لقسم) فدل على ان قول القائل اقسام يمين وان لم يقل بالله وقال تعالى (اذ اقسما ليصر منها مصبحين ولا يستثنون) - ولو لم يكن يميناً لم يكن فيه ثنيا فدل ذلك على انه لا فرق بين احلف واحلف بالله واقسم واقسم بالله) وذكر البيهقى فى اول هذا الباب (ان رجلا رأى ظلة ينطف منها السمن والعسل) الى آخره (وان ابا بكر رضى الله عنه غيرها وانه عليه السلام قال له اصبت بعضا واخطأت بعضا قال اقسمت لتحدثني بالذى اخطأت فقال عليه السلام لا تقسم) - قلت - ذكر القرطبي فى شرح مسلم ان قوله لا تقسم مع انه قد اقسام معناه لاتعد فى القسم فقيه مايدل على ان أمر النبى صلى الله عليه وسلم بابرار القسم ليس بواجب وانما هو مندوب اليه اذا لم يعارضه ما هو اولى منه انتهى كلامه وظاهر هذا انه عليه السلام جعل قول أبى بكر اقسمت يميناً وهو خلاف مذهب البيهقى ومدعاه يدل عليه ان ابا داود ذكر هذا الحديث فى سننه فى باب ماجاء فيما يكون القسم يميناً وقال الخطابى فى المعالم لولا انه يمين ماكان النبى صلى الله عليه وسلم يقول لا تقسم -

المنام وقال وإذا (١) سب واصل من الارض إلى السماء وأراك أخذت به فعلوت والباقي مثل حديث ابن وهب رواه البخارى فى الصحيح عن يحيى بن بكير ورواه مسلم عن حرملة بن يحيى عن ابن وهب (قال البخارى) تابعه سليمان بن كثير وابن اخى الزهرى وسفيان بن حسين عن الزهرى عن عبيدالله عن ابن عباس رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال الزبيدى عن الزهرى عن عبيدالله عن ابن عباس رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الزبيدى عن الزهرى عن عبيدالله (2) - ان ابن عباس وابا هريرة رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم (قال الشيخ) وقال فى الحديث والله يا رسول الله (أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو عمرو بن نجيد أنبا أبو مسلم ثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن عطاء قال إذا قال أقسمت فليس بشيء حتى يقول أقسمت بالله (وقد روى) فى هذا حديث مسند الا انه ضعيف بمره (وروى) اسحاق الحنظلى عن عيسى بن يونس عن رشدين بن كريب عن أبيه عن ابن عباس رضى الله عنهما فى قوله اقسام قال لا يكون يعينا حتى يقول اقسام بالله وفى قوله أشهد قال لا يكون يعينا حتى يقول أشهد بالله (وهذا فيما أنبأني) أبو عبد الله اجازة عن أبي الوليد عن عبد الله بن شيرويه قال قال أبو عبد الله يعنى محمد بن نصر ثنا اسحاق فذكره (وروى) ذلك عن الحسن البصرى من قوله (3).

باب ما جاء فى ابرار المقسم

(أخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا عثمان بن عمر الضبي ثنا مسدد ثنا أبو عوانة عن اشعث بن سليم عن معاوية بن سويد بن مقرن عن البراء بن عازب رضى الله عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع امرنا بعبادة المريض واتباع الجنائز وتشميت العاطس والشاء السلام ونصر المظلوم وابرار المقسم (4) واجابة الداعى ونهانا عن خواتيم الذهب وعن الشرب فى آية القصة وعن الحرير والديباج والاستبرق والمياثر والقسي رواه البخارى فى الصحيح عن موسى بن اسمعيل ورواه مسلم عن أبي الربيع كلاهما عن أبي عوانة (أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا جرير بن عبد الحميد عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن عبد الرحمن بن صفوان رضى الله عنه قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بأبى ليبياه على الهجرة قال بل ابياهه على الجهاد فانطلقت إلى العباس وهو فى السقاية فقلت يا ابا الفضل إنى انطلقت بأبى إلى النبي صلى الله عليه وسلم ليبياهه على الهجرة فلم يفعل فقام معه العباس فى قميص ما عليه رداء فأتى (5) النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله قد عرفت ما بينى وبين عبد الرحمن بن صفوان وأتاك بأبيه لتبياهه على الهجرة فلم تفعل فقال انها لا هجرة قال اقسامت عليك لتبياهه قال فمد رسول الله صلى الله عليه وسلم يده وقال ها ابررت عمى ولا هجرة قال البخارى عبد الرحمن ابن صفوان أو صفوان بن عبد الرحمن عن النبي صلى الله عليه وسلم قاله يزيد بن أبي زياد عن مجاهد لا يصح -

(1) مص فإذا (2) زيادة من مص (3) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض فى الحادى والتسعين بعد ست المائة بدار الحديث ولله الحمد (4) مص - المقسم (5) ر - فإتاه (*) -

ثم ذكر البيهقى عن ابن عباس فى قوله اقسام (قال لا يكون يعينا حتى يقول اقسام بالله) الى آخره ثم قال (وروى ذلك عن الحسن البصرى من قوله) - قلت - قد جاء عن الحسن خلاف هذا فروى الطحاوى بسند جيد عنه انه كان يقول اقسامت واقسمت بالله سواء انما لقسم بالله اى قوله اقسامت وان لم يقل بالله كقولہ اقسامت بالله والاثر للذى ذكره البيهقى عن ابن عباس فى سنده رشدين بن كريب ضعفه الدارقطنى وغيره وقال البخارى منكر الحديث وقد روى عن ابن عباس ايضا خلاف هذا قال الطحاوى رويتا عن ابن عباس وابن عمر قالوا القسم يمين ولم يقلوا القسم بالله فدل على ان مذهبهما كمنهجه الحسن -

قال (باب ما جاء فى ابرار المقسم - ١)

(أخبرنا) بذلك أبو بكر الفارسي أنبا إبراهيم الاصبهاني ثنا أبو أحمد بن فارس عن البخاري (أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا علي بن الحسن بن هارون بن رستم ثنا محمد بن عبد الملك الديلمي ثنا يزيد بن هارون ثنا بقيقه ثنا اسحاق بن مالك الحضرمي عن عكرمة عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف على احد يمين وهو يرى انه سيبره فلم يفعل فانما اثمه على الذى لم يبره (وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا الحسن بن اسمعيل ثنا الصغاني ثنا احمد بن أبي الطيب ثنا ابن وهب حدثني معاوية بن صالح عن أبي الزاهرية وراشد بن سعد عن عائشة رضى الله عنها قالت اهدت لها امرأة طبقا فيه تمر فأكلت منه عائشة رضى الله عنها وابتقت منه تمرات فقالت المرأة اقسمت عليك الا اكلتيه كله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابريها فان الاثم على المحدث حديث أبي هريرة رضى الله عنه في اسناده من يجهل من مشايخ بقيقه وحديث عائشة امثل وهو مرسل أو رده أبو داود في المراسيل من حديث لبث بن سعد عن معاوية بن صالح وله شاهد من حديث علي بن يزيد عن القاسم عن أبي امامة والله اعلم (ورويانا) عن القاسم بن محمد ومكحول والحكم بن عتيبة ان الكفارة على المقسم

باب من قال لعمر الله

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو بكر بن اسحاق الفقيه أنبا احمد بن إبراهيم بن ملحان ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ثنا الليث عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب انه قال أخبرني عروة بن الزبير وسعيد بن السميح وعلقمة بن وقاص وعبيد الله بن عبد الله ابن عتبة عن I) حديث عائشة رضى الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين قال لها اهل الافك ما قالوا فبرأها الله مما قالوا وذكر الحديث بطوله قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يا معشر المسلمين من يعذرتنا من رجل قد بلغنا اذاه في اهل بيتي فوالله ما علمت في اهلي الاخيرا ولقد ذكروا رجلا ما علمت عليه الاخيرا وما كان يدخل على اهل الاممى فقام سعد بن معاذ الانصاري رضى الله عنه فقال يا رسول الله انا اعذرك منه ان كان من الاوس ضربت عنقه وان كان من اخواننا من الخزرج امرتنا ففعلنا امرك قالت فقام سعد بن عبادة وهو سيد الخزرج وكان قبل ذلك رجلا صالحا ولكن احتملته الحمية فقال لسعد بن معاذ كذبت لعمر الله لا تقتله ولا تقدر على قتله فقام اسيد بن حضير وهو ابن عم سعد بن معاذ رضى الله عنه فقال لسعد بن عبادة كذبت لعمر الله لقتلته فانك منافق تجادل عن المنافقين وذكر الحديث رواه البخاري فى الصحيح عن يحيى بن بكير واخرجه مسلم من وجه آخر عن يونس

باب ما جاء فى الحلف بصفات الله تعالى

كالعزة والقدرة والجلال والكبرياء والعظمة والكلام والسمع ونحو ذلك (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو محمد احمد بن عبد الله المزني أنبا علي بن محمد بن عيسى ثنا أبو اليمان أخبرني شعيب عن *

(I) مص - عن (*)

ذكر فيه حديث أبي الزاهرية وراشد بن سعد (عن عائشة اهدت لها امرأة تمرا) الحديث ثم قال (مرسل اورده أبو داود فى المراسيل) - قلت - اورده أبو داود فى المراسيل من مرسل أبي الزاهرية وراشد عن النبي صلى الله عليه وسلم كذا ذكر المزني فى اطرافه والبيهقي اورده من حديثهما عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم وراشد سمع معاوية وشهد معه صفين وسمع ايضا ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر ذلك عبد الغنى المقدسي فى الكمال وثوبان توفى سنة خمس واربعين وقيل سنة اربع وخمسين فلا مانع من سماعه اعنى راشدا من عائشة فلا نسلم ان الحديث مرسل -

قال (باب ما جاء فى الحلف بصفات الله تعالى)
كالعزة والقدرة الى آخره

الهرزي أخرجني سعد بن المسيب وعطاء بن يزيد الليثي أن أبا هريرة رضى الله عنه أخبرهما أن الناس قالوا يا رسول الله هل ترى ربنا يوم القيامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تمارون (في القمر ليلة البدر ليس دونه سحب قالوا لا يا رسول الله قال فهل تمارون 1 -) في الشمس ليس دونه سحب قالوا لا يا رسول الله قال فانكم ترونه كذلك وذكر الحديث قال ويحيى رجل هو بين 2) الحجة والناز وأخرا هل الحجة دحولا الحجة مقل بوجهه على النار يقول يا رب اصرف وجهي عن النار فإنه قد فتسني ربحها واخرني ذكأها فيقول الله عز وجل فهل عسيب ان فعلت ذلك بك ان تسأل 3) غير ذلك فيقول لا وعزتك فيعطي ربه ما شاء من عهد وميثاق فيصرف الله وجهه عن النار فإذا قيل بوجهه على الحجة فرأى بهجتها فسبكت ما شاء الله ان يسبكت ثم يقول يا رب لمننى عند باب الحجة فيقول الله ألتست قد اعطيت اليهود والموتيق ان لا تسأل غير الذي كنت سألت فيقول يا رب لا اكون اشقى خلفك فيقول هل عسيب ان اعطيت ذلك ان تسأل غيره فيقول لا وعزتك لاأسالك 4) غير ذلك وذكر الحديث إلى ان قال ثم بأذن 15) له في دخول الحجة فيقول له تمن فيمنى حتى إذا انقطع به قال الله تبارك وتعالى من كفا وكذا فسئل يذكره ربه حتى إذا انتهت به الاماني قال الله لك ذلك ومطه معه قال أبو سعيد الخدري لابي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لك ذلك وعشرة امثاله رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان ورواه مسلم عن عبد الله بن عبد الرحمن عن أبي اليمان (قال البخاري) وقال ايوب النبي صلى الله عليه وسلم وعزتك لاغنى بي عن برتك وفي حديث فتادة عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم في لفة جهنم فتقول لفظ لفظ وعزتك (قال الشيخ) وفي حديث انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يمس في الحجة فيقال له هل رأيت يوسف يقول لا وعزتك وجلالك (أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف أنما أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا يحيى بن عباد ثنا حماد بن زيد ثنا معد بن هلال الضري والي عليه خبر اقال آيت انس بن مالك رضى الله عنه في رهط من اهل البصرة وسامه لنا نسأله عن حديث الشفاعة فذكر الحديث بطوله في سؤاله وجوابه وخروجه من عنده ودحو لهم عن الحسن بن أبي الحسن البصري قال الحسن حدثني كما حدثكم قال ثم قال يحيى النبي صلى الله عليه وسلم فاجء في الرابعة فأحمد بتلك المحامد ثم آخر له ساجدا فيقال لى يا محمد ارفع رأسك فل يسمع لك وسل تعطه واشفع تشفع فالقول يا رب اذن لى فيمن قال لا اله الا الله (فيقول ليس ذلك اليك ولكنى وعزتى وكبرياتى وعظمتى لاخرجن منها من قال لا اله الا الله 6 -) رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد زاد فيه (وجلالى) ورواه مسلم عن سعيد بن منصور وغيره عن حماد - (أخبرنا) الشريهان أبو الفتح ناصر بن الحسين العمري وأبو علي الحسن بن اشعث القرشي قالانا عبد الرحمن بن أبي شريح أنما أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا شيبان ثنا سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال قال حدثني مولى لابي مسعود قال دخل أبو مسعود على حبيبة فقال 17) اعهد إلى فقال له ألم باتك اليقين قال بلى وعزة ربي قال فاعلم ان الصلاة حق الصلاة أن تعرف ما كنت تنكر 18) وأن تنكر ما كنت تعرف 19) واهابك والتلون فان دين الله واحد (وأخبرنا) الشريهان أبو الفتح وأبو علي قالانا عبد الرحمن بن أبي شريح أنما عبد الله ثنا علي بن الجعد أنما شريك عن زياد بن قباض عن أبي عاصم قال سألت ابن عمر أو سئل ابن عمر رضى الله عنهما وأنا اسمع عن الخمر فقال لا وسمع الله عز وجل

(11) سقط من مص 12 -) مص - (رجل بين 13) مص - (سألنى 14) مص - (لا أسأل 15) مص - (يؤذن 16) ليس في مد 17) هامش ر - ح - (فقال له 18) -) مص - (تنكره 19) مص - (تعرفه *) -

ذكر فيه حديث أبي هريرة في الشفاعة وفيه (فيقول الله تعالى فهل عسيب ان فعلت ذلك ان تسأل غير ذلك فيقول لا وعزتك) الحديث ثم قال (رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان قال البخاري وقال ايوب النبي صلى الله عليه وسلم وعزتك لاغنى عن برتك) - قلت - جعله من تعليقات البخاري وقد اخرجته في كتاب الطهارة عن اسحاق بن

لا يحل بيعها ولا ابتاعها. (أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو محمد بن شوذب الواسطي ثنا شعيب بن ايوب ثنا أبو داود عن سفيان عن يونس عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف بسورة من القرآن فعليه بكل آية كفارة ان شاء بر وان شاء فجر (وأخبرنا) أبو بكر الاردستاني أنبا أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان عن يونس عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف بسورة من القرآن فعليه بكل آية يمين صبر من شاء بر ومن شاء فجر (قال وحدثنا) سفيان عن ليث عن مجاهد عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله هذا الحديث انما روى من وجهين جميعا مرسل (وروى) عن ثابت بن الضحاك موصولا مرفوعا واسناده ضعيف (وروى) في ذلك عن عبد الله بن مسعود (أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو منصور العباس بن الفضل الضبي ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا اسمعيل بن زكريا عن الاعمش عن عبد الله بن مرة عن أبي كنيف (1)) قال بينما انا امشي مع ابن مسعود رضى الله عنه في سوق الدقيق إذ سمع رجلا يحلف بسورة البقرة فقال ابن مسعود إن عليه لكل آية منها يمينا قال الاعمش فذكرت ذلك لابراهيم فقال قال عبد الله من حلف بالقرآن فعليه بكل آية يمين ومن كفر بآية من القرآن فقد كفر به كله (وأخبرنا) أبو نصر أنبا أبو منصور ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا خالد بن عبد الله عن أبي سنان عن عبد الله بن أبي الهذيل عن حنظلة بن خويلد العنبري قال خرجت مع ابن مسعود رضى الله عنه حتى أتى السدة سدة بالسوق فاستقبلها ثم قال (2) اني اسألك من خيرها وخير اهلها واعوذ بك من شرها وشر اهلها ثم مشى حتى اتى درج المسجد فسمع رجلا يحلف بسورة من القرآن فقال يا حنظلة أتري هذا يكفر عن يمينه ان لكل آية كفارة أو قال يمين (وكذلك) رواه مسعر عن أبي سنان وقال شعبة (سويد بن حنظلة وقال سفيان هو عبد الله بن حنظلة (3)) (أخبرنا) أبو بكر الاردستاني أنبا أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان عن أبي سنان الشيباني عن عبد الله بن أبي الهذيل عن عبد الله بن حنظلة قال كنت مع عبد الله بن مسعود رضى الله عنه فسمع رجلا يحلف بسورة البقرة فقال أتراه مكفرا ، عليه بكل آية يمين فقول عبد الله بن مسعود رضى الله عنه مع الحديث المرسل فيه دليل على ان الحلف بالقرآن يكون يمينا في الجملة ثم التخليط في الكفارة متروك بالاجماع (أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي أنبا أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس العنزي قال سمعت ابا سعيد عثمان بن سعيد الدارمي يقول سمعت اسحاق بن ابراهيم الحنظلي يقول قال سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال ادركت الناس منذ سبعين سنة يقولون الله الخالق وما سواه مخلوق والقرآن كلام الله عزوجل (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد الفقيه قال سمعت ابراهيم بن محمود يقول سمعت الربيع بن سليمان يقول أخبرني أبو شعيب ان حفص القرظ ناظر الشافعي فقال حفص القرآن مخلوق فقال له الشافعي كفرت بالله العظيم

باب من قال الله لا فعلن كذا او لم افعل كذا ينوي به يمينا

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ (4)) أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا شيبان بن فروخ

(1) (حفص أبي كنف (2) مص - وقال (3) ليس في مد (4) - مص - ابو الحسن محمد بن المقرئ - كذا (*))

نصر لنا عبدالرزاق عن معمر عن همام عن أبي هريرة عنه صلى الله عليه وسلم - كذا ذكره المزني في اطرافه ولفظ الحديث في ذلك الموضع بلى وعزتك ولكن لاغني بي عن بركتك فلا ضرورة الي جعل البيهقي الحديث من تعليقات البخاري مع انه قد اخرجه متصلا -

ثنا جرير بن حازم ثنا الزبير بن سعيد الهاشمي عن عبد الله بن علي بن ركانة عن ابيه عن جده انه طلق امرأته البتة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال ما نويت بذلك قال واحدة قال الله قال الله قال فهو علي ما اردت (أخبرنا) أبو الحسن أنبا الحسن ثنا يوسف ثنا أبو الربيع ثنا جرير بن حازم عن الزبير بن سعيد ثنا عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه هكذا رواه جرير بن حازم (وقد روينا) في كتاب الطلاق من حديث نافع بن عجير بن عبد يزيد بن ركانة عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذه القصة والله ما اردت الا واحدة (فقال ركانة والله ما اردت الا واحدة 1 -)

باب من قال وايم الله

(أخبرنا) أبو عبد الله أنبا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن عبد السلام الوراق وجعفر بن محمد قالوا ثنا يحيى بن يحيى أنبا اسمعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار أنه سمع ابن عمر رضى الله عنهما يقول بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثا و امر عليهم اسامة بن زيد فطعن الناس في امرته (2) فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان تطعنوا في امرته فقد كنتم تطعنون في امره (3) ابيه من قبل وايم الله ان كان لخليقا للامارة وان كان لمن احب الناس إلى وان هذا من احب الناس إلى بعده - رواه البخارى في الصحيح عن قتيبة عن اسمعيل ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى وغيره - (حدثنا) السيد أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوى رحمه الله املاء أنبا أبو حامد ابن الشرقى ثنا محمد بن عقيل ثنا حفص ابن عبد الله ثنا ابراهيم بن طهمان عن موسى بن عقبة قال أخبرني أبو الزناد عن عبد الرحمن الاعرج عن أبي هريرة رضى الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سليمان بن داود عليهما السلام لا طوفن الليلة على سبعين امرأة كل واحدة تأتي بفارس يقاتل في سبيل الله فقال له صاحبه قل ان شاء الله فلم يفعل ولم يقل ان شاء الله فطاف عليهن جميعا فلم تحمل منهن الا امرأة واحدة جاءت بشق رجل وايم الذى نفس محمد (4) بيده لو قال ان شاء الله لجاهدوا في سبيل الله اجمعون - اخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر عن موسى بن عقبة و اخرجه البخارى من وجه آخر عن أبي الزناد (وروي) في حديث أبي قتادة في قصة السلب قول أبي بكر الصديق رضى الله عنه عند النبي صلى الله عليه وسلم لاها الله إذا (5)

باب من قال على عهد الله يريد به يمينا

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا محمد بن عبيد الله هو ابن المنادى ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن الاعمش عن أبي وائل عن عبد الله رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من حلف على يمين كاذبا يقطع (9) بها مال امرء مسلم أو قال مال اخيه لقي الله وهو عليه غضبان قال فانزل الله عز وجل (تصديق 7) ذلك في القرآن (ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا) إلى آخر الآية قال فمر الاشعث فقال في نزلت وفي رجل

(1) ليس في مد (2) مص - امارته (3) مص - امارته (4) مص - نفسى (5) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في الثاني والتسعين بعد ست المائة بدار الحديث ولله الحمد (6) مص - ليقطع (7) مص - بتصديق (*)

قال (باب من قال وايم الله)

قال في آخره (وروي) في حديث أبي قتادة قول أبي بكر الصديق لاها الله اذا - قلت - ذكر هذا الحديث في باب وايم الله ليس بجيد اذ معنى لاها الله لا والله يجعلون الهاء مكان الواو قاله الخطابي وغيره -

اختصنا في بث - اخرجه البخارى في الصحيح من وجه آخر عن شعبة واخرجه مسلم من اوجه اخر (1) عن الاعمش - (اخرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا أبو سهل بن زياد القطان ثنا ابراهيم بن عبد الله البصرى ثنا عبد الله بن رجاء (ح واخرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا (2) أبو بكر بن اسحاق الفقيه أنبا أبو على هشام بن على بن هشام السيرا في ثنا عبد الله ابن رجاء ثنا شيان أبو معاوية عن منصور عن ابراهيم عن عبيدة عن عبد الله قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أى الناس خير قال قرنى ثم الذين يلونهم (ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم 3 -) ثم يبع قوم تسبق شهادة احدثهم يمينه ويمينه شهادته ، قال ابراهيم فكان اصحابنا يهوننا ونحن غلمان ان تحلف بالشهادة والعهد - لفظ حديثهما سواء الا ان قوله ثم الذين يلونهم في رواية القطان مرتين - رواه البخارى في الصحيح عن سعد بن حفص عن شيان واخرجه من وجه آخر عن منصور -

باب من قال على نذر ولم يسم شيئا

(اخرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق المزكى وأبو بكر بن الحسن القاضى قالنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا محمد بن عبد الله ابن عبد الحكم أنبا ابن وهب قال سمعت يحيى بن عبد الله بن سالم يحدث عن اسمعيل بن رافع عن خالد بن سعيد عن عقبة ابن عامر انه قال أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من نذر نذرا لم يسمه (4) فكفارته كفارة يمين - كذا قال خالد بن سعيد واظنه خالد بن زيد (5) الذى يروى عن عقبة حديث الرمى والرواية الصحيحة عن أبى الخير عن عقبة ابن عامر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كفارة النذر كفارة اليمين وذلك محمول عند اهل العلم على نذر اللجاج الذى يخرج مخرج الايمان والله اعلم - (اخرنا) أبو عبد الرحمن السلمى وأبو بكر بن الحارث قالنا ثنا على بن عمر الحافظ ثنا حمزة بن القاسم الامام ثنا محمد بن الخليل ثنا محمد بن عبد الله بن عمران البياضى ثنا طلحة بن يحيى عن الضحاک بن عثمان عن عبد الله بن سعيد (ح واخرنا) أبو على الروذبارى انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا جعفر بن مسافر عن ابن أبى فديك حدثنى طلحة بن يحيى الانصارى عن عبد الله بن سعيد بن أبى هند عن بكير بن الاشج عن كريب عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نذر نذرا لم يسمه فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذرا لا يطيقه فكفارته كفارة يمين لم يذكر ابن مسافر الضحاک بن عثمان فى اسناده - قال أبو داود رواه وكيع عن عبد الله بن سعيد بن أبى هند وقفه على ابن عباس رضى الله عنهما (قال الشيخ) رحمه الله وقد روى عن غيره عن عبد الله كذلك مرفوعا وروى من وجه آخر غير قوى عن بكير بن الاشج كذلك مرفوعا وهو ان صح محمول عند من لا يقول بظاهره على نذر اللجاج والغضب - والله اعلم 8 -

(1) * مد - وجه آخر (2) - مص - أنبا (3) ليس فى مد (4) مص - لم يسم (5) هامش ر - قلت صدق ظنه فقد روى ابن ماجه وقال خالد بن زيد أو قال خالد بن يزيد (*) -

قال (باب من قال على نذر ولم يسم شيئا)

ذكر فيه حديث عقبة بن عامر (كفارة النذر كفارة اليمين) ثم قال (وذلك محمول عندنا على نذر اللجاج الذى يخرج مخرج الايمان) - قلت - هذا التقييد يحتاج الى دليل وذكر النووى فى شرح مسلم ان مالكا وكثيرين او الاكثر حملوا الحديث على النذر المطلق كقوله على نذر - وذكر ابن رشد فى القواعد ان الجمهور اوجوا فى النذر المطلق الكفارة مصيرا الى هذا الحديث - وفى شرح مسلم للقرطبى قوله كفارة النذر كفارة اليمين يعنى به النذر الذى لم يسم مخرجه بدليل مارواه أبو داود من حديث ابن عباس من نذر نذر لم يسمه فكفارته كفارة اليمين - فليد فى هذا الحديث ما اطلقه فى حديث عقبة وقد اخرج ابن ماجه والطحاوى حديث عقبة ايضا مقيدا كذلك وقال صاحب الاستذكار هوا على ماروى فى ذلك واجل ثم ذكر البيهقى حديث ابن عباس المذكور ثم قال (قال أبو داود ورواه وكيع عن عبد الله بن سعيد بن أبى هند وقفه على ابن عباس) - قلت - لفظ أبى داود رواه وكيع وغيره عن عبد الله بن سعيد وقفه على ابن عباس -

باب الاستثناء في اليمين

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أحمد بن حنبل رحمه الله ثنا سفيان عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رضی الله عنهما يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فقال ان شاء الله فقد استثنى (وأخبرنا) القاضي أبو عمر محمد بن الحسين أنا محمد بن أحمد بن سنان الحيرى أبو عمرو ثنا عبد الله بن أحمد بن موسى وهو عبدان الاهوازي ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن أيوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر رضی الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف (1) فقال ان شاء الله فله ثنيا كذا وجدته وهو في الاول من فوائد أبي عمرو بن حمدان أيوب بن موسى (2) وكذلك روى عن ابن وهب عن سفيان عن أيوب بن موسى والما يعرف هذا الحديث مرفوعا من حديث أيوب السختياني (وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا أبو سهل بن زياد القطان ثنا إسحاق بن الحسن الحرابي ثنا عفان ثنا وهيب ابن خالد وعبد الوارث وحماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رضی الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فقال ان شاء الله فهو بالخيار إن شاء فليمض وان شاء فليترك (وحدثنا) الشيخ الامام أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان الحنفي رحمه الله أملاء ثنا الامام والدى أنبا أبو بكر محمد بن إسحاق ابن خزيمة ثنا بشر بن معاذ العقدي ثنا اسمعيل بن عليّة ثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر رضی الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف فاستثنى فهو بالخيار إن شاء ان يمضى على يمينه مضى وان شاء ان يرجع رجع غير حرج - (وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا أبو محمد بن حيان الاصبهاني ثنا عبدان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا ابن عليّة - فذكره بنحوه الا أنه قال لا اعلم الا عن النبي صلى الله عليه وسلم ، الشك من أيوب ، وقال في آخره رجع غير حرج - (أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه ثنا أبو محمد بن حيان ثنا عبدان ثنا أبو بكر بن خالد قال قال حماد بن زيد كان أيوب يرفع هذا الحديث ثم تركه (قال الشيخ) لعله انما تركه لشك اعتراه في رفعه وهو أيوب بن أبي تميم السختياني (وقد روى) ذلك ايضا عن موسى بن عقبة وعبد الله بن عمر وحسان بن عطية وكثير بن فرقد عن نافع عن ابن عمر رضی الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يكاد يصح رفعه الا من جهة أيوب السختياني وأيوب يشك فيه ايضا ورواية الجماعة من اوجه صحيحة عن نافع عن ابن عمر رضی الله عنهما من قوله غير مرفوع والله اعلم (أخبرنا) أبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبي إسحاق قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب حدثني عبد الله بن عمرو ومالك بن انس واسامة بن زيد ان نالعا حدثهم ان عبد الله بن عمر رضی الله عنهما قال من قال والله ثم قال ان شاء الله فلم يفعل الذي حلف عليه لم يحث - (وأخبرنا) أبو زكريا بن ابى إسحاق أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبا جعفر بن عون أنبا مسعر عن القاسم يعني ابن عبد الرحمن قال قال عبد الله يعني ابن مسعود رضی الله عنه من حلف على يمين فقال ان شاء الله فقد استثنى - (وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا أبو عمرو بن السماك ثنا إسحاق بن ابراهيم بن بشر ثنا عمر بن ابراهيم ثنا المسعودي عن القاسم قال قال ابن مسعود الاستثناء جائز في كل يمين (وروي) عن عطاء وطاوس ومجاهد الاستثناء في الطلاق وفي العتاق وفي كل شيء جائز (والذى) روى فيه عن معاذ مرفوعا مذكور في كتاب الطلاق

(1) هامش ر - ح - من حلف على يمين وفي مص من خلف على شيء (2) - كذا في مد - وفي مص أبي عمرو بن حمدان بن موسى (*) -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن شعيب بن جبريل الأديب ثنا الحسن بن علي بن شعيب المعمري ثنا عبد الله بن عامر ابن زرارة الحضرمي ثنا اسمعيل بن عياش عن حميد بن مالك اللخمي عن مكحول عن خالد بن معدان عن معاذ بن جبل رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معاذ بن جبل إذا قال الرجل لا مراثة انت طالق ان شاء الله لم تطلق وإذا قال لعبدك انت حر ان شاء الله فانه حر - تفرد به حميد بن مالك وهو مجهول واختلف عليه في اسناده فقيل هكذا وقيل عنه عن مكحول عن مالك بن يخامر عن معاذ وقيل عنه عن مكحول عن معاذ وهو منقطع -

باب صلة الاستثناء باليمين

(أخبرنا) أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي طاهر الدقاق أنبا (1)) أحمد بن عثمان الأدمي ثنا موسى بن اسحاق الانصارى ثنا عمر بن أبي الربيل ثنا داود بن عبد الرحمن العطار عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال إذا حلف الرجل فاستثنى فقال ان شاء الله ثم وصل الكلام بالاستثناء ثم فعل الذى حلف عليه لم يحنث - هذا موقوف - (وقد أخبرنا) أبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل ثنا أبو عثمان البصرى ثنا محمد بن اسمعيل أبو بكر ثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثنى أبى عن جدى حدثنى الهقل بن زياد عن الأوزاعي عن داود بن عطاء رجل من اهل المدينة قال حدثنى موسى بن عقبة حدثنى نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول من حلف على يمين فقال فى التريمينه ان شاء الله ثم حنث فيما حلف فيه فان كفارة يمينه ان شاء الله - (أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو منصور النضرى ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن سالم عن ابن عمر رضى الله عنهما قال كل استثناء موصول فلا حنث على صاحبه وان كان غير موصول فهو حانث

باب الحالف يسكت بين يمينه واستثنائه

سكته يسيرة لا نقطاع صوت أو أخذ نفس

(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا الاسقاطى يعنى العباس بن الفضل ثنا عمرو بن عون ثنا شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم قال والله لاغزون قريشا والله لاغزون قريشا ثم سكت ساعة ثم قال ان شاء الله - ورواه أبو أحمد الزبيرى عن شريك كذلك موصولا وقال ثم سكت سكته ثم قال ان شاء الله - (أخبرناه) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا أبو أحمد ثنا شريك - فذكره (ورواه) قتيبة بن سعيد عن شريك فارسه ولم يذكر السكات - (أخبرناه) أبو علي الروذبارى أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا قتيبة بن سعيد ثنا شريك عن سماك عن عكرمة ان رسول الله

(1) مص - ثنا (*) -

ذكر فى آخره حديثا عن معاذ ثم قال (تفرد به حميد بن مالك وهو مجهول) - قلت - تقدم الكلام عليه فى باب الاستثناء فى الطلاق -

قال (باب الحالف يسكت بين يمينه واستثنائه سكتة)

يسيرة لا نقطاع صوت أو أخذ نفس

صلى الله عليه وسلم قال والله لاغزون قريشا (والله لاغزون قريشا والله لاغزون قريشا 1 -) ثم قال ان شاء الله (وكذلك) رواه مسعر عن سماك مرسلًا وذكر السكات في آخره - (أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن العلاء أنبا ابن بشر عن مسعر عن سماك عن عكرمة يرفعه قال والله لاغزون قريشا ثم قال ان شاء الله ثم قال والله لاغزون قريشا ان شاء الله ثم قال والله لاغزون قريشا ثم سكت (2) ثم قال ان شاء الله (قال الشيخ) يحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم ان صح هذا لم يقصد رد (3) الاستثناء إلى اليمين وانما قال ذلك لقول الله عزوجل (ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله) - (أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو منصور النضروي ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور أنبا أبو معاوية عن الاعمش عن مجاهد عن ابن عباس رضى الله عنهما انه كان يرى الاستثناء ولو بعد سنة ثم قرأ (ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله واذكر ربك اذا نسيت) قال إذا ذكرت (قال الشيخ) كذا قال ويقول ابن عمر نقول في ذلك في الايمان - وقد يحمل قول ابن عباس رضى الله عنهما ان يكون المراد به انه يكون مستعملا للآية وان ذكر الاستثناء بعد حين في مثل ما وردت فيه الآية لا فيما يكون يمينا والله اعلم

باب الحالف يستثنى في نفسه

(روينا) عن ابراهيم النخعي انه قال في الذي يحلف ويستثنى في نفسه قال ليس بشيء الا ان يظهر ويتكلم به - وفي رواية الجماعة وهيب و عبد الوارث وحماد عن ايوب من حلف على يمين فقال ان شاء الله ، كالدليل على هذا حيث علق ذلك بالقول (وروى) فيه حديث ضعيف بمرة لا يحتج بملته - (أخبرناه) أبو بكر بن الحارث الاصبهاني أنبا أبو محمد بن حيان ثنا ابن مصعب (4) ثنا عبد الجبار بن العلاء ثنا مروان بن معاوية ثنا عبد الله بن سعيد المقبري عن جده أبي سعيد عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يحلف على اليمين ثم يستثنى في نفسه قال ليس ذلك بشيء حتى يظهر الاستثناء كما يظهر اليمين -

باب لغو اليمين

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو سعيد بن أبي عمرو وهذا لفظه قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان قال قلت للشافعي مالفو اليمين قال الله اعلم اما الذي نذهب إليه فما قالت عائشة رضى الله عنها أنبا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها انها قالت لغو اليمين قول الانسان لا والله وبلى والله -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن عيسى الحيرى ثنا ابراهيم بن أبي طالب ثنا محمد بن بشار (5) ثنا يحيى ثنا هشام حدثني أبي عن عائشة رضى الله عنها في هذه الآية (لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم) قالت هو قول الرجل لا والله وبلى والله - رواه البخارى في الصحيح عن محمد بن المثنى عن يحيى القطان - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا

(1) ليس في مد (2) مص - سكت ساعة (3) مص - يرد (4) هامش ر - هو الحسين بن محمد بن مصعب الجبلى والله اعلم (5) مص - يسار - كذا (*) -

ذكر فيه حديث (والله لاغزون قريشا) ثم ذكر (ان ابن عباس كان يرى الاستثناء ولو بعد حين) - قلت - هذا غير مناسب للباب وكذا الحديث لأنه عليه السلام لم يسكت مسكتة يسيرة بل سكت ساعة كما صرح به في الحديث ولهذا احتاج البيهقي الى تأويله فاوله بما ذكره فظهر بهذا ان البيهقي لم يذكر في هذا الباب شيئا يناسبه -

روح بن عبادة ثنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه ان عائشة رضی الله عنها كانت تقول ايمان اللغو ما كان في المرء والهزل ومزاحة الحديث الذى لا يعقد عليه القلب وانما الكفارة فى كل يمين حلفتها على جد من الامر فى غضب أو غيره لتضعن أو لتتركن فذلك (1) عقد الايمان التى فرض الله فيها الكفارة - (وأخبرنا) أبو على الروذبارى أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا حميد بن مسعدة ثنا حسان بن ابراهيم ثنا ابراهيم بن ميمون الصائغ من اهل مرو عن عطاء اللغو فى اليمين قال قالت عائشة رضی الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هو كلام الرجل فى بيته كلا والله وبلى والله - قال أبو داود وروى هذا الحديث داود بن أبى الفرات عن ابراهيم الصائغ عن عطاء عن عائشة رضی الله عنها موقوفا (ورواه) الزهري و عبد الملك ومالك بن مغول كلهم عن عطاء عن عائشة رضی الله عنها موقوفا ايضا (قال الشيخ) وكذلك رواه عمرو بن دينار وابن جريج وهشام بن حسان عن (عطاء عن 2 -) عائشة رضی الله عنها موقوفا - (أخبرنا) أبو زكريا بن ابى اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا سفيان ثنا عمرو وابن جريج عن عطاء قال ذهبت انا وعبيد بن عمير إلى عائشة رضی الله عنها وهى معتكفة فى بئر فسألناها عن قول الله عزوجل (لا يؤاخذكم الله باللغو فى ايمانكم) قالت لا والله وبلى والله - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا روح ابن عبادة ثنا هشام عن عطاء قال أتينا عائشة انا وعبيد بن عمير وهى ببئر ميمون (نسمع 3) صريف السواك من وراء الحجاب وهى تستاك فالتقت بنا وسادة قال فسألناها عن اشياء وسألنا عن هذه الآية (لا يؤاخذكم الله باللغو فى ايمانكم) فقلنا لها ما اللغو فقالت هو احاديث الناس فعلنا والله صنعنا والله - (أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو منصور العباس بن الفضل النضوي ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا خالد عن عطاء بن السائب عن وسيم عن طاوس عن ابن عباس رضی الله عنهما قال لغو اليمين ان تحلف وانت غضبان (قال وحدثنا) سعيد ثنا عتاب بن بشير عن خصيف عن عكرمة عن ابن عباس رضی الله عنهما قال هو لا والله وبلى والله (4) -

باب من حلف على شيء وهو يرى أنه صادق ثم وجده كاذبا

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضى وأبو زكريا بن ابى اسحاق المزكى قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني عمر بن قيس عن عطاء بن أبى رباح قال كنت انا وعبيد بن عمير الليثى عند عائشة رضی الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم فسألها عبيد عن قول الله عزوجل (لا يؤاخذكم الله باللغو فى ايمانكم) قالت حلف الرجل على علمه ثم لا يجده على ذلك فليس فيه كفارة - كذا رواه عمر بن قيس وليس بالقوى - رواية الجماعة عن عطاء على الوجه الذى مضى فى باب اللغو وروى من وجه آخر عن عائشة رضی الله عنها - (أخبرنا) أبو بكر وأبو زكريا قالنا ثنا أبو العباس أنبا محمد بن عبد الله أنبا ابن وهب أخبرني الثقة عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها كانت تتأول هذه الآية فتقول هو الشيء يحلف عليه احدكم

(1) مص فذاك (2) ليس فى مد (3) - مص - يسمع (4) هامش ر - آخر الجزء الخامس والثمانين من الاصل بعد المائة (*) -

قال (باب من حلف على شيء وهو يرى انه صادق)

قلت - فى التمهيد لابن عبد البر قال المروزي ان كان الحالف انه فعل اولم يفعل عند نفسه صادقا يرى انه على ما حلف

لم يرد (1) به الا الصدق فيكون على غير ما حلف عليه - كذلك (2) روى بهذا الاسناد (ورويانه) عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضی الله عنها على الوجه الذي مضى والله اعلم (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا روح ثنا سفیان الثوري عن ابن أبي نجیح عن مجاهد في هذه الآية قال ان يحلف الرجل على الشيء يرى انه كذلك (3) يقول هذا فلان وليس به (قال وحدثنا) روح عن عوف عن الحسن في قوله عز وجل (لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم) قال اللغو في الايمان ان تحلف على شيء وترى انه كذلك فليس فيه (4) مؤاخذه ولا كفارة ولكن المؤاخذه فيما حلفت على علم (قال وحدثنا) روح ثنا هشام عن الحسن انه قال ، والله ما فعلت وقد فعل ناسيا فليس بشيء هي كذبة كذبها يستغفر الله ولا كفارة عليه (5)

باب الكفارة بعد الحنث

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو قلابة ثنا محمد بن عبد الله الانصاري ثنا ابن عون عن الحسن (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا أبو عمرو المستملي ثنا علي بن حجر ثنا هشيم عن منصور ابن زاذان وحמיד الطويل ويونس عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة رضی الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن بن سمرة (6 - 6) إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فانت الذي هو خير وكفر عن يمينك - اخرجته البخاري في الصحيح من وجه آخر عن ابن عون ورواه مسلم عن علي بن حجر - (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا يحيى بن منصور القاضي ثنا الحسن بن علي بن شبيب المعمرى ثنا أبو كامل الجحدري ثنا حماد بن زيد عن سماك بن عطية ويونس بن عبيد وهشام في آخرين عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة رضی الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن لا تسأل الامارة فانك ان اعطيتها عن مسألة وكلت إليها وان اعطيتها عن غير مسألة اعنت عليها وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فانت الذي هو خير وكفر عن يمينك - رواه مسلم في الصحيح عن أبي كامل واستشهد البخاري بروايته - (أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة أنبا علي بن الفضل بن محمد بن عقيل الخزاعي أنبا أبو شبيب الحراني ثنا علي ابن المديني ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد ثنا ايوب (ح وأخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر احمد بن سلمان الفقيه ثنا محمد بن العباس المؤدب ثنا عفان ثنا وهيب ثنا ايوب عن أبي قلابة وعن القاسم التميمي عن زهدم الجرهمي قال كان بيننا وبين الاشعريين اخاء قال فكنا عند أبي موسى ففرب لنا طعاما فيه لحم دجاج وفي القوم رجل احمر شبيه بالموالي من تيم الله فقال أبو موسى ادن فكل يعني فقال اني رأيت يأكل نتنا فحلفت ان لا اطعمه ابدأ فقال اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل منه ثم حدث انه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفر من الاشعريين يستحمله فاتاه وهو يقسم ذوا

(1) مد - لا يريد (2) مص - كذا (3) مد - كذا (4) ر - في ذاك حص - في ذلك (5) - مص - ولا شيء عليه (6) ليس في مد (*) -

فلا اثم عليه عند مالك وسفيان واصحاب الرأي واحمد وقال الشافعي لا اثم عليه وعليه الكفارة - قال المرزوي وليس قول الشافعي في هذا بالقوى -

قال (باب الكفارة بعد الحنث)

قلت - احاديث هذا الباب قدم فيها الحنث وعطف عليه الكفارة بالواو واحاديث الباب الذي بعده بالعكس والواو لا يقتضى الترتيب فليس فيها دليل على تقديم الكفارة ولا تقديم الحنث فعلم انها ليست بمطابقة للباين نعم الحديث الذي ذكره

من اهل الصدقة فقلت يا رسول الله احملنا وهو غضبان فقال والله لا احملكم ولا اجد ما احملكم عليه ثم أتى بنهب ذود غر الذرى (فأعطانا رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس ذود غر الذرى 1 -) فقلت تغفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نفلح ابدا فأتيناها فقلنا يا رسول الله كنت حلفت ان لا تحملنا فقال انى لست انا حملتكم (ولكن الله حملكم 2) والله لا احلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها الا أتيت الذى هو خير وتحللت عن يمينى - لفظ حديث وهيب - رواه البخارى فى الصحيح عن قتيبة ورواه مسلم عن ابن أبى عمر كلاهما عن عبد الوهاب ورواه مسلم عن أبى بكر بن اسحاق الصفاني عن عفان (أخبرنا) أبو بكر احمد بن محمد بن الحارث الاصبهاني أنبا أبو محمد بن حبان ثنا حامد بن شعيب ثنا شريح (3) ثنا مروان بن معاوية عن يزيد بن كيسان عن أبى حازم عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأتها وليكفر عن يمينه - رواه مسلم فى الصحيح عن زهير بن حرب عن مروان وكذلك رواه عبد العزيز بن المطلب عن سهيل بن أبى صالح عن ابيه عن أبى هريرة رضى الله عنه وقد مضى ذلك فى كتاب السير (4) -

باب الكفارة قبل الحنث

(أخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبد الله الاديبي أنبا أبو بكر الاسماعيلي أنبا أبو يعلى ثنا خلف بن هشام (5) وأبو الربيع (فرقهما 6 -) قالوا ثنا حماد بن غيلان بن جرير عن أبى بردة عن أبى موسى رضى الله عنه قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رهط من الاشعرين نستحمله قال والله لا احملكم وما عندي ما احملكم عليه قال فلبثنا ما شاء الله ثم أتى بابل فأمر لنا بثلاث ذود غر الذرى فلما انطلقنا قلنا أو قال بعضنا لبعض لا يبارك الله لنا أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم نستحمله فحلف ان لا يحملنا ثم حملنا فأتوه فأخبروه فقال ما انا حملتكم (ولكن الله حملكم 6 -) انى (والله 7 -) ان شاء الله لا احلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها الا كفرت يمينى وأتيت الذى هو خير - هذا حديث خلف - رواه البخارى فى الصحيح عن قتيبة ورواه مسلم عن خلف ابن هشام ويحيى بن حبيب وقيتية كلهم عن حماد بن زيد (وكذلك رواه عبيد الله بن موسى وأبو داود الطياسى وغيرهم عن حماد بن زيد 7 -) (ورواه) جماعة عن حماد بالشك الا كفرت يمينى وأتيت الذى هو خير أو قال الا أتيت الذى هو خير وكفرت يمينى - (أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا اسمعيل القاضى ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبى طالب ثنا عمرو بن عون أنبا حماد بن زيد (ح وأخبرنا)

(1) ليس فى مد (2) ليس فى مص (3) كذا فى النسخ والصواب - سريج وهو سريج بن يونس كما فى التهذيب - ح (4) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض فى الثالث والتسعين بعد ست المائة بالدار والله الحمد (5) فى مد - أبو يعلى خلف بن هشام - كذا (6) يس فى مص (7) ليس فى مد (*) -

فى الباب الذى بعد هذا الباب من طريق أبى داود عن قتادة عن الحسن عن عبدالرحمن بن سمرة ولفظه (فكفر عن يمينك ثم انت الذى هو خير) يدل على تقديم الكفارة لان ثم تقتضى الترتيب الا ان هذا الحديث رواه عن النبى صلى الله عليه وسلم جماعة من الصحابة بالواو ولم يذكر احد منهم ثم وكذا اكثر اصحاب الحسن رواوا عنه حديث عبدالرحمن بن سمرة بالواو فكان روايتهم اولى مع اعتضادها برواية بقية الصحابة رضى الله عنهم على ان قتادة ايضا اختلف عنه فرواه النسائي فى سننه بسنده عنه عن الحسن عن عبدالرحمن ولفظه وانت الذى هو خير - بالواو -

قال (باب الكفارة قبل الحنث)

أبو عمرو الاديب أبنا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني الحسن بن سفيان ثنا محمد بن أبي بكر المقدمي ثنا حماد (فذكره 1) باسناده ومعناه بالشك - رواه البخارى فى الصحيح عن أبي النعمان عن حماد بالشك - (أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرئ أبنا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن ايو ب عن أبي قلابة عن زهدم الجرمي (قال وحدثني) القاسم الكليني عن زهدم الجرمي وانا لحدث القاسم احفظ قال كنا عند أبي موسى فعدا بمائدة وعليها لحم دجاج فدخل رجل من بنى تيم الله احمر شبيه بالمولى فقال له أبو موسى رضى الله عنه هلم لتلكا قال هلم فانى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكله أو قال أو يأكل منه قال إني والله رأيته يأكل شيئا 2) فقدرته فحلفت ان لا أكل منه قام فهلم أخيرك عن ذاك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إني والله لا احلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها الا كفرت يميني وتحللتها انطلقوا فاتما حملكم الله - كذا رواه سليمان بن حرب وهو من الحفاظ الاثبات عن حماد بن زيد ورواه غيره عنه فقالوا فى هذا الحديث فأرى غيرها خيرا منها الا تيت الذى هو خير وتحللتها - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضى قالانا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب (ثنا العباس بن محمد 3 -) ثنا الحكم بن موسى ثنا الهيثم بن حميد عن زيد بن واقد عن بسر بن عبيد الله عن ابن عائد عن أبي الدرداء رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إفاء الله على رسوله ابلا ففرقها فقال أبو موسى الاشعري اجدني 4) فقال لا فقال له ثلاثا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا 5 -) والله لا افعل قال وبقي اربع غر الذرى فقال له يا ابا موسى خذ من فقال يا رسول الله انى استحملتك فمعتنى وحلفت فاشفقت ان يكون دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم فقال انى إذا حلفت (على يمين 6 -) فرأيت ان غير ذلك الفضل كفرت عن يميني وأتيت الذى هو الفضل وهذا يؤكد رواية من لم يشك فى حديث حماد بن زيد - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني حامد بن محمد الهروري ثنا على بن عبد العزيز ثنا مسلم بن ابراهيم وحجاج بن منهال قالانا ثنا جرير بن حازم (ح وأخبرنا -) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه ثنا محمد بن نصر الامام ثنا شيبان بن فروخ (ح وأخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أبنا أبو احمد محمد بن عيسى الجلودى حدثني أبو العباس الماسر جسي ثنا شيبان بن فروخ ثنا جرير بن حازم 7 -) ثنا الحسن ثنا عبد الرحمن بن سمرة رضى الله عنه قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الامارة فانك ان اعطيتها عن مسألة وكلت إليها وان اعطيتها من غير مسألة اعنت عليها وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك وانت الذى هو خير - رواه مسلم فى الصحيح عن شيبان ورواه البخارى عن أبي النعمان وحجاج بن منهال عن جرير - (وأخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أبنا احمد بن عبيد ثنا محمد بن الفرج الأزرق ثنا السهمي يعنى عبد الله بن بكر ثنا هشام بن حسان عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله - (أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن على الوراق ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا قرة

(1) مص - فذكره 2 -) هامش ر -) ننا - من خط ابن رزين 3) ليس فى مص 4 -) مص - أحد لى ولعله -
أخذنى أى اعطنى - ح 5) ليس فى مص 6) زيادة من مص 7 -) ليس فى مص (*)

حكى فيه (عن الشافعى قال ان كفر قيل الحنث بالطعام رجوت ان يجزى عنه وذلك انا نزع ان لله حقا على العباد فى انفسهم واموالهم فالذى فى اموالهم اذا قدموه اجزا واصله انه عليه السلام تسلف من العباس صدقة عام وان المسلمين قدموا صدقة الفطر) - قلت - بحث معه الطحاوى بما ملخصه انه لم يجز تعجيل الصيام فكذا بقية الكفارات اذا الكفارة بالكفارة اشبه منها بالزكاة ولتن شبه الاطعام بالزكاة فمن اين جوز تقديم العتق ولا اصل له يردده اليه ولو اعتق قبل ان يظهر لم يجز عنده ولا عند غيره فوجب ان يرد ربة اليمين الى هذه الربة - فان قال - لم يظهر بعد - قلت ولم يحث بعد والنكاح سبب للظهار

ابن خالد عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - فذكره بمثله وقال فكفر عن يمينك وات الذي هو خير - (وأخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبا احمد بن عبيد أنبا I) أبو مسلم ابراهيم بن عبد الله ثنا سهل بن بكار ثنا يزيد بن ابراهيم عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن سمرة فذكره بمثله وقال فكفر عن يمينك وات الذي هو خير (وأخبرنا) أبو بكر بن رجاء الاديب ثنا أبو الحسن الكارزى أنبا I) على بن عبد العزيز البغوي ثنا حجاج بن منهال الاماطي ثنا حماد بن سلمة عن يونس وحميد وثابت وحبيب عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فذكره بمثله - (أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قنادة أنبا أبو الحسن محمد بن الحسين بن منصور التاجر ثنا يحيى بن محمد بن البخترى الحناني ثنا عبيدالله هو ابن معاذ بن معاذ العنبري ثنا المعتمر هو ابن سليمان عن ابيه عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا حلف احدكم على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه ولينظر الذي هو خير فليأته - رواه مسلم في الصحيح عن عبيد الله بن معاذ - (أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا يحيى بن خلف ثنا عبد الأعلى ثنا سعيد عن قتادة عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة رضى الله عنه ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال له يا عبد الرحمن - فذكر معناه الا انه قال فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك ثم ات الذي هو خير - اخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر عن سعيد بن أبي عروبة الا انه أحال بالروايات على رواية جرير بن حازم عن الحسن - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني مالك بن انس عن سهيل بن أبي صالح عن ابيه عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من حلف على يمين فرأى خيرا منها فليكفر عن يمينه وليفعل - رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر عن ابن وهب - (أخبرنا) أبو القاسم عبد الخالق بن علي بن عبد الخالق المؤذن أنبا أبو بكر محمد بن احمد بن خنبل أنبا أبو إسماعيل الترمذى ثنا ايوب بن سليمان بن بلال حدثني أبو بكر بن أبى اويس حدثني سليمان بن بلال عن سهيل بن أبي صالح عن ابيه عن أبي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا حلف احدكم بيمين ثم رأى خيرا مما حلف عليه فليكفر يمينه وليفعل الذي هو خير منه - اخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر عن سليمان بن بلال - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ قال اخبرني أبو الوليد ثنا أبو جعفر بن ذريح ثنا محمد بن طريف أبو بكر ثنا ابن فضيل عن الاعمش عن عبد العزيز بن رفيع عن تميم الطائي عن عدى بن حاتم رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا حلف

I) مص ثنا (*) -

للظهار كما ان الحلف سبب لليمين ولا فرق بينهما انتهى كلامه - ولأن الكفارة للتغطية ولم يوجد معنى يصح ان يكون الكفارة تغطية له ولأن قوله فليكفر امر وظاهره للوجوب والكفارة لاتجب الا بعد الحنث ولأن الكفارة اسم لجميع انواعها فبعد الحنث يمكن حمل اللفظ على جميعها وقيل الحنث خصص الشافعي اللفظ ببعضها فترك الظاهر من ثلاثة اوجه، احدها تسميتها كفارة وليس هناك ما يكفر، والثاني صرف الامر عن الوجوب الى الجواز، والثالث تخصيص التكفير ببعض الانواع واذا قدمنا الحنث سلمنا من ذلك كله ويجعل ثم في الرواية التي لفظها فليكفر عن يمينه ثم ليات الذي هو خير بمعنى الواو كقوله تعالى (فك رقية) الى ان قال تعالى (لم كان من الذين آمنوا) اذ الايمان يتقدم على هذه الافعال ثم ان حوران الحول شرط لوجوب الزكاة والسبب هو النصاب فلذلك جاز تقديم الزكاة على الحول لوجود السبب

احدكم على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفرها وليأت الذي هو خير - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن طريف - (أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر محمد بن بكر ثنا أبو داود السجستاني قال احاديث أبي موسى الاشعري وعدى ابن حاتم وأبي هريرة رضى الله عنهم (قال الشيخ) وعبد الرحمن بن سمرة روى حديث كل واحد منهم (1) مادل (على الحنث قبل الكفارة وبعضها مادل 2 -) على الكفارة بعد الحنث واكثرها قالوا فليكفر يمينه وليأت الذي هو خير (قال الشيخ) رحمه الله واحتجاج الشافعي رحمه الله في هذه المسألة - (بما أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد الأصم أنبأ الربيع قال قال الشافعي وان كفر قبل الحنث باطعام (3) رجوت ان يجزئ عنه وذلك انا نزع ان لله تعالى حقا على العباد في انفسهم واموالهم فالحنث الذي في اموالهم إذا قدموه قبل محله اجزا واصل ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم تسلف من العباس صدقة عام قبل ان يدخل وان المسلمين قد قدموا صدقة الفطر قبل ان يكون الفطر فجعلنا الحقوق التي في الاموال قياسا على هذا (قال الشيخ) قد مضى الحديث في هذا في كتاب الزكاة (وأخبرنا) عبد الخالق بن علي المؤذن أنبأ محمد بن الحسن بن الحسين السمسار ثنا محمد بن ابراهيم بن سعيد (4) العبدى ثنا سعيد ابن منصور ثنا اسمعيل بن زكريا عن الحجاج بن دينار عن الحكم بن عتيبة عن حجية بن عدى عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه ان العباس بن عبد المطلب رضى الله عنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم في تعجيل صدقته قبل ان تحل فرخص له في ذلك (أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما انه كان ربما كفر يمينه قبل ان يحنث وربما كفر بعدما يحنث (5)

باب الاطعام في كفارة اليمين

قال الله جل ثناؤه (فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم) قال الشافعي رحمه الله يجزئ في كفارة اليمين مد بمد النبي صلى الله عليه وسلم لان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بعرق تمر فدفعه إلى رجل وامره ان يطعمه ستين مسكينا والعرق فيما يقدر خمسة عشر صاعا وذلك ستون مدا لكل مسكين مد (أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الاصبهاني الفقيه أنبأ أبو الحسن علي بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا أبو عمر عيسى بن أبي عمران البزار (6) بالرملة ثنا الوليد بن مسلم ثنا الازاعي قال حدثني الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضى الله عنه ان رجلا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت قال ويحك وما ذاك قال وقعت على اهلي في يوم من رمضان قال فأعتر رقبة قال ما اجد قال فصم شهرين متتابعين قال ما استطع قال فاطعم ستين مسكينا قال ما اجد قال فأنتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر خمسة عشر صاعا قال خذه فتصدق به قال على اقر من اهلي (7) فو الله ما بين لا بتي المدينة اوج من اهلي فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابهم له قال خذه واستغفر الله وأطعمه اهلك - قال أبو الحسن الدارقطني الحافظ رحمه الله هذا اسناد صحيح (قال الشيخ) وكذلك رواه الهقل بن زياد عن الازاعي وقد مضى ذكره في كتاب الحج (ورواه) ابن المبارك عن الازاعي فجعل تقدير العرق

(1) هامش ز - قلت قوله روى حديث كل واحد هو من قول أبي داود واكثرها ليس في روايتنا من سنن أبي داود والله اعلم (2) سقط من مص (3) مص - بالطعام (4) مص - سعد (5) مص - حنث (6) مص - الجزاز (7) مد - اهل بيتي (*)

بخلاف كفارة اليمين لأن سببها هو الحنث فلذلك لم يجز تقديمها على الحنث وليست اليمين سببا بدليل انه لو بر في يمينه لم يكن عليه كفارة مع وجود اليمين وايضا فاليمين لا تبقى على الحنث ولا يجوز أن يكون سبب الشيء ما لا يبقى معه وايضا فاليمين تضاد الحنث لأن الحنث يوجب حل اليمين وضد الشيء لا يكون سببها -

في رواية الزهري عن عمرو بن شعيب (وروي) من حديث منصور عن الزهري وقد مضى في كتاب الصيام (واما الحديث الذي أخبرنا) أبو بكر بن الحسن ثنا أبو العباس الاصم أن الربيع أنبأ الشافعي أنبأ مالك عن عطاء الخراساني عن سعيد بن المسيب قال أتى عرابي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر حديث المصيب أهله في رمضان قال عطاء فسألت سعيدا كم في ذلك العرق قال مابين خمسة عشر صاعا إلى عشرين فقد قال الشافعي أكثر ما قال سعيد بن المسيب مد وربع أو مد وثلاث وانما هذا شك ادخله ابن المسيب والعرق كما وصفت كان يقدر على خمسة عشر صاعا (قال الشيخ) حديث ابن المسيب منقطع وعطاء الخراساني غيره اوثق منه (وقد روي) عن ابن المسيب من وجه آخر خمسة عشر صاعا من غير شك (أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الحسين أحمد بن عثمان بن يحيى الآدمي ببغداد أنبأ محمد بن مسلمة الواسطي أنبأ يزيد ابن هارون أنبأ الحجاج بن اوطاة عن ابراهيم بن عامر عن سعيد بن المسيب وعن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضى الله عنه قال بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر حديث المواقع قال فيه قال فاطمة ستين مسكينا قال لا اجد قال فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يعرق فيه خمسة عشر صاعا من تمر قال خذ هذا فاطمعه ستين مسكينا - (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو أحمد أنبأ أبو بكر بن دلويه ثنا أحمد بن حفص حدثني أبي حدثني ابراهيم بن طهمان عن عمر بن سعيد عن طلق بن حبيب عن سعيد بن المسيب انه قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر حديث المواقع قال فيه فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكثل فيه خمسة عشر صاعا من طعام يكون ستين ربعاً قال اذهب فتصدق بهذا - وقد مضى ذلك من حديث الاعمش عن طلق في كتاب الظهار (أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطن ببغداد أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو نعم ثنا هشام عن يحيى عن أبي سلمة عن زيد بن ثابت انه كان يقول يجزء طعام المساكين في كفارة اليمين مد حنطة لكل مسكين (أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الله ابن عبد الحكم أنبأ ابن وهب أخبرني مالك بن انس عن نافع ان عبد الله بن عمر رضى الله عنهما كان يكفر عن يمينه باطعام (1) عشرة مساكين لكل انسان منهم مد من حنطة وكان يعقق المرة إذا وكد اليمين - (أخبرنا) أبو حامد أحمد بن علي الاسفرائيني بها أنبأ زاهر (2) بن أحمد ثنا أبو بكر بن زياد النيسابوري ثنا علي بن حرب ثنا عبد الله بن ادريس عن داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال لكل مسكين مدين حنطة ربه ادامه (ويذكر) عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما قال لكل مسكين مدين - (أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمى وأبو بكر بن الحارث الاصبهاني قالوا أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر النيسابوري حدثني يوسف بن سعيد بن مسلم ثنا حجاج عن ابن لهيعة عن سليمان بن موسى عن عطاء قال سمعت ابا هريرة رضى الله عنه في هذا المسجد يقول ثلاثة اشياء فيهن مد مد ، في كفارة اليمين وفي كفارة الظهار وفدية طعام مسكين (أخبرنا) أبو أحمد المهرجاني أنبأ أبو بكر بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجي ثنا ابن بكير ثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أنه قال ما ادركت الناس الا وهم إذا اعطوا في كفارة اليمين اعطوا مدا من الحنطة بالمدا الاصغر ورأوا ان ذلك مجزء عنهم (حدثنا) أبو الحسن علي بن عبد الله الخسرو جردى أنبأ أبو أحمد محمد بن أحمد بن الغطريف أنبأ أبو خليفة ثنا الحوضي ثنا هشام عن قتادة عن الحسن وسعيد بن المسيب انهما قالا في الكفارة مد حنطة أو مد شعير (واما الذي أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن شقيق بن سلمة عن يسار بن نمير قال قال عمر رضى الله عنه اني احلف ان لا اعطى اقواما ثم يبدو لى ان اعطيهم فإذا رأيتني

(1) مص - بالطعام (2) ر - زاهد (*) -

قد فعلت ذلك فأخضع عنى عشرة مساكين بين كل مسكينين (1) صاعا من بر أو صاعا من تمر فلهذا شيء كان يراه عمر رضى الله عنه ولمعله كان يستحب ان يزيد ويجزء الل منه بدليل ما ذكرنا (2)

باب من حلف فى الشيء لا يفعله مرارا

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا على بن الفضل بن محمد بن عقيل الحزاعى أنبا أبو شعب الحرانى لنا على ابن المدينى ثنا هشام أبو الوليد ثنا شعبة أخيرنى هلال الوزان قال سمعت ابن أبى لىلى قال جاء رجل إلى عمر رضى الله عنه فقال يا أمير المؤمنين احملى فقال والله لا احملك فقال والله لتحملنى قال والله لا احملك قال والله لتحملنى انى ابن سبيل قد أدت به راحلتى فقال (3) والله لا احملك حتى حلف نحووا من عشرين يمينا قال فقال له رجل من الانصار مالك ولا امر المؤمنين قال والله ليحملى انى ابن سبيل قد أدت به راحلتى قال فقال عمر والله لا احملك ثم والله لا احملك قال فحملة ثم قال من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليات الذى هو خير وليكفر عن يمينه (قال على ابن المدينى) هذا حديث غريب - الكفارة واحدة - (قال الشيخ) ليس ذلك بين فى الحديث (ويذكر) عن مجاهد عن ابن عمر رضى الله عنهما انه اقسم مرارا فكفر كفارة واحدة (وروى) عن ابن عمر رضى الله عنهما فى تأكيد اليمين وهو تكريها فى الشيء الواحد مذهب آخر (أخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعى أنبا مالك (ح وأخبرنا) أبو أحمد المهرجاني أنبا أبو بكر محمد بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجى ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر رضى الله عنهما انه كان يقول من حلف بيمين فولكدها ثم حث فلعيه عتق رقبة أو كسوة عشرة مساكين ومن حلف بيمين فلم يؤكدها فلعيه اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مدمن حنطة فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام - هذا لفظ حديث ابن بكير ورواية الشافعى مختصرة من حلف على يمين فولكدها فلعيه عتق رقبة (قال الشيخ) ظاهر الكتاب ثم ظاهر السنة ثم ما روينا فى هذا الباب عن عمر رضى الله عنه وان كان مرسلا لا يفرق شيء من ذلك بين تأكيد اليمين وغير تأكدها والله اعلم -

باب ما يجزى من الكسوة فى الكفارة

وهو كل ما وقع عليه اسم كسوة من عمامة أو سراويل أو ازار أو مقنعة وغير ذلك قال الله تعالى (أو كسوتهم) (أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو منصور النضوى ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا اسمعيل بن ابراهيم أنبا سلمة بن علقمة عن محمد بن سيرين ان ابا موسى الاشعري رضى الله عنه حلف على يمين فكفر و امر بالمساكين فادخلوا بيت المال فأمر بحفنة من ثريد فقدمت اليهم فاكلوا ثم كسا كل انسان منهم ثوبا اما معقدا واما ظهرانيا (قال الشيخ) وكأنه لم ير الكفارة بما اعطاهم من الثريد مجزية فاعطى كل واحد منهم ثوبا (وروى) عن زهدم الجرمى عن أبى موسى الاشعري رضى الله عنه انه حلف فاعطى عشرة مساكين عشرة الثواب لكل مسكين ثوبا من معقد هجر - (أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو منصور النضوى ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا عتاب بن بشير أنبا خصيف عن عطاء ومجاهد وعكرمة قالوا لكل مسكين ثوب قميص أو ازار أو رداء فقلت لخصيف أريت ان كان موسرا قال أى ذافعل فحسن فمن لم يجد هذه الخصال فصيام ثلاثة ايام وذكر أنها فى قراءة أبى متابعة (وفى رواية) ابن جريج عن عطاء انه قال فى كفارة اليمين مد مد والكسوة ثوب ثوب - (أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا معاذ بن المنثى ثنا عبد الرحمن بن المبارك ثنا عبد الوارث بن سعيد ثنا محمد بن الزبير الحنظلى عن ابيه ان رجلا حدثه انه سأل عمران بن حصين رضى الله عنه عن رجل حلف

(1) مد - عن كل مسكين (2) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض فى الخامس والتسعين وست المائة بالدار
ولله الحمد (3) - هامش ر - قال فقال (*).

انه لا يصلى في مسجد قومه فقال عمران رضى الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا نذر في مصيبة الله وكفارته كفارة يمين فقلت يا ابا نجيد ان صاحبنا ليس بالموسر فبم يكفر قال لوان قوما قاموا إلى امير من الامراء وكساكل انسان منهم قلنوسة لقال الناس قد كساهم (ويذكر) عن سلمان رضى الله عنه انه قال نعم الثوب التبان

باب ما يجوز في عتق الكفارات

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكى وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني مالك بن انس عن هلال بن اسامة عن عطاء بن يسار عن عمر بن الحكم رضى الله عنه انه قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان جارية لى كانت ترعى غنما لى فقدت شاة من الغنم فسألناها عنها فقالت أكلها الذئب فأسفت وكتت من بنى آدم فلطمت وجهها وعلى رقبة أما ؟ عتقها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اين الله فقالت هو فى السماء فقال من انا فقال انت رسول الله قال اعقها - كذا قاله مالك بن انس - ورواه يحيى بن أبى كثير عن هلال بن أبى ميمونة عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم السلمي (أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الله (1) اسحاق بن محمد بن يوسف السوسى وأبو سعيد بن أبى عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا العباس بن الوليد أخبرني أبى ثنا الاوزاعى حدثني يحيى بن أبى كثير عن هلال بن أبى ميمونة حدثني (2) عطاء بن يسار حدثني معاوية بن الحكم السلمي فذكر الحديث فى الطيرة وفى العطاس فى الصلاة قال ثم اطلعت غنيمة لى ترعاها جارية لى قبل احد والجوانية فوجدت الذئب قد اصاب منها شاة وانا رجل من بنى آدم آسف كما يأسفون فلكبتها صكة ثم انصرفت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته فعظم ذلك على قال فقلت يا رسول الله أفلا اعقها قال بل انتى بها قال فحنت بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها اين الله قالت فى السماء قال فمن انا قالت انت رسول الله قال انها مؤمنة فأعتقها - اخرجه مسلم فى الصحيح من حديث الاوزاعى دون قصة الجارية (أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق وأبو بكر أحمد بن الحسن قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن الحكم أنبا ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان رجلا من الانصار أتى النبى صلى الله عليه وسلم بوليدة سوداء فقال يا رسول الله إني (3) على رقبة مؤمنة فان كنت ترى هذه مؤمنة فاعقها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أتشهادين ان لا اله الا الله قالت نعم قال أتشهادين ان محمدا رسول الله قالت نعم قال أفترمين (4) بالبعث بعد الموت قالت نعم قال اعقها - هذا مرسل - وقد قيل عن عون بن عبد الله بن عتبة عن (عبد الله بن عتبة 5 -) عن أبى هريرة رضى الله عنه - وقد قيل عن عون بن عتبة عن جده - وقد مضى فى كتاب الظهار -

باب ما جاء فى ولد الزنا

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا حاجب بن أحمد الطوسى ثنا عبد الرحيم بن منيب ثنا جرير بن عبد الحميد أنبا سهيل بن أبى صالح عن ابىه عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد الزنا شر الثلاثة (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو نصر أحمد بن سهل الفقيه ببخارا ثنا صالح بن محمد الحافظ ثنا أبو الربيع الزهرانى وعثمان ابن أبى شيبه وزهير بن حرب قالوا ثنا جرير عن سهيل بن أبى صالح - فذكره بمثله زاد قال قال أبو هريرة رضى الله عنه

(1) مد - أبو عبيد الله (2) - مص - عن (3) مص - ان (4) ر - أفتوثنين (5) ليس فى مد (*) -

قال (باب ما جاء فى ولد الزنا)

لان امتع بسوط في سبيل الله احب إلى من ان اعتق ولد زنية (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الحسن احمد بن محمد العنزي ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا موسى بن اسمعيل ثنا أبو عوانة عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد الزنا شر الثلاثة (أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر القطان ثنا احمد بن يوسف ثنا عبد الرزاق أنبا الثوري عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن جابان عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة ولد زنية (وروى ذلك) ايضا عن مجاهد عن أبي هريرة رضى الله عنه مرفوعا (أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر احمد بن اسحاق أنبا محمد بن غالب ثنا الحسن بن عمر بن شقيق ثنا سلمة بن الفضل عن محمد بن اسحاق عن الزهري عن عروة بن الزبير قال بلغ عائشة رضى الله عنها ان ابا هريرة رضى الله عنه يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لان امتع بسوط في سبيل الله احب إلى من اعتق (1) ولد الزنا وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (2) ولد الزنا شر الثلاثة وان الميت يعذب ببكاء الحي فقالت عائشة رضى الله عنها رحم الله ابا هريرة اساء سمعاه فأساء اجابة لان امتع بسوط في سبيل الله احب إلى من ان اعتق ولد الزنا انها لما نزلت (فلا اقتحم العقبة وما ادراك ما العقبة فك ربة) قيل يا رسول الله ما عندنا ما نعتق الا ان احدنا له الجارية السودا. تخدمه وتسمى عليه فلو امرنا هن فزنين فجنن باولاد فأعتقناهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان امتع بسوط في سبيل الله احب (3) إلى من ان أمر بالزنا ثم اعتق الولد ، واما قوله ولد الزنا شر الثلاثة فلم يكن الحديث على هذا انما كان رجل من المنافقين يؤذى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من يعذرني من فلان قيل يا رسول الله انه مع ما به ولد الزنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو شر الذنبة والله تعالى يقول (ولا تزر وازرة وزر اخرى) واما قوله ان الميت يعذب ببكاء الحي فلم يكن الحديث على هذا ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بدار رجل من اليهود قد مات واهله يبكون عليه فقال انهم ليبكون عليه وانه ليعذب ، والله عزوجل يقول (لا يكلف الله نفسا الا وسعها) سلمة بن (الفضل 4 -) الابرش يروى مناكير (وقد روى) عن أبي سليمان الشامي وهو برد بن سنان عن الزهري عن عائشة رضى الله عنها مرسل في اعتاق ولد الزنا والله اعلم (أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا سليمان بن احمد الأحمي ثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن هشام عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت في ولد الزنا ليس عليه من وزر أبويه شيء (لا تزر وازرة وزر اخرى) رفعه بعض الضعفاء والصحيح موقوف (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا اسحاق بن منصور السلولي (ثنا اسرائيل 5 -) عن ابراهيم عن محمد بن قيس عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد الزنا شر الثلاثة إذا عمل بعمل أبويه (أخبرنا) أبو سعد الماليني أنبا أبو أحمد بن عدى الحافظ ثنا سليمان بن محمد الخزازي ثنا أبو أمية محمد بن ابراهيم ثنا بشر بن آدم ثنا حبان بن علي ثنا ابن أبي ليلى عن داود بن علي عن أبيه عن جده ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد الزنا شر الثلاثة إذا عمل بعمل أبويه هذا اسناد ضعيف وما قبله ليس بالقوى وانما يروى هذا الكلام على

(1) كذا (2) مص - وان (3) في مص - بسوط واحد احب (4) ليس في مد (5) - ليس في مص (*)

(قال فيه -) وقد روى عن أبي سليمان الشامي وهو برد بن سنان عن الزهري عن عائشة مرسل في اعتاق ولد الزنا) قلت برد هذا كتيبه أبو العلاء ولم اجد احدا كناه بابي سليمان وليس في الكتب المشهورة احد يقال له برد بن سنان أبو سليمان الشامي -

الخبر من قول سفیان الثوري (أخبرناه) على بن أحمد بن عبدان أن أبا القاسم الطبراني ثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو حذيفة ثنا سفیان عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة رضى الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ولد الزنا فقال هو شر الثلاثة قال سفیان يعني إذا عمل بعمل والديه (أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق أن أبا عبد الله الشيباني ثنا أبو أحمد الفراء أن أبا جعفر بن عون أن مسلماً الملائي عن مجاهد عن ابن عباس رضى الله عنهما قال ولد الزنا شر الثلاثة لأن أبويه يتوبان (وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أن أبا بكر القطان ثنا أحمد بن يوسف ثنا (محمد بن يوسف 1 -) قال ذكر سفیان عن رجل عن الحسن قال إنما سمي ولد الزانية (2) شر الثلاثة أن أمه قالت له لست لابيک الذى تدعى به فقتلها فسمى شر الثلاثة

باب ما جاء فى اعتناق ولد الزنا

(أخبرنا) أبو أحمد المهرجاني أن أبا بكر بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك أنه بلغه عن المقبرى أنه سئل أبو هريرة رضى الله عنه عن الرجل يكون عليه الرقبة هل يعتق ابن زنا فقال أبو هريرة نعم (قال وحدثنا) مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر اعتق ابن زنا وأمّه (أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أن أبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفیان ثنا الحميدى ثنا سفیان ثنا عمرو أخبرنى الزبير بن موسى عن أم حكيم بنت طارق عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت فى اولاد الزنا اعتقوهم وأحسنوا إليهم (وأخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم الاردستاني أن أبا نصر العراقى ثنا سفیان بن محمد الجوهري ثنا على بن الحسن ثنا عبد الله ابن الوليد ثنا سفیان عن ثور بن يزيد عن عمر بن عبد الرحمن القرشى أن ابن عباس رضى الله عنهما سئل عن ولد الزنا وولد رشدة فى العتاقة فقال انظر أكثرهما ثمنا فوجدوا ولد الزنا أكثرهما ثمنا بدينار فأمرهم به (قال وحدثنا) سفیان عن يونس عن الحسن أنه كان يرى ولد الزنا وغيره فى العتق سواء (وعن فراس) عن الشيبى قال انظر أكثرهما ثمنا - (أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أن أبا اسمعيل الصفار ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع قال اعتق ابن عمر غلاماً له وولد زنا (أخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أن أبا أحمد بن عبيد ثنا أحمد بن على الخزاز (3) ثنا عبد الله بن الهيثم البصرى ثنا عمرو بن مرزوق عن شعبة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر أنه اعتق ولد زنية وقال قد امرنا الله ورسوله صلى الله عليه وسلم أن نمن على من هو شر منه قال الله تبارك وتعالى (أما من بعد وأما فداء) (وروى) عن عمر رضى الله عنه أنه كرهه (أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أن أبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفیان ثنا أبو صالح وابن بكير قالوا ثنا الليث حدثنى عقيل عن ابن شهاب قال أخبرنى أبو حسن مولى عبد الله بن الحارث وكان من قدماء موالى قريش وأهل العلم منهم والصلاح أنه سمع امرأة تقول لعبد الله بن نوفل تستغثه فى غلام لها ابن زنية فى رقبة كانت عليها قال لها عبد الله بن نوفل لا أراه يقضى الرقبة التى عليك عتق ابن زنية قال عبد الله بن نوفل سمعت عمر رضى الله عنه يقول لأن أحمل على نعلين فى سبيل الله أحب إلى من أن اعتق ابن زنية

باب التخيير بين الاطعام والكسوة والعتق

فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكى أن أبا الحسن الطرائفى ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن

(1) ليس فى مد (2) - مد - الزنية (3) مص - الجزار (*) -

صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضى الله عنهما فى آية كفارة اليمين قال هو بالخيار فى هؤلاء الثلاثة الاول فان لم يجد شيئا من ذلك فصيام ثلاثة ايام متتابعات (وفى رواية) ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال كل شىء فى القرآن أو أو فهو مخير فإذا كان لم يجد فهو الاول الاول (1) (أبائى) أبو عبد الله اجازة عن أبي الوليد ثنا ابراهيم بن اسحاق (ثنا احمد 2 -) ثنا هشيم ثنا يونس عن الحسن انه كان لا يرى بأسا ان يفرق بين الثلاثة الايام فى كفارة اليمين (قال أبو الوليد) وغير هشيم يقول كانوا لا يرون بذلك بأسا

باب التتابع فى صوم الكفارة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدورى ثنا عبيد الله بن موسى ثنا أبو جعفر الرازى عن الربيع عن أبي العالية عن أبي بن كعب رضى الله عنه أنه كان يقرأ (فصيام ثلاثة ايام متتابعات) (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد يعنى ابن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرنى مالك (ح وأخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبا أبو بكر محمد بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجي ثنا ابن بكير ثنا مالك عن حميد بن قيس المكي انه قال كنت اطوف مع مجاهد فجاء انسان يسأله عن صيام الكفارة أتتابع قال حميد فقلت لا ففرض مجاهد فى صدرى وقال انها فى قراءة أبي متابعات (أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو منصور الضرورى ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن عطاء أو طاوس قال انشاء فرق فقال له مجاهد فى قراءة عبد الله متتابعة قال فهى متتابعة (قال وحدثنا) سعيد ثنا هشيم أخبرنى حجاج قال سألت عطاء عن الصيام فى كفارة اليمين قال ان شاء فرق قلت فانها فى قراءة عبد الله متتابعة قال إذا نفاذ لكتاب الله عزوجل (قال وحدثنا) سعيد ثنا حماد بن زيد عن ابن عون عن ابراهيم قال فى قراءة ثنا فى كفارة اليمين (ثلاثة ايام متتابعات) (قال الشيخ) رواية ابن أبي نجيح فى كتابى عن عطاء وهو فى سائر الروايات عن طاوس (ويذكر) عن الاعمش ان ابن مسعود رضى الله عنه كان يقرأ (فصيام ثلاثة ايام متتابعات) وكل ذلك مراسيل عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه والله اعلم (3)

باب جامع الايمان من حنث ناسيا ليمينه أو مكرها عليه

قال الله جل ثناؤه (الا من اكراه وقلبه مطمئن بالايمان) (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان المرادى ثنا بشر بن بكر عن الاوزاعي

(1) هامش ر - حلت معناه فإذا لم يكن فيه أو أو فانما فيه فمن لم يجد فهو على الترتيب الاول فالاول (2)
ليس فى مد (3) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض فى السادس والتسعين بعد ست المائة ولله الحمد (*) -

قال (باب التتابع فى الصوم)

قلت - مقتضى ما ذكره البيهقى فى هذا الباب اشتراط التتابع واصح القولين فى مذهب الشافعى انه يجزئ الصوم متفرقا وذكر الطحاوى فى احكام القرآن عن المزني قال قال الشافعى كل صوم ليس بمشروط التتابع فى كتاب الله تعالى اجزا متفرقا قياسا على قوله تعالى (فعدة من ايام آخر) - وقال فى كتاب الصيام صيام كفارة اليمين متتابع قال المزني هذا له الزم لأنه تعالى شرط التتابع فى صوم كفارة الظهار وهذا كفارة مثله كما شبه الشافعى رقية الظهار فى اشتراط الايمان برقية القتل لانهما كفارتان فكذا قياس كفارة اليمين على كفارة الظهارا شبه من قياسها على قضاء رمضان لانها ليست بكفارة -

قال (باب من حنث ناسيا ليمينه أو مكرها عليه)

(ح وأخبرنا) ابو عبد الله الحافظ في موضع آخر قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر بن سابق الخولاني ثنا بشر بن بكر عن الأوزاعي عن عطاء بن أبي رباح عن عبيد بن عمير عن ابن عباس رضی الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تجاوز الله عن امتي الخطأ والنسيان وما استكروها عليه - وفي رواية الربيع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله تجاوز لى - كذا قال في احد الموضوعين عن أبي العباس عن بحر وقد مضى ذلك عن أبي عبد الله السوسى وغيره عن أبي العباس عن الربيع وهو اشهر (ورواه) جماعة من المصريين وغيرهم عن الربيع وبه يعرف (وتابعه على ذلك) البيهقي والحسين بن أبي معاوية (ورواه) الوليد بن مسلم عن الأوزاعي فلم يذكر في اسناده عبيد بن عمير - (وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا على بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا يوسف بن سعيد بن مسلم ثنا حجاج ابن محمد عن ابن جريج عن عطاء عن أبي هريرة رضی الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز عن امتي ما حدثت به نفسها وما اكرهوا عليه الا ان يتكلموا به أو يعملوا به - كذا قال عن أبي هريرة (والظاهر ان عطاء سمعه من الوجهين جميعا وهما حديثان يؤدى كل واحد منهما ما قصد به من المعنى وفيهما جميعا طرح الاكراه - وقد رواه - ابن أبي اوفى عن أبي هريرة رضی الله عنه 1 -) يرفعه في حديث النفس والوسوسة بمعناه (وقوله الا ان يتكلموا به أو يعملوا به يرجع إلى حديث النفس دون الاكراه والله اعلم - (وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا أبو محمد بن حيان الاصبهاني ثنا 2)) عبد الله بن عبد الكريم ثنا عبيد الله بن سعد ثنا عمي حدثني أبي عن ابن اسحاق عن ثور بن يزيد الحمصي عن محمد بن عبيد بن أبي صالح عن صفية بنت شيبة عن عائشة رضی الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا طلاق ولا عتاق في اغلاق - رواه أبو داود في السنن عن عبيد الله بن سعد -

باب ما جاء فيمن حلف ليقضين حقه إلى حين أو إلى زمان

وما يستدل به على أنه ليس له وقت معلوم (أخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم الفارسي أنبا ابراهيم بن عبد الله الاصبهاني ثنا أبو أحمد بن فارس ثنا محمد بن اسمعيل البخارى حدثني ابراهيم بن المنذر عن محمد بن معن سمع محمد بن عبد الله بن حنين عن أبيه عن جده سمع عليا رضی الله عنه قال الحين ستة اشهر (أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية عن 3)) الاعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس رضی الله عنهما قال الحين قد يكون غدوة وعشية -

1 (سقط من مص 2)) مص - أنبا 3)) مص - ثنا (*).

ذكر فيه قوله تعالى (الامن اكره وقلبه مطمئن بالايمان) ثم ذكر حديث ابن عباس (تجاوز الله عن امتي الخطأ والنسيان وما استكروها عليه) ثم ذكر حديث عائشة (لا طلاق ولا عتاق في اغلاق) قلت - الآية وردت في الاكراه على الكفر وقد قلنا في باب طلاق المكره الفرق بين الكفر وغيره وتكلمنا هناك على الحديثين وذكرنا ان الشافعي لم يعمل بحديث ابن عباس حيث حث في الحكم من حلف بالطلاق على امر لا يفعله ففعله ناسيا وقد اخرج مسلم عن حذيفة بن اليمان قال ما منعتني ان اشهد بدرا الا انى خرجت انا وأبى الحسيل فأخذنا كفار قريش فقالوا انكم تريدون محمدا قلنا ما نريده ولا نريد الا المدينة فأخذ واعهد الله وميثاقه فنصر فن الى المدينة ولا نقاتل معه فأتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرناه الخبر فقال انصرفنا في بعدهم ولستعين الله عليهم - وفيه دليل على ان اليمين على الاكراه تلزم كما تلزم على الطواعية ذكره الطحاوى وهذا الحديث ذكرناه في باب طلاق المكره مختصرا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا أبو نعيم ثنا محمد بن مسلم عن ابراهيم بن مسيرة ان رجلا سأل ابن المسيب قال انى حلفت ان لا أكلم رجلا حينا قال (توتى اكلها كل حين بأذن ربها) قال هي النخلة يكون فيها حملها شهرا وشهرين فترى الحين شهرين (وأخبرنا) أبو عبد الله ثنا أبو العباس ثنا محمد بن اسحاق ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن ابراهيم بن المنهال (1) عن عكرمة قال الحين ستة اشهر

(وأخبرنا) أبو عبد الله ثنا أبو العباس ثنا محمد ثنا أبو نعيم ثنا ابن الغسيل أخبرنى عكرمة قال ارسل إلى عمر بن عبد العزيز فقال انى حلفت ان لا اصنع (2) حينا كذا وكذا فما (3) الحين الذى لا يدرك قال فقرا (هل اتى على الانسان حين من الدهر) ما يدرى كم اتى منذ خلقه الله واما الحين الذى يدرك قول الله تعالى (توتى اكلها كل حين) ما بين صرام النخل إلى ثمرها (4)

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبى طالب أنبا عبد الوهاب ابن عطاء أنبا سعيد عن قتادة فى قوله تعالى (ولتعلمن نبأه بعد حين) قال بعد الموت (وفى ثمود إذ قيل لهم تمتعوا حتى حين) قال ثلاثة ايام وفى قوله (توتى اكلها كل حين 5 -) قال كل سبعة اشهر (وذكر 6 -) عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن انه قال الحين سنة (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا أبو نعيم ثنا أبو حفص يزيد بن كيسان سئل طاوس وانا عنده عن رجل حلف ان لا يكلم رجلا زمانا قال الزمان شهرين أو ثلاثة ما لم يوقت اجلا - اختلافهم فى الحين واختلاف معنى الحين فى مواضع دليل على ان ليس للحين غاية عند الاطلاق وكذلك الزمان والله اعلم

باب ما يقرب من الحنث لا يكون حنثا

احتج بعض اصحابنا فى ذلك (بما أخبرنا) أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر ببغداد أنبا الحسين بن يحيى بن عياش ثنا ابراهيم ابن مجشّر ثنا سلمة بن صالح الاحمر عن يزيد بن أبى خالد (7) عن عبد الكريم أبى امية عن ابن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اخرج من المسجد حتى أخبرك بأية أو سورة لم تنزل على نبي بعد سليمان غيرى قال فمشى فبعثته حتى انتهى إلى باب المسجد (قال فاتخرج احدى رجله من اسكفة المسجد وبقيت الاخرى فى المسجد 8 -) فقلت بينى وبين نفسى نسي قال فاقبل على بوجهه قال باى شىء تفتتح القرآن إذا التفتحت الصلاة قال قلت ببسم الله الرحمن الرحيم قال هي هي ثم خرج - اسناده ضعيف -

باب من حلف لا يأكل خبزا بادم فأكله بما يعد

ادما فى العادة بما يصطبغ به أو لا يصطبغ

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرنى أبو عمرو الحيرى ثنا عبد الله بن شيرويه ثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى ثنا يحيى بن

(1) ر - مص - (المهاجر 2) مص - (لا اضع 3) مص - (انما 4) مص - (ثمرتها 5) ليس فى مد (6) - مص - (يذكر 7) مص يزيد أبى خالد (8) - ليس فى مص (*) -

حسان ثنا سليمان بن بلال عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضی الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم الامام (1) الخل - رواه مسلم في الصحيح عن الدارمي - (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق ثنا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى ثنا أبو عوانة عن ابي بشر عن ابي سفيان عن جابر بن عبد الله رضی الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم سأل اهله الامم فقالوا ما عندنا الا الخل فدعا به فجعل يأكل منه ويقول نعم الامم الخل نعم الامم الخل - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى واخرجه ايضا من حديث عائشة رضی الله عنها (وأخبرنا) أبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل ثنا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري ثنا علي بن عبد العزيز ثنا عمر بن حفص ابن غياث ثنا أبي عن محمد بن أبي يحيى الاسلمي عن يزيد بن ابي امية الاعور عن يوسف بن عبد الله بن سلام قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم اخذ كسرة من خبز شعير فوضع عليها تمره وقال هذه ادم هذه فاكلها -

باب من حلف لا يكلم رجلا فأرسل إليه

رسولا أو كتب إليه كتابا

قال الله جل ثناؤه (وما كان لبشر أن يكلمه الله الا وحيا أو من وراء حجاب أو يرسل رسولا فيوحي باذنه ما يشاء) وقال للمؤمنين في المنافقين (قل لا تعتذروا لن تؤمن لكم قد نبأنا الله من اخباركم) وانما نبأهم من اخبارهم بالوحي الذي ينزل (2) به جبرئيل عليه السلام على النبي صلى الله عليه وسلم ويخبرهم النبي صلى الله عليه وسلم يوحى إليه (3) (قال الشافعي رحمه الله) من قال لا يحنت قال ان كلام الآدميين لا يشبه كلام الله ، كلام الآدميين بالمواجهة ألا ترى انه لو هجر رجل رجلا كانت الهجرة محرمة عليه فوق ثلاث ليال فكتب إليه أو ارسل إليه رسولا وهو يقدر على كلامه لم يخرج منه هذا من هجرته التي يأنم بها - (أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادي ثنا عبد الرزاق أنبا عمير عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي ايوب الانصاري رضی الله عنه يرويه لا يحل لمسلم ان يهجر أخاه فوق ثلاثة يلتقيان فيصد هذا ويصد هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم وغيره عن عبد الرزاق (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي وأبو سعيد بن أبي عمرو وأبو صادق بن أبي الفوارس قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد ثنا خالد بن مفضل ثنا محمد بن هلال عن ابيه قال سمعت ابا هريرة رضی الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لمؤمن ان يهجر مؤمنا فوق ثلاثة ايام فإذا مر (4) ثلاث لقيه فسلم عليه فان رده (5) فقد اشتركا في الاجر وان لم يرد عليه فقد برء المسلم من الهجرة وصارت على صاحبه

(1) مص - الامم (2) مص - نزل (3) ر - الله (4) مص - حرت (5) مص - رد (*) -

ذكر فيه حديث عائشة (نعم الامم الخل) ثم قال (رواه مسلم) ثم اخرج نحوه من حديث جابر ثم قال (رواه مسلم) واخرجه ايضا من حديث عائشة - قلت - هذا تكرار محض لافائدة فيه ثم ذكر من حديث محمد بن أبي يحيى (عن يزيد بن ابي امية الاعور عن يوسف بن عبد الله بن سلام قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم اخذ كسرة) الحديث - قلت - اختلف فيه علي بن أبي يحيى فذكر المزني في اطرافه ان عمرو بن محمد الناقد ومحمد بن يحيى بن كثير الحراني رواه عن عبد الغفار عن يحيى بن العلاء المدني وهو الذي يقال له الرازي عن محمد بن أبي يحيى الاسلمي عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن ابيه -

باب من حلف ماله مال وله عرض أو عقار أو حيوان

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس الدوري (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبيد الله المنادي قالنا ثنا روح بن عباد ثنا أبو نعامه العدوي عن مسلم بن بديل عن إياس بن زهير عن سويد بن هبيرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خير مال المرأة مهرة مأمورة أو سكة مأمورة - وفى رواية الدوري قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول قال أبو عبيد سكة يقول هى المصطفة من النخل واما المأمورة فانها التى قد لقت واما المهرة المأمورة فانها الكثيرة النتاج

باب من حلف ليضربن عبده مائة سوط فجمعها فضربه بها لم يحنث

استدللا بقوله عزو جل (وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث) (وأخبرنا) أبو على الروذبارى أبنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أحمد بن سعيد الهمداني ثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني أبو أمامة بن سهل بن حنيف انه أخبره بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الانصار انه اشتكى رجل منهم حتى اضنى فعاد جلده على عظم فدخلت عليه جارية لبعضهم فهش لها فوقع عليها ثم ذكر قصته قال فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يأخذوا له مائة شمراخ فيضربوه بها ضربة واحدة - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا وكيع عن اسمعيل بن عبد الملك عن عطاء قال جاءه رجل وانا عنده فقال انى حلفت ان لا اكسر أهلى حتى اقف بعرفة وذاك فى غير ايام الحج فقال عطاء اذهب فقفف واكس اهلك فقيل لعطاء انما نوى الحج فقال عطاء رأيت ايوب عليه السلام حين حلف ليضربن اهله حلف ليضربها بضغث انما القرآن امثال وعبر

باب ما يستدل به على انه يحلل يمينه بأذنى ضرب

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن على بن عفان العامري ثنا خالد بن مخلد ثنا مالك بن انس عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يموت لاحد ثلاثة من الولد قسمه النار الا تحلة القسم اخرجته البخارى فى الصحيح من حديث مالك (قال أبو عبيد) نرى قوله تحلة القسم يعنى قول الله تبارك وتعالى (وان منكم الا واردها كان على ربك حتما مقضيا) يقول فلا يردها الا بقدر ما يبر الله قسمه فيه وفيه انه اصل للرجل يحلف ليفعلن كذا (وكذا 1 -) ثم يفعل منه شيئا دون شيء يبرى فى يمينه (قال الشيخ) يعنى يفعل ما يقع عليه الاسم

(1) زيادة من مص (*)

قال (باب من حلف ليضربن عبده مائة سوط فجمعها)

ذكر فيه حديث أبى امامة (عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا اشتكى حتى اظنى فوقع على جارية) قلت - ذكر البيهقى هذا الحديث فى كتاب الحدود فى باب الضرب فى خلقته لامن مرض يصيب الحد ذكر فيه اختلافا وقد تكلمنا عليه هناك -

باب الحلف على التأويل فيما بينه وبين الله تعالى

(أخبرنا أبو الحسن (1)) علي بن عبد الله بن إبراهيم الهاشمي ثنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا أحمد بن الوليد الفحام ثنا أبو أحمد الزبيرى اظنه قال ثنا اسرائيل (ح وأخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا عثمان بن عمر أنبا اسرائيل عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن جدته عن أبيها سويد بن حنظلة رضى الله عنه قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم ومعنا وائل بن حجر فلقبه قوم هم له عدو فأبى القوم ان يحلفوا وتقدمت فحلفت أنه أخطى فلما اتينا النبي صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله ان القوم أبا ان يحلفوا وتقدمت فحلفت أنه أخطى قال صدقت المسلم أخو المسلم - لفظ حديث عثمان بن عمرو حديث الزبيرى بمعناه مختصر -

باب اليمين على نية المستحلف في الحكومات

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق الفقيه أنبا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى أنبا هشيم (ح قال وأخبرني) أبو الضر محمد بن محمد بن يوسف واللفظ له ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ومحمد بن أيوب قالوا ثنا مسدد ثنا هشيم أخبرني عبد الله بن ابي صالح اخو سهيل عن ابيه عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينك عن ما يصدقك به صاحبك - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وعمرو الناقد - (وأخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد الدارمي والحسن بن سفيان قالوا ثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ثنا يزيد بن هارون عن هشيم عن عباد بن أبي صالح عن ابيه عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما اليمين على نية المستحلف - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن ابي شيبة -

باب من جعل شيئا من ماله صدقة أو في سبيل الله أو في رتاج الكعبة على معانى الايمان

(قال الشافعي) رحمه الله والذي يذهب إليه عطاء أنه يجزيه من ذلك كفارة يمين ومن قال هذا القول قاله في كل ما حث فيه سوى عتق أو طلاق وهو مذهب عائشة رضى الله عنها ومذهب عدد (2) من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ورضى عنهم (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا أحمد بن الوليد ثنا يزيد بن هارون أنبا شعبة عن سلمة ابن كهيل عن عطاء عن عائشة رضى الله عنها في رجل جعل ماله في المساكين صدقة قالت كفارة يمين - (أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني ثنا إبراهيم بن عبد الله أنبا يزيد بن هارون أنبا يحيى يعني ابن سعيد عن منصور بن عبد الرحمن رجل من بني (3)) عبد الدار عن امه صفية انها سمعت عائشة رضى الله عنها وانسان يسألها عن الذي يقول كل مال له في سبيل الله أو كل مال له في رتاج الكعبة ما يكفر ذلك قالت عائشة يكفره ما يكفر اليمين (ورواه) سفيان الثوري عن منصور بن عبد الرحمن عن امه صفية بنت شيبة عن عائشة رضى الله عنها ان رجلا أو امرأة سألتها عن شيء كان بينها وبين ذى قرابة لها فحلفت ان كلمته فما لها في رتاج الكعبة فقالت عائشة رضى الله عنها يكفره ما يكفر اليمين (أخبرناه) أبو بكر الادرستاني أنبا أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله ابن الوليد ثنا سفيان - فذكره - (أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة أنبا أبو الحسن محمد بن الحسن السراج ثنا أبو شعيب الحراني ثنا أحمد بن

(1) مص - أبو الحسن (2) مص - عداد (3) مص - من اهل بني (*) -

عبيد الله البصرى العنبرى ثنا يزيد بن زريع ثنا حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب ان اخوين من الانصار كان بينهما ميراث فسال احدهما صاحبه القسمة فقال لئن عدت تسألني القسمة لم اكلمك ابدا وكل مال لى فى رتاج الكعبة فقال عمر رضى الله عنه ان الكعبة لغنية عن مالك كفر عن يمينك وكلم اخاك فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يمين عليك ولا نذر فى معصية الرب ولا فى قطعة الرحم ولا فيما لا تملك -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم الفارسى أنبا ابراهيم بن عبد الله الاصبهاني ثنا أبو أحمد بن فارس ثنا محمد بن اسمعيل البخارى ثنا موسى بن اسمعيل أنبا (1) اياس بن أبى تيممة أبو مخلد صاحب البصرى حدثني عبد الرحمن بن أبى رافع عن ابيه أنه كان مملوكا لابنة عم عمر بن الخطاب رضى الله عنه فحلفت ان مالها فى المساكين صدقة فقال ابن عمر كفى يمينك (قال وحدثنا) محمد حدثني محمود عن النضر أنبا أشعث عن بكر بن عبد الله عن أبى رافع عن ابن عمرو عائشة وام سلمة رضى الله عنهما قالوا تكفر يمينها (قال وحدثنا) محمد ثنا حجاج عن حماد عن على بن زيد عن أبى رافع عن زينب امرأة من المهاجرات وعبد الله بن عمرو حفصة بنت عمر نحوه ، وعن حماد (عن ثابت عن أبى رافع نحوه ، وعن حماد عن حميد 2 -) عن بكر بن عبد الله عن أبى رافع نحوه (أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو طاهر المحمد اباذى ثنا أبو قلابة ثنا روح بن عباد ثنا الاشعث عن بكر بن عبد الله المزني عن ابى رافع انه كان بينه وبين امرأة له شىء فحلفت مولاة له (ح وأخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمى وأبو بكر بن الحارث الفقيه قالوا أنبا على بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر النيسابورى ثنا محمد (3) بن يحيى ثنا محمد بن عبد الله الانصارى ثنا اشعث ثنا بكر بن عبد الله المزني عن أبى رافع ان مولاته ارادت ان تفرق بينه وبين امرأته فقالت هى يوما يهودية ويوما نصرانية وكل مملوك لها حر وكل مال لها فى سبيل الله وعليها المشى إلى بيت الله ان لم تفرق بينهما فسألت عائشة رضى الله عنها وابن عمرو ابن عباس وحفصة وام سلمة فكلهم قال لها أتريدن ان تكونى مثل هاروت وماروت وأمروها ان تكفر يمينها وتخلى بينهما - لفظ حديث الانصارى وحديث روح مختصر ولم يذكر حفصة - (أخبرنا) احمد بن محمد بن الحارث الاصبهاني أنبا على بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر النيسابورى ثنا محمد بن اسحاق ثنا الحسن ابن موسى ثنا أبو هلال ثنا غالب عن بكر بن عبد الله المزني عن أبى رافع قال قالت مولاتى لافرقن بينك وبين امرأتك وكل مال لها فى رتاج الكعبة وهى يوما يهودية ويوما نصرانية ويوما مجوسية ان لم تفرق بينك وبين امرأتك قال فانطلقت إلى ام المؤمنين ام سلمة رضى الله عنها فقالت ان مولاتى تريد ان تفرق بينى وبين امرأتى فقالت انطلق إلى مولاتك فقل لها ان هذا لا يحل لك فرجعت إليها قال لم اتيت ابن عمر فأخبرته فجاء حتى انتهى إلى الباب فقال ههنا هاروت وماروت فقالت إني جعلت كل مال لى فى رتاج الكعبة قال فما تأكلين قالت وقلت وانا يوما يهودية ويوما نصرانية ويوما مجوسية فقال ان تهودت قتلت وان تنصرت قتلت وان تمجست قتلت فقالت فما تأمرنى قال تكفرى يمينك وتجمعى بين فتاك وفتاتك - (وأخبرنا) أبو حامد احمد بن على الاسفرائينى بها أنبا زاهر بن احمد السرخسى ثنا أبو بكر بن زياد النيسابورى ثنا عبد الرحمن ابن بشر ثنا يحيى بن سعيد عن سليمان التيمي ثنا بكر بن عبد الله عن أبى رافع ان ليلى بنت العجماء مولاته قالت هى يهودية وهى نصرانية وكل مملوك (4) محرر وكل مال لها هدى ان لم يطلق امرأته ان لم تفرق بينكما (5) فأتى زينب فانطلقت معه فقالت ههنا هاروت وماروت قالت قد علم الله ما قلت ، كل مال لى هدى وكل مملوك لى محرر وهى يهودية وهى نصرانية قالت خلى بين الرجل وبين الرجل وامراته قال فأتيت حفصة فأرسلت إليها كما قالت زينب قالت خلى بين الرجل وامراته فأتيت ابن عمر فجاء معى فقام بالباب فلما سلم قالت بأبى انت وأبوك قال امن حجارة انت ام من حديد اتك زينب وارسلت اليك حفصة قالت قد حلفت بكذا وكذا قال كفى عن يمينك وخلى بين الرجل وامراته (قال الشيخ) وهذا فى غير العتق (فقدرى) عن ابن عمر رضى الله عنهما من وجه آخر أن العتاق يقع وكذلك عن ابن عباس رضى الله عنهما وكان الراوى قصر بنقله فى

(1) مص - ثنا (2) ليس فى مد (3) مص - يحيى (4) هامش ر - مملوك لها (5) مص - يمينها (*) -

رواية بكر بن عبد الله أو لم يكن لها في الوقت مملوك فلم يعرضوا له والله اعلم -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو بكر محمد بن ابراهيم خشكانه البلخي ثنا احمد بن يحيى بن موسى الخصب (1) ثنا قتيبة ثنا حبيب عن العوام عن مجاهد قال قال عمر بن الخطاب وعائشة رضی الله عنهما في الرجل يحلف بالمشى أو ماله في المساكين أو في رتاج الكعبة انها يمين يكفرها اطعام عشرة مساكين (أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع قال سمعت الشافعي وسأله رجل عن المشى فحدث (2) بالمشى إلى الكعبة فافتاه بكفارة يمين فقال له الرجل بهذا تقول يا ابا عبد الله فقال هذا قول من هو خير مني قال من هو قال عطاء بن أبي رباح -

(أخبرنا) أبو حامد احمد بن علي الاسفرائيني أنبا زاهر بن احمد ثنا أبو بكر بن زياد النيسابوري ثنا يوسف يعني ابن سعيد ثنا هشيم يعني ابن خارجة (3) ثنا هشيم أنبا منصور عن الحسن وحجاج عن عطاء انهما قالوا فيمن قال هو محرم بحجة فحدث فيه كفارة يمين - (قال الشيخ) ومن قال بهذا القول يشبه ان يحتج (بما أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن وأبو عبد الرحمن السلمي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب (ح وأنبا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز أنبا أبو الحسن محمد بن الحسن بن احمد بن اسمعيل السراج ثنا موسى بن هارون البزاز ثنا أبو همام الوليد بن شجاع بن الوليد واحمد بن عيسى ويونس بن عبد الاعلى قالوا ثنا عبد الله بن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن كعب بن علقمة عن عبد الرحمن بن شماسة عن أبي الخير عن عقبة بن عامر رضی الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كفارة النذر كفارة اليمين - سقط من رواية ابن عبد الحكم أبو الخير فلم يذكره في اسناده - رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن سعيد واحمد بن عيسى ويونس بن عبد الاعلى - (أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا احمد بن عيسى ثنا ابن وهب أخبرني يحيى بن عبد الله بن سالم عن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما النذر ما ابتغى به وجه الله (4)

باب الخلاف في النذر الذي يخرج منه مخرج اليمين

قد مضى قول عطاء بن أبي رباح ومن قال مثل قوله من الصحابة رضی الله عنهم في انه يمين يكفره (5) ما يكفر اليمين (قال الشافعي رحمه الله) وقد قال غيره يتصدق بجميع ما يملك الا انه قال ويحبس قدر ما يقوته فاذا اسر تصدق بالذي حبس - وذهب غيره إلى ان يتصدق بثلث ماله وغيره إلى ان يتصدق بالزكاة (قال الشيخ) اما المذهب الاول فيحكي عن بعض العراقيين واما الثاني فهو مذهب مالك - واحتج بعض من ذهب مذهبه - (بما أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني بعض بنى السائب بن ابي لبابة ان ابا لبابة حين ارتبط فتاب الله عليه قال يا رسول الله ان من توبتي ان اهجر دار قومي التي اصب فيها الذنب واجاورك وان انخلع من مالي صدقة إلى الله ورسوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجزء عنك الثلث من مالك (ورواه) مالك في الموطأ عن عثمان بن حفص عن ابن شهاب انه بلغه ان ابا لبابة (ورواه) محمد بن الوليد الزبيدي عن الزهري عن حسين بن السائب بن أبي لبابة ان جده حدثه ان ابا لبابة حين تاب الله عليه - فذكره وقد مضى في كتاب الزكاة (ورواه) محمد بن أبي حفصة عن الزهري عن حسين بن السائب بن أبي لبابة عن أبيه وقيل عنه عن الزهري

(1) ر مص - الختي (2) هامش ر - لعله وحدث (3) مص ابن خارجة (4) هامش ر - آخر الجزء السادس والثمانين والمائة من الاصل جلع سماعهم والعرض في السابع والتسعين بعد ست المائة والله الحمد (5) - مص - يكفرها (*)

عن حسين بن السائب أو غيره نحوه - (وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسة ثنا أبو داود ثنا عبيدالله بن عمر ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن ابن كعب بن مالك عن أبيه انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم أو أبو لبابة أو من شاء الله ان من توتيت ان اهجرت دار قومي التي اصبحت فيها الذنب وان انخلع من ملكي كله صدقة قال يجزء عنك الثلث - (وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن المتوكل ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن الزهري، أخبرني ابن كعب بن مالك قال كان أبو لبابة ، فذكر معناه قال أبو داود والقصة لابي لبابة قال الشيخ رحمه الله) هو بهذا اللفظ في قصة أبي لبابة فاما ما قال لكعب بن مالك فقير مقدر بالثلث (أخبرناه) أبو محمد عبد الله بن يوسف وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال أخبرني عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم حين تيب عليه يا رسول الله اني أريد أن انخلع من مالي صدقة إلى الله وروسله فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم امسك بعض مالك فهو خير لك - رواه البخاري في الصحيح عن احمد ابن صالح عن ابن وهب وقيل عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك عن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه - وهذا حديث صحيح والاول مختلف في اسناده ولا يثبت (1) موصولا ولا يصح الاحتجاج به في هذه المسألة فابو لبابة انما اراد أن يتصدق بما له شكرا لله تعالى حين تاب الله عليه فأمره النبي صلى الله عليه وسلم ان يمسك بعض ماله كما قال لكعب بن مالك ولم يلبغا انه نذر شيئا أو حلف على شيء والله اعلم (واما المذهب الثالث فقيما أخبرنا) أبو حامد احمد بن علي الاسفرائيني بها أنبا زاهر بن احمد ثنا أبو بكر بن زياد النيسابوري ثنا أبو الأزهر و عبد الرحمن بن بشر قالوا ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن اسمعيل بن امية عن عثمان بن ابي حاضر قال حلفت امرأة من آل ذى اصبح فقالت ما لها في سبيل الله وجاريها حرة ان لم يفعل كذا وكذا شيء يكرهه زوجها فحلف زوجها ان لا يفعله فستل عن ذلك ابن عباس وابن عمر رضى الله عنهم فقالا اما الجارية فصتق واما قولها مالي في سبيل الله فتصدق بزكاة ماله - كذا في هذه الرواية وقد روينا عن ابن عباس وابن عمر رضى الله عنهم ما دل على جواز التكفير والله اعلم (وروي) عن ابن عباس رضى الله عنهما في معناه مذهب آخر (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا محمد بن جعفر هو ابن مطر ثنا يحيى بن محمد ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا ابي ثنا شعبة عن أبي الجويرية سمع ابن عباس رضى الله عنهما عن رجل عليه مائة بدنة ان كلم اخاه قال يهدي ثلاثين (بدنة 2 -) ويكلم اخاه -

باب من نذر في معصية الله

(قال الشافعي) اصل معقول قول عطاء في هذا انه ذهب إلى انه لم يكن عليه قضاء ولا كفارة (قال الشافعي رحمه الله) وانما ابطال الله النذر في البحيرة والسائبة انها معصية ولم يذكر في ذلك كفارة وبذلك جاءت السنة - (أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر احمد بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عبد الله بن مسلمة وابن بكير عن مالك عن طلحة بن عبد الملك الايلي عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ورضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نذر أن يطعم الله فليطعمه ومن نذر يعصى الله فلا يعصه - رواه البخاري في الصحيح عن أبي عاصم وأبي نعيم عن مالك (وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا ابن عيينة و عبد الوهاب

(1) مص - (ولا يصح 2) زيادة من مص (*)

ابن عبد المجيد عن ايوب بن ابي تيممة السخيتاني عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن حصين رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نذر في معصية ولا فيما لا يملك ابن آدم (قال الشافعي رحمه الله) وكان في حديث عبد الوهاب الثقفي بهذا الاسناد أن امرأة من الانصار نذرت وهربت على ناقة للنبي صلى الله عليه وسلم ان تجاها (1) الله عليها لتحرنها فقال للنبي صلى الله عليه وسلم هذا القول وأخذ ناقته (قال الشافعي رحمه الله) ولم يأمرها ان تنحر مثلها ولا تكفر رقبته الشافعي رحمه الله) فبذلك نقول ان من نذر تبرأ ان ينحر مال غيره فالنذر ساقط عنه ومن نذر ما لا يطيق ان يعمل بحال سقط النذر عنه لانه لا يملك ان يعمله فهو كما لا يملك ما سواه - (أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا ابو بكر الحميدي ثنا سفيان ثنا ايوب ابن عائذ الطائي قال قلت للشعبي رجل نذر ان ينحر ابنه فقال لملك من القياسين ما علمت احدا من الناس كان اطلب لملك في الفم من الآفاق من مسروق قال لا نذر في معصية

باب من جعل فيه كفارة يمين

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عبد الله بن عثمان أنبا عبد الله هو ابن المبارك أنبا يونس عن الزهري عن ابي سلمة عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين - هذا الحديث لم يسمعه الزهري من ابي سلمة (أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عبد الله بن عثمان في كتاب يونس الاصل (2) أنبا عبد الله أنبا يونس عن الزهري قال وبلغني عن ابي سلمة ان عائشة رضى الله عنها قالت لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين (قال يعقوب وحديثي) أبو محمد الاموى عن عتبة بن خالد أنبا يونس عن ابن شهاب قال حدث أبو سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين - هذا يدل على أنه لم يسمعه من ابي سلمة ، وانما سمعه من سليمان بن ارقم عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة - (حدثناه) أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني املاء أنبا أبو إسحاق ابراهيم بن احمد بن فراس المالكي بمكة (ح وأخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار قال ثنا العباس بن الفضل الاسفاطي ثنا اسمعيل بن ابي اويس حدثني اخي عن سليمان هو ابن بلال عن محمد بن ابي عتيق وموسى بن عقبة عن ابن شهاب عن سليمان بن ارقم عن يحيى بن ابي كثير الذي كان يسكن اليمامة حدثه انه سمع ابا سلمة بن عبد الرحمن يخبر عن عائشة رضى الله عنها انها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نذر في معصية الله وكفارته كفارة يمين - (أخبرنا) عبد الخالق بن علي بن عبد الخالق المؤذن أنبا أبو بكر محمد بن احمد بن ختب أنبا محمد بن اسمعيل الترمذي ثنا ايوب ابن سليمان بن بلال حدثني أبو بكر بن ابي اويس حدثني سليمان بن بلال فذكره (قال الشيخ رحمه الله) وهذا وهم من سليمان بن ارقم فيحیی بن ابي كثير انما رواه عن محمد بن الزبير الحنظلي عن ابيه عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم كذلك رواه علي بن المبارك عن يحيى بن ابي كثير (أخبرنا) أبو علي الروذباري ثنا (3) أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا احمد بن محمد المروزي قال قال ابن المبارك في هذا الحديث حدث أبو سلمة يدل ذلك على ان الزهري لم يسمعه من ابي سلمة قال احمد بن محمد وتصديق ذلك حديث ايوب بن سليمان

(1) مص - انجاها (2) مص - الاصل (3) - مص - أنبا (*)

قال (باب من جعل فيه كفارة يمين اى فى النذر بمعصية)

ابن بلال (قال) احمد وانما الحديث حديث علي بن المبارك عن يحيى بن ابي كثير عن محمد بن الزبير عن ابيه عن عمران بن حصين رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم - قال ابو داود اراد ان سليمان بن ارقم وهم فيه وحمله عنه الزهري وارسله عن ابي سلمة - قال ابو داود رواه بقية عن الاوزاعي عن يحيى عن محمد بن الزبير باسناد علي بن المبارك مثله (أخبرنا) ابو عبد الله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسى ثنا ابو العباس الاصم انبا العباس بن الوليد هو ابن مزيد اخبرني ابي انبا الاوزاعي حدثني يحيى بن ابي كثير عن رجل من بنى حنظلة (عن عمران بن حصين رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر في غضب وكفارته كفارة يمين - ورواه هقل بن زياد عن الاوزاعي - عن يحيى قال حدثني رجل من بنى حنظلة - عن ابيه عن عمران مثله (أخبرناه) ابو سعد الماليني انبا ابو احمد بن عدى انبا عبد الله بن عمر بن نضير بن حويط (2) ثنا عبد الملك بن شعيب حدثني ابي عن جدى الليث حدثني هقل - فذكره وهذا الحديث مشهور بمحمد بن الزبير الحنظلي واختلف عليه في اسناده ومثته (أخبرنا) ابو الحسين بن بشران ببغداد انبا ابو جعفر محمد بن عمر والرزاز ثنا عبد الملك بن محمد ثنا روح ثنا ابن ابي عروبة عن محمد بن الزبير الحنظلي عن ابيه عن عمران بن حصين رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نذر في مصيبة الله وكفارته كفارة يمين (وأخبرنا) علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصفار ثنا ابو جعفر الحسن بن علي الكرابيسي ثنا خلف بن هشام ثنا حماد بن زيد عن محمد بن الزبير عن ابيه عن عمران بن حصين رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر في غضب وكفارته كفارة يمين - وهذا منقطع الزبير الحنظلي لم يسمع من عمران (أخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد قال قال يحيى بن معين قيل لمحمد بن الزبير الحنظلي سمع ابوك من عمران بن حصين قال لا - (قال الشيخ) رحمه الله والذي يدل على هذا (ما أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد ثنا معاذ بن المثنى ثنا عبد الرحمن بن المبارك ثنا عبد الوارث بن سعيد ثنا محمد بن الزبير الحنظلي عن ابيه ان رجلا حدثه انه سأل عمران بن حصين رضى الله عنه عن رجل حلف انه لا يصلي في مسجد قومه فقال عمران رضى الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا نذر في مصيبة الله و كفارته كفارة يمين (وقيل) عن محمد بن الزبير الحنظلي عن رجل صحبه عن عمران (أخبرنا) ابو سعد الماليني انبا ابو احمد بن عدى ثنا ابو عروبة ثنا محمد بن الحارث ثنا محمد بن سلمة عن ابن اسحاق عن محمد ابن الزبير عن رجل صحبه عن عمران بن حصين رضى الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم النذر نذران لما كان من نذر في طاعة الله فذلك لك وفيه الوفاء وما كان من نذر في مصيبة الله فذلك للشيطان ولا وفاء فيه فيكفره ما يكفر اليمين - وقيل عن محمد بن الزبير عن الحسن بن عمران (أخبرناه) ابو نصر بن قتادة انبا ابو الحسن محمد بن الحسن السراج ثنا مطين ثنا محمد بن العلاء ثنا معاوية عن سفيان عن محمد بن الزبير عن الحسن بن عمران بن حصين رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر في مصيبة وكفارته كفارة يمين (ورواه) عبد الله بن الوليد العدني عن سفيان باسناده لا نذر في مصيبة أو في غضب وكفارته كفارة يمين - وهذا ايضا منقطع ولا يصح عن الحسن بن عمران سماع من وجه صحيح بثبت مثله - (أخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انبا الحسن بن محمد بن اسحاق انبا محمد بن احمد بن البراء قال سمع علي ابن المديني يقول لم يصح

(1) ليس في مص (2) مد - طويط (*).

ذكر فيه حديثا من رواية الحسن بن عمران بن حصين ثم ذكر (عن ابن المديني انه لم يصح للحسن سماع منه) - قلت - ذكر البيهقي فيما مضى في باب لا تفرط على من نام عن صلاة او نسيها حديث زائدة بن قدامة (عن هشام بن الحسن بن عمران

عن الحسن بن عمران بن حصين رضى الله عنه سماع من وجه صحيح يثبت (قال الشيخ رحمه الله) ومحمد بن الزبير الحنظلي ليس بالقوى - (أخبرنا) أبو سعيد الماليني أنبا أبو أحمد بن عدى قال سمعت ابن حماد يقول قال البخارى محمد بن الزبير الحنظلي منكر الحديث وفيه نظر - (قال الشيخ) ورواه غيره عن الحسن - (كما أخبرنا) أبو علي الروذبارى أنبا أبو بكر محمد بن مهرويه الرازى ثنا الحسن بن أحمد بن الليث (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثنى أبو بكر بن داود ثنا الحسن بن أحمد بن الليث ثنا أبو حاتم محمد بن ادريس حدثنى ابن أخى ابن وهب ثنا عمى حدثنى يحيى بن عبد الله بن سالم عن عبيدالله بن عمر عن مبارك بن فضالة عن الحسن ان النبى صلى الله عليه وسلم قال كفارة النذر كفارة اليمين - زاد أبو بكر بن داود فى روايته قال أبو حاتم وهو محمد بن ادريس الرازى روى عبيدالله بن عمر عن مبارك بن فضالة هذا الحديث الواحد وقد روى مبارك عن عبيدالله احاديث - (قال الشيخ رحمه الله) واضح شئ فيه عن الحسن - (ما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه ثنا جعفر بن أبى عثمان الطيالسى ثنا محمد بن سنان العوفى ثنا همام عن قتادة (ح وأخبرنا) أبو بكر بن الحسن القاضى وأبو سعيد ابن أبى عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا عفان ثنا همام ثنا قتادة عن الحسن عن هياج بن عمران البرجمى ان غلاما لايه أبى فجعل لله عليه ثمن قدر عليه ليقطن يده فلما قدر عليه بعثى إلى عمران بن حصين رضى الله عنه فسألته

ابن حصين حدثه) فذكر معناه يعنى حديث تعريسهم آخر الليل فقد صرح فى هذا الحديث بأن عمران حدث الحسن ولم يتعرض البيهقى لهذا الحديث بشئء واخرجه الحاكم فى المستدرک وصحح اسناده واخرجه ايضا ابن خزيمة فى صحيحه وقال صاحب الالمام ورواه الطبرانى من حديث زائدة عن هشام ورجال اسناده ثقات وذكر ابن حبان فى صحيحه حديث الحسن عن سمرة بن جندب سكتان حفظتهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك لعمران بن حصين فقال حفظنا سكتة الى آخره ثم قال ابن حبان سمع الحسن من عمران هذا الخبر وقال صاحب المستدرک سمع الحسن من عمران واخرج روايته عنه وقال فى كتاب اللباس مشايخنا وان اختلفوا فى سماع الحسن من عمران فان اكثرهم على انه سمع منه وذكر صاحب الكمال انه سمع منه وكذا قال ابن حبان ثم ذكر حديثا فى سنده الهياج فقال (مختلف فى اسمه فقيل هكذا وقيل حبان) - قلت - هو فى الكتب المشهورة بايدنا هياج من غير اختلاف وهو ثقة وثقه محمد بن سعد وذكره ابن حبان فى ثقات التابعين وفى جامع الترمذى وقال قوم من اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم لانذر فى معصية وكفارته كفارة اليمين انتهى كلامه - ويدل لهذا المذهب ما ذكره البيهقى فى الباب الذى يلى هذا الباب وصحح سنده عن ابن عباس انه قال للمرأة التى نذرت ان تحرق ابنها لانتحرى ابنك وكفرى عن يمينك - وذكر البيهقى قبل هذا الباب وبعده حديث مالك عن طلحة عن القاسم عن عائشة واخرجه الطحاوى فى كتاب المشكل من حديث حفص بن غياث عن عبيدالله بن عمر عن القاسم بن محمد عن عائشة وزاد فى آخره قال حفص وسمعت ابن مجبر وهو عن عبيدالله يذكره عن القاسم عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم وقال فيه يكفر عن يمينه وذكر عبدالحق فى الاحكام هذه الزيادة عن الطحاوى ثم قال وعند أبى داود فى هذا الحديث انه عليه السلام قال لانذر فى معصية وكفارته كفارة يمين - وحديث الطحاوى احسن اسنادا من حديث أبى داود واضح وذكر ابن القطان ان ابن مجبر هو عبد الرحمن بن مجبر بن عبد الرحمن ابن عمر بن الخطاب قال وهو ثقة وذكر البيهقى بعد فى باب الهدى اذا ركب حديث عقبة بن عامر (نذرت اختى ان تحج ماشية غير مختمرة) وفى آخره (مراختك فلتختمر وتركب ولتصم ثلاثة ايام) واخرجه الترمذى وقال حديث حسن واخرجه أبو داود رجال اسناده ثقات خلا عبيدالله بن زحر فانه متكلم فيه وقد اخرج له الحاكم فى المستدرک ولم يضعفه

فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحث في خطبته على الصدقة ربهى عن المثلة فقال قل لابيک فليکفر عن يمينه وليتجاوز عن غلامه قال وبعثى الى سمرة فقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يحث في خطبة - على الصدقة وينهى عن المثلة فقل لابيک يكفر عن يمينه وليتجاوز عن غلامه - وهذا اسناد موصول الا ان الامر بالتكفير (عن يمينه 1 -) موقوفه فيه على عمران وسمرة واما الهياج بن عمران فانه مختلف في اسمه فقيل هكذا وقيل حيان بن عمران البرجمي (أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا يحيى بن عثمان ثنا هاشم بن محمد الربيعي، لنا عنبسة بن خالد الايلي عن ابن جريج عن ابن أبي هند عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن كريب عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نذر نذرا لم يسمه فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذرا في معصية الله عزوجل فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذرا لم يطقه فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذرا فاطاقه فليف به - وهكذا روى عن طلحة ابن يحيى تارة عنه عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن بكير وتارة عنه عن الضحاک بن عثمان عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند، ورواه) وكيع بن الجراح عن عبد الله بن سعيد موقوفا على ابن عباس رضى الله عنهما (وروى) من وجه آخر ضعيف عن ابن عباس (أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا دعلج بن احمد ثنا ابن الجارود ثنا محمد بن يحيى ثنا محمد بن موسى بن اعين ثنا خطاب ثنا عبد الكريم عن عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان النذر نذران فما كان له فكفارته الزفاء به وما كان للشيطان فلا وفاء له وعليه كفارة يمين -

باب ما جاء فيمن نذر (2) أن يذبح ابنه أو نفسه

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبا جعفر بن عون أنبا يحيى بن سعيد عن القاسم (ح وأخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة أنبا أبو عمرو بن نجيد ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجي ثنا ابن بكير ثنا مالك عن يحيى بن سعيد قال سمعت القاسم بن محمد يقول أتت امرأة إلى عبد الله بن عباس رضى الله عنهما فقالت إني نذرت ان انحر ابني فقال ابن عباس رضى الله عنهما لا تحرى ابنيك وكفزي عن يمينك فقال شيخ عند ابن عباس جالس وكيف يكون في هذا كفارة فقال ابن عباس رضى الله عنهما ان الله تعالى يقول (والذين يظاهرون من نسائهم) ثم جعل فيه من الكفارة ما قد رأيت - وفي رواية جعفر فقال له شيخ وكيف تكون كفارة في طاعة الشيطان فقال بلى اليس الله يقول فذكر معناه - هذا اسناد صحيح - وكذلك رواه الثوري عن يحيى بن سعيد الانصارى وخالفه عكرمة عن ابن عباس فقال يذبح كيشا -

(1) (زيادة من مص 2) - في مص - باب من نذر (*) -

البيهقي في كتابه هذا في موضع من المواضع بل قد حكى في باب المغنيات (عن البخارى أنه وثقه) وذكر الترمذى ايضا في العلل توثيقه عن البخارى وقال الطحاوى في كتاب المشكل ثنا يونس ان ابن انا وهب انا حى بن عبدالله المعافري عن ابي عبد الرحمن الحبلى عن عقبه بن عامر ان اخته نذرت ان تمشى الى الكعبة حافية غير مختمرة فذكر ذلك عقبه لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مراختك لتترك وتلتصم وتلتصم ثلاثة ايام - وحى قال فيه ابن معين ليس به بأس واخرج له الحاكم في المستدرک وابن حبان في صحيحه وذكره في الضعفاء من اتباع التابعين قال الطحاوى كشف وجهها حرام فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكفارة لمنع الشريعة اياها منه ثم ذكره الطحاوى من وجه آخر وفيه نذرت ان تحج ماشية ناشرة شعرها فقال لتترك وتلتصم ثلاثة ايام -

قال (باب من نذر ان يذبح ابنه او نفسه)

(وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو طاهر المحمد آبادي ثنا أبو جعفر محمد بن عبيد الله المنادي ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن قتادة وخالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس رضی الله عنهما انه قال فی رجل نذر أن یذبح ابنه قال یذبح كبشاً - وكذلك روى عن عطاء عن ابن عباس رضی الله عنهما فی احدی الروایتین عنه (أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا عثمان بن عمر أنبا ابن جریج عن عطاء ان رجلاً قال لابن عباس رضی الله عنهما إني نذرت ان أنحر ابني فأمره ابن عباس رضی الله عنهما بكبش وقال (لقد كان لكم فی رسول الله اسوة حسنة) كذا وجدته فی هذه الرواية (ورواه) سفيان الثوري فی الجامع عن ابن جریج عن عطاء عن ابن عباس رضی الله عنهما ان رجلاً أتاه فقال إني نذرت ان أنحر نفسي فقال (لقد كان لكم فی رسول الله اسوة حسنة) فأمره بكبش فسنل عطاء ابن يذبح الكبش قال بمكة (أخبرنا) أبو بكر الاصبهاني أنبا أبو نصر العراقي ثنا سفيان (بن محمد ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان 1 -) فذكره (وأخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا سليمان بن احمد الطبراني ثنا ابن أبي مريم ثنا القرطبي ثنا سفيان عن ابن جریج عن عطاء عن ابن عباس رضی الله عنهما فی رجل نذر أن یذبح نفسه قال (لقد كان لكم فی رسول الله اسوة حسنة) فالفاته بكبش - هذا يدل علی ان رواية عثمان بن عمر خطأ (وكذلك) رواه غير سفيان عن ابن جریج (أخبرنا) منصور بن عبد الوهاب أنبا أبو عمرو بن حمدان أنبا عبد الله بن محمد بن سيار 2) ثنا عبد الملك بن شعيب ثنا ابن وهب (ح وأنبا) أبو الفوارس الحسن بن احمد بن أبي الفوارس اخو الشيخ أبي الفتح الحافظ ببغداد أنبا محمد بن المظفر الحافظ ثنا اسامة بن علي بن سعيد بمصر ثنا أبو عبيد الله احمد بن عبد الرحمن ابن اخي ابن وهب قال حدثني عمي قال حدثني الليث بن سعد قال قال يحيى بن سعيد وزعم ابن جریج ان عطاء بن أبي رباح حدثه ان رجلاً أتى ابن عباس رضی الله عنهما فقال إني نذرت لانحرن نفسي فقال ابن عباس رضی الله عنهما (لقد كان لكم فی رسول الله اسوة حسنة) ثم تلا ابن عباس رضی الله عنهما (وقديتانه يذبح عظيم) وهذا يدل علی انه اراد برسول الله ابراهيم النبي صلی الله علیه وسلم وعلى نبينا (وقد روى) عن ابن عباس رضی الله عنهما فيمن نذر أن ينحر نفسه فتوى اخرى - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا عبد الله بن نمير عن الاعمش (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن سالم بن ابى الجعد عن كريب عن ابن عباس رضی الله عنهما قال أتاه رجل فقال إني نذرت ان أنحر نفسي ، قال وعند ابن عباس رضی الله عنهما رجل يريد أن ينحر إلى الجهاد ومعه ابواه وابن عباس رضی الله عنهما مشتغل يقول له اقم مع ابويك قال فجعل الرجل يقول إني نذرت ان أنحر نفسي فقال له ابن عباس رضی الله عنهما ما اصنع بك اذهب فانحر نفسك فلما فرغ ابن عباس رضی الله عنهما من الرجل وأبويه قال علی بالرجل فذهبوا فوجدوه قد برک علی ركبته يريد أن ينحر نفسه فجازا به إلى ابن عباس رضی الله عنهما فقال ويحك لقد اردت ان تحل ثلاث خصال ان تحل بلدًا حرامًا وتقطع رحماً حراماً نفسك اقرب الارحام اليك وان تسفك دماً حراماً أتجد مائة من الابل قال نعم قال فاذهب فانحرني كل عام لثنا لا يفسد اللحم - هذا لفظ حديث أبي معاوية ورواية ابن نمير بمعناه وزاد قال كريب فشهدته عامين فاما الثالث فلا ادري ما فعل (ورواه) سفيان الثوري عن الاعمش بمعناه ، وزاد قال الاعمش فلبنفي عن ابن عباس رضی الله عنهما انه قال لو اعتل علی لامرته بكبش

(1) سقط من مص 2) مص - يسار (*) .

قلت - فی الخلافيات للبيهقي لو قال ان شفى الله مرضي الله علی ان أنحر ولدی لم ينفذ نذره ثم ذكر قولاً آخر انه يلزمه كفارة يمين قال والآثار تدل علی ذلك وقال أبو حنيفة ومحمد يلزمه ذبح شاة انتهى كلامه يدل للقول الاخير ان الله تعالى امرنا

(وأخبرنا) أبو بكر الاصبهاني أنبا أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان - فذكره - (وقد روى) من وجه آخر عن ابن عباس رضى الله عنهما انه امر في مثل هذه المسألة بكبش (قال الشيخ) رحمه الله اختلاف فتاويه في ذلك وفيمن نذر أن ينحر ابنه يدل على انه كان يقوله استدلالاً ونظراً لانه عرف فيه توقيفاً والله اعلم -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف (الاصبهاني أنبا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا سعدان بن نصر ثنا اسحاق بن يوسف 1 -) الازرق ثنا ابن عون حدثني رجل ان رجلاً سأل ابن عمر رضى الله عنهما عن رجل نذر أن لا يكلم اخاه فان كلمه فهو ينجر نفسه بين المقام والركن في ايام التشريق فقال يا بن اخي ابلغ من وراءك انه لا نذر في معصية الله لو نذر أن لا يصوم رمضان فصامه كان خيراً له ولو نذر أن لا يصلى فصلى كان خيراً له مرضاً حبك فليكثر عن يمينه وليكلم اخاه - هذا عن ابن عمر رضى الله عنهما منقطع والله اعلم (2)

كتاب النذور

باب الوفاء بالنذر

قال الله جل ثناؤه في مدح قوم (يوفون بالنذر ويخافون يوماً كان شره مستطيراً) وقال في ذم آخرين (ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدقن ولنكونن من الصالحين فلما آتاهم من فضله بخلوا به وتولوا وهم معرضون فأعقبهم نفاقاً في قلوبهم إلى يوم يلقونه بما اخلفوا الله ما وعدوه وبما كانوا يكذبون) (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو العباس محمد بن احمد المحبوبي ثنا سعيد بن مسعود ثنا عبيد الله بن موسى ثنا سفيان عن الاعمش (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري ثنا عبد الله بن نمير عن الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - وفي رواية سفيان عن النبي صلى الله عليه وسلم - قال اربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من نفاق حتى يدعها إذا حدث كذب وإذا عاهد غدر وإذا اخلف وإذا خاصم فجر - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير عن عبد الله بن نمير - واخرجاه من حديث سفيان الثوري - (حدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله أنبا أبو حامد احمد بن محمد بن الحسن الحافظ ثنا عبد الرحمن ابن بشر بن الحكم ثنا بهز بن اسد ثنا شعبة أخبرني أبو جمره قال دخل على زهدم فأخبرني انه سمع عمران بن حصين رضى الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم خيركم قرني ثم الذين يلونهم (ثم الذين يلونهم 3 -) ثم يكون قوم بعدهم يخونون ولا يؤتمنون ويشهدون ولا يستشهدون وينذرون ولا يوفون ويظهر فيهم السمن - رواه مسلم في الصحيح عن عبد الرحمن بن بشر - واخرجاه من وجه آخر (4) عن شعبة

باب ما يوفى به من النذور وما لا يوفى

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق الفقيه املاء (أنبا أبو مسلم 5) أنبا أبو عاصم عن مالك عن طلحة بن عبد الملك

(1) سقط من مد 2 -) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في الثامن والتسعين بعد ست المائة بدار الحديث والله الحمد (3) ليس في مص (4) ر - اوجه اخر (5) - سقط من مد (*) -

بالاقتداء بابراهيم عليه السلام وهو قد امر بذب ولده فخرج عن موجه بشاة والنذر واجب بالامر والسلف اتفقوا على وجوب شيء واختلفوا في قدره فمن لم يوجب شيئاً فقد خالف جميعهم -

عن القاسم عن عائشة رضی الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نذر أن يطيع الله فليطعمه
ومن نذر أن يعصيه (1) فلا يعصه - رواه البخارى فى الصحيح عن أبى عاصم -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرنى أبو الوليد لنا جعفر بن أحمد بن نصر لنا على بن حجر (ح) قال
وأخبرنى أبو الفضل ابن إبراهيم (واللفظ له لنا أحمد بن سلمة لنا عمرو بن زرارة بن واقد الكلابى قالنا
اسماعيل بن إبراهيم 2 -) لنا أيوب عن أبى قلابة عن أبى المهلب عن عمران بن الحصين رضی الله عنه قال
كانت ثقيف حلفاء لبنى عقيل فأسرت ثقيف رجلين من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم (وأمر اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم 2 -) رجلا واصابوا معه العضباء - فذكر الحديث كما مضى وفيه قال
وأسرت امرأة من الانصار واصيبت العضباء فكانت المرأة فى الوثاق وكان القوم يريحون نعمهم بين ايدى
بيوتهم فانفلتت ذات ليلة من الوثاق فأنت الابل فجعلت إذا دنت من البعير رغافت تركه حتى تنتهى إلى
العضباء فلم ترغ قال وناقاة منوقة فقعدت فى عجزها ثم زجرتها فانطلقت ونذروا بها فطلبوها فأعجزتهم قال
ونذرت إن الله اتجأها لتتحرنها فلما قدمت المدينة رء اها الناس فقالوا العضباء ناقاة رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقالت انها قد نذرت إن الله اتجأها عليها لتتحرنها فأثوا النبى صلى الله عليه وسلم فذكروا ذلك
له فقال سبحان الله بنس ما جزتها إن الله اتجأها عليها لتتحرنها ، لا وفاء لنذر فى معصية الله ولا فيما لا
يملك العبد - رواه مسلم فى الصحيح عن على بن حجر وغيره - (أخبرنا) أبو عبد الخالق بن على أنبا أبو
بكر بن خنبة أنبا محمد بن اسمعيل الترمذى لنا أيوب بن سليمان بن بلال حدثنى أبو بكر ابن أبى اويس
حدثنى سليمان بن بلال عن عبد الرحمن بن حارث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان امرأة أبى ذر
جاءت على القصواء راحلة رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتاخت عند المسجد فقالت يا رسول الله
نذرت لئن نجاني الله عليها لاكن من كيدها وسامها قال بنسما جزيتها ليس هذا نذرا انما النذر ما ابتغى به
وجه الله - (أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبا محمد بن بكر لنا أبو داود (ح) وأخبرنا) محمد بن عبد الله
الحافظ لنا أبو جعفر محمد بن صالح ابن هانء لنا السرى بن خزيمه قالنا لنا موسى بن اسمعيل لنا وهيب لنا
أيوب عن عكرمة عن ابن عباس رضی الله عنهما قال بينما النبى صلى الله عليه وسلم يخطب إذا هو برجل
قام فى الشمس فسأل عنه فقالوا هذا أبو إسرائيل نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم ولا
يفطر فقال مره فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه - رواه البخارى فى الصحيح عن موسى بن اسمعيل -
(وأخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن وأبو زكريا بن أبى اسحاق قالنا لنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا
الربيع بن سليمان عن (3) الشافعى أنبا ابن عيينة عن عمرو عن طواس ان النبى صلى الله عليه وسلم مر بأبى
اسرائيل وهو قائم فى الشمس فقال مائه فقالوا نذران لا يستظل ولا يقعد ولا يكلم احدا ويصوم فأمره النبى
صلى الله عليه وسلم ان يستظل وان يقعد وان يكلم الناس ويتم صومه ولم يأمره بكفارة - هذا مرسل جيد
وفيه وفيما قبله دلالة على انه لم يأمر (4) بكفارة (ورواه) الحسن بن عمارة عن حبيب بن أبى ثابت عن سعيد
بن جبير عن ابن عباس رضی الله عنهما بمثله وفى آخره ولم يأمره بالكفارة (وروى) عن محمد بن كريب
عن أبيه عن ابن عباس رضی الله عنهما وفيه الامر بالكفارة - ومحمد بن كريب ضعيف - (أخبرناه) أبو عبد
الله الحافظ لنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ لنا على بن الحسن بن أبى عيسى لنا إبراهيم بن نصر
السيسى (5) ؟؟) الشهيد لنا عبد الرحمن بن مفرء أنبا محمد بن كريب عن أبيه عن ابن عباس رضی الله عنهما
قال قال أبو إسرائيل بن قشير إنه كان نذر أن يصوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم فأتى به النبى صلى الله
عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أقعد واستظل وتكلم وكفر - كذا وجدته وكفر وعندى
ان ذلك تصحيف انما هو وصم كما هو فى سائر الروايات والله اعلم - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ لنا أبو
العباس محمد بن يعقوب لنا العباس بن محمد ويحيى بن أبى طالب فرقهما قالنا لنا أبو أحمد

(1) مص - ان يعصى الله (2) - سقط من مد (3) مص - أنبا (4) مص - لم يأمره (5) ر - مص - السنن (*) -

الزبيرى ثنا عبيد الله بن اياد بن لقيط عن ابيه اياد بن لقيط قال حدثنى ليلى امرأة بشير بن الخصاصية وكان اسمه قبل ذلك زحم فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيرا قالت حدثنى بشير انه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الجمعة وان 1) لا يكلم ذلك اليوم احدا قال فقال له لا تصم يوم الجمعة الا فى ايام كنت تصومها أو فى شهر ، وان لا تكلم احدا فلعمري لان تكلم فتأمر بمعروف أو تنهى عن منكر 2) خير من ان تسكت - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو القاسم الحسن بن محمد بن حبيب من اصله قالوا أنبا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ثنا احمد ابن مهران ثنا عفان بن مسلم الصفار ثنا أبو عوانة ثنا بيان بن بشر عن قيس بن أبى حازم قال دخل أبو بكر الصديق رضى الله عنه على امرأة من احمس يقال لها زينب قال فرأها لا تكلم قال ما لهذه لا تكلم قال فقالوا حجت مصمتة فقال تكلمى فان هذا لا يحل هذا من عمل الجاهلية فتكلمت فقلت من انت قال انا من المهاجرين قالت من أى المهاجرين قال من قريش قالت من أى قريش قال انك لسئول انا أبو بكر فقالت ما بقاؤنا على هذا الامر 3) الصالح الذى جاء الله به بعد الجاهلية بعد النبى صلى الله عليه وسلم قال فقال بقاؤكم عليه ما استقامت المتكلمت قالت وما الائمة قال اما كان لقومك رؤس واشراف يأمرونهم ويطيعونهم قالت بلى قال فهم امثال اولئك يكونون على الناس - رواه البخارى فى الصحيح عن أبى النعمان عن أبى عوانة -

(أخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبد الله الاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلى اخبرنى أبو يعلى ثنا أبو خيشمة ثنا جرير عن يزيد عن زيد ابن وهب عن أبى بكر الصديق رضى الله عنه انه أتى قبة امرأة فسلم فلم تكلمه فلم يتركها حتى كلمته قالت يا عبد الله من انت قال من المهاجرين قالت المهاجرون كثير فمن ايهم انت قال فقال من قريش قالت قريش كثير فمن ايهم انت قال انا أبو بكر قالت بأبى انت وامى كان بيتنا وبين قوم فى الجاهلية شىء فحلقت إن الله عافانا ان لا اكلم احدا حتى أحج قال ان الاسلام هدم ذلك فتكلمى - (أخبرنا) الفقيه أبو الفتح العمري أنبا عبد الرحمن بن أبى شريح أنبا أبو القاسم الهغوى ثنا على بن الجعد أنبا زهير عن أبى اسحاق عن حارثة بن مضرب قال كنت جالسا عند عبد الله بن مسعود رضى الله عنه فجاء رجلا فسلم احدهما ولم يسلم الآخر فقلنا أو قال ما بال صاحبك لم يسلم قال انه نذر صوما لا يكلم اليوم انسيا قال عبد الله بنس ما قلت انما كانت تلك امرأة قالت ذلك ليكون لها عذر وكانوا ينكرون ان يكون ولد من غير زوج ولا زنا أو الا زنا فسلم وأمر بالمعروف وانه عن المنكر خير من ذلك 4) -

باب ما يوفى به من نذور الجاهلية

(حدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوى رحمه الله املاء أنبا أبو حامد ابن الشرقى ثنا احمد الازهر بن منيع من اصله ثنا يزيد بن أبى حكيم ثنا سفيان حدثنى عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه نذرت ان اعتكف فى المسجد الحرام فلما اسلمت سألت النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال أوف بنذرك (أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا محمد بن أبى بكر ثنا يحيى بن سعيد ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد ثنا مسدد ثنا يحيى عن عبيد الله أخبرنى نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ان عمر رضى الله عنه قال للنبى صلى الله عليه وسلم إنى نذرت فى الجاهلية ان اعتكف فى المسجد الحرام فقال أوف بنذرك - لفظ حديث محمد وفى رواية مسدد إنى نذرت ان اعتكف ليلة فى الجاهلية - رواه البخارى فى الصحيح عن مسدد ورواه مسلم عن محمد بن أبى بكر وغيره

1) مص - وانه 2) مص - فتأمر بالمعروف أو تنهى عن المنكر 3) مص - الامن 4) مص - خير لك (*)

باب ما يوفى به من نذر ما يكون مباحا وان لم يكن طاعة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا علي بن الحسن بن شقيق أنبا الحسين بن واقد ثنا عبد الله بن بريدة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم من بعض مغازيه فاتته جارية سوداء فقالت يا رسول الله إني كنت نذرت إن ردك الله سالما أن اضرب بين يديك بالدف فقال ان كنت نذرت فاضربي قال فجعلت تضرب فدخل أبو بكر رضى الله عنه وهى تضرب ثم دخل عمر رضى الله عنه فالتقت الدف تحتها وقعدت عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يخاف (1) منك يا عمر - (أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا الحارث بن عبيد أبو قدامة عن عبيد الله بن الأحنس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إني نذرت ان اضرب على رأسك بالدف فقال اوفى بنذرك (قال الشيخ) رحمه الله يشبه ان يكون صلى الله عليه وسلم انما اذن لها فى الضرب لانه أمر مباح وفيه اظهار الفرج بظهور رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجوعه سالما لا أنه يجب بالنذر والله اعلم -

باب كراهية النذر

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا الحسين بن الحسن بن ايوب الطوسي ثنا أبو يحيى بن أبي مسرة ثنا خلاد بن يحيى (ح وأخبرنا) أبو الفوارس الحسن بن احمد بن أبي الفوارس ببغداد أنبا أبو على محمد بن احمد بن الحسن ثنا بشر بن موسى ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان عن منصور عن عبد الله بن قرعة عن ابن عمر رضى الله عنهما قال نهى صلى الله عليه وسلم عن النذر وقال انه لا يرد شيئا انما يستخرج به من الشحيح - وفي رواية خلاد ولكن يستخرج به من الشحيح (2) - رواه البخارى فى الصحيح عن أبي نعيم وخلاد بن يحيى واخرجه مسلم من وجه آخر عن سفيان (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمرو بن ابى جعفر أنبا أبو يعلى ثنا يحيى بن ايوب ثنا اسمعيل بن جعفر ثنا عمرو بن ابى عمرو مولى المطلب عن عبد الرحمن الاعرج عن أبى هريرة رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان النذر لا يقرب من ابن آدم شيئا لم يكن الله قدره له ولكن النذر يوافق القدر فيخرج بذلك من البخيل ما لم يكن البخيل يريد أن يخرج - رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن ايوب وغيره واخرجه البخارى من حديث أبى الزناد عن الاعرج

باب من نذر تبررا ان يمشى إلى بيت الله الحرام

قال الشافعى رحمه الله لزمه أن يمشى إن قدر على المشى - قال أصحابنا لان المشى إلى موضع البربر استدلالا بقوله تعالى (يأتوك رجالا) (وبما أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا يحيى بن جعفر الواسطى (ثنا يزيد بن هارون 3 -) أنبا سليمان عن أبى عثمان عن أبى بن كعب قال كان رجل ما اعلم احدا من اهل المدينة ممن يصلى القبلة بعد منزلا من المسجد منه وكان يحضر الصلوات مع النبي صلى الله عليه وسلم قال فقيل له لو اشتريت حمارا فركبته فى الرمضاء والظلماء فقال والله ما احب ان منزلى يلزق المسجد فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فسأله فقال يا رسول الله كيما يكتب الثرى وخطائى ورجوعى إلى اهلى واقبالى وادبارى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم النطاك الله ما احتسبت اجمع - اخرجه مسلم فى الصحيح من اوجه عن سليمان التيمي - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو البختري عبد الله بن محمد بن شاکر ثنا أبو اسامة حماد بن

(1) مص - ليخاف (2) مص - الشح (3) سقط من مص (*) -

اسامة ثنا بريد بن عبد الله بن أبي بردة عن جده عن أبي موسى الأشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اعظم الناس اجرا في الصلاة ابعدهم اليها مشيا والذي ينتظر الصلاة حتى يصلها مع الامام في جماعة اعظم اجرا ممن يصلها ثم ينام - اخرجه في الصحيح من حديث أبي اسامة - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو علي الحافظ أنبا محمد بن الحسين بن حفص الحثعمي ثنا علي بن سعيد بن مسروق الكندي ثنا عيسى بن سودة عن اسمعيل بن أبي خالد عن زاذان قال قال مرض ابن عباس رضى الله عنهما مرضا فدعا ولده فجمعهم فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حج من مكة ما شياحتي يرجع إلى مكة كتب الله له بكل خطوة سبعمائة حسنة كل حسنة مثل حسنة الحرم قيل وما حسنة الحرم قال بكل حسنة مائة الف حسنة (ورويانا) في كتاب الحج فضل المشى إلى بيت الله الحرام - (أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي وأبو بكر بن الحسن القاضي قالانا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله ابن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني يعقوب بن عبد الرحمن الزهرى وحفص بن ميسرة عن موسى بن عقبة عن نافع ان عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال إذا نذر الانسان على مشى إلى الكعبة فهذا نذر فليمش إلى الكعبة (قال ابن وهب) قال الليث (1) مثله

باب ركوب من لم يقدر على المشى

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا عبدوس بن الحسين بن منصور (ح وأخبرنا) أبو علي الروذبارى ثنا (2) أبو بكر محمد ابن مهرويه بن عباس بن سنان الرازى قالانا ثنا أبو حاتم الرازى ثنا محمد بن عبد الله الانصارى حدثني حميد عن ثابت عن انس قال مر شيخ كبير يهادى بين ابنه فقال صلى الله عليه وسلم ما بال هذا قالوا نذر يا رسول الله ان يمشى قال ان الله عزوجل عن تعذيب هذا نفسه لغنى (3) وامره ان يركب فركب (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عمر وعثمان بن احمد بن السماك ثنا يحيى بن أبى طالب ثنا حماد بن مسعدة ثنا حميد عن ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يهادى بين رجلين فقال ماله فقالوا نذر ان يمشى إلى البيت قال فان الله عزوجل غنى عن تعذيب هذا نفسه فمروه فليركب - اخرجه البخارى ومسلم في الصحيح من حديث مروان الفرارى وغيره عن حميد (أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو بكر بن عبد الله أنبا الحسن بن سفيان أنبا قتيبة بن سعيد قالانا ثنا اسمعيل بن جعفر ثنا عمرو بن أبى عمرو عن عبد الرحمن الاعرج عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ادرك شيخا يمشى بين ابنه يتوكأ عليهما فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما شأن هذا الشيخ قال ابناه كان عليه نذر فقال النبي صلى الله عليه وسلم اركب ايها الشيخ فان الله عزوجل غنى عنك وعن نذرك - لفظهما سواء - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد وغيره -

باب المشى فيما قدر عليه والركوب فيما عجز عنه

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني (ح وأخبرنا) أبو نصر محمد بن احمد بن اسمعيل البزاز بالطبران ثنا عبد الله بن احمد بن منصور الطوسى ثنا محمد بن اسمعيل الصائغ قالانا ثنا روح بن عباد ثنا ابن جريح أخبرني يحيى بن ايوب ان يزيد بن أبى حبيب أخبره ان ابا الخير أخبره عن عقبة بن عامر رضى الله عنه أنه قال نذرت

(1) مد - قال لنا الليث (2) مد - أنبا (3) مص - ان الله عزوجل نهى عن تعذيب نفسه يعنى (*) -

أخيتي ان تمشي إلى بيت الله فأمرتني ان استفتي لها النبي صلى الله عليه وسلم فاستفتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لعمركم قال وكان أبو الخير لا يفارق عقبة - رواه البخاري في الصحيح عن أبي عاصم عن ابن جريج ورواه مسلم عن محمد بن حاتم وغيره عن روح (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا زكريا بن يحيى ثنا المفضل بن فضالة ثنا عبد الله ابن عياش عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر رضى الله عنه قال نذرت اخيتي ان تمشي إلى بيت الله حافية فأمرتني ان استفتي لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتيته فقال تمشي وتركب - رواه مسلم في الصحيح عن زكريا بن يحيى بن صالح المصري -

باب الهدى فيما ركب

واختلاف الروايات فيه

(حدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي (املاء أنبا 1) احمد بن محمد بن يحيى بن بلال البرازي ثنا احمد بن حفص بن عبد الله حدثني أبي حدثني ابراهيم بن طهمان عن مطر الوزاق عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال ان اخت عقبة نذرت ان تحج ماشية وانها لا تطيق ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لغني عن مشي اختك فلتركب ولتهد بدنة (أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عديان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل القاضي ثنا هديبة ثنا همام عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما ان عقبة بن عامر رضى الله عنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان اخت نذرت ان تمشي إلى البيت فقال ان الله غني عن نذر اختك لتتحج (2) راكية وتهدي بدنة كذا قال وتهدي بدنة (ورواه) أبو الوليد الطيالسي عن همام وقال في الحديث وتهدي هدبا وخالفه هشام الدستوائي فرواه عن قتادة دون ذكر الهدى فيه (أخبرناه) علي بن احمد بن عديان أنبا احمد بن عبيد ثنا اسمعيل القاضي ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا هشام الدستوائي ثنا قتادة عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم بلغه ان اخت عقبة بن عامر نذرت ان تحج ماشية فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ان الله لغني عن نذرها فمرها فلتركب (وكذلك) روى عن خالد الحذاء عن عكرمة دون ذكر الهدى فيه (ورواه) ابن أبي عروبة عن قتادة فارسه ولم يذكر الهدى فيه (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا عبد الوهاب بن عطاء أنبا سعيد عن قتادة عن عكرمة أن اخت عقبة بن عامر نذرت ان تحج ماشية فسأل عقبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مرها ان تركب فان الله تعالى غني عن نذر اختك أو مشي اختك ، (شك سعيد 3) (وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا ابن المشي ثنا ابن أبي عدي عن سعيد عن قتادة عن عكرمة أن اخت عقبة - بمعنى هشام لم يذكر الهدى وقال فيه مر اختك فلتركب (قال أبو داود) ورواه خالد عن عكرمة بمعناه (وقيل) عن عكرمة عن عقبة بن عامر (دون ذكر الهدى فيه أخبرناه - أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا شعيب بن ايوب ثنا معاوية بن هشام عن سفيان عن أبيه عن

(1) مص - ثنا (2) مص - فتحج (3) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض التاسع والتسعين بعد ست المائة بدار الحديث والله الحمد (*) -

قال (باب الهدى فيما ركب)

ذكر فيه من طريقين (عن عكرمة عن ابن عباس أن اخت عقبة نذرت ان تحج ماشية وانها لا تطيق ذلك فقال عليه السلام فلتركب ولتهد بدنة) ثم ذكره من طرق وليس فيها ذكر الهدى - قلت - اخرج أبو داود الحديث من الطريقين الاولين

عكرمة عن عقبة بن عامر (1 -) الجهني انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان اختي لذرت ان تمشى الى البيت فقال ان الله لا يصنع بمشى اختك الى البيت شيئا - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن علي الوراق ثنا سعيد بن سليمان ثنا شريك عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن كريب عن ابن عباس رضی اللہ عنہما قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان اختي لذرت ان تحج ماشية فقال ان الله لا يصنع بشقاء اختك شيئا لتحج راكبة ثم تكفر يمينها - تفرد به شريك القاضي - (أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب أنبا جعفر بن عون أنبا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن زحر عن أبي سعيد الرعي عن عبد الله بن مالك عن عقبة بن عامر الجهني رضی اللہ عنہ قال لذرت اختي ان تحج لله ماشية غير مختمرة قال فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مر اختك فلتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة ايام - وكذلك رواه يحيى بن سعيد القطان عن يحيى بن سعيد الانصاري - وكذلك رواه ابن جريج قال كتب إلي يحيى بن سعيد فذكره - ورواه الثوري عن يحيى بن سعيد واختلف عليه في اسناده - (أخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم الفارسي ثنا ابراهيم بن عبد الله الاصبهاني ثنا أبو أحمد بن فارس قال قال محمد بن اسمعيل البخاري لا يصح فيه الهدى يعني في حديث عقبة بن عامر - (أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي وأبو بكر بن الحسن القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله ابن عبد الحكم أنبا ابن وهب اخبرني عبد الله بن يزيد عن يحيى بن عبيد الله عن ابيه عن أبي هريرة رضی اللہ عنہ قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير في ركب في جوف الليل إذ بصر بخيال قد نفرت منه ابلهم فانزل رجلا فنظر فإذا هو بامرأة عربية ناقضة شعرها فقال مالك قالت اني لذرت ان احج البيت ماشية عربية ناقضة شعري فانا اتكمن بالنهاة واتكب الطريق بالليل فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال ارجع إليها فمرها فلتلبس ثيابها ولتهرق دما - هذا اسناد ضعيف (وروي) من وجه آخر منقطع دون ذكر الهدى فيه - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب هو الاصح ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا عبد الوهاب بن عطاء أنبا سبيد عن ايوب عن عكرمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حانت منه نظرة فإذا هو بامرأة ناشرة شعرها فقال ما هذه قالوا يا رسول الله لذرت ان تحج ماشية ناشرة شعرها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مروها فلتغطي؟؟ رأسها ولتركب - (حدثنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا أبو عامر صالح بن رستم عن كثير ابن سنظير عن الحسن بن عمران بن حصين رضی اللہ عنہ قال فلما قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم الاحشا فيه على الصدقة ونهانا عن المثلة وقال ان من المثلة ان تنذر أن تحرم انفه ومن المثلة ان تنذر أن تحج ماشيا فإذا نذر احدكم ان يحج ماشيا فليهد هديا وليركب (ورواه) محمد بن عبد الله الانصاري عن صالح وقال في الحديث فليهد بدنة وليركب (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا عبد الله بن اسحاق البغوي ببغداد أنبا أبو قلابة عبد الملك بن محمد ثنا محمد بن عبد الله الانصاري ثنا صالح بن رستم - فذكره بمعناه وقال فليهد بدنة وليركب - ولا يصح سماع الحسن بن عمران ففيه ارسال والله اعلم

(1) سقط من مد (*) -

وسندهما على شرط الصحيح وسكوت من سكت ليس بحجة على من ذكر - ثم ذكر البيهقي من طريق شريك (عن محمد بن عبد الرحمن عن كريب عن ابن عباس قال رجل يا رسول الله ان اختي لذرت ان تحج ماشية فقال ان الله لا يصنع بشقاء اختك شيئا لتحج راكبة ثم تكفر عن يمينها) ثم قال البيهقي (تفرد به شريك القاضي) - قلت - اخرجته الحاكم في المستدرک

(وروى) فيه عن علي رضي الله عنه - (أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم أن الربيع قال قال الشافعي رحمه الله عن ابن علية عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن علي رضي الله عنه في الرجل يحلف عليه المشى فقال يمشى فان عجز ركب واهدى بدنة

باب من امر فيه بالاعادة والمشى فيما ركب والركوب فيما مشى حتى يأتي به كما نذره

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا مجد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني مالك بن انس وعبد الله بن عمر عن عروة بن اذينة قال خرجت مع جدة لى عليها مشى حتى إذا كنا ببعض الطريق عجزت فارسلت مولى لها إلى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يسأله فخرجت معه فسأل ابن عمر رضي الله عنهما فقال مرها فلتركب ثم لتمش من حيث عجزت -

(وأخبرنا) أبو زكريا وأبو بكر قالنا ثنا أبو العباس أنبا محمد أنبا ابن وهب أخبرني سفيان الثوري عن اسمعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما مثل قول ابن عمر قال ابن عباس رضي الله عنهما وتنحر بدنة -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن محمد (1) بن داود الرزاز (2) ببغداد أنبا أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي ثنا محمد بن الجهم السمرى ثنا يعلى بن عبيد ويزيد بن هارون عن اسمعيل بن عامر يعني الشعبي انه سئل عن رجل نذر أن يمشى إلى الكعبة فمشى نصف الطريق ثم ركب قال ابن عباس رضي الله عنهما إذا كان عام قابلا فليركب مامشى ويمشى ما ركب وينحر بدنة

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس هو الاصم أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال كان علي مشى فاصابتي خاصرة فركبت حتى أتيت مكة فسألت عطاء بن أبي رباح وغيره فقالوا عليك هدى فلما قدمت المدينة سألت فأمروني ان امشى من حيث عجزت فمشيت مرة أخرى (والذى اجازة الشافعي) رحمه الله في كتاب النذور من وجوب المشى فيما قدر عليه وسقوطه فيما عجز عنه اشبه الاقاويل بحديث ابى هريرة وانس بن مالك رضي الله عنهما وأبى الخير عن عقبة بن عامر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو اولى به وبالله التوفيق -

باب من قال يمشى (3) من ميقاته الا ان يكون

نوى مكانا حتى يصلر

روى ذلك عن عطاء بن أبي رباح (وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الاصبهاني أنبا أبو محمد بن حيان ثنا ابراهيم بن محمد بن الحسين (4) ثنا احمد بن عبد العزيز ثنا الوليد بن مسلم قال سألت ابا عمرو يعني الاوزاعي عن جعل عليه المشى إلى بيت الله من اين يمشى قال ان كان نوى مكانا فمن

(1) مص - علي بن محمد بن احمد - (كذا 2) مص - البزاز - (كذا 3) مص - حشى 4) مص - الحسن (*)

وقال صحيح على شرط مسلم ثم ذكر البيهقي حديثا من رواية الحسن عن عمران بن حصين ثم قال (لايصح سماع الحسن من عمران) - قلت - قد قدمنا قريبا في باب من جعل في النذر بمصية كفارة يمين الاستدلال على صحة سماع الحسن من عمران -

حيث نوى وان لم يكن نوى مكانا فمن ميقاته وأخبرني عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما بذلك

باب من نذر المشى إلى مسجد المدينة

أو مسجد بيت المقدس

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا أبو سهل بن زياد القطان ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا مسدد وعلى ابن عبد الله قالوا ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تشد الرحال الا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجد رسول الله (صلى الله عليه وسلم I -) والمسجد الاقصى - قال ابن المديني هكذا حدثنا به سفيان هذه المرة على هذا اللفظ وأكثر لفظه تشد الرحال إلى ثلاثة مساجد - رواه البخاري في الصحيح عن على بن المديني - ورواه مسلم عن عمرو الناقد عن سفيان (أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن احمد بن عبيد الصفار ثنا ابن أبي قماش ثنا أبو الوليد ثنا شعبة عن عبد الملك بن عمير عن قرعة مولى زياد قال سمعت ابا سعيد الخدري رضى الله عنه يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اربع اعجبتني وينتقى قال لا تسافر المرأة فوق ثلاثة ايام الا مع ذى محرم ، ولا صيام فى يومين يوم الفطر ويوم الاضحى ، ولا صلاة يعنى بعد صلاتين بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس ، ولا تشد الرحال الا إلى ثلاثة مساجد مسجدي والمسجد الحرام والمسجد الاقصى أو قال بيت المقدس - رواه البخاري فى الصحيح عن أبى الوليد واخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة

باب من لم ير وجوبه بالنذر أو اقام الافضل

من هذه المساجد الثلاثة مقام ما هو ادنى منه

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر القطان ثنا أبو الأزهر ثنا قريش بن انس عن حبيب بن الشهيد (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبى اسحاق المزكى قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن سنان القزاز ثنا بكار بن الحبيب (2) ثنا حبيب بن الشهيد عن عطاء عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما ان رجلا قال يا رسول الله انى نذرت زمن الفتح ان فتح الله عليك ان اصلى فى بيت المقدس فقال صل ههنا فاعادها عليه مرتين أو ثلاثا فقال رسول الله صلى الله عليه

(1) (زيادة من ص 2) ر الخصب (*)

قال (باب من نذر المشى الى مسجد المدينة)

أو مسجد بيت المقدس

(ذكر فيه حديث لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد) - قلت - ظاهره انه يلزمه المشى وحكى صاحب الاستذكار عن مالك والشافعي انهما يقولان يمضى راكبا الى بيت المقدس فيصلى فيه -

قال (باب من لم يروجه بالنذر)

وسلم فشانك إذا (ورواه) حماد بن سلمة عن حبيب المعلم عن عطاء (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الفضل بن ابراهيم المزكى ثنا احمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن نافع عن ابراهيم بن عبد الله بن معبد أنه قال اشكت امرأة (1) شكوى فقالت لئن شفاني الله لا اخرجن فإصليين في بيت المقدس فبرأت ثم تجهزت تريد الخروج فجات ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تسلم عليها فأخبرتها ذلك فقالت اجلسي فلكي مما (2) صنعت وصلي في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صلاة فيه الفضل من الف صلاة فيما سواه من المساجد الا مسجد الكعبة - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا أبو الحسن على بن محمد المصري ثنا روح بن الفرج عن يحيى بن بكير عن مالك ابن انس عن زيد بن رباح وعبيد الله بن سلمان كلاهما عن أبي عبد الله الاغر عن أبي هريرة رضى الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدى هذا خير من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام - رواه البخارى (3) في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك

باب من نذر أن ينحر بمكة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو بكر بن عبد الله أنبا (4) الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير قالوا ثنا حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نحرته ههنا ومنى كلها منحر - رواه مسلم في الصحيح عن عمر بن حفص عن ابيه (وقد مضى) في كتاب الحج حديث عطاء عن جابر رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم منى كلها منحر وكل فجاج مكة طريق ومنحر -

باب من نذر أن ينحر بغيرها ليتصدق

(أخبرنا) أبو علي الروذبارى أنبا محمد بن بكر ثنا داود ثنا داود بن رشيد ثنا شعيب بن اسحاق عن الاوزاعي عن يحيى بن أبي كثير (عن أبي قلابة 5 -) حدثني ثابت بن الضحاك قال نذر رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينحر ببوانة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل كان فيها وثن من اوثان الجاهلية يعبد قالوا لا قال فهل كان فيها عيد من اعيادهم قالوا لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اوف بندرك فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم (أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا أبو الحسن على بن محمد المصري ثنا مالك بن يحيى ثنا يزيد بن هارون أنبا عبد الله ابن يزيد بن مقسم وهو ابن ضبة (6) حدثني عمى ساره بنت مقسم عن ميمونة بنت كرم قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة وهو على ناقه له وانا مع أبي فذكر الحديث قالت فقال له أبى في ذلك المقام انى نذرت ان اذبح عدة من

(1) ر - حفص - ان امرأة اشكت (2) مص - ما (3) هامش ر - قلت حديث أبي هريرة اخرجاه جميعا من وجوه (4) مص - ثنا (5) زيادة من مص (6) مد - ضنه (*) -

ذكر فيه حديث أبي هريرة (صلاة في مسجدى هذا خير من الف صلاة فيما سواه) الى آخره ثم قال (رواه البخارى قلت - اقتصار البيهقى على البخارى يوهم ان مسلما لم يخرج له وليس الأمر كذلك بل قد اخرجه مسلم في المناسك وقد ذكره البيهقى فيما مضى في باب فضل الصلاة في مسجد المدينة في اواخر الحج وعزاه الى البخارى ومسلم -

قال (باب من نذر أن ينحر بغيرها أى بغير مكة)

الغنم قال لا اعلم الا قال خمسين شاة على رأس بوانة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل عليها من هذه الاوثان شيء قال لا قال فأوف لله ما نذرت له قال فجمعا أبي فجعل يذبها فانفلتت منه شاة فطلبها وهو يقول اللهم أوف عني نذري حتى أخذها فذبها رواه أبو داود في السنن عن الحسن بن علي عن يزيد وقال اني نذرت ان ولد لي ولد ذكر ان انحر على رأس بوانة في عقبه من الثايبا عدة من الغنم (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ في غرائب الشيوخ أنبا أحمد بن سلمان الفقيه ثنا الحسن بن سلام السواق ثنا عبد الله بن رجاء الغداني ثنا الصعودي عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما قال أتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني نذرت ان اذبح بوانة فقال في قلبك من الجاهلية شيء قال لا قال أوف بنذرك -

باب من نذر هديا لم يسمه

(أخبرنا) أبو عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبا (1) أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو محمد الهلالى وهو سفيان ابن عيينة عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضى الله عنه يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من ابواب المسجد ملائكة يكتبون الناس الاول فالاول فالمهجر إلى الصلاة كالمهدى بدنة ثم الذى يليه كالمهدى بقرة ثم الذى يليه كالمهدى كبشا حتى ذكر الدجاجة والبيضة فإذا جلس الامام طوى الصحف واجتمعوا للخطبة - رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى عن سفيان واخرجه من وجه آخر عن الزهرى عن الاغر عن أبي هريرة ، ثم كالذى يهدى الدجاجة ثم كالذى يهدى البيضة (ورويها) فى كتاب الحج عن على وابن عباس رضى الله عنهما قالوا الهدى من الازواج ثمانية والله اعلم -

باب من قال لله على ان اصوم يوما

سماه فوافق يوم فطر أو اضحى

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا محمد بن أبي بكر المقدمى ثنا فضيل بن سليمان عن موسى بن عقبة حدثني حكيم بن أبي حرة الاسلمى سمع رجلا يسأل عبد الله بن عمر رضى الله عنهما عن رجل نذر أن لا يأتى عليه يوم سماه الا وهو صائم فيه فوافق ذلك يوم اضحى أو يوم فطر فقال ابن عمر رضى الله عنهما (لقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة) لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم يوم الاضحى ولا يوم الفطر ولا يأمر بصيامهما - رواه البخارى فى الصحيح عن محمد بن أبي بكر المقدمى - وفى هذه الرواية مع ما رويها عن عمران ابن حصين رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا وفاء لنذر فى مصيبة الله ولا فيما لا يملك ابن آدم دلالة على انه لا يلزم قضاؤه (وقد أخبرنا) أبو عمرو الاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي أنبا يوسف القاضى ثنا محمد بن المنهال ثنا يزيد بن زريع ثنا يونس ابن عبيد عن زياد بن جبير قال كنت عند ابن عمر رضى الله عنهما أتاه رجل فقال اني نذرت ان اصوم كل ثلاثاء أو اربعاء ما عشت فان وافقت هذا اليوم يوم نحر فقال ابن عمر رضى الله عنهما انه قد أمر الله بوفاء النذر ونهينا ان نصوم هذا اليوم

(1) مص - ثنا (*) -

ذكر فيه حديث ميمونة بنت كرم ثم قال (رواه أبو داود عن الحسن بن علي عن يزيد) - قلت - رواه أبو داود عن الحسن بن علي ومحمد بن المنثى كلاهما عن يزيد بن هارون -

قال فخيّل إلى الرجل انه لم يفهم فاعاد عليه الكلام الثانية فقال ابن عمر رضى الله عنهما قد امر الله بوفاء النذر ونهينا (1) عن صيام هذا اليوم - قال يونس فذكر ذلك للحسن فقال يصوم يوما مكانه - رواه البخارى فى الصحيح عن القعنى عن يزيد ابن زريع دون قول الحسن - واخرجه مسلم من حديث ابن عون عن زياد بن جبير

باب نذر العمرة فى شهر مسمى

فيه عن جابر من قوله

(واخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا عبد الملك بن عبد الحميد الميمونى ثنا روح ثنا ابن جريح أخبرنى أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله سئل عن المرأة تجعل عليها عمرة فى شهر مسمى ثم يخلو الا ليلة واحدة ثم تحيض قال لتخرج ثم لتهل بعمرة ثم لتنتظر حتى تطهر ثم لتطف بالكعبة ثم لتصل -

باب من نذر ضرب عنق مشرك ان ظفر به فأسلم

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا داود بن معاذ ثنا عبد الوارث عن نافع أبى غالب فى حديث ذكره عن انس بن مالك رضى الله عنه فى الصلاة على الجنابة قال فقال العلاء بن زياد يا ابا حمزة غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم غزوت معه حينما فخرج المشركون فحملوا علينا حتى رأينا خيلنا وراء ظهورنا وفى القوم رجل يحمل علينا فيدقنا (2) ويحططنا فهزمهم الله عز وجل جميعا وجعل يجاء بهم (3) فيبايعونه على الاسلام فقال رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان على نذرا ان جاء الله بالرجل الذى كان منذ اليوم يحططنا لاضرربن (4) عنقه فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم وجء بالرجل فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله تبت إلى الله فأمسك رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبايعه لىفى الرجل بنذره قال فجعل الرجل يتصدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم ليأمره بقتله وجعل يهاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقتله فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لا يضع شيئا ببايعه فقال الرجل يا رسول الله نذرى قال انى لم امسك عنه منذ اليوم الا لتوفى نذرك فقال يا رسول الله الا أو مضت إلى فقال النبى صلى الله عليه وسلم انه ليس لنبى ان يومض -

باب من مات وعليه نذر

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمى قال قرأت على أبى اليمان ان شعيب بن أبى حمزة أخبره عن الزهرى أخبرنى عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان ابن عباس رضى الله عنهما قال ان سعد بن عبادة الانصارى رضى الله عنه استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى نذر كان على امه وتوفيت قبل ان تقضيه فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقضيه عنها فكانت سنة بعد - رواه البخارى فى الصحيح عن أبى اليمان - (أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عمرو بن عون أنبا هشيم عن أبى بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما ان امرأة ركبت البحر فنذرت ان نجاها الله ان تصوم شهرا فنجأها الله فلم تصم حتى ماتت فجاءت بنتها أو اختها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرها ان تصوم عنها - سائر الروايات فيه قد مضت فى كتاب الصيام وكتاب الحج وباللله التوفيق (5)

(1) مص - نهانا (2) مص - فيدلنا (3) ر - حص - جعل يجابهم (4) مد - الاضربت (5) هامش ر - آخر الجزء السابع والثمانين والمائة من الاصل - بلغ سماعهم والعرض فى الموفى سبعمائة (*) -

كتاب آداب (1) القاضي

قال الله جل ثناؤه (ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات إلى اهلها واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل) وقال لنيه صلى الله عليه وسلم (وان احكم بينهم بما انزل الله ولا تتبع اهواءهم) وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم العمال والقضاة وكذلك الحلفاء بعده وبهم القدوة في الشريعة وبالله التوفيق والعصمة - (أخبرنا) أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا شعبة عن أبي اسحاق عن صلة عن حذيفة رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلا على نجران فشكروه فقال لا بعض عليكم رجلا امينا حق امين فاستشرف لها أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فبعث ابا عبيدة بن الجراح - رواه البخارى فى الصحيح عن مسلم بن ابراهيم واخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن عبد الله ثنا يزيد بن هارون أنبا شعبة (ح قال وأخبرني) أبو النضر الفقيه والمفظة له (قال ثنا 2) عثمان بن سعيد الدارمي والحسن بن سفيان قالانا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع بن الجراح عن شعبة عن سعيد بن أبي بردة عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه ومعاهذا إلى اليمن فقال يسرا ولا تمصرا وبشرا ولا تنفرا وتطارعا ولا تختلفا قال وكان لكل واحد منهما لسطاط (3) يزور كل واحد منهما صاحبه فيه - رواه مسلم فى الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة واستشهد البخارى برواية يزيد بن هارون ووكيع (أخبرنا) أبو الحسين محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطان ببغداد أنبا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو اليمان ثنا صفوان بن عمرو عن راشد بن سعد عن عاصم بن حميد السكوني عن معاذ بن جبل رضى الله عنه انه لما بعث النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن خرج النبي صلى الله عليه وسلم معه يوصيه بوصية ومعاذ راكب ورسول الله صلى الله عليه وسلم يمشى تحت راحته فلما فرغ قال يا معاذ انت عسى ان لا تلقانى بعد عامى هذا ولعلك ان تمر بمسجدى وقبرى - قال الشيخ وهذا فى بعثته الثانية (أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا الحسن بن الصباح ثنا شاذان عن ورقاء عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة رضى الله عنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب رضى الله عنه على الصدقة - اخرجه مسلم فى الصحيح كما مضى (أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا شريك عن سماك بن حرب عن حنشل بن المعتمر عن على رضى الله عنه قال بعثنى النبي صلى الله عليه وسلم قاضيا يعنى إلى اليمن فقلت يا رسول الله انى شاب وتبعثنى إلى اقوام ذوى اسنان قال فدعا لى بدعوات ثم قال إذا اتاك الخصمان فسمعت من احدهما فلا تقضين حتى تسمع من الآخر فانه اثبت لك قال فما اختلف على بعد ذلك القضاء (أخبرنا) أبو على الروذبارى وأبو عبد الله الحسين بن عمر بن برهان وأبو الحسين بن الفضل القطان وأبو محمد السكرى قالوا أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن عرفة ثنا عمر بن عبد الرحمن أبو حفص الابار عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن أبي البخترى عن على رضى الله عنه قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن فقلت يا رسول الله تبعثنى وانا حديث السنن لا علم لى بالقضاء قال انطلق فان الله عزوجل سيهدى (4) قلبك ويثبت لسانك قال فما شككت فى قضاء بين رجلين - (وأخبرنا) ابن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن عمرو بن مرة سمع ابا البخترى يقول حدثنى من سمع عليا رضى الله عنه يقول (لما 5 -) بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن فقلت يا رسول الله

(1) مص - (إدب 2) (زيادة من مص 3) مص - (بسيطات - كذا 4) مص - (يهدى 5) ليس فى مد (*) -

تبعثني وانا رجل حديث السن لا علم لي بكثير من القضاء قال فضرب يده في صدرى وقال ان الله (1)
سيبت لسناك ويهدى قلبك فما اعينى قضاء بين اثنين -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس ابن بكير ثنا مسعر بن كدام عن محارب بن دثار قال لما ولى أبو بكر ولى عمر رضى الله عنهما القضاء وولى ابا عبيدة رضى الله عنه المال وقال اعينولى فمكث عمر سنة لا يأتيه اثنان اولا يقضى بين اثنين - (أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو بكر الحميدى ثنا سفيان ثنا عامر بن شقيق أنه سمع ابا وائل يقول ان عمر رضى الله عنه استعمل عبد الله بن مسعود رضى الله عنه على القضاء وبيت المال (وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو نعيم ثنا زكريا عن عامر ان عمر ابن الخطاب رضى الله عنه بعث ابن سور (2) على قضاء البصرة وبعث شريحا على قضاء الكوفة - (وأخبرنا) أبو الحسين أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب حدثنى عبد الرحمن بن ابراهيم ثنا الوليد بن مسلم عن خالد بن يزيد عن أبيه ان ابا الدرداء رضى الله عنه لما حضرته الوفاة وكان يقضى بين اهل دمشق قال له معاوية من ترى لهذا الامر قال فضالة بن عبيد

باب فضل من ابتلى بشيء من

الاعمال فقام فيه بالقسط وقضى بالحق

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد السلام ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي سعيد الخدرى أو أبى هريرة رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة يظلهم الله فى ظله يوم لا ظل الا ظله ، امام عادل ، وشاب نشأ بعبادة الله ، ورجل قلبه معلق (3) بالمسجد إذا خرج منه حتى يعود إليه ، ورجلان تحابا فى الله فاجتمعا على ذلك وتفرقا ، ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه ، ورجل دعته ذات حسب وجمال فقال إني أخاف الله ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه - رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى واخرجه من حديث عبيد الله بن عمر عن خبيب عن حفص عن أبى هريرة من غير شك (أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر الاصبهاني ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا (4) هشام عن قتادة عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن عياض بن حمار المجاشعى ان نبى الله صلى الله عليه وسلم قال ذات يوم فى خطبته - فذكر الحديث قال وقال اهل الجنة ثلاثة ذو سلطان مقصد (5) متصدق موفق ، ورجل رحيم رقيق القلب لكل ذى قربى ومسلم ، وفقير عفيف متصدق واهل النار خمسة الضعيف الذى لا زبر له الذين هم فيكم تبع لا يتبعون اهلا ولا مالا ، والخائن الذى لا يخفى له طمع وان دق الاخوانه ، ورجل لا يصبح ولا يمسى الا وهو يخادعك عن اهلك ومالك وذكر البخل والكذب والشظير الفاحش - اخرجه مسلم فى الصحيح من حديث هشام وغيره عن قتادة وقال ذو سلطان مقسط - (أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو حامد احمد بن محمد بن يحيى بن بلال ثنا يحيى بن الربيع المكي ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عمرو بن اوس عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال المقسطون عند الله يوم القيامة على منابر

(ها امش) (1) * مص - انه (2) وهو كعب بن سور - (ق - 3) مص - (متعلق 4) مص - (أنبا 5) مص - (مقتصد

قال (باب فضل من ابتلى بشيء من الاعمال)

من نور عن يعين الرحمان وكتايبه يمين ، الذين يعدلون في حكمهم واهليهم وما ولوا - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر ابن أبي شيبة وغيره عن سفيان - (أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا زهير عن سعد الطائي حدثني أبو المدله سمع ابا هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا ترد دعوتهم الامام العادل والصائم حتى يفطر ودعوة المظلوم تحمل على الغمام وتفتح لها ابواب السماء ويقول الرب وعزتي لانصرنك ولو بعد حين - (أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القلان أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان قال قال أبو بكر الحميدى (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر احمد بن اسحاق أنبا بشر بن موسى ثنا الحميدى ثنا سفيان ثنا اسمعيل بن أبي خالد بهذا الحديث على غير ما - (حدثنا) به الزهرى قال سمعت قيس بن أبي حازم يقول سمعت عبد الله بن مسعود رضى الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حسد الا فى الثنتين (1) رجل اتاه الله مالا فسلطه على هلكته فى الحق ورجل اتاه الله حكمة فهو يقضى بها ويعلمها - رواه البخارى فى الصحيح عن الحميدى واخرجه مسلم من وجه آخر (2) عن اسمعيل (أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عباس العنبرى ثنا عمر بن يونس ثنا ملازم ابن عمر وحدثني موسى بن نجدة عن جده يزيد بن عبد الرحمن وهو أبو كثير قال حدثني أبو هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من طلب قضاء المسلمين حتى يناله ثم غلب عدله جوره فله الجنة ومن غلب جوره عدله فله النار (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبى اسحاق وأبو بكر احمد بن الحسن وأبو سعيد بن أبى عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن سليمان البرلى ثنا العلاء بن عمرو الحنفى ثنا يحيى بن يزيد الاشعري عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جلس القاضى فى مكانه هبط عليه ملكان يسددانه ويوقفانه ويرشدانه ما لم يجر فإذا جار عرجا وتركاه - (أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا أبو احمد حمزة بن محمد بن العباس الفضل بن الحارث ثنا أبو قلابة عبد الملك ابن محمد ثنا عمرو بن عاصم الكلابى ثنا عمران القطان عن الشيبانى عن ابن أبى اوفى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ان 3 -) الله عزوجل مع القاضى ما لم يجر فإذا جار براء الله منه ولزمه الشيطان (وأخبرنا) أبو سعد المالينى أنبا أبو احمد بن عدى أنبا (4) ابن صاعد أنبا احمد بن سنان القطان ثنا محمد بن بلال عن عمران القطان عن حسين المعلم عن أبى اسحاق الشيبانى عن ابن أبى اوفى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عزوجل مع القاضى ما لم يجر فإذا جار وكله إلى نفسه - قال ابن صاعد رواه عمرو بن عاصم بن عاصم عن عمران القطان فلم يذكر (5) فى اسناده حسينا - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن صالح بن هانء ثنا أبو سعيد الحسن بن عبد الصمد القهنتذى ثنا عبدان بن عثمان ثنا عبد الله بن المبارك أنبا الفضيل بن مرزوق ثنا عطية العوفى عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احب الناس (إلى الله 6 -) يوم القيامة والقرههم منى مجلسا امام عادل وابغض الناس إلى الله يوم القيامة واشدهم عذابا امام جائر (أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا محمد بن الفرغ الأزرق ثنا أبو النضر ثنا شعبة عن

(1) مص - (الثنين 2) من اوجه اخر (3) ليس فى مص (4) مص - (ثنا 5) مد - عن عمران القطان عن فلم يذكر (6) ليس فى مد (*) -

ذكر فيه حديث (ان الله مع القاضى ما لم يجر) من طريق عمران القطان عن حسين المعلم عن أبى اسحاق الشيبانى - قلت - حسين المعلم هو ابن ذكوان وقد اخرج ابن ماجه هذا الحديث من طريق عمران القطان عن حسين ابن عمران عن الشيبانى -

عن عبد الملك بن ميسرة قال سمعت كردوس بن قيس وكان قاضي العامة بالكوفة يقول أخبرني رجل من اصحاب بدر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لان القعد في مثل هذا المجلس احب إلى من ان اعنت اربع رقاب - قال شعبة فقلت لاي مجلس يعنى قال كان قاضيا - (أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا اسمعيل الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا معمر بن سليمان الرقي عن الحجاج بن أرطاة ان ابن مسعود رضى الله عنه كان يقول لان اقضى يوما ووافق فيه الحق والعدل احب إلى من غز وسنة أو قال مائة يوم - رفعه الحجاج بن أرطاة إلى ابن مسعود منقطعا وانما يروى عن مسروق (أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الاصبهاني أنبا على بن عمر الحافظ ثنا أبو حامد محمد بن هارون الحضرمي ثنا عمرو بن على ثنا يحيى بن سعيد ثنا (مجالد بن سعيد 1 -) حدثني عامر عن مسروق عن عبد الله رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من حاكم يحكم بين الناس لحذرك الحديث قال وقال مسروق لان اقضى يوما بحق احب إلى من ان اغزو سنة في سبيل الله عزوجل -

باب فضل المؤمن القوى الذى يقوم

بأمر الناس ويصبر على اذاهم

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا عبد الله بن ادريس عن ربيعة بن عثمان عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن القوى خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز وان اصابك شيء فلا تقل لو انى فعلت كذا وكذا قل قدر الله وما شاء فعل فان لو فتح عمل الشيطان - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى بكر بن أبى شيبة وغيره (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدورى ثنا وهب بن جرير عن شعبة عن الاعمش (ح وأخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ أنبا محمد بن عبد الوهاب أنبا 2) عمار ابن عبد الجبار عن شعبة قال حدثني الاعمش عن يحيى بن وثاب عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤمن الذى يخالط الناس ويصبر على اذاهم افضل من المؤمن الذى لا يخالط الناس ولا يصبر على اذاهم - لفظ حديث أبى عبد الله - (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس ثنا العباس بن محمد بن عبيد الطنابسى ثنا الاعمش عن يحيى بن وثاب وأبى صالح عن شيخ من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن الذى يخالط الناس ويصبر على اذاهم اعظم اجرا من المؤمن الذى لا يخالط الناس ولا يصبر على اذاهم - (أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن الازرق بن قيس عن عسس ابن سلامة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان فى سفر ففقد رجلا من اصحابه فأتى به فقال إني اردت ان اخلو بعبادة ربي واعتزل الناس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تفعله ولا يفعله احد منكم قالها ثلاثا فلصير ساعة فى بعض مواطن المسلمين خيرا من عبادة اربعين عاما خاليا -

باب ما يستدل به على ان القضاء وسائر اعمال الولاية مما يكون

امرا بمعروف أو نهيا عن منكر من فروض الكفايات

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا

محمد بن الجهم ثنا يزيد

ابن هارون عن حميد الطويل عن انس رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انصر اخاك ظالما أو مظلوما قالوا يا رسول الله هذا نصره (1) مظلوما فكيف نصره (1) ظالما قال تمنعه (2) من الظلم - اخرجه البخارى فى الصحيح من وجهين آخرين عن حميد (وروينا) عن البراء بن عازب رضى الله عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع فذكر هن وفيهن نصر المظلوم (3) - (أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار لنا تعامنا ثنا يحيى بن عبد الحميد ثنا ابراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن الحارث يعنى ابن فضيل الخطمى عن جعفر بن عبد الله بن الحكم عن عبد الرحمن بن المسور عن أبى رافع عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من نبى بعثه الله فى أمة قبلى الا كان له من امته حوارى وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بها ثم يخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن وليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل - اخرجه مسلم فى الصحيح من وجه آخر عن ابراهيم (وحدث) أبى سعيد الخدرى فى معناه قد مضى بتمامه فى كتاب صلاة العيدين - (وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر محمد بن ابراهيم بن الفضل الفحام ثنا محمد بن يحيى الذهلى ثنا محمد بن عبيد ثنا الاعمش عن اسمعيل بن رجاء عن ابيه عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رأى منكم منكرا فان استطاع ان يغيره بيده فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان - اخرجه مسلم فى الصحيح (حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف املاء أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا ابراهيم بن الحارث البغدادي ثنا يحيى بن أبى بكير ثنا شعبة عن قتادة قال سمعت ابا نضرة يحدث عن (ح وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر الفحام ثنا محمد بن يحيى ثنا وهب بن جرير و عبد الصمد قالا ثنا شعبة عن قتادة عن أبى نضرة عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنع احدكم مخافة الناس ان يتكلم بحق إذا علمه - قال أبو سعيد فما زال بنا البلاء حتى قصرنا وانا نبلغ فى السر - (وحدثنا) عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبا أبو بكر القطان ثنا ابراهيم بن الحارث ثنا يحيى بن أبى بكير ثنا شعبة عن أبى مسلمة قال سمعت ابا نضرة يحدث عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره قال أبو سعيد الخدرى وذاك الذى حملنى على ان رحلت إلى معاوية فملات مسامعه ثم رجعت -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر الفحام ثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق أنبا سفيان عن زيد عن الشعبي عن أبى جحيفة عن على رضى الله عنه قال كان الجهاد ثلاثة فاول ما يغلب عليه اليد ثم اللسان ثم القلب فإذا كان القلب لا يعرف حقا ولا ينكر منكرا (نكس 4) فجعل اعلاه اسفله - هذا موقف - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر احمد بن اسحاق الفقيه أنبا بشر بن موسى ثنا الحميدى ثنا سفيان بن عيينة ثنا يحيى ابن سعيد عن أبى طوالة عن نهار العبدى عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الله ليسأل العبد يوم القيامة عن كل شيء حتى يسأل ما منعك إذا رأيت منكرا ان تنكره فإذا لقي (5) الله العبد حجته قال يارب رجوتك وخفت الناس (وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر الفحام ثنا محمد بن يحيى اجازة ثنا محمد بن عبيد ثنا الاعمش عن عمرو بن مرة عن أبى البخترى عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحقرن احدكم نفسه ان يرى أمر الله عليه فيه مقال لا يقوم به فيلقى الله فيقول ما منعك ان تقول يوم كذا وكذا قال (قال 6) - يارب إني خشيت

(1) مص - ينصره (2) مص - يمنعه (3) ر - فيهن ونصر المظلوم - مص - وفيه ونصر المظلوم (4) مص - (نكس 5) مص - لقا (6) ليس فى مد (*) -

الناس قال (قال 1 -) اياى احق ان تخشى -وتابعه زيد وشعبة عن عمرو بن مرة - (أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر الفحام ثنا محمد بن يحيى ثنا عبد السلام بن مطهر ثنا جعفر بن سليمان عن المعلى بن زياد عن أبي غالب عن أبي امامة رضى الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رمى الجمرة قبل يا رسول الله أى الجهاد احب إلى الله قال كلمة حق تقال لامام جائر ، قال المعلى وكان الحسن يقول لامام ظالم - (أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر الفحام ثنا محمد بن يحيى ثنا عفان بن مسلم ثنا سلام بن سليمان قارئ اهل البصرة (ح وأخبرنا -) أبو طاهر قال أنبا أبو طاهر المحمداً أبى - 1) ثنا العباس الدورى ثنا يزيد بن عمر بن جنزة المدائنى ثنا سلام أبو المنذر المقرئ البصرى عن محمد بن واسع عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر رضى الله عنه قال اوصانى خليلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع امرنى ان انظر إلى من هو دونى ولا انظر إلى من هو فوقى وأمرنى بحب المساكين والدنوم منهم وأمرنى ان لا اسأل احدا شيئاً وأمرنى ان اصل الرحم وان ادبرت وأمرنى ان اقول الحق وان كان مرا ، وأمرنى ان لا يأخذنى فى الله لومة لائم وأمرنى ان اكثر من قول لا حول ولا قوة الا بالله فانها من كنز الجنة -لفظ حديثه عن المحمداً أبى - (وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا أبو جعفر محمد بن عمرو بن البختري ثنا اسمعيل بن محمد الفسوى (ثنا مكى 2) بن ابراهيم ثنا هشام بن حسان والحسن بن دينار عن محمد بن واسع -لذكره باسناده نحوه فى التاسع من الاملاء - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن ابى اسحاق المزكى قالوا أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب أنبا جعفر بن عون أنبا الاعمش عن الشعبي عن العنمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الواقع فى حدود الله والمداهن فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فاصاب بعضهم سفلى واصاب بعضهم علو فكان الذين فى السفلى يستقون من العلو فيمرون عليهم فيؤذونهم فاقبل الذين فى العلو قد آذيتونا تصبون علينا الماء قال فاخذوا فأسا يعنى الذين فى السفلى فجعلوا يحفرون فى السفينة فقال لهم الذين فى العلو ما تصنعون فان تركوهم وما يريدون هلكوا جميعا وان اخذوا على ايديهم نجوا جميعا - اخرجه البخارى فى الصحيح من حديث الاعمش - (أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر الفحام ثنا محمد بن يحيى الذهلى ثنا يزيد بن هارون أنبا اسمعيل بن ابى خالد عن قيس ابن ابى حازم قال قام أبو بكر الصديق رضى الله عنه فحمد الله والثنى عليه ثم قال ايها الناس انكم تقرؤن هذه الآية (يا ايها الذين آمنوا عليكم انفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم) وانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الناس إذا رأوا الظالم ثم لم يأخذوا على يده اوشكوا ان يعمهم الله بعقاب (ورواه) خالد بن عبد الله الواسطى عن اسمعيل بمعناه زاد فيه انكم تقرؤن هذه الآية وتضعونها على غير موضعها - (أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا وهب بن بقية عن خالد - لذكره (ورواه) هشيم عن اسمعيل بزيادته الا انه قال وانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصى يقدرن على ان يغيروا فلا يغيروا الا اوشك ان يعمهم الله منه بعقاب (أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبا أبو بكر محمد بن مهرويه بن عباس بن سنان الرازى ثنا أبو حاتم الرازى ثنا عمرو بن عون الواسطى أنبا هشيم عن اسمعيل - لذكره (أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر الفحام ثنا محمد بن يحيى ثنا وهب بن جرير (ح وأخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوى أنبا أبو الفضل عبدوس بن الحسين السمسار ثنا أبو حاتم الرازى ثنا عمرو بن مرزوق قالوا أنبا شعبة عن ابى اسحاق عن عبيدالله بن جرير عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصى هم اكثر واغز ممن يعمل بها ثم لا يغيرونه الا يوشك ان يعمهم الله بعقاب - وفى حديث وهب الاعمهم - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضى وأبو سعيد بن أبى عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا العباس بن

الوليد بن مزيد أنبا محمد بن شعيب أنبا عتبة بن أبي حكيم الهمداني (ح وأنبا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أبو الربيع سليمان بن داود العتكي ثنا ابن المبارك عن عتبة بن أبي حكيم حدثني عمرو بن جارية اللخمي حدثني أبو أمية الشعباني وفي رواية ابن شعيب عن أبي أمية الشعباني قال أتيت ابا لعلبة الخثي فقلت كيف تصنع بهذه الآية قال اية آية قال قلت قوله تعالى (يا ايها الذين آمنوا عليكم انفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم) قال اما والله لقد سألت عنها خبيراً سألت عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بل انتم اتمتموا بالمعروف وتناهوا عن المنكر حتى إذا رأيت شحاً مطاعاً ، وهوى متبعاً (1) ودنيا مؤثرة واعجاب كل ذي رأى برأيه ورأيت امراً لا يدان لك به فعليك نفسك ودع عنك امر العوام فان من ورانك ايام الصبر الصبر ، فيهن مثل قبض على الجمر للعامل فيهن كأجر خمسين رجلاً يعملون مثل عمله - لفظ حديث ابن شعيب زاد ابن المبارك في روايته قال وزادني غيره قالوا يا رسول الله اجر خمسين منهم قال اجر خمسين منكم - (أخبرنا) أبو محمد جناح بن نذير بن جناح القاضي بالكوفة أنبا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم ثنا احمد بن حازم بن أبي غرزة أنبا عبيد الله بن موسى ثنا أبو جعفر الرازي عن الربيع بن انس عن أبي العالية قال كانوا عند عبد الله بن مسعود فوقع بين رجلين ما يقع بين الناس فوثب كل واحد منهما إلى صاحبه فقال بعضهم ألا اقوم فأمرهما بالمعروف وانهاهما عن المنكر فقال بعضهم عليك نفسك ان الله تعالى قال (يا ايها الذين آمنوا عليكم انفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم) فسمعها ابن مسعود فقال لم يبع تأويل هذه الآية بعد ان القرآن انزل حين انزل وكان منه آى مضى تأويله قبل ان ينزل وكان منه آى وقع تأويله (بعد اليوم ومنه آى يقع تأويله عند الساعة وما ذكرنا من امر الساعة 2) - ومنه آى يقع تأويله بعد يوم الحساب والجنة والنار فما دامت قلوبكم واحدة وهاؤكم واحدة ولم تلبسوا شيعاً ولم يذق بعضهم بأس بعض فمروا وانها وإذا اختلفت القلوب والاهواء والبستم شيعاً وذاق بعضهم بأس بعض فامرو ونفسه فعند ذلك جاء تأويلها - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أخبرني يحيى بن سليم ثنا ابن جريج عن عكرمة قال دخلت على ابن عباس وهو يقرأ فى المصحف قبل ان يذهب بصره وهو يبكي فقلت ما يبكيك يا ابن عباس (3) جعلنى الله فداءك فقال لى هل تعرف ايلة فقلت وما ايلة قال قرية كان بها ناس من اليهود فحرم الله عليهم الحيتان يوم السبت فكانت حيتانهم تأتيتهم يوم سبتهم شرعاً بيض سمان كامثال المخاض بافئانهم وابنيانهم فإذا كان غير يوم السبت لم يجدوها ولم يدر كوها الا فى مشقة ومؤنة شديدة فقال بعضهم لبعض أو من قال ذلك منهم لعلنا لو أخذناها يوم السبت وأكلناها فى غير يوم السبت ففعل ذلك اهل بيت منهم فأخذوا فثشوا فوجد جيرانهم ربح الشواء فقالوا والله ما نرى اصاب بنى فلان شىء فأخذها آخرون حتى فشا ذلك فيهم وكثر فافترقوا فرقا ثلاثة فرقة اكلت وفرقة نهت وفرقة قالت (لم تعظون قوماً الله مهلكهم أو معذبهم عذاباً شديداً) فقالت الفرقة التى نهت انا نحذركم غضب الله وعتابه (4) ان يصيبكم الله بخسف أو قذف أو ببعض ما عنده من العذاب والله لا ياتيتكم فى مكان وانتم فيه قال فخر جوا من السور فغدوا عليه من الغد ففرضوا باب السور فلم يجيبهم احد فاتوا بسلام فأسندوه إلى السور ثم رقى منهم راق على السور فقال يا عباد الله قردة والله لها اذنان تعادى ثلاث مرات ثم نزل من السور فتفتح السور فدخل الناس عليهم فعرفت القردة انسانها من الانس ولم تعرف الانس انسانها من القردة قال فيأتى القرد إلى نسيه وقريه من الانس فيحتك به ويلصق به ويقول الانسان انت فلان فيشير برأسه (5) أى نعم ويبكي وتأتى القردة إلى نسيها وقريها من الانس فيقول لها الانسان انت فلانة فتشير برأسها أى نعم وتبكي فيقول لهم الانسان انا حذرناكم غضب الله وعقابه ان يصيبكم بخسف أو مسخ أو ببعض ما عنده من العذاب قال ابن عباس رضى الله عنهما فأسمع الله تعالى يقول (فانجينا الذين يبنون عن السوء واخذنا الذين ظلموا بعذاب بئس

(1) مص - هوى مطاعاً وشحاً متبعاً (2) فى مص - بدل ما بين القوسين بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم

(بسنين (3) مد - يا أبا عباس (4) مص - وعقابه (5) مص - فيشير رأسه (*) -

بما كانوا يفسقون) فلا ادري ما فعلت الفرقة الثالثة قال ابن عباس رضى الله عنهما فكم قد رأينا منكرا (1)
 فلم ننه عنه قال عكرمة فقلت ألا ترى جعلنى الله فداءك أنهم قد انكروا وكرهوا حين قالوا (لم تعظون قوما
 الله مهلكهم أو معدبهم عذابا شديدا) فأعجبه قولى ذلك وأمر لى ببرد بن غليظين فكسانيهما (أخبرنا) أبو
 على الروذبارى أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عبد الله بن محمد الفيللى ثنا يونس بن راشد عن على بن
 بديمة عن أبى عبيدة عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اول ما
 دخل النقص على بنى اسرائيل كان الرجل يلقي الرجل فيقول يا هذا اتق الله وادع ما تصنع فانه لا يحل لك
 ثم يلقاه من الغد فلا يمنعه ذلك ان يكون اكيله وشريبه وقعيده فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم
 ببعض ثم قال (لئن الذين كفروا من بنى اسرائيل على لسان داود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا كانوا
 يعتدون كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون) ثم قال كلا والله لتأمرن بالمعروف ولتنهون
 عن المنكر ولتأخذن على يد الظالم ولتأطرنه على الحق اطرا ولتقصرنه على الحق قصرا - (أخبرنا) أبو
 محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني املاء أنبا أبو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصرى بمكة ثنا محمد بن
 سعيد ابن غالب ثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن عروة عن اربع نسوة بعضهن اسفل من بعض فقيل يا ابا
 محمد (من ذكرت قال الزهرى عن عروة عن اربع نسوة بعضهن اسفل من بعض قيل يا ابا محمد 2 -) ما
 اسمهن (3) فقال الزهرى عن عروة عن زينب بنت ابى سلمة عن حبيبة عن امها ام حبيبة عن زينب بنت
 جحش قالت استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم من نوم وهو محمر وجهه فقال لا اله الا الله ويل
 للعرب من شر قد اقترب فتح اليوم من ردم ياجوج وماجوج وعقد تسعين فقلت يا رسول الله أنهلك وفينا
 الصالحون فقال نعم إذا كثر الخبث - (وحدثنا) عبد الله أنبا أبو سعيد ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان عن
 الزهرى عن عروة عن زينب بنت ابى سلمة عن حبيبة عن امها ام حبيبة عن زينب زوج النبي صلى الله عليه
 وسلم - فذكره بنحوه الا انه قال وهو يقول لا اله الا الله ثلاث مرات وقال وحلق حلقة باصبعه - رواه
 البخارى فى الصحيح عن مالك بن اسمعيل عن سفيان ورواه مسلم عن ابى بكر بن ابى شيبة وغيره عن
 سفيان - (أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب
 القاضى ثنا أبو الربيع ثنا اسمعيل ابن جعفر ثنا عمرو بن ابى عمرو عن عبد الله بن عبد الرحمن الاشهللى عن
 حذيفة بن اليمان رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو
 ليوشكن الله ان يبعث عليكم عقابا من عنده ثم لتدعونه فلا يستجيب لكم - (أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا
 محمد بن ابراهيم أبو بكر الفحام ثنا محمد بن يحيى ثنا أبو همام الدلال ثنا هشام يعنى ابن سعد عن عمرو بن
 عثمان بن هانء عن عاصم بن عمر بن عثمان عن عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها قالت دخل على
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فعرفت فى وجهه ان قد حضره شىء فتوضأ وخرج وما يكلم احدا
 فلصقت بالحجرات اسمع ما يقول فقعد على المنبر ثم قال ايها الناس ان الله عزوجل يقول مروا بالمعروف
 وانهاوا عن المنكر من قبل ان تدعوني فلا اجيبكم وتسالوني فلا اعطيكم وتستصروني فلا انصرمك -
 (حدثنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرنى أبو العباس محمد بن احمد المجوبى بمرورنا احمد بن سيار ثنا عبد
 الله بن عثمان بن جبلة اخبرنى ابى لنا شعبة عن سماك قال كنا مع مدرك بن المهلب بسجستان فى
 سرادقه فسمعت شيخا يحدث عن ابى سفيان بن الحارث ابن عبد المطلب عن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال ان الله لا يقدرس امة لا يأخذ الضعيف حقه من القوى وهو غير متنع - (وحدثنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا
 محمد بن صالح بن هانء ثنا ابراهيم بن ابى طالب ثنا أبو موسى ويندار قالنا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن سماك
 بن حرب عن عبد الله بن ابى سفيان بن الحارث بن عبد المطلب قال كان لرجل على النبي صلى الله عليه وسلم
 تمر فثاه يتقاضاه فاستقرض النبي صلى الله عليه وسلم من خولة بنت حكيم تمرا واعطاه اياه وقال اما انه

(1) مص - من منكر (2) - ليس فى مص (3) مص - سمهن (*) -

قد كان عندى تمر ولكنه كان غيرا ثم قال كذلك يفعل عباد الله المؤمنون ان الله لا يترحم على امة لا يأخذ الضعيف فيهم حقه غير متع - هذا مرسل وهو الصحيح - (اخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنيا احمد بن عبيد الصفار لنا معاذ بن المثني ثنا سعيد بن سليمان عن منصور يعنى ابن ابى الاسود عن عطاء بن السائب عن محارب بن دثار عن ابن بريدة عن ابيه قال لما قدم جعفر من الحبشة قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اعجب شىء رأيت قال رأيت امرأة على رأسها مکتل من طعام فمر فارس يركض فاداره (1) فجعلت تجمع طعامها وقالت ويل لك يوم يضع الملك كرسيه فيأخذ للمظلوم من الظالم فقال النبى صلى الله عليه وسلم تصديقا لقولها لاقدست امة أو كيف قدست لا يؤخذ لضعيفها من شديدتها وهو غير متع - (وأخبرنا) على ثنا احمد لنا الاسفاطى وهو العباس بن الفضل ثنا سعيد بن سليمان سعدويه ثنا منصور بن أبى الاسود عن عطاء بن السائب عن محارب بن دثار عن ابن بريدة عن ابيه بذلك وقد مضى فى كتاب الفصيح عن عمرو بن ابى قيس عن عطاء بن السائب بنحوه (وروى) من وجه آخر عن جابر بن عبد الله - (اخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنيا أبو طاهر (2) المحمد آبادى ثنا أبو قلابة ثنا أبو عامر ثنا زهير بن محمد (ح و اخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنيا أبو بكر الفحام ثنا محمد بن يحيى ثنا موسى بن مسعود ثنا زهير هو ابن محمد عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اياكم والجلوس بالطرقات فقالوا يارسول الله مالنا من مجالسنا بد نتحدث فيها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ايتم الا المجلس فاعطوا الطريق حقه قالوا وما حق الطريق قال غض البصر وكف الاذى ورد السلام والامر بالمعروف والنهى عن المنكر - اخرجاه البخارى فى الصحيح عن عبد الله بن محمد بن ابى عامر واخرجاه من حديث حفص بن ميسرة عن زيد بن اسلم - (حدثنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك رحمه الله أنيا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسى ثنا شعبة اخبرنى سماك بن حرب قال سمعت عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود يحدث عن ابيه انه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول انكم مضيون ومنصرون ومفتوح لكم فمن ادرك ذلك منكم فليتق الله وليأمر بالمعروف ولينه عن المنكر - (اخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنيا احمد بن عبيد الصفار ثنا أبو مسلم ابراهيم بن عبد الله ثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة (ح و اخبرنا) أبو بكر بن فورك أنيا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن سعيد بن ابى بردة عن ابيه عن ابى موسى الاشعري رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال على كل مسلم صدقة فى كل يوم قالوا يارسول الله فان لم يجد قال ليعتمل بيده فينفع نفسه ويتصدق قالوا يارسول الله فان لم يفعل قال يعين ذا الحاجة الملهوف قالوا فان لم يستطع قال يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر قالوا فان لم يستطع قال ليمسك عن الشر فان ذلك له صدقة - لفظ حديث ابى داود وليس فى رواية سليمان فى كل يوم ولا قوله وينهى عن المنكر - اخرجاه فى الصحيح كما مضى - (اخبرنا) على بن محمد بن على المقرئ أنيا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا عبد الله بن محمد بن اسماء لنا مهدي بن ميمون ثنا واصل مولى ابى عيينة عن يحيى بن عقيل عن يحيى بن يعمر عن أبى الاسود الدبلى عن أبى ذر رضى الله عنه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم على كل مسلم (3) منكم صدقة فكل تسيحة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليل صدقة وكل تكبير صدقة وأمر بالمعروف صدقة ونهى عن المنكر صدقة ويجزى عن ذلك ركعتان تركهما من الضحى. رواه مسلم فى الصحيح عن عبد الله بن محمد وفى هذا الكلام كالدلالة على انهما من فروض الكفایات والله اعلم.

(اخبرنا) أبو محمد الحسن بن على بن المؤمل ثنا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصرى ثنا أبو احمد

محمد بن عبد الوهاب أنيا يعلى بن

(1) كذا فى الاصول ولعله فأذراه من قولهم اذرته الريح أى اطارته واذهته - قاموس - وفى مجمع البحار - واذراه عن ظهر فرسه أى القاه (2) مص - أبو محمد - كذا (3) ر - سلامى - مص - يصح على كل سلامى (*) -

عبید ثناء الاعمش عن شقیق عن اسامة بن زید رضی اللہ عنہ قال واللہ لا اقول لرجل انک خیر الناس وان کان علی امیرا بعد إذ سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول قالوا وما سمعته یقول قال سمعته یقول یجاء بالرجل یوم القیامة لیلقی فی النار فتندلق اقیابہ فیدور بها فی النار کما یدور الحمار برحاه فیطیف به اهل النار فیقولون یا فلان مالک ما اصابک ألم تکن تأمرنا بالمعروف وتنہانا عن المنکر فیقول کنت آمرکم بالمعروف ولا آتیہ وانہاکم عن المنکر وآتیہ - اخرجه البخاری ومسلم فی الصحیح من حدیث الاعمش - (اخبرنا) أبو الحسین بن بشران ثنا أبو عمرو بن السمامک ثنا حنبل بن اسحاق ثنا مسلم بن ابراهیم ثنا حماد بن سلمة ثنا ابو جعفر الخطمی ان جده عمر بن حبیب وكان قد باع النبی صلی اللہ علیہ وسلم اوصی بنیہ قال لهم ای (1) بنی ایاکم ومخالطة السفهاء فان مجالستهم داء وانه من یحلم عن السفیہ یرس بحلمه ومن یجبه یندم ومن لا یقر بقلیل ما ینتی به السفیہ یقر بالکثیر وإذا اراد احدکم ان یأمر بالمعروف وینهی عن المنکر فلیوطن نفسه قبل ذلك علی الاذی ولیوقن (2) بالتواب من اللہ فانه من یوقن (3) بالتواب من اللہ لا یجد مس الاذی (4) -

باب کراهیة الامارة وکراهیة تولی اعمالها لمن رأى

من نفسه ضعفا أو رأى فرضها عنه بغيره ساقطا

(اخبرنا) أبو عبد اللہ محمد بن الفضل بن نظیف المصری بمكة ثنا أبو العباس احمد بن الحسن بن اسحاق الرازی املاء بمصر ثنا هارون بن عیسی بن ملول (5) ثنا عبد اللہ بن یرید المقرئ (ح و اخبرنا) أبو علی الحسین بن محمد الروذباری ثنا أبو عمرو (6) محمد بن عبد الواحد بن ابی هاشم الزاهد النحوی ثنا بشر بن موسی الاسدی ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ ثنا سعید بن ابی ایوب عن عبید اللہ بن ابی جعفر القرشی عن سالم بن ابی سالم الجیشانی عن ابیہ عن ابی ذر رضی اللہ عنہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لی یا ابا ذر احب لک ما احب لنفسی انی اراک ضعیفا فلا تأمرن علی التین ولا تولین مال یتیم - رواه مسلم فی الصحیح عن زهير بن حرب وغيره عن المقرئ - (اخبرنا) أبو عبد اللہ الحافظ اخبرنی أبو الولید حسان بن محمد الفقیه قال قرأت علی ابی بکر محمد بن اسمعیل قلت حدثکم عبد الملک بن شعیب عن ابیہ عن اللیث حدثنی یزید بن ابی حبیب عن بکر بن عمرو عن الحارث بن یزید الحضرمی عن ابن حجیرة الاکبر عن ابی ذر رضی اللہ عنہ قال قلت یارسول اللہ استعملنی قال لضررب بیده علی منکبی ثم قال یا اباذر انک ضعیف وانها امانة وانها یوم القیامة حزی (7) وندامة الا من أخذها بحقها وأدی الذی علیہ فیها - رواه مسلم فی الصحیح عن عبد الملک بن شعیب - (اخبرنا) أبو حازم عمر بن احمد العبدوی الحافظ اخبرنی أبو الفضل محمد بن عبد اللہ بن سيار البزاز أنبا احمد بن نجدة بن العریان القرشی ثنا احمد بن یونس ثنا ابن ابی ذئب عن سعید المقرئ عن ابی هريرة رضی اللہ عنہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال انکم ستحرضون علی الامارة وانها ستكون حصرة وندامة یوم القیامة فنعم المرضعة وبئست الفاطمة - رواه البخاری فی الصحیح عن احمد بن یونس - (اخبرنا) أبو الحسن محمد بن ابی المعروف الفقیه أنبا أبو عمرو اسمعیل بن نجید السلمی أنبا أبو مسلم البصری ثنا أبو عاصم عن ابن عجلان عن ابیہ عن ابی هريرة رضی اللہ عنہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ما من امیر عشرة الا یؤتی به یوم القیامة ویده مغلولة إلی عنقه -

(1) مص - یا (2) مص - لیوقن (3) مص - یوقن (4) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض فی الثانی بعد سبیح (المائة) (5) هامش ر حلون حص - حلوک (6) مص - أبو عمر (7) مص - حصرة (*)

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو محمد عبد العزيز بن عبد الرحمن الدباس بمكة ثنا محمد بن علي بن زيد (1) المكي ثنا إبراهيم ابن المنذر الحزامي ثنا عبد الله بن محمد بن عجلان عن أبيه عن جده عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من أمير عشرة الا وهو يؤتى به يوم القيامة مغلولاً حتى يفكه العدل أو يوقفه الجور - (أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا أبو أسامة حدثني سفيان عن محمد بن المنكدر قال قال العباس رضى الله عنه يارسول الله امرنى على بعض ما ولاك الله فقال النبى صلى الله عليه وسلم يا عباس يا عم رسول الله نفس تنجيها خير من اماراة لا تحصيها - هذا هو المحفوظ مرسل وقيل عنه عن ابن المنكدر عن جابر ابن عبد الله قال العباس بن عبد المطلب يا رسول الله ألا تولينى فذكره - (أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ حدثني أبو عبد الله احمد بن قانع القاضي ببغداد ثنا محمد بن علي بن الوليد السلمى البصرى ثنا نصر بن علي ثنا أبو احمد الزبيرى عن سفيان بن سعيد فذكره موصولاً والاول اصح تفرد به هذا السلمى البصرى - (أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا أبو الحسن احمد بن اسحاق الطيبى ثنا بشر بن موسى ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ ثنا عبد الرحمن بن زياد حدثني زياد بن نعيم الحضرمي قال سمعت زياد بن الحارث الصدائى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعته على الاسلام - وذكر الحديث بطوله قال فيه فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم منزلاً فاتاه اهل ذلك المنزل يشكون عاملهم ويقولون اخذنا بشيء كان بيننا وبين قومه فى الجاهلية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو فعل ذلك فقالوا نعم فالتفت النبى صلى الله عليه وسلم إلى اصحابه وانا فيهم فقال لا خير فى الامارة لرجل مؤمن - (أخبرنا) أبو صالح بن أبى طاهر العنبرى أنبا جدى يحيى بن منصور القاضي ثنا محمد بن عمرو كشمرد أنبا القعنبى (ح وأخبرنا) أبو القاسم على بن الحسن بن على الطهمانى أنبا أبو الفضل بن فضلويه ثنا محمد بن ايوب أنبا القعنبى ثنا ابن أبى ذئب عن عثمان الاخنسى عن سعيد بن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جعل على القضاء فكانما ذبح نفسه بغير سكين ، وقال ابن ايوب فى روايته عن عثمان بن الاخنس - (حدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوى املاء أنبا أبو حامد احمد بن محمد بن اسحاق القلانسى ثنا محمد بن يزيد ثنا العلاء ابن عبد الجبار ثنا عبد الله بن جعفر عن عثمان بن محمد بن الاخنس عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى وعن الاعرج عن أبى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قعد قاضيا بين المسلمين فقد ذبح بغير سكين - (أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا نصر بن علي ثنا فضيل ابن سليمان ثنا عمرو بن أبى عمرو عن المقبرى عن أبى هريرة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من ولى القضاء فقد ذبح بغير سكين - (أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك رحمه الله أنبا عبد الله بن جعفر الاصبهاني ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسى ثنا عمر بن العلاء اليشكرى ثنا صالح بن سرج بن عبد القيس عن عمران بن حطان قال سمعت عائشة رضى الله عنها وذكر عندها القضاة فقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يؤتى بالقاضى العدل يوم القيامة فيلقى من شدة الحساب ما يمتنى انه لم يقض بين اثنين فى تمرة قط - كذا فى كتاب عمر بن العلاء -

(وأخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيدالصفار ثنا أبو بكر بن حجة ثنا أبو الوليد ثنا عمرو بن العلاء اليشكرى عن صالح بن سرج عن عمران بن حطان عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتى بالقاضى العادل - فذكره بمثله - (أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبى بكر ثنا يحيى بن

سعيد عن مجالد عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله ربما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من حكم يحكم بين الناس الا وكل به ملك أخذ ببقائه حتى يقف به على شفير جهنم فيرفع رأسه إلى الله فان أمره ان يلقفه قلده في مهوى اربعين خريفاً - (حدثنا) الشيخ الامام أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان رحمه الله اعلمنا ثنا أبو العباس الاصم ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا عبد الوهاب بن عطاء أنبا هشام عن عباد بن أبي علي عن أبي حازم عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويل للامراء وويل للعرعاء وويل للامناء ليمتنين اقوام يوم القيامة ان نواصيهم معلقة بالثريا يتخلخلون بين السماء والارض وانهم لم يلوا عملاً (أخبرنا) أبو بكر بن فورك رحمه الله أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا هشام فذكره باسناده نحوه الا انه قال ذواتهم كانت معلقة بالثريا يتذبذبون (وأخبرنا) أبو بكر أنبا عبد الله ثنا يونس ثنا أبو داود ثنا هشام ثنا عباد بن أبي علي عن أبي حازم عن أبي هريرة رضى الله عنه قال العرافة اولها ملامة وآخرها ندامة والعذاب يوم القيامة قال قلت يا ابا هريرة الا من اتقى الله منهم قال انما احذلك كما سمعت (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد ثنا موسى بن اسمعيل ثنا أبو عروثة عن حصين عن عمرو بن ميمون في قصة مقتل عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال فدخلنا عليه وجاء الناس يشنون عليه وجاء رجل شاب فقال أبشر يا امير المؤمنين بشرى الله لك من صحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقدم في الاسلام ما قد علمت ثم وليت فعدلت ثم الشهادة قال يا ابن اخي وددت ان ذلك كفاف لاعلى ولا لى فلما ادبر إذا ازاره يمسه الارض فقال ردوا على الغلام قال يا ابن اخي ارفع ثوبك فانه اتقى لثوبك واتقى لربك - رواه البخارى في الصحيح عن موسى بن اسمعيل -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا العباس بن الوليد أنبا عقبه يعنى ابن علقمة ثنا الازاعى حدثنى سماك قال سمعت ابن عباس رضى الله عنه يقول لما طعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه دخلت عليه فقلت أبشر يا امير المؤمنين فان الله تعالى قد مصربك الا مصاربك ودفع بك النفاق والفشى بك الرزق فقال عمر الى الامارة تننى على يابن عباس قال نعم يا امير المؤمنين وفي غيرها قال هو الذى نفسى بيده لو دددت انى خرجت منها كما دخلت فيها لا اجر ولا وزر - (أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان حدثنى محمد بن أبي زكريا ثنا ابن وهب حدثنى مالك قال كان سعيد بن المسيب رجلاً يصوم فدخل عليه رجل وهو يأكل خبزاً وسلقاً فقال له تعال فكل قال فسأله الرجل عن شىء قال مالك ظننت انه من امر القضاء فقال له سعيد اراك احقق اذهب الى القاضى الذى اجلس لهذا أترانى انى كنت اشغل نفسى بهذا (1) أو قال بك - (وأخبرنا) أبو الحسين أنبا عبد الله ثنا يعقوب ثنا أبو عمرو (2) النمرى ثنا حماد قال قال ايوب وجدت اعلم الناس بالقضاء اشد الناس منه فرأوا واشدهم منه فرقا ثم قال وما ادرت احدنا كان اعلم بالقضاء من أبى قلابة لا ادرى ما (3) محمد بن سيرين فكان يراد على القضاء فيفر إلى الشام مرة ويفر إلى اليمامة مرة وكان إذا اقدم إلى البصرة كان كالمستخفى حتى يخرج (وأخبرنا) أبو الحسين أنبا عبد الله ثنا يعقوب ثنا ابراهيم بن محمد أنبا (4) الحارث بن عمير عن ايوب عن أبى قلابة قال انما مثل القاضى كمثل رجل يسبح في البحر فكم عسى يسبح حتى يفرق - قال وطلب أبو قلابة للقضاء فهرب - (وأخبرنا) أبو الحسين أنبا عبد الله ثنا يعقوب بن سفيان حدثنى احمد بن الخليل ثنا الاخنسى احمد بن عمران حدثنى الحسن ابن عمرو عن أبى الصهباء التيمي قال جئت وإذا محارب بن دثار قائم يصلى فلما رأنى اخف الصلاة ثم جاء فجلس في

(1) هامش ر - بهذا من - ابن رزين (2) مص - أبو عمر (3) مص - ذا (4) مص - ثنا (*)

مجلس القضاء ثم بعث إلى أمخاصم أو مسلم أو حاجة قال قلت لابل مسلم فذهب الرسول فاخبره ثم اتاني فقال لي قم قال فسلمت عليه فحمد الله والني عليه ثم قال اللهم انك تعلم اني لم اجلس لهذا المجلس الذي ابتليتي به وقدرته على الا وانا اكرهه وابغضه فاكنفي شر عواقبه قال ثم اخرج خرقه نظيفة فوضعها على وجهه فلم يزل يبكي حتى قمت قال فمكث ما شاء الله ثم ولى بعده ابن شيرمة قال فجنث فإذا هو قائم يصلي فلما رأي اخف الصلاة ثم بعث إلى أمخاصم أو مسلم أو حاجة قال قلت لابل مسلم فذهب الرسول فاخبره ثم اتاني فقال لي قم فقمت فسلمت عليه وجلست إلى جنبه فقال حدثني حديث اخي محارب ابن دثار فحدثته الحديث فقال اللهم انك تعلم اني لم اجلس هذا المجلس الذي ابتليتي به الا وانا احبه واشتهيها فاكنفي شر عواقبه ثم اخرج خرقه نظيفة فوضعها على وجهه فما زال يبكي حتى قمت (أخبرنا) أبو العباس احمد بن علي بن الحسن البرزاق الكسائي المصري بمكة ثنا أبو عيسى عبد الرحمن بن اسمعيل العروضي ثنا أبو جعفر الطحاوي قال سمعت ابا جعفر محمد بن العباس يقول لما ولى محارب بن دثار القضاء قيل للحكم بن عتيبة الا تاتيه قال والله ما نال عندي غنيمة فاهنيه عليها ولا اصيب عند نفسه بمصيبة فاعزبه عليها وما كنت زوارا له قبل اليوم فازوره اليوم (أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا أبو عمرو بن السماك ثنا حنبل بن اسحاق قال قال أبو نعيم خرج شريح من عند زياد فلقبه رجل فقال كبرت سنك ورق عظمك وارتشى ابنك قال فوجع إليه فاخبره فقال من قال لك قال لا اعرفه فاعفني قال لا اعفيك حتى تشير علي برجل فأشار عليه بأبي بردة فولاه القضاء - (أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو بكر الحميدي ثنا سفيان قال كان قنبر التميمي قد دعاه وال فولاه القضاء فأبى عليه فلم يزل به حتى قبل فلما خرج من عنده بعهدده رمى به وتورأى قال فارسل الوالي في طلبه فبينما هم يطلبونه إذ سقط عليه البيت الذي كان فيه متواريا فلم يشعروا الا وقد خرج (1) عليهم بجنزاته (أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان قال سمعت يحيى بن عبد الله بن بكير قال قال الليث قال لي أبو جعفر تلي لي مصر قلت يا امير المؤمنين اني اضعف من ذلك وانى رجل من الموالي فقال ما بك من ضعف معي ولكن ضعفت نيتك في العمل لي على ذلك أتريد قوة اقوى منى ومن عملي فاما إذا (2) ابنت فدلتني على رجل اقلده امر مصر قلت عثمان بن الحكم الجذامي رجل له صلاح وله عشيرة قال فبلغه ذلك فعاهد الله ان لا يكلم الليث بن سعد

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني خلف بن محمد البخاري ثنا أبو بكر بن أبي احمد وهو الحافظ البخاري قال سمعت محمد ابن أبي عمرو الطواويسى يقول قال محمد بن الازهر بلغني عن أبي يوسف قال لما مات سوار قاضى اهل البصرة دعا أبو جعفر يعنى المنصور ابا حنيفة فقال له ان سوارا قد مات وانه لا بد لهذا المصر يعنى من قاض فاقبل القضاء فقد وليت قضاء البصرة فقال أبو حنيفة والله الذى لا اله الا هو انى لا اصالح للقضاء والله يا امير المؤمنين لئن كنت صادقا فما يسعك ان تستقضى رجلا لا يصلح للقضاء ولئن كنت كاذبا فما يسعك ان تستقضى رجلا كاذبا وانه لا يصلح لهذا الامر الا رجل من العرب وقد اصبحت مخالفا لك قال فقال له أبو جعفر صدقت انك قلت لا يصلح لهذا الامر الا رجل من العرب وقد فتلك امه (قد خلت لها ما كسبت) الآية واما قولك انه لا يصلح لهذا الامر الا رجل من العرب فانا نأخذ بما قال الله تعالى في كتابه (ان اكرمكم عند الله اتقاكم) وليس علينا الا الجهد في اهل زماننا واما قولك انك اصبحت مخالفا لى فان الراى يخالف الراى فاقبل هذا الامر فقال أبو حنيفة يا امير المؤمنين لئن خليت عنى والا لبيت مكاني الساعة فما يسعك ان تحبس مليبا قال فخلني عنه بعد ذلك (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني الحسين بن محمد أنبا عبد الرحمن يعنى ابن محمد ثنا الربيع بن سليمان قال سمعت الشافعى يقول دخل سفيان الثورى على امير المؤمنين فجعل يتجانن عليهم ويمسح البساط ويقول ما احسنه ما احسنه بكم اخذتم هذا ثم قال البول البول حتى اخرج يعنى انه احتال ليتباعدهم ويسلم من امرهم

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو محمد المزني لنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة ثنا عبيد بن يعيـش قال وقال رجل يمدح سفيان -

تحرز سفيان وفر بدينه *وامسى شريك مرصدا للدرهم

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي قال سمعت والدى يقول سمعت (ح وأبا) أبو القاسم الحسن بن محمد بن حبيب المفسر من اصل كتابه أنبا أبو اسحاق ابراهيم بن محمد بن يحيى أنبا محمد بن المسيب الارغواني قال سمعت يونس بن عبد الاعلى يقول كتب الخليفة إلى عبد الله بن وهب فى قضاء مصر فجنن نفسه ولزم البيت واراد أن يتوضأ فى وسط الدار فاطلع عليه رشدين بن سعد من السطح فقال يا ابا محمد ألا تخرج إلى الناس فتحكم بينهم بما أمر الله ورسوله قد جنت نفسك ولزمت البيت لرفع رأسه إليه وقال إلى ههنا انتهى علمك الم تعلم ان القضاة يحشرون يوم القيامة مع السلاطين ويحشر العلماء مع الانبياء والمرسلين (1) (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ لنا على بن عيسى الحيرى ثنا أبو يحيى زكريا بن داود قال سمعت احمد بن يوسف السلمى يقول سمعت يحيى بن يحيى يعاتب الحسين بن منصور على دخوله فى العدالة ثم قال له اليس حكيت انت عن سفيان قال لا تكن معدلا ولا من يعرفه معدل - ثم قال يحيى بن يحيى انما العدالة طيبى بيعث (2) إلى احدثهم (وأخبرنا) أبو عبد الله اخبرنى محمد بن الحسن بن الحسين بن منصور ثنا أبى ثنا محمد بن عبد الوهاب قال سمعت الحسين بن منصور يقول دخلت على يحيى بن يحيى فسلمت فلم يلبثنى إلى فجلست ناحية حتى تفرق الناس فدنوت وقلت راسه فقلت يا استاذ أى جناية جنتها قال بلى جنيت جناية وركبت ذنبا عظيما فقلت ما هي قال أرايت إذا نادى المنادى يوم القيامة اين اصحاب عبد الله بن طاهر الست ممن يؤخذ فى العدالة قال فقلت استغفر الله والتوب إليه قال فدنا منى وعانقنى وقال الآن انت اخى (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ قال سمعت ابا صالح خلف بن محمد البخارى يقول سمعت ابا عمرو احمد بن نصر رئيس نيسابور ببخارا يقول لنا الحسين بن منصور النيسابورى وعرض عليه قضاء نيسابور فاختفى ثلاثة ايام ودعا الله فمات فى اليوم الثالث (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ قال سمعت ابا عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ يقول سمعت ابراهيم بن أبى طالب يقول سمعت احمد بن سعيد الرباطى يقول قدمت على احمد بن حنبل فجعل لا يرفع رأسه إلى فقلت يا ابا عبد الله انه يكتب (3) عني بخراسان وان عاملتى بهذه المعاملة رموا بحديثى فقال لى يا احمد هل بد يوم القيامة من ان يقال (4) اين عبد الله بن طاهر واتباعه انظر اين تكون انت منه قال قلت يا ابا عبد الله انما ولانى امر الرباط لذاك دخلت فيه قال فجعل يكرر على يا احمد هل بد يوم القيامة ان يقال اين عبد الله بن طاهر واتباعه انظر اين تكون انت منه (أخبرنا) أبو زكريا بن ابى اسحاق ثنا أبو بكر بن أبى دارم الحافظ قال سمعت على بن العباس بن الوليد الجبلى يقول كنا عند نصر بن على الجهضمى عشية فورد علينا (5) كتاب السلطان بتقليده القضاء بالبصرة فقال اشاور نفسى الليلة واخبركم غدا فغدونا إليه من الغد فإذا على باهه نعش فقلنا ما هذا قالوا مات نصر فسلنا اهله عنه فقالوا بات ليلة (6) يصلى فلما كان فى السحر سجد فاطال فحركناه فوجدناه ميتا رضى الله عنه

باب كراهية طلب الامارة والقضاء وما يكره من الحرص عليهما

والتسرع اليهما وانه إذا ابتلى بهما عن غير مسألة كان الامر اسهل والى النجاة اقرب

(1) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض فى الثالث بعد سبع المائة ولله الحمد (2) - مص - يحتمل (3) - مص - إنك تكتب كذا (4) - مص - هل بد ان يقال يوم القيامة (5) - مص - عليه (6) - ر - ليلته - حص - الليلة (*) -

قال (باب كراهية طلب الامارة والقضاء)

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا أبو جعفر محمد بن عمرو ثنا عبد الملك بن محمد (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر أحمد بن كامل بن خلف القاضي ببغداد أنبا أبو قلابة ثنا محمد بن عبد الله الانصاري واشهل بن حاتم قالنا ثنا ابن عون عن الحسن بن أبي الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة رضى الله عنه قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا عبد الرحمن لا تسأل الامارة فانك ان اعطيتها عن مسألة وكلت إليها وان اعطيتها عن غير مسألة اعنت عليها وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فأتت الذى هو خير وكفر عن يمينك - اخبرنا البخارى فى الصحيح من وجه آخر عن ابن عون ثم قال تابعه اشهل بن حاتم واخرجه من وجه آخر عن الحسن - (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا أبو عمرو المستملى ثنا على بن حجر ثنا هشيم عن منصور بن زاذان وحמיד الطويل ويونس عن الحسن بن عبد الرحمن بن سمرة رضى الله عنه قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم (ح وأخبرنا) أبو عبد الله ثنا أبو بكر أحمد بن اسحاق الفقيه أنبا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى أنبا خالد بن عبد الله عن يونس عن الحسن بن عبد الرحمن بن سمرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا عبد الرحمن لا تسأل الامارة فانك ان اعطيتها عن مسألة وكلت إليها وان اعطيتها عن غير مسألة اعنت عليها وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فأتت الذى هو خير وكفر عن يمينك - رواه مسلم فى الصحيح عن على بن حجر وعن يحيى بن يحيى (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن ابى اسحاق المزكى وأبو سعيد بن أبى عمرو وأبو عبد الرحمن السلمى قراءة وأبو سعيد أحمد بن محمد بن مزاحم الصفار الأديب لفظا قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن على بن عفان العامرى حدثنى أبو أسامة حدثنى يزيد عن جده عن أبى موسى قال دخلت على النبى صلى الله عليه وسلم انا ورجلان من بنى عمى فقال احد الرجلين يا رسول الله امرنا على بعض ما ولاك الله وقال الآخر مثل ذلك فقال انا والله لا نولى هذا العمل احدا سألته ولا احدا حرص عليه - رواه البخارى فى الصحيح عن محمد بن العلاء ورواه مسلم عن أبى بكر بن ابى شيبة كلاهما عن أبى اسامة

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد ثنا أبو عمرو عثمان بن أحمد السماك أملاء ثنا أحمد بن ملاعب ثنا أبو غسان ثنا اسرائيل عن عبد الاعلى عن بلال بن أبى بردة عن انس بن مالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من طلب القضاء واستعان عليه وكل إليه ومن لم يطلبه ولم يستعن عليه انزل الله إليه ملكا يسدده (وكذلك) رواه وكيع وغيره عن اسرائيل عن عبد الاعلى بن عامر الثعلبى عن بلال بن أبى بردة بن أبى موسى الأشعري عن انس (وروى) عن ابى عوانة عن عبد الاعلى كما (أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوى أنبا أبو النصر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه ثنا محمد بن سليمان الواسطى ثنا يحيى بن حماد الحنطى (I) ثنا أبو عوانة عن عبد الاعلى الثعلبى عن بلال بن مرداس الفزارى عن خيشمة عن انس رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من ابغى القضاء وسأل عليه الشفعاء وكل إلى نفسه ومن اكراه عليه انزل الله عليه عزوجل ملكا يسدده (قال أبو عيسى الترمذى) فيما بلغنى عنه هذا حديث حسن غريب وهو اصح من حديث اسرائيل عن عبد الاعلى - (أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا أبو عمرو بن السماك ثنا حنبل بن اسحاق بن حنبل ثنا قبيصة ثنا سفيان عن الاعمش عن رجاء عن عبد الرحمن قال جاء رجلا إلى المسجد فقالا من يقضى بيننا فقال شاب انا فقال أبو مسعود لا تسار عوا إلى الحكم -

(I) مص - الخياط (*)

ذكر فيه من حديث اسرائيل (عن عبد الاعلى عن بلال بن أبى بردة عن انس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من طلب القضاء واستعان عليه وكل إليه) الحديث ثم ذكره من حديث أبى عوانة عن عبد الاعلى عن بلال بن مرداس عن خيشمة عن انس ثم قال (قال الترمذى حديث حسن غريب وهو اصح من حديث اسرائيل عن عبد الاعلى)

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن العلاء ومحمد بن المثنى قالا ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن رجاء الانصاري عن عبد الرحمن بن بشر الأزرق قال دخل رجلان من ابواب كندة وأبو مسعود الانصاري جالس في حلقة فقال (1) ألا رجل ينفذ بيننا فقال رجل من الحلقة انا قال فأخذ أبو مسعود كفا من حصي فرماه (2) به وقال مه انه كان يكره التسرع إلى الحكم

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أبو القاسم الطبراني ثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن أبي موسى يعنى اليماني عن وهب بن منبه عن ابن عباس رضى الله عنهما رفعه قال من سكن البادية جفا ومن تبع الصيد غفل ومن اتى السلطان الفتى (قال وأنبا) أبو القاسم ثنا ابن كيسان ثنا أبو حذيفة ثنا سفيان فذكره باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله (أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ثنا أبو جعفر أحمد بن مهران الاصبهاني ثنا محمد بن الصباح ثنا اسمعيل بن زكريا عن الحسن بن الحكم النخعي عن عدى بن ثابت عن أبي حازم عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بداجفا ومن اتبع الصيد غفل ومن اتى ابواب السلطان يفتن وما ازداد عبد من سلطان قريبا الا ازداد من الله بعدا (ورواه) غيره عن النخعي عن عدى عن شيخ من الانصار عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه

باب ما يستحب للقاضي من ان يقضى في موضع بارز للناس لا يكون دونه حجاب وان يكون متوسط المصر

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبا يحيى بن أبي بكر ثنا شعبة عن ثابت قال سمعت انسا رضى الله عنه وهو يقول لبعض اهله أتعرفين فلانة فان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بها وهي عند قبر تبكى فقال لها اتقى الله واصبرى فقالت اليك عنى فانك لا تبالي بمصيتي فقيل لها انه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذها مثل الموت فانتهت إلى بابه فلم تجد بوابين فدخلت عليه فقالت يا رسول الله انى لم اعرفك فقال لها الصبر عند اول صدمة - اخرجه البخارى ومسلم في الصحيح من اوجه عن شعبة - (وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا اسمعيل الصفار أنبا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن رجل عن الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يفتل دونه الابواب ولا يقوم دونه الحجة ولا يمدى عليه بالجفان ولا يراح عليه بها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بارزا من اراد أن يلقى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقيه كان يجلس بالارض ويوضع طعامه بالارض ويلبس الغليظ ويركب الحمار ويردف خلفه ويلقعه والله يده (أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا أحمد بن يوسف السلمى ثنا محمد بن مبارك ثنا صدقة ويحيى ابن حمزة عن يزيد بن أبي مريم قال لنا القاسم بن مخيمرة عن رجل من اهل فلسطين يكنى ابا مريم من الاسد قدم على معاوية فقال له معاوية ما اقدمك قال حديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رأيت موقفك جنت اخبرك سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ولاه الله من امر الناس شيئا فاحتجب عن حاجاتهم (3) وختهم وفاقتهم احتجب الله

(1) (كذا (2) مد فرمى (3) مص - حاجتهم (*) -

قلت - سكوت البيهقي عن كلام الترمذى دليل على الرضاء وقد اعترض عليه ابن القطان بما ملخصه ان بلال ابن مرداس مجهول الحال وخيشمة بن أبي خيشمة قال فيه ابن معين ليس بشيء وفى الميزان للدهبي بلال بن مرداس لا يصح حديثه قاله الازدى فظهر بهذا ان حديث اسرائيل اصح خلافا لما ذكره الترمذى -

يوم القيامة عن حاجته وخلته وفاقته (1) -

(باب الرخصة في الاحتجاب في غير وقت القضاء)

(وفي وقت القضاء 2 -) إذا خشي الازدحام عليه

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضى (أبنا أبو سهل بن زياد القطان 2 -) ثنا أبو يحيى عبد الكريم بن الهيثم ثنا أبو اليمان أنبا شعيب عن الزهرى أخبرني عبيد الله بن عبد الله (بن أبي ثور عن عبد الله - 3) بن عباس عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى قصة المرأتين اللتين تظاهرتا قال فجنحت المشربة التى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت لفلان له اسود استاذن لعمر فدخل الفلام فكلتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رجع إلى فقال كلمت رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكرتك له فصمت فرجعت فجلست مع الرهط الذين عند المنبر ثم غلبنى ما اجد فجنحت الفلام فقلت له استاذن لعمر بن الخطاب فدخل ثم رجع إلى فقال قد ذكرت لك له فصمت قال فلما وليت منصرفا إذا الفلام يدعونى فقال قد أذن لك رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا هو مضطجع على رمال حصير ليس بينه وبينه فراش قد أثر الرمال بجنبه متكء على وسادة من ادم حشوها الليف وذكر الحديث - رواه البخارى فى الصحيح عن أبى اليمان -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا أحمد بن ابراهيم بن ملحان ثنا يحيى بن عبد الله ابن بكير حدثنى الليث عن عقيل عن ابن شهاب انه قال أخبرني مالك بن اوس بن الحدان النصرى وكان محمد بن جبير ابن مطعم ذكر لى ذكرا من حديثه ذلك فانطلقت حتى دخلت على مالك بن اوس بن الحدان فسألته عن ذلك الحديث فقال لى مالك بينا انا جالس فى (4) اهلى حين منع النهار إذا رسول عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال اجب أمير المؤمنين فانطلقت معه حتى إذا دخلت على عمر فإذا هو جالس على رمال سرير ليس بينه وبينه فراش متكء على وسادة من ادم فسلمت عليه ثم جلست فقال لى ههنا يا مال يعنى يا مالك انه قد قدم اهل ابيات من قومك وقد امرت لهم فاقسم بينهم قال فقلت يا امير المؤمنين لو امرت به غيرى قال فاقبضه ايها المرء قال فبينما انا جالس عنده إذ جاءه حاجبه يرفا فقال هل لك فى عثمان و عبد الرحمن والزبير وسعد يستاذنون عليك قال نعم فأذن لهم قال فدخلوا فسلموا قال ثم لبث يرفا قليلا فقال لعمر هل لك فى على والعباس قال نعم اتذن لهما فلما دخلا سلما وجلسا فقال عباس يا امير المؤمنين افض ببنى وبين هذا الرهط عثمان واصحابه يا امير المؤمنين افض بينهما وارج احدهما من الآخر - وذكر الحديث - رواه البخارى فى الصحيح عن يحيى ابن بكير (أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا أبو عمرو بن السماك ثنا حنبل بن اسحاق ثنا أبو خيشمة ثنا جرير عن مغيرة قال كان شريح يدخل يوم الجمعة بيتا يخلو فيه لا يدرى الناس ما يصنع فيه -

(باب ما يستحب للقاضى من ان لا يكون (5) قضاؤه فى المسجد)

(قال الشافعى) رحمه الله لكثرة من يشاه لغير ما بنيت له المساجد

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا على بن الحسن الهلالى ومحمد بن احمد بن انس القرشى قالانا ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ ثنا حيوة قال سمعت ابا الاسود اخبرنى أبو عبد الله مولى شداد أنه سمع ابا هريرة رضى الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سمع رجلا ينشد ضالة فى المسجد فيلقل لا اداها الله اليك فان المساجد لم تبين

(1) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض فى الرابع بعد سبع المائة بدار الحديث الاشرافية ولله الحمد (2) (زيادة من مص 3) (ليس فى مد 4) (مص مع 5) (مص - ان يكون *)

لهذا رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن المقرئ (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن الصيدلاني ثنا قتيبة بن سعيد ثنا جرير عن محمد بن شيبه عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن ابنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع اعرابيا أو رجلا يقول من دعا إلى الجمل الاحمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا وجدت انما بنيت هذه المساجد لما بنيت له - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة. (أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا تمتان ثنا أبو حذيفة ثنا عكرمة بن عمار بن اسحاق عن عبد الله ابن أبي طلحة عن انس بن مالك رضى الله عنه قال قال بال اعرابي في المسجد فقال اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مه مه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تزرموه قال فلما فرغ دعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان هذه المساجد لم تتخذ لهذا القدر والبول والخلاء انما تتخذ لقراءة القرآن ولذكر الله ثم امر بعض اصحابه به لو من ماء نصبه عليه - اخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر عن عكرمة بن عمار وقال في الحديث انما هي لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن - (أخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبد الله الاديب ثنا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني أبو القاسم البغوي ثنا عبيد الله بن عمر الجشمي ثنا يحيى بن سعيد عن الجعد بن اوس عن يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد قال بينما انا مضطجع في المسجد إذا رجل يحصبني فرفعت رأسي فإذا عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال اذهب إلى هذين الرجلين فانتبه بهما فلذهب فانتبه بهما فقال لهما عمر ممن انتما او من اين انتما قالوا من اهل الطائف قال لو كنتمنا من اهل هذا البلد لا وجعتكما ضربا ، ترفعان اصواتكما في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه البخاري في الصحيح عن علي ابن المديني عن يحيى -والجعد بن اوس هذا هو الجعد بن عبد الرحمن بن اوس ويقال له جعيد - (أخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبا أبو بكر بن جعفر المزكي أنبا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك حدثني أبو النضر عن سالم بن عبد الله ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه بنى إلى جانب المسجد رحبة (فسامها البطيحاء فكان يقول من اراد أن يلفظ أو ينشد شعرا أو يرفع صوتا فليخرج إلى هذه الرحبة - (1) (أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو عمرو بن مطر ثنا محمد بن ايوب بن يحيى أخبرني محمد بن أبي بكر المقدمي حدثني عمر ابن علي عن محمد بن عبد الله بن المهاجر عن زفر بن وئيمة بن اوس بن الحدثان عن حكيم بن حزام قال قال نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يستقاد في المسجد أو ينشد فيه أو تقام فيه الحدود (أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو عبد الله الصفار ثنا احمد بن مهران الاصبهاني ثنا أبو نعيم يعنى النخعي ثنا العلاء بن كثير عن مكحول عن أبي الدرداء وعن واللة وعن أبي امامة رضى الله عنهم كلهم يقول سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يقول جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وخصوماتكم ورفع اصواتكم وسل سيفوكم واقامة حدودكم واجمروها في الجمع واتخذوا على ابواب مساجدكم مظاهر -العلاء بن كثير هذا شامي منكر الحديث (وقيل) عن مكحول عن يحيى بن العلاء عن معاذ مرفوعا وليس بصحيح (أخبرنا) أبو بكر الار دستاني أنبا أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان عن جابر قال كتب عمر بن عبد العزيز رحمه الله إلى عبد الحميد بن زيد ((ان لا تقضى بالجوار وكتب إليه ان لا تقضى في المسجد فانه يأتيك اليهودى والنصراني والحائض

باب التثبيت في الحكم

قال الله جل ثناؤه (يا ايها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا (3)) ان تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين) وقال (إذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا)-

(1) ليس في مد (2) - هامش ر - قلت هو عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب (3) مص -

فتبينوا -وهي قراءة (*)

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد بن علي ابن السقاء أنبا أبو الحسن أحمد بن محمد الطرائفي لنا عثمان بن سعيد لنا أبو الوليد لنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن سعد بن سنان عن انس بن مالك رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال الثانى من الله والعجلة من الشيطان (أخبرنا) الحاكم أبو عبد الله الحافظ رحمه الله وأبو محمد عبد الله بن علي بن أحمد المعاذى (1) وأبو سعد سعيد بن محمد الشعبي وأبو الفضل بن أبي سعيد (2) الهروى قالوا أنبا أبو حفص عمر بن محمد بن الزيات الصيرفى البغدادى ببغداد لنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن ناجية بن نجبة (3) لنا محمد بن ثعلبة بن سواء أنبا عمى محمد بن سواء (ح وأخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن ابن محمد بن اسحاق لنا ذرآن بن سفيان لنا عمرو بن علي لنا محمد بن سواء عن سعيد بن سماك بن حرب عن ابيه عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال النبى صلى الله عليه وسلم إذا تأتيت وفى رواية المعاذى والشعبي والهروى إذا تأتيت (4) أصبت أو كدت تصيب وإذا استعجلت أخطأت أو كدت تخطئ -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار لنا محمد بن صالح الانماطى لنا عبد الله بن عبد الوهاب لنا بشر ابن المفضل لنا قرعة عن أبي حمزة (5) عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم قال للأشج اشج عبد القيس ان فيك لختين يحبهما الله الحلم والاناة (وأخبرنا) أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفار ببغداد أنبا الحسين بن يحيى بن عياش القطان لنا أبو الأشعث لنا خالد بن الحارث لنا سعيد عن قتادة حدثنا غير واحد ممن لقي الوفد وذكر ابا نضرة انه حدث عن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه ان وفد عبد القيس لما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث قال فيه لم قال نبى الله صلى الله عليه وسلم لاشج عبد القيس ان فيك خصلتين يحبهما الله عزوجل ورسوله الحلم والاناة - اخرجه مسلم فى الصحيح من حديث سعيد بن أبي عروبة (أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمى أنبا أبو الحسن الكارزى لنا علي بن عبد العزيز قال قال أبو عبيد فى حديث على رضى الله عنه فى الرجل الذى سافر مع اصحاب له فلم يرجع حين رجعوا فاتهم اهله اصحابه فرفعوهم إلى شريح فسألهم البينة على قتله فارتفعوا إلى على رضى الله عنه (وأخبروه بقول شريح فقال على رضى الله عنه 6 -) اوردها سعد وسعد مشتمل * يا سعد لا تروى بها ذاك الا بل ثم قال ، ان اهون السقى التشريع قال ثم فرق بينهم وسألهم فاختلفوا ثم اقرؤا بقتله فأحسبه قال فقتلهم به قال أبو عبيد حدثني رجل لا احفظ اسمه عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن على رضى الله عنه قال أبو عبيد قوله ، اوردها سعد وسعد مشتمل ، هذا مثل يقال ان اصله ان رجلا اورد ابله ماء لا تصل إلى شربه الا بالاستقاء ثم اشتمل ونام وتركها يقول فهذا الفعل لا تروى به الا بل وقوله ان اهون السقى التشريع ، هو مثل ايضا يقول ان ايسر ما ينبغى (ان يفعل بها ان يمكنها من الشريعة أو الحوض يقول ان اهون ما كان ينبغى 6 -) لشريح ان يفعل ان يستقضى فى المسألة والنظر والكشف عن خبر الرجل حتى يعذر فى طلبه ولا يقتصر (7) على طلب البينة فقط (8)

باب لا يقضى وهو غضبان

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني عبد الرحمن بن الحسن القاضي لنا ابراهيم بن الحسين لنا آدم بن ابي اياس لنا شعبة لنا عبد الملك بن عمير قال سمعت عبد الرحمن بن ابي بكر يقول كتب أبو بكر رضى الله عنه إلى ابنه وهو على سجستان

(1) مد - المعاذى (2) مد - ابي سعد (3) ر - نجيه (4) مص - ثبت (5) مص - ابي حمزة (6) ليس فى مد
(7) مد - لا يقضى (8) هامش ر - آخر الجزء السابع أو الثامن والثمانين بعد المائة من الاصل ولله الحمد (*) -

لا يقضى بين الثنين وانت غضبان فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقضى حكم بين الثنين وهو غضبان -رواه البخارى فى الصحيح عن آدم واخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة (أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق المزكى أبنا أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد ثنا موسى بن اسمعيل ثنا أبو عوانة ثنا عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن أبى بكرة قال كتب أبى وكتب له بيدى إلى ابنه عبيد الله وهو على سجستان لا اعرفن ما حكمت بين الثنين وانت غضبان فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحكم بين الثنين وهو غضبان -رواه مسلم فى الصحيح عن قتيبة عن أبى عوانة (حدثنا) أبو عبد الرحمن السلمى حدثنى جدى أبو عمرو بن نجيذ أبنا أبو مسلم الكجى ثنا أبو عاصم النبيل أبنا سفيان يعنى الثورى (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن وأبو زكريا بن أبى اسحاق وأبو عبد الرحمن السلمى قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أبنا الربيع بن سليمان أبنا الشافعى أبنا سفيان يعنى ابن عيينة (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أبنا أبو بكر احمد بن اسحاق أبنا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى أبنا هشيم كلهم عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن أبى بكرة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقضى القاضى بين الثنين وهو غضبان معناهم (1) واحد رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى واخرجه من وجه آخر عن سفيان الثورى - (أخبرنا) أبو الحسين على بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أبنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أبنا معمر عن الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن عن رجل من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قال قال رجل اوصنى يا رسول الله قال لا تغضب قال الرجل ففكرت حين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال فإذا الغضب يجمع الشر كله - (وأخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أبنا احمد بن عبيد الصفار ثنا تمام ثنا يحيى بن يوسف ثنا أبو بكر بن عياش ثنا أبو حنظن عن أبى صالح عن أبى هريرة رضى الله عنه قال جاء رجل إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال له اوصنى قال لا تغضب فتردد إليه مرارا لا يزيد على ان يقول لا تغضب -رواه البخارى فى الصحيح عن يحيى بن يوسف ورواه عبد الواحد بن زياد عن الاعمش عن أبى صالح عن أبى سعيد (أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرئ أبنا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا مسدد ثنا عبد الواحد ابن زياد ثنا الاعمش عن أبى صالح عن أبى سعيد (2) - الخدرى رضى الله عنه قال جاء رجل إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله علمنى عملا ادخل به الجنة واقلل لعلى اعقل قال لا تغضب -ورواه أبو معاوية وشيبان عن الاعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة أو عن أبى سعيد بالشك قال اتى النبى صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله علمنى شيئا ينفعنى الله به واقلل لعلى اعى ما تقول قال فقال له لا تغضب ، فقال يا رسول الله علمنى شيئا ينفعنى قال فاعاد عليه مرارا يقول له لا تغضب - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ والصيرفى قالوا ثنا أبو العباس هو الاصم ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا أبو معاوية وروى من وجه آخر عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم (3) -

باب لا يقضى القاضى الا وهو شعبان ريان

(أخبرنا) أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفار ببغداد أبنا الحسين بن يحيى بن عياش القطان ثنا اسمعيل بن أبى الحارث ثنا موسى بن داود عن القاسم بن عبد الله (ح وأبنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أبنا احمد بن عبيد الصفار ثنا هشام بن على ثنا كثير بن يحيى ثنا القاسم بن عبد الله بن عمر العمري ثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى طوالة عن أبيه

(1) مص - معناه (3) ليس فى مد (3) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض فى الخامس بعد سبع المائة بدار الحديث ولله الحمد (*)

عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقضى القاضى الا هو
شبعان ريان - تفرد به القاسم العمري وهو ضعيف والحديث الصحيح فى الباب قبله يؤدى معنى
(حدثنا) أبو طاهر الفقيه املاء وقرأة أنبا احمد بن محمد بن يحيى ثنا يحيى بن الربيع المكى ثنا سفيان بن
عيينة عن ادريس الاودى قال اخرج الينا سعيد بن أبى بردة كتابا وقال هذا كتاب عمر إلى أبى موسى رضى
الله عنهما - فذكر الحديث وفيه قال ثم اياك والضجر والقلق (1) والثاوى بالناس والتكر بالحصوم فى
موطن الحق التى يوجب الله تعالى بها الاجر ويكسب بها الذخر فانه من يصلح سريره فيما بينه وبين ربه
اصلح الله ما بينه وبين الناس ومن تزين للناس بما يعلم الله منه خلاف ذلك يشنه الله فما ظنك بثواب غير
الله فى عاجل الدنيا وخزائن رحمته والسلام (أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا أبو عمرو بن
السماك أنبا حنبل بن اسحاق ثنا مسدد أنبا هشيم عن أبى اسحاق عن أبى حريز عن شريح انه كان إذا
غضب أو جاع قام فلم يقض بين احد (أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر القطان ثنا احمد بن يوسف ثنا عبد
الرزاق أنبا محمد بن عمارة بن شبرمة قال كان ابن ابى ليلى لا يقعد للقضاء الا يؤتى بقصعة فإياك ثم يؤتى
بغالية فيتغلف وإذا كان يوم النساء اجلس معه رجلا

باب القاضى يقضى فى حال غضبه فوافق الحق

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا عباس بن الفضل وعثمان بن عمر
الضبي فرقيهما قالا ثنا أبو الوليد ثنا ليث بن سعد (ح وأخبرنا) أبو الحسن أنبا احمد بن عبيد ثنا احمد بن
ابراهيم بن ملحان ثنا يحيى هو ابن بكير ثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة انه حدثه ان عبد الله بن الزبير حدثه
ان رجلا من الانصار خاصم الزبير عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شراج الحرة التى يسقون بها النخل
فقال الانصارى سرح الماء يمر فأبى عليه فاخصموا (2) عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم للزبير اسق يا زبير ثم ارسل إلى جارك فغضب الانصارى فقال ان كان ابن عمك
فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال يا زبير اسق ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر قال فقال
الزبير والله انى لاحسب هذه الآية نزلت فى ذلك (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم)
الآية - رواه البخارى فى الصحيح عن عبد الله بن يوسف ورواه مسلم عن قبيبة وغيره كلهم عن الليث -
(وأخبرنا) أبو عمرو ومحمد بن عبد الله الاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلى أخبرنى الحسن بن سفيان ثنا حبان أنبا
عبد الله أنبا معمر عن الزهرى عن عروة بن الزبير قال خاصم الزبير رضى الله عنه رجلا من الانصار فى شراج
(3) من الحرة فقال النبى صلى الله عليه وسلم اسق يا زبير ثم ارسل الماء إلى جارك فقال الانصارى يا رسول
الله ان كان (4) ابن عمك فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال اسق يا زبير ثم احبس الماء
حتى يرجع الماء إلى الجدر ثم ارسل إلى جارك قال واستوعب (5) رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير
حقه فى صريح الحكم حين احفظه الانصارى قال وقد كان اشار عليهما قبل ذلك بامر كان لهما فيه سعة -
قال الزبير لما احسب هذه الآية نزلت الا فى ذلك (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم)
قال فسمعت غير الزهرى يقول نظرنا فى قول النبى صلى الله عليه وسلم ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر
فكان ذلك إلى الكعبين - اخرجه البخارى فى الصحيح عن عبدان عن عبد الله بن المبارك مختصرا -

(1) مص - الفلق كذا وفى النهاية ما لفظه - وفى كتاب عمر إلى أبى موسى - اياك والقلق والضجر - الفلق
بالتحريك - ضيق الصدر وقلة الصبر (2) هامش ر - فاخصموا - من خط ابن رزيق (3) ر - مص - شريح (4)
مص - وان كان (5) مص - واستوعب (*) -

باب ما يكره للقاضى من الشراء والبيع والنظر فى

النفقة على اهله وفى ضيعته لثلا يشغل فهمه

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن خالد بن خلى الحمصى ثنا بشر بن شعيب بن أبى حمزة عن أبىه عن الزهرى قال حدثنى عروة بن الزبير ان عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت لما استخلف أبو بكر رضى الله عنه قال قد علم قومى ان حرفتى لم تكن لتعجز عن مؤنة اهلى وقد شغلت بامر المسلمين فسياكل آل أبى بكر من هذا المال واحترف (1)) للمسلمين فيه (قال وحدثنى) عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت لما استخلف عمر بن الخطاب رضى الله عنه أكل هو واهله من المال واحترف فى مال نفسه - اخرجہ البخارى فى الصحيح من حديث يونس عن الزهرى كما مضى فى كتاب القسم (وورينا) عن الحسن ان ابا بكر رضى الله عنه خطب الناس حين (2)) استخلف - فذكر الحديث قال فلما اصبح غدا إلى السوق فقال له عمر رضى الله عنه اين تريد قال السوق قال وقد جاءك ما يشغلك عن السوق قال سبحان الله يشغلنى عن عيالى قال تفرض بالمعروف - لم ذكر الحديث وذكر فيه وصيته برد ما أخذ منه فى بيت المال -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا سعيد بن عثمان التتوخى ثنا معاوية بن حفص أنبا الوليد بن مسلم عن حفص بن غيلان عن سليمان بن موسى قال كتب عمر بن الخطاب رضى الله عنه ان تجارة الامير فى امارته خسارة - (أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان حدثنى حرملة أنبا ابن وهب قال حدثنى الليث عن بعض اخوانه عن جزى بن عبد العزيز ان زيان بن عبد العزيز قال لعمر بن عبد العزيز يا امير المؤمنين لو ركبت فترحت قال عمر فمن يجزى عمل ذلك اليوم قال تجزيه من الغد قال لقد كدحتنى عمل يوم واحد فكيف إذا اجتمع على عمل يومين فى يوم واحد (وأخبرنا) أبو الحسين أنبا عبد الله ثنا يعقوب ثنا أبو بكر الحميدى ثنا سفيان قال سمعت ابن شيرمة قال ولى ابن هبيرة الشعبي القضاء وكلفه ان يسمر معه بالليل فقال له الشعبي لا استطع هذا الفردنى باحد الامرين لا استطع القضاء وسمر الليل -

باب ما يستحب للقاضى والوالى من أن يولى الشراء

له والبيع رجلا مأمونا غير مشهور

بأنه يبيع له خوف المحاباة

وفى معناه اثر اسناده غير قوى

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن محمد ثنا محمد بن عبيد ثنا المختار وهو ابن نافع عن ابن مطر قال خرجت من المسجد فإذا رجل ينادى من خلفى ارفع ازارك فانه انقى لثوبك واتقى لك وخذ من رأسك ان كنت مسلما فمشيت خلفه فقلت من هذا فقال لى رجل هذا على امير المؤمنين - فذكر الحديث - قال ثم اتى دار فورات وهو سوق الكرابيس فقال يا شيخ احسن بيعى (3)) فى قميص بثلاثة دراهم فلما عرفه لم يشتريه شينا (ثم اتى آخر فلما عرفه لم يشتريه منه شينا 4 -) فاتى غلاما حدثا فاشترى منه قميصا بثلاثة دراهم ولبسه ما بين الرسغين إلى الكعبين قال فجاء أبو الغلام صاحب الثوب فقيل يا فلان قد باع ابنتك اليوم من امير المؤمنين قميصا بثلاثة دراهم قال أفلا اخذت

(1) مص - فاحترف (2) مص - يعنى حين (3) مص - لى بيعتى (4) ليس فى مد (*)

درهمين فأخذ أبوه درهما وجاء به إلى أمير المؤمنين فقال امسك هذا الدرهم يا أمير المؤمنين قال ما شأن هذا الدرهم قال كان قميصا ثمن درهمين (1) قال باعني برضاه وأخذ برضاه (2) -

باب القاضى يأتى الوليمة إذا دعى لها

ويعود المريض ويشهد الجنائز

قال البخارى رحمه الله قد اجاب عثمان رضى الله عنه عبدا للمغيرة بن شعبة (أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا على بن عبد الله بن جعفر ثنا جرير بن عبد الحميد عن أبي اسحاق الشيباني عن الأشعث بن أبي الشعثاء عن معاوية بن سويد بن مقرن عن البراء بن عازب رضى الله عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع امرنا بالتابع الجنائز وعبادة المريض وتشميت العاطس ونصر المظلوم وإفشاء السلام واجابة الداعى وابرار المقسم - اخرجاه فى الصحيح من حديث جرير (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرنى محمد بن احمد بن المقرئ أنبا أبو يعلى ثنا يحيى بن ايوب ثنا اسمعيل بن جعفر عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حق المسلم على المسلم ست قيل ما هن (3) يا رسول الله قال إذا لقيته فسلم عليه وإذا دعاك فأجبه وإذا استنصحك فانصح له وإذا عطس فحمد الله فشمته وإذا مرض فعده وإذا مات فاتبع جنازته (4) - رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن ايوب وغيره - (أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه الاصبهاني أنبا أبو محمد بن حيان أنبا محمد بن سليمان ثنا أبو حفص عمرو بن على ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا منصور بن أبى الاسود عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود قال كان عمر رضى الله عنه إذا قدم عليه الوفود سألهم عن امير هم ايعود المريض؟ أيجب العبد؟ كيف صنيعه؟ من يقوم على يابه؟ فان قالوا لخصلة منها لا عزله -

باب القاضى إذا بان له من احد الخصمين اللدد نهاه عنه

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصفاني ثنا حجاج وأبو عاصم عن ابن جريج أخبرنى ابن أبى مليكة عن عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ابغض الرجال إلى الله الالدد الخصم - رواه البخارى فى الصحيح عن أبى عاصم - واخرجه مسلم من حديث وكيع عن ابن جريج - (أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا أبو عمرو بن السماك ثنا حنبل بن اسحاق حدثنى أبو عبد الله يعنى احمد بن حنبل ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة أنبا حبيب بن الشهيد عن محمد بن سيرين ان عمر رضى الله عنه قال لابى موسى رضى الله عنه انظر فى قضاء أبى مریم قال انى لا اتهم ابا مریم قال وانا لا اتهمه ولكن إذا رأيت من خصم ظلما فعاقبه -

(أخبرنا) أبو الحسن العلاء بن محمد (5) بن أبى سعيد الاسفرائينى بها أنبا بشر بن احمد الاسفرائينى ثنا ابراهيم بن على ثنا يحيى بن يحيى أنبا حماد بن زيد عن ايوب عن محمد بن سيرين ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال لانزع فلانا عن القضاء ولاستعملن على القضاء رجلا إذا راه الفاجر فرقه -

باب مشاورة الوالى والقاضى فى الامر

قال الله جل ثناؤه (وشاورهم فى الامر)

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو جعفر محمد بن محمد البغدادي بنيسابور ثنا يحيى بن ايوب العلاف بمصر ثنا سعيد بن

(1) مد - بدرهمين (2) مد - رضاه (3) مص - ماهى (4) مص - فاتبعه (5) مص - على بن محمد (*)

أبي مريم أنبا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس رضی الله عنهما في قوله عز وجل (وشاورهم في الأمر) قال أبو بكر وعمر رضی الله عنهما (أخبرنا) أبو عمرو الاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي ثنا أبو أحمد بن زياد ثنا ابن أبي عمر ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم في قصة الحديدية قالوا فقال النبي صلى الله عليه وسلم أشيروا علي أترون ان نميل إلى ذراري هؤلاء الذين اعانوهم فنصيبهم ام ترون ان نؤم البيت فمن صدنا عنه قاتلناه قال أبو بكر رضی الله عنه الله ورسوله اعلم انما جئنا معتمرين ولم نجء لقتال احد ولكن من حال بيننا وبين البيت قاتلناه فقال النبي صلى الله عليه وسلم (فروحووا 1) إذا قال الزهري قال أبو هريرة ما رأيت احدا كان اكثر مشاورة لاصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم - اخرجه البخاري في الصحيح من حديث عبد الرزاق (أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا عبدوس بن الحسين بن منصور ثنا أبو حاتم الرازي ثنا الانصاري حدثني حميد عن انس بن مالك رضی الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سار إلى بدر استشار المسلمين فأشار عليه أبو بكر رضی الله عنه ثم استشارهم فأشار عليه عمر رضی الله عنه ثم استشارهم فقالت الانصار يا معشر الانصار اياكم يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا إذا لا تقول كما قالت بنو اسرائيل لموسى (اذهب انت وربك فقاتلا انا ههنا قاعدون) والذي بعثك بالحق لو ضربت اكبادهما إلى برك الغماد لاتبعناك - (أخبرنا) أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله الحرقي ببغداد ثنا حمزة بن محمد بن العباس ثنا محمد بن غالب ثنا موسى بن مسعود ثنا عكرمة بن عمار عن أبي زميل عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب رضی الله عنه قال لما كان يوم بدر قال ما ترون في هؤلاء الاسرى فقال أبو بكر رضی الله عنه يا نبي الله بنو العم والعشيرة والايحوان غير انا نأخذ منهم الفداء ليكون لنا قوة على المشركين وعسى الله ان يهديهم إلى الاسلام ويكونوا لنا عضدا قال فمأذا ترى يا بن الخطاب قلت يا نبي الله ما ارى الذي رأى أبو بكر ولكن هؤلاء ائمة الكفر وصناديدهم فقر بهم فاضرب اعناقهم قال فهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال أبو بكر رضی الله عنه ولم يهوما قلت انا واخذ منهم الفداء فلما اصبحت غدوت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وإذا هو وأبو بكر رضی الله عنه قاعدان يبيكان فقلت يا نبي الله أخبرني من أي شيء تبكي انت وصاحبك فان وجدت بكاء بكيت والا تبكيت لبيك انكما قال الذي عرفت على اصحابك لقد عرض على عذابكم ادنى من هذه الشجرة وشجرة قرية حينئذ فأنزل الله عز وجل (ما كان لنبى ان يكون له اسرى حتى يشن في الارض تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة والله عزيز حكيم) اخرجه مسلم في الصحيح من حديث عكرمة بن عمار (أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو منصور النضروي ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن ابن شبرمة عن الحسن في قوله عز وجل (وشاورهم في الأمر) قال علمه الله سبحانه انه ما به اليهم من حاجة ولكن اراد أن يستن به من بعده (أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا قبيصة ثنا سفيان عن صالح يعني ابن حنبل قال قال الشعبي من سره ان يأخذ بالوثيقة من القضاء فليأخذ بقضاء عمر فانه كان يستشير - (أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز أنبا يحيى بن جعفر بن الزبرقان ثنا زيد بن الحباب أنبا اشعث أنبا علي بن زيد عن سعيد بن المسيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأس العقل بعد الايمان بالله التودد إلى الناس وما يستغنى رجل عن مشورة وان اهل المعروف في الدنيا هم اهل المعروف في الآخرة وان اهل المنكر في الدنيا هم اهل المنكر في الآخرة (أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكى أنبا أبو الفضل الحسن بن يعقوب بن يوسف ابن البخاري ثنا يحيى يعني ابن أبي

طالب أنبا زيد بن الحجاب أنبا داود بن أبي هند عن الشعبي قال الرجال ثلاثة فرجل ونصف رجل ولا شيء فاما الرجل التام فالذي له رأى وهو يستشير (واما نصف رجل فالذى ليس له رأى وهو يستشير واما الذى لا شيء فالذى ليس له رأى ولا يستشير 1 -) - (أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا احمد بن يوسف ثنا محمد بن يوسف قال ذكر سفيان عن يحيى بن سعيد قال سأل عمر بن عبد العزيز عن قاضى الكوفة وقال القاضى لا ينبغي ان يكون قاضيا حتى يكون فيه خمس خصال عفيف حلیم عالم بما كان قبله يستشير ذوى الالباب لا يبالي بملامة الناس - (أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا أبو عمرو بن السماك ثنا حنبل بن اسحاق حدثني أبو عبد الله يعنى احمد بن حنبل ثنا جرير ابن عبد الحميد عن مغيره قال كان لعمر بن عبد العزيز سمار يستشيرهم فيما يرفع إليه من امور الناس وكان علامة ما بينه وبينهم إذا احب ان يقوموا قال إذا شئتم - (حدثنا) أبو الفتح محمد بن عبد الله بن محمد بن جعفر (2) ابن اللاسكى بالرئى أنبا أبو الحسن على بن محمد بن عمر أنبا أبو محمد عبد الرحمن ابن أبى حاتم ثنا أبو سعيد الأشج ثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن يحيى بن أبى كثير قال قال سليمان بن داود عليه السلام لابنه يا بنى لا تقطع امرا حتى تؤامر مرشدا فانك إذا فعلت ذلك لم تحزن عليه - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا معاوية بن هشام عن سفيان عن أبى اسحاق عن عمرو بن شرحبيل قال كان سلمان بن ربيعة يقضى فى المسجد فسل عن فریضة فأخطأ فيها فقال له عمرو بن شرحبيل القضاء فيها كذا وكذا فكأنه وجد فى نفسه فرجع (3) ذلك إلى أبى موسى فقال اما انت يا سلمان فما كان نولك تفضب واما انت يا عمرو فكان من نولك تشاوره فى اذنه (4)

باب موضع المشاورة

قال الشافعى رحمه الله إذا نزل بالحاكم الامر يحتمل وجوها أو مشكل ينبغي (5) له ان يشاور (أخبرنا) أبو نصر بن قتادة الانصارى وأبو حازم الحافظ قالنا ثنا أبو الفضل بن خميرويه أنبا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا سيار عن الشعبي قال لما بعث عمر بن الخطاب رضى الله عنه شريحا على قضاء الكوفة (6) قال انظر ما تبين لك فى كتاب الله فلا تسألن عنه احدا وما لم تبين لك فى كتاب الله فاتبع فيه السنة وما تبين لك فى السنة فاجتهد فيه رأيك (وأخبرنا) أبو حازم العبدوى الحافظ أنبا أبو الفضل بن خميرويه أنبا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن أبى اسحاق الشيبانى عن الشعبي قال كتب عمر رضى الله عنه إلى شريح إذا اتاك امر فى كتاب الله تعالى فاقض به ولا يفتكك الرجال عنه فان لم يكن فى كتاب الله وكان فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقض به فان لم يكن فى كتاب الله ولا فى سنة رسوله (7) - فاقض بما قضى به ائمة الهدى فان لم يكن فى كتاب الله ولا فى سنة رسوله صلى الله عليه وسلم ولا فيما قضى به ائمة الهدى فانت بالخيار إن شئت تحتجهد رأيك وان شئت ان تؤامرني ولا ارى مؤامرتك اياى الا اسلم لك (قال الشيخ) رحمه الله فأخبر عمر رضى الله عنه عن موضع المؤامرة وهى المشاورة فربما يكون عنده من الاصول ما لم يبلغ شريحا فيخبره به وبالله التوفيق -

(1) (ليس فى مص (2) مص - أبو الفتح محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن محمد بن جعفر (3)
مص - فرج (4) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض فى السادس بعد سبع المائة بدار الحديث ولله الحمد (5)
مد - انبغى (6) مد - اهل الكوفة (7) ليس فى مد (*) -

باب من يشاور

قال الشافعي رحمه الله يشاور من جمع العلم والامانة

(وأخبرنا) أبو القاسم عبد الخالق بن علي بن عبد الخالق المؤذن أنبا أبو بكر محمد بن احمد بن خنبت (1)
 (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو الحسن علي بن احمد بن محمد بن داود الرزاز قالوا أنبا أبو بكر
 محمد بن عبد الله الشافعي قالوا لنا أبو إسماعيل محمد بن اسمعيل ثنا ايوب بن سليمان حدثني أبو بكر بن أبي
 اويس عن سليمان بن بلال قال قال يحيى بن سعيد أخبرني ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي
 سعيد الخدري رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بعث الله من نبي ولا استخلف من
 خليفة الا كانت له بطانتان بطانة تأمره بالخير وتحضه عليه وبطانة تأمره بالشر وتحضه عليه فالمعصوم من
 عصمه الله (2) (أخبرنا) أبو عمرو الاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني الحسن بن سفيان ثنا حبان أنبا
 عبد الله هو ابن المبارك أنبا يونس عن الزهري حدثني أبو سلمة عن أبي سعيد رضى الله عنه عن النبي صلى
 الله عليه وسلم قال ما استخلف خليفة الا له بطانتان فذكره (وأخبرنا) أبو عمرو أنبا أبو بكر أخبرني الحسن
 ثنا حرمة بن يحيى أنبا عبد الله بن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي
 سعيد الخدري رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ما بعث من نبي ولا استخلف من
 خليفة الا كانت له بطانتان - فذكره - رواه البخارى فى الصحيح عن عبدان عن ابن المبارك وعن اصعب ابن
 الفرج عن ابن وهب واستشهد برواية يحيى بن سعيد (قال البخارى) وقال الاوزاعي عن الزهري عن أبي
 سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة (فذكر ما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا لنا
 أبو العباس هو الاصم ثنا الربيع بن سليمان ثنا بشر بن بكر (3) ثنا الاوزاعي (ح وأخبرنا) أبو عبد الله اسحاق
 بن محمد بن يوسف السوسى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا العباس ابن الوليد أخبرني أبي ثنا الاوزاعي
 حدثني ابن شهاب حدثني أبو سلمة عن أبي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من
 نبي ولا وال الا وله بطانتان بطانة تأمره بالمعروف وتنهيه عن المنكر وبطانة لاتألوه خبالا فمن وفى شهما
 فقد وفى (وهي 4) من التى تغلب عليه منهما - لفظ حديث السوسى - وذكر البخارى (ما أخبرنا) أبو عبد
 الله الحافظ وأبو طاهر الفقيه وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو العباس احمد بن محمد الشاذياخي وأبو سعيد
 ابن أبي عمرو قالوا لنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ثنا أبي وشعيب عن
 الليث عن عبيد الله بن أبي جعفر أنه قال حدثني صفوان بن سليم عن أبي سلمة عن أبي ايوب رضى الله عنه
 انه قال سمعت نبي الله صلى الله عليه وسلم يقول ما بعث الله من نبي ولا كان بعده خليفة (5) الا له بطانتان
 بطانة تأمره بالمعروف وتنهيه عن المنكر وبطانة لاتألوه خبالا فمن وفى بطانة السوء فقد وفى (أخبرنا) أبو
 الحسن (6) على بن محمد بن على المهرجاني وأبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان وأبو عبد
 الرحمن السلمى من اصله وأبو صادق محمد بن احمد ابن العطار قالوا لنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا
 أبو عتبة احمد بن الفرج ثنا بقة ثنا ابن المبارك عن ابن أبي حسين عن القاسم بن محمد قال سمعت عمى
 عائشة رضى الله عنها تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ولى منكم عملا فأراد الله به خيرا جعل
 له وزيراً صالحاً ان نسى ذكره وان ذكر اعانته (وأخبرنا) أبو سعد الماليني أنبا أبو أحمد بن عدى الحافظ ثنا
 محمد بن عبد الواحد بن عبدوس ثنا موسى بن ايوب النصيبى ثنا

(1) مص - حبيب - كذا (2) مص - عن عصم الله (3) فى الاصول - بكسر - كذا (4) كذا والصواب وهو
 كما فى سنن النسائي (5) - مص - عن خليفة (6) مص - أبو الحسين (*) -

الولید بن مسلم ثنا زہیر بن محمد عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رضی اللہ عنہا قالت قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم إذا اراد اللہ بالامیر خیرا جعل له وزیر صدق ان نسی ذکرہ وان ذکرہ اعانہ ، وإذا اراد غیر ذلك جعل له وزیر سوء ان نسی لم يذكرہ وان ذکر لم یعنہ - رواہ أبو داود فی السنن عن موسی بن عامر عن الولید (وروی) أبو داود فی المراسیل عن موسی بن مروان الرقی عن المعالی بن عمران عن ثور عن خالد بن معدان قال قال رجل یا رسول اللہ ما الحزم قال ان تشاور ذا رأی لم تطیعہ (وعن محمد بن الوزیر) عن یحیی بن حمزة عن ثور بن یزید عن عبد اللہ بن عبد الرحمن ابن أبی حسین ان رجلا قال یا رسول اللہ - ذکر مثله غیر أنه قال ذائب - (أخبرنا) بهما أبو بکر بن محمد بن محمد أنبا أبو الحسن الفسوی ثنا أبو علی اللؤلؤی ثنا أبو داود - فذكرهما - (أخبرنا) أبو علی الروذباری أنبا محمد بن بکر ثنا أبو داود ثنا ابن المثنی ثنا یحیی بن أبی بکر ثنا شیبان عن عبد الملک بن عمیر عن أبی سلمة عن أبی هریرة رضی اللہ عنہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم المنتشار مؤتمن (ورواہ) أبو عوانة عن عبد الملک ابن عمیر عن عبد اللہ بن الزبیر (ورواہ) عبد الحکیم بن منصور عن عبد الملک عن أبی سلمة عن أبی الهثم بن التیہان - (أخبرنا) أبو عبد اللہ الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن یعقوب ثنا العباس بن محمد (ح وأخبرنا) أبو طاهر الفقیہ أنبا أبو بکر محمد بن الحسن القطان ثنا أبو الأزهر قال ثنا الاسود بن عامر ثنا شریک عن الاعمش عن أبی عمرو الشیبانی عن أبی مسعود الانصاری رضی اللہ عنہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال المنتشار مؤتمن (فی 1) رواية العباس قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم -

(أخبرنا) أبو الحسن (2) محمد بن یعقوب الفقیہ بالطبران رحمہ اللہ ثنا أبو علی محمد بن احمد بن الحسن الصواف (3) ثنا بشر ابن موسی ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ حدثنی سعید حدثنی بکر بن عمر (وعن أبی عثمان مسلم بن یسار - ح وأخبرنا - أبو عبد اللہ الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن یعقوب أنبا محمد بن عبد اللہ بن عبد الحکم أنبا ابن وهب أخبرنی سعید بن ایوب عن بکر بن عمرو (4) - عن عمرو بن أبی نعیم (5) عن أبی عثمان مسلم بن یسار عن أبی هریرة رضی اللہ عنہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال من قال علی ما لم اقل فلیتوبوا مقعدہ من النار ومن استشارہ اخوہ فإشار علیہ بغير رشده فقد خانہ ومن اتی بفتیا (6) غیر ثبت فانما اثمہ علی من الفأہ - لفظ حدیث ابن وهب -

(أخبرنا) أبو عبد اللہ الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن یعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرنی یونس عن ابن شہاب قال بلغنا ان عمر بن الخطاب رضی اللہ عنہ قال لا تعرض فیما (7) لا یعینک واعتزل عدوک واحتفظ من خلیک الا الامین فان الامین من القوم لا یعدله شیء ولا تصحب الفاجر یعلمک من فجورہ ولا تفش (8) إلیہ سرک واستشر فی دینک الذین یخشون اللہ عزوجل (أخبرنا) أبو جعفر محمد بن احمد بن جعفر القرمیسینی بہا أنبا أبو الحسن محمد بن ابراهیم الکھلی أنبا الحضرمی ثنا الیث بن ہارون أبو عتبة العکلی ثنا زید بن حباب عن عمر بن عثمان بن عبد اللہ بن سعید وكان اسمه الصرم فسماه رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم سعیدا قال حدثنی جدی قال كان عثمان رضی اللہ عنہ إذا جلس علی المقاعد جاءہ الخصمان فقال لاحدهما اذهب ادع علیا وقال للآخر اذهب فادع طلحة والزبیر ونفرا من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم ثم یقول لهما تکلما ثم یقبل علی القوم فیقول ما تقولون فان قالوا ما یوافق رأیہ امضاه والا نظر فیہ بعد فیقومان وقد سلما (أخبرنا) أبو عبد اللہ الحافظ وأبو سعید بن أبی عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن یعقوب أنبا العباس بن الولید أخبرنی ابن شعب أخبرنی عمر بن محمد عن ابيه محمد بن زید بن عبد اللہ بن عمر أنه حدثہ قال قرأ عمر بن الخطاب رضی اللہ عنہ هذه الآیة

(1) مص - دون (2) مص - أبو الحسن (3) مد - الحسن بن الصواب (4) لیس فی مص (5) - الصواب -

أبی نعیمہ کما فی التہذیب وکما سیأتی فی أوائل باب اثم من افتی أو قضی بالجهل (6) - مص - بفتوی -

(7) مص - فیہا قال - کذا (8) مص - ولا تبین (*) -

(ما جعل عليكم في الدين من حرج) ثم قال ادعوا لى رجلا من بنى مدلج فانهم العرب قال عمر رضى الله عنه ما الحرج فيكم قال الضيق (أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو منصور النضرى ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن عبيد الله بن ابى يزيد سمع ابن عباس رضى الله عنهما سيئل عن الحرج فقال ههنا أحد من هذيل فقال رجل انا فقال ما تعنون الحرج فيكم قال الشيء الضيق قال هو ذاك (أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا أبو عمرو بن السماك ثنا حنبل بن اسحاق ثنا الحميدى ثنا سفيان ثنا عبد الملك ان عمر كتب إلى سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه ان شاور طليحة وعمرو بن معديكرب فى امر حربك (1)) ولا تولهما من الامر شيئا فان كل صانع هو اعلم بصناعته (وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا أبو عمرو بن السماك ثنا حنبل بن اسحاق حدثنى أبو عبد الله يعنى احمد بن حنبل ثنا يحيى ابن آدم ثنا أبو بكر عن عاصم قال كان زرين حبيش من اعرب الناس كان عبد الله يعنى ابن مسعود يسأله عن العربية.

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبا أبو على القسوى بالبصرة ثنا يعقوب بن سفيان ثنا يحيى بن يحيى أنبا يوسف الماجشون (ح وأخبرنا) أبو الحسن محمد بن أبى المعروف الفقيه أنبا بشر بن احمد الاسفرائينى أنبا أبو جعفر احمد بن الحسين بن نصر الحذاء ثنا على ابن المدينى ثنا يوسف بن الماجشون قال قال لنا ابن شهاب انا وابن اخى وابن عم لى ونحن غلمان احداث نسأله عن الحديث لا تحقروا انفسكم لحدائنا اسنانكم فان عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان إذا نزل به الامر المعضل دعا الفتیان فاستشارهم يبتغى حدة عقولهم - لفظ حديث على -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا سعيد بن عثمان التنوخى ثنا معاوية بن حفص كوفى أنبا يزيد ابن هارون عن هشام عن ابن سيرين قال ان كان عمر رضى الله عنه ليستشير فى الامر حتى ان (2)) كان يستشير المرأة ربما ابصر فى قولها أو الشيء يستحسنه فياخذ به (أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق المزكى أنبا عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبا جعفر بن عون أنبا سعيد بن عبيد الطائى عن على بن ربيعة قال ائبت عليا رضى الله عنه فقلت الى اثبت من عمى واجرا فان رأيت ان تجعلنى مكانه قال يا ابن اخى ان رأى الشيخ خير من مشهد الغلام (وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا أبو عمرو بن السماك ثنا حنبل بن اسحاق ثنا قبيصة ثنا سفيان عن سعيد بن عبيد عن على بن ربيعة ان رجلا اتى عليا رضى الله عنه باين له بديلا فقال على رضى الله عنه رأى الشيخ احب إلى من مشهد الشاب.

باب ما يقضى به القاضى ويفتى به المفتى فانه غير جائز له ان يقلد

احدا من اهل دهره ولا ان يحكم أو يفتى بالاستحسان

قال الله جل ثناؤه (فان تنازعتم فى شىء فردوه إلى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر) قال الشافعى رحمه الله فان تنازعتم فى شىء يعنى والله اعلم هم وامراؤهم الذين امروا بطاعتهم فردوه إلى الله والرسول يعنى والله اعلم إلى ما قال الله والرسول وقال (ايحسب الانسان ان يترك سدى) (قال الشافعى) فلم يختلف اهل العلم بالقرآن فيما علمت ان السدى الذى لا يؤمر ولا ينهى ومن الفتى أو حكم بما لم يؤمر به فقد اجاز لنفسه ان يكون فى معانى السدى (قال الشيخ) وروينا عن مجاهد فى تفسير الآيتين بنحو ما (قال الشافعى) رحمه الله (أخبرنا) أبو محمد جناح بن نذير بن جناح القاضى بالكوفة أنبا أبو جعفر (محمد بن على بن دحيم الشيبانى ثنا ابراهيم بن اسحق

(1) مص لى امر مرتك (2) مص - إذا (*) -

الزهری لنا جعفر 1 - یعنی ابن عون وبعلی یعنی ابن عبید عن ابی حیان التیمی عن یزید بن حیان قال سمعت زید بن ارقم رضی اللہ عنہ قال قام فینا ذات یوم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم خطیباً فحمد اللہ وائی علیہ ثم قال اما بعد ایہا الناس انما انا بشر یوشک ان یأتی رسول ربی فاجیبہ وانی تارک فیکم الثقیلین اولہما کتاب اللہ فیہ الہدی والنور فاستمسکوا بکتاب اللہ وخذوا بہ فحث علی کتاب اللہ ورغب فیہ ثم قال واهل بیتی اذکرکم اللہ تعالیٰ فی اهل بیتی ثلاث مرات - اخرجه مسلم فی الصحیح من حدیث ابی حیان التیمی (أخبرنا) أبو عبد اللہ الحافظ أخبرنی اسمعیل بن محمد بن الفضل الشعرانی لنا جدی لنا ابن ابی اویس لنا ابی عن ثور بن زید الدیلی عن عکرمة عن ابن عباس رضی اللہ عنہما ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم خطب الناس فی حجة الوداع فقال یا ایہا الناس انی قد ترکت فیکم ما ان اعتصمتم بہ فلن تضلوا ابدا کتاب اللہ وسنة نبیہ (أخبرنا) أبو الحسن بن بشران العدل ببغداد أنبا أبو احمد حمزة بن محمد بن العباس لنا عبد الکریم بن الہیثم أنبا العباس بن الہیثم لنا صالح بن موسی الطلحی عن عبد العزیز بن رفیع عن ابی صالح عن ابی ہریرة رضی اللہ عنہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انی قد خلفت فیکم ما لن تضلوا بعدہما ما أخذتم بہما أو عملتم بہما کتاب اللہ وستی ولن تفرقا 2)) حتی یردا علی الحوض (أخبرنا) أبو الحسن علی بن احمد بن عمر بن حفص بن الحامی المقری ببغداد أنبا احمد بن سلمان أنبا عبد الملک بن محمد لنا أبو عاصم (ح وأخبرنا) أبو عبد اللہ الحافظ لنا أبو العباس محمد بن یعقوب لنا العباس بن محمد الدوری لنا أبو عاصم لنا ثور ابن یزید عن خالد بن معدان عن عبد الرحمن بن عمرو السلمی عن العرباض بن ساریة قال صلی لنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم صلاة الصبح ثم اقبل علينا فوعظنا موعظة وجلت منها القلوب وذرفت منها العیون فقلنا یارسول اللہ کانہا موعظة مودع فاورصنا قال اوصیکم بتقوی اللہ والسمع والطاعة وان تأمر علیکم عبد وانه من یرعش منکم فسریر اختلافا کثیرا فلعیکم بستی وسنة الخلفاء الراشیدین المہدیین عضوا علیہا بالتواجد وایاکم ومحدثات الامور فان کل بدعة ضلالة لفظ حدیث الدوری (أخبرنا) أبو بکر محمد بن الحسن بن فورك أنبا عبد اللہ بن جعفر الاصبہانی لنا یونس بن حبيب لنا أبو داود الطیالسی لنا شعبۃ أخبرنی أبو عون الثقفی قال سمعت الحارث بن عمرو یحدث عن أصحاب معاذ من اهل حمص قال وقال مرة عن معاذ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لما بعث معاذاً إلى الیمن قال له کیف تقضی اذا عرض لک قضاء قال اقضی بکتاب اللہ قال فان لم تجده فی کتاب اللہ قال اقضی بسنة رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال فان لم تجده فی سنة رسول اللہ قال اجتهد برائی لا آلو قال فضرب بیده فی صدری وقال الحمد لله الذی وفق رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لما یرضی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم (وأخبرنا) أبو علی الروذباری أنبا محمد بن بکر لنا أبو داود السجستانی لنا مسدد لنا یحیی عن شعبۃ حدثنی أبو عون عن الحارث بن عمرو عن ناس من أصحاب معاذ عن معاذ بن جبل رضی اللہ عنہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لما بعثه إلى الیمن بمعناه 3)) (أخبرنا) الشریف أبو الفتح العمری أنبا عبد الرحمن بن ابی شریح أنبا أبو القاسم البغوی لنا داود بن رشید لنا عمر بن ایوب لنا جعفر بن برقان عن میمون بن مهران قال کان أبو بکر رضی اللہ عنہ إذا ورد علیہ خصم نظر فی کتاب اللہ فان وجد فیہ ما یقضى بہ قضی بہ بیہم فان لم یجد فی الكتاب نظر هل كانت من النبی صلی اللہ علیہ وسلم فیہ سنة فان علمها قضی بہا وان لم یعلم خرج فسأل المسلمین فقال اتانی کذا وكذا فنظرت فی کتاب اللہ وفی سنة رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فلم اجد فی ذلك شیئا فهل تعلمون ان نبی اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قضی فی ذلك بقضاء فرمنا قام الیہ الرهط فقالوا نعم قضی فیہ بکذا

(1) لیس فی مد 2 - مص - لن یفرقا 3)) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض فی السابع بعد سبع المائة

بدار الحدیث ولله الحمد (*) -

وكذا فيأخذ بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جعفر وحديثي غير ميمون ان ابا بكر رضى الله عنه كان يقول عند ذلك الحمد لله الذى جعل لنا من يحفظ عن نبينا صلى الله عليه وسلم وان اعياه ذلك دعا رؤس المسلمين وعلماءهم فاستشارهم فاذا اجتمع رأيهم على الامر قضى به قال جعفر وحديثي ميمون ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان يفعل ذلك فان اعياه ان يجد فى القرآن والسنة نظر هل كان لابي بكر رضى الله عنه فيه قضاء فان وجد ابا بكر رضى الله عنه قد قضى فيه بقضاء قضى به والادعاء رؤس المسلمين وعلمائهم فاستشارهم فاذا اجتمعوا على الامر (1) قضى بينهم (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا سعيد بن عثمان التوخى الحمصى ثنا معاوية بن حفص كوفى أنا على بن مسهر وابن فضيل واسباط وغيره عن أبى اسحاق الشيبانى عن الشعبي عن شريح ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه كتب إليه إذا جاءك امر فى كتاب الله عزوجل فاقض به ولا يفتنك عنه الرجال فان أتاك ما ليس فى كتاب الله فانظر سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقض بها فان جاءك ما ليس فى كتاب الله ولم يكن فيه سنة (من 2 -) رسول الله صلى الله عليه وسلم فانظر ما اجتمع عليه الناس فنخذ به فان جاءك ما ليس فى كتاب الله ولم يكن فيه سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يتكلم فيه احد قبلك فاختر أى الامرين شئت ان شئت ان تجتهد برأيك ثم تقدم فتقدم وان شئت ان تأخر فتأخر ولا ارى التأخر الا خيرا لك - رواه سفیان الثوري عن أبى اسحاق الشيبانى بمعناه (وأخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة أنبا أبو عمرو بن مطر ثنا أبو خليفة ثنا محمد بن كثير ثنا سفیان عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد وربما قال عن حريث بن ظهير قال قال عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ايها الناس قد اتى علينا زمان لسنا نقضى ولنا هنالك فان الله عزوجل قد بلغنا ما ترون فمن عرض له منكم قضاء بعد اليوم فليقض فيه بما فى كتاب الله عزوجل فان اتاه امر ليس فى كتاب الله عزوجل فليقض فيه بما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم (فان اتاه امر ليس فى كتاب الله عزوجل ولم يقض به رسول الله صلى الله عليه وسلم 2 -) فليقض بما قضى به الصالحون فان اتاه امر ليس فى كتاب الله ولم يقض به رسول الله صلى الله عليه وسلم 3 -) ولم يقض به الصالحون فليجتهد رأيهم ولا يقولن احدكم ابنى اخاف وانى ارى فان الحلال بين والحرام بين وبين ذلك امور مشتبه فعد ما يريبك إلى ما لا يريبك (ورواه) شعبة عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن حريث بن ظهير عن عبد الله بمعناه (أخبرناه) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو الحسين محمد بن عبد الله القهستانی ثنا محمد بن أيوب أنبا أبو عمر ثنا شعبة عن الاعمش فذكره (أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن الفضل ثنا احمد بن عيسى ثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث ان بكير بن عبد الله أخبره عن يزيد بن أبى حبيب عن مسلمة بن مخلد انه قام على زيد بن ثابت فقال يا ابن عم اكرهنا على القضاء فقال زيد افض بكتاب الله عزوجل فان لم يكن فى كتاب الله ففى سنة النبى صلى الله عليه وسلم فان لم يكن فى سنة النبى صلى الله عليه وسلم فادع اهل الراى ثم اجتهد واختر لنفسك ولا حرج (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب قال سمعت سفیان يحدث عن عبيد الله بن أبى يزيد قال سمعت عبد الله بن عباس رضى الله عنهما إذا سئل عن شيء هو فى كتاب الله قال به وإذا لم يكن فى كتاب الله وقاله رسول الله صلى الله عليه وسلم قال به وان لم يكن فى كتاب الله ولم يقله رسول الله صلى الله عليه وسلم وقاله أبو بكر وعمر رضى الله عنهما قال به والا اجتهد رأيهم (حدثنا) أبو طاهر الفقيه املاء وقرأه أنبا أبو حامد بن بلال ثنا يحيى بن الربيع المكى ثنا سفیان عن ادريس الاودى قال اخبرنا سفیان بن أبى بردة كتابا فقال هذا كتاب عمر رضى الله عنه إلى أبى موسى رضى الله عنه فذكر الحديث قال فيه الفهم (الفهم 2 -) فيما يختلج فى صدرك مما لم يلفك فى القرآن والسنة تعرف الامثال والاشباه ثم قس الامور عند ذلك واعمد إلى اجبها إلى الله واشبهها فيما ترى

(أخبرنا) أبو بكر الاصبهاني أنبا أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد الجوهرى ثنا على بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان عن الشيباني عن أبي الضحى عن مسروق قال كتب كاتب لعمر بن الخطاب رضى الله عنه هذا ما ارى الله أمير المؤمنين عمر فانتهره عمر رضى الله عنه وقال لابل اكتب هذا ما رأى عمر فان كان صوابا فمن الله وان كان خطأ فمن عمر - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الحسين محمد بن احمد القطررى ثنا أبو الأوصح القاضي ثنا محمد بن كثير المصيصى لنا الاوزاعى حدثنى عبدة بن أبى لبابة ان ابن مسعود رضى الله عنه قال لا آلا يقلدن رجل رجلا دينه فان آمن آمن وان كفر كفر فان كان مقلدا لا محالة فليقلد الميت ويترك الحى فان الحى لا تؤمن عليه الفتنة - (أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا ابن أبى قماش ثنا سعيد بن سليمان عن عبد السلام بن حرب الملاخى عن غطيف الجزرى عن مصعب بن سعد عن عدى بن حاتم رضى الله عنه قال أتيت النبى صلى الله عليه وسلم وفى عنقى صليب من ذهب قال فسمعتة يقول (اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله) قال قلت يارسول الله انهم لم يكونوا يعبدونهم قال اجل ولكن يحلون لهم ما حرم الله فيستحلونه ويحرمون عليهم ما احل الله فيحرمونه فتلک عبادتهم لهم - (أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق أنبا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبا جعفر بن عون عن الاعمش (ح وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر القطان ثنا على بن الحسن الهلالي ثنا طلق بن غنام ثنا زائدة عن الاعمش عن حبيب عن أبى البخترى قال سئل حذيفة رضى الله عنه عن هذه الآية (اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله) أكانوا يصلون لهم قال لا ولكنهم كانوا يحلون لهم ما حرم الله عليهم فيستحلونه ويحرمون عليهم ما احل الله لهم فيحرمونه فصاروا بذلك اربابا - لفظ حديث زائدة

باب اثم من افتى أو قضى بالجهل

(حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني املاء أنبا أبو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصرى بمكة (ح وأخبرنا) أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قالانا ثنا الحسن بن على بن عفان العامرى ثنا أبو اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه قال سمعت عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله لا ينزع العلم انتزاعا ينتزعه من الناس ولكن يقبض العلماء حتى إذا لم يترك عالما اتخذ الناس رؤسا جهالا فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا - لفظ حديث أبى العباس - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى كريب عن أبى اسامة واخرجه البخارى ومسلم من اوجه آخر عن هشام - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو جعفر محمد بن محمد بن عبد الله البغدادى ثنا يحيى بن عثمان بن صالح السهمى حدثنى أبى ثنا يحيى بن ايوب عن بكر بن عمرو عن عمرو بن أبى نعيمة رضيع عبد الملك بن مروان (1)) وكان امرأ صدق عن مسلم بن يسار قال سمعت ابا هريرة رضى الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال على ما لم اقل فليتبوأ بيتا فى جهنم ومن التى بغير علم كان اثمه على من افناه ومن اشار على اخيه بامر يعلم ان الرشد فى غيره فقد خانته - (أخبرنا) أبو حازم عمر بن احمد العبدوى الحافظ وأبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة قالانا أنبا أبو الفضل محمد بن عبد الله بن محمد بن خميرويه أنبا احمد بن نجدة القرشى ثنا سعيد بن منصور ثنا خلف بن خليفة ثنا أبو هاشم قال لولا حديث حدثنى ابن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القضاة ثلاثة اثنان فى النار وواحد فى الجنة رجل عرف الحق فقضى به فهو فى الجنة ورجل قضى بين الناس بالجهل فهو فى النار ورجل عرف الحق فجار فهو فى النار لقلنا ان القاضى إذا اجتهد

(1) كذا فى النسخ ولعله سهو - فان فى التهذيب والميزان وانساب السمعاني وغيرها جعل هذا الوصف اعنى (رضيع عبد الملك) لمسلم بن يسار شيخ ابن أبى نعيمة وهو مسلم بن يسار أبو عثمان الطنبندى وعليه فالصواب فى سياق الكلام هكذا عن عمرو بن أبى نعيمة وكان امرء صدق عن مسلم بن يسار رضيع عبد الملك قال سمعت ابا هريرة الخ - والله اعلم - (ح*)

فليس عليه شيء (قال الشيخ رحمه الله) اجتهاده بغير علم لا يهديه إلى الحق الا اتفاقا فلم يكن مأذونا له فيه (أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا الحسين بن الحسن بن ايوب الطوسي أنبا أبو حاتم الرازي ثنا الحسن بن بشر الجبلي ثنا شريك ابن عبد الله عن الاعمش عن سعد بن عبيدة عن ابن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القضاة ثلاثة قاضيان في النار وقاض في الجنة قاض بغير الحق وهو يعلم فذاك في النار وقاض قضى وهو لا يعلم فاهلك حقوق الناس فذاك في النار وقاض قضى بالحق فذاك في الجنة - (وأخبرنا) أبو سعد الماليني أنبا أبو أحمد بن عدي أنبا الحسن بن سفيان ثنا حرملة ثنا ابن وهب ثنا حاتم بن اسمعيل عن شريك - فذكره بنحوه - (حدثنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو طاهر محمد بن الحسن المحمدي أبيه ثنا أبو جعفر محمد بن عبيد الله ابن المنادي ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن قتادة عن أبي العالية عن علي رضي الله عنه قال القضاة ثلاثة فثانان في النار وواحد في الجنة فاما اللذان في النار فرجل جار عن الحق متممدا ورجل اجتهد رايه فأخطأ واما الذي في الجنة فرجل اجتهد رايه في الحق فاصاب ، قال فقلت لابي العالية ما بال هذا الذي اجتهد رايه في الحق فأخطأ قال لو شاء لم يجلس يقضى وهو لا يحسن يقضى (قال الشيخ رحمه الله) تفسير أبي العالية علي من لم يحسن يقضى دليل على ان الخبر ورد فيمن اجتهد رايه وهو من غير اهل الاجتهاد (فان كان من اهل الاجتهاد 1 - فأخطأ فيما يسوغ فيه الاجتهاد رفع 2) عنه خطأه ان شاء الله بحكم النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عمرو بن العاص وابي هريرة رضي الله عنهما وذلك يرد وبالله التوفيق (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني يونس ابن يزيد عن ابن شهاب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال وهو على المنبر يا ايها الناس ان 3) الرأي انما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم مصيبا لان الله عز وجل كان يريه ، انما هو منا الظن والتكلف (قال الشيخ رحمه الله) وانما اراد به والله اعلم الرأي الذي لا يكون مشبها باصل ، وفي معناه ورد ما روى عنه وعن غيره في ذم الرأي فقد رويتنا عن اكثرهم اجتهاد الرأي في غير موضع النص والله اعلم (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا العباس بن الوليد أنبا عقبه ثنا سعيد بن عبد العزيز حدثني اسمعيل بن عبيد الله عن عبد الرحمن بن غنم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ويل لذيان من في الارض من ذيان من في السماء يوم يلقونه الا من أم العدل وقضى بالحق ولم يقض على هوى ولا على قرابة ولا على رغب ولا على رهب 4) وجعل كتاب الله مرة اة بين عينيه (حدثنا) أبو الحسن علي بن عبد الله بن علي الخسروجردي رحمه الله ثنا أبو أحمد الفطريفي أنبا أبو خليفة أنبا مسلم بن ابراهيم عن شعبة ثنا أبو حصين عن أبي عبد الرحمن السلمى ان عليا رضي الله عنه اتى على قاض فقال له هل تعلم الناسخ من المنسوخ قال لا قال هلكت واهلكت (أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبا أبو الفضل بن خميرويه أنبا احمد بن نجده ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن عمرو بن عامر عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله انه قال لا ينبغي للرجل ان يكون قاضيا حتى يكون فيه خمس خصال فان اخطأته واحدة كانت فيه وصمة وان اخطأته الثتان كانت فيه وصمتان حتى يكون عالما بما كان قبله مستشيرا الذي الرأي ذانزاهة عن الطمع حللما عن الخصم محتملا للامة

باب لا يولى الوالى امرأة ولا فاسقا ولا جاهلا امر القضاء

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا اسحاق بن الحسن الحربى وهشام بن علي فرقهما قالانا ثنا عثمان بن الهيثم ثنا عوف عن الحسن عن أبي بكره رضي الله عنه قال قد نفى الله بكلمة سمعتها من رسول الله صلى الله عليه

(1) ليس في مد (2) - مص - دفع (3) مص - الما (4) - مص - وهب - كذا (*) -

وسلم بعد ما كدت ان الحق باصحاب الجمل فاقتل معهم بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اهل فارس ملكوا عليهم ابنة كسرى فقال لن يفلح قوم ولوا امرهم امرأة - لفظ حديث الحرابي وفي رواية هشام ملكوا امرهم امرأة - رواه البخارى فى الصحيح عن عثمان بن الهيثم -

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا احمد بن على الخزاز ثنا سريج بن النعمان ثنا فليح بن سليمان عن هلال بن على عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة رضى الله عنه قال بينما النبى صلى الله عليه وسلم جالس فى مجلسه يحدث القوم حديث جاءه اعرابى فقال يا رسول الله متى الساعة ومضى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث فقال بعض القوم سمع ما قال فكفره ما قال وقال بعض لم يسمع حتى إذا قضى حديثه قال ابن السائل عن الساعة قال هذا انا (1) يا رسول الله قال إذا ضيعت الامانة فانظر الساعة قالوا يا رسول الله ما اضعها قال إذا اسند الامر إلى غير اهله فانظر الساعة - رواه البخارى فى الصحيح عن محمد بن سنان عن فليح (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو جعفر محمد بن محمد بن عبد الله البغدادي ثنا يحيى بن عثمان بن صالح ثنا أبي ثنا ابن لهيعة ثنا يزيد ابن أبي حبيب عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من استعمل عاملا من المسلمين وهو يعلم ان فيههم اولى بذلك منه واعلم بكتاب الله وسنة نبيه فقد خان الله ورسوله وجميع المسلمين

باب اجتهاد الحاكم فيما يسوغ فيه

الاجتهاد وهو من اهل الاجتهاد

قال الله جل ثناؤه (وداود وسليمان إذ يحكمان فى الحرث إذ نفثت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكما وعلما) (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا على بن عيسى ثنا أبو يحيى بن زكريا بن داود (2) ثنا يحيى بن يحيى أنبا عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن اشعث عن أبي اسحاق عن مرة عن ابن مسعود رضى الله عنه فى قوله عزوجل (وداود وسليمان إذ يحكمان فى الحرث إذ نفثت فيه غنم القوم) قال كرم وقد انبت (3) عنا قيده فافسده قال فقضى داود عليه السلام بالغنم لصاحب الكرم فقال سليمان غير هذا يا نبى الله صلى الله عليه وسلم قال وما ذاك قال تدفع الكرم إلى صاحب الغنم فيقوم عليه حتى يعود كما كان وتدفع الغنم إلى صاحب الكرم فيصيب منها حتى إذا كان الكرم كما كان دفعت الكرم إلى صاحبه ودفعت الغنم إلى صاحبها قال الله عزوجل (ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكما وعلما) وروينا عن مسروق ومجاهد معنى هذا وقد رد الله تعالى الحكم فى هذه الحادثة واشباهها إلى ما حكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ناقة البراء بن عازب حين دخلت حائطا لقوم من الانصار فافسدت فقضى ان حفظ الاموال على اهلها بالنهار وعلى اهل المواشى ما افسدت المواشى بالليل (قال الشافعى) قال الحسن بن ابي الحسن لو لا هذه الآية لرأيت ان الحكام قد هلكوا ولكن الله حمد هذا بصوابه والثى على هذا باجتهاده - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو جعفر محمد بن صالح بن هانء وأبو عبد الله محمد بن عبد الله بن دينار قالوا ثنا أبو عبد الله محمد بن احمد بن انس القرشى (4) ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ ثنا حيوة حدثنى يزيد بن عبد الله بن اسامة بن الهاد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث عن بسر بن سعيد عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص رضى الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا حكم الحاكم فاجتهد فاصاب فله اجران وإذا حكم الحاكم فاجتهد فأخطأ فله اجرء قال يعنى

(1) مص - ها الدا (2) مص - ثنا أبو زكريا بن داود (3) ر - انبت (4) مص - القدسي (*) -

ابن الهاد فحدثت بهذا الحديث ابا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم فقال هكذا حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم - رواه البخارى فى الصحيح عن عبد الله بن يزيد المقرئ (أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا احمد بن ابراهيم بن ملحان ثنا ابن بكير ثنا الليث عن ابن الهاد فذكر باسناده نحوه ، قال فحدثت بهذا الحديث ابا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم فقال هكذا حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة - رواه مسلم فى الصحيح عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مروان بن محمد عن الليث واخرجه ايضا من حديث الدراوردي عن ابن الهاد - (أخبرنا) ابو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبا أبو القاسم سليمان بن احمد الطبراني ثنا ابن حنبل حدثني ابي ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن الثوري عن يحيى بن سعيد عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا حكم الحاكم فاجتهد فاصاب فله اجران وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله اجر - لم يروه عن سفيان الا معمر تفرد به عنه عبد الرزاق (حدثنا) ابو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوى رحمه الله أنبا أبو بكر محمد بن احمد بن دلويه الدقاق ثنا أبو الأزهر السليطى ثنا مروان بن محمد ثنا يزيد بن ربيعة حدثني ربيعة بن يزيد قال سمعت وائلة بن الاسقع قال (1) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من طلب علما فادركه كان له كفلان من الاجر (فان لم يدركه كان له كفل من الاجر 2 -) (أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا على بن الفضل بن محمد بن عقيل الخزاعى ثنا ابراهيم بن هاشم البغوي ثنا عبد الله بن محمد بن اسماء ثنا عمى جويرية بن اسماء عن نافع عن عبد الله قال نادى فينا (رسول الله صلى الله عليه وسلم 3 -) يوم الصرف من الاحزاب الا لا يصلين احد الظهر الا فى بنى قريظة قال فتخوف ناس فوت الوقت ففصلوا دون بنى قريظة وقال آخرون لا نصلى الا حيث امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وان فاتنا الوقت قال فما عنف واحدا من الفريقين - رواه البخارى ومسلم فى الصحيح عن عبد الله بن محمد بن اسماء

باب من اجتهد ثم رأى ان اجتهاده خالف نصا أو اجماعا

أو ما فى معناه رده على نفسه وعلى غيره

(أخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبد الله الاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني أبو يعلى ثنا محمد بن الصباح يعنى الدلابى ثنا ابراهيم ابن سعد ثنا ابي عن القاسم بن محمد عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احدث فى امرنا ما ليس منه فهو رد - رواه البخارى فى الصحيح عن يعقوب بن ابراهيم ورواه مسلم عن محمد بن الصباح وغيره (أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو حامد بن بلال ثنا يحيى بن الربيع ثنا سفيان عن ادريس الاودى قال اخرج التيا سعيد بن ابي بردة كتابا فقال هذا كتاب عمر إلى ابي موسى رضى الله عنهما اما بعد لا يمنعك (4) قضاء قضيته بالامس راجعت الحق فان الحق قديم لا يبطل الحق شيء ومراجعة الحق خير من التماذى فى الباطل - ورواه احمد بن حنبل وغيره عن سفيان وقالوا فى الحديث لا يمنعك (4) قضاء قضيته بالامس راجعت فيه نفسك وهديت فيه لرشدك ان تراجع الحق فان الحق قديم وان الحق لا يبطله شيء ومراجعة الحق خير من التماذى فى الباطل - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني احمد بن سهل ثنا ابراهيم بن معقل حدثني حرملة ثنا ابن وهب حدثني مالك عن يحيى ابن سعيد وربيعة بن ابي عبد الرحمن قال كان عمر بن عبد العزيز يقول ما من طينة اهون على فكا وما من كتاب ايسر على

(1) مص - يقول (2) - ليس فى مد (3) - من مص وهامش ر عن خط ابن رزين(4) من خط ابن رزين فلا يمنعك

ردا من كتاب قضيت به ثم ابصرت ان الحق في غيره ففسخته (1)

باب من اجتهد من الحكام ثم تغير اجتهاده أو اجتهاد

غيره فيما يسوغ فيه الاجتهاد لم يرد ما قضى به

استدل لا بما مضى في خطأ القبلة في كتاب الصلاة (وبما أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب لشيباني ثنا محمد بن نصر المروزي ثنا الحسن بن عيسى أنبا ابن المبارك أنبا معمر قال سمعت سماك بن الفضل الخولاني يحدث عن وهب بن منبه عن الحكم بن مسعود الثقفي قال شهدت عمر بن الخطاب رضی الله عنه اشرك الاخوة من الاب والام مع الاخوة من الام في الثلث (2) فقال له رجل لقد قضيت عام اول بغير هذا قال فكيف قضيت قال جعلته للاخوة من الاب والام ولم يجعل للاخوة من الام شيئا قال تلك على ما قضينا (وهذه على ما قضينا 3 -) (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا ابن نمير عن الاعمش عن سالم بن أبي الجعد قال لو كان علي طاعنا على عمر رضی الله عنهما يوما من الدهر لظعن عليه يوم اتاه اهل نجران وكان علي رضی الله عنه كتب الكتاب بين اهل نجران وبين النبي صلى الله عليه وسلم فكثروا في عهد عمر رضی الله عنه حتى خافهم على الناس فوقع بينهم الاختلاف فأتوا عمر رضی الله عنه فسألوه البديل فابذلهم قال ثم ندموا و (4) وضع بينهم شيء فابوه (5) فاستقالوه فأبى ان يقبلهم فلما ولي علي رضی الله عنه اتوه فقالوا يا أمير المؤمنين شفاعتك بلسانك وخطك بيمينك فقال علي رضی الله عنه ويحكم ان عمر رضی الله عنه كان رشيد الامر (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الفضل محمد بن ابراهيم ثنا أبو داود سليمان بن سلام نيسابوري ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبا عطاء بن مسلم قال سمعت صالح المرادي يقول قال عبد خير كنت قريبا من علي رضی الله عنه حين جاءه اهل نجران قال قلت ان كان رادا على عمر شيئا فاليوم قال فسلموا واصطفوا بين يديه قال ثم ادخل بعضهم يده في كفه فخرج كتابا فوضعه في (6) يد علي رضی الله عنه قالوا يا أمير المؤمنين خطك بيمينك واملاء رسول الله صلى الله عليه وسلم عليك قال فرأيت عليا رضی الله عنه وقد جرت الدموع على خده قال ثم رفع رأسه إليهم فقال يا اهل نجران ان هذا الآخر كتاب كتبه بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا فاعطنا ما فيه قال سأخبركم عن ذاك ان الذي أخذ منكم عمر رضی الله عنه لم يأخذه لنفسه انما أخذه لجماعة من المسلمين وكان الذي أخذ منكم خيرا مما اعطاكم والله لا ارد شيئا مما صنعه عمر رضی الله عنه ان عمر رضی الله عنه كان رشيد الامر (أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبا أبو سعيد ابن الاعرابي أنبا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا عبد الوهاب ابن عطاء عن سعيد عن قتادة عن أبي حسان ان العباس بن خرشة الكلابي قال له بنو عمه و (7) بنو عم امرأتك لا تحبك فان احببت ان تعلم ذلك فخيرها فقال يا برزة بنت الحر اختاري فقالت ويحك اخترت ولست بخيار قالت ذلك ثلاث مرات فقالوا حرمت عليك فقال كذبتم فأتني عليا رضی الله عنه فذكر ذلك له فقال لئن قربتها حتى تنكح زوجا غيرك لا غينك بالحجارة أو قال ارضحك بالحجارة قال فلما استخلف معاوية رضی الله عنه اتاه فقال ان ابا تراب فرق بيني وبين امرأتي بكذا وكذا قال قد اجزنا قضاءه عليك أو قال ما كنا نرد قضاءه عليك

(1) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في الثامن بعد سبع المائة بدار الحديث ولله الحمد - آخر الجزء

التاسع والثمانين بعد المائة من الاصل ولله الحمد (2) - مص اشرك الاخوة من الاب والام في الثلث (3)

ليس في مد (4) مص - أو (5) مص فاتوه (6) مد على (7) مص أو (*)

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أبى على بن عمر الحافظ ثنا يعقوب بن ابراهيم البراز ثنا الحسن بن عرفة ثنا اسمعيل ابن عليه عن ابن عون عن عيسى بن الحارث قال كانت ام ولد لآخى شريح بن الحارث ولدت له جارية فنزوت (1) فولدت غلاما ثم توليت ام الولد قال فاخصم في ميراثها شريح بن الحارث وابن ابنتها إلى شريح فجعل شريح بن الحارث يقول لشريح انه ليس له ميراث في كتاب الله انما هو ابن بنتها فقضى شريح بميراثها لابن بنتها وقال (واولو الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله) فركب مسرة بن يزيد إلى ابن الزبير فآخره الذى كان من شريح فكتب ابن الزبير إلى شريح ان مسرة بن يزيد ذكر لي كذا وكذا وانك قلت عند ذلك (واولو الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله) انما كانت تلك الآية في شأن العصبية كان الرجل يعاقد الرجل فيقول ترثني وارثك فلما نزلت ترك ذلك قال فجاء مسرة بن يزيد بالكتاب إلى شريح فلما قرأه أبى ان يرد قضاءه وقال انما اعطها حيتان بطنها (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني احمد بن سهل الفقيه ثنا ابراهيم بن معقل ثنا حرملة ثنا ابن وهب حدثني مالك ان ابان بن عثمان حين ولي المدينة في خلافة عبد الملك بن مروان فاراد أن ينقض (2) ما كان عبد الله بن الزبير قضى فيه فكتب ابان بن عثمان في ذلك إلى عبد الملك فكتب إليه عبد الملك انما لم ننقم على ابن الزبير ما كان يقضى به ولكن نقمنا عليه ما كان اراد من الامارة فإذا جاءك كتابي هذا فامض ما كان قضى به ابن الزبير ولا ترده فان نقضنا القضاء عناء معنى

باب وعظ القاضى الشهود وتخفيفهم وتعريفهم عند الريبة

بما في شهادة الزور من كبير الائم وعظيم الوزر

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب بن يوسف الحافظ ثنا ابراهيم بن عبد الله أنبا يزيد بن هارون أنبا الجريوى (ح وأنبا) أبو الحسن على بن عبد الله بن على النخسروجرى رحمه الله أنبا أبو بكر الاسماعيلي أنبا أبو عبد الله احمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفى ثنا أبو خيثمة ثنا اسمعيل بن ابراهيم هو ابن عليه عن الجريوى (ح وأنبا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمى ثنا مسدد ثنا بشر بن المفضل ثنا الجريوى عن عبد الرحمن ابن ابى بكرة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا أخبركم باكبر الكبائر ثلاثا قالوا بلى يا رسول الله قال الاشراك بالله وعقوق الوالدين قال وجلس وكان متكئا ألا وقول الزور فما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكررها حتى قلنا ليته سكت - لفظ حديث بشر وفي رواية ابن عليه قال كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال ألا ابنكم - وقال شهادة الزور ثلاثا - رواه البخارى في الصحيح عن مسدد واخرجه من حديث ابن عليه عن الجريوى (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا على بن الحسن الدربراجردى ثنا عبد الملك بن ابراهيم الجدى ثنا شعبة عن عبيد الله بن أبى بكر بن انس بن مالك عن انس بن مالك رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر عنده الكبائر فقال الشرك بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين وشهادة الزور أو قول الزور (وأخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق المزكى أنبا أبو الفضل محمد بن ابراهيم بن الفضل المزكى ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا عمرو بن مرزوق أنبا شعبة - فذكره باسناده نحوه الا انه قال اكبر الكبائر الاشراك بالله ثم ذكره - رواه البخارى في الصحيح عن عبد الله بن منير عن عبد الملك الجدى قال وقال عمرو بن مرزوق واخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن حازم بن أبى غرزة أنبا محمد ويعلى ابنا عبيد جميعا عن سفيان بن محمد العصفرى عن أبيه عن حبيب بن النعمان الاسدى عن خريم بن فاتك الاسدى رضى الله عنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح فلما انصرف قام قائما فقال عدلت شهادة الزور بالشرك بالله ثلاث مرات ثم تلا هذه

(1) مص - فنزوت (2) مص - عبد الملك بن مروان نقض (*) -

الآية (فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور حنفاء لله غير مشركين به) (أخبرنا) أبو سعد الماليني أنبا أبو أحمد بن عدى الحافظ ثنا محمد بن يحيى المرزوى ثنا عاصم بن على ثنا محمد بن الفرات التميمي قال سمعت محارب بن دثار يقول سمعت ابن عمر رضى الله عنهما يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شاهد الزور لا تزول قدماه حتى توجب له النار ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطير يوم القيامة ترفع مناقيرها وتضرب بأذيانها وتطرح ما فى بطونها وليس عندها طلبة فاتقه - محمد بن الفرات الكوفى ضعيف (ابن أبى) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا على بن هاشم عن ابيه عن محرر (1) ابن صالح ان عليا رضى الله عنه فرق بين الشهود

باب مسألة القاضى عن احوال الشهود

ففى الناس بر وفاجر وامين وخائن وقد قال الله تعالى (ممن ترضون من الشهداء) (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا أبو داود الحفري عن سفيان الثورى عن الاعمش (ح وأنبأ) أبو صالح بن أبى طاهر العنبرى أنبا جدى يحيى بن منصور القاضى ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبا عيسى بن يونس عن الاعمش عن زيد بن وهب عن حذيفة رضى الله عنه قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بحدِيثين (و - 2) قد رأيت احدهما وانا انتظر الآخر حدثنا ان الامامة نزلت فى جذر قلوب الرجال فنزل القرآن فقلعوا من القرآن وعلموا من السنة ثم حدثنا عن رفعها فقال ينام الرجل نومة فتقبض الامانة من قلبه فيبقى الرها مثل الر (الوكت ثم ينام الرجل نومة فتقبض الامانة من قلبه فيبقى الرها مثل الر 3 -) المجل كجمر دحرجته على رجلك فقط فتراه منتبرا وليس فيه شيء فيصبح الناس يتبايعون ولا يكاد احد يؤدى حتى يقال ان فى بنى فلان رجلا امينا وحتى يقال للرجل ما اجلده واطرفه واعقله وليس فى قلبه مقال حبة خردل من خير - قال حذيفة رضى الله عنه ولقد أتى على زمان وما ابالى ايكم بايعته لئن كان مؤمنا ليردن على دينه ولنن كان يهوديا أو نصرانيا ليردن على ساعية فاما اليوم فما كنت ابايع الا فلانا وفلانا - لفظ حديث أبى صالح - رواه البخارى فى الصحيح عن محمد بن كثير عن سفيان ورواه مسلم عن اسحاق بن ابراهيم (حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبا أبو بكر محمد بن الحسين بن الحسن القطان أنبا على بن الحسن الهلالى ثنا يحيى بن حماد ثنا أبو عوانة عن بيان عن قيس هو ابن أبى حازم عن مرداس الاسلمى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال يذهب الصالحون الاول فالاول ويبقى حفالة مثل حفالة الشعير أو التمر لا يباليهم الله بالا - رواه البخارى فى الصحيح عن يحيى بن حماد (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا محاضر ثنا الاعمش عن ابراهيم عن عبيدة قال قال عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الناس قرنى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم بچء قوم

(1) مص - محمد (2) ليس فى مص (3) ليس فى مد (*)

قال (باب مسألة القاضى عن احوال الشهود)

ذكر فيه من حديث يحيى بن حماد (عن أبى عوانة عن بيان عن قيس بن أبى حازم عن مرداس عنه صلى الله عليه وسلم قال قال يذهب الصالحون الاول فالاول) الحديث ثم قال (رواه البخارى فى الصحيح عن يحيى بن حماد) قلت اخرجه البخارى فى الرقاق عن يحيى بن حماد هكذا مرفوعا وخرجه فى المغازى عن ابراهيم بن موسى عن عيسى بن يونس عن اسمعيل بن أبى خالد عن قيس بن مرداس قال يقبض الصالحون فذكره موقوفا كذا ذكر المزنى فى اطرافه ثم ذكر البيهقى من حديث محاضر

سبق إيمانهم شهادتهم وشهادتهم إيمانهم - أخرجه البخاري من وجه آخر عن الأعمش -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أبو بكر محمد بن أحمد بن محمود العسكري لنا جعفر بن محمد القلتاسي ثنا آدم ابن أبي إياس ثنا شعبة ثنا أبو جمرة قال سمعت زهدم بن مضرب يقول سمعت عمران بن حصين رضى الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم (ثم الذين يلونهم 1 -) قال عمران بن حصين لا ادري أذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد قرنه قرنين أو ثلاثة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بعدكم قوما يخونون ولا يؤتمنون ويشهدون ولا يستشهدون ويندرون ولا يفون (2) ويظهر فيهم السمن - رواه البخاري في الصحيح عن آدم وأخرجه مسلم من أوجه آخر عن شعبة (3)

باب اعتماد القاضي على تزكية المزكين وجرحهم

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا أبو الربيع ومسدد واللفظ لمسدد قالنا ثنا حماد بن زيد عن ثابت عن انس رضى الله عنه انه مر على النبي صلى الله عليه وسلم بجنزة فأتى عليها خيرا فقال وجبت ثم مر عليه بجنزة فأتى عليه شرا فقال وجبت فقبل يا رسول الله قلت لهذه وجبت ولهذه وجبت قال شهادة القوم ، والمؤمنون شهداء الله في الارض رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب عن حماد ورواه مسلم عن أبي الربيع (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق أنبا بشر بن موسى ثنا خلاد بن يحيى (ح قال وأخبرنا) علي بن عبد العزيز ثنا داود بن عمرو الضبي قالنا ثنا نافع بن عمر الجمحي ثنا امية بن صفوان عن أبي بكر بن أبي زهير الثقفي عن أبيه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم بالنبأة أو قال بالنبأة يقول توشكوا (4) ان تعرفوا اهل الجنة من اهل النار أو قال خياركم من شراركم قبل يا رسول الله بماذا قال بالثناء الحسن والثناء السوء انتم شهداء بعضكم على بعض

باب عدد المزكين

(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد ثنا عباس بن الفضل ثنا أبو الوليد ثنا داود بن أبي الفرات (ح وأخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق واللفظ لهما قالنا أنبا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا موسى بن اسمعيل ثنا داود بن أبي الفرات الكندي ثنا عبد الله بن بريدة عن أبي الاسود الدبلي قال اتيت المدينة وقد وقع بها مرض فهم يموتون موتا ذريعا فجلست إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فمرت عليه جنزة فأتى علي صاحبها

(1) من مص (2) - مص - يوفون (3) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في التاسع بعد سبع المائة ولله الحمد (4) مص يوشك (*)

(ثنا الأعمش عن ابراهيم عن عبيدة قال عبدالله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الناس قرني) الحديث ثم قال أخرجه البخاري من وجه آخر عن الأعمش - قلت - هذا من قبيل ماتقدم مرارا اقتصر فيه البيهقي على البخاري فاهم ان مسلما لم يخرج له وليس الامر كذلك بل قد أخرجه في الفضائل من حديث منصور عن ابراهيم بسنده ثم بعد ذلك في الحديث علة ذكرها الحاكم في علوم الحديث وهي ان عمرو بن علي ذكره ليحيى بن سعيد فقال ليس في حديث ابن عون عن عبدالله فقلت لنا ازهر عن ابن عون عن ابراهيم عن عبيدة عن عبدالله قال رأيت ازهر جاء بكتابه ليس فيه عن عبدالله قال عمرو بن علي فاختلفت الي ازهر قريبا من شهرين للنظر فيه فنظر في كتابه فقال لم اجده الا عن عبيدة عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكر البيهقي حديث زهدم (عن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خيركم قرني) الحديث ثم قال (رواه البخاري) وكذا هذا الحديث اقتصر فيه على البخاري وقد أخرجه مسلم ايضا في الفضائل -

خيرا فقال عمر رضى الله عنه وجبت ثم مر باخرى فالتى عليها خيرا فقال عمر وجبت ثم مر بالثالثة فالتى على صاحبها شرا فقال عمر رضى الله عنه وجبت قال أبو الأسود فقلت ما وجبت يا أمير المؤمنين قال قلت كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إيمان مسلم شهد له أربعة بخير أدخله الله الجنة قال قلنا وثلاثة قال وثلاثة قال قلنا واثان قال واثان ثم لم نسأله عن الواحد - رواه البخارى فى الصحيح عن موسى بن اسمعيل

باب لا يقبل الجرح فيمن ثبتت عدالته

الا بأن يقفه على ما يجرحه به

قال الشافعى رحمه الله لان الناس يختلفون ويتباينون فى الاهواء

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر أحمد بن اسحاق الفقيه أنبا أحمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب انه قال اخبرنى محمود بن الربيع الانصارى ان عتيان بن مالك وهو من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ممن شهد بدرا اخبره انه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله قد انكرت بصرى وانا اصلى لقومى فإذا كانت الامطار سال الوادى الذى بينى وبينهم ولم استطع ان آتى مسجدهم (1) فاصلى لهم (2) وددت يا رسول الله انك تأتى فتصلى (3) فى بيتى فاتخذته مصلى قال فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم سأفعل ان شاء الله قال عتيان فعدا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأوبكر رضى الله عنه حين (4) ارتفع النهار فاستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فأذنت له فلم يجلس حتى دخل البيت فقال لى ابن تحب ان اصلى من بيتك قال فأشرت إلى ناحية من البيت فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر فقمنا فصففنا فصلى ركعتين ثم سلم قال وجسنا على خزيمة صنعناها له قال فتاب فى البيت رجال من اهل الدار ذو وعدد واجتمعوا فقال قاتل منهم ابن مالك بن الدخشن فقال بعضهم ذلك منافق لا يجب الله ورسوله قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقل له ذلك الا تراه وقد قال لا اله الا الله يريد بذلك وجه الله قال الله ورسوله اعلم قال فانا نرى وجهه ونصيحته إلى المنافقين قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قد حرم على النار من قال لا اله الا الله يبيتى بذلك وجه الله قال ابن شهاب ثم سألت الحصين بن محمد الانصارى وهو احد بنى سالم وكان من سراتهم عن حديث محمود بن الربيع فصدقه بذلك - رواه البخارى فى الصحيح عن يحيى بن بكير واخرجه مسلم من وجه آخر عن الزهرى فالنبى صلى الله عليه وسلم لم يقبل قول الواقع فى مالك بن الدخشن بانه منافق حتى تبين له من اين يقول ذلك ثم لما بينه لم يره نفاقا فرد عليه قوله (أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضى أنبا حاجب بن أحمد بن سفيان ثنا عبد الرحيم بن منيب ثنا الفضيل بن عياض عن منصور عن ابراهيم قال كان يقال العدل فى المسلمين من لم يظهر منه ريبة (قال الشيخ رحمه الله) وهذا عندنا فيمن ثبتت عدالته فهو على أصل العدالة ما لم يظهر منه ريبة والله اعلم

باب ما يقول فى لفظ التعديل

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن عروة ان عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه قال أظننى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمر بن الخطاب رضى الله عنه ارض كذا وكذا فذهب الزبير إلى آل عمر فاشترى نصيبه منهم ثم اتى عثمان بن عفان رضى الله عنه فقال ان عبد الرحمن زعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطعته ارض كذا وكذا فقال هو جائز الشهادة له وعليه - وقد مضى فى حديث (السهو (5) فى الصلاة عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه قال لعبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه فانت

(1) مص - مسجدى (2) مص - بهم (3) مد - فتصلى بهم (4) مص - حتى (5) مص - الشهود - كذا (*) -

عندنا العدل الرضا فماذا سمعت (وفيما روى) أبو داود في المراسيل عن الحسن بن علي عن أبي اسامة
 ويزيد عن الصعق بن حزن عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استل الرجل عن اخيه فهو
 بالخيار ان شاء سكت وان شاء قال فصدق (أخبرناه) أبو بكر السليمانى أنبا أبو الحسين القسوى ثنا أبو علي
 اللؤلؤى ثنا أبو داود - فذكره قال وقال احدهما عن الرجل

باب من يرجع إليه في السؤال يجب ان تكون

معرفة باطنة متقدمة

استدلالا بما (أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن
 منصور الرمادى ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن منصور عن أبي وائل عن ابن مسعود رضى الله عنه قال قال رجل
 للنبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله كيف اعلم إذا احسنت وإذا أسأت فقال النبي صلى الله عليه وسلم
 إذا سمعت جيرانك يقولون قد احسنت فقد احسنت وإذا سمعهم يقولون قد أسأت فقد أسأت (أخبرنا)
 أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهانى أنبا أبو سعيد ابن الاعرابى ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية عن
 الاعمش عن جامع بن شداد عن كلثوم الخزاعى قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله
 كيف لى ان اعلم إذا احسنت انى قد احسنت وإذا أسأت انى قد أسأت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 إذا قال لك جيرانك قد احسنت فقد احسنت وإذا قال لك جيرانك قد أسأت فقد أسأت (أخبرنا) أبو
 طاهر الفقيه أنبا أبو بكر القطان ثنا احمد بن يوسف السلمى ثنا أبو عاصم عن أبي عباد حدثنى ابن أبى نجيع
 عن مجاهد عن ابن عمر رضى الله عنهما قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمر رجل برسول الله
 صلى الله عليه وسلم يسأله فقال كيف انت يا عبد الله أتعرّفه قلت نعم قال ما اسمه قلت لا أدرى قال فاین
 منزله قال قلت لا أدرى قال فليس هذه بمعرفة - كذا قال (ورواه) أبو داود فى المراسيل عن سليمان بن
 حرب عن ابن عيينة عن ابن أبى نجيع قال مر رجل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يعرفه فقال رجل
 انا اعرفه بوجهه ولا اعرفه باسمه قال ليست تلك بمعرفة - (أخبرناه) أبو بكر محمد بن محمد (1) ثنا أبو
 الحسين القسوى ثنا أبو علي اللؤلؤى ثنا أبو داود - فذكره مرسلا وهو الصحيح - (أخبرنا) الشريف أبو
 الفتح العمري أنبا عبد الرحمن بن أبى شريح الهروى أنبا أبو القاسم البغوى ثنا داود بن رشيد ثنا الفضل بن
 زياد ثنا شيبان عن الاعمش عن سليمان بن مسهر عن خروشة بن الحر قال شهد رجل عند عمر بن الخطاب
 رضى الله عنه بشهادة فقال له لست اعرفك ولا يضرك ان لا اعرفك انت بمن يعرفك فقال رجل من
 القوم انا اعرفه قال باى شيء تعرفه قال بالعدالة والفضل فقال فهو جارك الاذنى الذى تعرفه ليله ونهاره
 ومدخله ومخرجه قال لا قال فمعا ملك بالدينار والدرهم اللذين بهما يستدل على الورع قال لا قال
 فرفيقتك فى السفر الذى يستدل به على مكارم الاخلاق قال لا قال لست

(1) مص - احمد. (*)

قال (باب من يرجع اليه في السؤال يجب)

ان تكون معرفته باطنة متقدمة

ذكر فيه حديثا عن مجاهد عن ابن عمر ثم قال (ورواه أبو داود فى المراسيل عن ابن أبى نجيع قال مر رجل
 على النبي صلى الله عليه وسلم - الحديث) قلت الذى فى مراسيل أبى داود ان ابن أبى نجيع رواه عن مجاهد
 مرسلا وكذا ذكر المزى فى اطرافه ولعل الكاتب اسقط ذلك من نسختنا من سنن البيهقى -

تعرفه ثم قال للرجل انت بمن يعرفك

باب اتخاذ الكتاب

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أن أبا علي الرضا ثابته بن عبد العزيز ثابته بن مسلم بن إبراهيم ثابته بن عمرو بن مالك التكري عن أبيه عن أبي الجوزاء عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى (يوم نظوى السماء كطوى السجل للكتب) قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم كتاب يدعى السجل (وأخبرنا) أبو علي الروذباري أن أبا محمد بن بكر أن أبا داود ثابته بن سعيد ثابته بن نوح بن قيس عن يزيد بن كعب عن عمرو بن مالك عن أبي الجوزاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال السجل كتاب كان للنبي صلى الله عليه وسلم (حدثنا) أبو عبد الله الحافظ ثابته بن محمد بن صالح بن هات ثابته بن الفضل بن محمد البيهقي ثابته بن عبد الله بن صالح ثابته بن عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون عن عبد الواحد بن أبي عون عن القاسم بن محمد عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم كتاب رجل فقال لعبد الله بن الأرقم أحب عنى فكتب جوابه ثم قرأه عليه فقال أصبت واحسنت اللهم وفقه فلما ولي عمر رضي الله عنه كان يشاوره (أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الله السكري ببغداد أن أبا بكر محمد بن عبد الله الشافعي ثابته بن جعفر بن محمد بن الأزهري ثابته المفضل بن غسان الغلابي ثابته يعلى ثابته الأعمش قال قلت لشقيق من كان كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عبد الله بن أرقم وقد أتانا كتاب أبي بكر رضي الله عنه بالقادسية وفي أسفله وكتب عبد الله بن أرقم (أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أن أبا أحمد بن عبيد ثابته بن إسماعيل بن الفضل حدثني محمد بن حميد ثابته سلمة عن ابن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم استكتب عبد الله بن أرقم فكان يكتب عبد الله بن أرقم وكان يجب عنه الملوك فبلغ من أمانته أنه كان يأمره أن يكتب إلى بعض الملوك فيكتب ثم يأمره أن يكتب ويختتم ولا يقرأه لأمانته عنده ثم استكتب أيضا زيد بن ثابت (فكان يكتب الوحي ويكتب إلى الملوك أيضا وكان إذا غاب عبد الله بن أرقم وزيد بن ثابت 1-) واحتاج أن يكتب إلى بعض أمراء الأجناد والملوك أو يكتب لأشخاص كتاب يقطعه 2) أمر جعفر أن يكتب وقد كتب له عمرو عثمان وكان زيد والمغيرة ومعاوية وخالد بن سعيد بن العاص وغيرهم ممن قد سمي من العرب

باب لا يتخذ كاتباً لأمور الناس حتى يجمع

أن يكون عدلاً عاقلاً فقيهاً بعيداً من الطمع

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أن أبا أحمد بن عبيد ثابته بشر بن موسى ثابته الحسن يعني الأشيب عن إبراهيم بن سعد الزهري عن ابن شهاب عن عبيد بن السباق عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال قال أبو بكر رضي الله عنه أنك رجل شاب عاقل لا تنهك وقد كنت تكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم فلتبص القرآن فاجمعه - أخرجه البخاري في الصحيح عن أبي ثابت وغيره عن إبراهيم

باب لا ينبغي للقاضي ولا للوالي أن يتخذ كاتباً

ذمياً ولا يضع الذمى في موضع يتفضل فيه مسلماً

روينا في كتاب السير عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أن استعين بمشرك واللفظ عام

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هانء ثنا محمد بن عمرو الحرشي ثنا أحمد بن عبد الله بن يونس ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد (ح وأخبرنا أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أحمد بن يونس ثنا ابن أبي الزناد 1 -) عن أبيه عن خارجة بن زيد بن ثابت قال قال زيد بن ثابت أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم فتعلمت له كتاب (2) يهود وقال إني والله ما آمن يهود عدل كتابي فتعلمته فلم يمر بي نصف شهر -وقال أبو داود الا نصف شهر -حتى حدثته قال أبي فكنت اكتب له إذا كتب وقرأ له إذا كتب إليه (أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي ثنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني ثنا محمد بن الحسين بن أبي الحنين ثنا مسدد ثنا هشيم عن العوام بن حوشب عن الأزهر بن راشد قال كان انس بن مالك رضى الله عنه يحدث اصحابه فإذا حدثهم بحدیث لا يدرون ما هو أتوا الحسن ففسر لهم فحدثهم ذات يوم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تستضيؤوا بنار المشركين ولا تنقشوا في خواتمكم عربيا فاتوا الحسن فقالوا ان انسا حدثنا اليوم بحدیث لا ندرى ما هو قال وما حدثكم فذكروه قال نعم اما قوله لا تنقشوا في خواتمكم عربيا فانه يقول لا تنقشوا في خواتمكم محمدا واما قوله لا تستضيؤا بنار المشركين فانه يقول لا تستشيروا المشركين في شيء من اموركم وتصديق ذلك في كتاب الله عزوجل (يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالا) (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو سعيد اسمعيل بن أحمد الجرجاني املاء أنبا الحسن بن محمد أبو علي الوشاء ثنا علي ابن الجعد أنبا شعبة عن سماك بن حرب قال سمعت عياض الأشعري ان ابا موسى رضى الله عنه وفد إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنهما معه كاتب نصراني فاعجب عمر رضى الله عنه ما رأى من حفظه فقال قل لكاتبك يقرأ لنا كتابا قال انه نصراني لا يدخل المسجد فانتهره عمر رضى الله عنه وهم به وقال لا تكرموهم إذ اهانهم الله ولا تدنوهم إذ أقصاهم الله ولا تأتمنوهم إذ خونهم الله عزوجل (وأخبرنا) أبو القاسم زيد بن أبي هاشم العلوي وأبو القاسم عبد الواحد بن محمد بن النجار (3) المقرئ بالكوفة قال أنبا أبو جعفر ابن دحيم ثنا أحمد بن حازم ثنا عمرو بن حماد عن اسباط عن سماك عن عياض الأشعري عن أبي موسى رضى الله عنه ان عمر رضى الله عنه امره ان يرفع إليه ما أخذ وما أعطى في اديم واحد وكان لابي موسى كاتب نصراني يرفع (4) إليه ذلك فعجب عمر رضى الله عنه وقال ان هذا لحافظ وقال ان لنا كتابا في المسجد وكان جاء من الشام فادعه فليقرأ قال أبو موسى انه لا يستطيع ان يدخل المسجد فقال عمر رضى الله عنه اجنب هو قال لا بل نصراني قال فانتهرني (5) وضرب فخذى وقال أخرجه وقرأ (يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى اولياء بعضهم اولياء بعض ومن يتولهم منهم فانه منهم ان الله لا يهدي القوم الظالمين) قال أبو موسى والله ما توليته انما كان يكتب قال أما وجدت في اهل الاسلام من يكتب لك لا تدنهم إذ أقصاهم الله ولا تأمنهم إذ خانهم الله ولا تعزمهم الله ولا تؤمنهم إذ آذ لهم الله فاخرجه (6)

باب كتاب القاضي إلى القاضي والقاضي إلى الامير والامير إلى القاضي

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو عمرو اسمعيل بن نجيد ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجي ثنا ابن بكير ثنا مالك حدثني أبو ليلى ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل عن سهل بن أبي حثمة انه أخبره رجال من كبراء قومه فذكر حديث القسامة وفيه قال فكتب إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فكتبوا انه (7) والله ما قلناه -اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح

(1) ليس في مد (2) مد - كتابه (3) مص - النجاد (4) مص - لرفع (5) - فانتهر به (6) هامش ر - بلغ وسماعهم والعرض في العاشر بعد سبع المائة (7) - مص - انا (*) -

كما مضى (ورويانا) عن عبد الله بن عكيم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى ارض جهينة (ورويانا) في حديث عمرو ابن حزم ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى اهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات وبعث به مع عمرو بن حزم فقرئت على اهل اليمن (وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا عبد الله بن عمر بن احمد بن شاذب الواسطي ثنا شعيب بن ايوب ثنا محمد بن عبد الله الانصاري حدثني أبي عبد الله بن المشي (1) حدثني ثمامة بن عبد الله بن انس ان انسا رضى الله عنه حدثه ان ابا بكر رضى الله عنه كتب هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين بسم الله الرحمن الرحيم هذه فرائض الصدقة التي فرضها (2) الله على المسلمين التي أمر الله بها رسوله صلى الله عليه وسلم (3) فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل لوفها فلا يعط - وذكر التحديث - رواه البخاري في الصحيح عن الانصاري (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا اسمعيل بن احمد الجرجاني أنبا أبو يعلى الموصلي ثنا أبو خيثمة ثنا جرير عن عاصم الاحول عن أبي عثمان ان عتبة بن فرقد بعث إلى عمر رضى الله عنه معه (مع 4) غلام لعتبة من أذربيجان بخييص جيد صنعه في السلالى عليها اللبود فلما انتهى إلى عمر رضى الله عنه كشف عمر عن الخييص فقال عمر رضى الله عنه أشيع المسلمون في رحالهم من هذا فقال الرسول اللهم لا فقال عمر رضى الله عنه لا اريد ، وكتب إلى عتبة أما بعد فانه ليس من كذا ولا من كذا بيك ولا من كذا أمك فاشيع من قبلك من المسلمين في رحالهم مما تشيع منه في رحلك ثم قال انتزروا وارثدوا وانتعلوا وألقوا سراويلات والخفاف وارموا الاغراض وألقوا الركب وانزوا نزوا وعليكم بالمعدية والعربية وذروا التعمم وزى العجم واياكم وليس الحرير فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا عن لبس الحرير الا هكذا ووضع اصبعيه السبابة والوسطى رواه مسلم في الصحيح عن أبي خيثمة واخرجه البخاري مختصرا كما مضى

باب ختم الكتاب

(أخبرنا) أبو علي الحسين بن محمد الروذباري أنبا أبو بكر محمد بن احمد بن محمود العسكري ثنا جعفر بن محمد القلاسى ثنا آدم بن أبي اياس ثنا شعبة عن قتادة عن انس بن مالك رضى الله عنه قال لما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكتب إلى الروم قيل له انهم لن يقرؤا كتابك إذا لم يكن مختوما فاتخذ خاتما من فضة ونقشه (5) محمد رسول الله قال انس فكانما انظر إلى بياضه في يده - رواه البخاري في الصحيح عن آدم واخرجه من حديث غندر عن شعبة - (أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن ثابت عن انس بن مالك رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صنع خاتما من ورق فنقش فيه محمد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وقال لا تنقشوا عليه (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النصر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا مسدد ثنا حماد بن زيد (رح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا محمد بن يعقوب الحافظ ثنا محمد بن عبد السلام ثنا يحيى بن يحيى أنبا حماد بن زيد عن عبد العزيز بن صهيب عن انس رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من فضة ونقش فيه محمد رسول الله وقال إني اتخذت خاتما من فضة ونقشت فيه محمد رسول الله فلا ينقش احد على نقشه - رواه البخاري في الصحيح عن مسدد ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى

(1) مص - عبد الله المشي - كذا (2) مص - فرض وفي هامش ر - هكذا (3) مص - امرنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم (4) مص - عنه ومعه غلام - كذا (5) مص - منقش عليه (*) -

باب الاحتياط في قراءة الكتاب والشهاد عليه وختمه لثلاثين عليه

وقد قال مطرف بن عبد الله احترسوا من الناس بسوء الظن

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبأ أبو سهل بن زياد القطان ثنا اسحاق بن الحسن الحرابي ثنا عفان ثنا مهدي بن ميمون ثنا غيلان بن جرير قال قال مطرف بن عبد الله احترسوا من الناس بسوء الظن (قال الشيخ) رحمه الله وروى ذلك عن انس بن مالك مرفوعا والحذر من امثاله سنة متبعة -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا نوح بن يزيد بن سيار المؤدب ثنا ابراهيم بن سعد حدثني ابن اسحاق عن عيسى بن معمر عن عبد الله بن عمرو بن الفغواء الخزازي عن ابيه قال دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اراد ان يعثني بمال إلى أبي سفيان يقسمه في قريش بمكة بعد الفتح فقال التمس صاحبنا قال فجاءني عمرو بن أمية الضمري فقال بلغني انك تريد الخروج وتلتمس صاحبنا قال قلت اجل قال فانا لك صاحب قال فجنحت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت قد وجدت صاحبنا قال فقال لي من فقلت عمرو بن أمية الضمري قال إذا هبطت بلاد قومه فاحذره فانه قد قال القائل اخوك البكري فلا تأمنه قال فخرجنا حتى إذا كنا بالابواء قال اني اريد حاجة إلى قومي بודان فتلث لي قلت راشدا فلما ولي ذكرت قول النبي صلى الله عليه وسلم فشدت (1) علي بعيري حتى خرجت اوضعه حتى إذا كنت بالاصافر (2) إذا هو يعارضني في رهط قال واوضعت فسقيته فلما رأني (3) ان قدفته انصرفوا وجاءني فقال كانت لي إلى قومي حاجة قال قلت اجل ومضينا حتى إذا قدمنا مكة فلدفت المال إلى أبي سفيان (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني جعفر بن محمد بن الحارث ثنا أبو عبد الرحمن احمد بن شعيب ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن عقيل عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يلدغ مؤمن (4) من جحر مرتين رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد (أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا سعيد بن منصور ثنا خالد بن يونس عن الحسن انه كان يكره شهادة الرجل على الوصية في صحيفة مختومة حتى يعلم ما فيها (وأخبرنا) أبو الحسين أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن ايوب ان ابا قلابة كان يكره ان يشهد على الصحيفة المختومة قال لعل (5) فيها جورا

(وأخبرنا) أبو الحسين أنبأ عبد الله بن يعقوب ثنا سعيد ثنا جرير عن مغيرة عن حماد عن ابراهيم في الرجل يختم على وصيته وقال اشهدوا على ما فيها قال لا يجوز (6) حتى يقرأها أو تقرأ عليه فيقر بما فيها (قال وحدنا يعقوب حدثني عبد العزيز ابن عمران ثنا محمد بن يوسف قال سئل سفيان عن رجل كتب وصيته فختم عليها وقال اشهدوا بما فيها قال (7) - كان ابن أبي ليلى يبطلها قال سفيان والقضاة لا يجيزونها له

باب الرجل يبدأ بنفسه في الكتاب

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أحمد بن حنبل ثنا هشيم عن منصور عن ابن سيرين قال احمد قال مرة عن بعض ولد العلاء ان العلاء بن الحضرمي رضى الله عنه كان عامل النبي صلى الله عليه وسلم على البحرين وكان إذا كتب إليه بدأ بنفسه

(1) هامش ر - فشدت (2) - مص - بالاصافر (3) - مص - رأى (4) مص - المؤمن (5) مص - لعل - (6) مص - فيها فلا يجوز (7) ليس في مد (*) -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا عمرو بن السماك ثنا حنبل بن اسحاق ثنا سريج بن النعمان ثنا حماد بن سلمة عن هشام بن حسان عن ابن سيرين أن العلاء بن الحضرمي كتب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم من العلاء بن الحضرمي إلى محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم (وأخبرنا) أبو الحسين أنبا أبو عمرو ثنا حنبل ثنا علي (1) يعني ابن الجعد ثنا أبو هلال ثنا قتادة أن ابا عبيدة بن الجراح وخالد بن الوليد كتبوا إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فبدأ بانفسهما (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو الحسن علي بن أحمد بن إبراهيم الخسروجردى قالوا أنبا أبو حامد أحمد بن محمد بن الحسين البيهقي ثنا داود بن الحسين ثنا قتيبة ثنا عبد الكريم بن محمد عن قيس عن أبي هاشم عن زاذان عن سلمان رضى الله عنه قال لم يكن احد اعظم حرمة من رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كتبوا إليه يكتبون من فلان إلى محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم (وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا أبو سهل بن زياد القطان ثنا أحمد بن محمد بن عيسى ثنا أبو سلمة المنقرى ثنا أبو عوانة عن عمر بن أبي سلمة عن ابيه عن أبي هريرة انه سمعه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رجلا من بنى اسرائيل كان يسلف الناس إذا اتاه بوكيل -فذكر الحديث قال فيه وينطلق الذى عليه المال ينجر خشبة حين حل الاجل فجعل المال فى جوفها وكتب إليه بصحيفة من فلان إلى فلان انى قد دفعت مالك إلى وكيلى الذى توكل لى -وذكر الحديث -

باب من بدأ بالمكتوب إليه وكيف يكتب

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا أبو عمرو بن السماك ثنا حنبل بن اسحاق بن حنبل حدثنى أبى ثنا يزيد يعنى ابن هارون أنبا ابن عون عن نافع ان ابن عمر رضى الله عنه كتب مرة إلى معاوية فاراد ان يبدأ بنفسه فلم يزالوا به حتى كتب إلى معاوية من عبد الله بن عمر (وأخبرنا) ابن بشران أنبا أبو عمرو بن السماك ثنا حنبل بن اسحاق ثنا سريج بن النعمان ثنا حماد عن حميد أن بكر بن عبد الله كتب إلى عامل فى رجل يشفع له بسم الله الرحمن الرحيم إلى فلان بن فلان من بكر بن عبد الله فقلت له اتبدأ باسمه قال وما على ان يقضى الله حاجة اخى المسلم وابدأ باسمه (أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا أبو عمرو بن السماك ثنا حنبل بن اسحاق ثنا أبى اسحاق بن حنبل ثنا يزيد بن هارون (ح وأخبرنا) أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر ببغداد أنبا الحسين بن يحيى بن عياش ثنا أبو الأشعث ثنا سليم بن اخضر أنبا ابن عون عن محمد بن سيرين قال ذكروا عند ابن عمر رضى الله عنه ان رجلا كتب بسم الله الرحمن الرحيم لفلان فقال ابن عمر مه اسماء الله له (وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا أبو عمرو بن السماك ثنا حنبل ثنا سريج ثنا حماد بن سلمة قال قال حميد وكان بكر بن عبد الله يقول يكتب بسم الله الرحمن الرحيم إلى فلان بن فلان ولا يكتب لفلان بن فلان

باب كيف يكتب إلى اهل الكتاب

(أخبرنا) على بن محمد بن عبد الله بن بشران أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى قال عبد الرزاق ولم يتجاوز به ابن عباس فى هذا الموضع (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرنى اسمعيل بن محمد بن الفضل بن محمد الشعرانى ثنا جدى ثنا ابراهيم بن حمزة ثنا ابراهيم بن

سعد عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما انه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى قيصر يدعو به إلى الاسلام ويحث بكتابه إليه مع دحية الكلبي وذكر الحديث قال فيه قال ابن عباس فأخبرني أبو سفيان فلذكر الحديث فيه في إرسال هرقل إليه ودخوله عليه وسؤاله عنه - قال أبو سفيان ثم دعا بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر به فقرأه فإذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى أما بعد - رواه البخارى فى الصحيح عن ابراهيم بن حمزة واخرجه مسلم كما مضى

باب القاضى يحكم بشيء فيكتب للمحكوم له بمسئلته كتابا

(أخبرنا) أبو القاسم زيد بن أبي هاشم العلوى بالكوفة أنبا أبو جعفر بن دحيم ثنا محمد بن الحسين بن أبى الحنين ثنا أبو غسان ثنا زهير (ح وأخبرنا) أبو عمرو الاديبي أنبا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني ابراهيم بن شريك ثنا احمد بن يونس ثنا زهير عن يحيى بن سعيد قال سمعت انسا رضى الله عنه يقول دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الانتصار ليكتب لهم بالبحرين فقالوا لا والله حتى تكتب لآخواننا من قريش بمثلها فقال ذاك لهم ما شاء الله كل ذاك يقولون له فقال انكم سترون بعدى اثره فاصبروا حتى تلقوني - رواه البخارى فى الصحيح عن احمد بن يونس -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا على بن حمشاذ العدل أنبا على بن عبد العزيز ان ابا عمر الحوضي حدثهم قال ثنا حماد بن زيد قال ثنا يحيى بن سعيد قال قدم علينا انس بن مالك رضى الله عنه المدينة فحدثنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطع الانتصار البحرين واراد ان يكتب لهم بها كتابا فقالوا لا حتى تعطى اخواننا من قريش مثلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم سترون بعدى اثره فاصبروا حتى تلقوني

باب القاضى يحكم بشيء فيشهد على نفسه بما حكم به

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا أبو جعفر الرزاز ثنا على بن ابراهيم ثنا الحارث بن منصور ثنا اسرائيل عن عثمان الشحام عن عكرمة عن ابن عباس فى قصة الرجل الذى قتل امرأته بالوقعة فى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلما كان البارحة ذكرتك فوَقعت فيك فلم اصبر ان قمت إلى المعول فوضعتها فى بطنها فقال النبى صلى الله عليه وسلم اشهدوا ان دمها هدر

باب القسمة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو على الحسين بن على الحافظ أنبا أبو خليفة ثنا مسدد ثنا أبو عوانة عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج عن جده رافع بن خديج رضى الله عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة فاصاب الناس جوع فاصبنا ابلا وغنما وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى اخريات الناس فجعلوا

قال (باب القاضى يحكم بشيء فيكتب للمحكوم له)

ذكر فيه من حديث زهير (عن يحيى بن سعيد سمعت انسا يقول دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الانتصار ليكتب لهم بالبحرين) الحديث ثم قال (رواه البخارى) ثم اخرجه ثانيا من حدث حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد وسكت عنه فلم يعزه - قلت - اخرجه البخارى من هذا الطريق ايضا فرواه فى الشرب عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد -

فذهبوا ونصوا القدور فدفع إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر بالقدور فأكففت ثم قسم فعدل
عشرا من الغنم بعير وذكر الحديث - رواه البخارى فى الصحيح عن موسى بن اسمعيل وغيره عن أبى عوانة
وأخرجه من أوجه أخر عن سعيد (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب بن يوسف
حدثنى أبى ثنا أبو كريب ومحمود بن غيلان قالا ثنا أبو أسامة حدثنى يزيد بن عبد الله بن أبى بردة بن أبى
موسى عن جده أبى بردة عن أبى موسى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الأشعرين
إذا أرملا فى الغزو وقل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم فى ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم فى اثناء
واحد بالسوية فهم منى وأنا منهم رواه البخارى ومسلم فى الصحيح عن أبى كريب (أخبرنا) أبو على
الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا حسين بن على ثنا محمد بن فضيل عن يحيى بن سعيد عن بشير
ابن يسار مولى الانصار عن رجال من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم لما ظهر على خيبر قسمها على ستة ثلاثين سهما جمع كل سهم مائة سهم فكان لرسول الله صلى الله
عليه وسلم وللمسلمين النصف من ذلك وعزل النصف الباقي لمن نزل به من الوفود والامور ونواب الناس
(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو ثنا أبو العباس الاصم ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا حماد
بن سلمة عن يحيى ابن سعيد عن بشير بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم خيبر على ستة
وثلاثين سهما - لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر سهما لما ينوبه من الحقوق وامر الناس وقسم
ثمانية عشر سهما تجمع ثمانية عشر رجلا يضرب كل رجل بمائة رجل -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضى قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا

احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق حدثنى عبد الله بن أبى بكر بن حزم عن عبد الله بن
مكنف اخى بنى حارثة قال لما اخرج عمر بن الخطاب رضى الله عنه يهود خيبر ركب فى المهاجرين
والانصار وخرج معه بجبار بن صخر بن خنساء احد بنى سلمة وكان خارص اهل المدينة وحاسبهم ويزيد بن
ثابت فهما قسما خيبر بين اهلها على اصل جماعة السهمان التى كانت عليها (حدثنا) أبو محمد عبد الله بن
يوسف ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا يحيى بن اسحاق السليحى أنبأ
عبد الله بن لهيعة عن عبيد الله بن ابى جعفر عن عمرو بن الاسود عن ابى ايوب الانصارى قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يد الله مع القاضى حين يقضى ويد الله مع القاسم حين يقسم

باب ما جاء فى اجر القسام

قال الشافعى رحمه الله ينبغى ان يعطى اجر القسام من بيت المال لان القسام حكام (قال الشيخ الفقيه
رحمه الله) قد رويتا فى سهم المصالح سهم النبى صلى الله عليه وسلم انه كان لنوابه ونواب الناس
(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو ثنا أبو العباس الاصم أنبأ الربيع قال قال الشافعى رحمه الله حكاية عن أبى
بكر بن عياش عن عبد العزيز بن ربيع عن موسى بن طريف الاسدى قال دخل على رضى الله عنه بيت المال
فاضطرط به وقال لا امسى وفيك درهم فأمر رجلا من بنى اسد فقسمه إلى الليل فقال الناس لو عوضه فقال
ان شاء ولكنه سحت (قال الشافعى) رحمه الله لا يحل لاحد أن يعطى السحت كما لا يحل لاحد ان يأخذه
ولا ترى عليا رضى الله عنه يعطى شيئا يراه سحتا ان شاء الله (قال الشيخ) رحمه الله اسناده ضعيف موسى
بن طريف لا يحتج به (وقيل) عنه عن ابيه عن على رضى الله عنه (كما أخبرنا)

قال (باب اجر القسام)

ذكر فيه اثار عن على وفى سننه موسى بن طريف فقال (لا يحتج به) - قلت - ان القول فيه اذلا يلزم من عدم

كما أخبرنا) أبو نصر قتادة أنبا أبو منصور النضروى ثنا احمد بن لجة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن عبد العزيز بن رفيع عن موسى بن طريف عن ابيه ان عليا رضى الله عنه قسم شيئا فدعا رجلا يحسب فقيل لو اعطيته شيئا قال ان شاء وهو سحت

باب ما لا يحتمل القسمة

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا فضيل بن سليمان عن موسى بن عتبة بن أبي عياش حدثني اسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه قال ان من قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قضى ان لا ضرر ولا ضرار - (أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو عمرو بن نجيد ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن عمرو بن يحيى المازنى عن ابيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ضرر ولا ضرار - هذا مرسل (وقد رويناها) فى كتاب الصلح موصولا (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس الدورى ثنا الاحوص بن جواب أبو الجواب ثنا زهير بن معاوية الجعفى عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن مولاة له سمعت ابا صرمة يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ضاراً ضرر الله به ومن شاق شق الله عليه (قال الشافعى) رحمه الله فى القديم وقد روى ابن جريج عن صديق بن موسى (فذكر الحديث الذى أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز أنبا محمد بن احمد الرياحى ثنا روح ثنا ابن جريج أخبرنى صديق بن موسى عن محمد بن أبي بكر يعنى ابن حزم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تعضية على اهل الميراث الا ما حمل القسم يقول لا يعض على الوارث (وأخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمى ثنا أبو الحسن الكارزى ثنا على بن عبد العزيز قال قال أبو عبيد فى حديث النبي صلى الله عليه وسلم لا تعضية فى (1) ميراث الا ما حمل القسم قال أبو عبيد حدثني حجاج عن ابن جريج عن صديق بن موسى عن محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه رفته قال أبو عبيد قوله لا تعضية فى ميراث يعنى ان يموت الميت ويدع شيئا ان قسم بين ورثته إذا اراد بعضهم القسمة كان فى ذلك ضرر عليهم أو على بعضهم يقول فلا يقسم والتعضية التفريق وهو مأخوذ من الاعضاء يقال عضيت اللحم إذا فرقته (قال الزعفرانى) قال الشافعى فى القديم ولا يكون مثل هذا الحديث حجة لانه ضعيف وهو قول من لقينا من فقهاءنا (قال الشيخ رحمه الله) وانما ضعفه لانقطاعه وهو قول الكافة (وأخبرنا) أبو بكر محمد بن محمد أنبا أبو الحسين الفسوى ثنا أبو على المؤلوى ثنا أبو داود ثنا محمد بن عوف ثنا يعقوب بن كعب

(1) مص - على (*) -

الاحتجاج به ضعفه وقد اطلق ابن معين والدارقطنى عليه انه ضعيف وكتبه أبو بكر بن عياش وقال الجوز جاني زانغ

قال (باب ما لا يحتمل القسمة)

ذكر فيه حديث عبادة بن الصامت (لا ضرر ولا ضرار) - قلت - تقدم الكلام عليه فى باب من قضى بين الناس بما فيه صلاحهم ثم ذكر من حديث محمد بن يحيى بن حبان (عن مولاة له سمعت ابا صرمة يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ضار اضر الله به) الحديث - قلت فيه هذه المولاة المجهولة وقد اخرجه أبو داود وابن ماجه من حديث محمد بن يحيى عن لؤلؤة عن أبي صرمة وكذا اخرجه الترمذى وقال حسن غريب وكذا اخرجه البيهقى فيما مضى فى ابواب لا ضرر ولا ضرار من ابواب الصلح -

لنا عيسى عن ثور عن سليمان بن موسى عن نصير مولى معاوية قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قسمة الضرار (قال الشيخ احمد رحمه الله) وهذا مرسل

جماع ابواب ما على القاضى فى الخصوم والشهود باب انصاف القاضى فى الحكم وما يجب عليه من العدل فيه لما فى الظلم من عظيم الوزر وكبير الاثم

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا عبد العزيز بن أبي سلمة (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق ثنا (1) الحسن بن علي بن زياد ثنا احمد بن يونس ثنا عبد العزيز بن أبي سلمة عن عبد الله ابن دينار عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الظلم ظلمات يوم القيامة - رواه البخارى فى الصحيح عن احمد بن يونس واخرجه من وجه آخر عن عبد العزيز (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق املاء أنبا أبو المشى ومحمد بن عيسى بن السكن قالانا ثنا القعنبي ثنا داود ابن قيس عن عبيدالله بن مقسم عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتقوا الظلم فان الظلم ظلمات يوم القيامة واتقوا الشح فان الشح اهلك من كان قبلكم حملهم على ان سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم رواه مسلم (2) فى الصحيح عن القعنبي (أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو الحسين احمد (3) بن عثمان المقرئ ببغداد ثنا أبو قلابة ثنا عمرو بن عاصم ثنا عمران القطان عن الشيبانى عن عبد الله بن أبى اوفى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله مع القاضى ما لم يجز فإذا جاز به الله منه والزمه الشيطان (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا مسدد (ح قال وحدثنا) على بن حمشاذ أنبا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثنى أبى قالانا ثنا يحيى بن سعيد ثنا ابن عجلان عن سعيد المقرئ عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى اخرج عليكم حق الضعيفين اليتيم والمرأة (وروى) عبد الله بن عبد العزيز العمري عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسل انه لما استعمل عليا رضى الله عنه على اليمن قال له قدم الوضع قبل الشريف وقدم الضعيف قبل القوى (أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا أبو الحسن المصرى ثنا ابن أبى مريم ثنا نعيم بن حماد ثنا عبد الله بن ادريس ثنا شعبة ومسعر عن سعد بن ابراهيم عن الحكم بن ميناء عن المسور بن مخرمة قال سمعت عمر رضى الله عنه وان احدى اصبعى لفى جرحه هذه أو هذه وهو يقول يا معشر المسلمين انى لا اخاف الناس عليكم انما اخافكم على الناس انى قد تركت فيكم الثنتين لن ترحوا بخير ما لزمتموهما العدل فى الحكم والعدل فى القسم وانى قد تركتكم على مثل مخرقة النعم الا ان يعوج قوم فيعوج بهم (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا سعيد بن عثمان التنوخى ثنا معاوية بن حفص ثنا يحيى بن المهلب أبو كدينة عن ابن عون عن ابن سيرين قال كان أبو عبيدة بن حذيفة قاضيا فدخل عليه رجل من الاشراف وهو يستوقد فسأله حاجة قال له بن حذيفة أسألك ان تدخل (4) اصبعك فى هذه النار قال سبحان الله قال أفبخلت على باصبع من اصابعك فى هذه النار وأسألتنى جسمى أو قال كله فى نار جهنم (5) -

(1) مص - أنبا (2) مص - البخارى (3) مص - أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الحسين بن احمد (4) مص - تجعل (5) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض فى الحادى عشر بعد سبع المائة ولله الحمد (*) -

باب انصاف الخصمين في المدخل عليه والاستماع منهما والانصات لكل واحد منهما حتى تنفذ حجته وحسن الاقبال عليهما

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر رضی الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس كالأبل المائة لا يجد الرجل فيها راحلة - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع وعبد بن حميد عن عبد الرزاق واخرجه البخاري من وجه آخر عن الزهري - وهذا الحديث قد يتأول على ان الناس في احكام الدين سواء لا فضل فيها لشريف على مشروف ولا لرفيع منهم على وضيع كالأبل المائة لا تكون فيها راحلة وهي الذلول التي ترحل وتركب وجاءت فاعلة بمعنى مفعولة (أخبرنا) أبو على الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا احمد بن منيع ثنا عبد الله بن المبارك ثنا مصعب بن ثابت عن عبد الله بن الزبير قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الخصمين يقعدان بين يدي الحاكم (1) (أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا محمد بن العباس المؤدب ثنا عبد الله بن صالح المقرئ ثنا زهير بن معاوية أبو خيثمة عن عباد بن كثير حدثني أبو عبد الله عن عطاء بن يسار عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتلى بالقضاء بين المسلمين فليعدل بينهم في لحظه و اشارته ومقعدته رواه زيد بن أبي الزرقاء عن عباد عن أبي عبد الله العنزي (2) باسناده وقال في اشارته ولحظه وكلامه (وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا على بن عمر الحافظ ثنا أبو عبيد القاسم بن اسمعيل المحاملي ثنا عبد الله بن محمد بن يحيى ابن أبي بكر ثنا يحيى بن أبي بكر ثنا زهير عن عباد بن كثير عن أبي عبد الله عن عطاء بن يسار عن ام سلمة رضی الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتلى بالقضاء بين الناس فليعدل بينهم (3) في لحظه و اشارته ومقعدته (وبه عن ام سلمة) قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتلى بالقضاء بين الناس فلا يرفعن صوته على احد الخصمين ما لا يرفع على الآخر - هذا اسناد فيه ضعف - (والاعتماد على ما حدثنا) أبو طاهر الفقيه املاء وقراءة أنبا احمد بن محمد بن يحيى البرزقي ثنا يحيى بن الربيع المكي ثنا سفيان ابن عيينة عن ادريس الاودي قال اخرج الينا سعيد بن أبي بردة كتابا وقال هذا كتاب عمر إلى أبي موسى رضی الله عنهما اما بعد فان القضاء فریضة محكمة وسنة متبعة الفهم إذا ادلى اليك فانه لا ينفع كلمة حق لانفاذ له آس بين الناس في وجهك ومجلسك وعدلك حتى لا يطعم شريف في حيفك (4) ولا يخاف ضعيف من جورك

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو الفضل بن خميرويه ثنا احمد بن نجدة ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا أبي ثنا عبيد الله عن يزيد بن رومان قال كتب عمر إلى أبي موسى رضی الله عنهما ان الناس يؤدون إلى الامام ما أدى الامام إلى الله وان الامام إذا رجع رعت الرعية وانه يوشك ان يكون للناس نفرة عن سلطانهم واني اعوذ بالله ان يدركني واياكم ضغائن محمولة واهواء متبعة ودنيا مؤثرة فأقيموا الحق ولو ساعة من نهار (أخبرنا) أبو نصر بن قتادة وأبو حازم الحافظ قالا (ثنا أبو الفضل بن خميرويه (5) أنبا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا اسمعيل بن عياش عن أبي راحة يزيد بن ايهم قال كتب عمر بن الخطاب رضی الله عنه إلى الناس اجعلوا الناس عندكم في الحق سواء قريتهم كعبيد هم وبعيدهم كقريتهم واياكم والرشا والحكم بالهوى وان تأخذوا الناس عند الغضب فقوموا

(1) مص - الحكم (2) مص - العنبري (3) مص - فيهم (4) الحيف - الجور والظلم - نهاية (5) زيادة من مص

بالحق ولو ساعة من نهار (أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبا أبو الفضل بن خميرويه أنبا أحمد بن نعدة القرشى ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا سيار ثنا الشعبي قال كان بين عمر بن الخطاب وبين ابى بن كعب رضى الله عنهما تدارى فى شىء وادعى أبى على عمر رضى الله عنهما فانكر ذلك فجعلنا بينهما زيد بن ثابت فأتياه فى منزله فلما دخلا عليه قال له عمر رضى الله عنه اتيناك لتحكم بيننا وفى بيته يؤتى الحكم فوسع له زيد عن (1) صدر فراشه فقال ههنا يا امير المؤمنين فقال له عمر رضى الله عنه فقال زيد لابي أعف أمير المؤمنين من مع خصمى فجلسا بين يديه فادعى أبى وانكر عمر رضى الله عنهما فقال زيد لابي أعف أمير المؤمنين من اليمين وما كنت لأسألها لاحد غيره فحلف عمر رضى الله عنه ثم اقسام لا يدرك زيد بن ثابت القضاء حتى يكون عمر ورجل من عرض المسلمين عنده سواء (أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبا أبو سعيد ابن الاعرابى ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن تميم بن سلمة قال جاء ابن أبى عصفير إلى شريح يخاصم رجلا فجلس معه على الطنفسة فقال له قم فاجلس مع خصمك فان مجلسك يريه فغضب ابن أبى عصفير فقال له شريح قم فاجلس مع خصمك انى لا ادع النصرة وانا عليها لقادر - (أخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد ثنا أحمد بن على الخزاز ثنا اسيد بن زيد الجمال ثنا عمرو بن شمر (ح وأخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق المزكى أنبا أبو محمد ابن الخراساني ثنا محمد بن عبيد بن أبى هارون ثنا ابراهيم بن حبيب ثنا عمرو بن شمر عن جابر عن الشعبي قال خرج على بن أبى طالب رضى الله عنه إلى السوق فإذا هو بنصرانى يبيع درعا قال عرف على رضى الله عنه الدرع فقال هذه درعى بينى وبينك قاضى المسلمين قال وكان قاضى المسلمين شريح كان على رضى الله عنه استقضاه قال فلما رأى شريح أمير المؤمنين قام من مجلس القضاء واجلس عليا رضى الله عنه فى مجلسه وجلس شريح قدامه إلى جنب النصرانى فقال له على رضى الله عنه اما يا شريح لو كان خصمى مسلما لتقعدت معه مجلس الخصم ولكنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تصافحوهم ولا تبدؤهم بالسلام ولا تعودوا مرضاهم ولا تصلوا عليهم ولجوههم إلى مضائق الطريق وصغر وهم كما صغروهم الله القض بينى وبينه يا شريح فقال شريح تقول يا امير المؤمنين قال فقال على رضى الله عنه هذه درعى ذهبت منى منذ زمان قال فقال شريح ما تقول يا نصرانى قال فقال النصرانى ما اكذب أمير المؤمنين الدرع هى درعى قال فقال شريح ما ارى ان تخرج من يده فهل من بينة فقال على رضى الله عنه صدق شريح قال فقال النصرانى اما انا اشهد ان هذه احكام الانبياء (2) أمير المؤمنين يبعء إلى قاضيه وقاضيه يقضى عليه هى والله يا امير المؤمنين درعك ابتعتك من الجيش وقد زالت عن جملتك الاورق فأخذتها فانى اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله قال فقال على رضى الله عنه اما إذا اسلمت فهى لك وحمله على فرس عتيق قال فقال الشعبي لقد رأيتنه يقاتل المشركين هذا لفظ حديث أبى زكريا وفى رواية ابن عبدان قال يا شريح لو لا ان خصمى نصرانى لجثيت بين يديك وقال فى آخره قال فوهبها على رضى الله عنه له وفرض له الفين واصيب معه يوم صفين والباقي بمعناه (وروى) من وجه آخر ايضا ضعيف عن الاعمش عن ابراهيم التيمى (3) -

باب القاضى لا ينهر الخصميين

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا حسين بن حسن بن مهاجر ثنا هارون بن سعيد الايلي ثنا ابن وهب حدثنى حرملة المصرى عن عبد الرحمن بن شماسة قال اتيت عائشة رضى الله عنها أسألها عن شىء فقالت ممن انت فقلت رجل من اهل مصر فقالت إنى اخبرك ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى بيتى هذا اللهم من ولى من امر أمتى شيئا فشق عليهم فاشقق عليه ومن ولى من امر أمتى شيئا فرفق بهم فارقق به - رواه مسلم فى الصحيح عن

(1) مص - على (2) مد - لاحكام الانبياء (3) هامش ر - آخر الجزء التسعين بعد المائة من الاصل (*) -

هارون بن سعيد الايلي

باب القاضى يكف كل واحد من الخصمين عن عرض صاحبه

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا أحمد بن يونس ثنا زهير ثنا أبو الزبير عن جابر قال القتل غلامان غلام من المهاجرين وغلام من الانصار فنأدى المهاجرى للمهاجرين ونأدى الانصارى يا للانصار فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما هذا أدعوى الجاهلية قالوا لا يا رسول الله الا ان غلامين اقتلا فكسع واحد منهما الآخر قال فلا بأس ولينصر الرجل اخاه ظالما أو مظلوما ان كان ظالما فلينبه فانه له نصر أو كلمة نحوها وان كان مظلوما فلينصره - رواه مسلم فى الصحيح عن احمد بن يونس

باب ما يقول القاضى إذا جلس الخصمان بين يديه

(أخبرنا) أبو القاسم عبيد الله بن عمر بن على الفقيه القامى ببغداد فى مسجد الرصافة ثنا احمد بن سلمان ثنا ابراهيم بن عبد الله ثنا أبو الوليد ثنا أبو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن علقمة بن وائل عن ابيه وائل بن حجر رضى الله عنه قال كنت عند النبى صلى الله عليه وسلم فأتاه رجلان يختصمان فقال احدهما ان هذا انتزى على ارضى فى الجاهلية وهو امرؤ القيس بن عابس الكندى وخصمه ربعة وقال الآخر هى ارضى ازرعها قال ألك بيعة قال لا قال فللك يمينه قال انه ليس يبالى ما حلف عليه قال ليس لك فيه (1) الا ذلك قال فلما ذهب ليحلف قال اما انه ان حلف على ماله ظلما ليلقين الله عزوجل وهو عليه غضبان رواه مسلم فى الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم وزهير بن حرب عن أبى الوليد (قال الشيخ رحمه الله) وربعة هو ابن عيدان بفتح العين وبياء معجمة من تحتها بنقطين وقيل ابن عيدان بكسر العين وبياء معجمة من تحتها بواحدة - (أخبرنا) أبو على الروذبارى ثنا عبد الله بن عمر بن شاذب الواسطى بها ثنا شعيب بن ايوب ثنا حسين بن على الجعفى عن زائدة عن سماك عن حنش عن على بن على رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا تقاضى اليك رجلان فلا تقض لالول حتى تسمع كلام الآخر (2) فسوف ترى كيف تقضى قال فما زلت بعد قاضيا -

باب لا ينبغي للقاضى ان يضيف الخصم الا وخصمه معه

لما مضى من الامر بالتسوية بينهما وروى فيه اثر باسناد فيه ضعف

(أخبرنا) أبو على الروذبارى ثنا عبد الله بن عمر بن شاذب الواسطى ثنا شعيب بن ايوب ثنا اسمعيل بن عبد الله بن بشر عن اسمعيل بن مسلم عن الحسن قال نزل على على رضى الله عنه رجل وهو بالكوفة ثم قدم خصما له فقال له على رضى الله عنه اخصم انت قال نعم قال تحول فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا ان نضيف الخصم الا وخصمه معه - تابعه أبو معاوية وغيره عن اسمعيل بمعناه هكذا (وأخبرنا) الشريف أبو الفتح العمري أنبأ عبد الرحمن الشريحي ثنا أبو القاسم البغوى ثنا محمد بن بكار ثنا قيس بن الربيع عن اسمعيل بن مسلم عن الحسن قال حدثنا رجل نزل على على رضى الله عنه بالكوفة فأقام عنده اياما ثم ذكر خصومة له فقال له على رضى الله عنه تحول عن منزلى فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان ينزل الخصم الا وخصمه معه (وقرات) فى كتاب ابن خزيمة عن موسى بن سهل الرملى عن محمد بن عبد العزيز الرملى عن القاسم بن غصن (3) عن داود

(1) ر - منه - وفى مص - ليس لك إلا ذلك (2) مص - كلام الاول كذا (3) مص - عن القاسم عن

غصين وفى لسان الميزان عن القاسم بن غصن (*) -

ابن أبى هند عن أبى حرب بن الأسود الدبلى عن أبيه عن على بن أبى طالب رضى الله عنه قال كان النبى صلى الله عليه وسلم لا يضيف الخصم الا وخصمه معه

باب لا يقبل منه هدية

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو محمد أحمد بن عبد الله المزني أنبا على بن محمد بن عيسى لنا أبو اليمان أخبرني شعيب عن الزهري أخبرني عروة بن الزبير عن أبى حميد الانصارى ثم الساعدي انه أخيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل عاملا على الصدقة فجاءه العامل حين فرغ من عمله فقال يا رسول الله هذا الذى لكم وهذا الذى اهدى إلى (1) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلا قعدت فى بيت ابىك وامك فظرت أيهدى لك ام لا ثم قام النبى صلى الله عليه وسلم عشية على المنبر بعد الصلاة فتشهد واتى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد فما بال العامل نستعمله فيأتينا فيقول هذا من عملكم وهذا الذى اهدى لى فهلا قعد فى بيت ابىه واهه فنظر هل يهدى له ام لا والذى نفس محمد بيده لا يقبل احد منكم منها شيئا الا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه ان كان بهيرا جاء به له رغاء وان كانت بقرة جاء بها ولها خوار وان كانت شاة جاء بها تيعر فقد بلغت حال أبو حميد ثم رفع النبى صلى الله عليه وسلم يديه حتى اتنا لتنظر إلى عفرة ابطيه قال أبو حميد قد سمع ذلك معى من رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن ثابت فسئله - رواه البخارى فى الصحيح عن أبى اليمان - (أخبرنا) أبو سعد المالينى أنبا أبو أحمد بن عدى الحافظ أنبا الحسن بن سفيان لنا أبو معمر وداود بن رشيد قالنا لنا اسمعيل ابن عياش عن يحيى بن سعيد عن عروة عن أبى حميد الساعدي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هدايا الامراء غلول (أخبرنا) أبو الحسين بن بشران بيغداد أنبا أبو جعفر محمد بن عمرو بن البخترى ثنا عباس بن محمد ثنا يعلى بن عبيد ثنا اسمعيل ابن أبى خالد عن قيس بن عدى بن عميرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يا ايها الناس من عمل لنا على عمل فكتمنا مخيطا فهو يأتى به يوم القيامة فقام رجل من الانصار كأنى اراه فقال يا رسول الله اقبل عنى عملك قال ومالك قال سمعتك تقول الذى قلت قال وانا ا قوله الآن من استعملناه على عمل فليجء بقليله وكثيره فما اوتى منه اخذ وما نهى عنه انتهى اخرجه مسلم فى الصحيح من اوجه عن اسمعيل (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضى قالنا لنا أبو العباس محمد بن يعقوب لنا أبو أمية الطرسوسى ثنا عبيد الله بن موسى لنا أبو زياد الفقىمى حدثنى أبو حريز أن رجلا كان يهدى إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه كل سنة فخذ جزور قال فجاء يخاصم إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال يا أمير المؤمنين اقض بيننا قضاء فصلا كما تفصل الفخذ من الجزور قال فكذب عمر بن الخطاب رضى الله عنه إلى عماله لا تقبلوا الهدى فانها رشوة - (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أحمد بن على المقرئ لنا محمد بن اصبح بن الفرج المصرى أنبا أبى أخبرني عبد الرحمن بن القاسم لنا مالك قال اهدى رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان من عمال عمر بن الخطاب رضى الله عنه نمرقين لامرأة عمر رضى الله عنه فدخل عمر فراهما فقال من اين لك هاتين اشتريتهما أخبرينى ولا تكذبينى قالت بعث بهما إلى فلان فقال قاتل الله فلانا إذا اراد حاجة فلم يستطعها من قبلى اتانى من قبل اهلى فاجتهدما احتباذا (2) شديدا من تحت من كان عليهما جالسا فخرج يحملهما فتبعته جاريها فقالت ان صولفهما لنا فنتقيهما وطرح إليها الصوف وخرج بهما فاعطى احداهما امرأة من المهاجرات (3) واعطى الاخرى امرأة من الانصار

باب التشديد فى اخذ الرشوة وفى اعطائها على ابطال حق

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر لنا يونس بن حبيب لنا أبو داود لنا ابن أبى ذئب حدثنى خالى

الحارث بن عبد الرحمن عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشئ والمرثئى (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر احمد بن اسحاق أنبا عمر بن حفص ثنا عاصم بن على ثنا شعبة عن منصور عن سالم ابن أبى الجعد عن مسروق قال سألت عبد الله يعنى ابن مسعود عن السحت فقال الرشا وسألته عن الجور فى الحكم فقال ذلك الكفر

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضى قالانا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا مكى بن ابراهيم ثنا فطر بن خليفة عن منصور بن المعتمر عن سالم بن أبى الجعد عن مسروق قال سئل عبد الله عن السحت فقال هى الرشا فقال فى الحكم فقال عبد الله ذلك الكفر وتلا هذه الآية (ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون)

(وأخبرنا) أبو نصر بن فتادة أنبا أبو منصور النضوى ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن عمار الدهنى عن سالم بن أبى الجعد عن مسروق قال سألت ابن مسعود عن السحت أهو رشوة فى الحكم قال لا (ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون) والظالمون والفاسقون ولكن السحت ان يستعينك رجل على مظلمة فيهدى لك فتقبله فذلك السحت (1)

باب من اعطاها ليدفع بها عن نفسه

أو ماله ظلما أو يأخذ بها حقا (2)

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا زيد بن المبارك الصنعاني وكان من الخيار قال ثنا وكيع ثنا أبو العميس عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود رضى الله عنه انه لما اتى ارض الحبشة أخذ بشيء فتعلق به فاعطى دينارين حتى خلى سبيله (وأخبرنا) ابن الفضل أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا زيد ثنا عبد الملك بن عبد الرحمن عن محمد بن سعيد عن ابيه عن وهب بن منبه قال ليست الرشوة التى يأثم فيها صاحبها بان يرشو ليدفع عن ماله ودمه انما الرشوة التى تأثم فيها ان ترشو لتعطى ما ليس لك

باب القاضى يقدم الناس الاول فالاول

فللاول حق السبق والسبق اصل فى الشريعة

ورويانا عن عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم منى مناخ من سبق - وعن اسمر بن مضرس عن النبى صلى الله عليه وسلم من سبق الى ما لم يسبقه إليه مسلم فهو له - يريد به احياء الموات -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ قال أخبرنى أبو الحسن على بن احمد بن قرقوب التمار بهمدان ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا أبو اليمان أنبا شعيب عن الزهرى حدثنى سعيد بن المسيب ان ابا هريرة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يدخل الجنة من امتى زمرة هى سبعون الفا ترضى وجوههم اضاءة القمر فقام عكاشة بن محصن الاسدى يرفع نمرة عليه فقال ادع لى يا رسول الله ان يجعلنى منهم فقال اللهم اجعله منهم لم قام رجل من الانصار فقال يا رسول الله ادع الله ان يجعلنى منهم فقال النبى صلى الله عليه وسلم سبقك بها عكاشة - رواه البخارى فى الصحيح عن أبى اليمان واخرجه من حديث يونس عن الزهرى

(1) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض فى الثانى عشر بعد سبع المائة ولله الحمد (2) مد - حقه (*)

باب من دعى إلى حكم حاكم

قال الله جل ثناؤه (وإذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم إذا فريق منهم معرضون) (وليفما أخبرنا) أبو بكر محمد بن محمد ثنا (أبو الحسين الداودي ثنا أبو علي اللؤلؤي ثنا أبو داود ثنا 1) مسلم بن إبراهيم ثنا جعفر بن حيان عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دعى إلى حكم 2) من الحكام فلم يجب فهو ظالم هذا مرسل

باب القاضي لا يقبل شهادة الشاهد الا بمحضر من الخصم

المشهود عليه ولا يقضى على الغائب

(أخبرنا) أبو علي الحسين بن محمد الروذباري أنبا عبد الله بن عمر بن احمد بن شوذب الواسطي بها ثنا شعيب بن ايوب ثنا محمد بن عبد الله الانصاري عن حاتم بن أبي صغيرة عن سماك بن حرب عن حنش بن المعتمر عن علي بن رضى الله عنه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن فقلت يا رسول الله تبعثني إلى قوم اقضى بينهم وانا حديث السن لا علم لي بالقضاء فقال لي يا علي إذا اتاك احد الخصمين فسمعت منه فلا تقض له حتى تستمع 3) من الآخر كما سمعت من الاول فانه يتبين لك القضاء قال فما زلت قاضيا - كذا في رواية حاتم بن أبي صغيرة (وقد أخبرنا) أبو علي الروذباري في كتاب السنن لابي داود أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا عمرو بن عون أنبا شريك عن سماك بن حرب عن علي بن رضى الله عنه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن قاضيا فقلت يا رسول الله ترسلني وانا حديث السن ولا علم لي بالقضاء فقال ان الله جل ثناؤه سيهدى قلبك ويثبت لسانك فإذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضين 4) حتى تستمع من الآخر كما سمعت من الاول فانه احري ان يتبين لك القضاء قال فما زلت قاضيا أو ما شككت في قضاء بعد وهذا يتناول الموضوع الذي يحضره الخصمان جميعا (وبمعناه) رواه غير شريك

1) سقط من مد 2) - مص - حاكم 3) - مص - تستمع 4) - مص - فلا تقضى (*)

قال باب لا يقبل الشهادة الا بمحضر من الخصم ولا يقضى على الغائب

ذكر فيه (عن علي انه صلى الله عليه وسلم قال له اذا اتاك احد الخصمين فسمعت منه فلا تقض له حتى تستمع من الآخر كما سمعت من الاول) الحديث ثم ذكره من وجه آخر وفيه (فاذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضين حتى تستمع من الآخر كما سمعت من الاول) ثم قال البيهقي (وهذا يتناول الموضوع الذي يحضره الخصمان جميعا) قلت ظاهر الوجه الاول انه ولو حضر احدهما خاصة لا يسمع قوله حتى يحضر الآخر فمن منع القضاء على الغائب استعمل الوجهين والبيهقي واصحابه تركوا الوجه الاول بل تركوا الثاني ايضا اذ جعل العلة المجوزة للقضاء سمع قول الاخر وما بعد الغاية يخالف ما قبلها فمقتضى الحديث انهما اذا حضرا فسمع الدعوى وغاب المدعى عليه قبل سماع قوله انه لا يجوز القضاء وهذا خلاف قولهم وقال الخطابي الحديث دليل على انه لا يقضى على غائب لانه اذا منعه ان يقضى لاحد الحاضرين حتى يسمع كلام الآخر دل على انه في الغائب الذي لم يسمع قوله اولى بالمنع لا مكان ان يكون معه حجة تبطل دعوى الحاضر وممن ذهب الي ان الحاكم لا يقضى على غائب، شريح وعمر بن عبدالعزيز وهو قول أبي حنيفة وابن أبي ليلى وفي التهذيب لمحمد بن جرير الطبري روى عمرو بن دينار عن عمر بن عبدالعزيز قال اذا جاءك الرجل وقد سقطت عيناه في يده فلا تقض له حتى يأتي خصمه وروى الشعبي عن شريح انه كان لا يقضى على غائب وهو قول النخعي -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شريك وزائدة وسليمان بن معاذ قالوا ثنا سماك بن حرب عن حنش بن المعتمر عن علي رضي الله عنه قال لما بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن قلت تبعثني وأنا حديث السنن لا علم لي بكثير من القضاء فقال لي إذا أتاك الخصمان فلا تقض للاول حتى تسمع ما يقول الآخر فانك إذا سمعت ما يقول الآخر عرفت كيف تقضى ، ان الله سيثبت لسناك ويهدى قلبك قال علي رضي الله عنه فما زلت قاضيا بعد

باب من اجاز القضاء على الغائب

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا سليمان بن احمد الطبراني ثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن هشام (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني علي بن عيسى بن ابراهيم ثنا جعفر بن محمد بن الحسين و ابراهيم بن علي قالنا ثنا يحيى بن يحيى أنبا عبد العزيز بن محمد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت جاءت هند ام معاوية إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابا سفيان رجل شحيح وانه لا يعطيني ما يكفيني وولدي الا ما اخذت منه وهو لا يعلم فهل علي في ذلك من شيء فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم خذي ما يكفيك وبنيك بالمعروف - لفظ حديث عبد العزيز - رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى

(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبا أبو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن عمر (1) بن عبد الرحمن بن ذلاف عن ابيه ان رجلا من جهينة كان يشتري الرواحل فيغالي بها ثم يسرع السير فيسبق الحاج فأفلس فرفع امره إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال أما بعد ايها الناس فان الاسيف اسيف جهينة رضي من دينه وامانته ان يقال سبق الحاج الا (2) انه قد ادان معرضا فاصبح قدرين به فمن كان له عليه دين فليأتنا بالعداة نقسم ماله بين غرمائه -

باب ما يفعل بشاهد الزور

(أخبرنا) الشريف أبو الفتح العمري أنبا عبد الرحمن بن أبي شريح أنبا أبو القاسم البغوي ثنا علي بن الجعد أنبا شريك عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر قال اتى عمر رضي الله عنه بشاهد زور فوقفه للناس يوما إلى الليل يقول هذا فلان يشهد بزور فاعرفوه ثم حسبه (ورواه) أبو الربيع عن شريك عن عاصم وزاد فيه فجلده واقامه للناس (وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا ابن أبي مريم ثنا عمرو بن أبي سلمة ثنا اسمعيل ابن عياش حدثني عطاء بن عجلان عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدرى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه ظهر على شاهد زور فضربه احد عشر سوطا ثم قال لا تأسروا الناس بشهود الزور فانا لا نقبل من الشهود الا العدل (أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبا أبو الفضل بن خميرويه أنبا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا ابن عياش عن أبي بكر عن

(1) مص - عمير - كذا (2) مص - أما (*) -

قال (باب من اجاز القضاء على غائب)

ذكر فيه حديث (خذي مايكفيك وبنيك بالمعروف) ثم اعاده بعد في باب من قال للقاضى ان يقضى بعلمه - قلت - قد قد منالى كتاب النكاح ان هذا كان منه عليه السلام فنرى لا قضاء على غائب ولا قضاء بعلمه صلى الله عليه وسلم وما ذكره البيهقي في آخر هذا الباب من قول عمر (من كان له عليه دين يعنى الا سيفع ليا تناقسم ماله) ليس فيه الا الاسيف كان غائبا فيحمل على انه كان حاضرا عند الدعوى -

مكحول وعطية بن قيس ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه ضرب شاهد الزور اربعين سوطا وسخم وجهه وطاق به بالمدينة (قال وثنا) سعيد بن منصور ثنا أبو شهاب عن حجاج بن ارقاة عن مكحول ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه كتب إلى عماله في كور الشام في شاهد الزور أن يجلد اربعين ويحلق رأسه ويسخم وجهه ويطاق به ويपाल جسده -هاتان الروايتان ضعيفتان ومنقطعان والروايتان الاوليان موصولتان الا ان في كل واحدة منهما من لا يحتج به والله اعلم (وقد روينا) في كتاب الحدود الحديث الثابت عن أبي بردة بن نيار عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يجلد فوق عشر جلدات الا في حد من حدود الله والاخذ به اولى وبالله التوفيق (أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو حامد بن بلال ثنا أبو الأزهر ثنا يونس بن بكير عن عبد الرحمن بن ياسين قال سمعت علي بن حسين يقول كان علي رضى الله عنه إذا اخذ شاهد زور بعث به إلى عشيرته فقال ان هذا شاهد زور فاعرفوه وعرفوه ثم خلى سبيله قال عبد الرحمن قلت لعلي بن الحسين هل كان فيه ضرب قال لا -وهذا ايضا منقطع (أخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم الاصبهاني أنبا أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان عن جعد بن ذكوان قال اتى شريح بشاهد زور فنزع عمامته وحققه خفقات وعرفه اهل المسجد (وباسناده) قال لنا سفيان عن أبي حصين ان شريحا كان يؤتى بشاهد الزور فيطوف به في اهل مسجده وسوقه فيقول (1) انا قد زيفنا شهادة هذا

باب من قال للقاضي ان يقضى بعلمه

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الوليد ثنا ابراهيم بن محمد المرزوي وجعفر بن احمد (2) بن نصر قالنا ثنا علي بن حجر ثنا علي بن مسهر عن هشام عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت دخلت هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني الا ما أخذت من ماله بغير علمه فهل علي من ذلك جناح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذى بالمعروف ما يكفيك ويكفي بيتك -رواه مسلم في الصحيح عن علي بن حجر -واخرجه البخارى من وجه آخر عن هشام (أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا عبد الواحد بن غياث ثنا حماد بن سلمة عن (ح) وأخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا نعمان ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة حدثني عبد الملك أبو جعفر عن أبي نضرة عن سعد بن الاطول ان اخاه مات وترك ثلثمائة درهم وترك عيالا قال فأردت ان انفقها على عياله قال فقال لى النبي صلى الله عليه وسلم ان اخاك محبوس بدينه فاقض عنه قلت يا رسول الله قد قضيت عنه الا دينارين ادعتهما امرأة وليست لها بيبة قال اعطها فانها محقة -لفظ حديث عفان وفي رواية عبد الواحد اعطها فانها صادقة (وأخبرنا) علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن ثنا يوسف ثنا عبد الواحد بن غياث بن غياث ثنا حماد بن سلمة عن سعيد الجريوى عن أبي نضرة عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بمثله الا انه لم يسم كم ترك (أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا احمد بن ابراهيم بن ملحان ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث

(1) مص -فيقال (2) مص -محمد (*) -

قال (باب من قال للقاضي ان يقضى بعلمه)

ذكر فيه حديث (خذى ما يكفيك) وقد ذكرنا قريبا انه كان فتوى وعلى ذلك يحمل ما ذكره البيهقي بعد هذا الحديث في هذا الباب - وفي التمهيد ومما احتج به من ذهب الى هذا ما روينا من طرق عن عروة وعن مجاهد جميعا بمعنى واحد

عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها اخبرته ان فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلت إلى أبي بكر الصديق رضى الله عنهما تسأله ميراثها من رسول الله صلى الله عليه وسلم مما افاء الله بالمدينة وفدك وما بقى من خمس خبير قال أبو بكر رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة انما يأكل آل محمد فى هذا المال وانى (1) والله لا اغير شيئا من صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حالها التى كانت عليه فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عملن فيها بما عمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأبى أبو بكر ان يدفع إلى فاطمة رضى الله عنهما منها شيئا - و ذكر الحديث - رواه البخارى فى الصحيح عن ابن بكير ورواه مسلم من وجه آخر عن الليث

باب من قال ليس للقاضى ان يقضى بعلمه

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر بن اسحاق أنبأ محمد بن غالب ثنا عبد الله يعنى ابن مسلمة عن مالك عن هشام بن ابى عن زينب بنت أبى سلمة عن ام سلمة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما انا بشر وانكم تتخضمون إلى ولعل بعضهم (2) ان يكون الحن بحجته من بعض فاقضى نحو ما اسمع فمن قضيت له بحق اخيه شيئا فلا يأخذه فانما اقطع له قطعة من النار - رواه البخارى فى الصحيح عن عبد الله بن مسلمة واخرجه مسلم من وجه آخر عن هشام بن عروة (وهذا ليعلم لم يقع له به علم من قبل (فقد أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرنى (ح وأخبرنى) أبو سعيد بن أبى عمرو قال (3) ثنا أبو محمد احمد بن عبد الله المزنى أنبأ على ابن محمد بن عيسى ثنا أبو اليمان أخبرنى شعيب عن الزهري أخبرنى عروة بن الزبير أن زينب بنت أبى سلمة وامها ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته ان امها ام سلمة رضى الله عنها قالت سمع النبي صلى الله عليه وسلم جلبة خصام عند بابه فخرج إليهم فقال انما انا بشر وانه يأتينى الخصم ولعل بعضهم ان يكون ابلى من بعض فأقضى له بذلك واحسب انه صادق فمن قضيت له بحق مسلم فانما هو قطعة من النار فلأأخذها أو ليدعها - رواه البخارى فى الصحيح عن أبى اليمان واخرجه مسلم من وجه اخر عن الزهري (أخبرنا) الفقيه أبو القاسم عبيد الله بن عمر القامى ببغداد ثنا احمد بن سلمان التجاد ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا عاصم بن على ثنا

(1) مص - (فانى 2) - مص - (احدكم 3) كذا والظاهر قال (*)

ان رجلا من بنى مخزوم استعدى عمر بن الخطاب على أبى سفيان بن حرب انه ظلمه حدا فى موضع كذا وكذا من مكة فقال عمر انى لأعلم الناس بذلك وربما لعبت انا وانت فيه ونحن غلمان فاذا قدمت مكة فاتتنى بأبى سفيان فلما قدم مكة اتاه المخزومى بأبى سفيان فقال له عمر يا ابا سفيان انهض بنا الى موضع كذا فنهض ونظر عمر فقال يا ابا سفيان خذ هذا الحجر من ههنا فقال والله لا افعل فقال والله لضعلن فقال لا افعل فعلاه عمر بالدرة فقال خذه لا ام لك وضعه ههنا فانك ما علمت قديم الظلم فأخذ الحجر أبو سفيان فوضعه حيث قال عمر ثم ان عمر استقبل القبلة فقال اللهم لك الحمد لم تمتنى حتى غلبت ابا سفيان على رايه واذا لله لى بالاسلام قال فاستقبل أبو سفيان القبلة فقال اللهم لك الحمد اذ لم تمتنى حتى جعلت فى قلبى من الاسلام ما ذللت به لعمر - قال أبو عمر ففى هذا قضاء عمر بما علمه قبل ولايته والى هذا ذهب أبو سفيان ومحمد والشافعى -

قال (باب من قال ليس للقاضى ان يعمل) (٢)

ذكر فيه احاديث وآثار اقلت اغفل البيهقى فى هذا الباب حديثا اخرجه النسائى وأبو داود اللفظ له من حديث عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث ابا جهم بن حذيفة مصدقا لواجه رجل فى

(١) كذا - ولعله - ابو يوسف - ح (٢) فى السنن - ان يقضى بعلمه

أبو الأحوص عن سماك عن علقمة بن وال عن أبيه قال جاء من حضر موت ورجل من كندة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الحضرمي يا رسول الله ان هذا قد غلبني على ارضي (1) قد كانت لابي فقال الكندي هي ارضي في يدي ازرعها ليس له فيها حق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للحضرمي الك بينة قال لا قال فللك يمينه قال يا نبى الله انه ليس بيالى ما حلف عليه ليس يتورع عن شيء قال ليس لك الا ذلك قال فانطق به ليحلفه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ادبر اما لتن حلف على مال لياخذه ظلما فليلقين الله يوم القيامة وهو عنه معرض - هكذا وجدته فى كتابي وكذلك وجدته فى كتاب مسلم عن اسحاق بن ابراهيم وزهير بن حرب عن ابي الوليد عن ابي عوالة عن عبد الملك بن عمير عن علقمة (ورواه) عثمان بن سعيد الدارمي ومحمد بن الحسين بن ابي الحسين وأبو مسلم ابراهيم بن عبد الله الكحجي وغيرهم عن ابي الوليد فقالوا فى الحديث ليس لك منه الا ذلك (وكذلك) رواه قتيبة بن سعيد وغيره عن ابي الاحوص ليس لك منه الا ذلك وهذا لا ينفي الحكم بالعلم والما ينفي ان يكون له من جهة المدعى عليه شيء غير اليمين - والله اعلم (أخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم الاصبهاني أنبا أبو نصر العرافى ثنا سفيان بن محمد ثنا على بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان عن ابن ابي ذئب عن الزهري قال قال أبو بكر الصديق رضى الله عنه لو وجدت رجلا على حد من حدود الله لم احده انا ولم ادع له احدا حتى يكون معي غيري (قال وحدثنا) سفيان عن عبد الكريم عن عكرمة ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال لعبد الرحمن بن عوف أرأيت لو رأيت رجلا قتل أو سرق أو زنى قال ارى شهادتك شهادة رجل من المسلمين قال اصبت (قال وحدثنا) سفيان عن جعفر عن ابيه عن على رضى الله عنه قال لا اكون انا اول الاربعة (قال وحدثنا) سفيان حدثني ابن شبرمة قال سألت الشعبي عن رجل كانت عنده شهادة فجعل قاضيا فقال اتى شريح (2) فى ذلك فقال انت الامير وانا اشهد لك (3) وهذه الآثار منقطعة غير اثر شريح (أخبرنا) أبو زكريا بن ابي اسحاق أنبا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبا جعفر بن عون أنبا مسعر عن ابي حصين قال قال شريح القضاء جمر فارفع (4) الجمر عنك بعودين

باب القاضى لا يحكم لنفسه

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ثنا احمد بن مهران ثنا على بن الجعد أنبا شعبة عن سيار قال سمعت الشعبي قال كان بين عمر وأبي رضى الله عنهما خصومة فقال عمر اجعل بيني وبينك رجلا قال فجعل بينهما زيد بن ثابت قال فاتوه قال فقال عمر رضى الله عنه اتيناك لتحكم بيننا وفى بيته يؤتى الحكم قال فلما دخلوا عليه اجلسه معه على صدر فراشه قال فقال هذا اول جور جرت فى حكمك اجلسنى وخصمى مجلسا قال فقضا عليه القصة قال فقال زيد لابي اليمين على أمير المؤمنين فان شئت اعفيتهم قال فأقسم عمر رضى الله عنه على ذلك ثم اقسام له لا تدرك باب القضاء حتى

(1) مص - ارض (2) مص - انت شريحا (3) مص - ذلك (4) مص - جادفع (*) -

صدفته فضربه أبو جهم فشجه فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا القود يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكم كذا وكذا فلم يرضوا فقال لكم كذا وكذا فلم يرضوا فقال لكم كذا وكذا فرضوا فقال النبي صلى الله عليه وسلم انى خاطب العشية على الناس ومخبرهم برضاكم فقالوا نعم فخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان هؤلاء لليبين اتونى يريدون القود فعرضت عليهم كذا وكذا فرضوا ارضيتم فقالوا لافهم المهاجرون بهم فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكفوا عنهم فكفوا ثم دعاهم فزادهم فقال ارضيتم فقالوا نعم فقال انى خاطب على الناس ومخبرهم برضاكم قالوا نعم فخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ارضيتم قالوا نعم - وذكر صاحب التمهيد ان هذا الحديث من الفضل ما يحتج به فى ان القاضى لا يقضى بعلمه قال وهذا بين لأنه لم يؤاخذهم بعلمه فيهم ولا قضى بذلك عليهم وقد علم رضاهم -

لا يكون لى عندك على احد فضيلة

باب ما جاء فى التحكيم

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود قال ثنا الربيع بن نافع عن يزيد بن المقدم بن شريح عن ابيه عن جده شريح عن ابيه هانء انه لما وفد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى المدينة فسمعهم يتكلمون بهابى الحكم فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله هو الحكم واليه الحكم فلم تكن ابا الحكم قال ان قومى إذا اختلفوا فى شىء أتونى فحكمت بينهم فرضى كلا الفريقين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما (1) احسن هذا فمالك من الولد قال لى شريح ومسلم و عبد الله قال فمن اكبرهم قال قلت شريح قال فأتت أبو شريح (أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن محمد بن داود الرزاز ببغداد أنبا أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعى ثنا محمد بن الجهم السمرى (2) ثنا يعلى بن عبيد عن اسمعيل بن عامر قال كان بين عمر وأبى رضى الله عنهما خصومة فى حائط فقال عمر رضى الله عنه بينى وبينك زيد بن ثابت فانطلقا فطرق عمر الباب فعرف زيد صوته ففتح الباب فقال يا امير المؤمنين ألا بعثت إلى حتى آتيتك فقال فى بيته يؤتى الحكم - وذكر الحديث -

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الشهادات

باب الامر بالاشهاد

قال الله جل ثناؤه (وأشهدوا إذا تباعتم) قال الشافعى رحمه الله الذى يشبه والله اعلم واياه اسأل التوفيق ان يكون أمره بالاشهاد عند البيع دلالة على ما فيه الحظ باشهادة لاحتما واحتج بقوله تعالى فى آية الدين والدين يتابع (فاكتبوه) ثم قال (وان كنتم على سفر ولم تجدوا كتابا فوهان مقبوضة فان امن بعضكم بعضا فليؤد الذى اؤتمن امانته) فلما أمر إذا لم يجدوا كتابا بالرهن ثم اباح ترك الرهن دل على ان الامر الاول دلالة على الحظ لا فرضا منه يعصى من تركه والله اعلم

(أخبرنا) أبو سعد المالينى أنبا أبو أحمد بن عدى الحافظ أنبا محمد بن الحسين بن شهريار ثنا هلال بن بشر ثنا محمد بن مروان (ح وأخبرنا) أبو عمرو الرزجاهى أنبا أبو بكر الاسماعيلى أنبا الصوفى وهو احمد بن الحسن بن عبد الجبار ثنا أبو همام الوليد بن شجاع ثنا محمد بن مروان ثنا عبد الملك بن أبى نضرة عن ابيه عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال تلا (يا ايها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى اجل مسمى) حتى بلغ (فان أمن بعضكم بعضا) قال هذه نسخت ما قبلها (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالانا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا عفان بن وهيب عن داود بن عامر فى هذه الآية قال (وان أمن بعضكم بعضا) قال ان اشهدت فحزم وان اتمنته فى حل وسعة (ورويتنا) عن الحسن البصرى انه قال ان شاء اشهد وان شاء لم يشهد ألا تسمع إلى قوله (فان أمن بعضكم بعضا) قال الشافعى رحمه الله وقد حفظ عن النبى صلى الله عليه وسلم انه بايع اعرابيا فى فرس فوجد الاعرابى بأمر بعض المتأفقين ولم يكن بينهما بينة (أخبرنا) أبو عبد الله أخبرنى أبو الحسن على بن احمد بن قرقوب التمار بهمدان ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا أبو اليمان أخبرنى شعيب بن أبى حمزة عن الزهرى عن عمارة بن خزيمة ان عمه حدثه وكان من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا على بن حمشاذ العدل ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضى والحسن بن على بن زياد قالانا أنبا اسمعيل بن أبى اويس

(1) مص - فما (2) مص - السهرى - كذا (*)

حدثني اخي أبو بكر عن سليمان بن بلال عن محمد بن أبي عتيق عن ابن شهاب عن عمارة بن خزيمة ان عمه اخبره وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتاع فرسا من رجل من الاعراب فاستبعه رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقضى لمن فرسه فاسرع رسول الله صلى الله عليه وسلم المشى وابطأ الاعرابي فطفق رجال يعترضون الاعرابي ويساومونه الفرس ولا يشعرون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ابتاعه حتى زاد بعضهم الاعرابي في السوم فلما زادوا (1) نادى الاعرابي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كنت مبتاعا هذا الفرس فابتعه والابتعه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين سمع نداء الاعرابي حتى اتى الاعرابي فقال اوليس قد ابتعت منك قال لا والله ما بعتك قال بل ابتعتك منك فطفق الناس يلوذون برسول الله صلى الله عليه وسلم وبالاعرابي وهما يتراجعان فطفق الاعرابي يقول هل شهيدا اني بايعتك فقال خزيمة انا اشهد انك بايعته فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على خزيمة فقال بم تشهد قال بتصديقك فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادة خزيمة شهادة رجلين (اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا الاستاذ أبو الوليد ثنا ابراهيم بن أبي طالب ومحمد بن اسحاق قالانا عبدة بن عبد الله الخزاعي ثنا زيد بن الحباب حدثني محمد بن زرارة بن عبد الله بن خزيمة بن ثابت (حدثني عمارة بن خزيمة عن أبيه خزيمة بن ثابت 2 -) رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتاع من سواء بن الحارث المحاربي فرسا فوجد (3) فشهد له خزيمة بن ثابت فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حملك على الشهادة ولم تكن معه قال صدقت يا رسول الله ولكن صدقتك بما قلت وعرفت انك لا تقول الا حقا فقال من شهد له خزيمة أو شهد عليه فهو حسبه (قال الشافعي) رحمه الله فلو كان حتما لم يبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم بلا بيعة

باب الاختيار في الاشهاد (4)

(اخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا علي بن حمشاذ العدل ثنا أبو المثنى معاذ بن المثنى بن معاذ بن معاذ العبدي ثنا أبي ثنا أبي ثنا شعبة عن فراس عن الشعبي عن أبي بردة عن أبي موسى رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة يدعون الله فلا يستجاب لهم رجل كانت تحته امرأة سينة الخلق فلم يطلقها ورجل كان له على رجل مال فلم يشهد عليه ورجل أتى سفيها ماله وقد قال الله عزوجل (ولا تؤتوا السفهاء اموالكم) (اخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في قول الله عزوجل (إذا تداينتم بدين إلى اجل مسمى فاكتبوه) إلى آخر الآية ان اول من جحد آدم عليه السلام ان الله تبارك وتعالى اراه ذريته فرأى رجلا ازهر ساطعا نوره فقال يا رب من هذا قال هذا ابنتك داود قال يا رب فما عمره قال ستون سنة قال يا رب زد في عمره قال لا الا ان تزيد من عمرك قال وما عمري قال الف سنة قال آدم فقد وهبت له اربعين سنة قال وكتب الله عليه كتابا وأشهد عليه ملائكة فلما حضره الموت وجاءته الملائكة قال انه بقي من عمري اربعون سنة قالوا انه قد وهبت لابنتك داود قال ما وهبت لاحد شيئا قال فاخرج الله الكتاب (5) وشهد عليه ملائكة (واخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا ابراهيم بن اسحاق البغوي ثنا أبو سلمة موسى بن اسمعيل ثنا حماد بن

(1) مص - زاد (2) ليس في مد (3) مص - فوجد (4) مص - في الشهود (5) مص - فاخرج الكتاب (*)

قال (باب الامر بالشهاد)

ذكر فيه (عن الشافعي) انه قال وقد حفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم انه بايع اعرابيا في فرس فوجد الاعرابي بامر بعض المنافقين ولم يكن بينهما بيعة) لم اخرج البيهقي الحديث وفيه (طفق رجال يعترضون الاعرابي ويساومونه الفرس

سلمة فذكر معنى هذا الحديث الا انه قال في اوله لما نزلت آية الدين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال في آخره فاكمل لآدم الف سنة ولدادود مائة سنة (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بكار بن قتيبة القاضي بمصر ثنا صفوان بن عيسى القاضي ثنا الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما خلق الله آدم ونفخ فيه الروح عطس فقال الحمد لله فحمد الله باذن الله فقال له ربه رحمك ربك يا آدم فقال له يا آدم اذهب إلى اولئك الملائكة إلى ملا منهم جلوس فقل السلام عليكم فذهب قالوا وعليك السلام ورحمة الله وبركاته ثم رجع إلى ربه فقال هذه تحيتك وتحية بينك وبينهم وقال الله تبارك وتعالى له ويده مقبوضتان اختر أيهما شئت فقال اخترت يمين ربي وكلتا يدي ربي يمين مباركة ثم بسطها فإذا فيها آدم وذريته فقال أي رب ما هؤلاء قال هؤلاء ذريتك فإذا (1) كل انسان مكتوب عمره بين عينيه وإذا فيهم رجل اضوأهم أو قال من اضوأهم لم يكتب له الا اربعون سنة فقال أي رب زد في عمره قال ذاك الذي كتب (2) له قال فاني قد جعلت له من عمري ستين سنة قال انت وذاك قال ثم اسكن الجنة ما شاء الله ثم اهبط منها وكان آدم يعد لنفسه فاتاه ملك الموت فقال له آدم قد عجلت قد كتبت لى الف سنة قال بلى ولكنك جعلت لابنك داود منها ستين سنة فجحد فجحدت ذريته ونسى فنسيت ذريته فيومئذ امر بالكتاب والشهود

باب الشهادة في الزنا

قال الله جل ثناؤه (واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم) وقال (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة) (أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا الشافعي ثنا مالك عن سهيل بن أبي صالح عن ابيه عن أبي هريرة ان سعدا قال يا رسول الله أريت ان وجدت مع امرأتى رجلا امهله حتى أتى باربعة شهداء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم - اخرجه مسلم في الصحيح من حديث مالك كما مضى (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق ثنا موسى بن اسحاق الانصاري ثنا عبد الله بن أبي شيبة ثنا خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال ثنا سهيل بن ابيه عن أبي هريرة قال قال سعد بن عبادة لو وجدت مع امرأتى رجلا لم امسه حتى أتى باربعة شهداء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم قال كلا والذي بعثك بالحق ان كنت لاعجله بالسيف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعوا إلى ما يقول سيدكم انه غيور وانا اغير منه والله اغير منى - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة (وأخبرنا) أبو حازم الحافظ ثنا أبو الفضل بن خميرويه ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو شهاب عبد ربه بن نافع عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان معاوية كتب إلى أبي موسى سل عليا رضى الله عنه عن رجل دخل بيته فإذا مع امرأته رجل فقتلها أو قتله فسأله أبو موسى فقال له على رضى الله عنه ما ذكرك هذا ان هذا لشيء ما هو بارضنا عزمت عليك قال كتب إلى معاوية في ان أسألك عنها قال انا أبو حسن ان جاءنا باربعة شهداء والا دفع برته - قال يحيى ابن سعيد يقتل (قال الشيخ) رحمه الله وقد مضى من حديث مالك بن انس عن يحيى بن سعيد (قال الشافعي) رحمه الله

(1) مص - لسان (2) ر - كتبت (*) -

ولا يشعرون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ابتاعه حتى زاد بعضهم الاعرابي الى آخره قلت وبهذا اللفظ اخرجه أبو داود والنسائي وغيرهما وظاهره يقتضى انهم لو شعروا انه عليه السلام ابتاعه لم يزيدوا عليه وذلك شان المؤمنين ولم ارفيما بايدنا من الكتب المشهورة ان ذلك كان بأمر بعض المنافقين -

وشهد ثلاثة على رجل عند عمر رضی الله عنه بالزنا ولم يثبت الرابع فجلد الثلاثة (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد الفقيه لنا الحسن بن سفيان أنبا أبو بكر هو ابن أبي شيبه عن ابن عليه عن التيمي عن أبي عثمان قال لما شهد أبو بكرة وصاحبه على المغيرة جاء زياد فقال عمر رضی الله عنه رجل إن يشهد ان شاء الله الا بالحق قال رأيت ابتهارا ومجلسا سينا فقال له عمر رضی الله عنه هل رأيت المرود دخل المحكمة قال لا فأمر بهم فجلدوا

باب الشهادة في طلاق والرجعة وما في

معناها من النكاح والقصاص والحدود

قال الله جل ثناؤه (فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوى عدل منكم) (أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا الحسن بن علي بن راشد أنبا هشيم عن أبي حيان التيمي ثنا عياية بن رفاعة عن رافع بن خديج قال أصبح رجل من الانصار مقتولا بخبير فانطلق اولياؤه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا ذلك له فقال ألكم شاهدان يشهدان على قتل صاحبكم قالوا يا رسول الله لم يكن ثم احد من المسلمين وانما هم يهود وقد يجترئون على اعظم من هذا - وذكر الحديث (أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة أنبا أبو علي حامد بن محمد الرفاء الهروي ثنا أبو محمد عبد الله بن احمد بن حماد القومسي ثنا عبد الرحمن بن يونس ثنا عيسى بن يونس عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لانكاح الا بولي وشاهدي عدل فان اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له فان نكحت فنكاحها باطل (1) (ورويانا) في كتاب النكاح عن الحسن وسعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب رضی الله عنه قال لانكاح الا بولي وشاهدي عدل (ورويانا) عن ابن عباس (والذي رواه) حجاج بن ارقط عن عطاء عن عمر بن الخطاب رضی الله عنه انه اجاز شهادة الرجل مع النساء في النكاح لا يصح فعطاء عن عمر رضی الله عنه منقطع والحجاج ابن ارقط لا يحتج به ومرسل ابن المسيب عن عمر رضی الله عنه اصح وبالله التوفيق (أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبا أبو الفضل بن خميرويه أنبا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبا يونس عن الحسن انه كان لا يجيز شهادة النساء على الطلاق (قال وحدثنا) هشيم أنبا شعبة عن الحكم عن ابراهيم انه كان لا يجيز شهادة النساء على الحدود والطلاق قال والطلاق من اشد الحدود

باب الشهادة في الدين وما في معناه مما يكون ما لا أو يقصد به المال

قال الله جل ثناؤه (إذا تداينتم بدين إلى اجل مسمى فاكتبوه) وقال في سياقها (واشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل احدهما فتذكر احدهما الاخرى) (أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا ابن ملحان ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن ابن الهاد عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضی الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا معشر النساء تصدقن وأكثرن الاستغفار فاني رأيتكن أكثر اهل النار قالت امرأة منهن مالنا يا رسول الله قال تكثرون اللعن وتكفرون العشير وما رأيت من ناقصات عقل ودين اغلبن لدى اللب منكن قالت يا رسول الله وما نقصان العقل والدين قال اما نقصان العقل فشهادة امرأتين

(1) ر - فنكاحها باطل فنكاحها باطل (*) -

قال (باب الشهادة في الدين وما في معناه)

تعديل شهادة رجل واحد فهذا نقصان العقل وتمكث الليالي لا تصلى وتفطر في رمضان فهذا نقصان الدين (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن يعقوب الحافظ ثنا علي بن إبراهيم النسوي ثنا محمد بن رمح التجيبي أنبا الليث بن سعد فذكره - بإسناده نحوه إلا أنه قال فقالت امرأة منهن جزلة (1) ما لنا يا رسول الله أكثر أهل النار - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رمح

باب لا يحيل حكم القاضي على (2) المقضى له والمقضى

عليه ولا يجعل الحلال على واحد منهما حراما

ولا الحرام على واحد منهما حلالا

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكى وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك عن هشام عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة (3) عن أم سلمة رضی الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنما أنا بشر ، وإنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون الحن بحجته من بعض فأقضى له على نحو ما اسمع منه فمن قضيت ((4) له بشيء من حق أخيه فلا يأخذ منه فانما أقطع له قطعة من النار رواه البخاري في الصحيح عن القعنبى وغيره عن مالك (أخبرنا) أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى المزكى أنبا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس الطرائفي ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا محمد بن كثير العبدى أنبا سفيان الثوري عن هشام بن عروة عن عروة عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة رضی الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما أنا بشر ، وإنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون الحن بحجته من بعض فأقضى له على نحو ما اسمع فمن قضيت ((4) له من حق أخيه شيئا فلا يأخذن (5) منه شيئا فانما أقطع له قطعة من النار - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن كثير (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر أحمد بن اسحاق أنبا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى أنبا أبو معاوية عن هشام بن عروة - فذكره بإسناده ومنتها أنه قال فمن قطعت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذه فانما أقطع له به قطعة من النار - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى (أخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبد الله البسطامي أنبا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني القاسم يعني ابن زكريا ثنا ابن اشكاب (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الفضل بن إبراهيم ثنا أحمد بن سلمة ثنا محمد بن يحيى قالنا ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد حدثني أبي عن صالح عن ابن شهاب قال أخبرني عروة بن الزبير عن زينب بنت أبي سلمة أخبرته أن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرتها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سمع خصومة بباب حجرته فخرج إليهم فقال إنما أنا بشر ، وإنه يأتيني الخصم فعمل بعضهم أن يكون ابغ من بعض فأحسب أنه صادق فأقضى له بذلك فمن قضيت له بحق مسلم

(1) جزلة - تامة الخلق ويجوز أن تكون ذات كلام جزل أى قوى شديد - نهاية (2) مد و (3) مص - أم سلمة (4) مص - يصيب - كذا (5) - ر - مص - فلا يأخذ (*) -

ذكر فيه حديث ابن عمر وفيه (أما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل واحد) ثم عزاه إلى مسلم - قلت - أغفل البيهقي في هذا لباب حديث أبي سعيد الخدرى المخرج في الصحيحين وفيه ليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل الحديث وقد ذكره البيهقي في أوائل كتاب الحيض -

فانما هي قطعة من النار فليأخذها أو ليرتكها - رواه البخارى فى الصحيح عن عبد العزيز بن عبد الله عن ابراهيم بن سعد ورواه مسلم عن عمرو الناقد عن يعقوب (أخبرنا) أبو عمرو الاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي أنبا الفضل بن الحباب ثنا أبو الوليد ثنا ليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت اختصم سعد وعبد بن زعمة فى غلام فقال سعد يا رسول الله هذا ابن اخى عتبة عهد إلى انه ابنه فانظر إلى شبهه وقال عبد بن زعمة هذا اخى يا رسول الله ولد على فراش أبى من وليده فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى شبه بين عتبة فقال هو لك يا عبد ، الولد للفراش وللعاهر الحجر واحتججى منه يا سودة فلم ير سودة قط - رواه البخارى فى الصحيح عن أبى الوليد واخرجاه عن قتيبة عن الليث (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو النضر الفقيه ثنا محمد بن ايوب ثنا محمد بن سنان ثنا ابراهيم بن سعد عن أبيه عن القاسم ابن محمد عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحدث فى امرنا هذا ما ليس منه فهو رد - رواه البخارى فى الصحيح عن يعقوب ورواه مسلم عن محمد بن الصباح وغيره كلهم عن ابراهيم (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصفاني ثنا ابن كنانة ثنا جعفر بن برقان عن معمر البصرى عن أبى العوام البصرى قال كتب عمر إلى أبى موسى الاشعري رضى الله عنهما ان القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة فافهم إذا ادلى اليك فانه لا ينفع تكلم حق (1) لا نفاذ له وآس بين الناس فى وجهك ومجلسك وقضائك حتى لا يطعم شريف فى حيفك ولا يئس ضعيف من عدلك ، البينة على من ادعى واليمين على من انكر والصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما أو حرم حلالا ومن ادعى حقا غائبا أو بينة فاضرب له امدا ينتهى إليه فان جاء بيينة اعطيته بحقه فان اعجزه ذلك استحلت عليه القضية فان ذلك ابلف فى العذر واجلى للعمى ولا يمنعك من قضاء قضيته اليوم فراجعت فيه لرأيك وهديت فيه لرشدك ان تراجع الحق لان الحق قديم لا يبطل الحق شىء ومراجعة الحق خير من التماذى فى الباطل والمسلمون عدول بعضهم على بعض فى الشهادة الا مجلود فى حد أو مجرب عليه شهادة الزور أو ظنين فى ولاء أو قرابة فان الله عزوجل تولى من العباد السرائر وستر عليهم الحدود الا بالبينات والايمان ثم الفهم الفهم فيما ادلى اليك مما ليس فى قرآن ولا سنة ثم قايس الامور عند ذلك واعرف الامثال والاشباه ثم اعمد إلى احبها إلى الله فيما ترى واشبهها بالحق واياك والغضب والقلق والضجر والتأذى بالناس عند الخصومة والتنكر فان القضاء فى مواطن الحق يوجب الله له الاجر ويحسن به الذخر فمن خلصت نيته فى الحق ولو كان على نفسه كفاه الله ما بينه وبين الناس ومن تزين لهم بما ليس فى قلبه شانه الله فان الله تبارك وتعالى لا يقبل من العباد الا ما كان له خالصا وما ظنك بثواب غير الله فى عاجل رزقه وخزائنه رحمته (أخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم الاصبهاني أنبا أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد ثنا على بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان عن هشام عن ابن سيرين عن شريح انه كان يقول للرجل انى لاقتضى لك وانى لاظنك ظالما ولكن لا يسعنى الا ان اقضى بما يحضرنى من البينة وان قضائى لا يحل لك حراما

باب شهادة النساء لا رجل معهن فى الولادة وعيوب النساء

(أخبرنا) أبو حازم العبدوى الحافظ أنبا أبو الفضل بن خميرويه أنبا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبا مجالد عن الشيبى قال كان شريح يجيز شهادة النسوة على الاستهلال وما لا ينظر إليه الرجال (قال الشيخ) رحمه الله وهذا قول الكافة

(1) فى هامش ر - ق - تكلم لا نفاذ له - وج - تكلم بحق لا نفاذ له - وكذا فى مص (*).

باب ما جاء في عدددهن

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو بكر بن عبد الله أنبا الحسن بن سفيان ثنا محمد بن رمح التجيبى أنبا الليث بن سعيد عن ابن الهاد عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال - فذكر الحديث وفيه ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لدى اللب منمكن قالت يا رسول الله وما نقصان العقل والدين قال اما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل فذلك نقصان العقل وتمكث الليالى ما تصلى وتفطر فى رمضان فهذا نقصان الدين رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن رمح (أخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم أنبا أبو نصر العراقى أنبا سفيان بن محمد أنبا على بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان عن ابن جريج و عبد الملك بن أبى سليمان عن عطاء بن أبى رباح قال لا يجوز الاربع نسوة فى الاستهلال (أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا احمد بن القاسم بن مسافر (1) ثنا محمد بن ابراهيم بن معمر القطيعى ثنا محمد بن عبد الملك الواسطى عن الاعمش عن أبى وائل عن حذيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجاز شهادة القابلة - محمد بن عبد الملك لم يسمعه من الاعمش بيتهما رجل مجهول (أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا أبو الحسن على بن عمر (2) الحافظ ثنا عمر بن الحسن ثنا اسمعيل بن الفضل ومحمد بن بشر ابن مطر قالنا ثنا وهب بن بقية ثنا محمد بن عبد الملك عن أبى عبد الرحمن المدائنى عن الاعمش - فذكره بنحوه قال أبو الحسن الدارقطنى أبو عبد الرحمن المدائنى (3) رجل مجتزئ (أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبا أبو الفضل بن خميرويه أنبا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو عوانة وحدها - هذا لا يصح جابر الجعفى متروك و عبد رضى الله عنه انه كان يجيز شهادة القابلة ، زاد أبو عوانة وحدها - هذا لا يصح جابر الجعفى متروك و عبد الله بن نجى فيه نظر (ورواه) سويد بن عبد العزيز وهو ضعيف عن غيلان بن جامع عن عطاء بن أبى مروان عن أبيه ان عليا رضى الله عنه - فذكره قال اسحاق الحنظلى لو صحت شهادة القابلة عن على رضى الله عنه لقننا به ولكن فى اسناده خلل قال الشافعى رحمه الله لو ثبت عن على رضى الله عنه صرنا إليه ان شاء الله ولكن لا يثبت عندكم ولا عندنا عنه (4)

(1) مص - مساور (2) مص - محمد (3) ر - المدائنى (4) هامش ر - آخر الجزء الحادى والتسعين بعد المائة من الاصل - بلغ سماعهم والعرض فى الرابع عشر بعد سبع المائة ولله الحمد (*) -

قال (باب ماجاء فى عددهن اى النساء)

ذكر فى آخره (عن على انه كان يجيز شهادة القابلة) ثم علله ثم قال (قال اسحق الحنظلى لو صحت شهادة القابلة عن على لقننا به ولكن فى اسناده خلل وقال الشافعى لو ثبت عن على صرنا اليه) - قلت - فى المحلى لابن حزم قال سفيان الثورى يقبل فى عيوب النساء ومالا يطلع عليه الا النساء امرأة واحدة هو قول أبى حنيفة واصحابه وصح عن ابن عباس وعن على وعن عثمان اميرى المؤمنين وابن عمرو والحسن البصرى والثورى وقال ابن أبى شيبة ثنا عيسى بن يونس عن الاوزاعى عن الزهرى قال مضت السنة ان تجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادات النساء وعيوبهن وتجوز شهادة القابلة وحدها فى الاستهلال وقال عبد الرزاق فى مصنفه قال ابن جريج قال ابن شهاب مضت السنة فذكره بمعناه وقال ايضا عن الثورى عن اشعث عن الحسن والشعبى قال لا يجوز شهادة المرأة الواحدة فيما لا يطلع عليه الرجال وقال ايضا اناسلمى أخبرنى اسحق عن ابن شهاب ان عمر بن الخطاب اجاز شهادة امرأة فى الاستهلال ورواه ايضا بسنده عن الزهرى وطاوس وأبى بكر بن أبى سبرة ويحيى بن سعيد وفى نوادر الفقهاء لابن بنت نعيم اجمع الصحابة على ان المرأة الواحدة مقبولة على الولادة -

باب شهادة القاذف

قال الله جل ثناؤه (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم) قال الشافعي رحمه الله والثيافي سياق الكلام على أول الكلام وآخره في جميع ما ذهب إليه أهل الفقه إلا أن يفرق بين ذلك خير (قال الشافعي رحمه الله) وإن فيه لحديثنا (فذكر الحديث الذي أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أن الربيع أنبا الشافعي أنبا سفيان بن عيينة قال سمعت الزهري يقول زعم أهل العراق أن شهادة المحدود لا تجوز فأشهد لاخبرني فلان أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال لابي بكرة تب تقبل شهادتك أو ان تب قبلت شهادتك قال سفيان سمي الزهري الذي أخبره فحفظته ثم نسيت وشككت فيه فلما قمنا سألت من حضر فقال لى عمر بن قيس هو سعيد بن المسيب قال الشافعي رحمه الله فقلت له فهل شككت فيما قال لك قال لا هو سعيد بن المسيب غير شك (قال الشافعي) وكثيرا ما سمعته يحدثه فيسمى سعيدا وكثيرا ما سمعته يقول عن سعيد إن شاء الله وقد رواه غيره من أهل الحفظ عن سعيد ليس فيه شك وزاد فيه أن عمر رضى الله عنه استتاب الثلاثة فتاب اثنان فأجاز شهادتهما وأبى أبو بكرة فرد شهادته (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن شيان ثنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن عمر رضى الله عنه قال لابي بكرة ان تب قبلت شهادتك أو قال تب تقبل شهادتك (أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكى ثنا أبو العباس أنبا الربيع أخبرنا الشافعي قال أخبرني من اتق به من أهل المدينة عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه لما جلد الثلاثة استتابهم فرجع اثنان فقبل شهادتهما وأبى أبو بكرة أن يرجع فرد شهادته (ورواه) سليمان بن كثير عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن عمر رضى الله عنه قال لابي بكرة وشبل ونافع من تاب منكم قبلت شهادته (ورواه) الأوزاعي عن الزهري عن ابن المسيب أن عمر رضى الله عنه استتاب أبا بكرة (قال الشيخ) وروى عبد الرزاق عن محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة عن ابن المسيب أن عمر رضى الله عنه قال للذين شهدوا على المغيرة رضى الله عنه توبوا ثقيل (1) شهادتك قال فتاب منهم اثنان وأبى أبو بكرة أن يتوب قال وكان عمر رضى الله عنه لا يقبل شهادته (أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو حامد بن بلال ثنا أبو الأزهر ثنا عمر بن محمد عن قيس بن سالم الالفطس عن سعيد بن عاصم قال كان أبو بكرة إذا اتاه الرجل يشهده قال أشهد غيرى فإن المسلمين قد فسقوني وهذا إن صح فإله امتع من أن يتوب من قذفه وأقام عليه ولو كان قد تاب منه لما الزمه اسم الفسق والله أعلم (قال الشافعي) رحمه الله وبلغنى عن ابن

(1) ر - ثقيل (*).

قال (باب شهادة القاذف)

ذكر فيه الآية ثم قال (قال الشافعي الثيا على أول الكلام وآخره في جميع ماذهب إليه أهل الفقه) - قلت - كيف يقول الشافعي هذا وقد ذكر البيهقي في باب الذى بعد هذا الباب عن جماعة من السلف (أنهم أعادوا الاستثناء إلى الجملة الأخيرة) وذكر أبو عمر في التمهيد أنه قول الحكم ومعاوية بن قره وحمام بن أبى سليمان ومكحول وهو رواية عن ابن المسيب وعكرمة عن الزهري واليه ذهب أكثر أهل العراق وفى المحلى لابن حزم رويانا من طريق ابن جريج عن عطاء الخراساني عن ابن شهاب شهادة القاذف لا تجوز وإن تاب - وصح عن الشعبي في أحد قوليه والنخعي وابن المسيب في

عباس انه كان يجيز شهادة القاذف إذا تاب (أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكى أنبا أبو الحسن الطرائفي ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى (ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون) ثم قال يعني (الا الذين تابوا) فمن تاب وأصلح فشهادته في كتاب الله تقبل (أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا اسمعيل ابن علي عن ابن أبي نجيح في القاذف إذا تاب قال تقبل شهادته وقال كلنا يقوله عطاء وطاوس ومجاهد (أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو منصور العباس بالفضل النضروي ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا اسمعيل ابن ابراهيم أنبا ابن أبي نجيح عن عطاء وطاوس ومجاهد أنهم قالوا في القاذف ان تاب قبلت شهادته (قال وحدثنا) سعيد ثنا هشيم أنبا عبد الملك عن عطاء قال يقبل الله توبته وأرد شهادته ؟ (قال وثنا) شعبة ثنا شريك عن أبي حصين عن الشعبي قال يقبل الله توبته ولا تقبلون شهادته ؟ (قال وحدثنا) سعيد ثنا هشيم أنبا مطرف عن الشعبي انه كان يقول في القاذف إذا فرغ من ضربه فأكذب نفسه ورجع عن قوله قبلت شهادته (قال وحدثنا) سعيد ثنا سفیان عن مسعر عن رجل عن عبد الله بن عتبة قال إذا تاب قبلت شهادته (قال وحدثنا) سعيد ثنا هشيم أنبا جوير عن الضحاك انه كان يقول إذا تاب قبلت شهادته (قال وثنا) سعيد ثنا هشيم أنبا حسين قال رأيت رجلا جلد حدا 1)) في قذف بالريبة 2)) فلما فرغ من ضربه احدث توبة قال أستغفر الله واتوب إليه من قذف المحصنات فلقيت ابا الزناد فأخبرته بذلك فقال لي الامر عندنا إذا رجع عن قوله واستغفر ربه قبلت شهادته (قال الشيخ) وروى أبو معاوية ويحيى بن سعيد عن مسعر عن عمران بن عمير عن عبد الله بن عتبة قوله في شهادة القاذف

(أخبرنا) أبو أحمد المهرجاني ثنا أبو بكر بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار سئلا عن رجل جلد هل تجوز شهادته فقالا نعم إذا ظهرت منه التوبة - وعن ابن شهاب انه سئل عن رجل إذا جلد الحد هل تجوز شهادته قال نعم إذا ظهرت منه التوبة - قال مالك وذلك الامر عندنا قال الله تعالى (الا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فان الله غفور رحيم) فإذا تاب الذي يجلد الحد وأصلح جازت شهادته (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هانء ثنا أبو زكريا يحيى بن محمد بن يحيى الشهيد ثنا أبو الربيع سليمان بن داود العتكي الزهراني ثنا فليح به سليمان المدني عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص الليثي وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين قال لها اهل الافك ما قالوا فبرأها الله منه - فذكر الحديث بطوله وفيه قالت فتشهد تعنى النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال أما بعد يا عائشة فانه قد بلغني عنك كذا وكذا فان كنت بريئة فسيبرئك الله وان كنت الممت بالذنب فاستغفري الله وتوبى إليه فان العبد إذا اعترف بذنبه ثم تاب تاب الله عليه وذكر 3)) الحديث في نزول الآيات في براءتها - اخبرنا البخاري ومسلم في الصحيح عن أبي الربيع

(1) مص - جلد 2) ر - مص - بالزنية 3) - مص - ثم ذكر (*)

احد قوله والحسن البصري ومجاهد في احد قوله ومسروق وعكرمة في احد قوله ان القاذف لا تقبل شهادته ابدا وان تاب وعن شريح المحدود في القذف لا تقبل شهادته ابدا وهو قول أبي حنيفة واصحابه وسفيان - ثم ذكر البيهقي (عن ابن المسيب ان عمر قال لأى بكرة) الى آخره - قلت - فيه ثلاثة اشياء - احدها - انه تقدم غير مرة ان مالكا وابن معين انكروا سماع ابن المسيب من عمر وقد ذكر البيهقي فيما مضى من قريب في باب الشهادة على الطلاق والرجعة (ان روايته عنه مرسله) - الثاني - ان ابن عيينة رجع في تعيين اسم من اخبر الزهري وهو ابن المسيب الى عمر بن قيس فكانه روى

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا أحمد بن يوسف السلمى ثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن عبد الكريم الجزرى عن زياد بن أبى مريم عن عبد الله بن معقل ان اباہ سال ابن مسعود هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الندم توبة ؟ قال نعم (وحدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني املاء أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا ابراهيم بن الحارث البغدادي ثنا يحيى بن أبى بكر ثنا زهير بن معاوية عن عبد الكريم الجزرى عن زياد عن عبد الله بن معقل قال كنت مع أبى إلى جنب عبد الله بن مسعود فقال له أبى انت سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال نعم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الندم توبة (1)) (أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا اسمعيل الصفار ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن عبد الكريم الجزرى عن زياد بن أبى مريم عن عبد الله انه قال الندم توبة والتائب كمن لا ذنب له - كذا رواه عبد الرزاق عن معمر منقطعاً موقوفاً بزيادته (وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو على الرفاء أنبا على بن عبد العزيز ثنا محمد بن عبد الله الراشدي ثنا وهيب بن خالد ثنا معمر عن عبد الكريم الجزرى عن أبى عبيدة عن عبد الله رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال التائب من الذنب كمن لا ذنب له - كذا قال وهو وهم والحديث عن عبد الكريم عن زياد بن ابى مريم عن عبد الله بن معقل عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه كما تقدم والله اعلم (وروى) من اوجه ضعيفة بهذا اللفظ وفيما ذكرناه كفاية (أخبرنا) أبو الحسن على بن أحمد بن عبدان ثنا أحمد بن عبيد ثنا عثمان بن عمر الضبى ثنا عثمان بن عبد الله الشامى ثنا ببيعة بن الوليد ثنا محمد بن زياد الالهاني قال سمعت ابا عتبة الخولاني يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول التائب من الذنب كمن لا ذنب له (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن على الروذبارى والد أبى الحسن المزكى ثنا ابراهيم بن اسمعيل العنبري ثنا أبو كريب ثنا سلم بن سالم عن سعيد بن عبد الجبار عن عاصم الحداني عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التائب من الذنب كمن لا ذنب له هذا استاد فيه ضعف (وروى) من وجه آخر ضعيف عن أبى سعدة الانصارى عن النبى صلى الله عليه وسلم (أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا محمد بن أبى بكر ثنا فضيل بن سليمان ثنا موسى بن عقبة حدثنى عبيد الله بن سلمان يعنى الاغر عن ابيه عن أبى الدرداء رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال كل شىء يتكلم به ابن آدم فانه مكتوب عليه فإذا اخطأ الخطيئة وأحب ان يتوب إلى الله عزوجل فليات بقعة رقيقة فليمد يديه إلى الله عزوجل ثم يقول انى اتوب اليك منها لا ارجع إليها ابدا فانه يغفر له ما لم يرجع فى عمله ذلك (أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا سعدان بن نصر ثنا اسحاق الأزرق ثنا سفيان عن سماك بن حرب عن النعمان بن بشير عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى قول الله عزوجل (توبوا إلى الله توبة نصوحا) قال هو الرجل يعمل الذنب ثم لا يعود إليه

(1) ر - الندم توبة الندم توبة (*) -

ذلك عنه وعمر هذا ضعيف و اشار الشافعى الى الجواب عن هذه العلة وهو ان ابن عيينة تذكر بقول عمر بن قيس انه ابن المسيب - الثالث - ان ابن المسيب الذى روى عن عمر قبول شهادته اذا تاب خلفه فى ذلك ففى مصنف ابن أبى شيبة ثنا أبو داود الطيالسى عن حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن وسعيد بن المسيب قال لا لشهادة له وتوبته فيما بينه وبين الله - وهذا سند صحيح على شرط مسلم -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا معاوية بن هشام عن علي بن صالح عن أبي اسحاق عن أبي الاحوص عن عبد الله في قوله (يا ايها الذين آمنوا توبوا إلى الله توبة نصوحا) قال يتوب من الذنب ثم لا يعود - تابعه اسرائيل عن أبي اسحاق (وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا أبو الحسين اسحاق بن احمد الكاذي ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل ثنا أبي ثنا عبد الرحمن ابن مهدي ثنا معاوية بن صالح عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه عن عوف بن مالك قال ما من ذنب الا وانا اعرف توبته قالوا له يا ابا عبد الرحمن وما توبته قال ان يتركه ثم لا يعود إليه

باب من قال لا تقبل شهادته

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا يحيى بن أبي بكير ثنا أبو جعفر الرازي عن آدم بن فائد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا محدود في الاسلام ولا محدودة ولا ذى غمير على اخيه (وحدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبا أبو محمد دعلج بن احمد بن دعلج السجزي ببغداد ثنا أبو مسلم ابراهيم ابن عبد الله ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا قزعة بن سويد ثنا المثنى بن الصباح ثنا عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا موقوف على حد ولا ذى غمير على اخيه آدم بن فائد والمثنى بن الصباح لا يحتج بهما (وروى) من اوجه ضعيفة عن عمرو ، ومن روى من الثقات هذا الحديث عن عمرو لم يذكر فيه المجلود والله اعلم (وقد روى) من وجهين آخرين ضعيفين (أخبرنا) أبو سعد الماليني أنبا أبو أحمد بن عدى الحافظ ثنا محمد بن احمد بن عبد الواحد (1) بصورنا موسى بن ايوب النصبى (ح قال وثنا) أبو أحمد قال وثنا عبد الرحمن بن اسحاق بدمشق ثنا دحيم قالنا ثنا مروان بن معاوية عن يزيد بن أبي زياد الدمشقي عن الزهري عن عروة عن عائشة رضی الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا مجلود حد ولا ذى غمير لآخيه ولا مجرب عليه شهادة زور ولا ظنين في ولاء ولا قرابة - يزيد بن أبي زياد ويقال ابن زياد الشامي هذا ضعيف (أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمى وأبو بكر بن الحارث الفقيه قالنا أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن اسمعيل ثنا الحسن بن علي ابن خلف الدمشقي ثنا سليمان بن عبد الرحمن ثنا عبد الاعلى بن محمد ثنا يحيى بن سعيد ثنا الزهري عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن عمر رضی الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب وقال ألا لا تجوز شهادة الخائن ولا الخائنة ولا ذى غمير على اخيه ولا الموقوف على حد (قال علي) يحيى بن سعيد هو الفارسي متروك و عبد الاعلى ضعيف (قال الشيخ) لا يصح في هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء يعتمد عليه (ويروى) عن عمر بن الخطاب رضی الله عنه (حدثناه) أبو طاهر الفقيه أنبا احمد (بن محمد 2 -) بن يحيى ثنا يحيى بن الربيع المكي ثنا سفيان عن ادريس الاودي قال اخرج الينا سعيد بن أبي بردة كتابا فقال هذا كتاب عمر إلى أبي موسى رضی الله عنهما - فذكره فقال فيه والمسلمون عدول

(1) هامش ر - على الظاهر - ابن عبد الرحمن (2) - من مص (*)

قال (باب من قال لا تقبل شهادته)

ذكر فيه حديث (لا يجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا محدود) من طريق آدم بن فائد والمثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ثم قال (آدم والمثنى لا يحتج بهما) - قلت - في مصنف ابن أبي شيبة ثنا عبد الرحمن بن سليمان عن حجاج

بعضهم على بعض الا مجلودا في حد أو مجربا في شهادة زور أو ظنيا في ولاء أو قرابة - وهذا انما اراد به قبل ان يتوب فقد روينا عنه انه قال لابي بكرة رحمه الله تب تقبل شهادتك - وهذا هو المراد بما عسى يضح فيه من الاختيار كما هو المراد بسائر من رد شهادته معه والله اعلم (أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو منصور النضروي ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبا الشيباني عن الشعبي عن شريح انه كان يقول لا تجوز شهادة القاذف ابدا وتوبته فيما بينه وبين ربه (حدثنا سعيد) ثنا هشيم أنبا مغيرة عن ابراهيم (قال وأنبا) يونس عن الحسن قال لا تقبل شهادته ابدا وتوبته فيما بينه وبين الله (قال وثنا سعيد) ثنا شريك عن سالم عن سعيد بن جبير قال توبته فيما بينه وبين ربه من العذاب العظيم ولا تقبل شهادته (قال وثنا) سعيد ثنا هشيم أنبا عبيدة عن ابراهيم في القاذف إذا شهد قبل ان يجلد فشهادته جائزة

باب شهادة المقطوع في السرقة

(روى) أبو داود في المراسيل عن محمد بن المثنى عن عفان عن حماد عن قتادة وحميد عن الحسن ان رجلا من قريش سرق ناقة فقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده وكان جائز الشهادة (أخبرناه) أبو بكر محمد بن محمد (أنبا أبو الحسن النسوي ثنا أبو علي اللؤلؤى 1) - ثنا أبو داود - فذكره -

باب التحفظ في الشهادة والعلم بها

قال الله جل ثناؤه (ولا تقف ما ليس لك به علم ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مستورا) وقال (الامن شهد بالحق وهم يعلمون) وقال في قصة اخوة يوسف عليهم الصلاة والسلام (وما شهدنا الا بما علمنا وما كنا للغيب حافظين) قال الشافعي رحمه الله ولا يسع شاهدا أن يشهد الا بما علم (أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا ابراهيم بن عبد الله الهروي ثنا اسمعيل بن ابراهيم عن الجريري قال ثنا عبد الرحمن بن أبي بكرة عن ابيه قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ألا احديثكم باكبر الكبائر الاشرار بالله وعقوق الوالدين قال وكان متكئا فجلس وقال وشهادة الزور وشهادة الزور أو قول الزور فما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكررها حتى قلنا ليته سكت - رواه البخاري في الصحيح عن قيس بن حفص ورواه مسلم عن عمرو الناقد كلاهما عن اسمعيل (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو أحمد محمد بن محمد بن الحسن الشيباني ثنا أبو عبد الله محمد بن ابراهيم البوشنجي ثنا عمرو ابن مالك البصري ثنا محمد بن سليمان بن مسمول المكي ثنا عبيد الله بن سلمة بن وهرام المكي عن ابيه عن طاوس عن ابن عباس قال ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يشهد بشهادة فقال أما انت يا ابن عباس فلا تشهد الا على أمر يرضى لك كضيء هذه الشمس وامي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده إلى الشمس - محمد بن سليمان بن مسمول هذا تكلم فيه الحميدي ولم يرو من وجه يعتمد عليه والله اعلم (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا عثمان بن عمر أنبا عمران بن حدير عن أبي مجاز قال قلت لابن عمر إن ناسا يدعونني يشهدونني وأكره (2) ذاك قال اشهد بما تعلم (3) -

(1) سقط من مد (2) مص - فأكروه (3) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في الخامس عشر بعد سبع المائة والله الحمد (*)

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمون عدول بعضهم على بعض الامحدودا في فرية - فقد تابع الحجاج وهو ابن ارطاة آدم والمثنى والحجاج اخرج له مسلم مقرونا بآخر -

باب وجوه العلم بالشهادة

قال الشافعي رحمه الله منها ما عاينه الشاهد فيشهد بالمعانية (قال الشيخ) وهي الافعال التي تعانيتها فتشهد عليها بالمعانية (حدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله املاء ثنا (1) أبو حامد احمد بن محمد بن يحيى بن بلال البرزاز ثنا احمد بن حفص بن عبد الله حدثني أبي حدثني ابراهيم بن طهمان عن موسى بن عقبة عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى عيسى ابن مريم عليهما السلام رجلا يسرق فقال أسرقت قال لا (قال) والله الذي لا اله الا هو قال (2) - والله الذي لا اله الا هو قال فقال عيسى عليه السلام آمنت بالله وكذبت بصري - اخرجته البخاري في الصحيح فقال وقال ابراهيم بن طهمان (قال الشافعي) ومنها ما تظاهرت به الاختيار مما لا يمكن في اكثره العيان وثبت معرفته في القلوب فيشهد عليه بهذا الوجه (أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا اسحاق بن سعيد حدثني أبي قال كنت عند ابن عباس فاتاه رجل فسأله ممن انت فمت له برحم بعيدة فالان له القول وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعرفوا انسابكم تصلوا ارحامكم فانه لا قرب للرحم إذا قطعت وان كانت قريبة ولا بعد لها إذا وصلت وان كانت بعيدة - فامر معرفة الانساب ، والعلم باصلها انما يقع بظاهر الاخبار ولا يمكن في اكثرها العيان (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عمرو عثمان بن احمد الدقاق ببغداد ثنا حنبل بن اسحاق بن حنبل ثنا أبو غسان ثنا ابراهيم ابن يوسف بن أبي اسحاق عن ابيه عن أبي اسحاق انه سمع الاسود يقول سمعت ابا موسى الاشعري يقول لقد قدمت انا واخي من اليمن فمكثنا حينما ما نرى الا ان عبد الله بن مسعود رجل من اهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم مما نرى من دخوله ودخول امه على النبي صلى الله عليه وسلم - اخرجاه في الصحيح من حديث ابراهيم بن يوسف (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبا يحيى بن آدم ثنا ابن أبي زائدة عن ابيه عن أبي اسحاق عن الاسود بن يزيد عن أبي موسى قال قدمنا من اليمن فمكثنا حينما ولا نرى الا وابن مسعود واهله من اهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم لكثرة دخولهم ولزومهم له - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله ابن محمد وغيره عن يحيى بن آدم ورواه مسلم عن اسحاق بن ابراهيم (وفي هذا) كالدلالة على ان كثرة الدخول في الدار والتصرف فيها يستدل بهما على الملك والله اعلم (قال الشافعي) رحمه الله ومنها ما سمعه فيشهد بما اثبت سمعا من المشهود عليه مع الثبات بصر (3) (أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبا أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد (ح قال وأخبرنا) أبو النضر الفقيه واللفظ له ثنا أبو علي صالح بن محمد وتميم بن محمد قالا (ثنا محمد بن ربح قالا (4) ثنا الليث عن نافع عن ابن عمر رضی الله عنهما انه قال له رجل من بني ليث ان ابا سعيد الخدري يأثر هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع الورق بالورق الا مثلا بمثل وعن بيع الذهب بالذهب الا مثلا بمثل فأشار أبو سعيد باصبعه إلى عينيه واذنيه فقال ابصر عيناى وسمعت اذنای رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضه على بعض ولا تبيعوا منه غائبا بناجز الا ايدا بيد - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة ومحمد بن ربح - فاخبر أن العلم بالقول يقع بمعانيتها قائله وسماعه منه وفي هذا عن الصحابة رضی الله عنهم امثلة كثيرة (قال الشافعي) رحمه الله وبهذا قلت لا تجوز شهادة الاعمى الا ان يكون الثبت (شيتا 5 - 5) معانيتها أو معانيتها وسمعا ثم عمى فتجوز شهادته قال وإذا كان القول أو الفعل وهو اعمى لم يجز من قبل ان الصوت يشبه الصوت (أخبرنا) أبو حازم العبدوى الحافظ أنبا أبو الفضل بن خميرويه أنبا (6) احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان ثنا

(1) مص - أنبا (2) ليس في (حصص 3) مص - بصره (4) ليس في (مد 5) من مص (6) - مص - ثنا (*) -

الاسود بن قيس العنزي سمع قومه يقولون ان عليا رضى الله عنه رد شهادة اعمى في سرقة لم يجزها (أخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم الحافظ أنبا أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان عن يونس عن الحسن انه كره شهادة الاعمى (قال الشافعي) وإذا كان هذا هكذا كان الكتاب احرى ان لا يحل لاحد يشهد عليه (أخبرنا) أبو الحسن محمد بن أبي المعروف الفقيه أنبا بشر بن احمد الاسفرائيني أنبا احمد بن نصر بن الحسين (1) (الحذاء لنا 2) علي بن المديني لنا وكيع بن الجراح حدثني أبو معاوية عمرو بن عبد الله بن وهب النخعي قال قلت للشعبي أو سمعت رجلا قال للشعبي اعرف نقش خاتمي في الصك ولا اعرف الشهادة قال لا تشهد الا على ما تعرف فان الناس قد ينقشون على الخواتيم (قال وحدثنا) علي ثنا ازهر بن سعد ثنا ابن عون قال قلت لابراهيم ارى اسمي في الصك ولا اذكر الشهادة فقال قال الله تعالى (الا من شهد بالحق وهم يعلمون)

باب ما يجب على المرء من القيام بشهادته إذا شهد

قال الله جل ثناؤه (يا ايها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شتان قوم على ان لا تعدلوا اعدلوا هو اقرب للتقوى) وقال (يا ايها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم أو الوالدين والاقربين ان يكن غنيا أو فقيرا فالله اولي بهما فلا تتبعوا الهوى) الآية وقال (ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه آثم قلبه والله بما تعملون عليم) قال الشافعي رحمه الله الذي احفظ عن كل من سمعت منه من اهل العلم في هذه الآية انه في الشاهد قد لزمته الشهادة (أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي أنبا أبو الحسن الطرائفي ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله (كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم أو الوالدين والاقربين) قال أو آباكم أو ابنائكم ولا تحابوا غنيا لغناه ولا ترحموا مسكينا لمسكنته وذلك قوله (ان يكن غنيا أو فقيرا فالله اولي بهما) وفي قوله (فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا) فتدروا الحق فتجوروا (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا عبد الرحمن بن الحسن القاضي ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم بن أبي اياس ثنا ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله (وان تلوا وتعرضوا فان الله كان بما تعملون خبيراً) تلوا يقول تبدلوا الشهادة أو تعرضوا يقول تكتموها (أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا العباس بن الفضل الاسفاطي ثنا ابراهيم بن حمزة ثنا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن عبد الله يعني ابن الهاد عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن أبيه قال حدثني أبي قال بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره وأثرة علينا وان لا ننازع الامر أهله ونقول الحق حيث ما كنا لا نخاف في الله لومة لائم - رواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي عمير عن عبد العزيز واخرجه البخاري من اوجه آخر (3) عن عبادة بن الوليد (أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا شعبة عن أبي اسحاق قال سمعت كديرا الضبي قال أبو إسحاق سمعته منه منذ خمسين سنة قال شعبة وسمعته انا من أبي اسحاق منذ اربعين سنة أو اكثر قال أبو داود وسمعته انا من شعبة منذ خمس أو ست واربعين سنة قال اتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اخبرني بعمل يدخلني الجنة قال قل العدل وأعط الفضل قال فان لم اطق ذاك (4) قال فاطمعة الطعام وأفش السلام قال فان

(1) هامش ر كذا في الاصلين وفي اصل ح ر انه كذا في الاصل وقد انقلب يعني انما هو احمد بن الحسين بن نصر (2) مص أبأ (3) مص وجه آخر (4) مص ذلك (*) -

لم اطق ذاك (1) أو استطع ذاك (1) قال فهل لك من ابل قال نعم قال فانظر بعيرا من ابلك وسقاء وانظر اهل بيت لا يشربون الماء الاغبا فاسقهم فانك لهلك ان لا يتفق بعيرك ولا ينخرق سقاؤك حتى تجب لك الجنة

باب ما جاء في خير الشهداء

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا يحيى بن منصور القاضي ثنا محمد بن عبد السلام الوراق ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن ابن أبي عمرة الانصاري عن زيد بن خالد الجهني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ألا أخبركم بخير الشهداء؟ الذي يأتي بشهادته قبل ان يسألها - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى ابن يحيى - وهذا والله اعلم في الذي عنده لانسان شهادة وهو لا يعلم بها فيخير بشهادته (وبمعناه) ذكره مالك بن انس (ورواه ابن وهب عن مالك وذكر سماع كل واحد من هؤلاء الرواة عن من فوقه 2 -) (ورواه) أبي بن العباس بن سهل عن أبي بكر ابن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو اخبرني خارجة بن زيد قال اخبرني عبد الرحمن بن أبي عمرة قال اخبرني زيد بن خالد سمع النبي صلى الله عليه وسلم - فزاد خارجة بن زيد في اسناده (أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو عمرو بن مطر ثنا الهيثم ابن خلف الدوري ثنا محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي ثنا زيد بن الحباب اخبرني أبي بن عباس فذكره (أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر القطان ثنا هاشم بن الجنيدي أبو صالح البلذبي القومسي ثنا زيد بن الحباب حدثني محمد ابن مسلم الطائفي ثنا عمرو بن دينار عن ابن عباس قال من كانت عنده شهادة فلا يقول لا اشهد بها الا عند امام ولكنه يشهد لعله يرجع ويرعوى - هذا موقوف وهو الصحيح (وقد روى) مرفوعا ولا يصح رفعه (أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبا أبو الفضل بن خميرويه ثنا احمد بن نعدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبا أبو إسحاق الشيباني عن محمد بن عبيد الله الثقفي قال كتب عمر بن الخطاب رضى الله عنه من كانت عنده شهادة فلم يشهد بها حيث رء اها أو حيث علم (3) فانما يشهد على ضغن - هذا منقطع فيما بين الثقفي وعمر رضى الله عنه

باب كراهية التسارع إلى الشهادة

وصاحبها بها عالم حتى يستشهده

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عمرو عثمان بن احمد الدقاق وابو العباس محمد بن يعقوب الاموى وابو الحسين محمد بن احمد

(1) مص - ذلك (2) ليس في مد (3) مص - علمها (*)

قال (باب ما جاء في خير الشهداء)

ذكر فيه من طريق يحيى بن يحيى (قرأت على مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن ابن أبي عمرة الانصاري عن زيد بن خالد انه عليه السلام قال الا أخبركم بخير الشهداء) الحديث - قلت - الذي في الموطأ من رواية يحيى بن يحيى بهذا السند عن أبي عمرة واخرجه النسائي من طريق ابن القاسم عن مالك وقال عن أبي عمرة وقال الترمذي اكثر الناس يقولون ابن أبي عمرة واختلف على مالك فروى بعضهم عن ابن أبي عمرة وروى بعضهم عن أبي عمرة وابن أبي عمرة اصح عندنا لأنه قدروى من غير حديث مالك عن عبد الرحمن بن أبي عمرة عن زيد بن خالد وقد روى عن أبي عمرة عن زيد بن خالد غير هذا الحديث وهو صحيح ايضا وأبو عمرة هو مولى زيد بن خالد الجهني وله حديث الغلول

ابن تميم القنطري وأبو أحمد بكر بن محمد بن حمدان الصيرفي قالوا ثنا أبو قلابة عبد الملك بن محمد ثنا زهر بن سعد السمان ثنا ابن عون عن ابراهيم عن عبيدة قال قال عبد الله رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم قال ولا ادري قال في الثالثة أو في الرابعة ثم يخلف بعدهم خلف يسبق شهادة احدثهم يعنيه ويمينه شهادته - رواه مسلم في الصحيح عن الحسن بن علي عن زهر وخرجه البخاري من وجه آخر عن ابراهيم (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله بن يعقوب وأبو الفضل بن ابراهيم قالوا ثنا احمد بن سلمة ثنا محمد بن بشار ثنا معاذ ابن هشام حدثني أبي عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم ينشأ قوم ينذرون ولا يوفون ويحلفون ولا يستحلفون ويخونون ولا يؤتمنون ويشهدون ولا يستشهدون ويفشو فيهم السمن - قال أبو الفضل في حديثه سمعت احمد بن سلمة يقول يحلفون ليس الا في حديث هشام من اصحاب قتادة - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن بشار بزيادته ، وهذه زيادة ينفرد (1) بها معاذ بن هشام عن ابيه (وقد حدثناه) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا هشام عن قتادة عن زرارة عن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير امتي القرن الذي بعثت فيهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يأتي قوم ينذرون ولا يوفون ويخونون ولا يؤتمنون ويشهدون ولا يستشهدون ويفشوا فيهم السمن - هكذا رواه سائر اصحاب هشام ليس فيه ذكر الحلف وذكر الحلف فيه ان كان حفظه معاذ يوافق حديث ابن مسعود وقد يحتمل ان يكون المراد بذلك في الشهادة أن يشهد بما لم يشهد عليه ولم يعلمه فيكون شاهد زور وبالله التوفيق والعصمة (2) -

باب ما على من دعى ليشهد

قال الله جل ثناؤه (ولا ياب الشهداء إذا ما دعوا)

(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو منصور النضروي ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم وخالد واسماعيل ابن ابراهيم عن يونس بن عبيد عن الحسن قال إذا دعى ليشهد ، وإذا دعى ليقمها كلاهما زاد فيه غيره عن الحسن فان الناس كلهم لو ابوا أن يشهد بعضهم لبعض لم يسعهم ذلك - وقد ذهب جماعة من المفسرين إلى ان هذه الآية في اقامة الشهادة والآية محتمة للوجهين جميعا كما ذهب إليه الحسن وهو في التحمل فرض على الكفاية فإذا قام به وبالكتابة من يكفي اخرج من تخلف من المائم والله اعلم باب (ولا يضار كاتب ولا شهيد) (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا أبو حذيفة عن سفيان عن يزيد بن أبي زياد عن مقسم عن ابن عباس في قوله عز وجل (ولا يضار كاتب ولا شهيد) قال ان بيع فيدعوا الكاتب والشهيد فيقولان انا على حاجة فيضار بهما فقال قد امرتما ان تحببا فلا يضارهما (أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق أنبا أبو الحسن الطرائفي ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله (ولا ياب الشهداء إذا ما دعوا) يقول من احتج إليه من المسلمين قد شهد على شهادة أو كانت عنده شهادة فلا يحل له ان يأبى إذا ما دعى ثم قال بعد هذا (ولا يضار كاتب ولا شهيد) والاضرار أن يقول الرجل للرجل وهو عنه غنى ان الله قد امرك ان لا تأبى إذا ما دعيت فيضاره بذلك وهو مكفي بغيره فيهاه الله عز وجل وقال (وان تفعلوا فانه فسوق بكم) يعنى بالفسوق المعصية

(1) مص - تفرد (2) - هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في السادس عشر بعد المائة والله الحمد (*) -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو منصور النضروي ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان (ح) وأخبرنا) الشريف أبو الفتح العمري أنبا أبو الحسين بن فراس ثنا محمد بن إبراهيم الديلمي ثنا سعيد بن عبد الرحمن ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة قال قرأ عمر رضى الله عنه (ولا يضار كاتب ولا شهيد) قال سفيان هو الرجل يأتي الرجل فيقول اكتب لي فيقول أنا مشغول انظر غيري ولا يضاره يقول لا اريد الا انت لينظر غيره والشهيد أن يأتي الرجل يشهده على الشيء فيقول انى مشغول فانظر غيرى فلا يضاره فيقول لا اريد الا انت ليشهد غيره - ليس في رواية ابن قتادة قول سفيان (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا عبد الوهاب بن عطاء أنبا اسمعيل بن مسلم عن حميد الاعرج عن مجاهد قال لا يضار الكاتب ولا الشهيد يقول يأتيه فيشغله عن ضيعته وعن سوجه (قال وأنبا) عبد الوهاب أنبا اسمعيل بن مسلم عن الحسن في قوله (ولا يضار كاتب ولا شهيد) قال لا يضار الكاتب فيكتب ما لم يؤمر به ولا يضار الشهيد فيزيد في شهادته (قال وأنبا) عبد الوهاب أنبا سعيد عن قتادة بمثل ذلك

باب من رد شهادة العبيد ومن قبلها

(قال الشافعي) رحمه الله قال الله جل ثناؤه (واستشهدوا شهيدين من رجالكم) قال ورجلنا احرارنا لا ممالئنا الذى يفلهم من يملكهم على كثير من امورهم فلا يجوز شهادة مملوك فى شيء وان قل (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا أبو عامر عن سفيان عن ابن ابى نجيح عن مجاهد فى قوله (واستشهدوا شهيدين من رجالكم) قال من الاحرار (أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو منصور النضروي أنبا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبا داود بن أبى هند قال سألت مجاهدا عن الظهار من الامة قال ليس بشيء فقلت أليس الله سبحانه يقول (والذين يظاهرون من نساتهم) أفليست من النساء فقال والله عزوجل يقول (واستشهدوا شهيدين من رجالكم) أفتجوز شهادة العبيد لبين مجاهد رحمه الله ان مطلق الخطاب يتناول الاحرار والله اعلم (وقال) أبو يحيى الساجي روى عن علي والحسن والنخعي والزهري ومجاهد وعطاء لا تجوز شهادة العبيد وقال البخارى رحمه الله فى الترجمة قال انس شهادة العبد جائزة إذا كان عدلا واجازها شريح ووزارة بن اوفى وقال ابن سيرين شهادة جائزة الا العبد لسيدة واجازها الحسن وإبراهيم فى الشيء النافه وقال شريح كلكم بنو عبيد واما

باب من رد شهادة الصبيان ومن قبلها فى الجراح ما لم يتفرقوا

(قال الشافعي) رحمه الله وقول الله عزوجل (من رجالكم) يدل على ان لا تجوز شهادة الصبيان والله اعلم فى شيء ولانه انما حوطب بالفرائض البالغون دون من لم يبلغ ولانهم ليسوا ممن يرضى من الشهداء وانما امرنا الله ان نقبل شهادة من نرضى (قال الشيخ) وقد روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يحتلم وعن المعتزه حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ (قال الشافعي) فان قال قائل اجازها ابن الزبير فابن عباس ردها (أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن أبى مليكة عن ابن عباس رضى الله عنهما فى شهادة الصبيان لا تجوز (وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة وأبو حازم الحافظ قالوا أنبا أبو الفضل بن خميرويه أنبا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن أبى مليكة انه كتب إلى ابن عباس رضى الله عنهما يسأله عن شهادة الصبيان فكتب إليه

ان الله عزوجل يقول (ممن ترضون من الشهداء) وليسوا ممن نرضى لا تجوز (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني علي بن محمد الصنعاني بمكة ثنا علي بن المبارك الصنعاني ثنا يزيد بن المبارك الصنعاني ثنا محمد بن ثور عن ابن جريج عن عبد الله بن أبي مليكة قال أرسلت إلى ابن عباس رضي الله عنهما أسأله عن شهادة الصبيان فقال قال الله عزوجل (ممن ترضون من الشهداء) وليسوا ممن نرضى قال فأرسلت إلى ابن الزبير رضي الله عنه أسأله فقال بالبحري ان سئلوا ان يصدقوا قال فما رأيت القضاء الا على ما قال ابن الزبير (أخبرنا) أبو أحمد المهرجاني أنبا أبو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن هشام بن عروة ان عبد الله بن الزبير كان يقضى بشهادة الصبيان فيما بينهم من الجراح

باب من رد شهادة اهل الذمة

قال الله جل ثناؤه (وأشهدوا ذوي عدل منكم) وقال (واستشهدوا شهيدين من رجالكم) وقال (ممن ترضون من الشهداء) قال الشافعي رحمه الله نفى هاتين الآيتين والله اعلم دلالة على ان الله تعالى انما عني المسلمين دون غيرهم من قبل ان رجالنا ومن نرضى من اهل ديننا لا المشركون لقطع الله تعالى الولاية بيننا وبينهم بالدين (قال الشافعي) وكيف يجوز أن ترد شهادة مسلم بان تعرفه يكذب على بعض الآدميين ونجيز شهادة ذمي وهو يكذب على الله تبارك وتعالى (قال الشافعي) وقد أخبرنا الله بأنهم قد بدلوا كتاب الله وكتبوا الكتاب بأيديهم وقالوا (هذا من عند الله ليشتروا به ثمنا قليلا الآية (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو محمد احمد بن عبد الله المزني أنبا علي بن محمد بن عيسى ثنا أبو اليمان أخبرني شعيب عن الزهري أخبرني عبيد الله بن عبد الله ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال يا معشر المسلمين كيف تسألون اهل الكتاب

قال (باب من رد شهادة اهل الذمة)

قال الله تعالى (وأشهدوا ذوي عدل منكم) وقال (واستشهدوا شهيدين من رجالكم) ممن ترضون من الشهداء (قال الشافعي) نفى هاتين الآيتين دلالة على ان الله تعالى انما عني المسلمين دون غيرهم الى آخره - قلت - الخطاب في الآيتين للمسلمين قال الله تعالى (يا ايها الذين آمنوا اذا تدانيتهم بدين) ثم قال (واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء) فلما امرنا بذلك اذا تدانينا علمنا ان المراد الشهادة على المسلمين وقال تعالى (يا ايها النبي اذا طلقتم النساء) الآية ثم قال (وأشهدوا ذوي عدل منكم) فهذا ايضا على طلاق المسلمين واخرج الطحاوي عن احمد بن أبي عمران ثنا أبو خزيمة ثنا حفص بن غياث عن مجالد عن الشعبي عن جابر أن اليهود جازوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل وامرأة منهم زنيا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اتوني باربعة منكم يشهدون وهذا سند جيد - ابن أبي عمران ولقه ابن يونس وباقي السند على شرط الشيخين خلا مجالدا فان مسلما انفرد به وقال ابن ماجه ثنا محمد بن طريف ثنا أبو خالد الاحمر عن مجالد عن الشعبي عن جابر انه عليه السلام اجاز شهادة اهل الكتاب بعضهم على بعض - وهذا السند على شرط مسلم وقد ذكر البيهقي هذا الحديث فيما بعد في باب من اجاز شهادة اهل الذمة على الوصية في السفر وعلله بان (غير مجالد رواه عن الشعبي عن شريح من قوله) - قلت - يحتمل على ان الشعبي رواه عن جابر مرفوعا وكان شريح فيها يرى ذلك فافتي به لسمعه الشعبي منه فرواه مرة اخرى عنه - وفي الاشراف لابن المنذر وممن رأى ان شهادتهم جائزة بعضهم على بعض شريح وعمر بن عبد العزيز والزهري وقتادة وحماد بن أبي سليمان والثوري والنعمان -

عن شيء وكتابكم الذي انزل الله على رسوله احدث الاخبار بالله تقرؤنه محضاً لم يشب وقد حدتكم الله ان اهل الكتاب قد بدلوا ما كتب الله وغيروا وكتبوا بايديهم الكتب وقالوا هو (1) من عند الله ليشتروا به لئنا قليلاً افلا ينهاكم ما جاءكم من العلم عن مساء لتهم (2) فلا والله ما رأينا رجلاً منهم قط يسألكم عن الذي انزل عليكم (وأخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا يحيى بن بكير (ثنا الليث بن يونس عن ابن شهاب - فذكره بمعناه - رواه البخارى فى الصحيح عن أبى اليمان وعن يحيى بن بكير 3 -) (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرنى أبو أحمد الحافظ أنبا أبو عروبة ثنا بندار وابن المشي قالوا ثنا عثمان بن عمر أنبا على بن المبارك عن يحيى عن أبى سلمة عن أبى هريرة رضى الله عنه قال كان اهل الكتاب يقرؤن التوراة بالعبرانية ويفسرونها بالعربية لاهل الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصدقوا اهل الكتاب ولا تكذبوهم (قولوا آمنا بالله وما انزل الينا وما انزل اليكم) الآية - رواه البخارى فى الصحيح عن بندار (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا شاذان قال كنت عند سفیان الثوري فسمعت شيخاً يحدث عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتوارث اهل ملتين شتى ولا تجوز شهادة ملة على ملة الا ملة محمد فانها تجوز على غيرهم قال أبو عبد الرحمن شاذان فسألت عن هذا الشيخ بعض اصحابنا فزعم انه عمر بن راشد الحنفى (ورواه) بقية بن الوليد عن الاسود بن عامر وهو شاذان عن عمر بن راشد

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق المزكى أنبا أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس الطرائفى ثنا عثمان بن سعيد الدارمى ثنا يزيد بن عبدربه الحمصى ثنا بقية عن الاسود بن عامر الازدى عن عمر بن راشد عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تراث ملة ملة (4) ولا تجوز شهادة ملة على ملة الا شهادة المسلمين فانها تجوز على جميع الملل (وكذلك) رواه الحسن بن موسى عن عمر بن راشد (ورواه) على بن الجعد عن عمر كما أخبرنا أبو سعد المالينى أنبا أبو أحمد بن عدى الحافظ أنبا محمد بن يحيى بن سليمان المرزوى ثنا على بن الجعد ثنا عمر بن راشد اليمامى عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن أبى هريرة رضى الله عنه احسبه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يراث اهل ملة ملة ولا تجوز شهادة ملة على ملة الا متى تجوز شهادتهم على من سواهم عمر بن راشد هذا ليس بالقوى قد ضعفه احمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهما من ائمة اهل النقل (وليفما اجاز لى) أبو عبد الله الحافظ روايته عنه عن أبى العباس عن الربيع عن الشافعى أنبا مسلم بن خالد عن ابن أبى نجیح عن مجاهد أنه قال عدلان حران مسلمان يعنى قول الله تعالى (ممن ترضون من الشهداء)

باب ما جاء فى قول الله عزوجل (يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر

احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم)

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو ثنا أبو العباس الاصم أنبا الربيع قال قال الشافعى رحمه الله فى هذه الآية والله اعلم بمعنى

(1) مص - هذا (2) مص - حسنتهم (3) ليس فى مد (4) مص - ملة من ملة (*) -

قال (باب ما جاء فى قوله تعالى (يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم

إذا حضر احدكم الموت) الى قوله (أو آخران من غيركم)

ما اراد من هذا وقد سمعت من يتأول هذه الآية على من غير قبيلكم (1)) من المسلمين ويحتج فيها بقول الله تبارك وتعالى (تحسبونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله لا نشترى به لئنا) والصلاة الموقفة للمسلمين ويقول الله (ولو كان ذا قربي) وانما القرابة بين المسلمين الذين كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم من العرب أو بينهم وبين اهل الاوثان لا بينهم وبين اهل اللمة ويقول الله (ولا تكتم شهادة الله انا اذا لمن الآئمين) وانما يتأثم من كتمان الشهادة للمسلمين المسلمون لا اهل اللمة (أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو منصور النضروي أنبا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا خالد بن عبد الله عن يونس عن الحسن في قوله (الثان ذواعدل منكم أو آخران من غيركم) قال من المسلمين الا انه يقول من القبيلة أو غير القبيلة - زاد فيه غيره عن الحسن الا ترى انه يقول (تحسبونهما من بعد الصلاة) وروينا عن عكرمة انه قال (أو آخران من غيركم) قال من المسلمين من غير حيه (قال الشافعي رحمه الله) وقد سمعت من يذكر انها منسوخة بقول الله عزوجل (واشهد واذوى عدل منكم) ورأيت مفتى اهل دار الهجرة والسنة يفتون ان لا تجوز شهادة غير المسلمين العدول وذلك قولي وحكي الشافعي رحمه الله في موضع آخر عن ابن المسيب وأبي بكر بن حزم وغيرهما انهم أبو اجازة شهادة اهل اللمة (قال الشيخ) هذا مع ما روى عن ابن المسيب انه كان يقول في قوله (أو آخران من غيركم) من اهل الكتاب دل على انه اعتقد فيها النسخ أو حمل الآية على غير الشهادة كما نذكره ان شاء الله تعالى (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أحمد بن كامل أنبا محمد بن سعد بن محمد بن الحسن بن عطية ثنا أبي حدثني عمي حدثني أبي عن ابيه عطية بن سعد عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما في هذه الآية قال هي منسوخة ومن اهل التفسير من حمل الشهادة المذكورة في هذه الآية على اليمين كما سميت ايمان المتلاعنين شهادة - (ومعنى الآية حينئذ ما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الحسن الطرافي وأبو محمد الكمي قالوا أنبا اسمعيل بن قتيبة ثنا أبو خالد يزيد بن صالح حدثني بكير بن معروف عن مقاتل بن حيان في قوله (يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم) يقول شاهدان ذوا عدل منكم من اهل دينكم (أو آخران من غيركم) يقول يهوديين أو نصرانيين قوله (ان انتم ضربتم في الارض) وذلك ان رجلين نصرانيين من اهل دارين احدهما تميم والأخر عدى صحبهما مولى لقريش في تجارة وركبوا البحر ومع القرشي مال معلوم قد علمه اولياؤه من بين آتية وبزورقة فمرض القرشي فجعل الوصية إلى الدارين فمات فقبض الداريان المال فلما رجعا من تجارتها جاء بالمال والوصية فدفعاه إلى اولياء الميت وجاء بعض ماله فاستكر القوم قلة المال فقالوا للدارين ان صاحبنا قد خرج معه بمال كثير مما أتيتما به فهل باع شيئا أو اشتري شيئا فوضع فيه ام هل طال مرضه فاتفق على نفسه قال لا قالوا انكما قد ختمنا (2)) فقبضوا المال ورفعوا أمرهم إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأنزل الله عزوجل (يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر احدكم الموت) إلى آخر الآية فلما نزلت ان يجسبا بعد الصلاة أمرهما النبي صلى الله عليه وسلم فقاما بعد الصلاة فحلفا بالله رب السموات ورب الارض مترك مولاكم من الممال الا ما أتيناكم به وانا لا نشترى بايماننا لئنا من الدنيا (ولو كان ذا قربي ولا تكتم شهادة الله انا اذا لمن الآئمين) فلما حلفا على سبيلهما ثم انهم وجدوا بعد ذلك اناء من آتية الميت وأخذوا الدارين فقالوا اشتريناه منه في حياته وكذا فكلفا البيعة فلم يقدر (3)) عليها فرفعوا ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأنزل الله تبارك وتعالى (فان عثر) يقول فان اطلع (على انهما استحقا الما) يعنى الدارين يقول ان كانا كما حقا (فآخران) من اولياء الميت (يقومان مقامهما من الذين استحق عليهم الاوليان فيقسمان بالله) يقول فيحلفان بالله ان مال صاحبنا كان كذا وكذا وان الذى نطلب قبل الدارين لحق (وما اعتدنا انا اذا لمن الظالمين

* (هامش *1) مص - هذه الآية من غير قبيلتكم (2) كذا (3) مص - فلم يقدر (4) *

(قال الشافعي سمعت من يذكر انها منسوخة بقوله تعالى (واشهدوا ذوى عدل منكم) - قلت - في اصول أبي بكر الرازي قوله تعالى او آخران من غيركم - خاص بالوصية في السفر وقوله تعالى (واشهدوا ذوى عدل منكم) خاص بالرجعة فكيف

لهذا قول الشاهدين اولياء الميت حين اطلع على خيانة الدارين يقول الله تعالى (ذلك ادنى ان يأتوا بالشهادة على وجهها) يعنى الدارين والناس ان يعود والمثل ذلك -
 (وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم ثنا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا أبو سعيد معاذ بن موسى الجعفرى (1)) عن بكير بن معروف عن مقاتل بن حيان قال بكير قال مقاتل أخذت هذا التفسير عن مجاهد والحسن والضحاك في قول الله تبارك وتعالى (الان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم) الآية ان رجلين نصرانيين من اهل دارين احدهما تميمي والآخر يمانى صحبهما مولى لقريش فى تجارة فركبوا البحر ومع القرشى مال معلوم فذكر معنى ما روينا (قال الشافعي) رحمه الله وانما معنى شهادة بينكم ايمان بينكم إذا كان هذا المعنى والله اعلم (قال الشيخ) رحمه الله وقد ثبت معنى ما ذكره مقاتل بن حيان عن اهل التفسير باسناد صحيح عن ابن عباس رضى الله عنهما الا انه لم يحفظ فيه دعوى تميم وعدى انهما اشترياه وحفظه مقاتل (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو قتيبة سلمة (2)) بن الفضل الآدمى بمكة ثنا ابراهيم بن عبد الله البصرى ثنا علي بن المدينى ثنا يحيى بن آدم ثنا ابن أبى زائدة عن محمد بن أبى القاسم عن عبد الملك بن سعيد بن جبير عن ابيه عن ابن عباس رضى الله عنهما قال خرج رجل من بنى سهم مع تميم الدارى وعدى بن بذأ فمات السهمى بارض ليس بها مسلم فلما قد ما بتركته فقدوا جام فضة مخوص بالذهب فأحلفهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم وجدوا الجام بمكة فقالوا اشتريناه من تميم وعدى فقام رجلان من اولياء السهمى فحلفا لشهادتنا احق من شهادتهما وان الجام لصاحبهم وفيهم نزلت هذه الآية (يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم) اخرجه البخارى فى الصحيح فقال لى على بن عبد الله هو ابن المدينى - فذكره - وكذلك روى عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما (3)

باب من اجاز شهادة اهل الذمة على الوصية فى

السفر عند عدم من شهد (4)) عليها من المسلمين

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا عبد الله بن نمير عن زكريا بن أبى زائدة (ح وأخبرنا) أبو على الروذبارى واللفظ له أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا زياد بن ايوب ثنا هشيم أنبا زكريا عن الشعبي ان رجلا من المسلمين حضرته الوفاة بدقوقا هذه ولم يجد احدا من المسلمين يشهد على وصيته فأشهد رجلين من اهل الكتاب فقدا الكوفة فاتيا الاشعري فأخبراه وقدا بتركته ووصيته فقال الاشعري هذا امر لم يكن بعد الذى كان فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأحلفهما بعد العصر بالله ما خاننا ولا كذبا ولا بدلا ولا كتما ولا غيرا وانها لوصية الرجل وتركته فأمضى شهادتهما - هذا حديث هشيم وحديث ابن نمير مختصر - (أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا على بن الحسن السكرى ثنا محمد بن طريف الكوفى ثنا أبو خالد (ح وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو الحسن محمد بن الحسن السراج ثنا مطين ثنا حسن بن حماد ثنا أبو خالد الاحمر عن مجالد عن الشعبي عن جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم اجاز شهادة اليهود بعضهم على بعض - وفى رواية ابن

(1) مص - (الجعفى) (2) مص - (سلم) (3) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض فى السابع عشر بعد سبع المائة ولله الحمد (4) مص - يشهده (*) -

يعترض باحدهما على الاخرى -

قال (باب من اجاز شهادة اهل الذمة على الوصية فى السفر)

عبدان اجاز شهادة اهل الكتاب بعضهم على بعض هكذا رواه أبو خالد الاحمر عن مجالد وهو مما اخطأ فيه وانما رواه غيره عن مجالد عن الشعبي عن شريح من قوله وحكمه غير مرفوع (أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الاصبهاني الفقيه أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا علي بن مبشر أنبا محمد بن عبادة ثنا أبو أسامة عن عبد الواحد قال سمعت مجالدا يذكر عن الشعبي قال كان شريح يجيز شهادة كل ملة على ملتها ولا يجيز شهادة اليهودى على النصرانى ولا النصرانى على اليهودى الا المسلمين فانه كان يجيز شهادتهم على الملل كلها (أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو منصور النضوى أنبا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا خالد بن عبد الله عن داود عن الشعبي عن شريح فى قوله (أو آخران من غيركم) قال إذا (1) مات الرجل فى ارض غربة فلم يجد (2) مسلما فأشهد من غير المسلمين شاهدين فشهادتهما جائزة فان جاء مسلمان فشهدا بحلاف ذلك اخذ بشهادة المسلمين وردت شهادتهما " (وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو منصور النضوى أنبا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم وأبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن شريح انه كان لا يجيز شهادة يهودى ولا نصرانى على المسلمين الا فى الوصية ولا يجيزها فى الوصية الا فى السفر (وروى) يحيى بن وثاب ان شريحا كان يجيز شهادة اهل الكتاب بعضهم على بعض

باب لا يجوز شهادة غير عدل (3)

قال الله جل ثناؤه (وأشهدوا ذوى عدل منكم) وقال (ممن ترضون من الشهداء) قال الشافعى رحمه الله وانما لا ترضى اهل الفسق منا وان الرضا انما يقع على العدل منا (أخبرنا) أبو أحمد المهرجاني ثنا أبو بكر بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن انه قال قدم على عمر بن الخطاب رضى الله عنه رجل من قبل العراق فقال جنتك لامرأته رأس ولا ذنب قال عمر رضى الله عنه وما هو قال شهادات الزور ظهرت بأرضنا قال وقد كان ذلك ؟ قال نعم قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه لا والله لا يؤسر رجل فى الاسلام بغير العدل قال أبو عبيد لا يؤسر يعنى لا يجبس (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان عن حبان بن موسى عن ابن المبارك عن ابن عون عن محمد بن سيرين عن شريح قال ادع ما شئت وانت بشهود عدول فاننا امرنا بالعدل وانت لسل عنه قال وذكر الحديث

باب من تحمل الشهادة وهو كافر أو صبي أو عبد ثم اسلم

الكافر وبلغ الصبي وعق العبد فقاموا بشهادتهم

فيما روى ابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب عن عطاء بن أبى رباح ان المطلب بن أبى وداعة ويعلى بن أمية كانت عندهما شهادة فى الجاهلية فرلعا إلى معاوية فى الاسلام فاجازها (وأخبرنا) أبو حازم العبدوى الحافظ أنبا أبو الفضل بن خمير وروى ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبا مغيرة عن ابراهيم ويونس عن الحسن ومحمد بن سالم عن الشعبي انهم كانوا يقولون فى شهادة الغلام إذا شهد قبل ان يبلغ

(1 - مص - ان 2) مد - فلم يجدوا (3) مص - غير العدل (*) -

ذكر فى حديث جابر (انه عليه السلام اجاز شهادة اليهودى وفى رواية اهل الكتاب بعضهم على بعض) وعلمه بان (غير مجالد رواه عن الشعبي عن شريح) - قلت - ذكر هذا الحديث فى هذا الباب غير مناسب وقد تكلمنا عليه قريبا فى باب من رد شهادة اهل الذمة -

ثم قام بها إذا بلغ والنصراني واليهودي إذا شهدا في حال شرك ثم أسلما والعبد إذا شهد ثم اعتق ثم قاموا بشهادتهم أن شهادتهم جائزة (1) باب القضاء باليمين مع الشاهد (أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد أنبا أبو علي اسمعيل بن محمد الصقار (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد محمد بن موسى قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قالوا ثنا الحسن بن علي بن عفان العاصري ثنا زيد بن الحباب حدثني سيف بن سليمان المكي حدثني قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد ويمين - أخرجه مسلم بن الحجاج في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير عن زيد بن الحباب وأخرجه أبو داود السجستاني في كتاب السنن عن عثمان بن أبي شيبة والحسن بن علي عن زيد بن الحباب (وكذلك) رواه عبد الله بن الحارث المخزومي عن سيف بن سليمان (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا عبد الله بن الحارث المخزومي عن سيف بن سليمان عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد قال عمرو في الاموال (وأخبرنا) أبو سعيد الماليني أنبا أبو أحمد بن عدى الحافظ أنبا أبو عبد الرحمن النسائي ثنا أبو قدامة (ح وأنبا) أبو نصر بن قتاده وكتبه لي بخطه أنبا أبو حاتم بن أبي الفضل الهروي ثنا أبو عبد الله (ح وأخبرنا) كامل بن أحمد المستملى أخبرني بشر ابن محمد بن عبد الله المزني وفتح بن عبد الوهاب الفقيه قالوا ثنا محمد بن عبد الرحمن الشامي ثنا أحمد بن حنبل قالوا ثنا عبد الله ابن الحارث المخزومي - فذكره باسناده ومثته وقال مع الشاهد الواحد قال أبو قدامة في روايته مع الشاهد وقال أحمد في روايته قال عمرو في الاموال (أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي قال حديث ابن عباس رضي الله عنهما ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرد احد من اهل العلم مثله لو لم يكن فيها غيره مع ان معه غيره مما يشهده (2) (وأخبرنا) أحمد بن محمد الماليني أنبا أبو أحمد بن عدى ثنا الحسين بن محمد بن الضحاك ويحيى بن زكريا واسمعيل بن داود بن وردان كلهم بمصر قالوا ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال سمعت الشافعي يقول قال لي محمد بن الحسن لو علمت ان سيف ابن سليمان يروى حديث اليمين مع الشاهد لافسدته قال فقلت يا ابا عبد الله إذا افسدته فسد؟ (قال الشيخ) سيف بن سليمان المكي ثقة ثبت عند ائمة اهل النقل (أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا أبو عمرو بن السماك ثنا حنبل بن اسحاق بن حنبل ثنا علي بن المديني قال سألت يحيى بن سعيد عن سيف بن سليمان قال هو عندنا ممن يصدق ويحفظ

* (هامش 1) * هامش ر - آخر الجزء الحادي والتسعين بعد المائة من الاصل (2) - كذا (*).

قال (باب القضاء باليمين مع الشاهد)

ذكر فيه حديث سيف بن سليمان عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس ثم أخرجه من طريق محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو ثم قال (سيف ثقة ثبت عند ائمة اهل النقل) - قلت - في علل الترمذي سألت محمدا عنه اى هذا الحديث فقال عمرو بن دينار لم يسمع عندي هذا الحديث من ابن عباس وقال الطحاوي قيس لا أعلمه يحدث عن عمرو بن دينار بشيء فقد رمى الحديث بالانقطاع في موضعين من البخاري بين عمرو وابن عباس ومن الطحاوي بين قيس وعمرو ورد البيهقي في الخلافيات على الطحاوي وأشار الى ان قيسا سمع من عمرو واستدل على ذلك برواية وهب بن جرير عن ابيه قال سمعت

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر محمد بن عبد الله ابن بنت العباس بن حمزة لنا هارون بن عبد الصمد الرخمي لنا علي ابن المديني قال وسألته يعني يحيى بن سعيد القطان عن سيف بن سليمان فقال كان عندي ثبنا ممن يصدق ويحفظ - (أخبرنا) أبو سعد الماليني أنبا أبو أحمد بن عدى لنا الجنيدي لنا البخاري قال قال يحيى القطان كان سيف بن سليمان حيا سنة خمسين وكان عندنا ثقة ممن يصدق ويحفظ (وقد تابعه) على هذه الرواية عبد الرزاق وأبو حذيفة كلاهما عن محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار عن ابن عباس رضى الله عنهما (أخبرناه) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر لنا أبو داود لنا محمد بن يحيى وسلمة بن شبيب قالنا لنا عبد الرزاق أنبا محمد ابن مسلم (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو نصر بن قتادة قالنا أنبا أبو علي الرفاء أنبا علي بن عبد العزيز المكي لنا أبو حذيفة لنا محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد قال سلمة فى حديثه عن عبد الرزاق قال عمرو فى الحقوق (وخالفهما) من لا يحتج بروايتهم عن محمد بن مسلم فزادوا فى اسناده طابوا (ورواه) بعضهم من وجه آخر عن عمرو فزاد فى اسناده جابر بن زيد ورواية الثقات لا تمل برواية الضعفاء (وروى) ذلك من وجه آخر عن ابن عباس رضى الله عنهما (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ فى آخرين قالوا لنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا ابراهيم بن محمد عن ربيعة بن عثمان عن معاذ بن عبد الرحمن عن ابن عباس رضى الله عنهما ورجل آخر سماه فلا يحضرنى ذكر اسمه من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ فى آخرين قالوا أنبا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا عبد العزيز ابن محمد عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن أبى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد. قال عبد العزيز فذكرت ذلك لسهيل قال أخبرنى ربيعة وهو عندى ثقة انى حدثته اياه ولا احفظه قال عبد العزيز وقد كان اصاب سهيلا علة اذهبت بعض عقله وتسى بعض حديثه وكان سهيل يعد يحدله عن ربيعة عنه عن ابيه (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسى وأبو سعيد بن أبى عمرو فى آخرين قالوا لنا أبو العباس محمد بن يعقوب لنا الربيع بن سليمان لنا عبد الله بن وهب أنبا سليمان بن بلال (ح وأنبا) أبو الحسن على بن احمد ابن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار لنا اسمعيل القاضي لنا ابن أبى اويس لنا سليمان بن بلال (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله الحسين بن الحسن بن ايوب التوقاني لنا أبو حاتم الرازى لنا القعنى لنا سليمان بن بلال عن ربيعة عن سهيل ابن أبى صالح عن ابيه عن أبى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد

قيس بن سعد يحدث عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فذكر حديث المحرم الذى وقصته ناقته ثم قال البيهقي (ولا يبعد أن يكون له عن عمرو غير هذا) - قلت - لم يصرح احد من اهل هذا الشأن فيما علمنا بأن قيساسمع من عمرو ولا يلزم من قول جرير سمعت قيسا يحدث عن عمرو أن يكون قيس سمع ذلك من عمرو وقد روى البيهقي فى باب فضل التأذين على الامامة من حديث أبى حمزة السكرى (سمعت الاعمش يحدث عن أبى صالح عن أبى هريرة قال عليه السلام الامام ضامن والمؤذن مؤتمن) الحديث ثم لم يجعل البيهقي ذلك سماعا للاعمش من أبى صالح بل قال (هذا الحديث لم يسمعه الاعمش من أبى صالح انما سمعه من رجل عن أبى صالح) وقد اخرج أبو داود فى المراسيل من حديث أبى خلدة قال سمعت ابا العالية يحدث ان اعرابيا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال متى ليلة القدر الحديث وذكر الذهبى سيفا فى كتابه فى الضعفاء وقال روى بالقدر وقال فى الميزان ذكره ابن عدى فى الكامل وساق له هذا الحديث وسأل عباس يحيى بن معين عن هذا

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أبنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن داود الإسكندراني (1) ثنا زياد بن يونس حدثني سليمان ابن بلال عن ربيعة باسناده قال سليمان للقيت سهيلا فسالته عن هذا الحديث فقال ما اعرفه فقلت له ان ربيعة اخبرني به عنك قال فان كان ربيعة اخبرك عنى فحدث به عن ربيعة عنى (وقد رواه) غير ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سهيل (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر احمد بن سلمان الفقيه ببغداد ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا يعقوب بن حميد ثنا محمد بن عبد الرحمن العامري مدني ثقة انه سمع سهيل بن أبي صالح يحدث عن ابيه عن أبي هريرة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد -وروى من وجه آخر عن أبي هريرة 2 -) (أخبرنا) أبو سعد الماليني أنبا أبو أحمد بن عدى الحافظ ثنا عمر بن القاسم بن محمد بن بندار السباك الجرجاني ثنا محمد بن عوف ويوسف بن سعيد واحمد بن أبي الحناجر (ح قال وأخبرنا) أبو أحمد بن عدى قال حدثنا علي بن ابراهيم بن الهيثم قال حدثنا محمد بن عوف قالوا ثنا محمد بن مبارك ثنا المغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو محمد عبد الله بن اسحاق بن ابراهيم الخراساني العدل ببغداد ثنا ابراهيم بن الهيثم البلدي ثنا عبد الله بن نافع حدثني المغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد (وأخبرنا) أبو سعد الماليني أنبا أبو أحمد بن عدى ثنا محمد بن منير ثنا ابراهيم بن الهيثم ثنا عبد الله بن نافع بن أبي نافع القرشي فذكره باسناده مثله (أخبرنا) أبو سعد الماليني أنبا أبو أحمد بن عدى ثنا عمر بن القاسم بن محمد بن بندار يقول سمعت محمد بن عوف يقول قال احمد بن حنبل ليس في هذا الباب (يعنى قضى باليمين مع الشاهد) حديث اصح من هذا (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصفاني أنبا الحاج بن محمد قال قال ابن جريح اخبرني جعفر بن محمد بن علي (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرني عمر بن محمد ومالك بن انس ويحيى بن ايوب عن جعفر بن محمد (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني محمد بن صالح ثنا الحسن بن عبد الصمد ثنا يحيى بن يحيى أنبا اسمعيل بن جعفر المديني عن جعفر بن محمد عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد الواحد -زاد اسمعيل بن جعفر في روايته وان عليا رضى الله عنه قضى به بالعراق -هكذا رواه جماعة عن جعفر بن محمد مرسلًا ورواه عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي وهو من الثقات عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن

(1) مص -الاسكندري (2) ليس في مد (*)

حديث معاذ بن عبد الرحمن عن ابن عباس - قلت - رواه الشافعي عن ابراهيم بن محمد عن ربيعة بن عثمان و ابراهيم هو الاسلمي مكشوف الحال مرمى بالكذب وغيره من المصائب وقد ذكرناه مرارا و ربيعة هذا قال أبو زرعة ليس بذاك وقال أبو حاتم منكر الحديث - ثم ذكر البيهقي من وجه آخر من حديث سهيل بن أبي صالح عن ابيه عن أبي هريرة - قلت - فيه مع نسيان سهيل انه قد اختلف عليه فيه فرواه زهير بن محمد عنه عن ابيه عن زيد بن ثابت كما ذكره البيهقي بعد في هذا الباب - ثم ذكره من وجه آخر من حديث مغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة ثم ذكر عن ابن حنبل (قال ليس في هذا الباب حديث اصح من هذا) - قلت - مغيرة قال فيه ابن معين ليس بشيء ذكره صاحب الميزان وذكر حديثه هذا ثم قال قال ابن عدى مغيرة ينفرد باحاديث وقال صاحب التمهيد اصح اسناد لهذا الحديث حديث ابن عباس وهذا بخلاف ما قال ابن حنبل ثم ذكره البيهقي من وجه آخر من جهة مالك وجماعة عن جعفر بن محمد عن ابيه مرسلًا

عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم (موصولا 1) ((أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق في آخرين قالوا أنبا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي انه قال لبعض من يناظره قال فقلت له روى الثقفى وهو ثقة عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد (أخبرنا) الامام أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الاسفرائينى أنبا محمد بن محمد بن رزمويه ثنا أبو زكريا يحيى بن محمد بن غالب النسوى ثنا اسحاق بن إبراهيم الحنظلى أنبا عبد الوهاب (ح وأخبرنا) أبو الحسن على بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار لنا اسمعيل القاضي ثنا على بن عبد الله بن جعفر ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد لنا جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ابن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد - زاد الحنظلى فى روايته الواحد قال وقال أبى وقضى به على رضى الله عنه بالعراق (قال الشيخ) وروى عن حميد بن الاسود و عبد الله العمرى وهشام بن سعد وغيرهم عن جعفر بن محمد كذلك موصولا (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثنى محمد بن صالح بن هانء لنا أبو عمرو احمد بن المبارك المستملى لنا أبو رجاء قتيبة ابن سعيد لنا إبراهيم بن أبى حية عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتانى جبريل عليه السلام فأمرنى ان أقضى باليمين مع الشاهد وقال ان يوم الاربعاء يوم نحس مستمر (وقد قيل) عن جعفر ابن محمد عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم (أخبرنا) أبو الحسن على بن أحمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار لنا اسمعيل بن اسحاق القاضي لنا اسمعيل بن أبى اويس لنا سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد وقال

قضى بذلك على بن أبى طالب رضى الله عنه (وقد قيل عن جعفر بن محمد عن ابيه عن على بن أبى طالب رضى الله عنه 2 -) (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن قالوا أنبا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدورى لنا شبابة بن سوار ثنا عبد العزيز بن أبى سلمة عن جعفر بن محمد (عن ابيه 2) عن على رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد ويمين وقضى به على بن أبى طالب رضى الله عنه بالعراق (وقيل عن شبابة كما أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوى أنبا احمد بن محمد بن الحسن الحافظ ثنا احمد بن محمد بن الصباح لنا شبابة لنا عبد العزيز الماجشون (3) عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن على بن أبى طالب رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بشهادة رجل واحد مع يمين صاحب الحق وقضى به على رضى الله عنه بالعراق (وكذلك) رواه حسين بن زيد عن جعفر بن محمد (أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو محمد عبد الله بن احمد بن سعد الحافظ لنا محمد بن إبراهيم البوشنجى ثنا اسحاق بن موسى الانصارى قال سمعت حسين بن زيد يقول حدثنى جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن على بن أبى طالب رضى الله عنه (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قضى باليمين مع الشاهد الواحد - على بن الحسين بن على بن أبى طالب 4 -) جد جعفر بن محمد وان لم يدرك عليا رضى الله عنه فهو اقرب من الاتصال من رواية محمد بن على عن على رضى الله عنه (وقد رواه) غير جعفر بن محمد عن محمد بن على الباقر على الارسال

(1) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض فى الثامن عشر بعد سبع المائة ولله الحمد (2) - ليس فى مد (3) مص - ابن الماجشون (4) ليس فى مص (*).

ثم قال (ورواه عبد الوهاب الثقفى وهو من الثقات عن جعفر عن ابيه عن جابر موصولا) ثم ذكر (عن الشافعي انه قال لبعض من يناظره روى الثقفى وهو ثقة عن جعفر) فذكره ثم ذكر البيهقى فيه اختلافا كثيرا عن جعفر - قلت -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق الفقيه أنبا موسى بن الحسن ثنا عبد الله بن مسلمة ثنا سليمان يعني ابن بلال عن ربيعة عن محمد بن علي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد الواحد (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع ابن سليمان أنبا الشافعي أنبا أسفيان بن عيينة عن خالد بن أبي كريمة عن أبي جعفر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا عبد العزيز بن محمد بن أبي عبيد الدراوردي عن ربيعة عن محمد بن أبي عبد الرحمن عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد ابن عباد عن أبيه عن جده قال وجدنا في كتب سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد (قال الشافعي) رحمه الله وذكر عبد العزيز بن المطلب عن سعيد بن عمرو عن أبيه قال وجدنا في كتب سعد بن عباد يشهد سعد بن عباد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر عمرو بن حزم أن يقضى باليمين مع الشاهد (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصفاني أنبا معلى بن منصور ثنا سليمان بن بلال عن ربيعة عن اسمعيل بن عمرو بن قيس بن سعد بن عباد عن أبيه أنهم وجدوا في كتاب سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرني ابن لهيعة ونافع بن يزيد عن عمار بن غزية الانصاري عن سعد (1) بن عمرو بن شرحبيل بن سعد بن عباد انه وجد كتابا في كتب آبائه هذا ما رفع أو ذكر عمرو بن حزم والمغيرة بن شعبة قالوا بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل رجلان يختصمان مع احدهما شاهد له على حقه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يمين صاحب الحق مع شاهده فاقطع بذلك حقه (أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا احمد بن عبدة ثنا عمار بن شعيب بن عبد الله بن الزبيب العنبري حدثني أبي قال سمعت جدي الزبيب يقول بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم جيشا إلى بني العنبر فآخذوهم بركية من ناحية الطائف فاستاقوهم إلى نبي الله صلى الله عليه وسلم فركبت فسبقتهم إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقلت السلام عليك يا نبي الله ورحمة الله وبركاته اتانا جندك فآخذونا وقد كنا اسلمنا وخضر منا آذان النعم فلما قدم بلعبر قال لي نبي الله صلى الله عليه وسلم هل لكم بينة على انكم اسلمتم قبل ان تؤخذوا في هذه الايام قلت نعم قال من بيتك قلت سمرة رجل من بني العنبر ورجل آخر سماه له فشهد الرجل وأبي سمرة ان يشهد فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم قد أبي ان يشهد لك فتحلف مع شاهدك الآخر قلت نعم فاستحلفني فحلفت بالله لقد اسلمنا يوم كذا وكذا وخضرنا آذان النعم فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم اذهبوا فاقساموهم انصاف الاموال ولا تلمسوا ذرايعهم لو لا ان الله عز وجل لا يحب ضلالة العمل ما زرتناكم عقلا قال الزبيب فدعنتي امي فقالت هذا الرجل اخذ زريتي فانصرفت إلى نبي الله صلى الله عليه وسلم يعني فاخبرته فقال لي

(1) مص - سعيد (*) -

عبدالوهاب اختلط في آخر عمره كذا ذكر ابن معين وغيره وقال محمد بن سعد كان ثقة وفيه ضعف وقال ابن مهدي اربعة كانوا يحدون من كتب الناس ولا يحفظون ذلك الحفظ فذكر منهم عبدالوهاب وقد خالفه في هذا الحديث من هو اكبر منه واثق كمالك وغيره فارسوه وقال صاحب التمهيد ارساله اشهر ورواه الترمذي من حديث عبدالوهاب موصولا ثم اخرجه من حديث اسمعيل بن جعفر عن جعفر عن أبيه مرسلا ثم قال وهذا اصح وكذا روى الثوري عن جعفر عن أبيه مرسلا ولهذا ذكر البيهقي في كتاب المعرفة (ان الشافعي لم يحتج بهذا الحديث في هذه المسئلة للذهاب لبعض الحفاظ

احبسه فأخذت بتلبيه وقلت معه مكانا لم نظر البنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتين فقال ما تريد بأسيرك فأرسلته من يدي فقام نبى الله صلى الله عليه وسلم فقال للرجل رد على هذا زريبة امه التى اخذت منها فقال يا نبى الله انها خرجت من يدي قال فاختلع نبى الله صلى الله عليه وسلم سيف الرجل فاعطانيه فقال لرجل اذهب فزده اصعما من طعام قال فزادنى اصعما من شمر لحوله خضر منا اذان النعم يريد قطعنا اطراف اذانها كان ذلك فى الاموال علامة بين من اسلم وبين من لم يسلم - قاله أبو سليمان الخطابي رحمه الله قال وفى هذا الحديث استعمال اليمين مع الشاهد فى غير الاموال الا ان اسأده ليس بذلك قال ويحتمل ايضا ان يكون اليمين لقصد بها ههنا المال لان الاسلام يحقن المال كما يحقن الدم (أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق فى آخرين قالوا لنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا (1) ابراهيم بن محمد بن عمرو بن أبى عمرو مولى المطلب عن ابن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ فى آخرين قالوا لنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب ان النبى صلى الله عليه وسلم قال فى الشهادة فان جاء شاهد حلف مع شاهده - هذا مرسل - (وقد أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو النصر الفقيه الطوسى لنا عثمان بن سعيد الدارمى لنا اسمعيل بن عبد الله أنبا أبو عبد الله الرقى (2) لنا مطرف بن مازن لنا ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قضى النبى صلى الله عليه وسلم بشاهد ويمين فى الحقوق (وكذلك) رواه غيره عن مطرف (أخبرنا) أبو القاسم عبد العزيز بن عبد الله الناجى (3) أنبا أبو القاسم حمزة بن عبيد الله المالكي أنبا أبو حاتم الرازى (ح وأخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبا أبو النصر الفقيه لنا عثمان بن سعيد الدارمى قالوا لنا النقبلى لنا محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير اللبثى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد - مطرف بن مازن ومحمد بن عبد الله بن عمير ليسا بالقويين وهو بارساله شاهد لما تقدم (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبى اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا لنا أبو العباس محمد بن يعقوب لنا بحر بن نصر لنا ابن وهب اخبرنى عثمان بن الحكم حدثنى زهير بن محمد عن سهيل بن أبى صالح عن ابيه عن زيد بن ثابت رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد (أخبرنا) أبو جعفر كامل بن احمد المستملى أنبا أبو على الرفاء لنا ابراهيم بن عبد الله أبو مسلم لنا سهل بن بكار لنا جوهرية بن اسماء عن عبد الله بن يزيد مولى المنبعت عن رجل من المصريين عن رجل ينزل بين اظهرهم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم

(1) مص - ثنا (2) مص - اسمعيل بن عبد الله أبو عبد الله الرقى وفى التهذيب ترجمة اسمعيل بن عبد الله الرقى وكناه ابا الحسن وفى لسان الميزان فى ترجمة مطرف بن مازن واورده له من رواية اسمعيل الرقى عنه عن ابن جريج - فلذكر هذا الحديث - والله اعلم (3) مص - التاجر (*)

الى كونه غلظا) ثم ذكر الحديث من جهة مطرف بن مازن لنا ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ثم ساقه من جهة محمد بن عبدالله بن عبيد بن عمير عن عمرو بن شعيب بسنده المذكور ثم قال (مطرف ومحمد بن عبدالله بن عمير ليسا بالقويين وهو بارساله شاهد لما تقدم) - قلت - ذكر ابن الجوزى الرجلين فى كتاب الضعفاء فاغلظ فيهما فقال محمد بن عبدالله بن عبيد اللبثى قال يحيى ضعيف وكذا قال الدارقطنى وقال مرة اخرى ليس بشيء وقال النسائى والازدى متروك وقال ابن حبان كان يقبل الاسانيد من حيث لا يفهم لسوء حفظه فوجبت مجانبته وقال ايضا مطرف بن مازن قال يحيى كذاب وقال السعدى والنسائى ليس بشقة وقال ابن حبان كان يحدث بمالم يسمع لاجتواز الرواية عنه الا للاعتبار والبيهقى لان القول فيهما فى هذا الباب ووافق الجماعة فى غيره فقال فى باب سهم ذوى القربى (مطرف بن مازن ضعيف) وقال فى باب الرجل يطيق المشى (محمد بن عبدالله بن عمير اضعف من ابراهيم الخوزى) ثم انه قطع هنا بان حديث عمرو بن شعيب عن

يقال له سرق قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيمين وشاهد -تابعه مسدد عن جويرية هكذا (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع ابن سليمان (أنبا الشافعي) أنبا مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد (أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الاصبهاني أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا عبد الصمد بن علي ثنا ابراهيم بن احمد بن مروان ثنا شيبان ثنا طلحة بن زيد ثنا جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن أبي طالب رضی الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم و ابا بكر وعمر وعثمان رضی الله عنهم كانوا يقضون بشهادة الشاهد الواحد ويمين المدعى قال جعفر والقضاة يقضون بذلك عندنا اليوم (ورواه) أبو بكر بن أبي سبرة عن أبي الزناد عن عبد الله بن عامر قال حضرت ابا بكر وعمر وعثمان رضی الله عنهم يقضون باليمين مع الشاهد (أخبرنا) أبو بكر بن الحارث أنبا علي بن عمر ثنا محمد بن احمد بن اسد الهروري ثنا محمد بن اشكاب ثنا أبو عاصم عن أبي بكر بن أبي سبرة -فذكره (والرواية) فيه عن أبي بكر وعمر وعثمان رضی الله عنهم ضعيفة وهي عن علي بن أبي طالب وأبي بن كعب رضی الله عنهم مشهورة (وفيما روى) سليمان بن بلال عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ان عمر بن الخطاب رضی الله عنه كتب بذلك إلى شريح وهو وان كان منقطعا فيه تأكيد لرواية ابن أبي سبرة (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان (أنبا الشافعي) أنبا مسلم ابن خالد حدثني جعفر بن محمد قال سمعت الحكم بن عتيبة يسأل أبي وقد وضع يده على جدار القبر ليقوم أقضى النبي صلى الله عليه وسلم باليمين مع الشاهد؟ قال نعم وقضى به علي رضی الله عنه بين اظهركم (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني محمد بن يعقوب أنبا محمد بن الحسن اللبان ان عباد بن يعقوب حدثهم (قال ثنا) ابراهيم ابن أبي يحيى عن جعفر بن محمد عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد يعنى فى الاموال وقضى بذلك على رضی الله عنه بالكوفة قال وقضى بذلك أبى بن كعب على عهد عمر رضی الله عنهما (وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم أنبا الربيع (أنبا الشافعي) قال وذكر عن ابراهيم بن أبي حبيبة عن داود بن الحصين عن أبى جعفر محمد بن علي ان أبى بن كعب رضی الله عنه قضى باليمين مع الشاهد (أخبرنا) أبو سعيد ثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا مالك عن أبى الزناد ان عمر بن عبد العزيز كتب إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب وهو عامل بالكوفة ان اقض باليمين مع الشاهد (قال وأنبا) الشافعي أنبا الفقه من اصحابنا عن محمد بن عجلان عن أبى الزناد ان عمر بن عبد العزيز كتب إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن وهو عامل على الكوفة ان اقض

ابيه عن جده مرسل وهو عندهم متردد محتمل للاتصال والارسال وقد بين ذلك البيهقي فى باب الطلاق قبل النكاح لقال (اذا قيل عمرو عن ابيه عن جده يشبه ان يراد بالجد محمد بن عبدالله وليست له صحة فيكون الخبر مرسل) ثم ذكر حديث سهيل بن أبى صالح عن ابيه عن زيد بن ثابت - قلت - قد تقدم ان سهيلا اختلف عليه فيه ثم ذكر حديث مالك عن جعفر ابن محمد عن ابيه مرسلا - قلت - قد تقدم هذا فى هذا الباب فاعادته هنا سوء ترتيب وتكرار بلا فائدة ثم ذكر القضاء بذلك عن أبى بكر وعمر وعثمان رضی الله عنهم ثم قال (ورواه أبو بكر بن أبى سبرة عن أبى الزناد عن عبدالله بن عامر حضرت ابا بكر وعمر وعثمان يقضون باليمين مع الشاهد) ثم قال (الرواية فيه عنهم ضعيفة وهي عن علي وأبى مشهورة) - قلت - من نظر فى الرواية عنهما عرف انها عنهما ايضا ضعيفة قال صاحب التمهيد وممن روى عنه القضاء باليمين مع الشاهد منصوحا من الصحابة أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وأبى بن كعب وان كان فى الاسانيد عنهم ضعف ثم قال البيهقي (وفيما روى سليمان بن بلال عن ربيعة ان عمر بن الخطاب كتب بذلك الى شريح وهو وان كان منقطعا فيه تأكيد لرواية ابن أبى سبرة) - قلت - ابن أبى سبرة ضعفه البيهقي فى باب وطء ام الولد وقال احمد كان يضع الحديث ذكره الذهبي

باليمين مع الشاهد فانها السنة قال أبو الزناد فقام رجل من كبرائهم فقال أشهد أن شريحا قضى بهذا في هذا المسجد (قال وأبنا) الشافعي قال وذكر عبد العزيز الماجشون عن رزيق بن حكيم قال كتبت إلى عمر بن عبد العزيز أخيره اني لم اجد اليمين مع الشاهد الا بالمدينة قال فكتب إلى ان اقض بها فانها السنة (أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا أبو جعفر محمد بن عمرو ثنا محمد بن جعفر (1) بن الزهرقان أنبا زيد بن الحباب أنبا عبد العزيز ابن أبي سلمة ان رزيق بن حكيم كان عاملا لعمر بن عبد العزيز على ايلة فكتب إليه اني لم اجد الشاهد واليمين الا بالحجاز فكتب إليه عمر أن اقض به فانه السنة (أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا مروان بن معاوية الفزاري ثنا حفص بن يمون الثقفي قال خاصمت إلى الشعبي في موضحة فشهد القاتس انها موضحة فقال الشاج للشعبي أتقبل على شهادة رجل واحد قال الشعبي قد شهد القاتس انها موضحة ويحلف المشجوج على مثل ذلك قال فقضى الشعبي فيها (قال الشافعي رحمه الله) وذكر عن هشيم عن مغيرة ان الشعبي قال ان اهل المدينة يقضون باليمين مع الشاهد (2) (وأخبرنا) أبو سعيد ثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا مالك ان سليمان بن يسار وأبا سلمة بن عبد الرحمن سئلا يقضى باليمين مع الشاهد؟ فقالا نعم (قال الشافعي) رحمه الله وذكر حماد بن زيد عن ايوب بن بن أبي تيممة السخيتاني عن محمد بن سيرين ان شريحا قضى باليمين مع الشاهد (قال) وذكر اسمعيل بن علي عن ايوب عن ابن سيرين ان عبد الله بن عتبة بن مسعود قضى باليمين مع الشاهد (قال) وذكر هشيم عن حصين قال خاصمت إلى عبد الله بن عتبة فقضى باليمين مع الشاهد (قال الشافعي) وذكر عن عمران بن حدير عن أبي مجلز قال قضى زارة بن اولي فقضى بشهادتي وحدي (قال) وقال شعبة عن أبي قيس وعن أبي اسحاق ان شريحا اجاز شهادة كل واحد منهما وحده (أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا ابن نمير ثنا أبي عن الاعمش عن أبي اسحاق قال اجاز شريحا شهادتي وحدي (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو سعيد الاحمسي ثنا الحسين بن حميد ثنا أبو الوليد ثنا شعبة عن أبي قيس قال شهدت عند شريح على مصحف فاجاز شهادته وحده (أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبا أبو الفضل بن خميرويه أنبا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبا يونس عن ابن سيرين قال كان شريح يجيز شهادة الشاهد الواحد إذا عرفه مع يمين الطالب في الشيء اليسير (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو جعفر محمد بن صالح بن هانء ثنا الحسين بن الفضل ثنا عفان بن مسلم ثنا حماد بن زيد عن

(1) هامش ر - صوابه - يحيى بن جعفر وكذا في مص (2) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في التاسع عشر بعد سبع المائة ولله الحمد (*) -

في كتاب الضعفاء ومثل هذا كيف يتقوى بهذا المنقطع وايضا فرواية ابن أبي سبرة فيها ذكر الثلاثة وهذا الاثر منقطع مقصود على عمر وحده لم ذكر البيهقي (عن الشافعي قال ذكر هشيم عن مغيرة ان الشعبي قال ان اهل المدينة يقضون باليمين مع الشاهد) - قلت - في كلام الشعبي زيادة لم يذكرها الشافعي قال صاحب الاستذكار روى هشيم انا المغيرة عن الشعبي قال اهل المدينة يقولون بشهادة الشاهد ويمين الطالب ونحن لا نقول ذلك وفي مصنف ابن أبي شيبة ثنا سويد بن عمرو ثنا أبو عوانة عن مغيرة عن ابراهيم والشعبي في الرجل يكون له الشاهد مع يمينه قال لا يجوز الا شهادة رجلين او رجل وامرأتين قال عامر ان اهل المدينة يقولون شهادة الشاهد مع يمين الطالب وهذا السند رجاله على شرط مسلم لم ذكر حديث جعفر بن محمد من رواية مسلم بن خالد عنه ثم من رواية ابن أبي يحيى عنه - قلت - مسلم بن خالد ضعيف عندهم وقد ضعفه البيهقي ايضا في باب من زعم ان التراويح بالجماعة الفضل وابراهيم الاسلمي مكشوف الحال وقد ذكر

عبد المجيد (1) العتكي ان يحيى بن يعمر كان يقضى بشهادة شاهد ويمين (أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا أبو الأسود أنبا ابن لهيعة عن بكير أنه سمع ابا سلمة يستحلف صاحب الحق مع الشاهد الواحد ، قال بكير ولم يزل يقضى بذلك عندنا (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصفاني ثنا عبد الله بن يوسف ثنا كلثوم بن زياد قال ادركت سليمان بن حبيب والزهرى يقضيان بذلك يعنى بشاهد ويمين قال كلثوم وكان أبو ثابت سليمان بن حبيب قاضى اهل المدينة ثلاثين سنة يقضى باليمين مع الشاهد (أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم أنبا الربيع أنبا الشافعى قال الزنجى بن خالد أنبا عن ابن جريج عن عطاء انه قال لا رجعة الا بشاهدين الا ان يكون عذر فيأتى بشاهد ويحلف مع شاهده (قال الشافعى رحمه الله) فطاء يفتى باليمين مع الشاهد فيما لا يقول به احد (2) من اصحابنا (قال الشافعى) رحمه الله واليمين مع الشاهد لا يخالف من ظاهر القرآن شيئا لانا نحكم بشاهدين وبشاهد وامرأتين ولا يمين فإذا كان شاهد حكمتنا بشاهد ويمين وليس هذا بخلاف ظاهر القرآن لانه لم يحرم ان يجوز اقل مما نص عليه في كتابه (قال الشافعى) رحمه الله ورسول الله صلى الله عليه وسلم اعلم بمعنى ما اراد الله عزوجل وقد امرنا الله عزوجل ان نأخذ ما آتانا وننتهي عما نهانا ونسال الله العصمة والتوفيق (أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد بن يوسف البغدادى أنبا عثمان بن محمد بن بشر ثنا اسمعيل القاضي ثنا ابن أبي اويس وعيسى ابن مينا قالوا ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن ابيه عن الفقهاء الذين ينتهى إلى قولهم من اهل المدينة كانوا يقولون لا تكون اليمين مع الشاهد فى الطلاق ولا العتاق ولا الفرقة ولم يكونوا يجيزون شهادة النساء لا رجل معهن الا فيما لا يراه الا النساء

(1) مد - عبد الحميد (2) مص - لا يقوله احد (*) -

البيهقى هذا الحديث فى هذا الباب مرتين وهذه الثالثة ثم ذكر البيهقى (عن كلثوم بن زياد قال ادركت سليمان بن حبيب والزهرى يقضيان بذلك يعنى بشاهد ويمين) - قلت - كلثوم هذا ضعفه النسائى وقد صح عن الزهرى خلاف هذا قال ابن أبي شيبة ثنا حماد بن خالد عن ابن أبي ذئب عن الزهرى قال هى بدعة واول من قضى بها معاوية وهذا السند على شرط مسلم وفى مصنف عبدالرزاق ثنا معمر سألت الزهرى عن اليمين مع الشاهد فقال هذا شىء احده الناس لا بد من شاهدين وفى الاستذكار هو الا لشهر عن الزهرى ثم ذكر البيهقى (عن عطاء قال لا رجعة الا بشاهدين الا ان يكون عذر فيأتى بشاهد ويحلف مع شاهده) - قلت - فى سنده مسلم الزنجى تقدم انه ضعيف وقد روى عن عطاء انه لا يقول بالشاهد واليمين قال صاحب التمهيد وقال أبو حنيفة واصحابه والثورى والاوزاعى لا يقضى باليمين مع الشاهد وهو قول عطاء والحكم وطائفة وزاد فى الاستذكار النخعى وفى المحلى لابن حزم اول من قضى به عبدالملك بن مروان و اشار الى انكاره الحكم وابن عيينة وروى عن عمر بن عبدالعزيز الرجوع الى ترك القضاء به لانه وجد اهل الشام على خلافه ومنع منه ابن شرملة انتهى كلامه وفى التمهيد تركه يحيى بن يحيى بالاندلس وزعم انه لم ير الليث بن سعد يفتى به ولا يذهب اليه وقوله عليه السلام فى الصحيحين اليمين على المدعى عليه وفى رواية - البينة على المدعى واليمين على من انكر - يرده وكذا قوله عليه السلام فى الصحيحين شاهداك او يمينه مع ظاهر القرآن لانه تعالى اوجب عند عدم الرجلين قبول رجل وامرأتين واذا وجد شاهد واحد فالرجلان معدومان ففى قبوله مع اليمين نفى ما اقتضته الآية وايضا فانه تعالى قال عقبيها (ممن ترضون من الشهداء) وليس المدعى بشاهد واحد ممن يرضى استحقاق ما يدعيه بقوله ويمينه وزعموا ان يمين المدعى قائمة مقام المرأتين فعلى هذا لو كان المدعى ذميا فاقام شاهدا وجب ان لا يقبل منه كما لو كانت المرأتان ذميتين ولو شهدت امرأتان قال مالك يحلف المدعى مع شهادتهما وقال الشافعى لاليمين انما اليمين مع الشاهد لان شهادتهن دون الرجال وليس فى شىء من الاخبار تخصيص ذلك بالاموال كما زعم الشافعى -

و كانوا يقولون من شهد له شاهد على قتل عبده حلف مع شاهده يمينا واحدة واستوجب قيمة عبده

باب تأكيد اليمين بالمكان

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن داود الرزاز قرأت عليه من اصله ببغداد ثنا أبو عمرو عثمان بن أحمد الدقاق ثنا محمد بن عبيد الله المناذري ثنا أبو بكر ثنا هاشم بن هاشم أخبرني عبد الله بن نسطاس مولى كثير بن الصلت ان جابر بن عبد الله رضى الله عنه اخبره انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحلف احد على يمين آئمة عند منبري هذا ولو على سواك اخضر الا تبرأ مقعدة من النار أو وجبت له النار - وكذلك قاله أبو ضمرة النس بن عياض عن هاشم بن هاشم عند هذا المنبر (ورواه مالك بن انس كما أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك عن هاشم بن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص عن عبد الله بن نسطاس عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف على منبري هذا بيمين آئمة تبرأ مقعدة من النار (أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم أنبا الربيع أنبا الشافعي قال أخبرنا عن الضحاك بن عثمان عن نوفل ابن مساحق العامري عن المهاجر بن أبي امية قال كتب إلى أبو بكر الصديق رضى الله عنه ان ابعت إلى بقیس بن مكشوح فی وفاق فاحلفه خمسين يمينا عند منبر النبي صلى الله عليه وسلم ما قتل (دادوى 1) (ورواه في القديم فقال أخبرنا) من نثق به عن الضحاك بن عثمان عن المقبري عن نوفل بن مساحق فذكره بمعناه وأتم منه (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا محمد بن جعفر بن مطر ثنا يحيى بن محمد ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن منصور عن الشعبي قال قتل رجل فادخل عمر بن الخطاب رضى الله عنه الحجر من المدعى عليهم خمسين رجلا فاقسموا ما قتلنا ولا علمنا قاتلا (وروي) عن عطاء بن أبي رباح ان رجلا قال لامرأته حبلك على غارنك مرارا فأتى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فاستحلفه بين الركن والمقام ما الذى اردت بقولك - وهما مرسلان احدهما يؤكد صاحبه فيما اجتمعا فيه من نقل اليمين إلى المسجد الحرام (أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي قال وهذا قول حكام المكيين ومفتيهم ومن حجتهم فيه مع اجماعهم ان مسلما والقداح أخبرني عن ابن جريج عن عكرمة بن خالد أن عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه رأى قوما يحلفون بين المقام والبيت فقال أعلى دم؟ فقالوا لا قال فعلى عظيم من الاموال؟ قالوا لا قال لقد خشيت ان ييهي الناس هذا (2) المقام - قال الشافعي رحمه الله فذهبوا إلى ان العظیم من الاموال ما وصفت من عشرين دينارا فصاعدا قال وقال مالك يحلف على المنبر على ربع دينار قال الشيخ رحمه الله قوله ييهي الناس يعنى يأنسوا به فتذهب

(1) هامش ر - دادوى حص - دادوى - وفى الاصابة - دادويه وهو خليفة باذام عامل النبي صلى الله عليه وسلم على اليمن وهو احد قتلة الاسود العنسى الكذاب (2) مص - بهذا (*) -

قال (باب تأكيد اليمين بالمكان)

ذكر فيه حديث جابر (لا يحلف احد على يمين آئمة) الحديث - قلت - ليس فيه الاتعظيم اليمين عند منبره صلى الله عليه وسلم ولا خلاف فيه وليس فيه انه عليه السلام أمران لا يحلف المطلوب الا عنده ولو كان ذلك فيه فظاهره انه يحلف عنده في القليل ايضا والشافعي لا يحلف عنده في القليل كما ذكره البيهقي في الباب بعد ثم ذكر (عن المهاجر كتب الى أبو بكر ابعت الى بقیس) الى آخره - قلت - هذا الاثر على تقدير صحته خالفه الشافعي فان عنده لا يجلب احد الى مكة ولا الى المدينة ولكن يحكم عليه

هيته من قلوبهم قال أبو عبيد يقال بهات بالشيء إذا نست به (أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أن الربيع بن سليمان أن الشافعي أنبأ مالك بن انس عن داود بن الحصين أنه سمع أبا غطفان بن طريف المرى قال اختصم زيد بن ثابت وابن مطيع إلى مروان بن الحكم في دار ففضى باليمين على زيد بن ثابت على المنبر فقال زيد أحلف له مكاني قال مروان لا والله إلا عند مقاطع الحقوق فجعل زيد يحلف ان حقه لحق وبأبي ان يحلف على المنبر فجعل مروان يعجب من ذلك ، قال مالك كره زيد صبر اليمين (وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس أن الربيع أنبأ الشافعي قال وبلغني ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه حلف على المنبر في خصومة كانت بينه وبين رجل وان عثمان رضى الله عنه ردت عليه اليمين على المنبر فاتقاها والتدى منها وقال اخاف ان يوافق قدر بلاء فيقال بيمينه (أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ أبو بكر بن محمود العسكري ثنا عيسى بن غيلان ثنا حاضر بن مطهر ثنا أبو عبيدة مجاعة عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس رضى الله عنهما انه سئل عن امرأة شهدت انها ارضعت امرأة وزوجها فقال استحلها عند المقام فانها ان كانت كاذبة لم يحل عليها الحول حتى يبيض ثديها فاستحلقت فحلقت فلم يحل عليها الحول حتى ابيض ثديها

باب تأكيد اليمين بالزمان والحلف على المصحف

قال الله جل ثناؤه (تجسونا من بعد الصلاة فيقسان بالله) قال الشافعي رحمه الله وقال المفسرون صلاة العصر (قال الشيخ) قد روينا عن الشعبي عن أبي موسى الأشعري في قصة الوصية قال هذا أمر لم يكن بعد الذى كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأحلفهما بعد العصر ماخانا (أخبرناه) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور العباس بن الفضل أنبأ احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبأ زكريا عن الشعبي فذكره (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي بنيسابور وأبو القاسم زيد بن أبي هاشم العلوي بالكوفة قالوا أنبأ أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم ثنا ابراهيم بن عبد الله أنبأ وكيع عن الاعمش (ح وأخبرنا) أبو صالح بن أبي طاهر العبزي أنبأ جدى يحيى بن منصور القاضي ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبأ جرير عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضى الله عنه ان (1) رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكهم ولهم عذاب اليم رجل على فضل ماء بالطريق يمنع ابن السبيل منه ، ورجل بايع اما ما للنديا فان اعطاه ما يريد وفي له وان لم يعط لم يف له ، ورجل ساوم رجلا على سلعة بعد العصر فحلفل بالله لقد اعطى بها كذا وكذا فصدقه الآخر - لفظ حديث جرير وليس في حديث وكيع ورجل بايع اماما - رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن جرير وعن ابن أبي شيبة والاشج عن وكيع ورواه البخارى عن علي بن عبد الله عن جرير (ورواه) سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة رضى الله عنه (كما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو محمد احمد بن عبد الله المزني ثنا عبد الله بن محمد بن ناجية ثنا محمد بن يونس الجمال ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي صالح عن ابي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكهم ولا ينظر إليهم ، رجل حلف على

(1) مص - عن (*) -

حاكم بلده ثم ذكر البيهقي (ان عبدالرحمن بن عوف رأى قوما يحلفون) الى آخره ثم قال قال الشافعي فذهبوا الى ان العظيم من الاموال ما وصفت من عشرين دينار فصاعدا قال وقال مالك يحلف على المنبر على ربع دينار - قلت - ذكر ابن حزم في المحلى ان الرواية عن عبدالرحمن ساقطة لا يدرى لها اصل ولا منخرج ثم لو صحت لم يحسد عبدالرحمن في كثير المال ما حد مالك والشافعي وما نعلم احد اسبقهما الى ذلك

مال امرء مسلم بعد صلاة العصر فيقطعته ، ورجل حلف لقد اعطى بسلعته (1) أكثر مما اعطى وهو كاذب ، ورجل منع فضل ماء يقول الله عزوجل امنك فضلى كما منعت فضل ما لم تعمله يدك - اخرجه فى الصحيح من حديث سفيان كما اخرجه فى كتاب احياء الموات عاليا
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أن الربيع بن سليمان أن الشافعى أنبأ عبد الله بن مؤمل عن ابن أبي مليكة قال كتبت إلى ابن عباس رضى الله عنهما من الطائف فى جارتين ضربت احدهما الاخرى ولا شاهد عليهما فكتب إلى أن احبسهما بعد صلاة العصر ثم اقرأ عليهما (ان الذين يشترون بعهد الله وایمانهم لئنا قليلا) ففعلت فاعترفت - (أخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو ثنا أبو العباس الاصم أن الربيع أنبأ الشافعى اخبرنى مطرف بن مازن باسناد لا احفظه ان ابن الزبير امر بان يحلف على المصحف (قال الشافعى) رحمه الله (ورأيت مطرفا بصنعا يحلف على المصحف (2) قال الشافعى رحمه الله وقد كان من حكام الافاق من يستحلف على المصحف وذلك عندى حسن

باب التشديد فى اليمين الفاجرة وما يستحب للامام من الوعظ فيها

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الرحمن السلمى وغيرهما قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا ابن نمير عن الاعمش عن شقيق قال قال عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين صبر ليقطع بها مال امرء مسلم وهو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان (أخبرنا) أبو صالح بن أبى طاهر العنبرى أنبأ جدى يحيى بن منصور القاضى ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبأ وكيع ثنا الاعمش عن أبى وائل وهو شقيق بن سلمة عن عبد الله هو ابن مسعود رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين صبر ليقطع بها مال امرء مسلم لقي الله وهو عليه غضبان وتصديق ذلك فى كتاب الله عزوجل (ان الذين يشترون بعهد الله وایمانهم لئنا قليلا) إلى آخر الآيات فدخل الاشعث بن قيس فقال ما حدثكم أبو عبد الرحمن قال كذا وكذا قال صدق ، فى نزلت ، كان بينى وبين رجل فى ارض باليمن خصومة فاخصمنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هل لك بينة ؟ قلت لا قال فيمينه قلت إذا يحلف قال من حلف على يمين صبر ليقطع بها مال امرء مسلم لقي الله وهو عليه غضبان فأنزل الله عزوجل (ان الذين يشترون بعهد الله وایمانهم لئنا قليلا) إلى آخر الآيات رواه مسلم فى الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم وخرجه البخارى من وجه آخر عن الاعمش (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق الفقيه املاء أنبأ بشر بن موسى الحميدى ثنا سفيان ثنا عبد الملك بن اعين وجامع ابن أبى راشد عن أبى وائل عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتطع مال امرء مسلم بيمين كاذبة لقي الله وهو عليه غضبان ، قال عبد الله ثم قرأ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مصداقه من كتاب الله عزوجل (ان الذين يشترون بعهد الله وایمانهم لئنا قليلا) الآية - رواه البخارى فى الصحيح عن الحميدى ورواه مسلم عن ابن أبى عمر عن سفيان (أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ أبو الحسن على بن محمد المصرى ثنا مالك بن يحيى ثنا يزيد بن هارون أن جرير بن حازم ثنا عدى بن عدى عن رجاء بن حيوة والعرس بن عميرة عن ابيه عدى قال كان بين امرء القيس وبين رجل من حضر موت خصومة فارتفعوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بينتك والا فيمينه قال يا رسول الله ان حلف ذهب بارضى قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين كاذبة ليقطع بها مال اخيه لقي الله عزوجل وهو عليه غضبان قال امرؤ القيس يارسول الله فما لمن تركها محقا قال الجنة قال فإني اشهد انى قد تركتها قال جرير فزادنى ايوب وكنا جميعا حين سمعنا من عدى قال قال عدى فى حديث العرس بن عميرة فنزلت هذه الآية (ان الذين يشترون بعهد الله وایمانهم لئنا قليلا) إلى آخرها ولم احفظها من عدى

(1) مص - سلعته (2) ليس فى مص (*) -

(أخبرنا) أبو صالح بن أبي طاهر العنبري أنبا جدى يحيى بن منصور القاضي ثنا احمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد الثقفي ثنا أبو الأحوص عن سماك عن علقمة بن وائل عن أبيه قال جاء رجل من حضر موت ورجل من كندة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال الحضرمي يا رسول الله ان هذا قد غلبني على ارضى كانت لابي فقال الكندي هي ارضى وفي يدي أزرقها ليس له فيها حق فقال النبي صلى الله عليه وسلم للحضرمي ألك بينة ؟ قال لا قال فللك يمينه قال يا رسول الله ان الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه وليس يعورع من شيء قال ليس لك منه الا ذلك فانطلق ليحلف له فقال (1) رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ادبر أما لئن حلف على مال ليأكله ظلما ليقين الله وهو عنه معرض -رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد وغيره في قوله فانطلق ليحلف له وقوله قال لما ادبر كالدلالة على ان الايمان كانت تنقل بالمدينة إلى المسجد والله اعلم (أخبرنا) أبو احمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني أنبا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجي ثنا ابن بكير ثنا مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن معبد بن كعب عن اخيه عبد الله بن كعب عن أبي امامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتطع حق مسلم يمينه حرم الله عليه الحبة وواجب له النار قالوا وان كان شيئا يسيرا يا رسول الله قال وان كان قضيبا من اراك قالها ثلاثا (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد يعقوب ثنا محمد بن نعيم ثنا قتيبة بن سعيد ثنا اسمعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن -فذكره باسناده نحوه الا انه لم يقل قالها ثلاثا -رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو النضر الفقيه ثنا أبو سلمة معاذ بن نعدة القرشي (ح وأخبرنا) أبو النضر عمر بن عبد العزيز ابن قتادة أنبا أبو محمد احمد بن اسحاق بن شيبان البغدادي ثم الهروي بها أنبا معاذ بن نعدة ثنا خلاد بن يحيى ثنا نافع بن عمر المكي عن ابن أبي مليكة قال كتبت إلى ابن عباس رضی الله عنهما في امرأتين كانتا تخرزان خريزا في بيت وفي الحجرة حدات فخرجت احدهما ويدها تشخب دما فقالت اصابت يدي هذه وانكرت الاخرى ذلك قال فكتب إلى ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان اليمين على المدعى عليه ولو ان الناس اعطوا بدعواهم ادعى ناس دماء اناس واموالهم فادعها وقرأ عليها (ان الذين يشتركون بعهد الله وايمانهم لنا قليلا اولئك لا خلاق لهم في الآخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكهم ولهم عذاب اليمهم) قال فاعترفت فبلغ ذلك ابن عباس فسره (رواه البخاري في الصحيح عن خلاد بن يحيى مختصرا واخرجه مسلم من وجه آخر مختصرا عن نافع -واخرجه البخاري من حديث ابن جريج عن ابن أبي مليكة بطوله له 2 -)

باب ما جاء في الافتداء عن اليمين ومن رخص فيها إذا كان محققا

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه الاصبهاني أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا اسمعيل بن العباس الوراق واحمد بن العباس البغوي قالنا ثنا علي بن حرب ثنا حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي عن الحسن بن صالح عن الاسود بن قيس عن حسان بن ثمامة قال زعموا ان حذيفة عرف جملا له سرق فخاصم فيه إلى قاضي المسلمين فصارت على حذيفة يمين في القضاء فاراد أن يشتري يمينه فقال لك عشرة دراهم فأبى فقال لك عشرون فأبى فقال لك ثلاثون فأبى فقال لك اربعون فأبى فقال حذيفة اترك جملي فحلف انه جملة ما باعه ولا وهبه (ويذكر) عن جبير بن مطعم انه فدئ يمينه بعشرة آلاف درهم (ويذكر) عن عمر ابن الخطاب رضی الله عنه في خصومة كانت بينه وبين معاذ بن عفراء في شيء قال فحلف عمر رضی الله عنه ثم قال أتراى انى قد استحققتها يميني اذهب الآن فهي لك (3))

باب كيف يحلف اهل الذمة والمستأمنون

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي أنبا حاجب بن احمد بن سفيان ثنا محمد بن حماد ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن

(1) مص - ليحلف فقال له (2) ليس في مد (3) - هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في العشرين بعد سبع المائة والله الحمد (*) -

شقيق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين وهو فيها فاجر ليقطع بها مال امرء مسلم لقي الله عزوجل وهو عليه غضبان فقال الاشعث في والله كان ذلك كان بنى وبين رجل من اليهود ارض فيحذني فقدمته إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الك بينة؟ قلت لا فقال لليهودي احلف قلت يا رسول الله إذا يحلف فيذهب بمالي فأنزل الله عزوجل (ان الذين يشترون بعهد الله ويمانهم ثمنا قليلا اولئك لا خلاق لهم في الآخرة) الآية (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ مثله -رواه البخارى فى الصحيح عن محمد عن أبي معاوية ورواه مسلم عن ابن نمير عن أبي معاوية (أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا ابن ملحان ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب انه سمع رجلا من مزينة ممن يتبع العلم ويعيه يحدث سعيد بن المسيب ان ابا هريرة رضى الله عنه قال بينما نحن جلوس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث فى اليهودى الذى زنى بعد ما احسن قال فانطلق يعنى النبي صلى الله عليه وسلم يوم بيت المدارس فقال لهم يا معشر اليهود أنشدكم بالله الذى انزل التوراة على موسى ما تجدون فى التوراة من العقوبة على من زنى وقد احسن (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق حدثني حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يهود -من محمد رسول الله اخى موسى وصاحبه بعثه الله بما بعثه به انى انشدكم بالله وما انزل على موسى يوم طور سيناء (1) وقلن لكم البحر وانجاكم واهلك عدوكم واظعمكم المن والسلوى وظلل عليكم الغمام هل تجدون فى كتابكم انى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) اليكم وإلى الناس كافة فان كان ذلك كذلك فاتفقوا الله واسلموا وان لم يكن عندكم فلايتاعة عليكم (أخبرنا) أبو القاسم زيد بن أبى هاشم العلوى بالكوفة أنبا أبو جعفر بن دحيم ثنا ابراهيم بن عبد الله أنبا وكيع عن سفيان عن ايوب عن ابن سيرين ان كعب بن سور ادخل يهوديا الكنيسة ووضع التوراة على رأسه واستحلفه بالله (ويذكر) عن الاشعري رضى الله عنه قال يستحلف اليهودى فى الكنيسة

باب يحلف المدعى عليه فى حق نفسه

على البت وفيما غاب عنه على نفى العلم

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا أبو الأحوص ثنا عطاء بن السائب عن أبى يحيى عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل حلفه احلف بالله الذى لا اله الا هو ماله عندك شئ يعنى للمدعى (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو محمد الحسن بن محمد بن سخرتويه العدل ثنا أبو اسمعيل محمد بن اسمعيل ثنا أبو نعيم الفضل ابن دكين (ح وأخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا تمام ثنا أبو نعيم ثنا الحارث بن سليمان الكندى حدثني كردوس الثعلبى عن اشعث بن قيس الكندى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رجلا من كندة ورجلا من حضرموت اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ارض باليمن فقال الحضرمى يا رسول الله ارضى اغتصبنيها أبو هذا فقال الكندى ما تقول فقال اقول انها ارضى وفى يدي ورثتها من أبى فقال للحضرمى هل لك من بينة قال لا ولكن يحلف يا رسول الله بالله الذى لا اله الا هو ما يعلم انها ارضى اغتصبنيها أبوه قال فتهيأ الكندى لليمين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لا يقطع رجل ما لا يمينه الا لقي الله يوم يلقاه وهو اجدم فردها الكندى -لفظ حديث الحافظ

وحديث ابن عبدان قريب منه باب ما جاء في قول الله عز وجل (وآتيانه الحكمة وفصل الخطاب) ومن رضى بحكم الله عز وجل في ذلك

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أحمد بن عثمان الآدمي ثنا أبو قلابة ثنا بشر بن عمر ثنا شعبة عن الحكم عن شريح في قوله (وآتيانه الحكمة وفصل الخطاب) قال الامان والشهود -وكذا قال مجاهد (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا أبو يحيى الحماني عن مسعر عن أبي حصين عن أبي عبد الرحمن السلمى ان داود النبى صلى الله عليه وسلم امر بالقضاء فقطع (1) به فأوحى الله عز وجل ان استحلهم باسمى وسلهم البيئات قال فذلك فصل الخطاب (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا اسباط عن محمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يحلف بأبيه فقال لا تحلفوا بأبائكم ، من حلف بالله فيلصدق ومن حلف له بالله فيلبرض ومن حلف له بالله فلم يرض فليس من الله -تابعه محمد بن اسمعيل الاحمسي عن اسباط (أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أحمد بن اسحاق بن شيبان أنبا معاذ بن نجدة ثنا كامل بن طلحة ثنا ليث بن سعد ثنا عقيل عن ابن شهاب قال اختصم رجلان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان احدهما تهاون ببعض حجة لم يبلغ فيها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم للآخر فقال المتهاون بحجته حسبي الله ونعم الوكيل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حسبي الله ونعم الوكيل يحرك يده مرتين أو ثلاثا قال اطلب حقك حتى تعجز فإذا عجزت فقل حسبي الله ونعم الوكيل فانما يقضى بينكم على حجتكم (2) هذا منقطع (وقد أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عبد الوهاب بن نجدة وموسى بن مروان الرقى قالنا ثنا بقية بن الوليد عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن سيف بن عوف بن مالك رضى الله عنه انه حدثهم ان النبى صلى الله عليه وسلم قضى بين رجلين فقال المقضى عليه لما ادبر حسبي الله ونعم الوكيل فقال النبى صلى الله عليه وسلم ان الله جل ثناؤه يلوم على العجز ولكن عليك بالكيس فإذا غلبك امر فقل حسبي الله ونعم الوكيل

باب من بدأ فحلف عند الحاكم اعاد الحاكم عليه اليمين

حتى تكون يمينه بعد خروج الحكم بها

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو في آخرين قالوا أنبا أبو العباس محمد بن يعقوب أبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعى قال الحجة فيه ان محمد بن على بن شافع أخبرنا عن عبد الله بن على بن السائب عن نافع بن عجير بن عبد يزيد أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته ثم اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى طلقت امرأتى البتة والله ما اردت الا واحده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله ما اردت الا واحدة فقال ركانة والله ما اردت الا واحدة فردها إليه

باب اليمين فى الطلاق والعتاق وغيرهما

(قال الشافعى) رحمه الله واذا حلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ركانة فى الطلاق فهذا يدل على ان اليمين فى الطلاق كما هى فى غيره

(1) ر - لقطع (2) مص - حججكم (*) -

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا القعنبى ثنا نافع بن عمر الجمحى عن ابن أبى مليكة قال كتب إلى ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين على المدعى عليه - اخرجاه فى الصحيح من حديث نافع بن عمر ، وهذا يتناول كل مدعى عليه الا ما قام دليله (وأخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق المزكى وأبو بكر بن الحسن القاضى قالانا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرنى مالك و عبد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله بن عمر قال إذا ملك الرجل امرأته امرها فالقضاء ما قضت الا ان يناكرها يقول لم ارد الا تطليقة واحدة فيحلف على ذلك فترد إليه (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالانا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن على ثنا موسى بن داود ثنا شريك عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال إذا ادعت المرأة الطلاق على زوجها فتناكرها فيمينه بالله ما فعل

باب المدعى يستمهل ليأتى ببينة

(حدثنا) أبو طاهر الفقيه أنبا احمد بن محمد بن يحيى ثنا يحيى بن الربيع المكى ثنا سفيان بن عيينة عن ادريس الاودى قال اخرج البنا سعيد بن أبى بردة كتابا وقال هذا كتاب عمر الى أبى موسى رضى الله عنهما فذكره وفيه واجعل للمدعى امدا ينتهى إليه فان احضر بينة (1) والا وجهت عليه القضاء فان ذلك اجلى للعمى وابلغ فى العذر

باب البينة العادلة احق من اليمين الفاجرة

روى ذلك عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه وشريح القاضى رحمه الله (أخبرنا) الشريف أبو الفتح ناصر بن الحسين العمري أنبا عبد الرحمن بن أبى شريح (حدثنا أبو القاسم البغوى ثنا على بن الجعد ثنا شريك عن عاصم عن محمد بن سيرين عن شريح (2) - قال من ادعى قضائى فهو عليه حتى يأتى ببينة الحق احق من قضائى الحق احق من يمين فاجرة (3))

باب النكول ورد اليمين

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو فى آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعى أنبا مالك ابن انس عن أبى ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل ان سهل بن أبى حنيفة اخبره ورجال من كبراء قومه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لحويصة ومحبيصة و عبد الرحمن تحلفون وتستحقون دم صاحبكم قالوا لا قال فيحلف يهود اخرجاه فى الصحيح كما مضى فى كتاب القسامة (وأخبرنا) أبو سعيد ثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافعى (قال وثنا) سفيان بن عيينة والثقفى عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار (عن سهل بن أبى حنيفة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بدأ الانصارين فلما لم يحلفوا رد الايمان على يهود - قال وأنبا - مالك عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار (4) - عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله (قال الشيخ) اما رواية مالك بن انس عن يحيى بن سعيد فانها فى الموطأ هكذا مرسله (أخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبا أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن بشير بن

(1) مص - بينته (2) ليس فى مد (3) هامش ر - آخر الجزء الثالث والتسعين بعد المائة من الاصل (4) ليس فى مص (*) -

قال (باب النكول والرد على المدعى)

يسار - فذكر الحديث وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهم أتحلّفون (خمسين يمينا 1 -) وتستحقون قاتلكم أو صاحبكم فقالوا يا رسول الله كيف ولم نشهد ولم نحضر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فبئرتكم يهود بخمسين يمينا - واما رواية عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي فانها هكذا في المعنى الا انها موصولة (آخرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن أبي طالب حدثني محمد بن المثنى ثنا عبد الوهاب (ح قال وأنبا) أبو الفضل بن ابراهيم واللفظ له أنبا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبا عبد الوهاب الثقفي قال سمعت يحيى بن سعيد يقول اخبرني بشير بن يسار عن سهل بن أبي حنمة ان عبد الله بن سهل الانصاري ومحبيصة بن مسعود خرجا إلى خيبر ففترقا لحاجتهما فقتل عبد الله بن سهل فجاهد عبد الرحمن بن سهل وحويصة ومحبيصة ابنا مسعود إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهب عبد الرحمن آخر المقتول ليتكلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبر الكبر فتكلم حويصة ومحبيصة فذكروا له شأن عبد الله بن سهل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيحلف منكم خمسون فتستحقون قاتلكم (أو صاحبكم 1 -) فقالوا يا رسول الله لم نحضر ولم نشهد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فبئرتكم يهود بخمسين يمينا قالوا يا رسول الله كيف نقبل إيمان قوم كفار قال فمقله النبي صلى الله عليه وسلم من عنده - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثنى عن عبد الوهاب - وهكذا رواه الشافعي عن الثقفي في موضع آخر بطوله - وكذلك رواه الليث بن سعد وحماد بن زيد وبشر بن المفضل وغيرهم عن يحيى بن سعيد - واما ابن عيينة فان رواية الجماعة عنه في هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أفبئرتكم يهود بخمسين يمينا يحلفون انهم لم يقتلوه قالوا وكيف نرضى بإيمانهم وهم مشركون قال أفيقسم منكم خمسون انهم قتلوه قالوا كيف نقسم على ما لم نره - وذكر الحديث - (آخرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد الفقيه ثنا عبد الله بن محمد ثنا اسحاق أنبا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن بشير ابن يسار أنه سمعه يخبر عن سهل بن أبي حنمة ان عبد الله بن سهل الانصاري وجد في قلبه - وذكر الحديث وهذا يدل على انه بدأ بإيمان اليهود ثم رد على الانصارين وهو خلاف رواية الجماعة والجماعة أولى بالحفظ من الواحد والشافعي رحمه الله حمل حديث ابن عيينة ههنا على حديث الثقفي وكذلك فعله مسلم بن الحجاج فاخرج حديث ابن عيينة في كتابه واحال به على رواية الجماعة دون سياق متنه (وقد قال الشافعي) رحمه الله في كتاب القسامة كان ابن عيينة لا يثبت أقدم النبي صلى الله عليه وسلم الانصارين (في الايمان أو يهود فيقال في الحديث انه قدم الانصارين 2 -) فيقول فهو ذاك أو ما اشبه هذا (قال الشيخ) والقول قول من اثبت ولم يشك دون من شك والذين اثبتوا (3) عدد كلهم حفاظ اثبات وبالله التوفيق (4) (آخرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك بن انس عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار أن رجلا من بني سعد بن ليث اجري فرسا فوطء على اصبع رجل من جهينة فترى

(1) ليس في مص (2) ليس في مد (3) مص - (اثبتوه 4) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في الحادي والعشرين بعد سبع المائة ولله الحمد (*) -

ذكر فيه حديث القسامة وان الجماعة بدأ في روايتهم بالانصارين وان ابن عيينة بدأ بإيمان اليهود ثم رد على الانصارين وهو خلاف رواية الجماعة والجماعة أولى بالحفظ من الواحد - قلت - البداء بإيمان الانصارين وهم المدعون مخالفة لسان الدعوى والحديث الصحيح المشهور اليمين على المدعى عليه - فوجب ان يقتصر على مورد الحديث ولا يقاس عليه فكيف يقاس الشافية عليه ثم يعكسون ما فيه من البداء بيمين المدعى ثم الرد على المدعى عليه فيحلفون المدعى عليه فان نكل حلفوا المدعى وقد سبق الكلام على هذا الحديث في ابواب القسامة ثم ذكر البيهقي اثر عمر في الرجل الذي اجري فرسا فوطئ على اصبع رجل فمات الى آخره - قلت - الكلام على هذا ايضا تقدم في ابواب القسامة -

منها فمات فقال عمر رضی الله عنه للذين ادعى عليهم تحلفون خمسين يمينا ما مات منها فأبوا وتحرجوا من الايمان فقال للآخرين احلفوا أتم فأبوا - زاد أبو سعيد في روايته باسناده قال قال الشافعي رحمه الله فقد رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمين على الانصاريين يستحقون فلما لم يحلفوا حولها على اليهود يبرؤون بها ورأى عمر رضی الله عنه اليمين على الليثيين يبرؤون بها فلما أبوا حولها على الجهميين يستحقون بها فكل هذا تحويل يمين من موضع قد رتب (1) فيه إلى الموضع الذي يخالفه - فهذا وما ادرنا على اهل العلم ببلدنا يحكون (2) عن مفتيهم وحكامهم قديما وحديثا قلنا في رد اليمين (أباني) أبو عبد الله الحافظ اجازة فيما لم يقرأ عليه من المستدرک أنبا احمد بن محمد بن سلمة العنزي ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي (ح وأخبرنا) أبو سعيد عثمان بن عبدوس بن محفوظ الفقيه الجتري زدي ثنا أبو محمد يحيى بن منصور ثنا أبو عبد الرحمن محمد بن المنذر بن سعيد الهروي شكر ثنا يزيد بن عبد الصمد الدمشقي وسليمان بن ايوب الدمشقي قالوا ثنا سليمان بن عبد الرحمن ثنا محمد بن مسروق عن اسحاق بن الفرات عن الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر رضی الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم رد اليمين على طالب الحق - تفرد به سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي باسناده هذا والاعتماد على ما مضى والله اعلم (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد الفقيه ثنا محمد بن هارون عن عثمان بن سعيد ثنا أبو الوليد ثنا مسلمة بن علقمة عن داود عن الشعبي ان المقداد استقرض من عثمان بن عفان رضی الله عنه سبعة آلاف درهم فلما تقاضاه قال انما هي اربعة آلاف فخاصمه إلى عمر رضی الله عنه فقال اني قد اقرضت المقداد سبعة آلاف درهم فقال المقداد انما هي اربعة آلاف فقال المقداد أحلفه انها سبعة آلاف فقال عمر رضی الله عنه انصفك فأبى ان يحلف فقال عمر خذ ما اعطاك قال وذكر الحديث - هذا اسناد صحيح الا انه منقطع وهو مع ما رويانا عن عمر رضی الله عنه في القسامة يؤكد أحدهما صاحبه فيما اجتماعا فيه من مذهب عمر رضی الله عنه في رد اليمين على المدعى وفي هذا المرسل زيادة مذهب عثمان والمقداد رضی الله عنهما والله اعلم (أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو العباس محمد بن اسحاق بن ايوب الصبغی ثنا الحسن بن علي بن زياد ثنا ابن أبي اويس حدثني حسين بن عبد الله بن ضميرة بن أبي ضميرة عن ابيه عن جده عن علي بن أبي طالب رضی الله عنه انه قال اليمين مع الشاهد فان لم يكن له بينة فاليمين على المدعى عليه إذا كان قد خالطه فان نكل حلف المدعى

(1) ر - عمد - رثيت (2) - مص - يحكونه (*)

ثم ذكر البيهقي ان عثمان اقرض المقداد سبعة آلاف درهم فقال المقداد انما هي اربعة آلاف فتخاصما الى عمر فقال المقداد حلفه انها سبعة الى آخره ثم قال (اسناده صحيح الا انه منقطع وهو مع ما رويانا عن عمر في القسامة يؤكد أحدهما صاحبه فيما اجتماعا عليه من مذهب عمر في رد اليمين وفيه زيادة مذهب عثمان والمقداد) - قلت - في سنده سلمة بن علقمة وهو وان اخرج له مسلم فقد قال فيه احمد بن حنبل ضعيف الحديث كذا ذكر الذهبي في كتاب الضعفاء وعثمان قدروى عنه خلاف ذلك فروى الطحاوي في مشكل الآثار بسنده عن عبدالله بن عون من اهل فلسطين قال امرت امرأة وليدة لها ان تضطجع عند زوجها فحسب انها جاريتة فوقع عليها وهو لا يشعر فقال ثوبان حلفوه انه ماشع فان أبي ان يحلف فارجموه وان حلف فالجلدوه مائة جلدة الى آخره ثم قال الطحاوي لانعلم له مخالفا من الصحابة ولا منكرنا عليه اي في حكمه بالنكول وان له حكم الاقرار وقد تقدم في باب بيع البراءة ان ابن عمر نكل عن اليمين في عيب الغلام ففضى عليه عثمان بالنكول واسترجع العبد فوافق ابن عمر ففى ذلك دليل لأبي حنيفة واصحابه انه اذا نكل المدعى عليه عن اليمين حكم عليه ولم ترد اليمين على المدعى وقد جعل عليه السلام البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه فلا تنقل اليمين الى المدعى كما لا تنقل البينة الى المدعى عليه -

جماع ابواب من تجوز شهادته ومن لا تجوز من الاحرار البالغين العاقلين المسلمين

قال الشافعي رحمه الله ليس احد من الناس نعلمه (ان لا يكون قليلا 1 -) يحض الطاعة والمروءة حتى لا يخلطها بمعصية ولا ترك (2) المروءة ولا يحض المعصية وترك المروءة حتى لا يخلطها بشيء من الطاعة والمروءة (قال الشيخ) رحمه الله هو كما قال الشافعي رحمه الله (وقد أخبرنا) أبو الحسن على بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا تمام ثنا أبو الوليد ثنا شعبة عن الاعمش قال سمعت ابراهيم يحدث عن علقمة عن عبد الله قال لما نزلت (الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم) قال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اينالم يلبس ايمانه بظلم قال فنزلت (لا تشرك بالله ان الشرك لظلم عظيم) رواه البخاري في الصحيح عن أبي الوليد (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو عمرو هو ابن أبي جعفر أنبا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن ادريس وأبو معاوية ووكيع عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال لما نزلت (الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم) شق ذلك على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا اينالا يظلم نفسه فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليس هو كما تظنون انما هو كما قال لقمان لابنه (لا تشرك بالله ان الشرك لظلم عظيم) رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة (أخبرنا) الاستاذ أبو اسحاق ابراهيم بن محمد بن ابراهيم أنبا أبو بكر محمد بن ابراهيم الشافعي ثنا أبو قلابة ثنا أبو عاصم ثنا زكريا ابن اسحاق عن عمرو بن دينار عن طاروس عن ابن عباس رضی الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم ان تغفر تغفر جما * وای عبد لك لا الما (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن سنان القزاز ثنا أبو عاصم أنبا زكريا بن اسحاق عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس (الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش الا اللمم) قال هو ان يأتي الرجل الفاحشة ثم يتوب منها قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم ان تغفر تغفر جما * وای عبد لك لا الما وبمعناه رواه روح بن عباد عن زكريا بن اسحاق (وقد أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا عبد الرحمن بن الحسن القاضي ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم بن أبي اياس ثنا شعبة ثنا منصور عن مجاهد عن ابن عباس في هذه الآية (الا اللمم) قال الذي يلم بالذنب ثم يدعه الم تسمع قول الشاعر ان تغفر اللهم تغفر جما وای عبد لك لا الما (هذا اشبه وقد أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا ابراهيم بن محمد الصيدلاني ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبا

(1) ليس في مص (2) - مص - يترك (*)

قال (ابواب من تجوز شهادته ومن لا تجوز)

ذكر فيه حديث زكريا بن اسحق (عن عمرو بن دينار عن طاروس عن ابن عباس قال عليه السلام ان تغفر اللهم (1) تغفر جما) ثم اخرجه بمعناه من حديث زكريا عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس ثم اخرجه من وجه ثالث من حديث مجاهد عن ابن عباس مرفوعا ثم قال (هذا اشبه) - قلت - الرفع زيادة ثقة فيقبل ويحمل على ان طاروسا وعطاء سمعاه من ابن عباس مرفوعا فرواه عمرو بن دينار عنهما ولهذا اخرجه الترمذي من طريق عطاء وقال حسن صحيح -

(1) كذا وفي السنن - اللهم ان تغفر -

عبدالرزاق أنبا عمير عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس رضی اللہ عنہما قال ما رأيت أشبه باللمم مما قال أبو هريرة رضی اللہ عنہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان اللہ کتب علی ابن آدم حظہ من الزنا ادرك ذلك لا محالة فرنا العينين النظر وزنا اللسان النطق والنفس تمنى وتشتهى ويصدق ذلك الفرج أو يكذبه -رواه البخارى فى الصحيح عن محمود ابن غيلان عن عبد الرزاق ورواه مسلم عن اسحاق بن ابراهيم (أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن سلمة عن على بن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس رضی اللہ عنہما ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال ما من عبد الا وقد اخطأ أو هم بخطيئة ليس يحيى بن زكريا فانه لم يخطئ ولم يهجم بخطيئة (وأخبرنا) أبو عبد اللہ الحافظ ثنا أبو بكر احمد بن اسحاق أنبا محمد بن غالب ثنا عفان وأبو سلمة قالانا ثنا حماد بن سلمة عن حبيب بن الشيبان ويونس بن عبيد وحميد عن الحسن عن النبي صلی اللہ علیہ وسلم ، وعلى بن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس رضی اللہ عنہما عن النبي صلی اللہ علیہ وسلم قال ما من آدمى -فذکر معناه (قال الشافعى) رحمه الله فان كان الاغلب على الرجل الاظهر من امره الطاعة والمروءة قبلت شهادته وإذا 1) كان الاغلب الاظهر من امره المعصية وخلاف المرءة ردت شهادته (قال الشيخ - وتفسير هذا فيما أخبرنا) أبو عبد اللہ الحافظ قال سمعت ابا الوليد الفقيه يقول سمعت ابا العباس بن سريج يقول وسئل عن صفة العدالة فقال يكون حرا مسلما بالغا عاقلا غير مرتكب لكبيرة ولا مصر على صغيرة ولا يكون تاركا للمرءة في غالب العادة (قال الشيخ) اما الحجبة في شرط الاسلام والحرية والبلوغ والعقل فقد مضت (قال الشيخ -اما الحجبة فيما بعده ففما أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن عبيد الله بن أبي بكر عن انس سئل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن الكبائر فقال الاشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس وشهادة الزور أو قال وقول الزور -اخرجه فى الصحيح من حديث شعبة (أخبرنا) أبو عبد اللہ الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا عباس بن محمد ثنا العباس بن الفضل الازرق ثنا حرب بن شداد ثنا يحيى بن أبي كثير عن عبد الحميد بن سنان عن عبيد بن عمير حدثنى أبى قال كنت مع النبي صلی اللہ علیہ وسلم فى حجة الوداع فسمعتة يقول ألا ان اولياء اللہ المصلون ألا وانه من يتم الصلاة المكتوبة يراها لله عليه حقا ويؤدى الزكاة المفروضة ويصوم رمضان ويحتمب الكبائر فقال له رجل يا رسول اللہ وما الكبائر؟ قال الكبائر تسع اعظمن اشراك بالله وقتل نفس مؤمن واكل الربا واكل مال اليتيم وقذف المحصنة والفرار من الزحف وعقوق الوالدين والسحر واستحلال البيت 2) الحرام من لقي اللہ وهو برء منهن كان معى فى جنة مصاريحها من ذهب (أخبرنا) أبو عبد اللہ الحافظ أنبا أبو بكر احمد بن سلمان الفقيه ثنا احمد بن ابراهيم بن ملحان (ح وأنبا) أبو عبد اللہ حدثنى أبو بكر محمد بن جعفر المزكى ثنا أبو عبد اللہ البوشنجى قالانا ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن أبى بكر ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبى هريرة رضی اللہ عنہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرقها وهو مؤمن ولا ينتهب نهبة يرفع الناس إليه فيها ابصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن -وعن عقيل عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة رضی اللہ عنہ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بمثل حديث أبى بكر هذا الا النهبة -رواه البخارى فى الصحيح عن سعيد بن عفير عن الليث واخرجه مسلم من وجه آخر عن الليث زاد فيه أبو صالح عن أبى هريرة رضی اللہ عنہ والتوبة معروضة بعد (أخبرنا) أبو عبد اللہ الحافظ أخبرنى عبد الرحمن بن الحسن الاسدى بهمذان ثنا ابراهيم بن الحسن ثنا آدم بن أبى اياس ثنا

شعبة عن الاعمش عن ذكوان عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره بزيادته الا انه لم يذكر النبهة (قال) أبو عبد الله رواه البخارى فى الصحيح عن آدم واخرجه مسلم من حديث ابن أبي عدى عن شعبة (أخبرنا) أبو القاسم عبد العزيز بن محمد العطار المعروف بابن شيان وأبو الحسن على بن أحمد بن محمد الرزاز ببغداد قالوا لنا أبو عمرو عثمان بن أحمد الدقاق لنا أيوب بن سليمان الصفدى لنا آدم بن أبي إياس لنا شعبة عن اسمعيل بن أبي خالد و عبد الله ابن أبي السفر عن الشعبي عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه -رواه البخارى فى الصحيح عن آدم (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ لنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ املاء لنا ابراهيم بن عبد الله السعدى أنبا أبو عاصم عن ابن جريح اخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابرا رضى الله عنه يقول قال النبى صلى الله عليه وسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده رواه مسلم فى الصحيح عن عبد بن حميد عن أبي عاصم (أخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار لنا العباس بن الفضل وأبو بكر الطيالسى محمد بن ابراهيم قالوا (لنا ابراهيم قالوا 1-) لنا أبو الوليد لنا اسحاق بن سعيد يعنى ابن عمرو بن سعيد بن العاص قال حدثنى أبى عن ابيه قال كنت عند عثمان بن عفان رضى الله عنه فدعا بظهور فقال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من مسلم تحضره صلاة مكتوبة فليحسن وضوءها وركوعها وسجودها الا كانت له كفارة لما مضى من الذنوب ما لم يأت كبيرة وهذا الدهر كله رواه مسلم فى الصحيح عن عبد بن حميد وغيره عن أبى الوليد (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرنى أبو أحمد بن أبي الحسن لنا محمد بن اسحاق لنا على بن حجر لنا اسمعيل بن جعفر عن العلاء عن ابيه عن أبى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة كفارات لما بينهن ما لم يغش الكبائر -رواه مسلم فى الصحيح عن على بن حجر وغيره (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرنى أبو الوليد الفقيه أنبا الحسن بن سفيان لنا هارون بن سعيد الايلى لنا ابن وهب عن أبى صخر أن عمر بن اسحاق مولى زائدة حدثه عن ابيه عن أبى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات ما بينهما إذا اجتبت الكبائر -رواه مسلم فى الصحيح عن هارون بن سعيد وغيره (أخبرنا) محمد بن عبد الله (2) الحافظ لنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب اخبرنى عمرو ابن الحارث ان ابن أبى هلال حدثه ان نعيم بن عبد الله المجرم حدثه ان صهيبا مولى العتارين حدثه انه سمع ابا سعيد الخدرى و ابا هريرة يخبران عن النبى صلى الله عليه وسلم انه جلس على المنبر ثم قال والذى نفسى بيده ثلاث مرات ثم سكت فأكب كل رجل منا ييكي حزينا ليمين رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال ما من عبد يأتى الصلوات الخمس ويصوم رمضان ويحجبت الكبائر (السمع 3-) الا فتحت له ابواب الجنة يوم القيامة حتى انها لتصفق ثم تلا (ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم) ففي هذه الاخبار وما جانسها من التغليظ فى الكبائر والتكفير عن الصغائر ما يؤكد قول من فرق بينهما برد شهادة من ارتكب كبيرة دون من ارتكب صغيرة ومن الاخبار التى تدل على ان الصغائر إذا كثرت بلغت بصاحبها مبلغ مرتكب الكبيرة فى رد الشهادة وغيره (ما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرنى عبد الله بن محمد بن موسى الصيدلانى لنا محمد بن ابيوب أنبا أبو الوليد لنا مهدي بن ميمون لنا غيلان عن انس قال انكم لتعملون اعمالا هي ادق فى اعينكم من الشعران كنا نلعد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم انها لهى الموبقات -رواه البخارى فى الصحيح عن أبى الوليد (أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر لنا يونس بن حبيب لنا أبو داود الطيالسى لنا عمران القطان عن قتادة

(1) (ليس فى مد 2) مص -أبو عبد الله (3) ليس فى مص (*)

عن عبدربه عن أبي عياض عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (ياكم ومحقرات الاعمال انهن ليجمعن 1)) على الرجل حتى يهلكه وان رسول الله صلى الله عليه وسلم - (2) ضرب لهن مثلا كمثل قوم نزلوا بارض فلاة فحضر صنيح القوم فجعل الرجل يبع بالعويد والرجل يبع بالعويد حتى جمعوا من ذلك سوادا ثم اجبوا نارا فانضجت ما قذف فيها (وروى) في ذلك عن عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود رضى الله عنه من قوله غير مرفوع (واخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بكار بن قتيبة القاضى بمصر ثنا صفوان بن عيسى أنبا محمد ابن عجلان عن الققعاق بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان المؤمن إذا اذنب ذنبا كانت نكته سوداء فى قلبه فان تاب ونزع واستغفر صقل منها قلبه فان عاد رانت (3) حتى يعلق بها قلبه فذاك 4)) الذى ذكر الله عزوجل فى كتابه (كلابل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون) (5) (قال الشيخ) ويشبه ان تكون هذه الاخبار وما جالسها فى التلغيط والتشديد فيمن أصر على الذنوب غير مستغفر منها ولا محدث نفسه بتركها (فقد أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو النضر الفقيه ثنا محمد بن ايوب أنبا أبو الوليد الطيالسى ثنا همام بن يحيى قال سمعت اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة يقول سمعت عبد الرحمن بن أبي عمرة يقول سمعت ابا هريرة رضى الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان عبدا اصاب ذنبا فقال يا رب انى اذنبت ذنبا فاغفر لى فقال ربه علم عبدى ان له ربا يغفر الذنب ويأخذ به ففقر له ثم مكث ما شاء الله ثم اصاب ذنبا آخر وربما قال اذنب ذنبا آخر فقال يا رب انى اذنبت ذنبا آخر فاغفر لى (6) قال ربه علم عبدى ان له ربا يغفر الذنب (7) ويأخذ به ففقر له ثم مكث ما شاء الله (8) ثم اصاب ذنبا آخر وربما قال اذنب ذنبا آخر فقال يا رب انى اذنبت ذنبا آخر فاغفر لى (6) فقال ربه علم عبدى ان له ربا يغفر الذنب (7) ويأخذ به ففقر له ثم مكث ما شاء الله (9) رواه البخارى فى الصحيح عن محمد بن عبد الله بن رجاء عن همام -ورواه مسلم عن عبد بن حميد عن أبي الوليد (أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبا ابن داسة ثنا أبو داود ثنا النقيلى ثنا مخلد بن يزيد ثنا عثمان بن واقد العمري عن أبي نصيرة عن مولى لآل أبي بكر الصديق رضى الله عنه عن أبي بكر الصديق رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أصر من استغفر وان عاد فى اليوم سبعين مرة (أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن عمرو بن مرة سمع ابا عبيدة يحدث عن أبي موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ييسط يده بالليل ليتوب مسء النهار والنهار ليتوب مسء الليل حتى تطلع الشمس من مغربها -رواه مسلم فى الصحيح عن بنادر عن أبي داود (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن على بن عفان العامرى ثنا أبو اسامة عن الاعمش عن عمارة بن عمير قال سمعت الحارث بن سويد يقول قولنا عبد الله يعنى ابن مسعود فحدثنا بحدِيثين احدهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والآخر عن نفسه فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لله اشد فرحا بتوبة عبده المؤمن من رجل قال بارض فلاة ذوية ومهلكة ومعه راحلته عليها طعامه وشرايه فنزل فيها (9) تمام ؟ وراحلته عند رأسه فاستيقظ وقد ذهبت فذهب فى طلبها فلم يقدر عليها حتى أدركه من العطش (10) فقال والله لارجعن فلأموتن حيث كان رحلى فرجع فنام واستيقظ (11)

(1) ر - ليجمعن (2) سقط من مص (3) مص - زدات (4) مص - فذاك الران (5) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض فى الثانى والعشرين بعد سبع المائة بدار الحديث - ولله الحمد (6) مص - فاغفره لى (7) مص - الذنوب (8) ر - ثم مكث ما مكث (9) هامش ر - ومص - عنها (10) مص - ادركه العطش (11) مص - فاستيقظ -

ثم ذكر البيهقى من حديث الاعمش (عن عمارة بن عمير سمعت الحارث بن سويد يقول ثنا ابن مسعود بحدِيثين احدهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والآخر عن نفسه فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لله اشد فرحا بتوبة الحديث

وإذا رحلته عند رأسه عليها طعامه وشرابه (قال) ثم قال عبد الله ان المؤمن يرى ذنوبه كأنه جالس في اصل جبل يخاف ان ينقلب عليه وان الفاجر يرى ذنوبه كذباب مر على أنفه وقال له هكذا فذهب وأمر بيده على أنفه -رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن منصور عن أبي اسامة (قال الشيخ) والفرح المضاف إلى الله عزوجل في هذا الحديث بمعنى الرضا والقبول كقوله تعالى (كل حزب بما لديهم فرحون) يعنى راضون كذلك ذكره بعض اهل العلم وهو حسن وفي التوبة من الذنب اخبار كثيرة وليس ههنا موضعها واما من خرج من اهل الاسلام من دار الدنيا وقد تلوث بالذنوب والخطايا فهو في مشيئة الله تعالى ان شاء غفر له بفضله ذنوبه صفارها وكبارها وان شاء عاقبه بعدله على ذنوبه ثم اخرجه من عقوبته إلى جنته برحمته أو بشفاعة الشافعين باذنه على ذلك اخبار كثيرة الا انا نشير ههنا إلى ما يقع به البيان بتوفيق الله تعالى (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هانء ثنا السرى بن خزيمة ثنا عمر بن حفص بن غياث ثنا أبي ثنا الاعمش ثنا زيد بن وهب ثنا والله أبو ذر بالبزعة قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم امشى في حرة المدينة عشاء فاستقبلنا احد فقال يا اباذر ما احب ان احدا ذاك لي ذهاب تأتي عليه ليلة وعندي منه دينار الا دينار ارضده لدين الا ان اقول به في عباد الله هكذا وهكذا وأوما بيده ثم قال يا اباذر قلت لبيك وسعديك يا رسول الله قال الا ان الاكثرين هم الاقلون الا من قال هكذا وهكذا وهكذا ثم قال لي مكانك لا تبرح يا ابا ذر حتى ارجع اليك قال وانطلق حتى غاب عنى فسمعت صوتا فتخوفت ان يكون عرض لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأردت ان آتية ثم ذكرت قوله لا تبرح فقلت يا رسول الله سمعت صوتا خشيت ان يكون عرض لك ذاك ثم ذكرت قولك فأقمت فقال النبي صلى الله عليه وسلم ذاك جبرئيل اتانى فآخبرنى انه من مات من امتى لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة قلت يا رسول الله وان زنا وان سرق قال وان زنا و (ان 1 - سرق -رواه البخارى في الصحيح عن عمر بن حفص بن غياث واخرجاه من اوجه اخر عن الاعمش (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن صالح بن السرى بن خزيمة ثنا عمر بن حفص ثنا أبي ثنا الاعمش حدثنى أبو صالح عن أبي الدرداء نحوه -رواه البخارى في الصحيح عن عمر بن حفص قال البخارى حديث أبي صالح عن أبي الدرداء مرسل والصحيح حديث أبي ذر (قال البخارى وقال النضر بن شميل فذكر ما أخبرنا) أبو عبد الله الحسين بن عبد الله بن محمد السديرى البيهقى أبنا احمد بن

(1) زياد من مص (*).

(ثم قال عبد الله ان المؤمن يرى ذنوبه كأنه جالس في اصل جبل) الى آخره ثم قال (رواه مسلم قلت - فيه امران احدهما ان مسلما ذكر الحديث ولم يذكر قول ابن مسعود - والثانى - ان البيهقى اقتصر على مسلم ولم يذكر البخارى وهو قد اخرجه في باب التوبة من كتاب الدعاء الا انه خلط قول ابن مسعود بالحديث فقال ثنا احمد بن يونس ثنا أبو شهاب عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن الحارث بن سويد قال حدثنا عبد الله حديثين احدهما عن النبي صلى الله عليه وسلم والآخر عن نفسه قال ان المؤمن يرى ذنوبه كأنه قاعد تحت جبل يخاف ان يقع عليه وان الفاجر يرى ذنوب كذباب مر على أنفه فقال به هكذا قال أبو شهاب بيده فوق أنفه ثم قال لله الفرح بتوبة عبده من رجل نزل منزلا وبه مهلكة ومعه رحلته - الحديث الى قوله فاذا رحلته - ثم ذكر البيهقى من حديث الاعمش (عن زيد بن وهب عن أبي ذر كنت امشى مع النبي صلى الله عليه وسلم فاستقبلنا احد) الحديث ثم قال (رواه البخارى عن عمر بن حفص) - قلت - اقتصر على البخارى وقد اخرجه مسلم من حديث الاعمش ومن حديث عبدالعزيز بن رفيع كلاهما عن زيد بن وهب ثم قال البيهقى (وانا أبو عبد الله ثنا محمد بن صالح ثنا السرى ثنا عمر بن حفص ثنا أبي ثنا الاعمش حدثنى أبو صالح عن أبي الدرداء نحوه) ثم قال (رواه البخارى عن عمر بن حفص قال البخارى حديث أبي صالح عن أبي الدرداء مرسل) قلت لم يرو البخارى في صحيحه حديث أبي الدرداء هذا عن عمر بن حفص في موضع من المواضع بل ولا رواه متصلا وانما

محمد بن الحسين الخسروجردي ثنا داود بن الحسين البيهقي ثنا حميد بن زنجويه ثنا النضر بن شميل ثنا شعبة ثنا حبيب بن أبي ثابت (1) وسليمان الاعمش و عبد العزيز بن رفيع قالوا سمعنا زيد بن وهب (يحدث - 2) عن أبي ذر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان جبريل اتاني فبشرني انه من مات من امتي لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة قال قلت وان زنا وان سرق قال وان زنا وان سرق قال سليمان يعني لزيد بن وهب انما يروى هذا الحديث عن أبي الدرداء قال اما انا فسمعت من أبي ذر (وأخبرنا) أبو صالح بن أبي طاهر العنبري أنبا جدى يحيى بن منصور القاضي ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبا جرير عن عبد العزيز بن رفيع عن زيد بن وهب عن أبي ذر رضى الله عنه قال خرجت ليلة من الليالي فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشى ليس معه انسان -فذكر الحديث قال فلما جاء لم اصبر حتى قلت يا نبي الله جعلني الله فداء ك من كنت تكلم في جانب الحرة فما سمعت احدا يرجع اليك شيئا فقال ذاك جبريل عرض لي في جانب الحرة فقال بشر امتك انه من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة فقلت يا جبريل وان سرق وان زنا قال نعم وان سرق وان زنا قلت وان سرق وزنا (3) قال وان سرق وزنا وشرب الخمر رواه البخارى فى الصحيح عن قتيبة عن جرير (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن على بن عفان العامري ثنا عبد الله بن نمير عن الاعمش عن المعروف بن سويد عن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى لاعلم آخر اهل الجنة دخولا الجنة وآخر اهل النار خروجا منها رجل يؤتى به يوم القيامة فيقال اعرضوا عليه صغار ذنوبه وارفعوا عنه كبارها فيعرض عليه صغار ذنوبه فيقال عملت يوم كذا وكذا ، وكذا وعملت يوم كذا وكذا ، وكذا فيقول نعم لا يستطيع ان ينكر وهو مشفق من كبار ذنوبه ان تعرض عليه فيقال له فان لك بمكان كل سيئة حسنة فيقول رب قد عملت اشيئا لا اراها ههنا فلقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحك حتى بدت نواجذه -رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن عبد الله بن نمير عن أبيه (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو بكر بن عبد الله ثنا الحسن بن سفيان ثنا حرملة بن يحيى ثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب ان عمرو بن أبي سفيان حدثه ان ابا هريرة رضى الله عنه قال لكعب الاخبار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان لكل نبي دعوة مستجابة فتعجل كل نبي دعوته وانى اختيأت دعوتى شفاعة لامتى إلى يوم القيامة فهي نائلة ان شاء الله من مات من امتي لا يشرك بالله شيئا قال كعب لابي هريرة اسمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو هريرة نعم -رواه مسلم فى الصحيح عن حرملة بن يحيى وبهذا اللفظ أخرجه ايضا من حديث أبي صالح عن أبي هريرة (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق الفقيه أنبا اسمعيل بن اسحاق القاضي وأبو المثني العنبري قالوا ثنا سليمان بن حرب ثنا بسطام بن حريث عن أشعث الحداني عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال شفاعة لاهل الكباثر من امتي (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصفغاني ثنا روح بن عباد (ح وأخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني ثنا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا روح بن عباد ثنا شعبة عن قتادة عن انس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لكل نبي دعوة قد دعا بها فى امته وإنى اختيأت

(1) مص - ثابت بن أبي ثابت - (كذا 2) من - حصص 3) - مص - وان زنى (*) -

روى فى باب من اجاب بليبيك وسعديك من كتاب الاستئذان عن عمر بن حفص حديث أبي ذر كما ذكره البيهقي اولثم قال قال الاعمش وحدثني أبو صالح عن أبي الدرداء نحوه وكيف يقال روى البخارى حديث ابي الدرداء عن عمر بن حفص وهو يقول انه مرسل كما حكى البيهقي عنه ثم ذكر البيهقي من وجه آخر من حديث جرير عن عبد العزيز بن رفيع عن زيد بن وهب عن أبي ذر ثم قال (رواه البخارى عن قتيبة عن جرير وكذلك رواه مسلم) وقد ذكرنا ذلك قريبا -

دعوتى شفاعة لامتى يوم القيامة - رواه مسلم فى الصحيح عن زهير بن حرب وغيره عن روح (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصفائى ثنا روح ابن عباد ثنا ابن جريح أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله رضى الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره بمثله - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن احمد بن أبى خلف عن روح (حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهائى املاء أنبا أبو سعيد ابن الاعرابى أنبا سعدان بن نصر المخرمى أنبا سفيان بن عيينة قال سمع عمرو جابر بن عبد الله رضى الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم باذنى هاتين يقول ان الله يخرج قوما من النار فيدخلهم الجنة - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى بكر بن أبى شيبة عن سفيان (أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا عارم بن الفضل ثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج قوم من النار بالشفاعة فينبون كأنهم الثعالب قال قيل لعمرو وما الثعالب قال الضغابيس قال حماد وكان عمرو سقط فمه قال حماد فقلت لعمرو يا ابا محمد سمعت جابر بن عبد الله يقول سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول ان الله عزوجل يخرج قوما من النار بالشفاعة ؟ قال نعم رواه البخارى فى الصحيح عن عارم ورواه مسلم عن أبى الربيع عن حماد واخرجه ايضا من حديث يزيد الفقير عن جابر واحتج فى ذلك جابر بقوله عزوجل (عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا) وقال انه مقام محمد (المحمود 1) الذى يخرج الله به من يخرج (وأخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا محمد بن غالب ثنا موسى بن اسمعيل أبو سلمة ثنا وهيب ابن خالد عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا دخل اهل الجنة الجنة واهل النار النار يقول الله عزوجل من كان فى قلبه مثقال خردلة من خير فأخرجوه فيخرجون قد امتحشوا وعاد واحمها ؟ قال فيلقون فى نهر يقال له نهر الحياة قال فينبون فيه كما تبت الحبة فى حميل السيل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألم تروا انها تبت صفراء ملتوية - رواه البخارى فى الصحيح عن موسى بن اسمعيل واخرجه من حديث مالك وغيره عن عمرو (قال الشيخ) وفى هذا اخبار كثيرة وفيما ذكرنا مع نص الكتاب بغفران ما دون الشرك لمن يشاء كفاية وبالله التوفيق

باب بيان مكارم الاخلاق ومعاليها التى من كان متخلقا بها كان من اهل

المروءة التى هى شرط فى قبول الشهادة على طريق الاختصار

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهائى ثنا أبو سعيد ابن الاعرابى ثنا الرمادى يعنى احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن أبى حازم عن طلحة بن كريب الخزاعى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى كريم يجب معالى الاخلاق ويكره سفافها - هذا مرسل وكذلك رواه الثورى عن أبى حازم (أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا أبو الحسين احمد بن عثمان بن يحيى الآدمى ثنا عيسى بن عبد الله الطيالسى ثنا احمد بن يونس ثنا فضيل بن عياض عن محمد بن ثور عن معمر عن أبى حازم عن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله كريم يحب الكرم ومعالى الاخلاق ويغض سفافها (وكذلك) روى عن أبى غسان عن أبى حازم (أخبرنا) أبو محمد بن يوسف الاصبهائى أنبا أبو سعيد ابن الاعرابى ثنا أبو بكر محمد بن عبيد 2) المرورذى ثنا سعيد بن

منصور ثنا عبد العزيز بن محمد أخبرني محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن ابي صالح عن ابي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما بعثت لاتمم مكارم الاخلاق - كذا روى عن الدراوردي (وأخبرنا) أبو محمد بن يوسف أنبا أبو سعيد ابن الاعرابي أنبا أبو يعقوب اسحاق بن جابر القطان قراءة عليه حدثكم سعيد ابن ابي مریم ثنا يحيى هو ابن أيوب حدثني ابن عجلان ان القعقاع بن حكيم اخبره عن ابي صالح عن ابي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اكمل المؤمنین ایمانا احسنهم خلقا (قال ابن عجلان) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثت لاتمم صالح الاخلاق (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا عبد الله بن نمير عن الاعمش عن شقيق عن مسروق قال سمعت عبد الله بن عمرو رضى الله عنه يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن فاحشا ولا متفحشا وانه كان يقول ان اخياركم (2) احاسنكم اخلاقا - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن نمير عن ابيه واخرجه البخارى ومسلم من اوجه اخر عن الاعمش وقال بعضهم فى الحديث من خياركم (أخبرنا) أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله الحرفى وأبو عبد الله محمد بن احمد بن ابي طاهر الدقاق ببغداد قال أنبا على بن محمد ابن الزبير القرشى الكوفى ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا زيد بن الجباب عن معاوية بن صالح حدثني عبد الرحمن بن جبير ابن نفير بن مالك الحضرمي عن ابيه عن النواس بن سمعان الانصارى قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البر والائم فقال البر حسن الخلق والائم ما حاك فى نفسك وكرهت ان يطلع عليه الناس - اخرجه مسلم فى الصحيح من حديث عبد الرحمن بن مهدي عن معاوية بن صالح (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا هارون بن سليمان الاصهاني ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة عن قتادة قال سمعت عبد الله بن ابي عتبة يقول سمعت ابا سعيد الخدرى رضى الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشد حياء من العذراء فى خلدتها وكان إذا كره شيئا عرفناه فى وجهه - رواه البخارى فى الصحيح عن بندار عن ابن مهدي ورواه مسلم عن زهير بن حرب وغيره عن ابن مهدي (أخبرنا) أبو على الحسين بن محمد الروذبارى أنبا أبو بكر محمد بن احمد بن محمويه ثنا جعفر القلاسى ثنا آدم بن ابي اياس ثنا شعبة عن منصور قال سمعت ربيعى بن حراش يحدث عن ابي مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مما ادرك الناس من كلام النبوة إذا لم تستحي فاصنع ما شئت - رواه البخارى فى الصحيح عن آدم (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم وهناد بن السرى قال أنبا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب خادما قط ولا ضرب بيده شيئا قط إلا ان يجاهد فى سبيل الله ، ولا نيل منه شيء قط فينتقمه من صاحبه الا ان يكون لله فإذا كان لله انتقم منه ، ولا عرض له امران الا أخذ الذى هو ايسر حتى يكون الثما فإذا كان الثما كان ابعد الناس منه - رواه مسلم فى الصحيح عن ابي كريب عن ابي معاوية (أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا اصبح بن فرج ويحيى بن سليمان قال أنبا ابن وهب عن عمرو بن الحارث حدثني أبو النضر عن سليمان بن يسار عن عائشة رضى الله عنها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مستجمعا ضاحكا حتى ارى منه لهواته انما كان يتيسم - رواه البخارى فى الصحيح عن يحيى بن سليمان ورواه مسلم عن هارون بن معروف وغيره عن ابن وهب (أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو نعيم ثنا عمران بن زيد أبو يحيى الملائى حدثني زيد العمى عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صافح أو صافحه (2) الرجل لا ينزع يده من

يده حتى يكون الرجل ينزع فان استقبله بوجهه لا يصرفه عنه حتى يكون الرجل ينصرف ولم ير مقدما
 ركبتيه بين يدي جليس له (أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أخبرني عبد الله بن محمد الكعبي ثنا محمد
 بن ايوب ثنا محمد بن سنان ثنا فليح ثنا هلال يعني ابن علي عن النس قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فاحشا متضحشا ولا لعانا ولا سبابا كان يقول لاحدنا عند المعبة ماله تربت (1) جيبه - رواه البخاري
 في الصحيح عن محمد بن سنان (أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار
 ثنا احمد بن منصور الرمادي ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن زيد بن اسلم قال كان عبد الملك بن مروان يرسل
 إلى ام الدرداء فتبيت عند نساءه ويسألها عن الشيء قال فقام ليلة فدعا خادمه فباطأت عليه فلعنها فقالت لا
 تلعن فان ابا الدرداء حدثني انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان اللعائين لا يكونون يوم القيامة
 شفعاء ولا شهداء رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن راهويه عن عبد الرزاق (حدثنا) أبو محمد عبد الله
 بن يوسف الاصبهاني في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا عبد الله ابن
 وهب أنبا سليمان بن بلال عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن أبي هريرة رضی الله عنه ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال لا ينهي لصديق ان يكون لعانا - رواه مسلم في الصحيح عن هارون الايلي عن ابن
 وهب (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق أنبا محمد بن ايوب ثنا احمد بن يونس (ح وأنبا)
 أبو منصور احمد بن علي الدامغانی ثم اليهقي أنبا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني أبو إسحاق ابراهيم بن
 شريك ثنا احمد بن عبد الله بن يونس أنبا أبو بكر بن عياش عن الحسن بن عمرو الفقيمي عن محمد بن عبد
 الرحمن بن يزيد عن ابيه عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس المؤمن بالطعان ولا
 اللعان ولا الفاحش ولا البذي (وروى) عن علقمة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله (أخبرنا)
 أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن
 تميم بن سلمة عن عبد الرحمن بن هلال عن جرير بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
 يحرم الرفق يحرم الخير رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب عن أبي معاوية (أخبرنا) أبو بكر محمد بن
 الحسن بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر الاصبهاني ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن المقدم بن
 شريح عن ابيه عن عائشة رضی الله عنها انها كانت على جمل فجعلت تضربه فقال النبي صلى الله عليه
 وسلم يا عائشة عليك بالرفق فانه لم يكن في شيء الا زانه ولم ينزع من شيء الا شانه - اخرجه مسلم في
 الصحيح من وجهين آخرين عن شعبة (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا
 العباس بن محمد الدوري ثنا هارون بن معروف ثنا عبد الله بن وهب أخبرني حيوة حدثني ابن الهاد عن أبي
 بكر بن عمرو بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضی الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا عائشة ان الله رفيق يحب الرفق ويعطي على الرفق ما لا يعطي على
 العنف وما لا يعطي على ما سواه - رواه مسلم في الصحيح عن حرملة عن ابن وهب (حدثنا) عبد الله بن
 يوسف أنبا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن أبي مليكة عن يعلى
 بن مملك عن ام الدرداء ترويه عن أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعطى حظه من الرفق
 فقد اعطى حظه من الخير ومن حرم حظه من الرفق فقد حرم حظه من الخير ، وقال انقل شيء في ميزان
 المؤمن خلق حسن ان الله يفيض الفاحش البذي (أخبرنا) أبو محمد بن يوسف الاصبهاني أنبا أبو سعيد ابن
 الاعرابي ثنا محمد بن عبد الملك الدقيقي ثنا يزيد بن هارون أنبا داود

ابن أبي هند عن مكحول عن أبي ثعلبة الخشني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان احبكم الى واقربكم مني احاسنكم اخلاقا وان ابغضكم الى وابعدكم مني مساويكم اخلاقا الثرثارون المتشققون المتضيقون (واخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر محمد بن ابراهيم الفحام ثنا محمد بن يحيى ثنا أبو نعيم ثنا البراء بن عبد الله القاص حدثني عبد الله بن شقيق العقيلي عن أبي هريرة رضى الله عنه رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ألا اخبركم بشار هذه الامة ؟ الثرثارون المتشققون المتضيقون أولا انبئكم بخيارهم ؟ احاسنهم اخلاقا (أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا دعلج بن احمد ثنا محمد بن عمرو بن النضر ثنا احمد بن يونس ثنا زهير ثنا قابوس بن أبي ظبيان عن ابيه عن ابن عباس رضى الله عنهما عن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال الهدى الصالح والسمت الصالح والاقتصاد جزء من خمسة وعشرين جزءا من النبوة (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الحسين محمد بن عبد الله الجوهري ثنا محمد بن اسحاق ثنا محمد بن بشار ومحمد بن المثنى قالوا ثنا ابن أبي عدي عن سعيد عن قتادة أخبرني غير واحد ممن لقي الوفد وذكر ابا نضرة عن أبي سعيد - فذكر قصة وفد عبد القيس قال (وأتى نبي الله صلى الله عليه وسلم بأشج عبد القيس 1 -) فقال ان فيك خصلتين يجهما الله ورسوله الحلم والاناة - اخرجه مسلم في الصحيح عن محمد بن مثنى ومحمد بن بشار (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق الفقيه أنبا محمد بن غالب بن حرب ثنا عفان بن مسلم ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا الاعمش عن مالك بن الحارث عن مصعب بن سعد عن ابيه - قال الاعمش ولا اعلمه الا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال التؤدة في كل شيء خير الا في عمل الآخرة (أخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني قالوا أنبا أبو بكر القطان ثنا احمد بن يوسف السلمى ثنا عبد الرزاق أنبا عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن ابيه عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يفيض كل جمعظرى جواظ سخاب في الاسواق جيفة بالليل حمار بالنهار عالم بالدنيا جاهل بالآخرة (أخبرنا) الاستاذ أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن معبد بن خالد عن حارثة بن وهب سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ألا ادلكم على اهل الجنة ؟ كل ضعيف متضعف لو أقسم على الله لأبره وقال اهل النار كل جواظ عتل مستكبر - اخرجه البخارى ومسلم في الصحيح من حديث شعبة (أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوى رحمه الله أنبا عبد الله بن محمد بن الحسن بن الشرق ثنا أبو الأزهر ثنا محاضر ثنا سعد بن سعيد الانصارى حدثني عمرو بن أبي عمرو عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من كان لنا هينا سهلا حرمه الله على النار (رواه) سهل بن عمار عن محاضر فقال فيه عن المطبل عن أبي هريرة (أخبرنا) علي بن احمد بن عبيدان أنبا احمد بن عبيد ثنا ابن أبي قماش ثنا سعدويه عن أبي عقيل عن اسمعيل بن رافع عن ابن لام سلمة المخزومي عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول ما نهاني عنه ربي عزوجل وعهد إلى بعد عبادة الاوثان وشرب الخمر لملاحة الرجال (أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضى بنيسابور وأبو منصور احمد بن علي الدامغانى بيهق قالوا أنبا أبو أحمد عبد الله بن عدى الحافظ ثنا اسحاق بن ابراهيم بن اسمعيل أبو عمران الغزى بغزة سنة للثمانية ثنا محمد بن أبي السرى العسقلاني ثنا بكر بن بشر السلمى ثنا عبد الحميد بن سوار عن اياس بن معاوية بن قرعة المزنى قال كنا عند عمر بن عبد العزيز - فذكر عنده الحياء فقالوا الحياء من الدين (فقال عمر بل هو الدين كله فقال اياس حدثني أبي عن جدى قرعة قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر عنده الحياء - (1) فقالوا يا رسول الله الحياء من الدين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل هو الدين كله ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الحياء والعفاف والمعنى عن اللسان لاعى القلب والعمل من الايمان والنهن (2)

يزدن في الآخرة ويتقصدن من الدنيا وما يزدن في الآخرة أكثر مما يزدن في الدنيا - قال إياس بن معاوية فأمرني عمر بن عبد العزيز فأمليتها عليه لم كتبها بخطه ثم صلى بنا الظهر والعصر، وانه (1) لقي كمة ما وضعها اعجابا بها (أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف أنبا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا عباس الدوري ثنا أبو داود سليمان بن محمد المباركي ثنا أبو شهاب عن سفیان الثوري عن الحجاج بن فرافصة عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن غر كريم والفاجر خب لئيم - وكذلك روى عن عيسى بن يونس عن سفیان - وقيل عن سفیان عن الحجاج عن رجل عن أبي سلمة عن أبي هريرة (ورواه) بشر بن الرافع عن يحيى ابن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة كذلك مرفوعا (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي قالنا ثنا أبو العباس هو الأصم ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا يونس بن محمد المؤدب ثنا مسلم بن خالد الزنجي عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كرم المرء (2) دينه ، ومرؤته عقله وحسبه خلقه - هذا يعرف بمسلم بن خالد الزنجي (وقد روى) من وجهين آخرين ضعيفين عن أبي هريرة (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو صادق محمد بن أحمد العطار قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا موسى ابن داود ثنا شعبة عن عبد الله بن أبي السفر قال سمعت الشعبي يقول سمعت زياد بن جدير يقول سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول حسب المرء دينه ، ومرؤه ته خلقه ، واصله عقله - هذا الموقف اسناده صحيح (أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمى قال سمعت ابا منصور محمد بن القاسم بن عبد الرحمن يقول سمعت ابراهيم بن محمود يقول سمعت الربيع بن سليمان يقول سمعت الشافعي يقول المرءوة اربعة اركان حسن الخلق والسخاء والتواضع والنسك (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن داود الزاهد ثنا الحسن بن سفیان حدثني المنتجع بن مصعب ثنا غندر عن شعبة عن حبيب التميمي ان معاوية سأل رجلا من عبد القيس ما تعدون المرءوة فيكم قال الحرفة والعفة (ورويها) عن أبي سوار قال قيل لمعاوية ما المرءوة قال العفاف في الدين واصلاح في المعيشة (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ قال سمعت ابا بكر بن المؤمل يقول سمعت ابا عبد الله محمد بن يعقوب الفارسي يقول قرأت في بعض الكتب ان يزيد بن معاوية سأل الاحنف بن قيس عن المرءوة فقال الاحنف المرءوة التقى والاحتمال ثم اطرق الاحنف ساعة وقال وإذا جميل الوجه لم يأت الجميل لما جماله ما خير أخلاق الفتى الاتقاء واحتماله فقال يزيد أحسنت يا ابا بحر وافق اليم زيرا قال الاحنف هلا قلت وافق المعنى تفسيرا (أخبرنا) أبو محمد المؤملى ثنا أبو عثمان البصرى ثنا أبو أحمد الفراء أنبا على بن عثام عن الأصمعي قال قال سلم بن قتيبة الدنيا العافية ، والشباب الصحة ، والمرءوة الصبر على الرجال - قال فسألت ما الصبر على الرجال ؟ فوصف المدارة (أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان بيغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا مشرف بن سعيد ثنا اسحاق بن محمد ثنا سفیان ابن حسين قال قلت لاياس بن معاوية ما المرءوة قال أما في بلدك وحيث تعرف القوى وأما حيث لا تعرف فاللباس (3)

باب من كان منكشف الكذب مظهره غير مستتر به لم تجز شهادته

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا عبد الله بن لمير عن الاعمش عن

(1) كذا (2) مص - المؤمن (3) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في الثالث والعشرين بعد سبع المائة بدار الحديث ولله الحمد (*) -

شقيق قال قال عبد الله يعنى ابن مسعود رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالصدق فان الصدق يهدى إلى البر وان البر يهدى إلى الجنة وان الرجل ليصدق حتى يكتب عند الله صديقاً واياكم والكذب فان الكذب يهدى إلى الفجور وان الفجور يهدى إلى النار وان الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذاباً (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عمرو ثنا يحيى بن يحيى أنبا أبو معاوية عن الاعمش فذكره باسناده الا انه قال وما يزال الرجل يكذب ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقاً - وقال فى آخره وما يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذاباً - رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى واخرجه من حديث منصور عن أبى وائل شقيق (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب املاء ثنا محمد بن نعيم ثنا قتيبة بن سعيد ثنا اسمعيل بن جعفر عن أبى سهيل نافع بن مالك بن أبى عامر عن ابيه عن أبى هريرة رضى الله عنه ان رسول صلى الله عليه وسلم قال آية المنافق ثلاث إذا حدث كذب وإذا وعد اخلف وإذا أؤتمن خان - رواه البخارى ومسلم فى الصحيح عن قتيبة (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا على بن عيسى ثنا محمد بن عمرو الحرشى وموسى بن محمد الدهلى قالنا ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من شر الناس ذا الوجهين الذى يأتى هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه - رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى واخرجه البخارى من حديث أبى صالح عن أبى هريرة رضى الله عنه (أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادى ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن ايوب عن ابن أبى مليكة ان عائشة رضى الله عنها قالت ما كان خلق ابغض إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الكذب ولقد كان الرجل يكذب عند رسول الله صلى الله عليه وسلم الكذبة فما تزال فى نفسه عليه حتى يعلم انه قد احدث منها توبة (قال أبو بكر) كان فى نسختنا عن عبد الرزاق هذا الحديث عن ابن أبى مليكة أو غيره فحدثنا عبد الرزاق بغير شك فقال عن ابن أبى مليكة ولم يذكر أو غيره (قال الشيخ) وله شاهد عن ابن أبى مليكة (أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضى قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو زرعة الدمشقى حدثنى محمود بن خالد ثنا مروان ثنا محمد بن مسلم ثنا ايوب السختياني عن عبد الله بن أبى مليكة عن عائشة رضى الله عنها قالت ما كان شيء ابغض إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الكذب وما جرب رسول الله صلى الله عليه وسلم على احد كذباً فرجع إليه ما كان حتى يعرف منه توبة (واخرجه شيخنا) فيما لم يمل من كتاب المستدرک عن الاصم عن ابن عبد الحكم عن ابن وهب عن محمد بن مسلم عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين عن عائشة رضى الله عنها (وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن موسى بن أبى شيبة ان النبى صلى الله عليه وسلم ابطل شهادة رجل فى كذبة كذبها - كذا فى كتابى موسى بن أبى شيبة (وقد أخبرنا) أبو سعد المائتى أنبا أبو احمد بن عدى ثنا حمزة الكاتب ثنا نعيم بن حماد ثنا ابن المبارك عن معمر عن موسى بن شيبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جرح شهادة رجل فى كذبة كذبها - وهذا اصح وهو مرسل (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدورى ثنا أبو عاصم أنبا بهز بن حكيم (ح وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا أحمد بن يوسف السلمى ثنا محمد بن يوسف قال ذكر سفیان عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ويل للذى يحدث فيكذب لتضحك (1) به الناس ويل له ويل له (أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق المزكى أنبا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبا جعفر بن عون أنبا اسمعيل

هو ابن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال سمعت ابا بكر رضى الله عنه يقول اياكم والكذب فان الكذب مجائب للايمان -هذا موقوف وهو الصحيح -وقد روى مرفوعا (أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا عمرو بن مرزوق ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل عن مصعب بن سعد عن ابيه قال المسلم يطبع على كل الطيبة غير الخيانة والكذب -هذا موقوف وهو الصحيح (وقد روى) مرفوعا (أخبرنا) أبو سعد الماليني أنبا أبو أحمد بن عدى الحافظ ثنا عبد الله بن حفص الوكيل ثنا داود بن رشيد ثنا علي بن هاشم عن الاعمش عن أبي اسحاق عن مصعب بن سعد عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يطبع المؤمن على كل شيء الا الخيانة والكذب

باب من جرب بشهادة زور لم تقبل شهادته

(أخبرنا) أبو عمرو الاديبي أنبا أبو بكر الاسماعيلي ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا عمرو بن مرزوق أنبا شعبة عن عبيد الله ابن أبي بكر بن انس عن انس رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اكبر الكبائر الاشرار بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين وقول الزور أو قال شهادة الزور -اخرجه في الصحيح من حديث شعبة ورواه البخارى عن عمرو ابن مرزوق (أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمى وأبو بكر بن الحارث قال أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا أبو جعفر محمد بن سليمان العماني ثنا عبد الله بن عبد الصمد بن أبي خداش ثنا عيسى بن يونس ثنا عبيد الله بن أبي حميد عن أبي المليح الهذلي قال كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري رضى الله عنهما -فذكر الحديث قال فيه المسلمون عدول بعضهم على بعض الا مجلود في حد أو مجرب في شهادة زور أو ظنين في ولاء أو قرابة

باب من يظن به الكذب وله مخرج منه لم يلزمه اسم كذاب

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن امه ام كلثوم بنت عقبة وكانت من المهاجرات الاولى قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس الكاذب (I) من اصرح بين الناس فقال خيرا اونمى خيرا -اخرجه مسلم في الصحيح من حديث ابن عليه عن معمر - (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا احمد بن جعفر القطيعي ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني أبي ثنا يعقوب بن ابراهيم ابن سعد ثنا أبي عن صالح بن كيسان ثنا محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب ان حميد بن عبد الرحمن بن عرف أخبره ان امه ام كلثوم بنت عقبة أخبرته انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس الكذاب الذى يصلح بين الناس فينمى خيرا أو يقول خيرا وقالت لم اسمعه يرخص فى شيء مما يقول الناس الا فى ثلاث فى الحرب والاصلاح بين الناس وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها ، قال وكانت ام كلثوم بنت عقبة من المهاجرات اللاتي باعن رسول الله صلى الله عليه وسلم -رواه البخارى فى الصحيح عن عبد العزيز بن عبد الله عن ابراهيم بن سعد مختصرا ورواه مسلم عن عمرو الناقد عن يعقوب بن تمامه -واخرجه من حديث يونس عن ابن شهاب إلى قوله (وينمى خيرا) ثم جعل الباقي من قول ابن شهاب (وأخبرنا) علي بن احمد بن عبيد انبا احمد بن عبيد الصفار ثنا ابن ملحان ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن ابن الهاد عن عبد الوهاب عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن امه ام كلثوم بنت عقبة قالت ما سمعت رسول الله صلى الله عليه

وسلم يخصص في شيء من الكذب الا في ثلاث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا اعده كاذبا الرجل يصلح بين الناس يقول القول لا يريد به الا الاصلاح والرجل يقول القول في الحرب والرجل يحدث امراته والمرأة تحدث زوجها - وكذلك رواه نافع بن يزيد وغيره عن ابن الهاد عن عبد الوهاب عن أبي بكر (حدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي املاء أنبا أبو حامد ابن الشرفي ثنا محمد بن عقيل واحمد بن حفص قالنا حفص ابن عبد الله حدثني ابراهيم بن طهمان عن موسى بن عتبة أخبرني أبو الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابراهيم خليل الرحمن لم يكذب قط الا ثلاث لسارة ، اختي - هذا حديث ثابت قد اخرجاه في الصحيح من حديث ابن سيرين عن أبي هريرة وقوله (بل فعله كبيرهم هذا) وقوله حين دعوه إلى ان يحاج آلهتهم (اني سقيم) وقوله فعله كبيرهم هذا) خرج منخرج التفریع (1) والبيان ان آلهتهم لا صنع لها وقوله (اني سقيم) على معنى انه سيسقم وقوله لسارة ، اختي ، على معنى اخوة الاسلام والله اعلم

باب من وعد غيره شيئا ومن نيته ان يفى به ثم وفي

به او لم يف به لعذر ومن وعد ومن نيته ان لا يفى به

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عمر المقرئ ابن الحماسي ببغداد رحمه الله أنبا احمد بن سلمان ثنا ابراهيم بن اسحاق ثنا محمد بن سنان العوفي ثنا ابراهيم بن طهمان عن بديل عن عبد الكريم عن عبد الله بن شقيق عن ابيه عن عبد الله بن أبي الحمساء قال بايعت النبي صلى الله عليه وسلم فبقيت له بقية فوعده ان آتية بها في مكانه ذلك قال فنسيته يومى ذاك والغد فاتتني في اليوم الثالث وهو في مكانه فقال لي يا فتى لقد شققت على انا ههنا من ثلاث انتظر ك - هكذا قال عن عبد الله بن شقيق عن ابيه (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي وأبو عبد الرحمن السلمى قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو أمية ثنا محمد ابن سنان البصري ثنا ابراهيم بن طهمان عن بديل بن ميسرة عن عبد الكريم عن عبد الله بن شقيق عن ابيه عن عبد الله بن أبي الحمساء قالت بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ببيع قبل ان يعث - فذكر هذا الحديث بمعناه (وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا محمد بن يحيى النيسابوري ثنا محمد بن سنان - فذكر هذا الحديث (قال أبو داود) قال محمد بن يحيى هذا عندنا عبد الكريم بن عبد الله بن شقيق (قال الشيخ احمد رحمه الله) ورواه ابراهيم بن هانء عن محمد بن سنان فقال عن عبد الله بن أبي الحمساء (2) أو الحمساء بالشك ورواه معاذ بن هانء عن ابراهيم ابن طهمان ولم يشك في عبد الله بن أبي الحمساء (أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا ابن المثنى ثنا أبو عامر ثنا ابراهيم بن طهمان عن علي بن عبد الأعلى عن أبي النعمان عن أبي وقاص عن زيد بن ارقم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا وعد الرجل اخاه ومن نيته ان يفى له فلم يف ولم يبع للميعاد فلا اثم عليه (أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا عباس الاسفاطي ثنا أبو الوليد ثنا ليث بن سعد عن محمد بن عجلان عن مولى لعبد الله بن عامر عن عبد الله بن عامر قال جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بيتنا وانا صبي صغير فذهبت العب فقالت لي امي يا عبد الله تعال اعطيك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اردت ان تعطيه قالت اردت ان اعطيه تمرا قال اما انك لو لم تفعلني لكبت عليك كذبة (أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا سعيد بن ابي مريم أنبا يحيى بن ايوب حدثني محمد بن عجلان عن زياد مولى عبد الله بن عامر بن ربيعة عن عبد الله بن عامر بن ربيعة سمعه يقول دخل رسول الله *

صلى الله عليه وسلم على امي وانا غلام فادبرت خارجا فنادتني امي يا عبد الله تعال هاك فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ماذا تعطيه قالت اعطيه تمرا قال اما انك لو لم تفعلني كتبت عليك كذبة

باب المعاريض فيها مندوحة عن الكذب

(أخبرنا) علي بن محمد بن عبد الله بن بشران أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن عبد الملك ثنا يزيد هو ابن هارون أنبا سليمان هو التيمي عن أبي عثمان ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال ما فى المعاريض ما يفتى الرجل عن الكذب (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا عبد الوهاب بن عطاء أنبا سعيد هو ابن أبي عروبة عن قتادة عن مطرف عن عمران بن الحصين انه قال ان فى المعاريض لمندوحة عن الكذب هذا هو الصحيح موقوف (وقد أخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد ثنا محمد بن الفضل بن جابر ثنا أبو إبراهيم ثنا داود بن الزبرقان عن سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن عمران بن حصين رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان فى المعاريض لمندوحة عن الكذب

(وأخبرنا) أبو سعد الماليني أنبا أبو احمد بن عدى الحافظ ثنا احمد بن محمد بن عبد العزيز بن الجعد الوشاء ثنا أبو إبراهيم الترحماني فذكره باسناده مثله تفرد برفعه داود بن الزبرقان (وروى) من وجه آخر ضعيف عن علي رضى الله عنه مرفوعا (أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمى أنبا أبو الحسن الكارزى أنبا علي بن عبد العزيز قال قال أبو عبيد المعاريض ان يريد الرجل ان يتكلم بالكلام الذى ان صرح به كان كذبا فيعارضه بكلام آخر يوافق ذلك الكلام فى اللفظ ويخالقه فى المعنى فيترهم (1) السامع انه اراد ذلك وقوله مندوحة يعنى سعة وفسحة (قال الشيخ) وهذا انما يجوز فيما يرد به ضررا ولا يرجع بالضرر على غيره واما فيما يضر غيره فلا (فقد أخبرنا) أبو علي الروذبارى أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا حيوة بن شريح الحضرمي ثنا بقیة بن الوليد عن ضبارة بن مالک الحضرمي عن أبيه عن عبد الرحمن بن جبیر بن نفيير عن ابيه عن سفيان بن اسيد الحضرمي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كبرت خيانة ان تحدث احاك حديثا هو لك به مصدق وانت له به كاذب (وأخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار أنبا عبيد بن شريك ثنا عبد الوهاب هو ابن نجدة ثنا بقیة بن الوليد حدثني أبو شريح ضبارة بن مالک الحضرمي انه سمع اياه يحدث عن عبد الرحمن بن جبیر بن نفيير ان اياه حدثه عن سفيان بن اسيد الحضرمي انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره

باب من سمي المرأة قارورة والفرس بحرا على طريق

التشبيه أو سمي الاعمى بصيرا على طريق التفاؤل

(أخبرنا) أبو علي الروذبارى أنبا أبو بكر محمد بن احمد بن محمود بن جعفر بن محمد القلانسي ثنا آدم بن أبي اياس ثنا شعبة ثنا ثابت البناني عن انس بن مالک قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مسير له ونساؤه بين يديه وإذا حاد أو سائق

(1) مص - فيوهم (*) -

وفي موضع آخر قال فحدثنا الحادى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارفقوا يا انجشة ويحك بالقوارير -رواه البخارى فى الصحيح عن آدم واخرجه مسلم من وجه آخر (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا جعفر بن محمد بن شاذان ثنا حسين بن محمد المروروذى ثنا جرير عن محمد بن انس قال فرغ الناس فركب النبى صلى الله عليه وسلم فرسا لابي طلحة بطيا ثم خرج يركض وحده فركب الناس يركضون خلفه فقال لن تراعوا انه ليجر -رواه البخارى فى الصحيح عن الفضل بن سهل عن حسين بن محمد (أخبرنا) ابن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن قتادة قال حدثنا انس قال كان فرغ بالمدينة فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا لابي طلحة يقال له مندوب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان من فرغ وان وجدناه ليجرا -اخرجه البخارى ومسلم فى الصحيح من حديث شعبة (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا حسين بن على عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلقوا بنا إلى البصير الذى فى بنى واقف نعوده وكان رجلا اعمى -كذا قال (وقد أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا أبو سهل بن زياد القطان ثنا زكريا بن يحيى أبو يحيى الناقد ثنا محمد بن يونس الحمالي (1) ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يقول لاصحابه اذهبوا بنا إلى بنى واقف نزور البصير -قال سفيان وهم حى من الانصار وكان محبوب البصر -كذا اتى به موصولا والصحيح عن سفيان عن عمرو بن محمد بن جبير بن مطعم عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسل (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا عبد الله بن محمد بن النعمان المهرجاني ثنا يحيى بن محمد البخترى ثنا محمد بن عبيد القبرى ثنا أبو عوانة عن الجعد عن انس قال قال لى النبى صلى الله عليه وسلم يا بنى -رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن عبيد

باب لا تقبل شهادة خائن ولا خائنة ولا ذى

غمر على اخيه ولا ظنين ولا خصم

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو صادق محمد بن احمد بن العطار قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا أبو النضر محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبى صلى الله عليه وسلم رد شهادة الخائن والخائنة وذى الغمر على اخيه ورد شهادة القانع لاهل البيت يعنى التابع واجازها على غيرهم (أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا حفص بن عمر ثنا محمد بن راشد -فذكره باسناده مثله الا انه قال

(1) ر -الجمال (*)

ذكر فيه حديث (وان وجدناه ليجرا) من طريق شعبة عن قتادة عن انس ثم قال (اخرجه البخارى من حديث شعبة) -قلت - واخرجه مسلم ايضا فى فضائل النبى صلى الله عليه وسلم من هذا الطريق - ثم ذكر البيهقى حديث (اذهبوا بنا نزور النضير) ثم قال (الصحيح عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه) ثم قال الصحيح عن ابن عيينة عن عمرو بن محمد عن محمد بن عبيد القبرى عن ابن عيينة يونس هذا روى عنه مسلم فقد زاد الرفع وهو ثقة وتابعه على ذلك ابراهيم بن بشار فرواه عن ابن عيينة كذلك اخرجه الطحاوى فى كتاب المشكل عن ابن خزيمة عن ابراهيم -

قال (باب لا يقبل شهادة خائن)

وأجازها لغيرهم ولم يقل يعنى التابع (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الرحمن السلمى قالوا أنبا أبو على الحسين بن على الحافظ ثنا محمد بن المعافى الصيداوى بصيدا ثنا يحيى بن عثمان الحضرمى ثنا زيد بن يحيى بن عبيد (ح وأخبرنا) أبو على الروذبارى أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن خلف بن طارق ثنا زيد بن يحيى بن عبيد الخزاعى ثنا سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولازان ولا زانية ولا ذى غمر على أخيه - زاد أبو عبد الله فى روايته فى الاسلام (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد بن أبى حامد المقرئ قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا عبيد الله بن موسى عن الزنجى بن خالد قال سمعت العلاء بن عبد الرحمن يذكر عن أبيه عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تجوز شهادة ذى الخلة ولا ذى الجنة ولا ذى الحنة المحقود - كذا قال -

(وأخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا تمام ثنا عبد الصمد ثنا مسلم بن خالد ثنا العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجوز شهادة ذى الحنة والظنة - الظنة احفظ من الخلة واصح ما روى فى هذا الباب وان كان مرسلا (ما أخبرنا) أبو صالح بن أبى طاهر العبرى ثنا جدى أبو محمد يحيى بن منصور القاضى ثنا أبو على محمد بن عمرو ثنا القعنبنى ثنا ابن أبى ذئب عن الحكم بن مسلم عن عبد الرحمن أنبا الاعرج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجوز شهادة ذى الظنة والجنة ، والحنة الجنة الجنون والجنة الذى يكون بينكم وبينه عداوة لا ادرى هذا التفسر من قول من من هؤلاء الرواة (وروى) من وجه آخر مرسل فى الخصم والظنين (أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمى ثنا أبو الحسن الكارزى أنبا على بن عبد العزيز عن أبى عبيد ثنا حفص بن غياث عن محمد بن زيد بن مهاجر عن طلحة بن عبد الله بن عرفان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث متاديا حتى انتهى إلى الثنية انه لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين واليمين على المدعى عليه - اخرجره أبو داود مع حديث الاعرج فى المراسيل (أخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبا أبو بكر بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين

باب من قال لا تجوز شهادة الوالد لولده والولد لوالديه

قال الشافعى رحمه الله لانه من آياته فانما يشهد لشيء هو منه وان بنيه هم منه فكانما شهد لبعضه (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق أنبا اسحاق بن الحسن بن ميمون ثنا أبو الوليد الطيالسى ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن أبى مليكة عن المسور بن مخرمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاطمة بضعة منى من

ذكر فيه من حديث الاعرج مرسلا (لا يقبل شهادة ذى الضنة الجنة (١) (كذا) الحنة والجنة الجنون والحنة الذى يكون بينك وبينه عداوة) ثم قال (لا ادرى هذا التفسر من قول من من الرواة) قلت فى الصحاح فى صدره على احنة اى حقد ولا يقال حنة وفى الغريبين للهروى الحنة لغة ردية واللغة العالية احنة وقال الاصمعى يقال فى صدره احنة ولا يقال حنة ثم ذكر البيهقى من حديث طلحة بن عبد الله بن عرفان مرسلا (لا يجوز شهادة خصم ولا ظنين (١) واليمين على المدعى عليه - اخرجره أبو داود من حديث الاعرج فى المراسيل) - قلت - الذى فى مراسيله من حديث طلحة المذكور لا شهادة لخصم ولا ظنين (١) لم يزد على هذا -

إذاها فقد آذاني - رواه البخارى فى الصحيح عن أبى الوليد ورواه مسلم عن أبى معمر عن سفيان (أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان عن ابراهيم بن ميسرة عن ابن أبى سويد عن عمر بن عبد العزيز قال زعمت المرأة الصالحة خولة بنت حكيم امرأة عثمان بن مظعون ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج وهو محتضن احد ابني ابنته وهو يقول والله انكم لتجهلون وتجنون وتبخلون وانكم لمن ريحان الله (وحدثنا) أبو عبد الله الحافظ لنا على بن حمشاذ العدل لنا محمد بن على بن بطحا ثنا عفان ثنا وهيب ثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن أبى راشد عن يعلى بن منية (1) الثقفي قال جاء الحسن والحسين يستبقان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فضمهما إليه ثم قال ان الولد مبخله مجبنة محزنة (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان النيسابوري قالنا ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا ابراهيم بن محمد الرباطي فى رجب سنة ست وستين ومائتين قال قرء على أبى عبيد (ح وأخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمى أنبا أبو الحسن الكارزى ثنا على بن عبد العزيز عن أبى عبيد ثنا مروان الفزارى عن شيخ من اهل الجزيرة يقال له يزيد بن أبى زياد عن الزهرى عن عروة عن عائشة رضى الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ذى غم على اخيه ولا ظنين فى ولاء ولا قرابة ولا القانع مع اهل البيت لهم - لفظ حديث على وفى رواية الرباطي ولا ظنين ولا منهم بقرابة والاول اصح - يزيد هذا ضعيف (ورواه) عقيل عن الزهرى انه قال مضت السنة ان لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين (أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الوليد لنا ابراهيم عن الحسن بن عيسى عن ابن المبارك عن يحيى بن ايوب عن عقيل عن ابن شهاب فذكره (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد لنا محمد بن هارون ثنا عثمان بن سعيد لنا عبد الله بن صالح عن الليث عن عقيل قال سألت ابن شهاب عن رجل ولى يتيما هل تجوز شهادته قال ابن شهاب مضت السنة فى الاسلام ان لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين ولا شهادة خصم لمن يخاصم (قال الشيخ) وانما يروى هذا اللفظ فى القرابة فى الكتاب الذى كتبه عمر إلى أبى موسى الاشعري رضى الله عنهما وقد مضى باسناده (ورويانا) رد شهادة الظنين مطلقا من وجهين مرسلين عن النبي صلى الله عليه ومن وجه آخر موصولا إلا ان فيه ضعفا وهو يقوى بالمرسلين معه والله اعلم

باب ما جاء فى شهادة الاخ لاخته

(أخبرنا) أبو جازم الحافظ أنبا أبو الفضل بن خميرويه ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور لنا هشيم أنبا الشيباني عن الشعبي ان شريحا كان يجيز شهادة الاخ لاخته إذا كان عدلا (قال وحدثنا) سعيد لنا خالد بن عبد الله عن محمد بن عمرو ابن علقمة عن عمر بن عبد العزيز أنه اجاز شهادة الاخ لاخته (ورويانا) عن أبى يحيى الساجي انه رواه عن ابن الزبير وشريح والحسن والشعبي وعمر بن عبد العزيز قال وقال الحسن والزهرى تجوز شهادة الزوج والمرأة

باب ما ترد به شهادة اهل الاهواء

(قال) بعض اصحابنا هو اظهار من اظهر منهم نفي صفات الله تعالى التى قد ورد الكتاب بها ودلت السنة المستفيضة مع اجماع سلف هذه الامة على اثباتها نحو الكلام والقدرة والعلم والمشيئة وان الافعال كلها لله تعالى مخلوقة فقد جاءت

(1) مد وهامش ر - يعلى بن امية (*)

الإخبار بتكفير منكريها وتبرأ سلف هذه الأمة من مذهب أهل الأهواء فيها (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر أحمد بن سلمان بن الحسن الفقيه إمامنا في جامع المنصور ثنا أبو داود سليمان بن الأشعث ثنا موسى بن اسمعيل ثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال القدريه مجوس هذه الأمة أن مرضوا فلا تعودوهم وإن ماتوا فلا تشهدوهم - أخرجه أبو داود في كتاب السنن هكذا (أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أن أبا القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا سفيان بن عمر بن محمد عن عمر مولى غفرة عن رجل من الانصار عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن لكل أمة مجوسا وإن مجوس هذه الأمة الذين يقولون لا قدر لمن مرض منهم فلا تعودوه ومن مات منهم فلا تشهدوه وهم شيعة الدجال وحق على الله عزوجل أن يلحقهم به - أخرجه أبو داود في كتاب السنن عن محمد بن كثير عن سفيان (والذي روى) عن ابن عمر وحذيفة في تكفير القدريه نصا موجود دلالة ظاهرة في الحديث الثابت عن ابن عمر عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم في الايمان مع تبرى ابن عمر ممن نفى القدر (أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد أن أبا جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا عيسى بن عبد الله الطيالسي ثنا عبد الرحمن المقرئ ثنا كهشم بن الحسن قال سمعت عبد الله بن بريدة يحدث أن يحيى بن يعمر قال كان أول من قال في القدر في البصرة معبد الجهني فانطلقنا حجاجا أنا وحميد بن عبد الرحمن فلما قدمنا قلنا لو لقينا بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لفسأناه عما يقول هؤلاء القوم في القدر قال فوافقنا عبد الله بن عمر في المسجد فاكتفته (١) أنا وصاحبي احدنا عن يمينه والآخر عن شماله قال يحيى فظننت ان صاحبي يكلم الكلام إلى فقلت يا ابا عبد الرحمن انه ظهر قبلنا ناس يقرؤون القرآن ويعرفون العلم يزعمون ان لا قدر انما الامراف قال عبد الله فإذا لقيتم اولئك فأخبروهم أني براء منهم وانهم مني براء والذي يحلف به عبد الله بن عمر لو ان لاحدهم مثل احد ذهباً فانفقها ما قبله الله عزوجل (٢) منه حتى يؤمن بالقدر كله خيره وشره ثم قال حدثني عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم إذ طلع رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر لا يرى عليه اثر السفر ولا يعرفه حتى جلس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسند ركبته إلى ركبته وضع كفيه على فخذي ثم قال يا محمد اخبرني عن الاسلام ما الاسلام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاسلام أن تشهدان لا اله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت ان استطعت السبيل فقال الرجل صدقت ، قال عمر عجبنا له يسأله ويصدقه ، ثم قال يا محمد اخبرني عن الايمان ما الايمان فقال الايمان ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر كله خيره وشره فقال صدقت ، فقال اخبرني عن الاحسان فقال الاحسان ان تعبد الله كأنك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك ، قال فحدثني عن الساعة متى الساعة قال ما المسئول بأعلم بها من السائل قال فاخبرني عن امامتها قال ان تلد الأمة ربتها وان ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون في البناء (٣) ثم انطلق فقال عمر رضى الله عنه فليبت ثلاثا (٤) ثم قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عمر ما تدرى من السائل قلت الله ورسوله اعلم قال ذاك جبرئيل عليه السلام اتاكم يعلمكم دينكم (وأخبرنا) أبو الحسين أن أبا جعفر ثنا محمد بن عبيد الله بن يزيد ثنا عبد الوهاب بن عطاء أن أبا كهشم عن عبد الله بن بريدة فذكر معناه - أخرجه مسلم بن الحجاج في الصحيح من حديث كهشم وغيره وأخرجه البخارى ومسلم من حديث أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وشواهد كثيرة من حديث علي وأبي ذر وغيرهما عن النبي صلى الله عليه وسلم

(١) هامش ر - فاكتفته في حاشية اصل ابن عساکر (٢) مص - ما قبل الله عزوجل (٣) مص - البنيان (٤) مد - حليا

ذكر في آخره حديث الاعمش (عن أبي صالح عن أبي سعيد لانسوا اصحابي) الى آخره ثم قال (رواه مسلم) - قلت - رواه البخارى ايضا في فضل أبي بكر رضى الله عنه من هذا الطريق -

(أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو أحمد ثنا بكر بن محمد الصيرفي يمرؤ ثنا عبد الصمد بن الفضل البلخي ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ حدثني سعيد بن أبي أيوب حدثني عطاء بن دينار حدثني حكيم بن شريك الهذلي عن يحيى بن ميمون الحضرمي عن ربيعة الجرشى عن أبي هريرة رضي الله عنه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تجالسوا أهل القدر ولا تفتاحوهم - أخرجه أبو داود في كتاب السنن عن أحمد بن حنبل عن المقرئ (أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا أبو علي اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن مكرم ثنا اسحاق بن سليمان أنبا أبو سنان سعيد بن سنان الشيباني قال سمعت وهب بن خالد الحمصي يحدثنا عن ابن الديلمى قال وقع في نفسى شيء من القدر (فاتيت ابى بن كعب فقلت يا ابا المنذر وقع في نفسى شيء من القدر 1 -) خفت ان يكون فيه هلاك ديني وامرى فقال يا بن اخي ان الله عزوجل لو عذب اهل سماواته واهل ارضه لعذبهم وهو غير ظالم لهم ولو رحمهم لكانت رحمته لهم خيرا من اعمالهم ولو أن لك مثل احد ذهباً انفقته في سبيل الله ما قبله الله منك حتى تؤمن بالقدر وتعلم ان ما اصابك لم يكن ليخطئك وان ما اخطاك لم يكن ليصيبك وانك إذا مات على غير هذا دخنت النار ولا عليك ان أتى اخي عبد الله بن مسعود فتسأله فاتيت عبد الله بن مسعود فسألته فقال مثل ذلك قال اسحاق قص القصة كلها كما قال غير أنى اختصرته وقال لي لا عليك ان أتى حذيفة بن اليمان فتسأله فاتيت حذيفة بن اليمان فسألته وقال لي مثل ذلك وقال ائت زيد بن ثابت فسأله فاتيت زيد بن ثابت فسألته فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله عزوجل لو عذب اهل سماواته واهل ارضه لعذبهم وهو غير ظالم لهم ولو رحمهم لكانت رحمته خيرا لهم من اعمالهم ولو أن لك مثل احد ذهباً انفقته في سبيل الله ما قبله الله منك حتى تؤمن بالقدر وتعلم ان ما اصابك لم يكن ليخطئك وان ما اخطاك لم يكن ليصيبك وانه ان مات على غير هذا دخل النار - أخرجه أبو داود في كتاب السنن عن محمد بن كثير عن سفيان الثوري عن أبي سنان (وروي) في ذلك عن علي بن أبي طالب وعبادة بن الصامت وسلمان الفارسي وغيرهم رضي الله عنهم (أخبرنا) أبو علي الروذباري في كتاب السنن ثنا أبو بكر محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا جعفر بن مسافر الهذلي ثنا يحيى بن حسان ثنا الوليد بن رباح عن ابراهيم بن أبي عبله عن أبي حفصة قال قال عبادة بن الصامت لابنه يا بني انك لن تجد طعم حقيقة الايمان حتى تعلم ان ما اصابك لم يكن ليخطئك وما اخطاك لم يكن ليصيبك سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان اول ما خلق الله القلم فقال له اكتب قال رب وما إذا اكتب قال اكتب مقادير كل شيء حتى تقوم الساعة يا بني انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مات على غير هذا فليس منى (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق الفقيه أنبا بشر بن موسى ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن أبي اسحاق عن أبي الحجاج الأزدي عن سلمان انه سئل عن الايمان بالقدر قال تعلم ان ما اصابك لم يكن ليخطئك وان ما اخطاك لم يكن ليصيبك (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق أنبا بشر بن موسى أنبا أبو عبد الرحمن المقرئ ثنا أبو حنيفة عن الهيثم عن الشعبي عن علي رضي الله عنه انه خطب الناس على منبر الكوفة فقال ليس منا من لم يؤمن بالقدر خيره وشره (وأخبرنا) أبو عبد الله أنبا أبو بكر أنبا محمد بن محمد بن حيان الانصارى ثنا محمد بن كثير أنبا شعبة عن أبي اسحاق عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال لا يجد عبد طعم الايمان حتى يؤمن بالقدر (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق أنبا موسى بن الحسن بن عباد ثنا حجاج بن منهال ثنا حماد عن سليمان التيمي عن مجاهد قال آتيت ابن عباس برجل فقلت يا ابن عباس هذا يكلمك في القدر قال ادنه منى فقلت (3) هو ذا تريد أن تقتله قال أى والذي نفسى بيده لو ادنيه منى لوضعت يدي في عنقه فلم يفارقنى حتى ادقها (2)

(1) ليس في مد (2) - هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في المجلس الخامس والعشرين بعد سبع المائة بدار الحديث الاشرافية رحمه الله ولله الحمد (3) - هو ذا فقال ادنه منى فقلت هو ذا تريد أن تقتله (*)

(أخبرنا) أبو عبيد الله بن برهان وأبو الحسين بن الفضل القطان وأبو محمد السكري ببغداد قالوا أنبا اسمعيل بن محمد المصفار ثنا الحسن بن عرفة ثنا مروان بن شجاع الجزري عن عبد الملك بن جريج عن عطاء بن أبي رباح قال قال آتيت ابن عباس وهو يمزق في زمزم قد ابتلت اسافل ثيابه فقلت له قد تكلم في القدر فقال أو قد فعلوها فقلت نعم قال فوالله ما نزلت هذه الآية الا فيهم (ذوقوا مس سفرنا كل شيء خلقناه بقدر) اولئك شرار الامة لا تعودوا مرضاهم ولا تصلوا على موتاهم ان اريتني احدا منهم فقات عينيه باصبعي هاتين (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هانء ثنا السري بن خزيمة ثنا أبو عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المقرئ ثنا سعيد بن أبي ايوب اخبرني أبو صخر عن نافع قال كان لابن عمر صديق من اهل الشام يكتبه لكتب إليه عبد الله ابن عمر انه بلغني انك تكلمت في شيء من القدر فايك ان تكتب إلى فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انه سيكون في امتي اقوام يكذبون بالقدر (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو النضر الفقيه ثنا محمد بن نصر الامام ثنا عبد الاعلى بن حماد الترسي قال قرأت على مالك بن انس عن زياد بن سعد عن عمرو بن مسلم عن طاوس اليماني انه قال ادركت ناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون كل شيء بقدر ، قال طاوس وسمعت عبد الله بن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شيء بقدر حتى العجز والكيس أو الكيس والعجز -رواه مسلم في الصحيح عن عبد الاعلى بن حماد (أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو عمرو بن نجيد ثنا محمد بن ابراهيم ثنا يحيى بن بكير ثنا مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك أنه قال كنت اسير مع عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه فقال ما رأيك في هؤلاء القدرية قال قلت ارى ان تستبيهم فان قبلوا والاعرضتهم على السيف فقال عمر بن عبد العزيز ذلك رأى قال مالك وذلك ايضا رأى (أخبرنا) أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله الحرفي ببغداد أنبا أبو بكر احمد بن سلمان الفقيه ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني أبي ثنا ابن انس بن عياض حدثني نافع بن مالك أبو سهيل ان عمر بن عبد العزيز قال له ما ترى في الذين يقولون لا قدر قال ارى ان يستابوا فان تابوا والاضربت اعناقهم قال عمر ذاك الرأي فيهم لو لم تكن الا هذه الآية الواحدة كفى بها (فانكم وما تعبدون ما انتم عليه بفاتنين الامن هو صال الجحيم) (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن دارم الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن ابراهيم القمط ثنا أبو سعيد الأشج ثنا الحكم ابن سليمان الكندي قال سمعت الازواعي وسئل عن القدرية فقال لا تجالسوهم (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو محمد الحسن بن حليم ثنا أبو الحسن محمد بن اسحاق بن راهويه القاضى بمرور قال سئل أبى وانا اسمع عن القرآن فقال القرآن كلام الله وعلمه ووحيه ليس بمخلوق -ولقد ذكر سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال ادركت مشيختنا منذ سبعين سنة (ح وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق أنبا احمد بن محمد بن عبدوس قال سمعت عثمان بن سعيد الدارمي يقول سمعت اسحاق بن ابراهيم الحنظلي يقول قال سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال ادركت الناس منذ سبعين سنة يقولون الله الخالق وما سواه مخلوق والقرآن كلام الله عزوجل ، قال أبو الحسن قال أبى وقد ادرك عمرو بن دينار اجلة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من البدرين والمهاجرين والانصار مثل جابر بن عبد الله وأبى سعيد الخدرى و عبد الله بن عمر و عبد الله بن عباس و عبد الله بن الزبير واجلة التابعين وعلى هذا مضى صدر هذه الامة (أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو الحسن محمد بن عبد الله بن ابراهيم بن عبدة ثنا أبو عبد الله محمد بن ابراهيم البوشنجي ثنا أبو رجاء قتيبة بن سعيد ثنا القاسم بن محمد قال هو بغدادي ثقة ثنا عبد الرحمن يعنى ابن محمد بن حبيب بن أبي حبيب عن ابيه عن جده قال شهدت خالد بن عبد الله القسرى وقد خطبهم في يوم اضحى بواسط فقال ارجعوا ايها الناس فضحوا تقبل الله منكم فاني مضع بالجعد بن درهم فانه زعم ان الله لم يتخذ ابراهيم خليلا ولم يكلم موسى تكليما سبحانه وتعالى عما يقول

الجعد بن درهم قال ثم نزل فذبحه قال أبو رجاء وكان الجهيم اخذ هذا (1) الكلام من الجعد درهم (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان قالوا لنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا حسن بن البناء الكوفي ثنا عمر بن إبراهيم بن خالد ثنا ليس بن الربيع قال سألت جعفر بن محمد عن القرآن فقال كلام الله قلت لمخلوق قال لا قلت لما تقول فيمن زعم انه مخلوق قال يقتل ولا يستتاب (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالوا لنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو أمية الطرسوسي ثنا يحيى بن خلف المقرئ قال كنت عند مالك بن انس فجاهه رجل فقال ما تقول فيمن يقول القرآن مخلوق قال عندي كافر فاقتلوه وقال يحيى بن خلف فسألت الليث بن سعد وابن لهيعة عن قول الله تعالى قال القرآن مخلوق فقالوا كافر (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ قال سمعت ابا زكريا يحيى بن محمد العنبري يقول سمعت عمران بن موسى الجرجاني بنيسابور يقول سمعت سويد بن سعيد يقول سمعت مالك بن انس وحماد بن زيد وسفيان بن عيينة والفضيل بن عياض وشريك ابن عبد الله ويحيى بن سليم ومسلم بن خالد وهشام بن سليمان المخزومي وجريز بن عبد الحميد وعلي بن مسهر وعبد الله بن ادریس وحفص بن غياث وو كيع ومحمد بن فضيل وعبد الرحيم بن سليمان وعبد العزيز بن أبي حازم والدرارودي واسماعيل بن جعفر وحاتم بن اسمعيل وعبد الله بن يزيد المقرئ وجميع من حملت عنهم العلم يقولون الايمان قول وعمل ويذبح وينقص والقرآن كلام الله من صفة ذاته غير مخلوق ومن قال انه مخلوق فهو كافر بالله العظيم (ورويانه) عن عبد الله بن المبارك ويزيد بن هارون وعبد الرحمن بن مهدي ويحيى بن يحيى ومحمد بن اسمعيل البخاري ومسلم بن الحجاج وأبي عبيد القاسم بن سلام وغيرهم من ائمتنا رحمهم الله (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا لنا أبو العباس هو الاصح لنا محمد بن اسحاق الصغانى أنبا محمد بن اشكيب (2) قال سمعت أبي يقول سمعت ابا يوسف بخراسان يقول صنفان ما على الارض ابغض إلى منهما المقاتلة والجهمية (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ قال سمعت ابا حبيب محمد بن احمد بن موسى المصاحفي (3) يقول سمعت أبي يقول سمعت ايوب ابن الحسن الفقيه يقول كان محمد بن الحسن لا يجيز شادة الجهمية (أخبرنا) أبو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمي قال سمعت عبد الله بن محمد بن علي بن زياد يقول سمعت محمد بن اسحاق بن خزيمة يقول سمعت الربيع يقول لما كلم الشافعي حفص الفرد فقال حفص القرآن مخلوق قال له الشافعي كفرت بالله العظيم (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الفضل بن أبي نصر العدل حدثني حمل بن عمرو العدل ثنا محمد بن عبد الله بن فورث عن علي بن سهل الرملي انه قال سألت الشافعي عن القرآن فقال لي كلام الله غير مخلوق قلت فمن قال بالمخلوق فما هو عندك قال كافر فقلت للشافعي رحمه الله من لقيت من استاذيك قالوا ما قلت قال ما لقيت احدا منهم الا قال من قال في القرآن مخلوق فهو كافر عندهم (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا عبد الله بن محمد بن حيان القاضي ثنا محمد بن عبد الرحمن بن زياد أنبا أبو يحيى الساجي او فيما اجاز لي مشافهة ثنا الربيع قال سمعت الشافعي يقول لان يلقى الله العبد بكل ذنب ما خلا الشرك بالله خير من ان يلقاه بشيء من هذه الالهواء وذلك انه رأى قوما يتجادلون في القدر بين يديه فقال الشافعي في كتاب الله المشينة له دون خلقه والمشينة ارادة الله يقول الله عزو جل (وما تشاؤون الا ان يشاء الله) فأعلم خلقه ان المشينة له وكان يثبت القدر (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني الزبير بن عبد الواحد الحافظ حدثني حمزة بن علي العطار بمصر ثنا الربيع بن سليمان قال سئل الشافعي عن القدر فانشا يقول

ما شئت كان وان لم اشأ
خلقت العباد على ما علمت
*وما شئت ان لم تشأ لم يكن
*ففي العلم يجري الفتى والمسمن

على ذا منتت وهذا خذلت * وهذا اعنت وذا لم تمن

فمنهم شقى ومنهم سعيد * ومنهم قبيح ومنهم حسن

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ قال سمعت ابا احمد الحسين (1) بن علي يقول سمعت ابا بكر بن اسحاق يقول سمعت الربيع يقول سمعت البريطي يقول من قال القرآن مخلوق فهو كافر قال الله عز وجل (انما قولنا لشيء اذا اردناه ان نقول له كن فيكون) فاجبر الله انه يخلق الخلق بكن فمن زعم ان كن مخلوق فقد زعم ان الله يخلق الخلق بخلق (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الرحمن السلمي قال سمعت ابا محمد جعفر بن محمد بن الحارث يقول سمعت ابا زكريا يحيى بن زكريا يقول سمعت المزني يقول القرآن كلام الله غير مخلوق (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو محمد المزني قال سمعت يوسف بن موسى المرورودي سنة خمس وتسعين ومائتين يقول كنا عند ابي ابراهيم المزني بمصر جماعة من اهل الخراسان وكنا نجتمع عنده بالليل فنلقى المسألة فيما بيننا ويقوم للصلاة فإذا سلم التفت الينا فيقول ارايتم لو قيل لكم كذا وكذا بماذا تجيبونهم ويعود إلى صلاته فقمنا ليلة من الليالي فتقدمت انا واصحاب لنا إليه فقلنا نحن قوم من اهل خراسان وقد نشأ عندنا قوم يقولون القرآن مخلوق ولسنا ممن يخوض في الكلام ولا نستفتيك في هذه المسألة الا لديننا ولمن عندنا لنخبرهم (2) عنك بما تجيبنا فيه فقال القرآن كلام الله غير مخلوق ومن قال ان القرآن مخلوق فهو كافر (قال الشيخ رحمه الله) فهذا مذهب ائمتنا رحمهم الله في هؤلاء المتبدعة الذين حرموا التوفيق وتركوا ظاهر الكتاب والسنة بأرائهم المزخرفة وتأويلاتهم المستكرهة وقد سمعت ابا حازم عمر بن احمد العبدوي الحافظ يقول سمعت زاهر بن احمد السرخسي يقول لما قرب حضور اجل ابي الحسن الاشعري رحمه الله في داري ببغداد دعاني فقال اشهد على أني لا اكفر احدا من اهل هذه القبلة لان الكل يشيرون إلى معبود واحد وانما هذا اختلاف العبارات (قال الشيخ رحمه الله) فمن ذهب إلى هذا زعم ان هذا ايضا مذهب الشافعي رحمه الله ألا تراه قال في كتاب ادب القاضي ذهب الناس من تأول القرآن والاحاديث والقياس أو من ذهب منهم إلى امور اختلفوا فيها فتباينوا فيها تباينا شديدا واستحل فيها بعضهم من بعض بعض ما تطول حكايته وكل ذلك متقدم منه ما كان في عهد السلف وبعدهم إلى اليوم فلم نعلم احدا من سلف هذه الامة يقتدى به ولا من التابعين بعدهم رد شهادة احد بتأويل وان خطاه وضلله ثم ساق الكلام إلى ان قال وشهادة من يرى الكذب شركا بالله أو معصية له يوجب عليها النار اولى ان تطيب النفس عليها من شهادة من يخفف المائم فيها (قالوا) والذي روينا عن الشافعي وغيره من الائمة من تكفير هؤلاء المتبدعة فانما ارادوا به كفراً دون كفرو هو كما قال الله عز وجل (ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون) قال ابن عباس انه ليس بالكفر الذي تذهبون إليه انه ليس بكفر ينقل عن ملة ولكن كفر دون كفر (قال الشيخ) رحمه الله فكأنهم ارادوا بتكفيرهم ما ذهبوا إليه من نفي هذه الصفات التي اثبتها الله تعالى لنفسه وجحد هم لها بتأويل بعيد مع اعتقادهم اثبات ما اثبت الله تعالى فعدلوا عن الظاهر بتأويل فلم يخرجوا به عن الملة وان كان التأويل خطأ كما لم يخرج من الكفر اثبات المعوذتين في المصاحف كساتر السور من الملة لما ذهب إليه من الشبهة وان كانت عند غيره خطأ والذي روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله القدريه مجوس هذه الامة انما سماهم مجوسا لمضاهاة بعض ما يذهبون إليه مذهب المجوس في قولهم بالاصلين وهما النور والظلمة يزعمون ان الخير من فعل النور وان الشر من فعل الظلمة فصاروا ثنوية كذلك القدريه يضيئون الخير إلى الله والشرائى غيره والله تعالى خالق الخير والشر والامران معا منضا فان إليه خلقا ويجادا وإلى الفاعلين لهما من عباده فعلا واكتسابا هذا قول ابي سليمان الخطابي رحمه الله على الخير وقال أبو بكر احمد بن اسحاق الصبغى فيما (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ عنه في الدليل على ان القدريه مجوس هذه الامة ان المجوس قالت خلق الله بعض هذه الاعراض دون بعض خلق النور ولم يخلق الظلمة وقالت القدريه خلق الله بعض

(1) مص (-الحسن 2) مص -نخبرهم (*).

الاعراض دون بعض خلق صوت الرعد ولم يخلق صوت المقدح وقالت المجوس ان الله لم يخلق الجهل والنسيان وقالت القدرية ان الله لم يخلق الحفظ والعلم والعمل وقالت المجوس ان الله لا يضل احدا وقالت القدرية مثله وقد قال الله عزوجل (يضل من يشاء) وقال (يريد ان يهويكم) (1) (قال الشيخ رحمه الله) وانما سماهم مجوس لهذه المعاني أو بعضها واطافهم مع ذلك إلى الامة (وقد أخبرنا) أبو علي الحسين بن محمد الروذباري في كتاب السنن أنبا أبو بكر محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا وهب بن بقية عن خالد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افترت اليهود على احدى أو اثنتين وسبعين فرقة وافترت النصارى على احدى أو اثنتين وسبعين فرقة وافترت امتي على ثلاث وسبعين فرقة (قال أبو سليمان) الخطابي رحمه الله فيما بلغني عنه قوله ستفترقت امتي على ثلاث وسبعين فرقة فيه دلالة على ان هذه الفرق كلها غير خارجين من الدين إذ النبي صلى الله عليه وسلم جعلهم كلهم من امته وفيه ان المتأول لا يخرج من الملة وان اخطأ في تأويله (قال الشيخ رحمه الله) ومن كفر مسلما على الاطلاق بتأويل لم يخرج بتكفيره اياه بالتأويل عن الملة فقد مضى في كتاب الصلاة في حديث جابر بن عبد الله في قصة الرجل الذي خرج من صلاة معاذ بن جبل فبلغ ذلك معاذ فقال مناقق لم ان الرجل ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم والنبي صلى الله عليه وسلم لم يزد معاذا على ان امره بتخفيف الصلاة وقال أثنان انت -لطويله الصلاة (ورويتا) في قصة حاطب بن أبي بلتعة حيث كتب إلى قريش بمسير النبي صلى الله عليه وسلم إليهم عام الفتح ان عمر رضي الله عنه قال يا رسول الله دعني اضرب عنق هذا المنافق فقال النبي صلى الله عليه وسلم انه قد شهد بدرا ولم ينكر على عمر رضي الله عنه تسميته بذلك إذ كان ما فعل علامة ظاهرة على النفاق -وانما يكفر من كفر مسلما بغير تأويل (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أحمد بن سلمان ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا القنبي عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل قال لآخيه كافر فقد باء به احدهما -رواه البخاري في الصحيح عن اسمعيل بن مالك واخرجه مسلم من حديث اسمعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار فعلى هذه الطريقة شهادة اهل الاهواء إذا كان لهم تأويل تكون ماضية (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ قال سمعت ابا جعفر محمد بن صالح بن هانء يقول سمعت ابا عمرو المستملى يقول سمعت الحسين ابن منصور يقول سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول يكتب العلم عن اصحاب الاهواء وتجوز شهادتهم ما لم يدعوا إليه فإذا دعوا إليه لم يكتب عنهم ولم تجز شهادتهم يريد بكتابة العلم الاخبار (قال) أبو عبد الله الحافظ فيما اجاز لي روايته عنه حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع قال قال الشافعي في كتاب ادب القاضي الا ان يكون منهم من يعرف باستحلال شهادة الزور على الرجل لانه يراه حلال الدم أو حلال المال فترد شهادته بالزور أو يكون منهم من يستحل أو يرى الشهادة للرجل إذا وثق به فيحلف له على حقه ويشهد له بالبت به ولم يحضره ولم يسمعه فترد شهادته من قبل استحلاله الشهادة بالزور أو يكون منهم من يبين الرجل المخالف له مباينة العداوة له فترد شهادته من جهة العداوة (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ قال سمعت ابا تراب يقول سمعت محمد بن المنذر يقول سمعت ابا حاتم الرازي يقول سمعت حرملة يقول سمعت الشافعي يقول لم أر أحد أشهد بالزور من الرافضة -كذلك رواه غير حرملة (أخبرنا) أبو عبد الله الحسين بن محمد بن فنجويه الدينوري بالدامغان ثنا عبد الله بن محمد بن شيبة (1) ثنا أبو بكر محمد بن احمد ابن ابراهيم الكرابيسي ثنا أبو حاتم الرازي قال سمعت يونس بن عبد الاعلى يقول سمعت الشافعي يقول اجيز شهادة اهل

(1) هامش ر -بلغ سماعهم والعرض في السادس والعشرين بعد سبع المائة بدار الحديث الاشرقية رحمه الله ولله الحمد (2) مص -حشبه (*) -

الاهواء كلهم الا الرافضة فانه يشهد بعضهم لبعض (قال الشيخ رحمه الله) وكذلك من عرف منهم بسب الصحابة الذين هم سرج هذه الامة وصدرها لم تقبل شهادته متى ما كان سبه اياهم على وجه (1) العصبية أو الجهالة لا على تأويل أو شبهة (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر محمد بن عبد الله بن عتاب العبدى ببغداد وأبو الفضل الحسن بن يعقوب العدل بنيسابور وأبو جعفر محمد بن علي (2) الشيباني بالكوفة قالوا ثنا ابراهيم بن عبد الله العيسى ثنا وكيع عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا اصحابي فوالذى نفسى بيده لو أن احدكم افق مثل احد ذهب ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه - رواه مسلم فى الصحيح عن أبي كريب وغيره عن وكيع (أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصقار ثنا أبو مسلم ثنا سليمان هو ابن حرب ثنا شعبة عن منصور قال سمعت ابا وائل يحدث عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سباب المسلم (3) فسوق وقتاله كفر رواه البخارى فى الصحيح عن سليمان بن حرب ورواه مسلم من وجه آخر عن شعبة (أخبرنا) أبو سعد المالينى أنبا أبو أحمد بن عدى الحافظ ثنا عبد الله بن علي بن الجارود ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجى ثنا يعقوب بن اسحاق حدثنى عبد الله بن سوار العبى قال شهد رجل عند أبي شهادة فرد شهادته فأتاه بعد فقال رددت شهادتى قال نعم قال ولم قال لانه بلغنى انك تناول أو تبغض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال ما اتناول الاعمرى بن العاص قال نعم اما انى ازيدك حسبا حتى تحدث توبة

باب الرجل من اهل الفقه يسأل عن الرجل من اهل الحديث فيقول

كفوا عن حديثه لانه يغفلط أو يحدث بما لم يسمع أو انه لا يبصر الفتيا

(قال الشافعى) رحمه الله ليس هذا بعبادة ولا غيبة إذا كان يقوله لمن يخاف ان يتبعه فيخطئ باتباعه وهذا من معانى الشهادات (أخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبد الله البسطامى أنبا أبو بكر الاسماعيلى (أخبرنى أبو يعلى ثنا أبو الربيع ثنا حماد ثنا ثابت - ح قال وأخبرنا - أبو بكر الاسماعيلى 4 -) أنبا أبو بكر المروزى ثنا خلف بن هشام ثنا حماد عن ثابت عن انس مر على النبي صلى الله عليه وسلم بجنازة فأتى عليها خيرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم وجبت قال ومر عليه بجنازة اخرى فأتى عليها شرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم وجبت فقبل يا رسول الله قلت لذلك وجبت وقلت لهذه وجبت فقال شهادة القوم ، المؤمنون شهداء الله فى الارض - رواه مسلم فى الصحيح عن أبي الربيع ورواه البخارى عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد (ورويتا) فيما مضى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اما الدين النصيحة (أخبرنا) أبو سعد المالينى أنبا أبو أحمد بن عدى الحافظ ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا أبو الربيع الزهرانى ثنا حماد بن زيد عن بقة بن الوليد عن معاذ بن رفاعة عن ابراهيم بن عبد الرحمن العذرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يرث هذا العلم من كل خلف عدوله يتفون عنه تأويل جاهلين وانتحال المبطلين وتحريف الغالين (وأخبرنا) أبو سعد المالينى أنبا أبو أحمد بن عدى ثنا الحسن بن سفيان ثنا ابراهيم يعنى ابن ايوب الدمشقى ثنا الوليد يعنى ابن مسلم ثنا ابراهيم بن عبد الرحمن ثنا الثقة من اشياخنا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه (أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن محمد عن عبد الله بن عتبة ان سبيعة بنت الحارث وضعت بعد وفاة زوجها بخمسة عشر يوما فمر بها

(1) مص - جهة (2) - مص - محمد بن محمد (3) مص - المؤمن (4) - ليس فى مد (*) -

أبو السنابل فقال كأنك تريدني الزوج فقالت نعم أو كما قالت قال لاحتى تمضى اربعة اشهر وعشرا فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال كذب أبو السنابل إذا أتاك من ترضين فأخبريني - هذا مرسل حسن وله شواهد (وقد روينا) عن جماعة من الصحابة والتابعين تبين حال من وجد منه ما يوجب رد خبره وليس ههنا موضعه الا ان الشافعي رحمه الله ادخل هذه المسألة خلال مسألة شهادة اهل الاهواء فأشرفنا إلى بعض ادلتها وبالله التوفيق (وأما الحديث الذي أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ وأبو الطيب محمد بن عبد الله الشعيري قالانا ثنا أبو شجاع احمد بن محمد الصيدلاني ثنا الجارود بن يزيد عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أترعون عن ذكر الفاجر اذكروه بما فيه كفى يعرفه الناس ويحذره الناس - فهذا حديث يعرف بالجارود بن يزيد النيسابوري وانكره عليه اهل العلم بالحديث (سمعت) ابا عبد الله الحافظ يقول سمعت ابا عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ غير مرة يقول كان أبو بكر الجارودي إذا مر بقبر جده في مقبرة الحسين بن معاذ يقول يا ابة لو لم تحدث بحديث بهز بن حكيم لزررتك (قال الشيخ) وقد سرقه عنه جماعة من الضعفاء فرووه عن بهز بن حكيم ولم يصح فيه شيء (أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد قال قرء على اسمعيل بن محمد بن اسمعيل الأصفار (1) وانا اسمع قال لنا عباس بن عبد الله الترقفي ثنا داود بن الجراح أبو عصام العسقلاني (2) ثنا أبو سعد الساعدي عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من القى جلابب الحياء فلا غيبة له - وهذا ايضا ليس بالقوي والله اعلم

باب ما تجوز به شهادة اهل الاهواء

قال الشافعي رحمه الله كل من تأول فأتى شيئا مستحلا كان فيه حد أو لم يكن لم ترد شهادته بذلك الا ترى ان ممن حمل عنه الدين ونصب علما في البلدان من قد استحل المصعة ، ومنهم من يستحل الدينار بعشرة دنائير يدا بيد ، ومنهم من قد تأول فاستحل سفك الدماء ، ومنهم من تأول فشرب كل مسكر غير الخمر ، ومنهم من احل اتيان النساء في ادبارهن ، ومنهم من احل بيوعا محرمة عند غيره فإذا كان هؤلاء مع ما وصفت اهل ثقة في دينهم وقناعة عند من عرفهم وقد ترك عليه (3) ما تأولوا فاختاروا فيه ولم يخرجوا بعضهم الخطأ إذا كان منهم على وجه الاستحلال كان جميع اهل الاهواء في هذه المنزلة (أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي أنبا أبو سهل بن زياد القطان ثنا عبد الكريم بن الهيثم ثنا أبو اليمان (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو اليمان أخبرني شعيب عن الزهري (ح قال وحدثنا) حجاج يعني ابن أبي منيع ثنا جدي عن الزهري حدثني أبو إدريس عائذ الله بن عبد الله الخولاني انه أخبره يزيد بن عميرة صاحب معاذ أن معاذ رضي الله عنه كان يقول كلما جلس مجلس ذكر الله حكم عدل وقال أبو اليمان قسط تبارك اسمه هلك المرتابون فقال معاذ بن جبل يوما في مجلس جلسه وراء كم فتن يكثر فيها المال ويفتح فيها القرآن حتى يأخذه المؤمن والمنافق والحر والعبد والرجل والمرأة والكبير والصغير فيوشك قائل ان يقول فما للناس لا يتعوبون وقد قرأت القرآن والله ما هم بمبتغي حتى أبتدع لهم غيره ، فايكم وما ابتدع فان ما ابتدع ضلالة واحذرُوا زيفه الحكيم فان الشيطان قد يقول كلمة الضلال (4) على فم الحكيم وقد يقول المنافق كلمة الحق قال قلت له وما يدريني يرحمك الله ان الحكيم يقول كلمة الضلالة وان المنافق يقول كلمة الحق قال اجنبت من كلام الحكيم المشبهات التي تقول ما هذه ولا يتبينك ذلك منه فانه لعله ان يراجع ويلقى الحق إذا سمعه فان على الحق نورا - وفي رواية القاضي ولا يتبينك ذلك عنه (ورواه) عقيل عن الزهري فقال في الحديث ولا يتبينك ذلك عنه - فأخبر معاذ بن جبل ان زيفه الحكيم لا توجب

(1) مص - اسمعيل بن محمد الصفار (2) ر - موص - أبو عاصم - وفي جميع النسخ داود بن الجراح والصواب كما في التهذيب والكنى - رواد بن الجراح أبو عصام العسقلاني (3) مص - عليهم (4) مص - الضلالة (*) -

الاعراض عنه ولكن يترك من قوله ما ليس عليه نور فان على الحق نورا يعنى والله اعلم دلالة من كتاب أو سنة أو اجماع أو قياس على بعض هذا (أخبرنا) أبو الحسن على بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا تمام ثنا محمد بن اسحاق المسيبي ثنا عبد الله بن نافع عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عرف عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتقوا زلة العالم وانتظروا فينته - وكذلك رواه معن بن عيسى عن كثير (وفي مثل هذا أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ قال سمعت ابا العباس محمد بن يعقوب يقول سمعت العباس بن الوليد يقول سمعت محمد ابن شعيب بن شابور يقول سمعت الازعاعى يقول من اخذ بتواذر العلماء خرج من الاسلام (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الله اسحاق بن محمد السوسى قالوا ثنا أبو العباس محمدا بن يعقوب ثنا أحمد بن عيسى التنيسى ثنا عمرو بن أبى سلمة قال سمعت الازعاعى يقول يترك من قول اهل مكلة المتعة والصراف ، ومن قول اهل المدينة السماع وايمان النساء فى ادبارهن ، ومن قول اهل الشام الجبر والطاعة ، ومن قول اهل الكوفة النبيذ والسحور (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضى قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا العباس بن الوليد بن مزيد البيروتى حدثنى أبو عبد الله من بيع حوران قال سمعت الازعاعى رحمه الله يقول نجتنب أو تترك من قول اهل العراق خمسا ، ومن قول اهل الحجاز خمسا ، من قول اهل العراق شرب المسكر والاكل فى الفجر فى رمضان ولا جمعة الا فى سبعة امصار وتأخير صلاة العصر حتى يكون ظل كل شىء اربعة امثاله والفرار يوم الزحف ، ومن قول اهل الحجاز استماع الملاهى والجمع بين الصلاتين من غير عذر والمتعة بالنساء والدرهم بالدرهمين والدينار بالدينارين يدا بيد وايمان النساء فى ادبارهن (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ قال سمعت ابا الوليد يقول سمعت ابا العباس بن سريح يقول سمعت اسمعيل بن اسحاق القاضى يقول دخلت على المعتضد فلدغ إلى كتابا نظرت فيه وكان قد جمع له الرخص من زلل العلماء وما احتج به كل منهم لنفسه فقلت له يا أمير المؤمنين مصنف هذا الكتاب زندق فقال لم تصح هذه الاحاديث قلت الاحاديث على ما رويت ولكن من اباح المسكر لم يبيح المتعة ومن اباح المتعة لم يبيح الفناء والمسكر وما من عالم الا وله زلة ومن جمع زلل العلماء ثم اخذ بها ذهب دينه فامر المعتضد فاحرق ذلك الكتاب

باب الاختلاف فى اللعب بالشطرنج

(قال الشافعى) وإذا كانوا هكذا يعنى اهل الاهواء فاللاعب بالشطرنج وان كرهنا له وبالحمام وان كرهنا له اخف حالا من هؤلاء بما لا يحصى ولا يقدر - وانما قال ذلك لما فيه ايضا من اختلاف العلماء (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ قال سمعت ابا العباس محمد بن يعقوب يقول سمعت الربيع بن سليمان يقول سمعت الشافعى يقول لعب سعيد بن جبير بالشطرنج من وراء ظهره فيقول بأيش دفع كذا قال بكذا قال ادفع بكذا (وأخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمى أنبا الحسن بن رشيح اجازة ثنا محمد بن الربيع ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا الشافعى قال كان محمد بن سيرين وهشام بن عروة يلعبان بالشطرنج استديارا (أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق قال قال معمر بلغنى ان الشعبي كان يلعب بالشطرنج ويلبس ملحفة ويرخى شعره وذلك انه كان معاريا من الحجاج (و أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق أنبا أبو مسلم ثنا معقل بن مالك الباهلى قال خرجت من المسجد الجامع فإذا رجل قد قربت إليه دابة فسأله رجل ما كان الحسن يقول فى الشطرنج فقال كان لا يرى بها بأسا وكان يكره الترد شير فقلت من هذا فقالوا ابن عون وكان مضرب الاسنان بالذهب (أخبرنا) أبو سعد المالينى أنبا أبو أحمد بن عدى أنبا محمد بن اسمعيل العطار ثنا القاسم بن محمد السلاماتى ثنا يحيى بن سليمان

الجعفي ثنا احمد بن بشير قال آتيت البصرة في طلب الحديث فأتيت بهزبن حكيم فوجدته مع قوم يلعب بالشطرنج (وأخبرنا) أبو سعد أنبا أبو أحمد أنبا زكريا الساجي حدثني أحمد بن محمد ثنا الرمادي قال سمعت سفيان يقول رأيت ابراهيم الهجري وكان يلعب بالشطرنج - فجعل الشافعي رحمه الله اللعب بالشطرنج من المسائل المختلف فيها في انه لا يوجب رد الشهادة فاما كراهية اللعب بها فقد صرح بها فيما قدمنا ذكره وهو الاشبه والاولى بمذهبه فالذين كرهوا اكثر ومعهم من يحتج بقوله وبالله التوفيق - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا ابن وهب ثنا سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن رضى الله عنه انه كان يقول الشطرنج هو ميسر الاعاجم - هذا مرسل ولكن له شواهد (أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا أبو علي الحسين بن صفوان ثنا عبد الله بن محمد بن أبي الدنيا ثنا زياد بن ايوب ثنا شاذان بن سوار عن فضيل بن مرزوق عن ميسرة بن حبيب قال مر علي بن أبي طالب رضى الله عنه على قوم يلعبون بالشطرنج فقال (ما هذه التماثيل التي انتم لها عاكفون) (وأخبرنا) أبو الحسين ثنا الحسين ثنا عبد الله ثنا علي بن الجعد ثنا أبو معاوية ثنا سعد بن طريف عن الاصمعي بن نباتة عن علي بن رضى الله عنه (انه مر على قوم يلعبون بالشطرنج فقال (ما هذه التماثيل التي انتم لها عاكفون) لان يمس جمرنا حتى يطفأ خير له من ان يمسه) (قال وحدثنا) علي بن الجعد أنبا شريك عن ابن أبي ليلى عن الحكم قال قال علي بن رضى الله عنه I - صاحب الشطرنج اكذب الناس يقول احدهم قتلت وما قتل (أخبرنا) أبو الحسين أنبا الحسين ثنا عبد الله حدثني ابراهيم بن راشد أبو إسحاق ثنا القعني ثنا مروان بن معاوية عن محمد بن أبي زكريا عن عمار بن أبي عمار قال مر علي بن رضى الله عنه بمجلس من مجالس تيم الله وهم يلعبون بالشطرنج فوقف عليهم فقال أما والله لغير هذا خلقتم اما والله لو لا ان تكون سنة لضربت بها وجوهكم (أخبرنا) أبو الحسين أنبا الحسين ثنا عبد الله ثنا إسحاق بن البهلول قال سمعت معن بن عيسى يقول قال مالك الشطرنج من الرد بلغنا عن ابن عباس انه ولي مال يتيم فأحرقها (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن صالح ثنا احمد بن سلمة حدثني جعفر بن منير القطان المدائني الرجل الصالح قال ثنا أبو بدر شجاع بن الوليد ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه سئل عن الشطرنج فقال هو شر من الرد (أخبرنا) أبو زكريا بن ابي إسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب ان ابا موسى الاشعري قال لا يلعب بالشطرنج الا خاطء (وأخبرنا) أبو زكريا ثنا أبو العباس ثنا بحر ثنا ابن وهب أخبرني الليث بن سعد عن عبيد الله بن أبي جعفر قال كانت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تكره الكبل وان لم يقامر عليها وأبو سعيد الخدري يكره ان يلعب بالشطرنج (وأخبرنا) أبو زكريا ثنا أبو العباس ثنا بحر ثنا ابن وهب حدثني عبد الجبار بن عمر عن صالح بن أبي يزيد قال سألت ابن المسيب عن الشطرنج فقال هي باطل ولا يحب الله الباطل (وأخبرنا) أبو زكريا ثنا أبو العباس ثنا بحر ثنا ابن وهب أخبرني يحيى بن ايوب عن عقيل بن ابن شهاب انه سئل عن لعب الشطرنج فقال هي من الباطل ولا احبها - وبأسناده ثنا ابن وهب أخبرني معاوية بن صالح عن ابراهيم بن إسحاق انه سأل ابن شهاب عن الشطرنج فقال هي من الباطل ولا يحب الله الباطل (أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا الحسين بن صفوان ثنا عبد الله بن محمد بن أبي الدنيا ثنا خلف بن هشام ثنا أبو شهاب عن اسمعيل قال سئل أبو جعفر عن الشطرنج فقال دعونا من هذه المجوسية (ورويها) في كراهية اللعب بها عن يزيد بن ابن

حبيب ومحمد بن سيرين و ابراهيم النخعي ومالك بن انس (1)

باب كراهية اللعب بالحمام

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يتبع حمامة فقال شيطان يتبع شيطانة (أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا روح بن عباد عن اسامة بن زيد قال شهدت عمر بن عبد العزيز يأمر بالحمام الطيارات فينهبن وتترك المقصصات

باب ما يدل على رد شهادة من قامر

بالحمام أو بالشرطنج أو بغيرهما

قال الله تعالى (انما الخمر والميسر الآية

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا حمزة بن محمد بن العباس ثنا ابراهيم بن دنوقا ثنا زكريا بن أبي عدى ثنا عبيد الله ابن عمرو (ح وأخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا احمد بن محمد السيوطي وعباس الفضل قالانا ثنا جندل بن والي ثنا عبيد الله بن عمرو الرقي عن عبد الكريم عن قيس بن حنبل عن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله حرم عليكم الخمر والميسر والكوبة وقال كل مسكر حرام (أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرني يعقوب بن عبد الرحمن و عياض بن عبد الله الفهري عن موسى بن عقبة عن نافع ان ابن عمر كان يقول الميسر القمار (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا عبد الرحمن بن الحسن القاضي ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم ثنا ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله الميسر قال كعاب فارس وقداح العرب والقمار كله (وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا اسمعيل الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن ليث عن مجاهد قال الميسر القمار كله حتى الجوز الذي يلعب به الصبيان

باب شهادة اهل الاشربة

قال الشافعي رحمه الله من شرب من الخمر شيئا وهر يعرفها خمرا ردت شهادته لان تحريمها نص في كتاب الله سكر أو لم يسكر وقال فيما سواها من الاشربة التي يسكر كثيرا فهو عندنا مخطئ بشره أثم به ولا ترد به شهادته يعني لما فيه من الخلاف (قال الشافعي) ما لم يسكر منه فإذا سكر منه فشهادته مردودة من قبل ان السكر محرم عند جميع اهل الاسلام (أخبرنا) أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفار أنبا الحسين بن يحيى بن عياش القطان ثنا يحيى بن السرى ثنا جرير عن مسعر عن أبي عون عن عبد الله بن شداد قال قال ابن عباس حرمت الخمر لعينها قليتها وكثيرها والسكر من كل شراب فمن هذا وما اشبهه وقعت شبهة من اباح القليل من سائر الاشربة واما نحن فلا نبيح شيئا منه إذا سكر كثيرا لما روينا عن سعد بن أبي وقاص وابن عمر وغيرهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنها كم عن قليل ما اسكر كثيرا ، وقال ما اسكر كثيرا فقليله حرام ، وقال كل مسكر خمر وكل مسكر حرام (ورويانا) في حديث ابن عباس انه قال والمسكر من كل شراب

(1) هامش ر بلغ سماعهم والعرض في السابع والعشرين بعد سبع المائة ولله الحمد بدار الحديث الاشربة رحمه الله (*)

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا أبو سهل بن زياد القطان ثنا اسحاق بن الحسن الحريرى ثنا عفان ثنا حماد ابن سلمة ثنا سماك بن حرب عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن ابن عمر قال كنت مع عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى حج أو عمرة فإذا نحن براكب فقال عمر رضى الله عنه ارى هذا يطلينا قال فجاء الرجل فيكى قال ما شأنك ان كنت غارما اعناك وان كنت خائفا آناك الا ان تكون قلت نفسا فقتل بها وان كنت كرهت جوار قوم حولناك عنهم قال الى شربت الخمر وانا احد بنى تيم وان ابا موسى جلدنى وحلقنى وسود وجهى وطاف بهى فى الناس وقال لا تجالسوه ولا تزاكلوه فعدت نفسى باحدى ثلاث اما ان اتخذ سيفا فأضرب به ابا موسى واما ان أتيتك فتحولنى إلى الشام فانهم لا يعرفونى واما ان الحق بالعدو وأكل (1) معهم واشرب قال فيكى عمر رضى الله عنه وقال ما يسرنى انك فعلت وان لعمر كذا وكذا وانى كنت لا شرب الناس لها فى الجاهلية وانها ليست كالترا وكتب إلى أبى موسى سلام عليك (اما بعد) فان فلان بن فلان التيمى أخيرنى بكذا وكذا وايم الله لئن عدت لاسودن وجهك ولاطوفن بك فى الناس فان اردت ان تعلم حق ما اقول لك فعد فأمر الناس ان يجالسوه ويؤاكلوه وان تاب فاقبلوا شهادته وحمله واعطاه مائتى درهم فاخبر عمر رضى الله عنه ان شهادته تسقط بشره الخمر وانه إذا تاب حينئذ تقبل شهادته (قال الشافعى رحمه الله) وبائع الخمر مردود الشهادة لانه لا خلاف بين احد من المسلمين فى ان بيعها محرّم (قال الشيخ) وقد مضت الدلالة على تحريم بيعها مع الاجماع فى كتاب البيوع

باب كراهية اللعب بالنرد اكثر من

كراهية اللعب بالشئ من الملاهى

لثبوت الخبر فيه وكثرته (أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبا أبو سعيد ابن الاعرابى (ح) وأنبا) أبو على الروذبارى وأبو الحسين بن بشران قالوا أنبا اسمعيل بن محمد الصفار قالوا ثنا سعدان بن نصر ثنا اسحاق بن يوسف ثنا سفيان الثوري (ح) وأخبرنا) أبو السحين بن بشران أنبا الحسين بن صفوان أنبا ابن أبى الدنيا ثنا أبو خيثمة ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن علقمة ابن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لعب بالنرد شير فهو كمن غمس يده فى لحم الخنزير ودمه - لفظ حديث اسحاق وفى رواية عبد الرحمن ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من لعب بالنرد شير فكأنما صبغ يده فى لحم خنزير ودمه - أخرجه مسلم فى الصحيح عن أبى خيثمة زهير بن حرب (أخبرنا) أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني أنبا أبو بكر محمد بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم العبدى ثنا ابن بكير ثنا مالك عن موسى بن ميسرة عن سعيد بن أبى هند عن أبى موسى الاشعري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله (وكذلك رواه) يزيد بن الهاد واسامة بن زيد عن سعيد بن أبى هند

(1) مص - حاك (*).

قال (باب كراهية اللعب بالنرد اكثر من اللعب بشئ من الملاهى)

ذكر فيه حديث بريدة (من لعب بالنرد شير فهو كمن غمس يده فى لحم الخنزير ودمه) ثم ذكر حديث مالك (عن موسى ابن ميسرة عن سعيد بن أبى هند عن أبى موسى من لعب النرد شير فقد عصى الله ورسوله) ثم قال (وكذا رواه يزيد

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد بن أبي حامد المقرئ قالوا لنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا محمد بن عبيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن سعيد بن أبي هند عن أبي موسى الأشعري قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله (وكذلك) رواه يحيى القطان عن عبيد الله (ورواه) أيوب السختياني عن نافع عن سعيد عن أبي موسى من قوله غير مرفوع واختلف فيه على عبد الله بن سعيد بن أبي هند فقبل عنه عن أبيه عن رجل عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم في الكعب وقيل عنه عن أبي موسى نحو رواية الجماعة وهو أولى (أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا الحسين بن صفوان ثنا عبد الله بن محمد ابن أبي الدنيا ثنا أبو خيثمة ثنا مكى بن إبراهيم ثنا الجعيد عن يزيد بن خصيفة عن حميد بن بشير عن محمد بن كعب قال حدثني أبو موسى الأشعري رضى الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقلب كعباتها احد ينتظر ما تأتي به الا عصى الله ورسوله (أخبرنا) أبو الفتح محمد بن احمد بن أبي الفوارس الحافظ رحمه الله ببغداد أنبا أبو بكر احمد بن ابراهيم الاسماعيلي ثنا ابراهيم ابن زهير الحلواني ثنا مكى بن ابراهيم ثنا الجعيد بن عبد الرحمن عن موسى بن عبد الرحمن يعنى الخطمي انه سمع محمد بن كعب وهو يسأل عبد الرحمن فقال اخبرني ما سمعت اباك يقول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عبد الرحمن سمعت أبي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مثل الذى يلعب بالنرد ثم يقوم فيصلى مثل الذى يتوضأ بالقيح ودم الخنزير ثم يقوم فيصلى به (أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا الحسين بن صفوان ثنا ابن أبي الدنيا ثنا زياد بن ايوب ثنا زياد بن عبد الله البكائي ثنا ابراهيم بن مسلم عن أبي الاحوص عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا هذين (1) الكعبيين الموسومتين اللتين تزجران زجراً فانهما من ميسر العجم - رفعه البكائي عن ابراهيم وسويد عن أبي معاوية عن ابراهيم والمحفوظ موقوف (أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق أنبا أبو عبد الله الشيباني أنبا محمد بن عبد الوهاب أنبا جعفر بن عون أنبا ابراهيم الهجرى عن أبي الاحوص عن عبد الله قال اتقوا هاتين الكعبتين الموسومتين اللتين انما تزجران زجراً فانهما ميسر العجم - وكذلك رواه عبد الملك بن عمير وغيرهم عن أبي الاحوص عن ابن مسعود موقوفاً (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا عبد الله بن وهب أنبا سليمان بن بلال حدثني الجعيد عن موسى عن أبي سهيل عن يزيد بن الصلت انه سمع عثمان بن عفان رضى الله عنه وهو على المنبر يقول يا ايها الناس اياكم والميسر يريد النرد فانها قد ذكرت لى انها فى بيوت ناس منكم فمن كانت فى بيته فليحرقها أو فيكسرها قال عثمان رضى الله مرة اخرى وهو على المنبر يا ايها الناس انى قد كلمتكم فى هذا النرد ولم اركم اخرجتموها ولقد هممت ان أمر بحزم ؟؟ الحطب ثم ارسل الى بيوت الذين هى فى بيوتهم فاحرقها عليهم (أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرني معاوية بن صالح عن يحيى بن سعيد عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول النردهى الميسر (1 -)

(1) كذا (2) ليس فى مد (*)

ابن الهاد واسامة بن زيد عن سعيد) - قلت - اختلف فيه على اسامة فرواه ابن المبارك عنه عن سعيد بن أبي هند مرة عن أبي موسى كذا اخرجه الدارقطني فى سننه ودل ذلك على ان رواية مالك منقطعة كذا ذكر ابن القطان - وقال صاحب التمهيد رواه الليث عن ابن الهاد عن موسى بن ميسرة عن عبد الله بن سعيد عن سعيد بن أبي هند عن أبي موسى ثم ان الحديثين يقتضيان تحريم اللعب بالنرد وقال النووى فى شرح مسلم باب تحريم اللعب بالنرد - ثم ذكر حديث بريدة ثم قال هذا الحديث حجة للشافعى والجمهور فى تحريم اللعب بالنرد فظهر أن تويب البيهقي غير موافق لا للحديثين ولا لمذهب الشافعى والجمهور اذا ثبت ان اللعب بالنرد محرم يقاس عليه الشطرنج فلا نسلم للشافعية كراهية اللعب به قال المازرى فى شرح

(أخبرنا) أبو زكريا ثنا أبو العباس ثنا بحرنا ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن نافع ان ابن عمر كان إذا وجدها مع احد من اهل امر بها فكسرت وضربه ثم امر بها فأحرقت بالنار (أخبرنا) أبو أحمد المهرجاني أنبأ أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر كان إذا وجد احدا من اهل يلعب بالنرد ضربه وكسرها (وباسناده حدثنا) مالك عن علقمة بن أبي علقمة عن امه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انه بلغها ان اهل بيت في دارها كانوا اسكنا فيها عندهم نرد فارسلت إليهم لئن لم تخرجوها لآخر جنكم من داري وانكرت ذلك عليهم (أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ الحسين بن صفوان ثنا ابن أبي الدنيا ثنا علي بن الجعد ثنا سلام بن مسكين ثنا قتادة عن أبي ايوب عن عبد الله بن عمرو قال الملاعب بالنرد قمار كآكل لحم الخنزير والملاعب بها عن غير قمار كالمدهن بودك الخنزير (ورواه) ايضا عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده موقولا (أخبرنا) أبو سعيد بن ابي عمرو أنبأ أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ثنا محمد بن غالب ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا ربيعة بن كلثوم حدثني ابي قال خطبنا ابن الزبير بمكة فقال يا اهل مكة بلغني ان رجلا من قريش يلعبون لعبة يقال لها النرد شيروان الله عزوجل يقول في كتابه (يا ايها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه) الآية كلها واني اقسم بالله عزوجل لا اوتي برجل لعب بهذه الا عاقبه في شعره وبشره واعطيت سلبه من اتاني به (أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ الحسين بن صفوان ثنا ابن أبي الدنيا ثنا بشر بن معاذ العقدي أنبأ عامر بن يساف عن يحيى بن أبي كثير قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوم يلعبون بالنرد فقال قلوب لاهية وايد عاملة والسنة لاغية هذا مرسل

باب من كره كلما لعب الناس به من الحزرة (1) وهي قطعة خشب يكون فيها حفرة يلعبون بها والقرق (2) ونحوها

(قال الشافعي) رحمه الله لان اللعب ليس من صنعة اهل الدين ولا المروءة (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو العباس محمد بن احمد بن محبوب التاجر بمرو ثنا سعيد بن مسعود ثنا النضر بن شميل أنبأ شعبة (ح) قال (وأنبأ) محمد بن يعقوب ثنا عبد الله بن محمد ثنا محمد بن المشي ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عبد الملك بن عمير عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان اصدق بيت قالته الشعراء الا كل شيء ما خلا الله باطل ، لفظ حديث النضر وفي رواية غندر عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه البخاري ومسلم

(1) مص - الحزرة (2) هامش ر - في غريب الحديث القرق بكسر القاف لعبة لاهل الحجاز وهي خط مربع في وسطه خط مربع لم تخط من كل زاوية من الخط الاول إلى زوايا الخط الثالث وبين كل زاويتين خط تقصير أربعة عشر خطا (*) -

مسلم - مالك ينهى عن اللعب بالنرد والشطرنج زيري ان الشطرنج شر من النرد والهوى منها وهذا الحديث حجة له وان كان ورد في النرد فقيست الشطرنج عليها لاشتراكهما في كونهما شاغلين عما يفيد في الدين والدنيا موقعين في القمارا والشاخر الحادث فيهما عند التغالب مع كونهما غير مفيدين وقد نبه على هذا بقوله الشطرنج الهوى وقد ذكر البيهقي فيما تقدم في باب اللعب بالشطرنج عن ابن عمر قال شر من النرد وعن أبي موسى لايلعب بالشطرنج الا خاطى وفي التمهيد قال بعضهم الشطرنج شر من النرد ومن قال ذلك الليث بن سعد وذكر البيهقي فيما بعد في باب من كره كل ما لعب الناس به (انه قيل للقاسم بن محمد رأيت الشطرنج امسره في قال كل ما الهوى عن ذكر الله وعن الصلاة فهو ميسر) -

في الصحيح عن محمد بن المثنى (أخبرنا) أبو القاسم زيد بن جعفر بن محمد العلوي بالكوفة من اصل سماعة أبنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم ثنا محمد بن الحسين ابن أبي الحنين ثنا ابن المديني ثنا يحيى بن محمد بن قيس من اهل المدينة قال سمعت عمرو بن أبي عمرو قال سمعت انس بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لست من دد ولا دد منى . قال علي بن المديني سألت ابا عبيدة صاحب العربية عن هذا فقال يقول لست من الباطل ولا الباطل منى (قال الشيخ) وقال أبو عبيد القاسم بن سلام الدد هو اللعب واللهو (وقيل) عن عمرو عن المطلب عن معاوية وروى ذلك في حديث أبي الزبير عن جابر (أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب حدثني يحيى بن ايوب ثنا أبو قبيل عن عقبة بن عامر قال لان اعبد صنما يعبد في الجاهلية احب إلى من ان لعب بذى الميسر أو قال القنين قال وهى عيدان كان يلعب فيها في الارض ورايته (1) في موضع آخر بذى العشرة (قال وحدثنا) ابن وهب اخبرني ابن لهيعة عن عبد الله بن هبيرة عن حنث بن عبد الله عن فضالة بن عبيد قال ما ابالي لعبت بالكيل (2) أو توضأت بدم خنزير ثم قمت إلى الصلاة (قال وحدثنا) ابن وهب اخبرني عبد الله بن عمر عن عبد الله بن دينار أن ابن عمر مر بغلمان يلعبون بالكعبة (3) وكانت حفرا فيها حطب يلعبون بها فلسنا ابن عمر ونهاهم عنها قال فما فتحت الا بعد (أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أبنا الحسين بن صفوان ثنا عبد الله بن محمد بن أبي الدنيا ثنا عبيد الله بن عمر ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن صفية ان ابن عمر دخل على بعض اهله وهم يلعبون بهذه الشهادة (4) فكسرهما قال وسمعت حمادا مرة يقول كسرهما على رأسه (أخبرنا) أبو الحسين محمد بن أبي المعروف الفقيه الاسفرائيني بها أبنا أبو عمرو اسمعيل بن نجيد أبنا أبو مسلم ثنا أبو عاصم عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الاكوع انه كان ينهى بنيه عن لعب الاربع عشرة فقيل له تتهاهم قال انهم يحلفون ويكذبون - وروينا عن ام سلمة انها كرهتها (قال الشافعي رحمه الله) ومن لعب بشيء من هذا على الاستحلال له لم ترد شهادته (قال الشيخ رحمه الله) وهذا للاختلاف فيه أو في بعضه (أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أبنا اسمعيل بن محمد الصغار ثنا سعدان بن نصر ثنا اسحاق الأزرق عن بسام بن عبد الله الصيرفي قال سألت ابا جعفر عن الترد شير فكرهه وقال كان علي بن الحسين يلعب اهله بالشهادة (قال الشافعي رحمه الله) وان غفل به عن الصلاة فاكتر حتى توفته ثم يعود له حتى توفته رددنا شهادته على الاستخفاف بمواقيت الصلاة (أخبرنا) أبو علي الروذباري أبنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا القنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريزان رجلا من بني كنانة يدعى المخدجي سمع رجلا بالشام يدعى ابا محمد يقول ان الوتر واجب قال المخدجي فرحت إلى عبادة بن الصامت فاجبرته فقال عبادة كذب أبو محمد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خمس صلوات كتبهن الله على العباد فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن كان له عند الله عهد ان يدخله الجنة ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عز وجل عهد ان شاء عبذه وان شاء ادخله الجنة (وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب اخبرني يحيى بن عبد الله بن سالم عن أبي سلمة قال قلت للقاسم بن محمد ما الميسر فقال كل ما الهى عن ذكر الله وعن الصلاة فهى ميسر (قال يحيى وحدثني)

(1) مص - ورواية (2) ر - حلت لم أجد الكيل هذا ولا وجدت شيئا مما يتصحف به يصلح بان يكونه والله اعلم - قال كاتبه ابن الحنات ان كان ذلك تصحيفا فاقرب ما يصحف به الكعبة فان الكعبة قد تمسح حتى يقارب الكيل في الخط والله اعلم (3) هامش ر - الكعبة بالضم وتشديد الجيم وقيل هى ان يأخذ الصبي خرقه فيجعلها كأنها كرة ثم يتقمارون بها والله اعلم (4) - كذا ولعله - الشهادة لما يأتي واصلا بالفارسية - چهارده - اى اربعة عشر (*) -

عبيد الله بن عمر انه سمع عمر بن عبيد الله يقول للقاسم بن محمد هذه الترد ميسراً رأيت الشطرنج اميسر هي قال القاسم كل ما الهى عن ذكر الله وعن الصلاة فهي ميسر (1)

باب ما لا ينهى عنه من اللعب

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا العباس بن الوليد يعنى ابن مزيد أخبرنى أبى ثنا ابن جابر (ح وأبنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عبد الله بن عثمان وسعيد بن منصور قالوا ثنا عبد الله بن المبارك ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثنى أبو سلام حدثنى خالد بن زيد قال كنت رجلاً رامياً فكان عقبة بن عامر يدعونى فيقول اخرج بنا يا خالد نرمى فلما كان ذات يوم ابطأت عنه فقال تعال احذثك ما حدثنى به رسول الله صلى الله عليه وسلم أو اقول لك ما قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله عزوجل يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة صانعه يحتسب فى صنعته الخير والرامى به ومنبله فارموا واركبوا وان ترموا احب إلى من ان تركوا وليس من اللهو الا ثلاثة تاديب الرجل فرسه وملاعبته امرأته ورميه بقوسه ونبله ومن ترك الرمي بعد ما علمه رغبة عنه فانها نعمة كفرها لفظ حديث الوليد بن مزيد (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن ابى طالب أنبا عبد الوهاب بن عطاء أنبا هشام الدستوائى عن يحيى بن أبى كثير عن ابى سلام عن عبد الله بن يزيد الزرقى ان عقبة بن عامر الجهنى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث بمعناه قال وكل شيء يلهو به الرجل باطل الا رمى الرجل فرسه وتاديبه فرسه وملاعبته امرأته فانهم من الحق ومن ترك الرمي بعد ما علمه فقد كفر الذى علمه (قال الشيخ رحمه الله) كذا فى كتابى عبد الله بن يزيد وقال غيره عن هشام عبد الله بن زيد الأزرق (أخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبد الله الاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلى أخبرنى الحسن بن سفيان ثنا احمد بن عيسى ثنا ابن وهب أنبا عمرو أن محمد بن عبد الرحمن حدثه عن عروة عن عائشة رضى الله عنها انها قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي جاريتان تغنيان بغناء يعثا فاضطجع على الفراش وحول وجهه ودخل أبو بكر رضى الله عنه فانتهرنى وقال مزمارة الشيطان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقبل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعهما فلما غفل غمزتهما فخرجتا -وقالت كان يوم عيد يلعب السودان بالدرق والحراب فاما سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم واما قال تشتين تنظرين فقلت نعم قالت فاقامنى وراءه خدى على خده وهو يقول دونكم يا بنى ارفدة حتى إذا مللت قال حسبك قلت نعم قال اذهبى رواه البخارى فى الصحيح عن احمد ورواه مسلم عن هارون بن سعيد ويونس بن عبد الاعلى كلهم عن ابن وهب (أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا عبد الله بن احمد بن سعد الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن ابراهيم البوشنجى ثنا يوسف بن عدى ثنا شريك بن عبد الله عن مغيرة عن عامر الشعبي عن عياض الاشعري انه شهد عيداً بالانبار فقال مالى لا اراكم تفلسون كانوا فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعلونه قال يوسف بن عدى الثقفى ان تقدم الجوارى والصبيان على افواه الطرق يلعبون بالطبل وغير ذلك (قال الشيخ رحمه الله) ورواه هشيم عن المغيرة غير أنه قال فانه من السنة فى العيدين يعنى ضرب الدف عند الانصراف ورواه يزيد بن هارون عن شريك فقال زياد بن عياض الاشعري (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الرحيم الهروى (بمسافرية 2) ثنا آدم بن ابى اياس ثنا شببان واسرائيل عن جابر عن عامر عن قيس بن سعد قال ما كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا وقد رأيتيه يعمل بعده الاشياء واحد كان يقلس له يوم الفطر -ورواه عمرو بن محمد عن اسرائيل قال كان يقلس لرسول الله صلى الله

(1) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض فى الثامن والعشرين بعد سبع المائة بدار الحديث الاشرفية رحمه الله ولله الحمد (2) - هي قرية إلى جانب الرملة -مجمع البلدان (*)

عليه وسلم يوم العيد والتقليس اللب (1)

باب ينبغي للمرأة ان لا يبلغ منه ولا من غيره من تلاوة قرآن ولا صلاة نافلة ولا نظر في علم ما يشغله عن الصلاة حتى يخرج وقتها

(قال الشافعي رحمه الله) لان المكتوبة اوجب عليه من جميع النوافل (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن يحيى المزكى املاء لنا أبو العباس محمد بن (اسحاق) ثنا محمد بن عثمان ابن كرامة ثنا خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال أخبرني شريك بن عبد الله بن 2 - أبي نمر عن عطاء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عزوجل قال من عادى لي وليا فقد بارزني بالحرب وما تقرب إلى عبدي بشيء احب إلى مما افترضت (3) عليه وما يزال يتقرب إلى بالنوافل حتى احبه فإذا احبته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشى بها ولئن (4) سألتني عبدي اعطينته ولئن استعاذني لاعينده وما ترددت عن شيء انا فاعله ترددي عن نفس المؤمن يكره الموت واكره مساءته - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن عثمان بن كرامة (5)

باب ما جاء في اللعب بالبنات

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو طاهر الفقيه وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا انس بن عياض عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كنت العب بالبنات عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يأتيني صواحيبي لكن ينقمعن من رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت وكان النبي صلى الله عليه وسلم يسربهن إلى فيلعبن معي قال انس ينقمعن يفرون - اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من اوجه عن هشام بن عروة (أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكى أنبا أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا سعيد بن ابي مريم أنبا (6) يحيى بن أيوب حدثني عمارة بن غزوية ان محمد بن ابراهيم التيمي حدثه عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة تبوك وقد نصبت على باب حجرتي عباة وعلى عرض (7) بيتي سترارمني فدخل البيت فلما رآه قال مالي يا عائشة والدنيا فهتك (الستر 8 -) حتى وقع بالارض وفي سهوتها ستر فهبت ريح فكشفت ناحية الستر عن بنات لعائشة لعب فقال ما هذا يا عائشة قالت بناتي قالت وراى بين طوبها (9) فرسالة جناحان من رفع قال فما هذا الذي ارى في وسطهن قالت فرس قال ما هذا الذي عليه قالت جناحان قال فرس له جناحان ؟ قالت أو ما سمعت ان لسليمان بن داود خيالا له اجنحة قالت فضحك حتى بدت نواجذه - رواه أبو داود في السنن عن محمد بن عوف عن

(1) هامش ر - آخر الجزء الخامس والتسعين بعد المائة من الاصل (2) ليس في مد (3) مص - افترضت -
(4) مص وان (5) مص - محمد بن عثمان (6) مص - اخبرني (7) هامش ر - قلت ذكر الهروي ان
المحدثين يروون العرض بالضاد المعجمة وصوابه العرض بالصاد المهملة وهو خشبة تلقى على البيت
عرضا عن تسقيفه فيطرح عليها اطراف خشب القصار وبالضاد المهملة ذكره الخطابي ورد على الراوي إذ
رواه بالضاد المعجمة وقال الزمخشري - قد روى بالضاد المعجمة لانه يوضع على الخشب عرضا (8) -
ليس في مص (9) كذا وفي مص طوبها بغير نقط (*) -

سعید ابن ابی مریم وقال فی الحدیث من غزوة تبوک أو خیبر وقد ثبت عن رسول الله صلی الله علیه وسلم النهی عن التصاویر والتماثیل (من أوجه كثيرة عنه فیحتمل ان یكون المحفوظ فی رواية ابی سلمة عن عائشة قدومه من غزوة خیبر وان ذلك كان قبل تحريم الصور والتماثیل 1 -) ثم كان تحريمها بعد ذلك فمن جملة من روى النهی عنها عن النبی صلی الله علیه وسلم أبو هريرة واسلامه كان زمن خیبر فیکون السماع بعده وفی حدیث جابر ان النبی صلی الله علیه وسلم امر عمر بن الخطاب رضی الله عنه زمن الفتح وهو بالبطحاء ان یأتی الکعبة فیمحور کل صور فیها فلم یدخلها النبی صلی الله علیه وسلم حتی محبت کل صورة فیها (قال الشیخ) زمن الفتح كان بعد خیبر وایضا فانها كانت صغيرة فی الوقت الذی زفت فیہ إلى النبی صلی الله علیه وسلم ومعهما اللعاب ثبت عن الزهري عن عروة عن عائشة ان النبی صلی الله علیه وسلم تزوجها وهی ابنة سبع سنین وزفت إلىه وهی ابنة تسع سنین ولعبها معها ومات عنها وهی ابنة ثمان عشرة (أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ أخبرنی أبو عمرو بن أبی جعفر أنبا الحسن بن سفیان ثنا فیاض بن زهير ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن الزهري فذكره رواه مسلم فی الصحیح عن عبد بن حمید عن عبد الرزاق ویس فی شیء من الروایات انها كانت بلغت مبلغ النساء بغير السن فی وقت زفافها فیحتمل ان كان اشغالها بلعبها وتقیر النبی صلی الله علیه وسلم ایها علی ذلك إلى وقت بلوغها والله اعلم وعلی هذا حملة أبو عیید فقال ویس وجه ذلك عندنا الا من اجل انها لهو للصبيان فلو كان للكبار لكان مكروها وذكر الحلیمی انه ان عمل من خشب أو حجرا أو صفراو نحاس شبه آدمی تام الاطراف كالوثن رجب كسره ولم یجز اطلاق امساكه لهن فاما إذا كانت الواحدة منهن تأخذ خرقة فتلقها ثم تشکلها بشکل من اشكال الصبايا وتسمیها بنتا او اما وتلب بها فلا تمنع منها وذكر ما فی ذلك من انبساط قلبها وحسن لشوها وممارستها معالجة الصبيان

باب ما جاء فی المراجیح

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثنی الحسن بن علی بن محمد بن یحیی الدارمی من اصل كتابه حدثنی أبو بكر محمد بن اسحاق املاه علينا ثنا أبو کریب ثنا أبو اسامة عن هاشم بن عروة عن ابیه عن عائشة قالت تزوجنی رسول الله صلی الله علیه وسلم لست سنین وبنی بی وانا ابنة تسع سنین قالت فقدمت المدينة فوعكت شهرا فوالی شعری جمیعة فأتنتی ام رومان وانا علی ازجوحة ومعی صواحبی فصرخت بی فأتيتها وما ادری ما یراد بی فأخذت بیدی فأوقفتنی علی الباب فقلت هذه هذه 2) حتی ذهب نفسی فأدخلتني بینا فإذا نسوة من الانصار فقلن علی الخیر والبركة وعلی خیر طائر فاسلمتني الیهن ففلسن رأسی وأصلحتنی فلم یرعنی الا رسول الله صلی الله علیه وسلم فاسلمتني الیه - رواه مسلم فی الصحیح عن أبی کریب وأخرجه البخاری من وجه آخر عن هشام (وأخبرنا) أبو الحسن علی بن احمد بن محمد بن داود الرزاز ببغداد ثنا أبو سهل بن زیاد القطان ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا عبد الله بن ادريس الاودی عن محمد بن عمرو عن یحیی بن عبد الرحمن بن حاطب قال قالت عائشة رضی الله عنها تزوجت النبی صلی الله علیه وسلم لست سنین فلما قدمت 3) المدينة نزلنا السنح؟ فی بنی الحارث بن الخزرج قالت فانی لا رجوع بین عدیقین وانا ابنة تسع إذ جاءت امی فأتزنتنی ثم مشت بی حتی انتهت بی إلى الباب وانا انتهج فمسحت وجهی بشیء من ماء وفرقت جمیعة كانت لی ودخلت بی علی رسول الله صلی الله علیه وسلم وفی البيت رجال ونساء فقلت هؤلاء اهلك فبارک الله لك فیهم وبارک لهم فیک وقام الرجال والنساء وخرجوا وبنی بی رسول الله صلی الله علیه وسلم (أخبرنا 4 -) أبو الحسن بن بشران ببغداد أنبا الحسن بن صفوان ثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن ابی الدنیا حدثنی أبی أنبا هشیم عن زیاد بن أبی عمر عن صالح أبی الخلیل ان رسول الله صلی الله علیه وسلم امر بقطع المراجیح هذا منقطع (وروی)

1) سقط؟ من مص 2) فی مص - هذه هذه - وفی صحیح مسلم هم هه وفسره النووي بانه صوت تنفس المبهور 3) مص - قدمنا 4) مص - وقد أنبا (*).

من وجه آخر ضعيف موصولا وليس بشيء وكان أبو بردة وطلحة بن مصرف يكرهانها (1)

باب ما جاء في ذم الملاهي من المعازف والمزامير ونحوها

قال الله جل ثناؤه (ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله) (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا عباس الدوري ثنا أبو غسان مالك بن اسمعيل النهدي عن منصور بن أبي الأسود عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في هذه الآية (من يشتري لهو الحديث) قال نزلت في الغناء واشباهه (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو بكر بن عبد الله أنبا الحسن بن سفيان ثنا هشام بن عمار ثنا صدقة بن خالد ثنا ابن جابر عن عطية بن قيس الكلابي عن عبد الرحمن بن غنم الأشعري قال حدثني أبو عامر أو أبو مالك والله ما كذبني انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ليكون في امتي اقوام يسحلون الحرير (2) والخمر والمعازف (3)) ولينزلن اقوام إلى جنب علم تروح عليهم سارحة لهم فيأتيهم رجل لحاجته فيقولون ارجع الينا غدا فيبيتهم (4) الله فيضع العلم ويمسخ آخرين قرودة وخنازير إلى يوم القيامة اخرجته البخاري في الصحيح فقال وقال هشام بن عمار (وأخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا أبو اسمعيل الترمذي ثنا أبو صالح لنا معاوية بن صالح عن حاتم بن حريث عن مالك بن أبي مريم ان عبد الرحمن بن غنم الأشعري وقد دمشق فاجتمع إليه عصابة منا فذكرنا (5) الطلابنا المرخص فيه ومنا الكاره له قال فأتيته بعد ما خضنا فيه فقال إني سمعت ابا مالك الأشعري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليشربن اناس من امتي الخمر يسمونها بغير اسمها ويضرب على رؤسهم المعازف والمغنيات يخسف الله بهم الارض ويجعل منهم القردة والخنازير - ولهذا شواهد من حديث علي وعمران بن حصين و عبد الله بن بسر وسهل بن سعد وانس بن مالك وعائشة رضى الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم (أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا الحسين بن صفوان ثنا عبد الله بن محمد بن أبي الدنيا ثنا يحيى بن يوسف الزمي ثنا عبيد الله ابن عمرو عن عبد الكريم هو الجزري عن قيس بن حنبر عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله تبارك وتعالى حرم عليكم الخمر والميسر والكوبة وهو الطبل وقال كل مسكر حرام (وأخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا محمد بن عبد الله الزبيرى ثنا سفيان عن علي بن بذيمة عن قيس بن حنبر قال سألت ابن عباس عن الجر فذكر قصة عبد القيس قال ثم قال يعني النبي صلى الله عليه وسلم ان الله حرم على أو حرم الخمر والميسر والكوبة وقال كل مسكر حرام ، وقال سفيان قلت لعلى ما الكوبة قال الطبل - رواه أبو داود في السنن عن محمد بن بشار عن أبي احمد الزبيرى (6)) (أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا الحجاج بن منهال ثنا حماد عن محمد بن اسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن الوليد بن عتبة عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخمر والميسر والكوبة والغبراء وقال كل مسكر حرام - خالفه عبد الحميد بن جعفر في اسم من روى عنه يزيد بن أبي حبيب (أخبرنا) أبو الحسن محمد بن أبي معروف الفقيه الاسفرائيني بها أنبا أبو عمرو اسمعيل بن يحيى السلمى أنبا أبو مسلم ابراهيم ابن عبد الله ثنا أبو عاصم عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن أبي حبيب عن عمرو بن الوليد عن عبد الله بن عمرو قال

(1) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في التاسع والعشرين بعد سبع المائة بدار الحديث الاشرفية رحمه الله ولله الحمد (2) - مص - الخنازير (3) مص - المعازف (4) مص - فيبيتهم (5) مص - فذكر (6) مص - عن احمد الزبيرى - كذا (*)

رسول الله صلى الله عليه وسلم من كذب على متعمدا فليتبوا مقعده من النار ثم قال ان الله ورسوله حراما الخمر والميسر والكوبة والغبراء -وقال غيره عن عبد الحميد عن يزيد عن عمرو بن الوليد بن عبدة (وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي قالنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني ابن لهيعة عن عبد الله بن هبيرة عن أبي هريرة (أو هبيرة المعجلى 1)) عن مولى لعبد الله بن عمرو عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إليهم ذات يوم وهم في المسجد فقال ان ربي حرم على الخمر والميسر والكوبة والقتين والكوبة الطبل (قال وأنبا) ابن وهب أخبرني الليث بن سعد وابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عمرو بن الوليد بن عبدة عن قيس بن سعد وكان صاحب راية النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك قال والغبراء وكل مسكر حرام -قال عمرو بن الوليد وبلغني عن عبد الله بن عمرو بن العاص مثله ولم يذكر الليث القتين (أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا الحسين بن صفوان لنا عبد الله بن محمد بن أبي الدنيا حدثني أبي ثنا يحيى بن اسحاق السالحي عن يحيى بن ايوب عن عبيدالله بن زحر عن بكر بن سوادة عن قيس بن سعد بن عبادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان ربي حرم على الخمر والميسر والقتين والكوبة -قال أبو زكريا القتين أعود (أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس الاصح لنا محمد بن اسحاق لنا أبو مسهر لنا سعيد بن عبد العزيز (ح وأخبرنا) أبو علي الروذباري واللفظ له أنبا محمد بن بكر لنا أبو داود لنا احمد بن عبيد الله الغداني لنا الوليد بن مسلم لنا سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى عن نافع قال سمع ابن عمر زمزما قال فوضع اصبعه على اذنيه ونأى عن الطريق وقال لى يا نافع هل تسمع شيئا قال فقلت لا قال فرفع اصبعه من اذنيه وقال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمع مثل هذا فصنع مثل هذا وفي رواية القاضي قال كنت اسير مع ابن عمر فسمع زمزراء فترك الطريق وجعل يقول هل تسمع قلت لا ثم عارض الطريق ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل (أخبرنا) أبو علي أنبا محمد بن بكر لنا أبو داود (ثنا محمود بن خالد ثنا ابى لنا مطعم بن المقدم لنا نافع قال كنت ردف ابن عمر إذ مر براعى يزمر -فذكر نحوه وأخبرنا أبو علي أنبا محمد بن بكر لنا أبو داود 2 -) ثنا احمد بن ابراهيم لنا عبد الله بن جعفر الرقي لنا أبو المليلح عن ميمون عن نافع قال كنا مع ابن عمر فسمعت صوت زمزما -فذكر نحوه (أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو منصور العباس بن الفضل النضروي ثنا احمد بن نجدة لنا سعيد بن منصور لنا أبو عوانة عن عبد الكريم الجزرى عن أبى هاشم الكوفى عن ابن عباس قال الدف حرام والمعازف حرام والكوبة حرام والمزمار حرام (أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا هشام بن على لنا عبد الله بن رجاء لنا عبد العزيز (ح وأخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمى أنبا أبو الحسن الكارزى ثنا على بن عبد العزيز عن أبى عبيد لنا أبو النضر عن عبد العزيز بن عبد الله ابن أبى سلمة عن هلال بن أبى هلال عن عطاه بن يسار عن عبد الله بن عمرو قال فى هذه الآية فى القرآن (يا ايها الذين آمنوا أنما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون) قال هى فى التوراة ان الله انزل الحق ليذهب به الباطل ويطل به اللعب والزفن والمزمارات والمزاهر والكنارات -زاد ابن رجاء فى روايته والتصاوير والشعر والخمر فمن طعمها اقسام بيمينه وعزته لمن شربها بعد ما حرمتها لا عطشته يوم القيامة ومن تركها بعد ما حرمتها سقته اياها من حظيرة القدس ، قال أبو عبيد قوله المزاهر واحدها مزهر وهو العود الذى يضرب به واما الكنارات فيقال انها العيدان ايضا ويقال بل 3)) الدفوف واما الكوبة يعنى المدكورة فى خبر آخر مرفوع فان

محمد بن كثير أخبرني ان الكوبة النرد في كلام اهل اليمن وقال غيره الطيل (قال الشيخ) ورواه زيد بن الحباب عن أبي مودود المدني عن عطاء بن يسار عن كعب قال ان فيما انزل الله عزو جل على موسى انا انزلنا الحق لنبطل به الباطل ونبطل به اللبب والمزامير والكنارات والشعر والخمر فاقسم ربي عزوجل لا يتركها عند خشية مني الا سقيته من حياض القدس قال زيد بن الحباب سألت ابا مودود ما المزامير قال الدخول المربعة فقلت ما الكنارات قال الطنابير (أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو إسحاق ابراهيم بن محمد بن يحيى ثنا أبو بكر محمد بن إسحاق ثنا أبو أحمد شعثم بن اصيل العجلي املاءه بنخبروذا ثنا زيد بن الحباب ثنا أبو مودود المدني فذكره مع التفسير (1)

باب الرجل يغني فيتخذ الغناء صناعة يؤتي عليه ويأتي له

ويكون منسوباً إليه مشهوراً به معروفاً أو المرأة

(قال الشافعي رحمه الله) لا تجوز شهادة واحد منهما وذلك انه من اللهو المكروه الذي يشبه الباطل فان من صنع هذا كان منسوباً إلى السفه وسقطة المروءة ومن رضى هذا لنفسه كان مستخفاً وان لم يكن محرماً بين التحريم (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بكار بن قتيبة القاضي ثنا صفوان بن عيسى القاضي ثنا حميد الخراط عن عمار الدهني عن سعيد بن جبير عن أبي الصهباء عن ابن مسعود قال (ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله) قال هو والله الغناء (أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا الحسين بن صفوان أنبا عبد الله بن محمد بن أبي الدنيا (ثنا زهير بن حرب ثنا جرير عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس - ومن الناس من يشتري لهو الحديث - قال هو الغناء واشباهه - ورويناه - عن مجاهد وعكرمة و ابراهيم النخعي أخبرنا علي بن محمد بن عبد الله بن بشران أنبا الحسين بن صفوان ثنا ابن أبي الدنيا 2 -) ثنا عبيد الله بن عمر ثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن ابيه عن عكرمة عن ابن عباس (وانتم سامدون) قال هو الغناء بالحميرية اسمدى لنا تغني لنا (أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا الحسين بن صفوان ثنا عبد الله بن محمد بن أبي الدنيا ثنا أبو خيثمة وعبيد الله بن عمر قالوا ثنا غندر عن شعبة عن الحكم عن حماد عن ابراهيم قال قال عبد الله بن مسعود الغناء يثبت النفاق في القلب (وأخبرنا) ابن بشران أنبا الحسين بن صفوان ثنا ابن أبي الدنيا ثنا علي بن الجعد أنبا محمد بن طلحة عن سعيد بن كعب المرادي عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود قال الغناء يثبت النفاق في القلب كما يثبت الماء الزرع والذكر يثبت الايمان في القلب كما يثبت الماء الزرع (أخبرنا) ابن بشران أنبا الحسين بن صفوان ثنا ابن أبي الدنيا حدثني عصمة بن الفضل ثنا حرمي بن عمارة ثنا سلام بن مسكين ثنا شيخ عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الغناء يثبت النفاق في القلب كما يثبت الماء البقل (أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا الحسين بن صفوان ثنا ابن أبي الدنيا ثنا أبو خيثمة ثنا بشر بن السري عن عبد العزيز الماجشون عن عبد الله بن دينار قال مرابن عمر بجارية صغيرة تغني فقال لو ترك الشيطان احداً ترك هذه (أخبرنا) أبو زكريا بن أبي إسحاق ثنا أبو العباس الاصم أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب عن عمرو بن الحارث ان بكير بن الاشج حدثه ان ام علقمة مولاة عائشة أخبرته ان بنات اخي عائشة رضى الله عنها خفضن فالمن ذلك

(1) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في الموفى ثلاثين بعد سبع المائة (2) ليس في مص (*) -

فقيل لعائشة يا ام المؤمنين ألا ندعوا لهن من يلهيهن قالت بلى قالت فارسل (1) إلى فلان المغنى فاتاهم فمرت به عائشة رضى الله عنها فى البيت فرأته يتغنى ويحرك رأسه طربا وكان ذا شعر كثير فقالت عائشة رضى الله عنه اف شيطان اخرجه اخرجه فاخرجه

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أبى الحسين بن صفوان ثنا ابن أبى الدنيا ثنا عبيد الله بن عمرو أبو خيشمة قالنا ثنا يحيى ابن سليم عن عبيد الله بن عمر قال سأل انسان القاسم بن محمد عن الغناء فقال أنهاك عنه وأكرهه قال أحرام هو؟ قال انظر يا ابن اخى إذا ميز الله الحق من الباطل فى ايهما يجعل الغناء

باب الرجل لا ينسب نفسه إلى الغناء ولا يؤتى لذلك

ولا يأتى عليه وانما يعرف بانه يطرب فى الحال فيتروم فيها

قال الشافعى رحمه الله لم يسقط هذا شهادته وكذلك المرأة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمر قالنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الحميد الحارثى ثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت دخل أبو بكر رضى الله عنه وعندى جارتان من جوارى الانصار تغنيان بما تقاولت الانصار يوم بعثت أو بغاث شك الحارثى قالت وليستا بمغنيات فقال أبو بكر رضى الله عنه أمزور الشيطان فى بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك يوم عيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا بكر إن لكل قوم عيدا وهذا عيدنا -رواه البخارى فى الصحيح عن عبيد بن اسمعيل ورواه مسلم عن أبى بكر بن أبى شيبه كلاهما عن أبى أسامة وقالوا يوم بعثت من غير شك (أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أبى احمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا يحيى ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها ان ابا بكر رضى الله عنه دخل عليها وبعدها جارتان فى ايام منى تغنيان وتدققان وتضربان ورسول الله صلى الله عليه وسلم متغى بثوبه فانتهرهن أبو بكر رضى الله عنه فكشف رسول الله صلى الله عليه وسلم عن وجهه وقال دعهما يا ابا بكر فانها ايام عيد وتلك ايام منى ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة قالت عائشة رضى الله عنها رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسترنى بثوبه وانا انظر إلى الحبشة وهم يلعبون فى المسجد وانا جارية -رواه البخارى فى الصحيح عن يحيى بن بكير وخرجه مسلم من وجه آخر عن ابن شهاب (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضى قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن خالد الحمصى ثنا بشر بن شعيب بن أبى حمزة عن ابيه عن الزهرى قال قال السائب بن يزيد بينا نحن مع عبد الرحمن بن عوف فى طريق الحج ونحن نؤم مكة اعتزل عبد الرحمن رضى الله عنه الطريق ثم قال لرباح بن المفترف غننا يا ابا حسان وكان يحسن النصب فيبنا رباح يغنيه (2) اذركهم عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى خلافته فقال ما هذا فقال عبد الرحمن ما بأس بهذا نلهو ونقصر عنا فقال عمر رضى الله عنه فان كنت آخذنا فعليك بشعر ضرار بن الخطاب وضرار رجل من بنى محارب بن فهر (قال الشيخ) والنصب ضرب من اغاني الاعراب وهو يشبه الهداء قاله أبو عبيد الهروى وروينا فيه قصة اخرى عن خوات بن جبير عن عمرو عبد الرحمن بن عوف وابى عبيدة بن الجراح رضى الله عنهم فى كتاب الحج قال فيها خوات فمألت اغنيهم حتى إذا كان السحر (أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أبى اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أبى معمر عن الزهرى عن عمر بن عبد العزيز عن عبد الله بن الحارث بن نوفل قال رأيت أسامة بن زيد رضى الله عنه جالسا فى المجلس رافعا احدى رجليه على الاخرى رافعا عقيرته قال حسبته قال يتغنى النصب

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي قالوا ثنا أبو العباس هو الأصم ثنا محمد بن خالد ثنا بشر بن شعيب عن أبيه عن الزهري أخبرني عمر بن عبد العزيز أن محمد بن عبد الله بن نوفل أخبره أنه رأى أسامة بن زيد في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم مضطجعا رافعا إحدى رجله على الأخرى يتغنى النصب (١) هكذا قاله يونس بن يزيد وغيره عن الزهري (قال) مسلم بن الحجاج والحديث كما قال القوم غير معمر (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر قالوا ثنا أبو العباس ثنا محمد بن خالد ثنا بشر عن أبيه عن الزهري قال أخبرني سليمان أنه حدثه من لا يتهم أنه سمع أبا مسعود عقبة بن عمرو الانصاري وكان قد شهد بدرًا وهو جد زيد بن حسن أبو أمه قال سليمان فأخبرني من سمعه وهو على راحلته وهو أمير الجيش رافعا عقيرته يتغنى النصب (وعن الزهري) قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن أباه أخبره أنه سمع عبد الله بن الأرقم رافعا عقيرته يتغنى قال عبد الله ولا والله ما رأيت رجلا قط ممن رأيت وأدركت أراه قال كان أخشى لله من عبد الله بن الأرقم (أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا اسمعيل الصفار ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن هشام بن عروة عن وهب بن كيسان قال قال عبد الله بن الزبير وكان متكئا تغنى بلال قال فقال له رجل تغنى فاستوى جالسا ثم قال وى رجل من المهاجرين لم اسمعه يتغنى النصب (أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمى ثنا الحسين بن علي التميمي ثنا محمد بن سليمان بن فارس ثنا محمد بن رجاء السلمى ثنا أبو داود ثنا أبو عاصم عن ابن جريح قال سألت عطاء عن الغناء بالعرش فقال لا أرى به بأسا ما لم يكن فحشا

باب الرجل يتخذ الغلام والجارية

المغنيين ويجمع عليهما ويغنيان

قال الشافعي رحمه الله فهذا سفه ترد به شهادته وهو في الجارية أكثر من قبل أن فيه سفها وديانة (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا عبد الرحمن بن الحسن القاضي ثنا إبراهيم بن الحسين ثنا آدم ثنا وراق عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله (ومن الناس من يشتري لهو الحديث) قال هو اشتراؤه المغنى والمغنية بالمال الكثير والاستماع إليه وإلى مثله من الباطل (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسى قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري ثنا عبد الله بن نمير عن الأعمش عن شقيق قال قال عبد الله يعنى ابن مسعود رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحد أغير من الله ولذلك حرم الفواحش وما أحد أحب إليه المدح من الله عز وجل رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن عبد الله بن نمير وأخرجه البخارى من وجه آخر عن الأعمش (وأخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا تمام ثنا موسى بن اسمعيل ثنا همام عن يحيى بن أبي كثير أنبا سلمة حدثه أن أبا هريرة رضى الله عنه حدثه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم (ح وأخبرنا) أبو بكر بن فورق أنبا عبد الله بن جعفر الاصبهاني ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا حرب بن شداد عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك وتعالى يغار وان المؤمن يغار وغيره الله ان يأتي المؤمن ما حرم عليه وفي رواية همام ومن غيره الله ان يأتي المؤمن الفاحشة التي حرم الله عليه رواه البخارى في الصحيح عن موسى بن اسمعيل ورواه مسلم عن أبي موسى عن ابي داود (أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبا معمر

عن زيد بن اسلم قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الغيرة من الايمان وان المذء من النفاق والمذء الديوث (ورواه) أبو عبيد القاسم بن سلام عن غير واحد عن داود بن قيس عن زيد بن اسلم هكذا مرسل دون قوله والمذء الديوث قال أبو عبيد المذء أخذ من المذى يعني ان يجمع بين الرجال والنساء ثم يخليهم يماذى بعضهم بعضا مذء (أخبرناه) أبو عبد الرحمن السلمى أنبا أبو الحسن الكارزى ثنا على بن عبد العزيز عن أبي عبيد قال حدثناه غير واحد عن داود بن قيس فذكره (قال الشيخ) ورواه غيرهما عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدرى عن النبي صلى الله عليه وسلم موصولا (أخبرنا) أبو القاسم عبد الخالق بن على بن عبد الخالق النيسابورى أنبا محمد بن احمد بن ختب أبو بكر (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا مكرم بن احمد القاضى ببغداد قال ثنا أبو إسماعيل محمد بن اسمعيل الترمذى ثنا ايوب بن سليمان بن بلال حدثنى أبو بكر بن أبى اويس عن سليمان بن بلال عن عبد الله بن يسار الاعرج انه سمع سالم بن عبد الله بن عمر يحدث عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ثلاثة لا يدخلون الجنة العاق والديه والديوث ورجلة النساء - تابعه عمر بن محمد عن عبد الله بن يسار

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا احمد بن هشام بن بهرام المدائنى ثنا هشام بن لاحق عن عاصم قال جاء رجل إلى الحسن فقال له يا ابا سعيد إن لى جارية حسنة الصوت لو علمتها الغناء لعلى آخذ بها من مال هؤلاء قال الحسن ان اسمعيل كان يأمر اهله بالصلاة والزكاة وكان عند ربه مرضيا فأعاد عليه الرجل القول ثلاث مرات كل ذلك يقول له الحسن ان اسمعيل كان يأمر اهله بالصلاة والزكاة

باب من رخص فى الرقص إذا لم يكن فيه تكسر وتخنث

(أخبرنا) أبو الحسين محمد بن على بن خشيش المقرى بالكوفة أنبا أبو جعفر محمد بن على بن دحيم الشيبانى ثنا احمد بن حازم بن أبى غرزة ثنا عبيد الله بن موسى عن اسرائيل عن أبى اسحاق عن هانء بن هانء عن على بن رضى الله عنه قال أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم انا وجعفر وزيد فقال لزيد أنت اخونا ومولانا فحجل وقال لجعفر اشبهت خلقى وخلقى فحجل وراء حجل زيد ثم قال لى انت منى وانا منك فحججت وراء حجل جعفر (قال الشيخ) هانء بن هانء ليس بالمعروف جدا وفى هذا إن صح دلالة على جواز الحجل وهو أن يرفع رجلا ويقفز على الاخرى من الفرح فالرقص الذى يكون على مثاله يكون مثله فى الجواز والله اعلم

باب لا باس باستماع الحداء ونشيد الاعراب كثر أو قل

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعى أنبا سفيان عن ابراهيم بن ميسره عن عمرو بن الشريد عن ابيه قال اردفنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هل معك من شعر امية بن ابى الصلت شىء

قال (باب الرقص إذا لم يكن فيه تكسر)

ذكر فيه (انه عليه السلام قال لزيد أنت اخونا ومولانا فحجل) الى آخره وفى سنده فهانى بن هانى فقال (ليس بالمعروف جدا) - قلت - ذكره البيهقى فيما مضى فى باب اجل العين وحكى عن الشافعى (انه قال لا يعرف) وكلام البيهقى هنا يخالف هذا بعض مخالفة وقد تكلمنا هناك على هانى -

قال قلت نعم قال هيه قال فانشدته بيتا فقال هيه قال فانشدته حتى بلغت مائة بيت (أخبرنا) أبو عبد الله أخبرني أبو الوليد ثنا إبراهيم بن أبي طالب ثنا ابن أبي عمر ثنا سفيان فذكره باسناده نحوه رواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي عمر (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا أبو أحمد الزبيري ثنا عبد الله بن عبد الرحمن الثقفي عن عمرو بن الشريد عن أبيه قال اشذت النبي صلى الله عليه وسلم مائة قافية من قول أمية بن أبي الصلت كل ذلك يقول هيه هيه ثم قال ان كاد في شعره ليسلم -أخرجه مسلم في الصحيح من حديث المعتمر بن سليمان و عبد الرحمن بن مهدي عن عبد الله بن عبد الرحمن (قال الشافعي رحمه الله) وسمع رسول الله صلى الله الحدة والرجز (أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن ثابت عن انس واوب عن أبي قلابة عن انس رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر وكان غلام يقال له انجشة يحدو لهم ويسوق بهم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحك يا انجشة رويدا سوقك بالقوارير قال ايوب عن أبي قلابة يعنى النساء رواه البخارى في الصحيح عن سليمان بن حرب ورواه مسلم عن أبي الربيع وغيره عن حماد (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا عفان ثنا همام ثنا قتادة عن انس رضى الله عنه ان حاديا للنبي صلى الله عليه وسلم كان يقال له انجشة وكان حسن الصوت فقال النبي صلى الله عليه وسلم رويدك يا انجشة لا تكسر القوارير -أخرجه في الصحيح من حديث همام (أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس رضى الله عنه قال كان انجشة يحدو بالنساء وكان البراء بن مالك يحدو بالرجال وكان انجشة حسن الصوت كان إذا حدا اعتقت الأبل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحك يا انجشة رويدك سوقك بالقوارير (أخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي ثنا أبو يعلى ثنا محمد بن عباد ثنا حاتم بن اسمعيل عن يزيد ابن أبي عبيد مولى سلمة عن سلمة بن الأكوع قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى خيبر قال فسرنا ليلا فقال رجل من القوم لعامر بن الأكوع الا تسمعنا من هنيها تك وكان عامر رجلا شاعرا فنزل يحدو بالقوم يقول

اللهم لو لا انت ما اهتدينا * ولا تصدقنا ولا صلينا
فاغفر فداء لك ما اقتضينا * وثبت الاقدام ان لا قينا
والقين (1) سكينه علينا * انا إذا صيح بنا أتينا

وبالصياح عولوا علينا

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا السائق فقالوا عامر بن الأكوع قال يرحمه الله وذكر الحديث رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عباد ورواه البخارى ومسلم عن قتيبة عن حاتم (قال الشافعي) رحمه الله وامر ابن رواحة في سفر فقال حرك بالقوم فاندفع يرجز (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني ثنا أبو عمرو أحمد بن نصر ثنا أحمد بن عبيد الله الوراق ثنا عمر بن علي عن اسمعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن عبد الله بن رواحة رضى الله عنه انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسير له فقال له يابن رواحة انزل فحرك الركاب فقال يا رسول الله قد تركت ذلك فقال له عمر رضى الله عنه اسمع وأطع قال فرمى بنفسه وقال -

والله لو لانت ما اهدينا *وما تصدقنا ولا صلينا
فأنزلن سكينه علينا *ولبت الاقدام ان لا قينا

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا أبو الأزهري السليطي ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن الزهري عن انس قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة وابن رواحة أخذ بغرزه وهو يقول

خلوا بني الكفار عن سبيله *اليوم نضر بكم على تنزيله
ضربا يزيل الهام عن مقيله *ويذهل الخليل عن خليله
يارب انى مؤمن بقبيله

(وأخبرنا) أبو عمر محمد بن الحسين القاضي ثنا سليمان بن احمد بن ايوب أبو القاسم اللخمي باصحابنا ثنا ابراهيم بن أبي سويد الشبامى سنة ثمان وسبعين وماتين بمدينة شبام ثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن انس قال لما دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة في عمرة القضاء مشى عبد الله بن رواحة بين يديه وهو يقول

خلوا بني الكفار عن سبيله *قد نزل الرحمن فى تنزيله
ان خير القتل فى سبيله *نحن قاتلناكم على تأويله
كما قاتلناكم على تنزيله (1)

(وأخبرنا) أبو سعد الماليني أنبا أبو احمد بن عدى الحافظ أنبا أبو يعلى ثنا قطن بن نسير أنبا جعفر بن سليمان ثنا ثابت قال قطن احسبه عن انس قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة فقام اهلهما سماطين ينظرون إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وإلى اصحابه قال وابن رواحة يمشى بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابن رواحة

خلوا بني الكفار عن سبيله *فاليوم نضربكم على تنزيله
ضربا يزل الهام عن مقيله *ويذهل الخليل عن خليله
يارب انى مؤمن بقبيله

(فقال عمر رضى الله عنه) يابن رواحة أفى حرم الله وبين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم تقول الشعر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مه يا عمر فو الذى نفسى بيده لكلامه هذا اشد عليهم من وقع النبل (قال الشافعي رحمه الله) وادرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ركبا من بنى تميم ومعهم حاد فذكر معنى القصة التي (أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف أنبا أبو سعيد ابن الاعرابي (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز قال ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن عكرمة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير إلى الشام فسمع حاديا من الليل فقال أسرعوا بنا إلى هذا الحادى قال فأسرعوا حتى ادركوه فسلم فقال من القوم قالوا مضر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن من مضر قال فبلغ تلك الليلة بالنسبة إلى مضر فقال رجل يا رسول الله انا اول من حدا الابل فى الجاهلية قال فكيف ذاك قال اغار رجل منا على ابل فاستاقها فجعل يقول لغلامه أو لاجيره اجمعها فيأبى فجعلت الابل تفرق فضربه وكسره يده فجعل الغلام يقول وايداه وايداه فجعلت الابل تجتمع وهو يقول قل كذا قال فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحك (قال سفيان) وزاد فيه العلاء بن عبد الكريم عن مجاهد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان حادينا ونى؟ باب تحسين الصوت بالقرآن والذكر (قال الشيخ رحمه الله) قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما اذن الله لشيء اذنه لئى حسن الترنم بالقرآن

(1) كذا (*) -

قال (باب تحسين الصوت بالقرآن)

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا عباس بن الفضل ثنا ابراهيم يعني ابن حمزة ثنا ابن أبي حازم عن يزيد يعني ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضى الله عنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ما اذن الله لشيء ما اذن لنبى حسن الصوت بالقرآن يجهر به رواه البخارى فى الصحيح عن ابراهيم بن حمزة واخرجه مسلم من وجه آخر عن يزيد بن الهاد (أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا يحيى ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب انه اخبره أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضى الله عنه انه كان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اذن الله لشيء ما اذن لنبى يتغنى بالقرآن وقال صاحب (1) له زاد يجهر به - رواه البخارى فى الصحيح عن يحيى بن بكير واخرجه مسلم من وجه آخر عن ابن شهاب وقال يونس بن يزيد فى روايته عن ابن شهاب ما اذن الله لشيء كاذنه لنبى يتغنى بالقرآن (أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ ثنا اسمعيل بن احمد الجرجاني أنبا محمد بن الحسن بن قتيبة ثنا حرملة بن يحيى ثنا ابن وهب اخبرنى يونس بن يزيد عن ابن شهاب ان ابا سلمة بن عبد الرحمن اخبره عن أبي هريرة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره رواه مسلم عن حرملة والمحموظ فى هذه الرواية كاذنه وبعضهم يقول كاذنه (قال أبو عبيد فى قوله كاذنه يعنى ما استمع الله لشيء كاستماعه لنبى يتغنى بالقرآن ولم يرض - ومن رواية من روى كاذنه (قال) وقوله يتغنى بالقرآن انما مذهبه عندنا تحزين القراءة قال ومن ذلك حديثه الآخر يعنى (ما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا وهب بن حريز ثنا شعبة عن أبي اياس معاوية بن قره عن عبد الله بن المغفل قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة قرأ سورة الفتح فرجع قال وقرأ عبد الله بن المغفل فرجع قال وقرأ أبو اياس وقال لو لا انى اخشى ان يجتمع على الناس لقرأت بذلك اللحن الذى قرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرجه البخارى ومسلم فى الصحيح من حديث شعبة (قال أبو عبيد) وهو تأويل قوله زينوا القرآن باصواتكم (أخبرناه) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا أبو جعفر الرزاز ثنا احمد بن الفرج الجشمى ثنا عبد الله بن نمير أنبا سليمان الاعمش عن طلحة بن مصرف عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء بن عازب (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم زينوا القرآن باصواتكم وأخبرنا أبو الحسن على بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا جرير عن منصور عن طلحة بن مصرف عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء بن عازب 2 -) قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله وملائكته يصلون على الصف الاول قال وحسبت انه قال وزينوا القرآن باصواتكم - هذا حديث طويل قد رواه جماعة عن طلحة بن مصرف الا ان عبد الرحمن بن عوسجة كان يشك فى هذه اللفظة وقال فى رواية شعبة عن طلحة بن مصرف عنه كنت نسيت هذه الكلمة حتى ذكرنيها الضحاك بن مزاحم والله اعلم (3) (أخبرنا) أبو زكريا بن ابى اسحاق المزكى أنبا أبو الحسن عبد الباقي بن قانع الحافظ ثنا محمد بن يحيى بن المنذر ثنا أبو عاصم عن ابن جريح عن الزهرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من لم يتغن بالقرآن - رواه البخارى فى الصحيح عن اسحاق عن أبي عاصم بهذا اللفظ والجماعة عن الزهرى انما رواه باللفظ

(1) مص - لصاحب (2) سقط من مد (3) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض فى الحادى والثلاثين بعد سبع المائة بدار الحديث الاشرافية رحمه الله (*)

ذكر فيه حديث ابن نمير (عن الاعمش عن طلحة بن مصرف عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء قال عليه السلام زينوا القرآن باصواتكم) ثم رواه من وجه آخر ولفظه (وحسبت انه قال زينوا القرآن باصواتكم) ثم قال (رواه جماعة

الذى نقلناه فى اول هذا الباب وبذلك اللفظ رواه يحيى بن أبى كثير ومحمد بن ابراهيم التيمى ومحمد بن عمرو عن أبى سلمة وهذا اللفظ انما يعرف من حديث سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه وغيره الا ان الذى رواه عن الزهرى بهذا اللفظ حافظ امام فيحتمل ان يكونا جميعا محفوظين والله اعلم (أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا عباس بن الفضل والفضل بن عمرو قالنا ثنا أبو الوليد ثنا ليث ثنا عبد الله بن أبى مليكة عن عبيد الله بن أبى نهيك عن سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس منا من لم يتغن بالقرآن (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق الفقيه وعلى بن حمشاذ قالنا أنبا بشر بن موسى ثنا الحميدى ثنا سفيان ثنا عمرو بن دينار عن ابن أبى مليكة عن عبيد الله بن أبى نهيك عن سعد قال اتيت فسالنى من انت فاخبرته عن كسى فقال سعد تجار كسبة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس منا من لم يتغن بالقرآن قال سفيان يعنى يستغنى به (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ قال سمعت ابا العباس محمد بن يعقوب يقول سمعت الربيع بن سليمان يقول سمعت الشافعى يقول ليس منا من لم يتغن بالقرآن فقال له رجل ليستغنى به فقال لا ليس هذا معناه معناه يقرؤه حدرا وتحزينا (أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا عبد الاعلى بن حماد ثنا عبد الجبار بن ورد قال سمعت ابن أبى مليكة يقول قال عبيد الله بن أبى يزيد سمعت ابا لبابة يقول سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول ليس منا من لم يتغن بالقرآن ، قلت لابن أبى مليكة يا ابا محمد أرايت إذا لم يكن حسن الصوت قال يحسنه ما استطاع هذا حديث مختلف فى اسناده على ابن أبى مليكة فروى عنه من هذين الوجهين وقيل عنه عن ابن عباس وقيل عنه عن عائشة وقيل عنه وغير ذلك وقول ابن أبى مليكة فى هذا الحديث يؤكد صحة تأويل الشافعى رحمه الله (أخبرنا) أبو عبد الله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسى وأبو عبد الرحمن السلمى وغيرهما قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا العباس بن الوليد بن مزيد أنبا أبى ثنا الاوزاعى ثنا اسمعيل بن عبيد الله بن ابى المهاجر عن فضالة بن عبيد الانصارى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لله اشد أذنا للرجل الحسن الصوت بالقرآن من صاحب القينة إلى قينته (ورواه) الوليد بن مسلم عن الاوزاعى عن اسمعيل عن مسيرة مولى فضالة عن فضالة قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول لله اشد أذنا إلى حسن الصوت بالقرآن من صاحب القينة إلى قينته (أخبرناه) أبو عبد الرحمن السلمى أنبا احمد بن اسحاق بن ايوب الفقيه أنبا محمد بن ايوب أنبا محمد بن عقبة بن كثير السدوسى ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعى فذكره (قال الشافعى رحمه الله) وانه صلى الله عليه وسلم سمع عبد الله بن قيس يعنى ابا موسى يقرأ فقال لقد اوتى هذا من مزامير آل داود (أخبرنا) أبو القاسم عبد الخالق بن على بن عبد الخالق أنبا أبو بكر محمد بن احمد بن خنبة ثنا يحيى بن أبى طالب أنبا زيد بن الحباب ثنا مالك بن مغول عن عبد الله بن بريدة بن حصيب عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابي موسى الاشعري وإذا هو يقرأ فى جانب المسجد لقد اعطى هذا مزمارا من مزامير آل داود اخرجه مسلم فى الصحيح من وجه آخر عن مالك بن مغول (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا حسين بن محمد القباني وعمران بن موسى قالنا ثنا داود بن رشيد قال ثنا يحيى بن سعيد الاموى ثنا طلحة بن يحيى عن أبى بردة عن أبى موسى قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم

طلحة الا ان عبد الرحمن كان يشك فى هذه اللفظة وقال فى رواية شعبة عن طلحة كنت نسيت هذه الكلمة حتى ذكرنيها الضحاك) - قلت - فى الرواية الاولى لم يشك عبد الرحمن فى تلك اللفظة وكذا اخرجه أبو داود والنسائي من حديث

لو رأيتي وأنا اسمع قراءة تك البارحة لقد أوتيت مزمارا من مزامير آل داود فقال لو علمت لحيرته لك تحبيراً رواه مسلم في الصحيح عن داود بن رشيد وأخرجه البخاري من وجه آخر عن أبي بردة مختصراً (أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن الزهري عن أبي سلمة قال كان عمر رضى الله عنه إذا جلس عند أبي موسى قال له ذكر يا أبا موسى فيقرأ (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي وأبو عبد الرحمن السلمى قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو أمية ثنا أبو عاصم ثنا صالح الناجي عن ابن جريج عن ابن شهاب في قوله (يزيد في الخلق ما يشاء) قال حسن الصوت

باب البكاء عند قراءة القرآن

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن علي بن ميمون الرقي ثنا الفريابي ثنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن عبيدة عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ على فقلت اقرأ عليك وعليك انزل ؟ قال فقرأت سورة النساء فلما بلغت (فكيف إذا جننا من كل أمة بشهيد وحننا بك على هؤلاء شهيدا) قال حسبك فالتفت فإذا عيناه تذرفان - رواه البخاري في الصحيح عن الفريابي وأخرجه من أوجه عن الأعمش

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق أنبا الحسن بن علي بن زياد ثنا إبراهيم بن موسى الوليد بن مسلم (ح وأخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمى أنبا أبو عمرو بن حمدان وأبو بكر بن قريش قالوا أنبا الحسن بن سفيان ثنا عبد الله بن محمد بن سالم وصفوان بن صالح قالوا ثنا الوليد بن مسلم عن اسمعيل بن رافع حدثني ابن أبي مليكة عن عبد الرحمن بن السائب قال قدم علينا سعد بن مالك فأتيته مسلماً فسنيتي فانتسيت فقال مرحبا بابن أخي بلغني أنك حسن الصوت بالقرآن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان هذا القرآن نزل بحزن فإذا قرأتموه فابكوا فان لم تبكوا فابكوا لفظ حديث السلمى وفي رواية أبي عبد الله قال قدم علينا سعد بن أبي وقاص وقد كف بصره فأتيته مسلماً فقال من أنت فأخبرته فقال يا ابن أخي فذكره وزاد في آخره وتفنوا به فمن لم يتغن به فليس منا

باب شهادة اهل العصبية

قال الشافعي رحمه الله من اظهر العصبية بالكلام وتآلف عليها ودعا إليها فهو مردود الشهادة لانه أتى محرماً لا اختلاف فيه بين علماء المسلمين علمته واحتج بقول الله تعالى (انما المؤمنون اخوة) ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم وكونوا عباد الله اخوانا (أخبرنا) أبو علي الحسين بن محمد الروذباري أنبا أبو علي اسمعيل بن محمد بن اسمعيل الصفار ثنا محمد بن عبد الملك الدقيقي ثنا روح ابن عباد ثنا مالك (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه ثنا هارون بن موسى ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى

جرير عن الأعمش وكذا أخرجه ابن ماجه عن محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد ومحمد بن جعفر ثنا شعبة عن طلحة وليس فيه كنت نسيت هذه الكلمة -

قال (باب شهادة اهل العصبية)

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقاطعوا ولا تدابروا ولا يتاغضوا ولا تحاسدوا وكونوا عباد الله اخوانا (1) كما امركم الله عز وجل رواه مسلم في الصحيح عن الحسن بن علي الحلواني وغيره عن وهب بن جرير (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو محمد أحمد بن عبد الله المزني وأبو علي حامد بن محمد الهروي (ح وحدثنا) أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد السراج أنبا أبو علي حامد بن محمد الهروي قال أنبا علي بن محمد بن عيسى ثنا أبو اليمان أخبرني شعيب عن الزهري قال أخبرني انس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا ولا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث ليال يلتقيان يصد هذا ويصد هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان واخرجه مسلم من وجه آخر عن الزهري (قال الشافعي رحمه الله) قد جمع الله الناس بالاسلام وتسبهم إليه فهو اشرف انسابهم فان احب امرؤ فليحب عليه (أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو طاهر محمد بن الحسن المحمد آبادي ثنا أبو قلابة ثنا حسين بن حفص ثنا هشام بن سعد عن سعيد المقبري عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل قد اذهب عنكم عيبة الجاهلية والفخر بالآباء ، مؤمن تقي ، وفاجر شقي ، الناس بنو آدم و آدم خلق من تراب لينتهي اقوام عن فخرهم بانتم في الجاهلية أو ليكونن اهون على الله من الجعلان التي تدفع التنت بانفها (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو القاسم عبد الرحمن بن الحسن الاسدي املاء ثنا أبو إسحاق ابراهيم بن حسين بن ديزيل ثنا آدم بن أبي اياس ثنا شعبة عن قتادة عن انس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجد احدكم حلوة الايمان حتى يحب المرء لا يحبه الا لله وحتى يكون ان يقذف في النار احب إليه من ان يرجع في الكفر بعد إذ أنقذه الله منه وحتى يكون الله ورسوله احب إليه مما سواهما رواه البخاري في الصحيح عن آدم واخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة (أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر محمد بن عمر بن حفص الزاهد ثنا ابراهيم بن عبد الله العيسى أنبا وكيع عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا أولا ادلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم ؟ أفشوا السلام بينكم اخرجته مسلم في الصحيح من وجه آخر عن الأعمش (أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا يزيد بن هارون أنبا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن يعيش بن الوليد عن الزبير بن العوام رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دب اليكم داء الامم قبلكم الحسد والبغضاء هي الحالقة حالقة الدين لا حالقة الشعر والذي نفس محمد بيده لا تؤمنوا حتى تحابوا أفلا اتبنتكم بامر إذا فعلتموه تحاببتم أفشوا السلام بينكم (وروى) عن سليمان التيمي عن يحيى عن يعيش عن مولى للزبير عن الزبير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (أخبرناه) أبو علي الروذباري أنبا اسمعيل الصقار ثنا محمد بن غالب ثنا عبيد بن عبيدة ثنا معتمر بن سليمان عن ابيه فذكر بمعناه (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نعيم ثنا ثقيبة بن سعيد عن مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن

(1) ر - وكونوا اخوانا (*) -

ذكر فيه حديث (دب اليكم داء الامم قبلكم) من طريق الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن يعيش بن الوليد عن الزبير ثم قال (وروى عن سليمان التيمي عن يحيى عن يعيش عن مولى للزبير عنه عليه السلام) - قلت - وفيه اختلاف -

معمّر عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عزوجل يقول يوم القيامة ابن المتحابون بجلالي اليوم اظلمهم في ظلي يوم لا ظل الا ظلي - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة (أخبرنا) أبو بكر بن فورك أن عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة ثنا يعلى بن عطاء عن الوليد بن عبد الرحمن عن أبي إدريس العاتذي قال اتيت عبادة بن الصامت فقال لا احدلك الا ما سمعت علي لسان محمد صلى الله عليه وسلم حقت محبتي للمتحابين في وحق محبتي للمتواصلين في وحق محبتي للمتصافين في أو قال حقت محبتي للمتباذلين في (أخبرنا) أبو بكر بن فورك أن عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا الصعق بن حزن عن عقيل الجعدي عن أبي اسحاق عن سويد بن غفلة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله أي عرى الاسلام اوثق قال قلت لله ورسوله اعلم قال الولاية في الله الحب في الله والبغض في الله روى ذلك من حديث البراء وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم (قال الشافعي رحمه الله) ولو خص امرؤ قومه بالمحبة ما لم يحمل على غيرهم ما ليس يحل له فهذه صلة ليست بعصية فقل امرؤ الا وفيه محبوب ومكروه (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه ثنا أبو عبد الله محمد بن نصر الامام ثنا يحيى بن يحيى ثنا خالد بن عبد الله عن خالد بن أبي عثمان قال أخبرني عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث على جيش ذات السلاسل (أخبرنا) أبو عبد الله أخبرني أبو الحسن محمد بن عبد الله الجوهري ثنا أبو بكر محمد بن اسحاق ثنا أبو بشر الواسطي ثنا خالد بن خالد عن أبي عثمان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عمرو بن العاص على جيش ذات السلاسل قال فأتيته فقلت أي الناس احب اليك ، وفي حديث يحيى فقلت يا رسول الله من احب الناس اليك ، قال عائشة قلت من الرجال قال أبوها قلت ثم من قال ثم عمر فعد رجالا - رواه البخاري في الصحيح عن أبي بشر الواسطي وهو اسحاق بن شاهين ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى (أخبرنا) أبو الحسن بن عيدان أن أحمد بن عبيد الصفار ثنا أبو مسلم ثنا الحججاج بن منهل ثنا شعبة بن الحججاج ثنا عدى بن ثابت قال سمعت البراء قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم والحسن على عاتقه وهو يقول اللهم اني احبه فأحبه رواه البخاري في الصحيح عن حججاج واخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة (أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أن أبو حامد بن بلال ثنا يحيى بن الربيع المكي ثنا سفيان بن عبيد الله بن أبي يزيد (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أن أحمد بن جعفر القطيعي ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي ثنا سفيان حدثني عبيد الله بن أبي يزيد عن نافع بن جببر عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لحسن رضي الله عنه اللهم اني احبه فأحبه واحب (1) من يجه رواه مسلم في الصحيح عن أحمد بن حنبل (أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أن أسماعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن مكرم واحمد بن ملاعب قالوا ثنا هوذة بن خليفة ثنا سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عن اسامة بن زيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأخذني والحسن ابن علي فيقول اللهم اني اجهما فأجهما اخرجهما البخاري في الصحيح من حديث معتمر بن سليمان عن ابيه (قال الشافعي رحمه الله) فالمكروه في محبة الرجل من هو منه ان يحمل على غيره ما حرم الله عليه من البغي والظن في النسب والعصية والبغضة على النسب لا على معصية الله ولا على جناية من المبغض على المبغض ولكن يقول ابغضه لانه من بني فلان فهذه العصبية المحضنة التي ترد بها الشهادة

(1) مد - واحب (*) -

اخرجه الترمذي عن سفيان بن وكيع عن ابن مهدي عن حرب بن شداد عن يحيى بن يعيش عن مولى للزبير حدثه ان الزبير حدثه به وقال المزني في اطرافه تابعه علي بن المبارك وسفيان بن عبد الرحمن عن يحيى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الوليد ثنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار ثنا عبيد الله بن عمر القواريري ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن غيلان بن جرير عن زياد بن رياح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات ميتة (1) جاهلية ومن قتل تحت راية عمية يفضب لعصية وينصر عصية ويدعوا لي عصية فقتل فقتله جاهلية ومن خرج على امتي يضرب برها وفاجرها لا يتحاشى من مؤمنها ولا يفي لدى عهدا فليس من امتي رواه مسلم في الصحيح عن القواريري (أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمود بن خالد الدمشقي ثنا الفريابي ثنا سلمة بن بشر الدمشقي عن ابنة وائلة بن الاسقع انها سمعت اباها يقول قلت يا رسول الله ما العصية قال ان تعين قومك على الظلم (أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق أنبا أبو بكر أحمد بن اسحاق بن أيوب الفقيه أنبا محمد بن سليمان بن الحارث ثنا محمد بن عبد الله ثنا حميد الطويل عن انس بن مالك قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أمن العصية ان يعين الرجل قومه على الحق قال لا (أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة وعمرو بن ثابت عن سماك بن حرب قال سمعت عبد الرحمن بن عبد الله يحدث عن ابيه قال مثل الذي يعين قومه على غير الحق مثل يعير ردى وهو يجر بذنبه - قال أبو داود رفعه عمرو بن ثابت ولم يرفعه شعبة (قال الشيخ رحمه الله) وقد روى عن سفيان واسرائيل مرفوعا (أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا ابن بشار ثنا أبو عامر ثنا سفيان عن سماك بن حرب عن عبد الرحمن ابن عبد الله بن مسعود عن ابيه قال انتهيت إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في قبة من ادم فذكر نحوه (حدثنا) أبو محمد بن يوسف أنبا أبو محمد عبد الله بن محمد بن اسحاق ثنا أبو يحيى بن أبي مسرة ثنا يحيى بن قزعة ثنا اسرائيل عن سماك بن حرب عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعان على ظلم فهو كالبعير المتردى فهو ينزع بذنبه ورواه زهير بن معاوية عن سماك موقوفا (أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان بن عيينة عن عبيد الله ابن أبي يزيد سمع ابن عباس يقول خلال من خلال الجاهلية الطعن في الانساب والنياحة ونسى الثالثة قال سفيان يقولون انها الاستسقاء بالانواء - رواه البخاري في الصحيح عن علي بن سفيان وقد مضى ذلك بمعناه مرفوعا من حديث أبي مالك الاشعري وأبي هريرة رضي الله عنهما (حدثنا) السيد أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي املاء أنبا عبد الله بن محمد بن الحسن الرمجارى أنبا عبد الله بن هاشم ثنا وكيع ثنا عيينة بن عبد الرحمن البغفاني عن ابيه عن أبي بكرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من ذنب اجدر ان يعجل الله لصاحبه العقوبة في الدنيا مع ما يدخر له في الآخرة من البغي وقطعة الرحم (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الفضل بن ابراهيم ثنا أحمد بن سلمة ثنا أبو عمار الحسين بن حريث ثنا الفضل بن موسى عن الحسين بن واقد عن مطر حدثني قتادة عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن عياض بن حمار قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث قال فيه وان الله اوحى إلى ان تواضعوا حتى لا يفخر احد على احد رواه مسلم في الصحيح عن أبي عمار (وأخبرنا) أبو منصور محمد بن عيسى الهمداني بها أنبا أبو بكر أحمد بن محمد بن ابراهيم القطان باصهان ثنا أبو علي الحسين (2) بن محمد بن الحسن الداركي ثنا أبو عمار الحسين بن حريث المروزي - فذكره باسناده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في خطبته زاد ولا يبغي احد على احد (ورواه) الحجاج بن الحجاج عن قتادة عن يزيد بن عبد الله عن عياض عن النبي صلى الله عليه وسلم وزاد فيه ايضا حتى لا يبغي احد على احد

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصقار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس الشديد بالصرعة قالوا فمن الشديد يا رسول الله قال الذى يملك نفسه عند الغضب - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن رافع وعبد بن حميد عن عبد الرزاق (1) (أخبرنا) أبو صالح بن أبي طاهر العنبري أنبا جدى يحيى بن منصور ثنا احمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد الثقفى ثنا الليث عن ابن المهدي عن سعد بن ابراهيم عن حميد بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من الكبائر شتم الرجل والديه فقالوا يا رسول الله هل يشتم الرجل والديه فقال نعم يسب ابا الرجل فيسب اباه ويسب امه فيسب امه رواه مسلم فى الصحيح عن قتيبة واخرجه البخارى من وجه آخر عن سعد بن ابراهيم (أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا عمران القطان وهمام عن قتاده قال همام عن يزيد بن عبد الله بن الشخير وقال عمران عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن عياض بن حمار قال قلت يا رسول الله الرجل من قومي يشتمنى وهو دونى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المستبان شيطانان يتهاوران ويتكاذبان فما قالاه فهو على الباء حتى يعتدى المظلوم ورواه عمرو بن مرزوق عن عمران عن قتاده عن يزيد ، ورواه ابن أبي عروبة عن قتاده عن مطرف إلى قوله ويتكاذبان ، ورواه شيبان عن قتادة قال وحدث مطرف بن عبد الله بن الشخير عن عياض بن حمار أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله أرأيت رجلا يشتمنى وهو انقص منى نسبا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المستبان شيطانان يتهاوران ويتكاذبان وكان يقال فذكر معنى ما بعده (أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبيد الله بن أبي داود المنادى ثنا يونس بن محمد ثنا شيبان عن قتادة فذكره وقد ثبت ذلك اللفظ من حديث أبي هريرة دون ما قبله (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نعيم ثنا قتيبة بن سعيد ثنا اسمعيل بن جعفر عن العلاء عن ابيه عن أبي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المستبان ما قاله فعلى الباء ما لم يعتد المظلوم ورواه مسلم فى الصحيح عن قتيبة غيره (وروى) ذلك فى حديث انس بن مالك وفيه دلالة على جواز الانتصار من غير تعد ولا اظهار فحش وحديث عائشة فى قصة زينب بنت جحش رضى الله عنهما دليل على اباحة الانتصار حيث قالت فلم تبرح زينب بنت جحش حتى عرفت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكره ان انتصر - والعفو وترك الانتصار اولى -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا اسمعيل بن جعفر ثنا العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن أبي هريرة رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما نقصت صدقة من مال ولا زاد الله بالعبو الاعزاء وما تواضع احد لله الا رفعه الله رواه مسلم فى الصحيح عن جماعة عن اسمعيل (أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكى أنبا أبو بكر بن أبي دارم الحافظ بالكوفة ثنا ابراهيم بن عبد الله بن ايوب المخزومي ثنا سعيد بن محمد الجرمي ثنا يعقوب بن أبي المتند عن أبي اسحاق عن الحارث عن علي رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا ادلكم على اكرم اخلاق الدنيا والآخرة ؟ تعفو عن ظلمك وتعطى من حرمك وتصل من قطعك (وحدثنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر محمد بن احمد بن بالويه ثنا محمد بن شاذان الجوهري ثنا سعيد بن سليمان ثنا سليمان بن داود اليمامي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث من كن فيه حاسبه الله حسابا يسيرا (2) وادخله الجنة برحمته قالوا من يا رسول الله قال تعطى من حرمك وتعفو عن ظلمك وتصل من قطعك ، قال فإذا فعلت ذلك فمالي يا رسول الله ؟ قال ان تحاسب حسابا يسيرا ويدخلك الله الجنة برحمته

(1) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض فى الثانى والثلاثين بعد سبع المائة بدار الحديث الاشرافية ولله الحمد (2) مص يسيرا يسيرا (*) -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا يحيى عن أبي غفار ثنا أبو تيمية الهجيمي وأبو تيمية اسمه طريف بن مجالد عن أبي جرى جابر بن سليم قال رأيت رجلا يصدر الناس عن رأيه لا يقول شيئا الا صدروا عنه قلت من هذا قالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت عليك السلام يا رسول الله مرتين قال لا تقل عليك السلام - عليك السلام تحية الميت - قل السلام عليك قال قلت انت رسول الله قال انا رسول الله الذي إذا أصابك ضر فدعوته كشفه عنك وان أصابك عام سنة فدعوته انتبهت لك وإذا كنت بارض قفر أو فلاة فضلت راحتك فدعوته ردها عليك قال قلت اعهد إلى قال لا تسين احدا قال فما سببت بعده حرا ولا عبدا ولا بعيرا ولا شاة قال ولا تحقرن من المعروف شيئا وان تكلم اخاك وانت منبسط إليه وجهك ان ذلك من المعروف وارفع ازارك إلى نصف الساق فان ابنت فالي الكعيبين واياك واسبال الازار فانها من المخيلة وان الله لا يحب المخيلة وان امرؤ شتمك وعيرك بما يعلم فيك فلا تعيره بما تعلم فيه فانما وبال ذلك عليه (أخبرنا) أبو الحسن محمد بن محمد بن أبي عاصم عن الاسفرائيني بها ثنا أبو عمرو اسمعيل بن نجيد السلمى أنبا أبو مسلم ابراهيم بن عبد الله ثنا أبو عاصم عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الاكوع قال خرجت اريد الغابة فسمعت غلاما لعبد الرحمن بن عوف يقول اخذت لقاح رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلت من اخذها قال غطفان وفزارة قال فصعدت الشية فناويت يا صباحاه يا صباحاه (1) ثم انطلقت اسعى في آثارهم حتى استقذتها منهم وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفر من اصحابه فقلت يا رسول الله ان القوم عطاش اعجلناهم ان يستقوا السقيهم قال يا ابن الاكوع ملكت فأسجع ان القوم غطفان يقرون (2) اخرجه مسلم في الصحيح من حديث حاتم بن اسمعيل عن يزيد بن أبي عبيد (أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا الحسن بن علي المعمرى ثنا هشام بن عمار ثنا صدقة ابن خالد ثنا زيد بن واقد عن بسر بن عبيد الله عن عائذ الله ابى ادريس الخولاني عن أبي الدرداء قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ اقبل أبو بكر رضى الله عنه أخذنا بطرف ثوبه حتى ابدى عن ركبتيه فقال أما صاحبكم هذا فقد غامر فسلم وقال انه كان بينى وبين عمر بن الخطاب شيء فاسرعت إليه ثم ذهب فسألته ان يغفر لى فأبى على وتحزمتى بداره فأقبلت اليك فقال يغفر الله لك يا ابا بكر ثلاثا ثم ان عمر رضى الله عنه ندم فأتى منزل أبى بكر رضى الله عنه فسأل أثم أبو بكر؟ فقالوا لا فأقبل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فجعل وجه النبي صلى الله عليه وسلم يتمعر حتى اشفق أبو بكر فجثا على ركبتيه فقال يا رسول الله انا والله كنت اظلم مرتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس ان الله سبحانه وتعالى يعنى اليكم فقلتم كذبت وقال أبو بكر صدقت وواساني بنفسه وماله فهل انتم تاركون لى صاحبي قالها مرتين فما اودى بعدها رواه البخارى فى الصحيح عن هشام بن عمار (أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبى بكر ثنا يحيى بن سعيد عن ابن عجلان حدثنى سعيد بن أبى سعيد عن أبى هريرة قال جعل رجل يشتم ابا بكر رضى الله عنه ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فجعل يعجب ويتيسم فلما اكثر ذلك رد عليه أبو بكر بعض قوله فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقام فلحقه أبو بكر رضى الله عنه فقال يا رسول الله كان يشتمنى وانت جالس فلما رددت عليه بعض قوله غضبت وقمت قال فانه كان معك من يرد عنك فلما رددت عليه قعد الشيطان فلم اكن لا قعد مع الشيطان ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا بكر ما من عبد ظلم مظلما فيغضى عنها لله عز وجل الا اعز الله عز وجل بها نصره رواه الليث بن سعد عن سعيد المقبرى عن بشير عن سعيد بن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم فى قصة أبى بكر رضى الله عنه مرسلادون ما فى آخره من الترغيب فى الاغضاء (أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو الحسن الطرثايفى ثنا عثمان بن سعيد ثنا هارون بن معروف البغدادي ثنا عبد الله بن وهب ثنا أبو صخر عن أبى حازم عن أبى صالح عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

(1) مص - يا صباحاه واصباحاه (2) كذا وفى صحيح مسلم انهم الآن ليقرون فى ارض غطفان (*) -

المؤمن مالف ولا خير فيمن لا يالف ولا يؤلف

باب شهادة الشعراء

(قال الشافعي رحمه الله) الشعر كلام حسنه كحسن الكلام وقبيحه كقبيح الكلام غير أنه كلام باق سائر فذلك فضله على الكلام فمن كان من الشعراء لا يعرف بنقص المسلمين وأذاهم والاكتار من ذلك ولا بأن يمدح فيكثر الكذب لم ترد شهادته (أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا ابراهيم بن سعد عن الزهري (ح وأخبرنا) أبو زكريا بن ابي اسحاق ثنا أبو العباس الاصم أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا ابراهيم بن سعد بن ابراهيم عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن مروان بن الحكم عن عبد الرحمن بن الاسود عبد يفيوث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من الشعر حكمة - لفظ حديث الشافعي وفي رواية أبي داود قال عن أبي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان من الشعر حكمة (وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو محمد احمد بن اسحاق الهروي أنبا علي بن محمد بن عيسى ثنا أبو اليمان أخبرني شعيب عن الزهري أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ان مروان بن الحكم أخبره ان عبد الرحمن بن الاسود أخبره ان أبي بن كعب الانصاري أخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من الشعر حكمة رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان (ورويانه) من حديث شعيب بن أبي حمزة عن الزهري موصولا ومن ذلك الوجه أخرجه البخاري في الصحيح (وكذلك رواه) اسمعيل بن امية وزيد بن سعد ومحمد بن أبي عتيق ويونس بن يزيد عن الزهري (حدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله املاء أنبا أبو حامد ابن الشرقي ثنا علي بن سعيد النسوي ثنا بكر بن بكار ثنا شعبة ثنا سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الشعر حكمة (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ثنا احمد بن عصام ثنا روح ثنا شعبة قال سمعت عبد الملك ابن عمير قال سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصدق بيت قالته العرب (الأكل شيء ما خلا الله باطل) أخرجه في الصحيح من حديث غندر عن شعبة

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن الزهري عن ابن المسيب ان حسان بن ثابت قال يعنى لقوم فيهم أبو هريرة رضى الله عنه أتشدك الله أسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اجب عنى ايدك الله بروح القدس فقال اللهم نعم رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع وغيره عن عبد الرزاق وأخرجه من حديث ابن عيينة عن الزهري (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمي قال قرأت على أبي اليمان ان شعيب بن أبي حمزة أخبره عن الزهري قال أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن انه سمع حسان بن ثابت الانصاري يستشهد ابا هريره أتشدك الله هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يا حسان اجب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم ايد بروح القدس فقال أبو هريرة رضى الله عنه نعم رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان وزواه مسلم عن عبد الله ابن عبد الرحمن عن أبي اليمان (أخبرنا) أبو على الروذباري أنبا أبو محمد بن شوذب المقرئ الواسطي بها ثنا احمد بن سنان ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة عن عدى بن ثابت عن البراء بن عازب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لسان اهجهم وجبريل معك لفظ حديث

وهب وفي رواية سليمان اهجهم أو قال هاجهم وجبرئيل معك رواه البخارى فى الصحيح عن سليمان بن حرب واخرجه مسلم من اوجه عن شعبة (اخرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الحسن احمد بن اسحاق بن ابراهيم الصيدلانى العدل املاء لنا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى ابن يحيى أنبا يحيى بن زكريا عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت قال حسان يا رسول الله اذن لى فى أبى سفيان فقال فكيف بقرابتي منه فقال والذى اكرمك لاسنك منهم كما تسلم الشعرة من الخمر فقال حسان ان سنام المجد من آل هاشم * بنو بنت مخزوم ووالدك العبد

رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى واخرجاه دون العشر من حديث عبدة عن هشام (اخرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبيدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا ابن ملحان حدثنى يحيى بن بكير ثنا الليث عن خالد يعنى ابن يزيد عن سعيد بن أبى هلال عن عماره بن غزيرة عن محمد بن ابراهيم عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اهجوا قريشا فانه اشد عليها من رشق النبل فارسلى إلى ابن رواحة فقال اهج (1) فهجاهم فلم يرض فأرسل إلى كعب بن مالك ثم ارسل إلى حسان بن ثابت فلما دخل عليه قال حسان قد آن لكم ان ترسلوا إلى هذا الاسد الضارب بذنبه ثم ادلع لسانه فجعل يحركه ثم قال والذى بعثك بالحق لافرئنههم بلسانى فرى الاديم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعجل فان ابا بكر اعلم قريش بانسابها وان لى فيهم نسبا حتى يخلص لك نسبي فأتاه حسان ثم رجع فقال يا رسول الله قد محض لى نسبك والذى بعثك بالحق لاسنك منهم كما تسلم الشعرة من العجين قالت عائشة رضى الله عنها فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لحسان ان روح القدس لا يزال يؤيدك ما نافحت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هجاهم حسان فشفى واشتفى فقال (2) حسان

* وعند الله فى ذاك الجزاء	هجوت محمدا فاجبت عنه
* رسول الله شيمته الوفاء	هجوت محمدا برا حنيفا
* لعرض محمد منكم وقاء	فان أبى ووالده وعرضى
* تغيير النقع موعدها كداء	نكلت بنيتى ان لم تروها
* على اكتافها الاسل الظماء	يناز عن (3) الا لاسنة مشرعات (4)
* لطمهن بالخمر النساء	تظل جيادنا متمطرات
* وكان الفتح والكشف الغطاء	فان اعرضتم عنا اعترنا
* يعز الله فيه من يشاء	والا فاصبروا الضراب يوم
* يقول الحق ليس به خفاء	وقال الله قد ارسلت عبدا
* هم الانصار عزمتها (5) اللقاء	وقال الله قد ارسلت جندا
* سباء (6) أو قتال أو هجاء	لنا فى كل يوم من معد
* ويمدحه وينصره سواء ؟	فمن يهجو رسول الله منكم
* وروح القدس ليس له كفاء	وجبرئيل رسول الله فينا

اخرجه مسلم فى الصحيح عن عبد الملك بن شعيب بن الليث عن ابيه عن جده (7)

(اخرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا احمد بن سلمة و عبد الله بن محمد قالا

ثنا بشر بن خالد ثنا محمد

(1) مص - اهجهم (2) مص - شفى فقال (3) مد - يناز عن (4) مد - مشرعات (5) ر - عزمة - هامش ر - عرضتها (6) هامش ر - سباب (7) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض فى الثالث والثلاثين بعد سبع المائة (*) -

ابن جعفر ثنا شعبه عن سليمان عن أبي الضحى عن مسروق قال دخلت على عائشة رضی الله عنها وعندها حسان بن ثابت ينشدنا شعرا يشيب بابيات له فقال

حصان رزان ما تزن بريية * وتصبح غرثي من لحوم الغوافل

فقال عاتشة رضی الله عنها لكنك لست كذاك قال مسروق فقلت لها لم تأذنين له يدخل عليك وقد قال الله عزوجل (والذى تولى كبره منهم له عذاب عظيم) فقالت فای عذاب أشد من العمی قالت انه كان ينافح أو يهاجى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجه البخارى ومسلم فى الصحيح عن بشر بن خالد (أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن الزهرى عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان الله عزوجل قد انزل فى الشعر ما انزل قال ان المؤمن يجاهد بسيفه ولسانه والذى نفسى بيده لكانما ترمونهم به نضح النيل. كذا قال (وأخبرنا) أبو بكر بن الحسن القاضى أنبا أبو سهل بن زياد القطان ثنا عبد الكريم بن الهيثم ثنا أبو اليمان أخبرنى شعيب عن الزهرى أخبرنى عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك ان كعب بن مالك حين انزل الله فى الشعر ما انزل اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له ان الله قد انزل فى الشعر ما قد علمت فكيف ترى فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المؤمن يجاهد بسيفه ولسانه (وأخبرنا) أبو بكر بن الحسن القاضى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا أبو اليمان الحكم بن نافع أنبا شعيب عن الزهرى قال وكان بشير بن كعب بن مالك يحدث ان كعب بن مالك كان يحدث ان النبى صلى الله عليه وسلم قال والذى نفسى بيده لكانما تضحونهم بالنبل فيما تقولون لهم من الشعر (أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا احمد بن محمد المروزى حدثنى على بن حسين عن أبيه عن يزيد النحوى عن عكرمة عن ابن عباس قال (والشعراء يتبعهم الغاؤون) فنسخ من ذلك واستثنى فقال (الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وذكروا الله كثيرا) (1) (أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو صالح وابن بكير قالا ثنا الليث حدثنى يونس عن ابن شهاب أخبرنى الهيثم بن أبى سنان انه سمع ابا هريرة وهو يقص وهو يقول فى قصصه وهو يذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخالكم لا يقول الرفث يعنى بذلك عبد الله بن رواحة قال

وفينا رسول الله يتلو كتابه * إذا انشق معروف من الفجر ساطع ((

ارانا الهدى بعد العمى فقلوبنا * به موقنات ان ما قال واقع (3) ((

بيت يجالئ جنبه عن فراشه * إذا استقلت بالكافرين المضاجع

رواه البخارى فى الصحيح عن يحيى بن بكير

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمى أنبا أبو عمرو بن حمدان أنبا أبو يعلى ثنا عباد بن موسى ثنا عبد الرحمن بن ثابت عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة رضی الله عنها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشعر فقال هو كلام فحسنه حسن وقبيحه قبيح وصله جماعة والصحيح عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسل (أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا أبو أسامة عن عبد الملك ثنا سماك بن حرب عن عكرمة قال سئلت عائشة رضی الله عنها هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتمثل بشيء من الشعر

(1) هامش ر - آخر الجزء السادس والتسعين بعد المائة من الاصل (2) مص - من الصحيح طالع (3) مص - به موقنات من الفجر ساطع - كذا (*)

قالت زبما دخل وهو يقول (سياتيک بالاخبار من لم تزود) (أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان
 أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا محمد بن يعقوب الكرابيسي ثنا محمد بن أبي بكر (ح وأخبرنا) أبو نصر بن
 قتادة وأبو بكر محمد بن ابراهيم الفارسي قد ما علينا بيهق (1) وهما صحيح سماعهما قال أنبا أبو عمرو ابن
 مطر ثنا محمد بن ايوب أنبا محمد بن أبي بكر المقدمي ثنا أبو معشر البصري يعني البراء حدثني صدقة بن
 طيسلة (أخبرني (2) معن بن ثعلبة المازني حدثني الاعشى المازني قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنشئته
 يا مالک الناس وديان العرب *اني لقيت ذربة من الذرب

غدوت ابغيا الطعام في رجب (3)

وفي رواية الكرابيس ، خرجت ابغيا ،

فخلفتني بنزاع وحرب *اخلفت العهد ولطت بالذنب

وهن شرغالب لمن غلب (4)

قال فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يتمثلها ويقول (وهن شرغالب لمن غلب) (وأخبرنا) علي بن
 احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد أنبا احمد بن يحيى الحلواني ثنا ابراهيم بن عرعة ثنا يوسف بن يزيد أبو
 معشر البراء أنبا طيسلة بن نباة المازني حدثني أبي والحى عن اعشى بن ماعر (5) قال أتيت النبي صلى الله
 عليه وسلم فأنشئته فذكره الا انه قال (تزوجت ذربة وقال ذهب ابغيا) وقال (فخلفتني بنزاع وهرب) ولم
 يذكر البيت الخامس وقال غيره (6) عن ابراهيم طيسلة بن صدقة (أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا
 أبو عمرو بن السماك ثنا حنبل بن اسحاق ثنا عاصم بن علي ثنا قيس بن الربيع حدثني سماك عن جابر بن
 سمرة قال قلت له رأيت النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم وكان طويل الصمت. وكان اصحابه يتناشدون
 الشعر عنده ويذكرون اشياء من امر الجاهلية ويضحكون فيتيسم معهم إذا ضحكوا

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا يحيى بن عبد
 الحميد ثنا شريك عن سماك قال قلت لجابر بن سمرة أكنت تجالس النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم
 وكان طويل الصمت قليل الضحك وكان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يتناشدون الشعر والنبي صلى
 الله عليه وسلم يتيسم (أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا أبو عمرو بن السماك ثنا حنبل بن اسحاق ثنا
 ابراهيم بن نصر ثنا أبو اسمعيل عن أبي البلاد عن الشعبي قال رأيت ناسا من اصحاب النبي صلى الله عليه
 وسلم يتناشدون الشعر عند البيت أو حول البيت لا اعلم الا قال محرمين - شك ابراهيم -

(قال وحدنا) حنبل بن اسحاق ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا اسمعيل بن علي عن ايوب عن محمد بن كثير بن
 افلح قال ان آخر مجلس جالسنا فيه زيد بن ثابت مجلس تناشدنا فيه الشعر
 (أخبرنا) أبو القاسم بن أبي هاشم العلوي بالكوفة أنبا أبو جعفر بن دحيم ثنا ابراهيم بن عبد الله ثنا وكيع
 عن الاعمش ثنا أبو خالد الوالي قال كنا نجالس اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيتناشدون
 الاشعار ويتذكرون ايامهم في الجاهلية (أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا اسمعيل بن محمد ثنا احمد بن
 منصور ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن مطر الوراق عن مطرف بن عبد الله قال قال صحبت عمران بن حصين من البصرة إلى
 مكة وكان يتشدني كل يوم ثم قال لي ان الشعر كلام وان من الكلام حقا وباطلا

(1) مص - عليه بيهق (2) ر - مص - حدثني (3) في مص بعده - فخلفتني بنزاع وحرب (4) مص - اخلفت
 العهد ولطت بالذهب - وهن شرغالب لمن غلب (5) هامش ر - لعله اعشى بنى مازن - اقول وهو الصواب
 واسم الاعشى هذا عبد الله بن الاعور وقيل ابن رؤية انظر ترجمته في الاصابة - ح (6) مص - عروة - كلنا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا هارون بن سليمان ثنا عبد الرحمن ابن مهدي عن سعيد بن عبد الرحمن عن محمد بن سيرين قال كان شعراء اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم عبد الله بن رواحة وحسان بن ثابت وكعب بن مالك (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا وكيع عن اسامة بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس قال إذا قرأ احدكم شيئا من القرآن فلم يدر ما تفسيره فليتمسه في الشعر فانه ديوان العرب هذا هو الصحيح موقوف (وقد أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الحسن علي بن محمد بن عقبة الشيباني بالكوفة ثنا احمد بن موسى الحمار ثنا الحسن ابن علي ثنا يحيى بن آدم أنبا اسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الشعر حكمة وإذا التبس عليكم شيء من القرآن فالتمسوه من الشعر فانه عربي .-اللفظ الاول قد رواه غير اسرائيل عن سماك واما اللفظ الثاني فيحتمل ان يكون من قول ابن عباس فادرج في الحديث

باب الشاعر يكثر الوقعة في الناس على الغضب والحرمان

قال الشافعي رحمه الله ردت شهادته به

(حدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي املاء أنبا عبد الله بن محمد بن الحسن ابن الشرقي ثنا محمد بن يحيى الذهلي ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن مالك بن انس عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس الشديد بالصرعة ولكن الشديد الذى يملك نفسه عند الغضب .-اخرجاه في الصحيح من حديث مالك (أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو اليمان اخبرنى (1) شعيب بن أبي حمزة عن عبد الله بن أبي حسين حدثنى نوفل بن مساحق عن سعيد بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من ارى الربا الاستطالة فى عرض المسلم بغير حق (أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا اسمعيل بن محمد ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن محمد بن عبد الله بن عمرو ابن عثمان يرويه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان اربى الربا شتم الاعراض واشد الشتم الهجاء .-والرواية (2) احد الشاتمين هذا مرسل وهو يؤكد ما قبله (ورواه) عمران بن انس المكي عن ابن أبي مليكة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم موصولا باللفظ الاول قال البخارى ولم يتابع عليه (أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكى وأبو عبد الرحمن السلمى وأبو صادق بن أبي الفوارس العطار قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا العباس بن الوليد بن مزيد البيرونى أنبا محمد بن شعيب بن شاور أنبا شيبان بن عبد الرحمن عن سليمان الاعمش انه حدثهم عن عمرو بن مرة عن يوسف بن ماهك عن عبيد بن عمير عن عائشة رضى الله عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اعظم الناس فرية لرجل هجا رجلا فهجا القبيلة بأسرها ورجل انتفى من ابيه وزنى امه

باب ما جاء فى اعطاء الشعراء

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف أنبا أبو سعيد ابن الاعرابي أنبا الحسن بن محمد الزعفرانى ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عكرمة ان شاعرا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا بلال اقطع عنى لسانه فاعطاه اربعين درهما وحلة قال قطعت والله لسانى قطعت والله لسانى -هذا منقطع (وروى) عن محمد بن مسلم عن عمرو موصولا بذكر ابن عباس وليس بمحفوظ

(1) ر - خبرنى (2) مص - الرواية - كذا (*) -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس هو الأصم لنا يحيى بن أبي طالب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا يعقوب الطائفي حدثني أبي عن نجيد بن عمران بن حصين عن أبيه انه أعطى شاعرا لقبيل له يا ابا نجيد أنعطى شاعرا قال انى الفتدى (1) عرضى منه (أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا احمد بن يحيى الحلواني ثنا ابن بكار ثنا عبد الحميد بن الحسن الهلالى عن محمد بن المنكر عن جابر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل معروف صدقة وما انفق الرجل على نفسه واهله كتبت له صدقة وما وفى به الرجل عرضه كتبت له صدقة وما انفق من نفقة لطفى الله خلفها الا ما كان فى بنيان أو معصية - قلت لمحمد بن المنكر ما يقى به عرضه قال يعطى الشاعر وذا اللسان (2) (أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن على ثنا سعيد بن سليمان ثنا مسور بن الصلت ثنا محمد بن المنكر عن جابر بن عبد الله لذكره بنحوه مرفوعا الا انه قال قال محمد فلقنا لجابر ما اراد ما وفى به المرء عرضه قال يعنى الشاعر وذا اللسان (2) المقضى كأنه يقول الذى يتقى لسانه (ورواه) غير مسور نحو حديث الهلالى وهذا الحديث يعرف بهما وليسا بالقويين والله اعلم (3)

باب الشاعر يمدح الناس بما ليس فيهم حتى

يكون ذلك كثيرا ظاهرا كذبا محضا

قال الشافعى رحمه الله ردت شهادته به

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبا أبو بكر محمد بن احمد بن محمود بن المسكوى ثنا جعفر بن محمد القلانسى ثنا آدم بن أبي اياس ثنا شعبة عن خالد الحذاء عن عبد الرحمن بن أبي بكر عن ابن رجلا ذكر عند النبى صلى الله عليه وسلم فأتى عليه رجل خيرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحك قطعت عنق صاحبك يقول مرارا ان كان احدكم مادحا اخاه لا محالة فليقل احسب كذا وكذا ان كان يرى انه كذاك وحسيه الله ولا يركى احد على الله رواه البخارى فى الصحيح عن آدم (حدثنا) الشيخ الامام أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان رحمه الله املاء أنبا أبو سهل بشر بن أبي يحيى المهرجاني ثنا ابراهيم بن على الذهلى ثنا يحيى بن يحيى أنبا يزيد بن زريع عن خالد الحذاء عن عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيه قال مدح رجل رجلا عند النبى صلى الله عليه وسلم فقال ويلك قطعت عنق صاحبك مرارا إذا كان احدكم مادحا صاحبه لا محالة فليقل احسب فلانا والله حسيه ولا ازكى على الله احدا احسبه ان كان يعلم ذاك كذا وكذا - رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو محمد عمرو بن اسحاق السكنى (4) البخارى ثنا صالح بن محمد الحافظ ثنا محمد بن الصباح ثنا اسمعيل بن زكريا ثنا يزيد بن عبد الله عن أبي بردة عن أبي موسى قال سمع النبى صلى الله عليه وسلم رجلا يشى على رجل ويظيره فى المدحة فقال لقد اهلكتم أو قطعتم ظهر الرجل رواه البخارى ومسلم فى الصحيح عن محمد بن الصباح (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا احمد بن جعفر ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني أبي ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن حبيب بن ابى ثابت عن مجاهد عن أبي معمر قال قام رجل فأتى على امير من الامراء فجعل المقداد يحنو فى وجهه التراب وقال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نحنو (5) فى وجوه المداحين التراب رواه مسلم فى الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن عبد الرحمن

(1) مد - الفدى (2) مص - الشاعر ذو اللسان (3) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض فى الرابع والثلاثين بعد سبع المائة ولله الحمد (4) هامش ر - قلت قال أبو سعيد السمعي انه منسوب إلى جد له اسمه السكن والسكنى كان محدث عصره - اقول وكتيبته فى الانساب أبو الحسن - ح (5) مص - نحنو (*)

(أخبرنا) أبو عمرو الاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني أبو يعلى ثنا أبو خيشمة (ح قال وأبنا) أبو بكر ثنا عمران بن موسى ثنا عثمان قالنا ثنا جرير عن منصور عن أبي وائل عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصدق يهدي إلى البروان البريهدي إلى الجنة وان الرجل ليصدق حتى يكتب عند الله صديقا وان الكذب يهدي إلى الفجور وان الفجور يهدي إلى الناروان الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذابا رواه البخاري في الصحيح عن عثمان بن أبي شيبة ورواه مسلم عن أبي خيشمة وعثمان

باب الشاعر يشبب بامرأة بعينها ليست

مما يحل له وطؤها فيكثر فيها ويبتهرها

(قال الشافعي رحمه الله) ردت شهادته (أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة والمسعودي عن عمرو بن مرة قال سمعت عبد الله بن الحارث يحدث عن أبي كثير الزبيدي عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم والظلم فان الظلم ظلمات يوم القيامة واياكم والفحش فان الله لا يحب الفحش ولا الفحش واياكم والشح فانه اهلك من كان قبلكم امرهم بالقطيعة فقطعوا وامرهم بالبخيل فبخلوا وامرهم بالفجور ففجروا فقام رجل فقال يا رسول الله أى الاسلام افضل - قال شعبة في حديثه - من سلم المسلمون من لسانه ويده ، وقال المسعودي ان يسلم المسلمون من لسانه ويده فقام ذلك أو غيره فقال يا رسول الله أى الهجرة افضل قال ان تهجر ما كرهه ربك وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الهجرة هجرتان هجرة الحاضر وهجرة البادى فاما البادى فيجب إذا دعى ويطيع إذا امر واما الحاضر فهو اعظمهما بلية والفضلهما اجرا وقال المسعودي وناداه رجل فقال يا رسول الله أى الشهداء افضل قال ان يعقر جوادك ويهراق دمك (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر احمد بن اسحاق الفقيه أنبا محمد بن غالب بن حرب ثنا محمد بن سابق ثنا اسرائيل بن يونس عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش البذى (أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا أبو عمرو بن السماك ثنا حنبل بن اسحاق ثنا ابراهيم بن نصر ثنا أبو اسمعيل عن المجالد عن الشعبي قال كنا نتناشد الاشعار عند الكعبة فأقبل ابن الزبير الينا فقال أفى حرم الله وعند كعبة الله تتناشدون الشعر فأقبل رجل من الانصار كان معنا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا ابن الزبير انه ليس بك بأس ان لم تفسد نفسك ان نبى الله صلى الله عليه وسلم انما نهى عن الشعر إذا ابنت فيه النساء وبذر فيه الاموال

باب من شبب فلم يسم احدا لم ترد شهادته

قال الشافعي رحمه الله لانه يمكن ان يشبب بامرأة وجاريتها (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو القاسم (1) عبد الرحمن بن الحسن الاسدي بهمدان ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي ثنا الحجاج بن ذى الرقية بن عبد الرحمن بن كعب بن زهير بن ابى سلمى المزني عن ابيه عن جده قال خرج كعب وبجير ابنا زهير فذكر الحديث فى اسلام بجير وما كان من شعر كعب فيه ثم قدم كعب على النبي صلى الله عليه وسلم واسلامه وانشاده قصيدته التى اولها

بانت سعاد فقلنى اليوم متبول * متمم عندها لم يفد مغلول
وما سعاد غداة البين إذ ظعنوا * الا اغن غضيض الطرف مكحول

تجلى عوارض ذى ظلم إذا استمت * كأنها مهبل بالكأس معلول

وذكر القصيدة بطولها وهي ثمانية وأربعون بيتا وفيها

ابنت أن رسول الله أو عدنى * والظفر عند رسول الله مأمول

مهلا رسول الذى اعطاك نالفة * م الفرقان فيه مواضع (١) وتفصيل

لا تأخذن بالقول الوشاة ولم * اجرم ولو كثرت عنى الاقاول

ان الرسول لور يستنشاء به * وصارم من سيوف الله مسلول في فتية من قریش قال قائلهم * بهطن مكة لما استلموا زولوا (قال وحدثنا) ابراهيم بن المنذر حدثني محمد بن فليح عن موسى بن عقبه قال اشهد النبي صلى الله عليه وسلم كعب بن زهير بانت سعاد في مسجده بالمدينة فلما بلغ قوله ان الرسول لسيف (2) يستنشاء به * مهنت من سيوف الله مسلول في فتية من قریش قال قائلهم * بهطن مكة لما استلموا زولوا اشار رسول الله صلى الله عليه وسلم بكمه إلى الخلق ليأتوا بهضموا منه

باب ما يكره ان يكون الغالب على الانسان

الشعر حتى يصدده عن ذكر الله والعلم والقرآن

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أن أبا عبد الله الحسين بن الحسن بن أيوب الطوسي أن أبا حاتم الرازي ثنا عبد الله بن موسى أن أبا حفص بن أبي سفيان الحمصي المكي عن سالم عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن يمتلأ جوف أحدكم قبحا خير له من أن يمتلأ شعرا رواه البخاري في الصحيح عن عبيد الله بن موسى (أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أن أبا بكر محمد بن عمر بن حفص الزاهد ثنا ابراهيم بن عبد الله العيسى أن أبا وكيع عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن يمتلأ جوف الرجل قبحا يره خير من أن يمتلأ شعرا أخرجه البخاري في الصحيح من وجه آخر عن الأعمش ورواه مسلم عن أبي سعيد الأشج عن وكيع وأخرجه أيضا من حديث سعد بن أبي وقاص رضى الله عنه مرفوعا (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أن أبا عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن شاذان وأحمد بن سلمة قال ثنا فتية بن سعيد ثنا الليث عن ابن الهادي عن يحيى بن مولى مصعب بن الزبير عن أبي سعيد الحدري قال بينما نحن نسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعراج إذ عرض شاعر ينشد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خلوا الشيطان أو امسكوا الشيطان لأن يمتلأ جوف رجل قبحا خير له من أن يمتلأ شعرا - رواه مسلم في الصحيح عن فتية (أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمى أن أبا الحسن الكارزى ثنا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد قال قال (الأصمعي) قوله حتى يره هو من الوردى وهو أن يندوى جوفه قال 3 - أبو عبيد وسمعت يزيد بن هارون يحدث عن الشريفي بن القاسم عن مجالد عن الشعبي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأن يمتلأ جوف أحدكم قبحا حتى يره خير له من أن يمتلأ شعرا . يعنى من الشعر الذى هجى به النبي صلى الله عليه وسلم قال أبو عبيد والذى عندي في هذا الحديث غير هذا القول لأن الذى هجى به النبي صلى الله عليه وسلم لو كان شطر بيت لكان كثيرا ولكن وجهه عندي أن يمتلأ قلبه حتى يغلب عليه فيشغله عن القرآن وعن ذكر الله فيكون الغالب عليه من أى الشعر كان

(١) هامش ر - صوابه حوا عيظ - وكذا في مص (2) - مد - لنور (3) ليس في مد (*) -

(أخبرنا أبو بكر بن فورق أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا الاسود بن شيبان ثنا أبو نوفل بن أبي عقرب قال قيل لعائشة رضى الله عنها أكان ينشد عند رسول الله صلى الله عليه وسلم الشعر فقالت كان ابغض الحديث إليه

باب من خرق اعراض الناس يسألهم

اموالهم وإذا لم يعطوه ايها شتمهم

جملة الشافعى رحمه الله فى مثل معنى الشاعر فى رد شهادته

(أخبرنا) أبو الحسن على بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا تمتام ثنا يحيى بن يوسف الزمى (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرنى أبو بكر بن عبد الله أنبا الحسن بن سفيان ثنا مسلم بن سلام قال ثنا أبو بكر بن عياش عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال تمنع عبد الدينار والدرهم والقطيفة والخميصة ان أعطى رضى وان لم يعط لم يف - رواه البخارى فى الصحيح عن يحيى بن يوسف ورواه مسلم عن مسلم بن سلام

(أخبرنا) أبو الحسن بن أبي على السقاء وأبو الحسن على بن محمد المقرئ قال أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا عمرو بن مرزوق أنبا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن ابيه عن أبي صالح عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال تعس عبد الدينار وعبد الدرهم وعبد الخميصة ان أعطى رضى وان منع سخط تعس وانكس وإذا شيك فلا انتقش وذكر الحديث اخرجه البخارى فى الصحيح فقال وقال عمرو فذكره (أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا زكريا بن يحيى المروزى ثنا سفيان بن عيينة عن ابن المنكدر أنه سمع عروة بن الزبير يقول حدثنا عائشة رضى الله عنها ان رجلا استأذن على النبى صلى الله عليه وسلم فقال ائذنوا له فبئس رجل العشيرة (أو بئس رجلا العشيرة فلما دخل الان له القول قالت عائشة يا رسول الله قلت له الذى قلت 1 -) فلما دخل البيت التت له القول قال يا عائشة ان شر الناس منزلة يوم القيامة من ودعه أو تركه الناس اتقاء فحشه رواه البخارى ومسلم فى الصحيح عن قتيبة وغيره عن سفيان

باب من عضه غيره بحد أو نفى نسب ردت

شهادته وكذلك من أكثر التميمية أو الغيبة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب حدثنى محمد بن نعيم حدثنى اسمعيل بن سالم أنبا هشيم أنبا خالد

(1) ليس فى مص (*)

قال (باب من خرق اعراض الناس)

ذكر فيه حديث أبي هريرة (تعس عبد الدينار والدرهم) ثم قال (أخرجه البخارى عن يحيى بن يوسف ومسلم عن مسلم ابن سلام) - قلت - لم يخرج مسلم هذا الحديث فى صحيحه وليس فى شيوخه احد يقال له مسلم بن سلام بل ولا فى شيوخ احد من الجماعة ثم ذكره من وجه آخر من حديث عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن ابيه عن أبي صالح ثم قال (أخرجه البخارى فقال وقال عمرو) - قلت - ذكر المزرى فى اطرافه ان البخارى ذكره فى الجهاد عقب حديث أبي حصين عن أبي صالح ثم قال (وزاد عمرو يعنى ابن مرزوق فذكره

عن أبي قلابة عن أبي الأشعث الصنعاني عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه قال اخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم كما اخذ على النساء ان لا نشرك بالله شيئا ولا نسرق ولا نزنى ولا نقل اولادنا ولا يعرضه بعضنا لبعض فمن وفى منكم فأجره على الله ومن اتى منكم حدا فاقم عليه فهو كفارته ومن ستره الله عليه فامره إلى الله ان شاء عذبه وان شاء غفر له رواه مسلم فى الصحيح عن اسمعيل بن سالم (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن عبد الله أنبا محمد بن عبيد ثنا الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثنتان هى فى الناس كفر نياحة على الميت وطعن فى النسب - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن عبد الله بن نمير عن ابيه ومحمد بن عبيد (أخبرنا) أبو الحسين على بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان عن زياد بن علاقة سمع اسامة بن شريك يقول شهدت الاعراب يسألون النبى صلى الله عليه وسلم هل علينا حرج فى كذا فقال عباد الله وضع الله الحرج الا من اقترض من عرض اخيه شيئا فذلك الذى حرج قالوا يا رسول الله ما خير ما اعطى العبد قال خلق حسن (أخبرنا) أبو بكر بن فوروك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا أبو مسعود احمد بن الفرات ثنا يعلى بن عبيد الطنافسى ثنا الاعمش (ح وأخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا ابن نمير عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تجد شر الناس يوم القيامة ذا الوجهين الذى يأتى هؤلاء بحديث هؤلاء وهؤلاء بحديث هؤلاء ، وفى رواية الطنافسى تجد من شرار الناس ذا الوجهين قال الاعمش الذى يأتى هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه (أخبرنا) أبو عمرو الاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي أخبرنى الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا حفص وأبو معاوية عن الاعمش باسناده مثله وقبلة من شرار خلق الله ذو الوجهين يأتى هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه - رواه البخارى فى الصحيح عن عمر بن حفص عن ابيه عن الاعمش باللفظ الاول (أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق وأبو عبد الله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسى قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو أمية الطرسوسى ثنا منصور بن سلمة ثنا سليمان بن بلال عن محمد بن عجلان عن عبيد الله بن سليمان عن ابيه عن أبي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينبغي لذى الوجهين ان يكون امينا (أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا تمام بن أبو نعيم الفضل بن دكين ثنا شريك عن الركين بن الربيع عن نعيم بن حنظلة عن عمار بن ياسر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من كان ذا وجهين فى الدنيا كان له لسانان من نار يوم القيامة (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرنى عبد الله بن سعد ثنا ابراهيم بن أبى طالب ثنا محمد بن المنثى ومحمد بن بشار قالنا ثنا محمد ابن جعفر ثنا شعبة قال سمعت ابا اسحاق يحدث قال سمعت ابا الاحوص يحدث عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال ان محمدا صلى الله عليه وسلم قال ألا انبئكم ما العضة (1) هى النملة المقاتلة بين الناس وان محمدا صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل ليصدق حتى يكتب عند الله صديقا وان الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذابا - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن مثنى ومحمد بن بشار (وأخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا احمد ابن عيسى ثنا ابن وهب أخبرنى ابن لهيعة وعمرو بن الحارث عن يزيد بن أبى حبيب عن سنان يعنى ابن سعد عن انس

(1) هامش ر - قلت كثيرا ما يقوله الرواة العضة بفتح العين واسكان الضاد والثابت فى كتب الغريب وعند من عنى بالضبط من الرواة العلماء قولهم فى كتب العضة على وزن العدة والهبة والله اعلم (*) -

ابن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال أتدرون ما العضة قالوا الله ورسوله اعلم قال نقل الحديث من بعض الناس البعض ليفسد بينهم (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني املاء ثنا محمد بن عبد الوهاب الفراء أنبا أبو نعيم ثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن همام بن الحارث قال كنا جلوسا عند حذيفة رضى الله عنه فمر رجل فقالوا هذا يرفع الحديث إلى عثمان فقال حذيفة رضى الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل الجنة قتات - رواه البخارى فى الصحيح عن أبى نعيم ورواه مسلم من وجه آخر عن منصور (أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا ابن داود (ح وأخبرنا) أبو صالح بن أبى طاهر العنبرى أنبا جدى يحيى بن منصور القاضى ثنا محمد بن عمرو كشمرد أنبا القعنبي ثنا ابن أبى ذئب عن عبد الرحمن بن عطاء عن عبد الملك بن جابر بن عتيك عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا حدث الرجل بحديث ثم التفت فهي أمانة - لفظ حديث القعنبي (أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا احمد بن صالح قال قرأت على عبد الله بن نافع قال أخبرني ابن أبى ذئب عن ابن اخى جابر بن عبد الله عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المجالس بالامانة الا ثلاثة مجالس سفك دم حرام أو فرج حرام أو اقتطاع مال بغير حق

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع أنبا اسمعيل بن جعفر (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمرو بن حمدان أنبا أبو يعلى ثنا يحيى بن أيوب ثنا اسمعيل بن جعفر عن العلاء عن ابيه عن أبى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أتدرون ما الغيبة قالوا الله ورسوله اعلم قال ذكرك اخاك بما يكره قيل أفرأيت ان كان فى اخى ما أقول قال ان كان فيه ما تقول فقد اغتبته وان لم يكن فيه ما تقول فقد بهته - رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن ايوب وغيره (أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا الاسفاطى ثنا احمد بن عبد الله بن يونس ثنا أبو بكر بن عياش عن الاعمش عن سعيد بن عبد الله بن جريج عن أبى برزة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الايمان فى قلبه لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم فان من اتبع عورة اخيه المسلم اتبع الله عورته وفضحه وهو فى بيته (أخبرنا) أبو حامد احمد بن على المقرئ الخسروجردى رحمه الله ثنا أبو بكر محمد بن اسمعيل الوراق ببغداد ثنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا على بن الجعد ثنا سفيان الثوري عن على بن الاقمر عن أبى حذيفة عن عائشة رضى الله عنها قالت حكيت انسانا فقال لى النبي صلى الله عليه وسلم ما احب انى حكيت انسانا وان لى كذا وكذا (1)

باب ما يكره من رواية الارجاف

وان لم يقدح فى الشهادة

(أخبرنا) أبو عبد الله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا العباس بن الوليد بن مزيد أنبا أبى قال سمعت الازاعى قال حدثني يحيى بن ابى كثير حدثني أبو قلابة الجرمي قال قال أبو عبد الله الجرمي لابي مسعود كيف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى زعموا قال سمعته يقول بش مطية الرجل

(1) هامش ر بلغ سماعهم والعرض فى الخامس والثلاثين بعد سبع المائة بدار الحديث الاشرافية ولله الحمد (*)

باب المزاح لا ترد به الشهادة ما لم يخرج في المزاح

إلى عضه النسب أو عضه بحد أو فاحشة

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو الفضل عدوس بن الحسين بن منصور النيسابوري ثنا أبو حاتم الرازي ثنا الانصاري حدثني حميد عن انس قال كان ابن لام سليم يقال له أبو عمير كان النبي صلى الله عليه وسلم ربما يمازحه إذا جاء فدخل يوما يمازحه فوجده حزينا فقال مالي اري ابا عمير حزينا فقالوا يا رسول الله مات نغيره الذي كان يلعب به فجعل يناديه يا ابا عمير ما فعل النغير (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا خلف بن هشام ثنا خالد بن عبد الله عن حميد عن انس ان رجلا استحتم النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا حاملوك على ولد ناقة فقال يا رسول الله ما اصنع بولد ناقة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم وهل تلد الابل الا النوق (أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا ابراهيم بن مهدي ثنا شريك عن عاصم عن انس رضى الله عنه قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم يا ذا الاذنين (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو أحمد الحافظ أنبا أبو الحسين احمد بن عمير ثنا موسى بن عامر ثنا الوليد بن مسلم حدثني عبد الله بن العلاء بن زبير أنه سمع بسر بن عبيد الله الحضرمي عن أبي ادريس الخولاني عن عوف بن مالك الاشجعي قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك وهو في خباء من ادم فجلست بفتاء الخباء فسلمت فرد وقال ادخل يا عوف فقلت أكلت ام بعضي قال كلك فدخلت (أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسة ثنا أبو داود ثنا صفوان بن صالح ثنا الوليد ثنا عثمان بن أبي العاتكة قال انما قال كلى من صغر القبة (أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن ثابت عن انس ان رجلا من اهل البادية كان اسمه زاهر بن حزام أو حرام قال وكان النبي صلى الله عليه وسلم يحبه وكان دميما فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم يوما وهو يبيع متاعه فاحتضنه من خلفه وهو لا يبصره فقال ارسلني من هذا فانقت فعرف النبي صلى الله عليه وسلم فجعل لا يألو ما الزق ظهره بصدر النبي صلى الله عليه وسلم حين عرفه وجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول من يشتري العبد فقال يا رسول الله إذا والله تجدني كاسدا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لكن عند الله لست بكاسد أو قال لكن عند الله انت غال - لم يشته شيخنا وفيه خلاف فقيل حزام وقيل حرام قال قال عبد الغني الحافظ حرام بالراء اصح (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد بن ابي حامد المقرئ قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن المبارك عن اسامة بن زيد عن سعيد المقبري عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قيل يا رسول الله انك تداعبنا فقال إني لا أقول إلا حقا (وأخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا عبيد بن شريك ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا أقول إلا حقا قال بعض اصحابه انك تلاعب يا رسول الله قال لا أقول إلا حقا (قال بعض اصحابه انك تلاعب يا رسول الله قال لا أقول إلا حقا 1 - وروي عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل انه كانت فيه دعابة (أخبرناه) أبو عبد الرحمن السلمى أنبا أبو الحسن الكارزي ثنا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد قال حدثني ابن علي عن خالد الحذاء عن عكرمة يرفعه قال أبو عبيد قوله الدعابة يعنى المزاح

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا أبو علي اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سليمان بن الأشعث السجستاني وهو أبو داود (ح وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن عثمان الدمشقي ثنا أبو كعب أيوب بن محمد السعدي حدثني سليمان بن حبيب المحاربي عن أبي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا زعيم بيت في ربض الجنة لمن ترك المراء وان كان محقا وبيت في وسط الجنة لمن ترك الكذب وان كان مازحا وبيت في اعلى الجنة لمن حسن خلقه
(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن سليمان الانباري ثنا ابن نمير عن الاعمش عن عبد الله ابن يسار عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال حدثنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم انهم كانوا يسرون مع النبي صلى الله عليه وسلم فنام رجل مهم فانطلق بعضهم إلى اجل معه فاخذها ففرغ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لمسلم يروى مسلما

باب ما جاء في (اكذب الناس الصباغون والصواغون)

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا همام عن فرقد السخي عن يزيد بن عبد الله بن الشخير عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اكذب الناس الصباغون والصواغون هذا هو المحفوظ حديث همام عن فرقد واخطأ فيه عن بعضهم على همام (1) فقال عنه عن قتادة عن يزيد وقال بعضهم عنه عن قتادة عن انس وكلاهما باطل وروى من وجه آخر عن أبي هريرة روي عن ابي سعيد مرفوعا

(وقد أخبرنا) أبو سعد الماليني أنبا أبو أحمد بن عدى أنبا ابراهيم بن عبد الله بن ايوب المخرمي ثنا يحيى بن موسى البلخي قال سألت ابا عبيد القاسم بن سلام عن تفسير هذا فقال اما الصباغ فهو الذي يزيد في الحديث الفاظ يزينه بها واما الصانغ فهو الذي يصرغ الحديث ليس له اصل (قال الشيخ رحمه الله) كذا قال فيما روى عنه ويحتمل ان يكون المراد العامل بيديه وهو صريح فيما روى فيه عن ابي سعيد وانما نسبة إلى الكذب والله اعلم لكثرة مواعيد الكاذبة مع علمه بانه لا يفي بها وفي صحة الحديث نظر (1) ذكر الشافعي رحمه الله شهادة من يأخذ الجمل على الخير وقد مضت الدلالة على جوازه في كتاب الاجارة وكتاب قسم الفء والغنيمة وغيرها ، وذكر شهادة السؤال وقد مضت الدلالة على من يجوز له السؤال ومن لا يجوز في كتاب قسم الصدقات وذكر شهادة من يأتي الدعوة بغير دعاء وقد مضى الخبر فيه في كتاب الوليمة فلا معنى للاعادة وكل من كان على شيء ترد به شهادته (قال الشافعي رحمه الله) انما ترد شهادته ما كان عليه فإذا نزع وتاب قبلت شهادته (قال الشيخ) وقد مضت الاخبار فيه في باب شهادة القاذف

باب شهادة ولد الزنا

(قد مضى) في حديث انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤمنون شهداء الله في الارض وروينا عن عطاء والشعبي انهما قالا تجوز (2) شهادة ولد الزنا (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا السراج ثنا زياد بن ايوب عن هشيم عن يونس عن الحسن في ولد الزنا قال لا يفضل ولد الرشدة الا بالتقوى (أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد بن يوسف الرفاء البغدادي أنبا عثمان بن محمد بن بشر ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا ابن أبي اويس ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن ابيه عن الفقهاء الذين ينتهي إلى قولهم من اهل المدينة كانوا يقولون في ولد الزنا ان اصله لاصل سوء وإذا حسنت حاله ومروء ته جازت شهادته وكانوا يرون عقه حسنا

(1) كذا (2) ر حمد - قال لا تجوز وفي مصنف ابن أبي شيبة عن الشعبي انه قال ابن الزنا يؤم وتجاوز شهادته

باب ما جاء في شهادة البدوى على القروى

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أبا احمد بن عبيد ثنا عبيد بن شريك ثنا ابن أبي مريم ثنا نافع بن يزيد (ح وأخبرنا) أبو زكريا بن ابى اسحاق أنبا أبو محمد دعلج بن احمد السجزي ثنا أبو عبد الله البوشنجي ثنا روح بن صلاح ثنا يحيى بن ايوب ونافع بن يزيد بن الهاد عن محمد بن عمرو بن عطاء عن عطاء بن يسار عن ابى هريرة رضى الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تجوز شهادة بدوى على صاحب قرية وهذا يحتمل ان يكون ورد في الشهادة على الاعتبار وفيما يعتبر أن يكون الشاهد فيه من اهل الخبرة الباطنة (قال الشيخ أبو سليمان الخطابي رحمه الله) فيما بلغنى عنه يشبه ان يكون (1) شهادة اهل البدو لما فيهم من الجفاء في الدين والجهالة باحكام الشريعة لانهم في الغالب لا يضبطون الشهادة على وجهها (2) ولا يقيمونها على حقها لقصور علمهم عما يحيلها ويغيرها عن جبهتها والله اعلم

باب ما جاء في الغلام يشهد قبل ان يبلغ ، والعبد قبل ان يعتق ، والافر قبل ان يسلم ثم بلغ الصبى وعتق العبد واسلم الكافر وكانوا عدولا فشهدوا بها

قال الشافعى رحمه الله قبلت شهادتهم

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر هو ابن ابى شيبة قال ثنا معاذ بن هشام عن الاشعث عن الحسن انه كان يقول في العبد والذمي إذا شهدا ردت شهادتهما ثم اعتق هذا واسلم هذا انهما تجوز شهادتهما (قال وحدثنا) أبو بكر ثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن عبد الكريم عن عمرو بن شعيب وعطاء ان عمر رضى الله عنه قال شهادتهم جائزة قال وذكر الحديث

باب الشهادة على الشهادة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن صالح بن هانء ثنا محمد بن نعيم ثنا قتيبة بن سعيد ثنا جرير عن الاعمش عن عبد الله ابن عبد الله عن سعيد بن جببر عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسمعون ويسمع منكم ويسمع ممن يسمع منكم

باب ما جاء في الشهادة على الشهادة في حدود الله

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد الفقيه أنبا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر ثنا وكيع عن اسراييل عن جابر عن مسروق وشريح انهما قالالا لا تجوز شهادة على شهادة في حد ولا يكفل في حد (قال وحدثنا) الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر ثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن بن ليث عن عطاء وطارس قالالا لا تجوز شهادة على شهادة في حد (ورويها) عن الشعبي وابراهيم وقد مضت الاخبار فيه في درء (3) الحدود بالشبهات في كتاب الحدود

باب ما جاء في شهادة المختبىء

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا الحميدى ثنا سفيان عن الاسود بن

قيس عن كلثوم بن الاقمر عن شريح قال لا اجيز (1) شهادة مختبئ (قال وحدنا) سفيان قال حدثني ربة عن بيان عن الشعبي انه كان لا يجيز شهادة المختبئ قال ثم سمعته من بيان (أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبا أبو الفضل بن خميرويه أنبا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبا الشيباني عن محمد بن عبيد الله القفي ان عمرو بن حريث كان يجيز شهادته ويقول كذلك يفعل بالبخائن والفاجر (قال الشيخ رحمه الله) وبهذا نقول قال الشافعي رحمه الله فيما حكى عنه لان عمر رضى الله عنه إجاز شهادة الذين رصدوا رجلا يزني ولكن لم يتموا اربعة قال وهذا اشته القولين

باب ما جاء في عدد شهود الفرع

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر (ح قال وأنبا) أبو الوليد ثنا محمد (2) بن أحمد بن زهير ثنا عبد الله بن هاشم قالنا ثنا وكيع عن اسمعيل الأزرق عن الشعبي قال لا تجوز شهادة الشاهد على الشاهد حتى يكونا اثنين (قال الشيخ رحمه الله) قد اعاد الشافعي رحمه الله ههنا باب الشهادة على الحدود وقد ذكرنا الاخبار والآثار فيه في كتاب الحدود وكتاب السرقة

باب الرجوع عن الشهادة

(أخبرنا) أبو سعيد الصيرفي ثنا أبو العباس الاصم ثنا الربيع قال قال الشافعي عن سفيان (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد الفقيه ثنا محمد بن اسحاق ثنا علي بن حجر ثنا هشيم جميعا عن مطرف عن الشعبي ان رجلين شهدا عند علي رضى الله عنه على رجل بالسرقة فقطع على يده ثم جاء ا بآخر فقالا هذا هو السارق لا الاول فأغرم على رضى الله عنه الشاهدين دية يد المقطوع الاول وقال لو أعلم أنكما تعمدتما لقطعت ايديكما ولم يقطع الثاني لفظ حديث هشيم وفي رواية سفيان عن مطرف فقالا وأخطانا على الاول (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا جعفر بن محمد عن يحيى بن يحيى عن هشيم عن منصور عن الحسن قال إذا شهد شاهدان على قتل ثم قتل القاتل لم يرجع احد الشاهدين قتل (قال الشيخ) وهذا فيه إذا قال عمدت ان اشهد عليه ليقتل الاول في الخطأ (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا حبان عن ابن المبارك عن سفيان عن أبي حصين عن شريح انه شهد عنده رجل بشهادة وأمضى شريح الحاكم فيها فرجع الرجل بعد فلم يصدق قوله يعني فلم ينقض الاول ولم يصدق قوله في الرجوع ، ثم التفريم فيما يكون اتلافا على ما مضى (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس الدوري ثنا محمد بن مصعب ثنا الازاعي قال سألت الزهري عن رجل شهد عند الامام فأثبت الامام شهادته ثم دعي لها فبذلها أتجوز شهادته الاولى أو الآخرة قال لا شهادة له في الاولى ولا في الآخرة (قال الشيخ) وهذا في الرجوع قبل امضاء الحكم بالاولى

باب علم الحاكم بحال من قضى بشهادته

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن الصباح ثنا ابراهيم بن سعد (ح قال وحدنا) محمد بن عيسى ثنا عبد الله بن جعفر المخرمي وابراهيم بن سعد عن سعد بن ابراهيم عن القاسم بن محمد عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احدث في امرنا ما ليس منه (3) فهو رد قال ابن عيسى قال النبي صلى الله عليه

وسلم من صنع امرأ على غير امرنا فهو رد - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن الصباح واخرجه البخارى ومسلم من حديث ابراهيم وعبد الله بن جعفر

كتاب الدعوى والبيئات

باب البيئه على المدعى واليمين على المدعى عليه

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا عبد الوهاب ابن عطاء أنبا ابن جريج عن عبد الله بن أبي مليكة عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى الناس بدعواهم لا دعى ناس دماء قوم واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرنى أبو عمرو بن أبى جعفر ثنا عبد الله بن محمد بن يوسف ثنا أبو طاهر ثنا ابن وهب اخبرنى ابن جريج فذكره باسناده نحوه رواه مسلم فى الصحيح عن أبى الطاهر عن ابن وهب (أخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبد الله الاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلى اخبرنى عمران بن موسى ثنا نصر بن على الجهضمى ثنا عبد الله بن داود أنبا ابن جريج عن ابن أبى مليكة ان امرأتين كانتا تخززان فى بيت فخرجت احدهما وقد انفذ بأشفافى كفتها فرفعت إلى ابن عباس فقال ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى الناس بدعواهم لذهب دماء قوم واموالهم ذكروها بالله واقرؤا عليها (ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا) فذكروها فاعترفت وقال ابن عباس قال النبى صلى الله عليه وسلم اليمين على المدعى عليه - رواه البخارى فى الصحيح عن نصر بن على على هذا رواية الجماعة عن ابن جريج (وأخبرنا أبو عمرو الاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلى اخبرنى الحسن بن سفيان ثنا صفوان بن صالح ثنا الوليد هو ابن مسلم ثنا ابن جريج 1 -) عن ابن أبى مليكة قال رفع إلى امرأة تزعم ان صاحبها وجأتها بأشفا حتى ظهر من كفتها فسألت ابن عباس فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى الناس بدعواهم لا دعى رجال دماء رجال واموالهم ولكن البيئه على الطالب واليمين على المطلوب (أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا جعفر بن محمد القرابى ثنا الحسن بن سهل ثنا عبد الله بن ادريس ثنا ابن جريج وعثمان بن الأسود عن ابن أبى مليكة قال كنت قاضيا لابن الزبير على الطائف فذكر قصة الميراثين قال فكتبت إلى ابن عباس فكتب ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى الناس بدعواهم لا دعى رجال اموال قوم ودماء هم ولكن البيئه على المدعى واليمين على من انكر وذكر الحديث (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الحسن بن عبدوس أنبا عثمان بن سعيد الدارمى ثنا القعنبي ثنا نافع بن عمر (ح قال وحدثنا) أبو عبد الله محمد بن يعقوب واللفظ له ثنا اسمعيل بن قتيبة ثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا محمد بن بشر عن نافع بن عمر عن ابن أبى مليكة عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين على المدعى عليه رواه البخارى فى الصحيح عن أبى نعيم وخلاذ عن نافع بن عمر ورواه مسلم عن أبى بكر بن أبى شيبة وقد مضى فى كتاب الشهادات بطوله - على هذا رواية الجمهور عن نافع بن عمر الجمحي (وقد أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبا أبو القاسم سليمان بن احمد اللخمي أنبا محمد بن ابراهيم بن كثير الصورى فى كتابه اليئا ثنا القرابى ثنا سفيان عن نافع بن عمر عن ابن أبى مليكة عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم قال البيئه على المدعى واليمين على المدعى عليه قال أبو القاسم لم يروه عن سفيان الا القرابى

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي أنبا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا موسى ابن اسمعيل ثنا أبو عوانة عن الاعمش عن أبي وائل عن عبد الله رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين صبر يقطع بها مال امرء مسلم لقي الله وهو عليه غضبان فانزل الله تبارك وتعالى تصديق ذلك (ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا) إلى آخر الآية فدخل الاشعث بن قيس فقال ما حدثكم أبو عبد الرحمن قالوا كذا وكذا قال في انزلت هذه الآية كانت لى بئر فى ارض ابن عم لى فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بيتك أو يمينه قلت إذا يحلف عليها يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين صبره فيها فاجر يقطع بها مال امرء مسلم لقي الله وهو عليه غضبان - رواه البخارى فى الصحيح عن موسى بن اسمعيل واخرجه من اوجه اخر (1) عن الاعمش (أخبرنا) أبو صالح بن أبى طاهر العنبرى أنبا جدى يحيى بن منصور القاضى ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبا جرير (ح وأخبرنا) أبو عمرو الاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلى ثنا عمران بن موسى ثنا عثمان ثنا جرير عن منصور عن أبى وائل عن عبد الله قال من حلف على يمين يستحق بها مالا وهو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان وتصديق ذلك فى كتاب الله (ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا اولئك لا خلاق لهم فى الآخرة) الآية قال ثم ان الاشعث بن قيس خرج الينا فقال ما حدثكم أبو عبد الرحمن فحدثناه بما قال فقال صدق لقي نزلت كانت بينى وبين رجل خصومة فى بئر فاختصمنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال شاهداك أو يمينه فقلت إذا يحلف ولا يبالي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين يستحق بها مالا هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان فانزل الله عزوجل تصديق ذلك ثم اقترا هذه الآية (ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا) الآية لفظ حديث اسحاق رواه البخارى فى الصحيح عن عثمان بن أبى شيبه ورواه مسلم عن اسحاق بن ابراهيم (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد الفقيه ثنا عبد الله بن محمد ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبا روح عن الحجاج بن أبى عثمان عن حميد بن هلال عن زيد بن ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا لم يكن للطالب بينة فعلى المطلوب اليمين (روينا) حديث البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه من اوجه اخر كلها ضعيفة وفيما ذكرنا كفاية (حدثنا) أبو طاهر الفقيه أنبا احمد بن محمد بن يحيى ثنا يحيى بن الربيع المكي ثنا سفيان بن عيينة عن ادريس الاودى قال اخرج الينا سعيد بن أبى بردة كتابا وقال هذا كتاب عمر إلى أبى موسى الاشعري رضى الله عنهم فذكره وفيه البينة على من ادعى واليمين على من انكر (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ زأبو بكر القاضى وابو سعيد بن أبى عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبى طالب أنبا عبد الوهاب بن عطاء أنبا سعيد عن قتادة فى قوله (وآتيناه الحكمة وفصل الخطاب) قال البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه (ورويانا) فيما مضى عن شريح انه قال فى هذه الآية الايمان والشهود (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ فى احاديث مالك ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعى أنبا مالك عن جميل بن عبد الرحمن المؤذن انه كان يحضر عمر بن عبد العزيز إذ كان عاملا على المدينة وهو يقضى بين الناس فإذا جاءه الرجل يدعى على الرجل حقا نظر فان كانت بينهما مخالطة وملا بسة حلف الذى ادعى عليه وان لم يكن شيء من ذلك لم يحلفه (قال الشيخ رحمه الله) وهذا شيء ذهب إليه على وجه الاستحسان وكذلك ما رويانا عن القاسم بن محمد أنه قال إذا ادعى الرجل الفاجر على الرجل الصالح الشيء الذى يرى (2) الناس انه كاذب وانه لم يكن بينهما معاملة لم يستحلف له والاحاديث التى ذكرناها تخالفه (قال الشافعى رحمه الله) فى كتاب الدعوى اليمين على المدعى عليه سواء كانت بينهما مخالطة أو لم تكن (3)

(1) مص - وجه آخر (2) مص - كان يرى (3) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض فى السادس والثلاثين بعد سبع المائة بدار الحديث الاشرفية رحمه الله والله الحمد (*) -

باب الرجلين يتنازعا المال وما يتنازعا في يد احدهما

قال لا شافني رحمه الله فهو للذي في يده مع يمينه إذا لم تقم لواحد منهما بينة

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا عثمان بن عمر الضبي ثنا مسدد ثنا أبو الأحوص ثنا سماك بن حرب عن علقمة بن وائل بن حجر عن أبيه قال جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الحضرمي يا رسول الله ان هذا قد غلبني على ارض كانت لي فقال الكندي هي ارضي في يدي أزرعها ليس له فيها حق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للحضرمي أنك بيته قال لا قال فللك يمينه قال يا رسول الله انه رجل فاجر ليس يبالى ما حلف عليه ليس يتورع من شيء فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ليس لك منه الا ذلك فانطلق ليحلف قال فلما ادبر الرجل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما انه ان حلف على مال لياكله ظلما لقي الله وهو عنه معرض رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة وجماعة عن أبي الاحوص (أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر أحمد بن الحسن قالنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرني سليمان بن بلال ان يحيى بن سعيد حدثه ان ابا الزبير اخبره عن عدى بن عدى عن ابيه قال اتى رجلان يختصمان إلى النبي صلى الله عليه وسلم في ارض فقال احدهما هي لي وقال الآخر هي لي (2) حزتها وقبضتها فقال فيها اليمين للذي بيده الارض فلما تفوه ليحلف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما انه من حلف على مال امرء مسلم لقي الله وهو عليه غضبان قال لعن تركها قال كان له الجنة (أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا أبو أسامة عن جرير هو ابن حازم قال سمعت عدى بن عدى الكندي يحدث في حلقة بمنى قال حدثني رجاء بن حيوة والعمر بن عميرة عن عدى ابن عميرة الكندي ان امرأ القيس بن عابس الكندي خصم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من حضرموت في ارض فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم الحضرمي البينة فلم تكن له بينة ففضى على امرء القيس باليمين فقال الحضرمي أمكنته يا رسول الله من اليمين ذهبت والله ارضي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين كاذبة ليقطع بها مال اخيه لقي الله عز وجل يوم يلقاه وهو عليه غضبان قال وقال رجل وتلا رسول الله صلى الله عليه وسلم (ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا إلى آخر الآية قال فقال امرؤ القيس يا رسول الله فماذا المن تركها قال له الجنة قال فاني اشهدك اني قد تركتها

باب المتداعيين يتنازعا المال

وما يتنازعا فيه (3) في ايديهما معا

قال الشافعي رحمه الله فهو في الظاهر بينهما نصفان فان لم يجد واحد منهما بيته احلفنا كل واحد منهما على دعوى صاحبه (أخبرنا) أبو نصر محمد بن أحمد بن اسمعيل البزاز بالطبران ثنا عبد الله بن أحمد بن منصور الطوسي ثنا محمد بن اسمعيل الصائغ ثنا روح بن عباد ثنا سعيد (ح وأخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا محمد بن يونس ثنا سعيد بن عامر ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن أبي بره عن ابيه عن أبي موسى قال اختصم رجلان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء وقال روح في بعير ليس لواحد منهما بيته ففضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما نصفين (وكذلك) رواه يزيد بن زريع وعبد الرحيم بن سليمان ومحمد بن بكر عن ابن أبي عروبة (وكذلك) روى عن سعيد بن بشير عن قتادة (ورواه) شعبة عن قتادة فارسله

(1) مص - وما يتنازعا فيه (2) - مص - هي له - كذا (3) وما يتنازعا فيه (*)

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أحمد بن جعفر ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه أن رجلين اختصما إلى نبي الله صلى الله عليه وسلم في دابة ليس لواحد منهما بينة فجعلها بينهما نصفين (أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود السجستاني ثنا محمد بن المنهال ثنا يزيد بن زريع ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن خلاص عن أبي رافع عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رجلين اختصما في متاع إلى النبي صلى الله عليه وسلم ليس لواحد منهما بينة فقال النبي صلى الله عليه وسلم استهما على اليمين ما كانا احبا ذلك أو كرها (وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا خالد بن الحارث عن سعيد بن أبي عروبة بأسناده مثله قال في دابة وليس لهما بينة (1) فأمرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يستهما على اليمين (قال الشيخ) فيحتمل أن تكون هذه القضية من تمة القضية الاولى في حديث أبي بردة فكانه صلى الله عليه وسلم جعل ذلك بينهما نصفين بحكم اليد فطلب كل واحد منهما يمين صاحبه (2) في النصف الذي حصل له فجعل عليهما اليمين فتنازعا في البداية بأحدهما فأمرهما أن يقرعا على اليمين والله اعلم (وفي مثل هذا ما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الفضل محمد بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم وعبد الرحمن ابن بشر قال اسحاق أخبرنا وقال عبد الرحمن حدثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة قال وقال ان النبي صلى الله عليه وسلم عرض على قوم اليمين فأسرعوا فأمر أن يسهم بينهم في اليمين ايهم يحلف - رواه البخاري في الصحيح عن اسحاق بن نصر عن عبد الرزاق بهذا اللفظ (وقد أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر القطان ثنا احمد بن يوسف ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أكره الاثنان على اليمين فاستحباها فاسهم بينهما وبهذا اللفظ رواه احمد بن حنبل وجماعة عن عبد الرزاق الا ان في رواية احمد إذا أكره الاثنان على اليمين (3) واستحباها فيستهما عليها يعنى والله اعلم كرهاها أو استحباها ففي الحالين جميعا يقرع بينهما (ورواه) أبو بكر بن يحيى بن النضر عن أبيه عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم إذا أكره الاثنان اليمين أو استحباها استهما عليها

باب المتداعيين يتداعيان شيئا في يد أحدهما

فيقيم الذى ليس فى يده بينة بدعواه

قال الشافعي رحمه الله قيل للذى هو فى يده البينة العادلة التى لا تجر إلى نفسها أقوى من كينونة الشيء فى يدك (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبا وكيع ثنا الاعمش عن أبي وائل عن الاشعث بن قيس قال كان بينى وبين رجل فى ارض خصومة فاختصمنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هل لك بينة قلت لا قال فيمينه اخرجاه فى الصحيح كما مضى (وروينا) فى حديث علقمة بن وائل بن حجر الحضرمي عن أبيه فى قصة الحضرمي والكندى فقال الحضرمي يا رسول الله ان هذا غلبنى على ارض كانت لابي فقال الكندى هى ارضى فى يدي أزرعها ليس له فيها حق فقال النبي صلى الله عليه وسلم للحضرمي الك بينة قال لا قال فللك يمينه (أخبرناه) أبو علي الروذباري ثنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا هناد بن السرى ثنا أبو الأحوص عن سماك عن علقمة بن وائل ابن حجر الحضرمي عن أبيه قال جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره

(1) مص - بينهما (2) مص - منهما صاحبه (3) - مد - الاثنان اليمين (*)

اخرجه مسلم في الصحيح عن هناد

(أخبرنا) أبو عبد الله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسى ثنا أبو العباس الاصم ثنا جعفر بن محمد بن هشام الاحمرى ثنا ابراهيم ابن اسحاق الصيى ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن الحجاج بن اوطاة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوم فتح مكة المدعى عليه اولى باليمين الا ان تقوم عليه البينة (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا جعفر بن احمد ثنا على بن حجر ثنا اسمعيل بن عياش عن المشى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبى صلى الله عليه وسلم قال المدعى عليه اولى باليمين ممن لم تقم له بينة

باب المتداعيين يتنازعان شيئا في يد احدهما

ويقيم كل واحد منهما على ذلك بيينة

قال الشافعى رحمه الله قيل قد استويتما فى الدعوى والبينة وللذى هو فى يده سبب بكيونته فى يده هو اقوى من سببك فهو له بفضل قوة سببه وفيه سنة بمثل ما قلنا (فذكر الحديث الذى أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعى أنبا ابن أبى يحيى عن اسحاق بن ابى فروة عن عمر بن الحكم عن جابر بن عبد الله ان رجلين تداعيا بدابة (1) فاقام كل واحد منهما البينة انها دابته نتجها فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم للذى هى فى يديه (2) (وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الاصبهانى الفقيه أنبا على بن عمر الحافظ ثنا الحسين بن اسمعيل ومحمد بن جعفر المطيرى وأبو بكر احمد بن عيسى الخواص قالوا ثنا محمد بن عبد الله بن منصور أبو اسمعيل الفقيه ثنا زيد بن نعيم ببغداد ثنا محمد بن الحسن ثنا أبو حنيفة عن هشام الصيرفى عن الشعبي عن جابر أن رجلين اختصما إلى النبى صلى الله عليه وسلم فى ناقة فقال كل واحد منهما نتجت هذه الناقة عندى واقام بيينة فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم للذى هى فى يديه (2) (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد الفقيه أنبا الحسن بن سفيان ثنا محمد بن عبيد ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن محمد ان رجلين اختصما إلى شريح فى دابة فاقام كل واحد منهما البينة انها له وانه انتجها فقال شريح هى للذى فى يديه (2) الناتج احق من العارف

(1) مص - دابة (2) مص - فى يده (*) -

قال (باب المتداعيين يتنازعان شيئا في يد احدهما

ويقيم كل منهما بيينة فهو للذى فى يده)

ذكر فيه حديثين عن جابر وكلاهما فى دعوى النتاج - قلت - كيف يقبل بيينة ذى اليد ولم يكلفه الله بيينة انما حكم تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم بان البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه قال عليه السلام بيتك او يمينه ليس لك غير ذلك - فصح انه لا يلتفت الى بيينة المدعى عليه والحديثان اللذان ذكرهما البيهقى فى سند الاول ابن أبى يحيى وهو مكشوف الحال وشيخه اسحاق بن أبى فروة ضعفه البيهقى فى ابواب سجود التلاوة وقال فى باب من فرق بين وجوده قبل القسم وبعده (متروك) وفى سند الثانى زيد بن نعيم لا يعرف حاله وقال صاحب الميزان لا يعرف فى غير هذا الحديث وهو حديث غريب ثم على تقدير صحة الحديثين فالبيتان فيهما قامت على امرزائد على اليد ولا تدل اليد

(وأخبرنا) أبو عبد الله أنبا أبو الوليد ثنا عبد الله بن محمد ثنا عمرو بن زرارة أنبا هشيم عن يونس وابن عون وهشام عن محمد بن سيرين عن شريح أن رجلين ادعيا دابة فاقام احدهما البينة وهى فى يده انه نجها واقام الآخر بينة انه دابته عرفها فقال شريح الناتج احق من العارف

باب من قال لا يرجح فى الشهود بكثرة العدد

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد الفقيه ثنا جعفر بن احمد ثنا على بن حجر ثنا هشيم عن داود عن الشعبي قال كتب عبد الرحمن بن اذينة إلى شريح فى ناس من الازد ادعوا قبل ناس من بنى اسد قال وإذا غدا هولاء بيينة راح اولئك باكثر منهم قال فكتب إليه لست من التهاوتر والتكاثر فى شئء الدابة لمن (1) هى فى ايديهم إذا اقاموا البينة - وروينا عن حنش عن على رضى الله عنه انه لا يرجح بكثرة العدد (2)

باب المتداعيين يتنازعان شيئا فى ايديهما

معاً ويقيم كل واحد منهما بينة بدعواه

قال الشافعى رحمه الله جعلته بينهما نصفين

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا تمام يعنى محمد بن غالب حدثنى هذبة ثنا همام ثنا قتادة عن سعيد بن أبى بردة عن ابيه عن أبى موسى أن رجلين ادعيا بعيرا فبعث كل واحد منهما شاهدين فقسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وكذلك رواه حجاج بن نهال عن همام وهو من حديث همام بن يحيى عن قتادة بهذا اللفظ محفوظ (وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو طاهر محمد بن الحسن المحمّد آبادى ثنا أبو قلابة ثنا سعيد بن عامر ثنا شعبة عن قتادة عن سعيد بن أبى بردة عن ابيه عن جده أن رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقام كل واحد منهما شاهدين فقضى به النبى صلى الله عليه وسلم بينهما نصفين - كذا قال عن شعبة (وقد روينا) فيما مضى عن ابن أبى عروة عن قتادة موصولا وعن شعبة عن قتادة مرسلًا يخالفان هماما وهذه الرواية عن شعبة فى لفظه فانهما قالا ليس لواحد منهما بينة وفى رواية همام وهذه الرواية عن شعبة فبعث كل واحد منهما شاهدين ويحتمل على البعد أن تكونا قضيتين ويحتمل أن تكون قصة واحدة والبيتان حين تعارضتا سقطتا فقبل ليس لواحد منهما بينة وقسم الشئء بينهما نصفين بحكم اليد والله اعلم والحديث معلول عند اهل الحديث مع الاختلاف فى استاده على قتادة (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد الفقيه ثنا يحيى بن محمد بن ساعد ثنا عمرو بن ايوب الطائى ابن بنت أبى المغيرة قال حدثنى جدى أبو المغيرة عن الضحاک بن حمزة عن قتادة أن ابا مجلز اخبره عن أبى بردة عن أبى موسى أن رجلين اختصما إلى النبى صلى الله عليه وسلم فى بعير ادعياه كلاهما يزعم انه له وجاء مع كل واحد منهما شاهدان أن البعير له فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه بينهما نصفين

(1) ر - حص - للثى (2) هامش ر - آخر الجزء السابع والتسعين بعد المائة من الاصل (*)

عليه فاستوت البيتان فى ذلك الامر ورجحت بينة ذى اليد عنده بخلاف ما اذا قامت البيتان على الملك لان بينة الخارج اكثر الباتا لانها تظهر الملك بخلاف بينة ذى اليد لان الملك كان ظاهرا له بيده

قال (باب المتداعيين يتنازعان شيئا فى

ايديهما ويقيم كل واحد منهما بينة)

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا عبد الله بن محمد بن شيرويه ثنا اسحاق أنبا عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة رضى الله عنه ان رجلين ادعيا دابة فاقام كل واحد منهما شاهدين فجعله رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما نصفين - كذا وجدته فى كتابى فى موضعين وقد رأيت فى مسند اسحاق هكذا الا انه ضرب على اسم بشير بن نهيك بعد كتيبه بخط قديم (وقد أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا هشام بن على ثنا أبو عمر الضير حفص بن عمر ثنا حماد بن سلمة عن قتادة أخبرهم عن النضر بن انس عن أبي بردة (عن أبي موسى ان رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيعير فاقام كل واحد منهما البينة انه له فجعله رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما نصفين وكذلك رواه فيما بلغنى اسحاق بن ابراهيم عن النضر بن شميل عن حماد متصلا فعاد الحديث إلى حديث أبي بردة الا انه عن قتادة عن النضر بن انس غريب ورواه أبو الوليد عن حماد فارسله فقال عن قتادة عن النضر ابن انس عن ابي بردة 1 - ان رجلين ادعيا دابة وجداهما فى يد رجل وهو فيما ذكره ابن خزيمة عن أبي موسى عن أبي الوليد (أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبا أبو الفضل بن خميرويه أنبا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو عوانة عن سماك بن حرب عن تميم بن طرفة قال انبت ان رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيعير ونزع كل واحد منهما شاهدين فجعله بينهما ورواه سفيان الثورى عن سماك (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا عبد الله بن محمد قال أنبا أبو عبد الله يعنى محمد بن نصر أنبا يحيى بن يحيى أنبا محمد بن جابر عن سماك عن تميم بن طرفة قال اختصم رجلان إلى النبى صلى الله عليه وسلم فى بيعير كل واحد منهما أخذ برأسه فجاء كل واحد منهما بشاهدين فجعله بينهما نصفين هذا مرسل وقد بلغنى عن أبي عيسى الترمذى انه سأل محمد بن اسمعيل البخارى عن حديث سعيد بن أبى بردة عن ابيه فى هذا الباب فقال يرجع هذا الحديث إلى حديث سماك بن حرب عن تميم بن طرفة قال البخارى وقد روى حماد بن سلمة قال قال سماك بن حرب انا حدثت ابا بردة بهذا الحديث قال الشيخ وارسال شعبة هذا الحديث عن قتادة عن سعيد بن ابى بردة عن ابيه فى رواية غندر عنه كالدلالة على ذلك والله اعلم

باب المتداعيين يتداعيان ما لم يكن فى يد واحد

منهما ويقيم كل واحد منهما بينة بدعواه

(قال الشافعى رحمه الله) فيها قولان احدهما يقرع بينهما فايهما خرج سهمه حلف لقد شهد شهوده بحق ثم يقضى له بها قال

(1) ليس فى مص (2) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض فى السابع والثلاثين بعد سبع المائة بدار الحديث الاشرافية رحمه الله الحمد لله

ذكر فيه حديثا عن حفص بن عمر الضير عن حماد بن سلمة عن قتادة عن النضر بن انس عن أبى بردة عن أبى موسى الحديث ثم قال (كذلك رواه فيما بلغنى اسحاق بن ابراهيم عن النضر بن شميل عن حماد متصلا) - قلت - فى المحلى لابن حزم انه روى من طريق احمد بن شبيب يعنى النسائى قال أخبرنى على بن محمد بن أبى المضاء ثنا محمد بن كثير عن حماد ابن سلمة فذكره بسنده متصلا ولفظه ان رجلين ادعيا دابة وجداهما عند رجل فاقام كل واحد منهما شاهدين انها ذابته فقضى بها النبى صلى الله عليه وسلم بينهما نصفين فقد تابعهما ابن كثير على روايته عن حماد متصلا وابن كثير هذا هو المصيصى وثقه ابن معين وغيره وقال النسائى هذا خطأ وابن كثير صدوق الا انه كثير الخطأ قال عبدالحق انما خطأه فى هذا الحديث لانه انما يروى عن قتادة عن سعيد بن أبى بردة كما تقدم - قلت - قد تقدم ان ابن شميل وحفص بن عمرو اتقا ابن كثير على روايته عن قتادة كذلك فيحمل على ان لقتادة فيه سندين -

قال (باب المتداعيين يتداعيان ما ليس فى يد واحد منهما)

وكان سعيد بن المسيب يقول بالقرعة ويرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم والكوفيون يروونها عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه (اما حديث ابن المسيب فأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد الفقيه ثنا عبد الله بن محمد ثنا محمد بن يحيى ثنا ابن أبي مريم ثنا الليث عن بكير بن عبد الله انه سمع سعيد بن المسيب يقول اختصم رجلان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في امر فجاء كل واحد منهما بشهادة عدول على عدة واحدة فأسهم بينهما صلى الله عليه وسلم وقال اللهم انت تقضى بينهم فقضى للذى خرج له سهم أخرجه أبو داود في المراسيل عن قتيبة عن الليث ولهذا شاهد من وجه آخر (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا عبد الله بن محمد حدثني أبو عبد الله اظنه محمد بن نصر ثنا الصفاني عن أبي الاسود عن ابن لهيعة عن أبي الاسود عن عروة وسليمان بن يسار أن رجلين اختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأتى كل واحد منهما بشهود وكانوا سواء فأسهم بينهم رسول الله صلى الله عليه وسلم (واما الرواية) فيه عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه (ففيما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو كامل (ح قال أبو الوليد وحدثنا) عبد الله بن محمد قال قال أبو عبد الله ثنا أبو كامل وحامد بن عمر وهذا حديثه قالنا ثنا أبو عوانة عن سماك عن حنشل قال أتى علي رضى الله عنه ببغل يباع في السوق فقال رجل هذا بغلي لم ابع ولم اهب ونزع علي ما قال خمسة يشهدون وجاء رجل آخر يدعيه ويزعم انه بغله وجاء بشاهدين فقال علي رضى الله عنه ان فيه قضاء وصلحة اما الصلح فباع البغل فقسمه I) على سبعة اسهم لهذا خمسة ولهذا الثان فان ابتم الا القضاء بالحق فانه يحلف احد الخصمين انه بغله ما باعه ولا وبه فان تشاحتما ايكما يحلف اقرعت بينكما على الحلف فايكما قرع حلف فقضى بهذا وانا شاهد (وقد روى فيه عن أبي هريرة رفعه ما أخبرنا) علي بن احمد بن عبيدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا محمد بن غالب ثنا موسى ابن اسمعيل ثنا ابان ثنا قتادة عن خلاص عن أبي رافع عن أبي هريرة رضى الله عنه قال إذا جاء هذا بشاهد وهذا بشاهد اقرع بينهم عن النبي صلى الله عليه وسلم كذا قال بشاهد ويحتمل ان يكون المراد به جنس الشهود (وقد مضى) في رواية ابن أبي عروبة عن قتادة عن خلاص عن أبي رافع عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في رجلين اختصما إليه في متاع ليس لواحد منهما بينة فقال النبي صلى الله عليه وسلم استهما على اليمين (قال الشافعي رحمه الله) والقول الآخر انه يقضى بينهما نصفين لان حجة كل واحد منهما فيها سواء (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا هديبة ثنا همام عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة عن ابيه عن أبي موسى ان رجلين ادعيا بعيرا فبعث كل واحد منهما شاهدين فقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما قد مضى الكلام في علة هذا الحديث وما وقع من الاختلاف في اسناده ووصله ومنته وليس فيه ان البعير لم يكن في ايديهما (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا محمد بن عبد الله بن يوسف ثنا قتيبة ثنا أبو عوانة عن سماك عن تميم بن طرفة ان رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعير فاقام كل واحد منهما شاهدين فقضى بينهما نصفين (قال أبو الوليد)

(I) مص - فاقسم (*) -

(قال الشافعي فيها قولان احدهما يقرع بينهما والآخر يقسم بينهما) ثم ذكر حديث أبي موسى ثم قال (مضى الكلام في الباب السابق عليه وليس فيه انه لم يكن في ايديهما) - قلت - قد ذكرنا في الباب السابق ان النسائي أخرجه ولفظه وجداها عند رجل قال ابن حزم هذا نص على اقامة البينة من كل واحد منهما وليس في ايديهما وقد ذكر البيهقي في الباب السابق ان ابن خزيمة رواه عن أبي موسى عن أبي الوليد عن حماد فارسه فقال عن قتادة النضر بن انس عن

وحدثنا ابراهيم بن علي ثنا يحيى بن يحيى أنبا أبو عوانة فذكر مثله سواء (قال الشيخ رحمه الله) هذا منقطع وقد مضى في رواية محمد بن جابر عن سماك مادل على ان البعير كان في ايديهما (قال الشافعي رحمه الله) في كتاب القديم تميم رجل مجهول والمجهول لو لم يعارضه احد لا تكون روايته حجة وسعيد بن المسيب يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم ما وصفنا وسعيد سعيد وقد زعمنا ان الحديثين إذا اختلفا فالحجة في اصح الحديثين ولا اعلم عالما يشكل عليه ان حديثنا اصح وان سعيدا من اصح الناس مرسلا وهو بالسنة في الفرقة اشبه (قال الشيخ) تميم بن طرفة الطائي كوفي يروى عن عدى بن حاتم وجابر بن سمرة وهو من متأخري التابعين ومتى يدرك درجة سعيد بن المسيب (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا محمد بن عبيد ثنا حماد بن زيد عن عطاء بن السائب عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال شهدت ابا الدرداء واختصم إليه قوم في فرس (1)) واقام كل واحد منهما بيته انها دابته انتجته محمد الجوهري ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله ابن الوليد ثنا سفيان عن علقمة بن مرثد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال اختصم رجلان إلى ابي الدرداء في فرس فاقام كل واحد منهما البيته انه انتج عنده لم يبعه ولم يهبه وجاء الآخر بمثل ذلك فقال أبو الدرداء ان احد كما كاذب فقسمه بينهما نصفين (وروى) في هذه القصة اختصما في فرس وجداه (2)) مع رجل (أخبرنا) أبو بكر احمد بن محمد الاصبهاني أنبا أبو محمد بن حيان أنبا عبد الله بن بندار اخبرني ابراهيم الضبي ثنا محمد بن المغيرة ثنا النعمان بن عبد السلام عن قيس بن الربيع عن علقمة بن مرثد وعطاء بن السائب عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال اني لجالس عند ابي الدرداء فذكر معناه وقال في فرس وجداه (2)) مع رجل (قال الشافعي رحمه الله) في مثل هذه المسألة بعد ذكر الفرس وهذا مما استخبر الله فيه وانا فيه واقف ثم قال لا يعطى واحد منهما شيئا ويوقف حتى يصطلحا (قال الشيخ رحمه الله والاصل في امثال ذلك ما أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني أنبا أبو احمد محمد بن عبد الوهاب أنبا جعفر بن عون أنبا اسامة بن زيد عن عبد الله بن رافع عن ام سلمة قالت جاء رجلان من الانصار إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يختصمان في مواريث قد درس عليهما وهلك من يعرفها فقال انما انا بشر اقضى فيما لم ينزل على فيه شيء برأى فمن قضيت له شيئا من حق اخيه فانما يقطع اسطاما من نار قال فبكيا وقال كل واحد منهما حتى لا يارسول الله قال اذها فاقسما (3)) وتوخيا الحق ثم استهما ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه

باب من عرف له اصل ملك فهو على ملكه

حتى يعلم زواله عنه ببينة تقوم عليه

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا حبان بن موسى عن ابن المبارك عن عبد الملك

(1) مصحح قريش كذا (2) مد - فرس واحدة (3) مصحح فاقسما (*) -

أبي بردة ان رجلين ادعيا دابة وجداهما في يد رجل) ثم ذكر البيهقي حديث تميم بن طرفة ثم قال (قال الشافعي في القديم تميم مجهول) - قلت - روى عنه سماك وعبد العزيز بن ربيع وغيرهما واخرج له سلم والحاكم في المستدرک وابن حبان في صحيحه وذكره في الثقات من التابعين وقال البيهقي بعد في هذا الباب (تميم بن طرفة الطائي كوفي يروى عن عدى ابن حاتم وجابر بن سمرة من متأخري التابعين) -

ابن أبى سليمان قال قيل لعلطاء أتقضى بالاصول فى الدور قال نعم إذا قامت البينة انها داره لم يبع ولم يهب (ورويها) عن عطاء انه قال ادركت الناس يقضون بالاصول فى الدور (وعن شريح وعامر الشعبي) انهما كانا يقضيان بالاصل فى الدور

باب الرجل يبع بشاهدين على رجل

بحق فلا يمين عليه مع شاهديه

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا جعفر بن محمد واحمد بن سلمة قالوا ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبا جرير عن منصور عن أبى وائل عن عبد الله قال من حلف على يمين يستحق بها مالا وهو فيها فاجر لقى الله وهو عليه غضبان قال ثم انزل الله عزوجل تصديق ذلك (ان الذين يشترون بعهد الله وإيمانهم ثمنا قليلا) إلى آخر الآية ثم ان الاشعث ابن قيس خرج الينا فقال ما يجدلكم أبو عبد الرحمن فحدثنا بما قال فقال صدق لفى نزلت كانت بنى وبين رجل خصومة فى شىء فاختصمنا إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال شاهداك أو يمينه فقلت انه إذا يحلف ولا يبالى قال النبى صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين ليستحق بها مالا وهو فيها فاجر لقى الله وهو عليه غضبان فانزل الله عزوجل تصديق ذلك ثم قرأ هذه الآية رواه البخارى فى الصحيح عن عثمان وقتيبة عن جرير ورواه مسلم عن اسحاق بن ابراهيم (أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق المزكى أنبا احمد بن محمد بن سلمة ثنا عثمان بن سعيد أبو سعيد ثنا أبو الوليد الطيالسى ثنا أبو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن علقمة بن وائل عن ابيه قال كنت عند النبى صلى الله عليه وسلم فأتاه خصمان فقال احدهما يا رسول الله ان هذا اتزى على ارض فى الجاهلية وهو امرؤ القيس بن عابس الكندى وخصمه ربعية فقال ارضى ازرعها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألك بينة قال لا قال يمينه قال إذا يذهب بها انه ليس يبالى ما حلف عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ليس لك منه الا ذلك فلما ذهب ليحلف قال اما انه ان حلف على ماله ظلما لقى الله وهو عليه غضبان رواه مسلم فى الصحيح عن زهير واسحاق عن أبى الوليد

باب من رأى الحلف مع البينة

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان قال قال الشافعى قال حفص بن غياث عن أبى أبى ليلى عن الحكم عن حنش ان عليا رضى الله عنه كان يرى الحلف مع البينة كذا رواه محمد بن عبد الرحمن بن ابى ليلى (وقد رويها) فيما مضى من وجه آخر عن حنش عن على رضى الله عنه انه انما رآه عند تعارض البيتين والله اعلم. (أخبرنا) أبو حازم العبدوى الحافظ أنبا أبو الفضل بن خميرويه أنبا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا هشام ومنصور عن ابن سيرين ان رجلا ادعى قبل رجل حقا واقام عليه البينة فاستحلفه شريح فكانه يابى اليمين فقال شريح بنس ما تشى على شهودك (وأخبرنا) أبو حازم أنبا أبو الفضل أنبا احمد ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبا أبو مالك الاشجعى قال شهدت شريحا واختصم إليه رجلان ادعى احدهما قبل الآخر دابة وانه يزعم انها دابته انتجها فسأله شريح البينة فجاهه بثمانية رهط فشهدوا له فقال الذى فى يده الدابة استحلفه فقال احلف فقال له اثبت عندك بثمانية من الشهود فقال شريح لو اثبت عندى كذا وكذا شاهدا ما قضيت لك حتى تحلف (وأخبرنا) أبو حازم أنبا أبو الفضل أنبا احمد أنبا سعيد ثنا هشيم أنبا اشعث بن سوار عن عون بن عبد الله بن عتبة عن ابيه انه استحلف رجلا مع بينة فابى ان يحلف فقال له عبد الله بن عتبة لا اقضى لك بمال لا تحلف عليه

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن أبي المعروف الفقيه أنبا بشر بن أحمد الأسفرايني أنبا أبو جعفر أحمد بن الحسين الحذاء ثنا علي ابن عبد الله المدني ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة أخبرني داود بن أبي هند عن عامر عن شريح قال بينة الطالب على أصل حقه براءة (1) اهل الميت ان صاحبهم قد ادى يمين الطالب بالله الذي لا اله الا هو لتقدمات وهذا الحق عليه ونحن نقول به في الدعوى إذا قامت على ميت أو غائب أو طفل أو مجنون

باب القافة ودعوى الولد

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد الفقيه قال سمعت محمد بن اسحاق بن خزيمة يقول قال المزني قال الشافعي رحمه الله أنبا سفيان (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو نصر أحمد بن سهل الفقيه ببخارا ثنا قيس بن انيف ثنا قتيبة ابن سعيد ثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة رضی الله عنها قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم وهو مسرور تبرق اسارير وجهه قال ألم ترى ان مجززا المدلجي دخل على فرأى اسامة بن زيد وزيد بن حارثة عليهما قطيفة وقد غطيا رؤسهما وبدت اقدامهما فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض لفظ حديث قتيبة رواه البخارى فى الصحيح عن قتيبة بن سعيد ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن سفيان (أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران وأبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد قال أنبا اسمعيل ابن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور الرمادى ثنا عبد الرزاق أنبا ابن جريح أخبرني ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضی الله عنها ان النبی صلى الله عليه وسلم دخل عليها وهو مسرور تبرق اسارير وجهه (فقال ألم تسمعی ما قال مجززا المدلجي ورأى اسامة وزيدا نانمين وقد خرجت اقدامهما 2 -) فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض رواه البخارى فى الصحيح عن يحيى ورواه مسلم عن عبد بن حميد كلاهما عن عبد الرزاق واخرجاه من حديث الليث بن سعد عن الزهري كذلك (وأخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود (ح وأنبا) أبو عمرو محمد بن عبد الله الاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني الحسن هو ابن سفيان وابو عبد الله الصوفي قال ثنا منصور بن أبي مراحم قال ثنا ابراهيم بن سعد عن الزهري عن عروة عن عائشة رضی الله عنها قالت دخل قائف ورسول الله صلى الله عليه وسلم شاهد واسامة بن زيد وزيد بن حارثة مضطجعان فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض فسر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم واعجبه واخبره عائشة لفظ حديث منصور بن أبي مزاحم رواه البخارى فى الصحيح عن يحيى بن قزعة عن ابراهيم ورواه مسلم عن منصور بن أبي مزاحم (أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه الاصبهاني أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب ثنا عمي ثنا ابراهيم بن سعيد فذكر الحديث بنحوه وزاد قال ابراهيم بن سعد وكان زيد احمر اشقر ابيض وكان اسامة مثل الليل (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمرو هو ابن حمدان أنبا الحسن بن سفيان ثنا حرملة بن يحيى أنبا ابن وهب أخبرني

(1) مد - نراه 2 -) سقط من مص (*)

قال (باب القافة ودعوى الولد)

ذكر فيه حديث مجززا - قلت - لم يكن فيه دعوى ولا تنازع فليس بوارد في محل النزاع لان اسامة كان لاحقا بفراش زيد من غير منازع له وانما كان الكفار يطعنون في نسبة لتباين اللونين فلما الحق مجززه كان ابطلا لظعنهم لانهم كانوا يعترفون

يونس عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم مسرورا فرحا مما قال مجزز المدلجي ونظر إلى اسامة بن زيد مضطجعا مع ابيه فقال هذه اقدام بعضها من بعض وكان مجزز قائفا رواه مسلم في الصحيح عن حوملة (أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكى وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا انس بن عياض عن هشام بن عروة عن ابيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب ان رجلين تداعيا ولدا فدعا له عمر رضى الله عنه القافة فقالوا لقد اشتركا فيه فقال له عمر رضى الله عنه وال ايهما شئت (قال وأنبا الشافعي) أنبا مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن عمر رضى الله عنه مثل معناه (قال وأنبا الشافعي أنبا مطرف بن مازن عن معمر بن الزهري عن عروة عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه مثل معناه 1 -) (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد الفقيه ثنا عبد الله بن ابراهيم الاكفاني ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب حدثني عبد الرحمن بن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن ابيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن ابيه قال اتى رجلان إلى عمر (بن الخطاب رضى الله عنه يختصمان في غلام من ولاد 2 - الجاهلية يقول هذا هو ابني ويقول هذا هو ابني فدعا عمر 3 -) رضى الله عنه قائفا من بنى المصطلق فسأله عن الغلام فنظر إليه المصطلق ونظر ثم قال لعمر رضى الله عنه قد اشتركا فيه جميعا فقام عمر رضى الله عنه إليه بالدرة فضربه بها قال وذكر الحديث قال فقال عمر رضى الله عنه (لللغلام اتبع ايهما شئت فقام الغلام فاتبع احدهما قال عبد الرحمن فكانى النظر إليه متبعا لاحدهما يذهب وقال عمر رضى الله عنه 3) قاتل الله اخا بنى المصطلق (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان أنبا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة عن ابيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قضى في رجلين ادعيا رجلا لا يدرى ايهما ابوه فقال عمر رضى الله عنه للرجل اتبع ايهما شئت هذا اسناد صحيح موصول (أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة أنبا أبو عمرو بن نجيد ثنا محمد بن ابراهيم العبدى ثنا ابن بكير ثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان يلبط اولاد الجاهلية بمن ادعاهم في الاسلام قال سليمان فأتى رجلان كلاهما يدعى ولد امرأة فدعا عمر بن الخطاب رضى الله عنه قائفا فنظر اليهما فقال القائف لقد اشتركا فيه فضربه عمر رضى الله عنه بالدرة ثم قال للمرأة اخبريني خبرك فقالت كان هذا - لاحد الرجلين - يأتيتها وهى فى ابل اهلها فلا يفارقها حتى يظن ان قد استمر بها حمل ثم انصرف عنها فاهريقت دما ثم خلف هذا تعنى الآخر فلا ادري من ايهما هو فكبر القائف فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه للغلام وال ايهما شئت (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان أنبا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو بكر بن عياش عن اسلم المنقرى عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال باع عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه جارية ان يقع عليها قبل ان يستبرئها فظهر بها حمل عند المشتري فخاصموه إلى عمر رضى الله عنه قال فدعا عمر رضى الله عنه عليه القافة فنظروا إليه فالحقوه به - وقال فى موضع آخر فقال عمر رضى الله عنه أكنت تقع عليها قال نعم قال فبعثها قبل ان تستبرئها قال نعم قال ما كنت بخليق قال فدعا عمر رضى الله عنه عليه القافة - فذكره 4 -)

(1) ليس فى مص 2) مص اولاد 3) ليس فى مد 4) هامش ر - بلغ سماعهم والمقابلة فى الثامن والثلاثين بعد سبع المائة والله الحمد (*)

بالقيافة فسر النبى صلى الله عليه وسلم بابطال طعنهم فلم يكن سروروه الا لحق قال معنى هذا الكلام المازرى وغيره فلم يسلم ان الاشتباه يدل على الانسان عند التنازع والدعوى ثم ذكر البيهقى من وجوه (ان القافة جعلوه من المدعين وان عمر قال للولد اتبع وفى زواية وال ايهما شئت) - قلت - لم يعمل عمر بقول القافة لانهم جعلوه منهما وعمر رد الامر الى الصبي لا الى

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا يزيد بن هارون ثنا همام بن يحيى عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن رجلين اشتركا في طهر امرأة فولدت ولدا فارتفعوا (1) إلى عمر ابن الخطاب رضى الله عنه فدعا لهم ثلاثة من القافة فدعوا بتراب فوطء فيه الرجلان والغلام ثم قال لاحدهم انظر فنظر فاستقبل واستعرض واستدبر ثم قال أسرام اعلن فقال بل أسر فقال لقد اخذ الشبه منهما جميعا فما ادري لايهما هو فاجلسه (ثم قال للأخر انظر فنظر واستقبل واستعرض واستدبر ثم قال أسرام اعلن فقال بل أسر فقال لقد اخذ الشبه منهما جميعا فما ادري لايهما هو فاجلسه 2 -) ثم قال للثالث انظر فنظر فاستقبل واستعرض واستدبر ثم قال أسرام اعلن فقال بل اعلن فقال لقد اخذ الشبه منهما جميعا فما ادري لايهما هو فقال عمر رضى الله عنه انا نقوف الآثار لثلاث يقولها وكان عمر رضى الله عنه قائفا فجعله لهما يرثانه ويرثهما فقال سعيد أتدري من عصبت قلت لا قال الباقي منهما (وأخبرنا) أبو بكر احمد بن على الاصبهاني أنبا ابراهيم بن عبد الله الاصبهاني أنبا اسمعيل بن ابراهيم القطان ثنا الحسن بن عيسى أنبا ابن المبارك أنبا شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال دعا عمر رضى الله عنه القافة في رجلين اشتركا في امرأة ادعى كل واحد منهما الولد فقالوا اشتركا فيه فجعله عمر رضى الله عنه بينهما فقال سعيد أتدري من يرثه قال آخرهم موتا يرثه (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد قالوا ثنا أبو العباس ثنا يحيى أنبا يزيد بن المبارك بن فضالة عن الحسن بن عمر رضى الله عنه في رجلين وطنا جارية في طهر واحد فجاءت بغلام فارتفعوا إلى عمر رضى الله عنه فدعاه لثلاثة من القافة فاجتمعوا على انه قد اخذ الشبه منهما جميعا وكان عمر رضى الله عنه قائفا يقوف فقال قد كانت الكلبة ينزو عليها الكلب الاسود والاصفر والانمر (3) فتزدي إلى كل كلب شبهه ولم اكن ارى هذا في الناس حتى رأيت هذا فجعله عمر رضى الله عنه لهما يرثانه ويرثهما وهو للباقي منهما (قال الشيخ رحمه الله) هاتان الروايتان رواية البصريين عن سعيد بن المسيب عن عمر وروايتهما عن الحسن بن عمر رضى الله عنه كلاتهما منقطعة وفيهما لو صحنا دلالة مع ما تقدم على الحكم بالشبه والرجوع عند الاشبهاء إلى قول القافة فاما الحاقه الولد بهما عند عدم القافة فالبصريون ينفردون به عن عمر رضى الله عنه (ورواية الحجازيين (عن عمر رضى الله عنه على ما مضى ورواية الحجازيين 3 -) عنه اولى بالصحة ورواية يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن ابيه عن عمر رضى الله عنه موصولة ورواية سليمان بن يسار لها شاهدة وكلاهما يثبت قول عمر رضى الله عنه وال ايها شنت وعبد الرحمن بن حاطب يقول في روايته فكأنى انظر إليه متعبا لاحدهما يذهب والله اعلم (أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا ابن علية عن حميد عن انس انه شك في ابن له فدعاه القافة (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد الفقيه ثنا عبد الله بن محمد ثنا محمد بن عبد الاعلى ثنا المعتمر قال سمعت حميدا يحدث عن بعض ولد انس بن مالك ان انسا مرض مرضا له فشك في حمل جارية له فقال ان ات فادعوا له القافة قال فصح

(1) مص - فارتفعوا (2) سقط من مد (3) مد - الاحمر (*) -

قولهم ثم ذكر البيهقي (عن سعيد بن المسيب ان عمر جملة لهما يرثانه ويرثهما ثم ذكره ايضا عن الحسن عنه ثم قال (كلاتهما منقطعة) - قلت - الشافعي يحتج بمرسل ابن المسيب في مثل هذه الصورة وروى ايضا من حديث الشعبي وابراهيم عن عمر ذكره أبو عمر ورواه الطحاوى بسند حسن من رواية أبي المهلب عن عمر - قال وروى عن عمر من وجوه صحاح انه جملة بينهما وقال أبو عمر ذكر عبد الرزاق عن الثوري عن قابوس بن أبي ظبيان عن ابيه عن على انه اتاه رجلان وقعا على امرأة في طهر واحد فقال الولد بينكما وهو للباقي منكما - وذكر البيهقي فيما بعد في آخر باب من قال يفرق بينهما ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن حسين بن على عن زائدة عن سماك عن حنش عن على وهذا السند على شرط مسلم واليه ذهب الكوفيون واكثر اهل العراق ذكره أبو عمر وقد عمل بذلك أبو ثور فقال اذا قال القافة الولد منهما لحق بهما وورثهما

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا حسن بن حمشاذ (1) ثنا محمد بن اسمعيل أبو إسمعيل ثنا ابن أبي مريم حدثني يحيى بن ايوب حدثني حميد أن موسى بن انس بن مالك حدثه عن انس بن مالك انه اوصى في مرضه وشك في حبل جارية فقال انظروا ان تدعوا لولدها (2) القافة قال فصح من مرضه ذلك (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا جعفر بن محمد ثنا يحيى بن يحيى أنبا حماد بن زيد (ح قال وحدنا) الحسن بن سفيان ثنا محمد بن عبيد ثنا حماد بن زيد عن ابن عمه عن محمد بن سيرين ان ابا موسى رضى الله عنه قضى بالقافة (ويذكر) عن ابن عباس ماجل على انه اخذ بقول القافة

باب الدليل (3) على ان لغلبة الاشباه تأثيرا

في النسب وان لها حكما إذا لم يكن ما هو

اقوى منها من فراش أو غيره

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق أنبا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى أنبا الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على مسرورا تبرق اسار يوجهه فقال ألم ترى ان مجززا نظر أنفا إلى زيد بن حارثة وإلى اسامة بن زيد فقال ان بعض هذه الاقدام من بعض (قال وأخبرنا) أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد ثنا (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا أبو عمرو المستملي ثنا قتيبة بن سعيد ثنا ابن أبي زائدة عن ابيه عن مصعب بن شيبة عن مسافع بن عبد الله عن عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها في قصة احتلام المرأة قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهل يكون الشبه الامن قبل ذلك إذا علاماؤها ماء الرجل شبه الولد اخواله وإذا علاماء الرجل ماءها شبه الولد اعمامه - رواه مسلم في الصحيح من حديث يحيى بن زكريا بن أبي زائدة (أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا أبو سهل بن زياد القطان ثنا اسمعيل القاضي ثنا اسمعيل بن أبي اويس ثنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد عن أبي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه رجل اعرابي فقال يا رسول الله ان امرأتى ولدت غلاما اسود فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل لك من ابل قال نعم قال ما الوانها قال حمر قال هل فيها من اورق قال نعم قال فأني كان ذلك قال اراه عرقا نزع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعل ابنتك هذا نزع عرق رواه البخارى في الصحيح عن اسمعيل بن أبي اويس واخرجه مسلم من وجه آخر عن الزهري (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو أحمد الحافظ أنبا محمد بن سليمان الواسطي ثنا محمد بن المشي ثنا عبد الاعلى ثنا هشام ابن حسان عن محمد بن سيرين عن انس بن مالك في قصة اللعان قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابصروها فان جاءت به ابيض سبطا قضى العينين فهو لهلال بن امية وان جاءت به اكلحل جمعا حمش الساقين فهو لشريك بن سحماء قال

(1) مص - حماد - كذا (2) مص - للولد (3) مص - القول (*)

ورثاه وقال الشافعي اذا كبير الولد قيل له انتسب الى ابيهما شئت فلم يعمل بقول القافة وخالف المروى عن الامامين مصيرا الى ماروى عن عمر اولا وهو مخالف لقول القافة كما تقدم وقد لاعن عليه السلام بين الزوجين ولم يدع القافة وانتفقوا على امة تدعى ان ولدها من المولى انه لا يرجع الى القافة بل ذهب ابن عباس رضى الله عنه وزيد الى انه لا يلزمه الا ان يقر وقال عمر وابنه ان اقربو طئنا لزمه ولم يعتبر مالك القافة في الحرائر -

فانبتت انها جاءت به باكل جعدا حمش الساقين رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن مثنى (وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن بشار ثنا ابن أبي غدي قال أنبأنا هشام بن حسان قال حدثني عكرمة عن ابن عباس ان هلال بن امية قذف امرأته عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحماء - فذكر الحديث في قصة اللعان قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم ابصروها (١) فان جاءت به باكل العينين سابغ الاليتين خدلج الساقين فهو لشريك بن سحماء فجاءت به كذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم لولا ما مضى من كتاب الله لكان لى ولها شان رواه البخارى في الصحيح عن محمد بن بشار (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة فى غلام فقال سعد هذا يا رسول الله ابن اخى عتبة بن أبى وقاص عهد إلى انه ابنه انظر إلى شبهه وقال عبد بن زمعة هذا اخى يا رسول الله ولد على فراش أبى من وليدته فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى شبهه فرأى شبها بينا بعثه فقال هو لك يا عبد ، الولد للفراش وللعاهر الحجر واحتججى منه يا سودة بنت زمعة فلم يرسودة قط رواه البخارى ومسلم فى الصحيح عن قتيبة بن سعيد

(أخبرنا) أبو الحسن بن الفضل القطان ببغداد أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين قال حج بنا أبو الوليد ونحن سبعة ولد سيرين فمر بنا على المدينة فادخلنا على زيد بن ثابت فقال له هؤلاء بنو سيرين قال فقال زيد هذان لام وهذان لام 2 -) وهذا الام قال فما اخطأ وكان يحيى بن سيرين اخو محمد لاه

باب ما يستدل به على ان الولد الواحد

لا يكون مخلوقا من ماء رجلين

(أخبرنا) أبو الحسين على بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أنبا أبو جعفر محمد بن عمرو البخارى الرزاز ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية ثنا الاعمش عن زيد بن وهب عن عبد الله قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق ان احدكم يجمع خلقه فى بطن امه اربعين يوما ثم يكون علقه مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يبعث الله إليه الملك فينفخ فيه الروح ثم يؤمر باربع ، اكتب رزقه وعمله واجله وشقى هو ام سعيد والذى لا اله غيره ان احدكم ليعمل بعمل اهل النار حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسوق عليه الكتاب فيختم له بعمل اهل الجنة فيدخلها وان احدكم ليعمل بعمل اهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسوق عليه الكتاب فيختم له بعمل اهل النار فيدخلها رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن عبد الله بن نمير عن أبى معاوية واخرجه البخارى من اوجه اخر عن الاعمش فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم ان جميع خلقه بعد اربعين يكون علقه اربعين يوما ثم جميعه بعد الثمانين يكون مضغة اربعين يوما ومن جعل الولد من اثنين اجاز أن يكون بعضه ماء وبعضه علقه وبعضه ماء أو علقه وبعضه مضغة وذلك بخلاف الظاهر

باب من قال يقرع بينهما إذا لم يكن قافة

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا أبو الأزهر ثنا عبد الرزاق أنبا الثوري عن صالح عن

(١) مص - انظروها (2) من ر (*) -

قال (باب من قال يقرع بينهما)

الشعبي عن عبد خير عن زيد بن ارقم قال اتى على رضى الله عنه وهو باليمن فى ثلاثة وقعوا على امرأة فى طهر واحد فسأل اثنين اتقران لهذا بالولد فقالا لا ثم سأل اثنين فقال اتقران لهذا بالولد قال لا ثم سأل اثنين فقال اتقران لهذا بالولد قال لا فاقرع بينهم فالحق الولد بالذى صارت عليه القرعة وجعل عليه ثلثى الدية قال فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فضحك حتى بدت نواجذه هذا الحديث مما يمد فى افراد عبد الرزاق عن سفيان الثوري (والمشهور فى هذا الباب ما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر احمد بن اسحاق الفقيه أنبأ أبو المثنى ثنا مسدد ثنا يحيى عن الاجلح عن الشعبي عن عبد الله بن الخليل عن زيد بن ارقم قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ جاءه رجل من اهل اليمن فقال ان ثلاثة نفر من اهل اليمن اتوا عليا رضى الله عنه يختصمون إليه فى ولد وقد وقعوا على امرأة فى طهر واحد فقال للاتين منهما طيبا بالولد لهذا فغلبا ثم قال للاتين طيبا بالولد لهذا فغلبا (2) فقال انتم شركاء متشاكسون اتى مرقع بينكم فمن قرع فله الولد وعليه لصاحبه ثلثا الدية فاقرع بينهم فجعله لمن قرع فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت اضراسه أو قال نواجذه أخرجه أبو داود فى كتاب السنن عن مسدد وكذلك رواه محمد بن سالم الكوفي عن الشعبي ومحمد بن سالم متروك والاجلح بن عبد الله قد روى عنه الائمة الثوري وابن المبارك ويحيى بن القطان الا انه لم يحتج به الشيخان البخارى ومسلم وعبد الله بن الخليل (ينفرد به ويختلف عليه فى استاده ورفعاه أخبرنا أبو سعد المالىنى أنبأ أبو احمد بن عدى الحافظ قال سمعت ابن حماد يقول قال البخارى عبد الله بن الخليل (1) الحضرمي عن زيد بن ارقم عن النبي صلى الله عليه وسلم فى القرعة لم يتابع عليه (قال الشيخ) وقد ذكر البخارى حديث عبد الرزاق حيث قال عن عبد خير وكأنه لم يعده محفوظا وحديث ابن الخليل كذا رواه جماعة عن الاجلح وقيل عنه عن عامر الشعبي (عن أبي الخليل عن زيد وقيل عنه عن الشعبي عن عبد الله بن خليل الحضرمي عن علي رضى الله عنه وقيل عنه عن الشعبي (1) عن علي رضى الله عنه - (واصلح ما روى فى هذا الباب ما أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا شعبة ثنا سلمة بن كهيل عن الشعبي عن أبي الخليل أو ابن الخليل عن علي رضى الله عنه ان ثلاثة اشتركوا فى طهر امرأة فادعوا الولد فامر علي رضى الله عنه رجلا ان يقرع بينهم وامر الذى قرع ان يعطى الآخرين ثلثى الدية ويكون الولد له وهذا موقوف وابن الخليل ينفرد به والله اعلم وقد ذكر الشافعي رضى الله عنه هذا الحديث فى القديم وفى كتاب علي وعبد الله رضى الله عنهما وذكر أنه لو ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم قلنا به وكانت الحجة فيه (وقد أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا عبد الله بن محمد قال قال أبو عبد الله يعنى محمد بن نصر قال أبو ثور قد كان أبو عبد الله يعنى الشافعي رحمه الله (قال إذا لم يكن قافة وعدم الذى كان من قبله البيان اقرع بينهم قال الشيخ رحمه الله (1) روى من وجه آخر عن علي رضى الله عنه مرفوعا (أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو الصيرفي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنائ عبيد الله هو ابن موسى أنبأ داود الاودى عن الشعبي عن أبي جحيفة السوائي قال لما كان علي رضى الله عنه باليمن اتاه ثلاثة نفر يحتقون فى غلام أو قال يختصمون فى غلام فقال كل واحد منهم هو ابني فاقرع علي رضى الله عنه بينهم فجعل الولد للقرع وجعل عليه للرجلين ثلثى الدية قال فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فضحك حتى بدت نواجذه من

(1) ليس فى مد (2) - فقال للاتين منهما طيبا بالولد لهذا فغلبا فقال انتم (*)

ذكر فيه حديثا فى سنده الاجلح فقال (روى عنه الثوري وابن المبارك والقطان الا انه لم يحتج به الشيخان) - قلت - ضعفه النسائي ووقفه ابن معين وغيره وذكر صاحب المستدرک هذا الحديث وقال الاجلح انما هو نقما عليه يعنى الشيخين حديثا

قضا على رضى الله عنه ، داود بن يزيد الاودى غير محتج به (وروى (عن على رضى الله عنه فيه قضاء آخر فى غير هذه القصة (أخبرنا) أبو بكر احمد بن على الاصبهانى الحافظ أبنا ابراهيم بن عبد الله الاصبهانى أبنا اسمعيل بن ابراهيم القطان ثنا الحسن ابن عيسى أبنا ابن المبارك أبنا سفيان عن قابوس عن أبى ظبيان عن على رضى الله عنه قال اتاه رجلان وقعا على امرأة فى طهر فقال الولد بينكما وهو للباقي منكما (وروى) من وجه آخر (1) عن على رضى الله عنه مرسلًا وفى ثبوته عن على رضى الله عنه نظر

باب ما يستدل به على ان الولد الواحد لا يلحق بامين

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسى وأبو بكر احمد بن الحسن القاضى قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن خالد بن خلى الحمصى ثنا بشر بن شعيب عن أبيه عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما امرأتان معهما ابناهما جاء الذئب فذهب باهن احدهما فقالت هذه لصاحبتها انما ذهب بابنك وقالت الاخرى انما ذهب بابنك فتحاكما إلى داود عليه السلام فقضى به للكبرى فخرجتا على سليمان بن داود عليه السلام فأخبرناه فقال انتونى بالسكين اشقه بينهما (2) فقالت الصغرى لا تفعل يرحمك الله هو ابناها فقضى به للصغرى وقال أبو هريرة رضى الله عنه والله ان سمعت بالسكين قط الا يومئذ وما كنا نقول الا المدينة رواه البخارى فى الصحيح عن أبى اليمان عن شعيب (أخبرنا) أبو حازم الحافظ ثنا أبو عمرو اسمعيل بن نجيد السلمى أبنا أبو عبد الله محمد بن ابراهيم العبدى ثنا امية بن بسطام ثنا يزيد بن زريع ثنا روح بن القاسم عن محمد بن عجلان عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امرأتين اكل احدا بينهما الذئب فجاء تا إلى داود عليه السلام تختصمان فى الباقي فقضى للكبرى فلما خرجتا على سليمان عليه السلام قال كيف قضى بينكما فأخبرناه فقال انتونى بالسكين قال أبو هريرة رضى الله عنه واول من سمعته يقول السكين رسول الله صلى الله عليه وسلم انما كنا نسميه المدينة قالت الصغرى لم قال لاشقه بينكما قالت ادفعه إليها وقالت الكبرى شقة بيننا قال قضى للصغرى وقال لو كان ابنك لم ترضين ان تشقيه (3) رواه مسلم فى الصحيح عن امية بن بسطام

باب الولد يسلم باسلام احد ابويه

قال الله جل ثناؤه (والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان)

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أبنا أبو عمرو بن مطر وأبو الحسن محمد بن الحسن بن السراج قالوا أبنا محمد بن يحيى بن سليمان المروزي ثنا عاصم بن على ثنا شعبة عن عمرو بن مره قال سألت سعيد بن جبير عن هذه الآية (والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم) قال قال ابن عباس رضى الله عنه المؤمن يلحق به ذريته ليقر الله بهم عينه وان كانوا دونه فى العمل (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أبنا محمد بن على الصنعانى بمكة ثنا اسحاق بن ابراهيم بن عباد أبنا عبد الرزاق أبنا الثورى عن عمرو ابن مرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما فى قوله عز وجل (الحقنا بهم ذرياتهم وما اتناهم من عملهم من شيء) قال ان الله يرفع ذرية المؤمن معه فى درجاته فى الجنة وان كانوا دونه فى العمل لم يقرأ (والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان الحقناهم ذرياتهم وما اتناهم) يقول وما نقصناهم -لم يسمعه الثورى من عمر وانما رواه غيره عن الثورى عن

(1) مص - (وجه آخر 2) مص - بينكما (3) مص - نشقه (*)

واحدا لعبدالله بن بريدة وقد تابعه على ذلك الحديث ثلاثة من الثقات فهذا الحديث اذا صحيح وقد قد منا غير مرة ان قول البيهقى لم يحتج به الشيخان لا يلزم منه الضعيف -

سماعه عن عمرو وقد ذكرناه في غير هذا الموضوع وحديث شعبة عن عمرو موصول (قال الشافعي رحمه الله) في جملة ما احتج به وكان الإسلام اولى به لان الله تعالى اعلى الاسلام على الاديان والاعلى اولى ان يكون له الحكم (وقد روى) عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه معنى ذلك (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا عبد الله بن محمد قال قال أبو عبد الله يعنى محمد بن نصر ثنا يحيى بن يحيى أنبا أبو معاوية عن اشعث عن الحسن قال قال عمر رضى الله عنه الولد للوالد المسلم (قال قال أبو عبد الله) ثنا يحيى عن هشيم عن اشعث عن الشعبي عن شريح انه اختصم إليه فى صبي احد ابويه نصرانى قال الوالد المسلم احق بالولد (قال قال أبو عبد الله) ثنا يحيى بن يحيى أنبا يزيد بن زريع عن يونس عن الحسن فى الصغير قال مع المسلم من والديه وقد مضى سائر ما روى فى هذا الباب فى كتاب اللقيط (١))

باب متاع البيت يختلف فيه الزوجان

(قال الشافعي رحمه الله) فمن اقام البينة على شيء من ذلك فهو له ومن لم يقم بينة فالقياس الذى لا يعذر احد عندي بالفئلة عنه على الاجماع ان هذا المتاع فى ايدهما معا فيختلف كل واحد منهما لصاحبه على دعواه فان حلها جميعا فهو بينهما نصفان (أخبرنا) أبو القاسم عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن التاجر الاصبهاني بالرى أنبا أبو القاسم حمزة بن عبيد الله بن احمد المالكي أنبا أبو حاتم محمد بن ادريس ثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسى و عبد الله بن مسلمة القعنبي قالوا ثنا نافع بن عمر الجمحي عن ابن ابي مليكة قال كتب إلى ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان اليمين على المدعى عليه اخراجها فى الصحيح كما مضى وهنأ كل واحد منهما مدعى عليه ما فى يده فالقول قوله مع يمينه فى نفى ما يدعى صاحبه (قال الشافعي رحمه الله) ولان الرجل قد يملك متاع النساء والمرأة قد تملك متاع الرجل بالشرء والميراث وغير ذلك وقد استحل على بن ابي طالب فاطمة رضى الله عنهما ببدن من حديد وهذا متاع الرجل وقد كانت فاطمة رضى الله عنها فى تلك الحال مالكة للبدن دون على بن ابي طالب رضى الله عنه (قال الشيخ) وقد مضى هذا فى رواية عكرمة عن ابن عباس قال لما تزوج على فاطمة رضى الله عنهما قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطها شيئا قال ما عندي شيء قال اين درعك الحطمية (وقد روى) عن على رضى الله عنه (ما أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا سعيد بن سليمان ثنا محمد بن سليمان ثنا ربيعة قال قال خرج يزيد بن ابي مسلم من عند الحجاج فقال لقد قضى الامير بقضية فقال له الشعبي وما هى فقال قال ما كان للرجل فهو للرجل وما كان للنساء فهو للمرأة فقال الشعبي قضاء رجل من اهل بدر قال ومن قال لا أخيرك قال من هو على عهد الله وميثاقه ان لا أخيره قال هو على بن ابي طالب رضى الله عنه قال فدخل على الحجاج فاخبره فقال الحجاج صدق ويحك انا لم ننتقم على على قضاءه قد علمنا ان عليا كان اقضاهم

باب أخذ الرجل حقه ممن يمنعه اياه

(أخبرنا) أبو زكريا بن ابي اسحاق المزكي أنبا أبو الحسن احمد بن محمد يعنى الطرائفي ثنا أبو سعيد عثمان بن سعيد ثنا محمد بن كثير العبدى أنبا سفيان وهو الثوري عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنهما ان هنداً قالت للنبي صلى الله

(١) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض فى التاسع والثلاثين بعد سبع المائة بدار الحديث الاشرافية رحمه الله ولله الحمد (*)

قال (باب أخذ الرجل حقه ممن يمنعه)

عليه وسلم يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح اعلني جناح ان اخذ من ماله سرا؟ قال خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن كثير (أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا انس بن عياض عن هشام بن عروة (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الوليد ثنا ابراهيم بن ابي طالب ثنا أبو كريب ثنا وكيع وابن نمير عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضی الله عنها قالت جاءت هند إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح ولا ينفق على ولا على ولدي ما يكفيني وبنی افاخذ من ماله وهو لا يشعر؟ فقال خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف وفي رواية انس بن عياض وانه لا يعطيني ما يكفيني وولدي الا ما اخذت منه سرا وهو لا يعلم فهل على في ذلك من شيء؟ ثم ذكره رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب واخرجه من حديث الزهري عن عروة عن عائشة رضی الله عنها (أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا ابن ملحان ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث حدثني يونس عن ابن شهاب (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو محمد الحسن بن محمد بن حليم المروزي ثنا محمد بن عمرو بن الموجه أنبا عبدان أنبا عبد الله عن يونس بن يزيد عن الزهري حدثني عروة عن عائشة رضی الله عنها قالت جاءت هند بنت عتبة بن ربيعة فقالت يا رسول الله والله ما كان على ظهر الارض من اهل خباء احب إلى ان يذلوا من اهل خباتك ثم ما اصبح اليوم على ظهر الارض اهل خباء احب إلى ان يغرزا من اهل خباتك قال وايضا والذي نفسي بيده ثم قالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل ممسك فهل على حرج في ان اطعم من الذي له عيالا؟ قال لا بالمعروف (وفي رواية ابن بكير فهل على من حرج ان اطعم من الذي له قال نعم بالمعروف 1 -) ومعناها واحد وشك ابن بكير في اخياء أو خيلاء رواه البخاري في الصحيح عن ابن بكير وفي موضع آخر عن عبدان واخرجه مسلم من وجهين آخرين عن ابن شهاب (أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر القطان ثنا علي بن الحسن ثنا أبو جابر محمد بن عبد الملك ثنا شعبة عن أبي الجودى قال سمعت سعيد بن المهاجر انه سمع المقدم انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ايما مسلم ضاف قوما فاصبح الضيف محروما كان حقا على كل مسلم نصره حتى يأخذ له بقراه من ماله وزرعه (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصفاني ثنا أبو سلمة منصور بن سلمة الخزاعي ثنا ليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر قال قلت يا رسول الله انك تبعنا فنزل بقوم لا يقروننا لما ترى في ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان نزلتم بقوم فأمر لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا فان لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف وغيره عن الليث ورواه مسلم عن قتيبة عن الليث (أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أبو كامل ان يزيد بن زريع حدثهم قال ثنا حميد الطويل عن يوسف بن ماهك المكي قال كنت اكتب لفلان نفقة ايتام كان وليهم فغالطوه بالف درهم فاداها إليهم فادركت لهم اموالهم مثلها قال قلت اقبض الالف الذي ذهبوا به منك قال لا ، حدثني أبي انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أد إلى من اتمنك ولا تخن من خانك

(1) سقط من مص (*).

ذكر فيه حديثا عن يوسف بن ماهك عن فلان قال حدثني ابي انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول
 ادالامانة الى من اتمنك الحديث ثم ذكره من حديث شريك وقيس عن أبي حصين عن أبي صالح عن
 أبي هريرة عنه عليه السلام

(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أنبا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا عباس بن محمد ثنا طلق ابن غنم النخعي أنبا شريك وقيس عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أذ الإمامة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك ، قال أبو الفضل قلت لطلق أكتب شريكا وأدع قيسا ؟ قال انت اعلم - الحديث الاول في حكم المنقطع حيث لم يذكر يوسف بن ماهك اسم من حدثه ولا اسم من حدثه وحديث ابي حصين تفرد به عنه شريك القاضي في الشواهد (وروي) عن أبي حفص (1)) الدمشقي عن مكحول عن أبي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا ضعيف لان مكحولا لم يسمع من أبي امامة شيئا وأبو حفص الدمشقي هذا مجهول (وروي) عن الحسن بن علي بن مرفوعا (أخبرناه) أبو بكر محمد بن محمد بن عبد الله العطار الحيري أنبا أبو سعيد الرازي ثنا احمد بن عمير ثنا سليمان الخفاف ان ايوب بن سويد حدثهم فذكره (أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصح أنبا الربيع قال قال الشافعي رحمه الله في هذا الحديث ليس بثابت عند اهل الحديث منكم ولو كان ثابتا لم يكن فيه حجة علينا ثم ساق الكلام إلى ان قال إذا دلت السنة واجماع كثير من اهل العلم على ان يأخذ الرجل حقه لنفسه سرا من الذي هو عليه فقد دل ان ذلك ليمن ؟؟ بخيانة ، الخيانة اخذ ما لا يحل اخذه فلو خائني درهما فقلت قد استحل خياني لم يكن لي ان آخذ منه عشرة دراهم مكافأة بخيائه لي وكان لي ان آخذ درهما ولا أكون بهذا خائنا ظالما كما كنت خائنا ظالما باخذ تسعة مع درهمي لانه لم يخنها

كتاب العتق

باب فصل اعتاق النسمة وفك الرقبة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق أنبا الحسن بن علي بن زياد قال ثنا احمد بن يونس ثنا عاصم بن محمد حدثني واقد بن محمد (2)) حدثني سعيد ابن مرجانة صاحب علي بن الحسين قال قال أبو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرء مسلم اعتق امرءا مسلما استنقذه الله بكل عضو منه عضوا من النار قال سعيد ابن مرجانة سمعت الحديث فانطلقت به إلى علي بن الحسين فعهد إلى عبد قد اعطاه به عبد الله بن جعفر عشرة آلاف درهم أو الف دينار فاعتقه - رواه البخاري في الصحيح عن احمد بن يونس واخرجه مسلم من وجه آخر عن عاصم

(1) مص - ابي حصين - كذا (2) مص - عبد الله - كذا (*)

ثم قال (الاول في حكم المنقطع حيث لم يذكر يوسف اسم من حدثه ولا من حدث عنه من حديث وحديث ابي حصين تفرد به شريك وقيس ضعيف وشريك القاضي لم يحتج به اكثر اهل العلم وانما ذكره مسلم في الشواهد) - قلت - لا يحتاج في الاول اسم من حدث عنه من حديثه لانه صحابي وقد ذكرنا خير مرة ان الصحابة لا يضرهم الجهالة لانهم عدول - وشريك وان تكلم فيه فقد وثقه غير واحد وذكره ابن حبان في الفقات واستشهد به البخاري وقال الحاكم في المستدرک في اواخر الجنائز احتج به مسلم - وقيس بن الربيع تكلم فيه جماعة ووثقه شعبة وسفيان وغيرهما وقال ابن عدى عامة رواياته مستقيمة والقول فيه ما قال شعبة وانه لا بأس به واقل احواله ان تكون روايته شاهدة لرواية شريك - وروي الحديث من وجوه اخر كما ذكر البيهقي ولهذا حسن الترمذی هذا الحديث واخرجه ابو داود وسكت عنه فهو حسن عنده علي ماعرف

(أخبرنا) على بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا ابن ملحان ثنا ابن بكير ثنا الليث عن ابن الهاد عن عمر بن علي ابن الحسين عن سعيد ابن مرجانة سمعه (1)) يحدث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اعتق رقبة (مؤمنة 2 -) اعتق الله بكل عضو منه عضوا منه من النار حتى يعتق فرجه بفرجه رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة عن الليث (أخبرنا) أبو نصر محمد بن علي بن محمد الشيرازي الفقيه ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن نعيم واحمد بن سهل قالوا ثنا داود بن رشيد ثنا الوليد بن مسلم عن محمد بن مطرف أبي غسان عن زيد بن اسلم عن علي بن حسين عن سعيد ابن مرجانة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق رقبة اعتق الله بكل عضو منها عضوا من اعضائه من النار حتى فرجه بفرجه - رواه مسلم في الصحيح عن داود بن رشيد ورواه البخاري عن محمد بن عبد الرحيم عن داود بن رشيد (أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت سالم بن أبي الجعد عن شرحبيل بن السمط قال قيل لكعب بن مرة أو مرة بن كعب البهزي حدثنا حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لله ابوك واحذر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إيمان رجل مسلم اعتق رجلا مسلما كان فكأه من النار يجزي بكل عظم من عظامه عظما من عظامه ، وإيمان رجل مسلم اعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكأه من النار يجزي بكل عظمين من عظامهما عظما من عظامه ، وإيمان امرأة مسلمة اعتقت امرأة مسلمة كانت فكأها من النار تجزي بكل عظم من عظامها عظما من عظامها (أخبرنا) أبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان النيسابوري أنبا أبو بكر محمد بن المؤمل ثنا الفضل بن محمد الشعرائي ثنا أبو صالح حدثني معاوية بن صالح انه قال سمعت اسد بن وداعة الطائي يقول قال شرحبيل بن السمط وهو أمير علي حمص لعمر بن عبد الله بن عيسى السلمى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا نجيع حدثنا بحديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيه تزويد ولا نسيان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اعتق رقبة مؤمنة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار ، ومن رمى بسهم في سبيل الله فبلغ العدو واصاب كان له كعدل رقبة ، ومن شاب شبية في سبيل الله كانت له نورا يوم القيامة (أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا هشام عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معدان بن أبي طلحة اليعمرى عن أبي نجيع السلمى قال حاصرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم قصر الطائف فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من بلغ بسهم في سبيل الله فهو له (عدن) محرر فبلغت يومئذ ستة عشر سهما فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رمى بسهم في سبيل الله فهو له (3 -) درجة في الجنة ومن شاب شبية في الاسلام كانت له نورا يوم القيامة ، وإيمان رجل مسلم اعتق رجلا مسلما فان الله جاعل وقاء كل عظم من عظامه عظما من عظامه محررة من النار ، وإيمان امرأة مسلمة اعتقت امرأة مسلمة فان الله جاعل وقاء كل عظم من عظامها عظما من عظامها محررة من النار (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن حمشاذ العدل ثنا ابراهيم بن الحسين بن ديزيل ثنا آدم بن أبي اياس العسقلاني و عبد الله بن الزبير الحميدى و ابراهيم بن بشار الزمادى قالوا ثنا سفیان بن عيينة حدثني شيخ من اهل الكوفة يقال له شعبة قال كنا عند أبي بردة بن أبي موسى ومعه بوه فقال ألا احديثكم بحديث حدثني به أبي قالوا بلى يا ابت فحدثنا قال حدثني أبي انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اعتق رقبة أو عبدا كانت فكأه من النار عضوا بعضو (أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر محمد بن عمر بن حفص الزاهد ثنا السري بن خزيمة ثنا أبو نعيم (ح وأخبرنا) أبو بكر ابن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود قالوا لنا عيسى بن عبد الرحمن عن طلحة الياقبي عن

(1) ر - سمعته (2 -) من مص (3) ليس في مص (*) -

عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء قال جاء اعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أخبرني بعمل يدخلني الجنة قال لئن قصرت في الخطبة لقد عرضت المسألة اعتق النسمة وفك الرقبة قال يا رسول الله أهما سواء؟ قال لا اعتق النسمة ان تنفرد بها وفك الرقبة ان تعين في ثمنها، والمنحة الكوف والفء على ذى الرحم الظالم قال فمن يطبق ذلك قال فاطعم الجائع واسق الظمان قال فان لم استطع قال مر بالمعروف وانه عن المنكر قال فمن لم يطق ذلك قال فكف لسانك الا من خير لفظ حديث أبي داود

باب أى الرقاب افضل

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبا أبو محمد الحسن بن عمران القاضي الهروي ثنا أبو حاتم عبد الجليل بن عبد الرحمن ثنا عبيد الله بن موسى أنبا هشام بن عروة عن أبيه عن أبي مرواح الغفاري عن أبي ذر قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أى العمل افضل؟ قال إيمان بالله وجهاد في سبيله قلت أى الرقاب افضل؟ قال اغلاها لثنا وانفسها عند اهلها قال قلت فان لم افعل قال تعين صانعا أو تصنع لاخرق قال قلت فان لم افعل قال تدع الناس من الشرفانها صدقة تصدق بها على نفسك رواه البخارى فى الصحيح عن عبيد الله بن موسى

باب فضل العتق فى الصحة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن أبي اسحاق عن ابي حبيب الطائي قال لقيت ابا الدرداء فقلت ان اخالى مات واوصى إلى بطانفة من ماله فى (1) أى شيء اضعه فى الفقراء والمجاهدين وفى الرقاب قال اما انى (2) فلو كنت لم اعدل بالمجاهدين لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مثل الذى يعتق عند الموت مثل الذى يهدى بعد ما يشيع (3)

باب من اعتق من مملوكه شقصا

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أبو الوليد الطيالسى ثنا همام (4) ح قال وجدنا محمد بن كثير المعنى انبا همام عن قتادة عن أبي المليح قال أبو الوليد عن أبيه ان رجلا اعتق شقصا (5) له من غلام فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ليس لله شريك زاد ابن كثير (6) فى حديثه فاجاز النبي صلى الله عليه وسلم عتقه (قال الشيخ رحمه الله) ويحتمل ان يكون هذا فيمن اعتق شقصا له من غلام مشترك بينه وبين غيره ويحتمل غيره

(1) مص - جمعى (2) كذا (3) هامش ر - بلغ سماعهم والغرض فى الموفى اربعين بعد سبع المائة ولله الحمد (4) مص - هشام (5) ر - شقيصا (6) مص - ابن ابي كثير - كذا (*)

قال (باب اى الرقاب افضل)

ذكر فيه حديث عبيد الله بن موسى عن هشام بن عروة عن أبيه عن أبي مرواح عن أبي ذر الحديث وفيه (أى الرقاب افضل قال اغلاها لثنا) ثم قال (رواه البخارى عن عبيد الله بن موسى) - قلت - رواه مسلم ايضا فى الايمان عن أبي الربيع الزهراني وخلف بن هشام كلاهما عن حماد بن زيد عن هشام -

قال (باب من اعتق من مملوكه شقصا)

(وقد أخبرنا) أبو جعفر كامل بن احمد المستملى أنبا بشر بن احمد الاسفرائيني ثنا داود بن الحسين البيهقي ثنا يحيى بن يحيى أنبا عباد بن العوام عن سعيد عن قتادة عن أبي المليح ان رجلا من قومه اعتق ثلث غلامه فرفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هو حر كله ليس لله شريك - وهذا فيما وضعنا الباب له اظهر والله اعلم (أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر القطان ثنا احمد بن يوسف السلمى ثنا محمد بن يوسف قال ذكر سفیان عن خالد بن سلمة المخزومي قال جاء رجل إلى عمر رضى الله عنه بعرفة فقال انى اعقت شقصا من غلامى هذا قال اعتق كله ليس لله شريك كذا وجدته فى كتابى وهو فى الجامع رواية عبد الله بن الوليد العدنى عن سفیان فقال عمر رضى الله عنه عتق كله ليس فيه ألف (واما الحديث الذى أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر محمد بن احمد بن بالويه من اصل كتابه ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثنى ابى حدثنى عبد الرزاق ثنا عمر بن حوشب حدثنى اسمعيل بن اميه عن أبيه عن جده قال كان لهم غلام يقال له طهمان أو ذكوان قال فاعتق جده نصفه فجاء العبد إلى النبي صلى الله عليه وسلم فآخبره فقال النبي صلى الله عليه وسلم عتقك وترق فى رقك قال فكان يخدم سيده حتى مات فترد به عمر بن حوشب واسمعيل هو ابن امية بن عمرو بن سعيد ابن العاص وعمرو بن سعيد ليس له صحبة (واما الحديث الذى أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفیان ثنا عبد العزيز بن سلام ثنا خليفة بن خياط ثنا عبد الواحد بن واصل ثنا محمد بن فضال عن ابیه عن علقمة بن عبد الله المزنى عن ابیه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتق الرجل من عبده ما شاء ان شاء ثلثا وان شاء ربا وان شاء خمسا ليس بينه وبين الله ضغطة - وقال فى موضع آخر سقطه (قال الاستاذ أبو الوليد) قال اصحابنا هو الذى يعتق من ذائلته ومن ذاربعه ومن مات أو اوصى بنصف عتق هذا ونصف عتق هذا لا يطل احدهما الآخر ويعتق من كل واحد قدر ما اعتقه (قال الشيخ رحمه الله) هذا تأويل حسن الا ان محمد بن فضال هذا ضعيف لا يحتج به تكلم فيه يحيى بن معين وسليمان بن حرب وأبو عبد الرحمن النسائى رحمهم الله (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفیان ثنا حبان عن ابن المبارك عن سفیان عن الأشعث عن الحكم عن على بن أبى طالب رضى الله عنه قال إذا كان لرجل عبد فاعتق نصفه (1) لم يعتق منه الا ما اعتق هذا منقطع (2)

باب من اعتق شركاله فى عبده هو موسر

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبى اسحاق المزكى وأبو بكر بن الحسن القاضى قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعى أنبا مالك (ح وأخبرنا) أبو الحسن العلاء بن محمد بن أبى سعيد الاسفرائيني بها ثنا أبو سهل بشر بن احمد ثنا ابراهيم بن على الدهلى ثنا يحيى بن يحيى قال قلت لمالك بن انس حدثك نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركاله فى عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل (3) وأعطى شركاؤه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتق؟ قال نعم رواه البخارى فى الصحيح عن عبد الله بن يوسف ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان ثنا شعيب

(1) مص - بعضه (2) هامش ر - آخر الجزء الثامن والتسعين بعد المائة من الاصل (3) مص - قيمة العدل -

ذكر فيه حديث اسمعيل بن امية (عن ابیه عن جده كان لهم غلام يقال له طهمان او ذكوان فاعتق جده نصفه) الى آخره ثم قال (جده عمرو بن سعيد بن العاص ليس له صحبة) - قلت - ذكره ابن حبان فى الصحابة وكذا فعل ابن منده وقال ابن الجوزى فى التحقيق له صحبة واخرج احمد هذا الحديث فى مسند عمرو بن سعيد - ثم ذكر البيهقى (عن الحكم عن على قال

ابن الليث ثنا الليث بن سعد عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ايما مملوك كان بين شركاء فاعتق احدهم نصيبه فانه يقام في مال الذى اعتق قيمة عدل فيعتق ان بلغ ذلك ماله رواه مسلم فى الصحيح عن قتيبة وغيره عن الليث واستشهد به البخارى فقال ورواه الليث (أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوى أنبا عبد الله بن محمد بن الحسن بن الشرقى ثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم ثنا عبد الرزاق أنبا ابن جريج قال أخبرنى اسمعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركاله فى عبد اقيم على الذى اعتقه فيدفع ثمنه إلى شركائه وأعتق فى مال الذى اعتقه رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق وقال البخارى ورواه اسمعيل ابن أمية (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا اسمعيل بن احمد الجرجاني أنبا محمد بن الحسن بن قتيبة ثنا حرملة بن يحيى ثنا ابن وهب أنبا اسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شركاله فى عبد اقيم عليه قيمة العدل فأعطى شركاهه حصصهم وعتق عليه العبد رواه مسلم فى الصحيح عن هارون بن سعيد عن ابن وهب (أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أخبرنى أبو أحمد يعنى الحافظ أنبا أبو الحسين محمد بن ابراهيم الغازى ثنا أبو الأشعث ثنا الفضيل ابن سليمان ثنا موسى بن عقبة أخبرنى نافع عن ابن عمرو كان يفتى فى العبد أو الامة يكون بين الشركاء فيعتق احدهم نصيبه يقول قد وجب عليه عتقه كله إذا كان له من المال ما يبلغ يقوم فى ماله قيمة العدل ويدفع إلى الشركاء انصاءهم ويخلي سبيل المعتق يخبر ذلك ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم رواه البخارى فى الصحيح عن أبى الأشعث (حدثنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا ابراهيم بن الحارث البغدادي ثنا يحيى بن أبى بكير ثنا ابن أبى ذئب عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شركا مملوكا (1) وعند الذى اعتقه ما يبلغ ثمنه ضمن نصيب صاحبه قال البخارى ورواه ابن أبى ذئب ، واخرجه مسلم من وجه آخر عن ابن أبى ذئب (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ فى آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب (2) أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعى أنبا سفيان عن عمرو بن دينار عن سالم بن عبد الله عن ابىه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما عبد كان بين اثنين واعتق احدهما نصيبه فان كان موسرا فانه يقوم عليه باغلى القيمة أو قيمة عدل ليس بوكس ولا شطط ثم يفرم لهذا حصته كذا رواه الشافعى فى كتاب اختلاف الاحاديث ورواه فى كتاب القرعة فقال باغلى القيمة ويعتق وربما قال قيمة لا وكس فيها ولا شطط رواه الحميدى عن سفيان نحو الرواية الاولى عن الشافعى زاد ثم يعتق وزاد قال سفيان كان عمر ويشك فيه هكذا (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثنى على بن محمد بن ستخويه ثنا بشر بن موسى ثنا الحميدى ثنا سفيان ثنا عمرو بن دينار فذكره رواه البخارى فى الصحيح عن على بن عبد الله عن سفيان دون هاتين اللفظتين (أخبرنا) أبو عمرو الاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلى ثنا هارون بن يوسف ثنا محمد بن يحيى بن أبى عمر ثنا سفيان عن عمرو بن سالم عن ابىه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من اعتق عبدا بينه وبين آخر قوم عليه فى ماله قيمة عدل لاوكس ولا شطط وعتق عليه فى ماله ان كان موسرا رواه مسلم فى الصحيح عن ابن أبى عمر (أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا الحسن بن على ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شركاله فى عبد عتق ما بقى فى ماله إذا كان له مال ما يبلغ ثمن العبد

(1) مص - فى مملوك (2) من هنا ساقط فى مد (*)

إذا كان لرجل عبد فاعتق نصفه لم يعتق منه الا ما عتق ثم قال (منقطع) - قلت - قدروى عن على بن من وجه آخر قال ابن أبى شيبة ثنا حفص عن اشعث عن الحسن قال على يعتق الرجل ماشاء من غلامه - وذكر صاحب الاستدكار ان هذا قول أبى حنيفة وربيعة والحسن والشعبى وطاوس وحماد وعبيد الله بن الحسن واهل الظاهر -

رواه مسلم في الصحيح عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب (١) ثنا إبراهيم بن عبد الله ثنا يزيد بن هارون أنبا شعبة (ح وأخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا شعبة عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا اعتق الرجل شخصا (2) له من مملوك فهو حر - لفظ حديث الطيالسي وفي رواية يزيد عن النبي صلى الله عليه وسلم في المملوك بين الرجلين فيعتق احدهما نصيبه قال يضمن اخرجه مسلم في الصحيح من حديث غندر عن شعبة هكذا نحو رواية يزيد ومن حديث معاذ بن معاذ نحو رواية الطيالسي زاد فهو حر من ماله (أخبرنا) أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا علي بن الحسن يعني الدرايجردى ثنا ازهر بن القاسم ثنا هشام الدستوائي عن قتادة عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق نصيبا له في مملوك عتق من ماله ان كان له مال - لم يذكر في اسناده بعض الرواة عن هشام النضر ابن انس وذكره بعضهم (أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو علي الحسين بن علي الحافظ ثنا إبراهيم بن أبي طالب ثنا أبو قدامة ثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق سهما في مملوك فعتقه عليه في ماله ان كان له مال ليس لله شريك (أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا تمام ثنا أبو سلمة ثنا همام ثنا قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة رضى الله عنه ان رجلا اعتق شخصا من غلام فاجاز النبي صلى الله عليه وسلم عتقه وغمه ببيعة ثمنه (أخبرنا) أبو سعد الماليني أنبا أبو أحمد بن عدى الحافظ أنبا الحسن بن سفيان ثنا صفوان بن صالح ثنا الوليد بن مسلم (ثنا أبو معيد عن سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر ، وعن عطاء عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أبو أحمد وثنا صالح ابن عبد الله الهاشمي ثنا محمود بن خالد ثنا الوليد بن مسلم 3 - قال وحدث أبو معيد قال وحدث سليمان عن نافع عن ابن عمر ، وعن عطاء عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق عبدا وله فيه شيء وله وفاء فهو حر ويضمن نصيب شركائه بقيمة عدل بما اساء مشاركتهم وليس على العبد شيء - قال أبو أحمد قوله ليس على العبد شيء لا يرويه غير أبي معيد وهو حفص بن غيلان عن سليمان بن موسى (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي ليلى عن اسمعيل عن أبي مجلز أن عبدا كان بين رجلين فاعتق احدهما نصيبه فحبسه النبي صلى الله عليه وسلم حتى باع فيه غنيمة له هذا منقطع وقد رواه الثوري عن ابن أبي ليلى عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبي مجلز بمعناه (وروى) من وجه آخر عن القاسم عن ابيه عن جده عبد الله بن مسعود وهو ضعيف (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر ثنا ازهر السمان عن ابن عون عن محمد قال كان عبد بين رجلين فاعتق احدهما نصيبه فركب شريكه إلى عمر رضى الله عنه فكتب ان يقوم اغلى القيمة (وباسناده ثنا) أبو بكر ثنا يحيى بن آدم عن مغيرة عن ابراهيم والشعبي في العبد يكون بين الرجلين فيعتق احدهما نصيبه قال يضمن ثمنه لصاحبه بقيمة عدل يوم اعتقه

باب من قال يكون حرا يوم تكلم بالعتق

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق أنبا موسى بن الحسن بن عباد ثنا عارم بن الفضل ثنا حماد بن زيد عن ايوب

(١) انتهى الساقط من مد (2) ر - شقيصا (3) سقط من مد (*) -

عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق نصيبا له في مملوك أو شركا من عبد وكان له من المال ما يبلغ قيمة بقية العبد فقد عتق - قال نافع والا فقد عتق منه ما عتق قال ايوب لادري أشياء قاله نافع أو هو في الحديث (وأخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا حماد بن زيد ثنا ايوب فذكره بأسناده ومعناه وقال فهو عتق - رواه البخاري في الصحيح عن عارم ورواه مسلم عن أبي الربيع وقال البخاري في روايته فهو عتق (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق أنبا أبو المثنى ثنا مسدد ثنا بشر بن المفضل ثنا عبيد الله (1) بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا له في مملوك فقد عتق كله رواه البخاري في الصحيح عن مسدد ورواه غيره عن بشر من اعتق شركا في عبد فقد عتق كله ان كان للذي عتق نصيبه من المال ما يبلغ ثمنه قيمته (2) عليه قيمة العدل فيدفع إلى شركائه انصبا هم ويخلى سبيله (أخبرناه) أبو عمرو الاديبي أنبا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني يحيى بن محمد الحناني ثنا عبيد الله هو ابن معاذ ثنا بشر - فذكره بأسناده (وبمعناه) رواه يحيى القطان عن عبيد الله (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني أملاء ثنا ابراهيم بن عبد الله السعدي أنبا يزيد بن هارون أنبا ابن أبي ذئب عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شقصا له في مملوك وكان للذي يعتق منهما نصيبه مبلغ ثمنه فقد عتق كله - أخرجه في الصحيح (3)

باب من قال يعتق بالقول ويدفع القيمة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر احمد بن سلمان الفقيه ثنا الحسن بن مكرم ثنا يزيد بن هارون أنبا يحيى بن سعيد (ح قال وأخبرني) أبو أحمد الحافظ واللفظ له أنبا عبد الله بن سليمان بن الأشعث ثنا عمرو بن علي ثنا عبد الوهاب الثقفي قال سمعت يحيى بن سعيد يقول سمعت نافعا يحدث عن عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اعتق نصيبا في مملوك كلف ما بقي فاعته - وكان نافع يقول قال يحيى لا ادري شيئا كان من قبله يقوله ام هو شيء في الحديث فان لم يكن عنده فقد جاز ما صنع رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثنى عن عبد الوهاب (وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو الفضل بن خميرويه أنبا احمد بن نعدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبا يحيى بن سعيد عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايمارجل كان له نصيب في عبد فاعتق نصيبه فعليه (4) ان يكمل عتقه بقيمة عدل (أخبرنا) علي بن احمد بن عيدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا عثمان بن عمر الضبي ثنا مسدد ثنا جويرية بن أسماء عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شركا في مملوك فقد وجب عليه ان يعتق ما بقي ان كان له من المال قدر ثمنه يقام قيمة عدل فيعطى شركاؤه حصصهم ويخلى سبيل المعتق - رواه البخاري في الصحيح عن مسدد (أخبرنا) أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله الحرقي ببغداد أنبا أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي ثنا بشر بن موسى ثنا خلاد ابن يحيى ثنا هشام بن سعد حدثني نافع عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق من عبد شركا فعليه ان يعتق ما بقي - وفي سائر الروايات التي قدمنا ذكرها ما دل على هذا القول وفيها ما دل على القول الاول وكانهم لم يراعوا هذا وانما راعوا حصول العتق في الجملة دون وجوب الضمان إذا كان موسرا والله اعلم (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي وأبو عبد الرحمن السلمي قالوا أنبا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو أمية ثنا أبو الجماهر ثنا اسمعيل عن ليث عن طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شركا

(1) مص - عبد الله (2) ر - نقيمه (3) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في الحادي والاربعين بعد سبع

المائة بدار الحديث الاشرقية ولله الحمد (4) ر - كان عليه (*) -

في مملوك له فقد ضمن عتقه يقوم العبد ثم يعتق (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال كان بيني وبين الأسود واما غلام قد شهد القادسية وابلى فيها فارادوا عتقه وكنت صغيرا فذكر الأسود ذلك لعمر رضى الله عنه فقال عمر اعتقوا اتم ويكون عبد الرحمن على نصيبه حتى يرغب في مثل ما رغبت فيه (1) أو يأخذ نصيبه ويحتمل ان يريد به نصيبه من القيمة (وقد روينا) عن عمر رضى الله عنه ما دل على هذا (وروى) في مثل هذا المعنى حديث مرسل (أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو الفضل بن خميرويه أنبأ أحمد بن نعدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن محمد بن عمرو بن سعيد أن بنى سعيد بن العاص كان لهم غلام فاعتقه كلهم إلا رجلا واحدا فذهب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (يستشفع به على الرجل فوهب الرجل نصيبه للنبي صلى الله عليه وسلم فاعتقه فكان العبد يقول انا مؤلى رسول الله صلى الله عليه وسلم 2 -) والرجل يقال له رافع أبو البهي هذا يدل ان صح على انه لم يعتق باللفظ ويحتمل انهم كانوا معسرين والحديث منقطع (ورويانا) عن اسمعيل بن اميه عن عمرو بن سعيد بن العاص عن ابيه عن جده في هذا قصة اخرى تخالف هذه الصورة (3) والحكم قد مضى في الجزء قبله والله اعلم

باب من اعتق شركاه في عبد وهو معسر

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكى قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ ابن وهب أخبرني مالك بن انس (ح وحدثنا) أبو جعفر كامل بن أحمد المستملى أنبأ أبو سهل بشر بن أحمد الأسفرائيني ثنا داود بن الحسين البيهقي ثنا يحيى بن يحيى قال قلت لمالك حدثك نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركاه في عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل فاعطى شركاؤه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتق قال نعم - رواه البخارى في الصحيح عن عبد الله ابن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع قال قال الشافعي لبعض من يناظره أو للمناظرة موضع مع ثبوت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بطرح الاستسعاء في حديث نافع وعمران قال انا نقول ان ايوب قال وربما قال نافع فقد عتق منه ما عتق وربما لم يقله قال واكبر (4) ظني انه شيء كان يقوله نافع برأيه (5) - قال الشافعي رحمه الله فقلت له لا احسب عالما بالحديث ورواياته يشك في ان مالكا احفظ لحديث نافع من ايوب لانه كان الزم له من ايوب ولمالك فضل حفظ (6) لحديث اصحابه خاصة ولو استويا في الحفاظ فشك احدهما في شيء لم يشك فيه صاحبه لم يكن في هذا موضع لان يغلط به الذي لم يشك انما يغلط الرجل بخلاف من هو احفظ منه أو يأتي بشيء في الحديث يشركه فيه من لم يحفظ منه ما حفظ منه هم عدد وهو مفرد وقد وافق مالكا في زيادة - والا فقد عتق منه ما عتق - يعنى غيره قال وزاد فيه بعضهم ورق منه مارق (قال الشيخ رحمه الله) اما حديث ايوب فقد ذكرناه فيما مضى (وأخبرنا) أبو عمرو الاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلي أخبرني أبو يعلى ثنا أبو الربيع ثنا حماد ثنا ايوب عن نافع عن ابن عمر

(1) ر - منه (2) سقط من مد (3) - مص - في الصورة (4) - ر - مص - اكثر (5) مص - برواية (6) ر - حفظه -

قال (باب من اعتق شركاه في عبد وهو معسر)

ذكر فيه حديث مالك (عن نافع عن ابن عمر والا فقد عتق منه ما عتق) ثم ذكر (ان الشافعي قال لبعض من يناظره أو للمناظرة موضع مع ثبوت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بطرح الاستسعاء في حديث نافع وعمران) ثم ذكر ما ملخصه

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق نصيبا من عبدا وشركا كان له في عبد فكان له من المال ما يبلغ ثمنه بقيمة العدل فهو عتق قال فلا ادري اهو في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أو شيء قاله نافع والا فقد عتق منه ما عتق اخرجاه في الصحيح هكذا وفيه دلالة ظاهرة على انه كان يشك فيه ومالك بن انس رحمه الله البتة عن الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم فالحكم له دونه واما فضل حفظ مالك فهو عند جماعة اهل الحديث كما قال الشافعي رحمه الله (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق أنبا اسمعيل بن اسحاق ثنا علي ابن المديني قال كان عبد الرحمن بن مهدي لا يقدم على مالك احدا (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ قال سمعت ابا الحسن العنزي يقول سمعت عثمان بن سعيد الدارمي يقول قلت ليحيى بن معين مالك احب اليك في نافع أو عبيد الله بن عمر قال مالك قلت فايوب السخيتاني قال مالك (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو محمد ابن اخت أبي عوانة حدثني خالي ثنا الميموني قال سمعت يحيى بن معين واحمد بن حنبل جميعا يقولان كان مالك من اثبت الناس في حديثه قال احمد بن حنبل يا ابا الحسن لا تبالي ان لا تسأل عن رجل حدث عنه مالك ولا سيما مدني (أخبرنا) أبو عبد الله قال سمعت ابا بكر محمد بن احمد الحيري يقول سمعت الحسين بن محمد القباني يقول سمعت عبيد الله بن عمر القواريري يقول سمعت حماد بن زيد يقول سمعت ايوب السخيتاني يقول لقد كانت لما لك حلقة في حياة نافع (أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان حدثني محمد بن أبي ركين (1)) أنبا ابن وهب حدثني مالك قال قال لي يحيى بن سعيد اكتب لي مائة حدث من حديث ابن شهاب انتقها لي واعطاني رقاقديما قد اصفر قال فكبت له تلك الاحاديث حتى ملاته وبينته له قال مالك وقل رجل كنت اتعلم منه ما مات حتى كان يجيئني فيستفتيني - واما موافقة من وافق مالكا على هذه الزيادة (ففيما أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا محمد بن يزيد السلمي ثنا محمد بن عبيد ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضی الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركاله في مملوك فعليه عتقه كله ان كان له مال يبلغ ثمنه وان لم يكن له مال اعتق منه ما اعتق (أخبرنا) أبو عمر ومحمد بن عبد الله الاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي اخبرني أبو القاسم المنيعي ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو اسامة وابن نمير (ح قال أبو بكر) وحدثنا عمران بن موسى ثنا عثمان ثنا أبو اسامة وابن نمير (ح قال واخبرني) الحسن بن سفيان ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا أبي قالنا ثنا عبيد الله عن نافع) عن ابن عمر رضی الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركاله في مملوك فعليه عتقه كله ان كان له مال يبلغ ثمنه فان لم يكن له مال اعتق منه ما عتق هذا حديث ابن نمير وفي حديث أبي بكر وعثمان فعليه عتقه كله ان كان له مال يبلغ ثمنه وان لم يكن له مال يقوم عليه قيمة عدل يعنى على المعتق عتق منه ما عتق رواه البخاري في الصحيح عن عبيد بن اسمعيل عن أبي اسامة ورواه مسلم عن محمد بن عبد الله بن نمير 2 - وكذلك رواه خالد بن الحارث عن عبيد الله بمعنى ابن نمير (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا عبد الله بن محمد الكعبي (ثنا محمد بن ايوب أنبا شيبان بن فروخ ثنا جرير بن حازم ثنا نافع مولى عبد الله بن عمر عن ابن عمر رضی الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق نصيبا في عبد فكان له من المال قدر ما يبلغ قيمته قوم عليه قيمة عدل والا فقد عتق منه ما عتق رواه مسلم في الصحيح عن شيبان

(1) مص - زكبر - كذا (2) سقط من مد (*) -

(ان المناظر قال قال ايوب ربما قال نافع عتق منه ما عتق وربهما لم يقله واكبر ظني انه شيء كان يقوله نافع برأيه فاجاب الشافعي بان مالكا احفظ وان غيره وافقه) - قلت - ليس في حديث نافع طرح الاستسعاء كما ذكر الشافعي بل هو

(أخبرنا أبو بكر احمد بن محمد بن الحارث الاصبهاني الفقيه أبنا علي بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا محمد بن عبد الله ابن عبد الحكيم ثنا اسمعيل بن مرزوق الكعبي 1 -) ثنا يحيى بن ايوب عن عبيد الله بن عمر واسمعيل بن امية ويحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شركاه في عبد اقيم عليه قيمة عدل فأعطى شركاؤه وقد عتق عليه العبد إن كان موسرا والاعتق منه ما عتق ورق ما بقي واما حديث عمران بن حصين بابطال الاستمعاء (ففيما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أبنا عبد الله بن محمد الكعبي ثنا اسمعيل بن قتيبة ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا اسمعيل وهو ابن علي بن ايوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين ان رجلا اعتق ستة مملوكين عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزأهم اثلاثا ثم اقرع بينهم فاعتق اثنين وارق اربعة وقال له قولوا شديدا رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة

باب حكم المعتق نصفه

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أبنا أبو الوليد الفقيه أبنا الحسن بن سفيان ثنا حبان عن ابن المبارك عن ابن لهيعة عن يزيد بن قسيط عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ان رجلا سأل ابن عمر عن العبد يعتق نصفه قال احكامه احكام العبيد حتى يعتق كله (أخبرنا) أبو عبد الله أبنا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا حبان عن ابن المبارك عن معمر عن ابن طاروس عن ابيه في رجل مات ونصفه حر قال هو بينهما نصفين نصف للذي اعتق ونصف للذي لم يعتق وعن ابن المبارك عن معمر عن جابر عن الشعبي في عبد بين رجلين كاتب واحد واعتق واحد ثم مات المكاتب قبل ان يؤدي قال ماله نصفين للمعتق نصف وللمكاتب نصف جعله بينهما

باب ما جاء فيمن اعتق جارية حبلى أو اعتق حملها

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أبنا أبو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا حبان عن ابن المبارك عن معمر عن الزهري ، وعن رجل عن الحسن في رجل قال لامة انت حرة الا ما في بطنك قالاهي وما في بطنها حرو ليس له استثناء وقال معمر حدثني من سأل الحكم فقال مثل ذلك (أخبرنا) أبو بكر احمد بن علي أبنا ابراهيم بن عبد الله الاصبهاني أبنا اسمعيل بن ابراهيم القطان ثنا الحسن بن عيسى أبنا ابن المبارك أبنا ابن جريح قال قلت لعطاء حر تزوج امة لي فحملت منه فاعتقت ولدها في بطنها لمن ولاؤه قال للذي اعتقه لكن ميراثه لابيه وهذا لان النسب يتقدم المولى في الميراث

(باب من قال في المعسر يستسعي العبد

في نصيب صاحبه غير مشقوق عليه 1 -)

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر زكريا بن أبي اسحاق المزكي وأبو بكر محمد بن محمد بن احمد الاديب قالوا ثنا أبو عبد الله محمد

(1) سقط من مد (*) -

ساكت عنه وهو ثابت في موضع آخر على ماسياتي ان شاء الله تعالى - ثم ذكر البيهقي حديثا في آخره (ورق منه مارق) - قلت - في سنده اسمعيل بن مرزوق قال الطحاوي في كتابه المسمى بمشاكل الحديث ليس ممن يقطع بروايته وشيخه يحيى الغافقي المصري ايضا متكلم فيه وقال ابن حزم اقدم بعضهم فزاد في هذا الخبر ورق منه مارق - وهي موضوعة مكذوبة -

قال (باب المعسر يستسعي)

ابن يعقوب الحافظ ثنا ابراهيم بن عبد الله انبا يزيد بن هارون انبا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان له شريك في مملوك فاعطه فعليه خلاصه في ماله ان كان له مال وان لم يكن له مال استسعى العبد في ثمن رقبته غير مشقوق عليه - اخرجه البخارى ومسلم فى الصحيح من اوجه عن سعيد بن ابي عروبة (واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ اخبرنى ابو على الحسين بن على الحافظ ثنا ابراهيم بن ابي طالب و عبد الله بن محمد الازدى قالنا ثنا اسحاق بن ابراهيم انبا عيسى بن يونس عن سعيد - فذكره باسناده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شقشا في مملوك فعليه خلاصه في ماله ان كان له مال فان لم يكن له مال قوم العبد قيمة عدل ثم يستسعى فى نصيب صاحبه الذى لم يعتق غير مشقوق (1) عليه رواه مسلم فى الصحيح عن اسحاق وغيره (اخبرنا) ابو طاهر الفقيه انبا ابو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا ابراهيم بن الحارث البغدادى ثنا يحيى بن ابي بكير ثنا جرير بن حازم قال سمعت قتادة يقول حدثنى النضر بن انس عن بشير بن نهيك قال سمعت ابا هريرة رضى الله عنه يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن العبد يكون بين رجلين يعتق احدهما نصيبه قال قد عتق العبد يقوم عليه فى ماله قيمة عدل فان لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه (اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ املاء ثنا على بن الحسن بن ابي عيسى ثنا ابو النعمان محمد ابن الفضل ثنا جرير بن حازم ثنا قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شقشا له فى مملوك فكان له من المال ما يبلغ قيمته اعتق من ماله فان لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه رواه البخارى فى الصحيح عن ابي النعمان واخرجه مسلم من وجه آخر عن جرير بن حازم وقالوا عن ابي هريرة وكذلك رواه الحجاج بن الحجاج وابان بن يزيد العطار وموسى بن خلف العمى عن قتادة ذكروا فيه الاستسعاء مدرجا فى الحديث واستشهد البخارى بروايتهما (واما الشافعى رحمه الله) فانه ضعف امر السعاية فيه بوجوه منها ان شعبة بن الحجاج وهشام الدستوائى روايا هذا الحديث عن قتادة ليس فيه استسعاء وهما احفظ قال الشيخ رحمه الله) وقد قدمنا روايتهما (اخبرنا) ابو بكر بن الحارث الفقيه قال قال ابو الحسن الدار قطنى الحافظ شعبة وهشام احفظ من رواه عن قتادة ولم يذكر فيه الاستسعاء ومنها ان الشافعى سمع بعض اهل النظر والتدبر منهم والعلم بالحديث يقول لو كان حديث سعيد بن ابي عروبة فى الاستسعاء منفردا لا يخالفه غيره ما كان ثابتا (قال الشيخ رحمه الله) ولعله انما قال ذلك لان حديث بشير بن نهيك عن ابي هريرة يقال انه من كتاب وقد روى عن بشير انه قرأ ما كتب على ابي هريرة فليس فيه ما يوهن حديثه ويحتمل انه انما قال ذلك لان سعيدا ينفرد به والحفاظ يتوقفون فى اثبات ما ينفرد به سعيد لاختلاطه فى آخر عمره وقد وافقه غيره فى رواية الاستسعاء او قال ذلك لان سنده (2) مختلف فيه واكثرهم (3) روه عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة رضى الله عنه ورواه معمر وسعيد بن بشير عن قتادة عن بشير ليس فيه ذكر النضر

(1) مد - غير مشقوق (2) - مص - اسناده (3) مص - فاكثرهم (*) -

ذكر فيه حديث سعيد بن ابي عروبة وجرير عن قتادة عن النضر عن بشير عن ابي هريرة وفيه الاستسعاء وعزه الى الصحيحين ثم قال (وكذا رواه الحجاج بن الحجاج وابان العطار وموسى بن خلف عن قتادة ثم ان الشافعى ضعف السعاية بوجوه منها - ان شعبة وهشاما رواه عن قتادة وليس فيه استسعاء وهما احفظ - ومنها - انه سمع بعض اهل العلم يقول لو كان حديث سعيد منفردا لا يخالفه غيره ما كان ثابتا) ثم وجه البيهقى باشيء ورد بعضها فمنها (انه يحمل على انه قال ذلك لان سعيدا ينفرد به والحفاظ يتوقفون فيما ينفرد به لاختلاطه وقد وافقه غيره فى رواية الاستسعاء) - قلت - تابع ابن ابي عروبة على روايته عن قتادة يحيى بن ابي صبيح رواه الحميدى عن ابن عيينة عن ابن ابي عروبة ويحيى بن ابي صبيح عن

ابن انس وكذلك هو في احدى الروايتين عن هشام وقيل عن قتادة عن موسى بن انس عن بشير وقيل عن بشير عن جابر ابن عبد الله وكل هذا وهم والقول قول الاكثر -والذى يوهن امر السعاية فيه رواية همام بن يحيى عن قتادة حيث جعل الاستسعاء من قول قتادة وفصله من كلام النبي صلى الله عليه وسلم (أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ في كتاب معرفة الحديث قال لنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا علي بن الحسن الدرايجردى ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ ثنا همام عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة رضى الله عنه ان رجلا اعتق شقصاله في مملوك فغرمه النبي صلى الله عليه وسلم ثمنه قال همام فكان قتادة يقول ان لم يكن له مال استسعى (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو علي الحافظ أنبا أحمد بن محمد بن حريث ثنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ حدثني أبي (ح وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الاصبهاني أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر النيسابورى ثنا علي بن الحسن بن أبي عيسى ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ ثنا همام عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة ان رجلا اعتق شقصا من مملوك فاجاز النبي صلى الله عليه وسلم عتقه وغرمه بقية ثمنه قال قتادة ان لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه (أخبرنا) أبو بكر ثنا علي قال سمعت النيسابورى يقول ما احسن ما زواه همام ضبطه وفصل بين قول النبي صلى الله عليه وسلم وبين قول قتادة (وفيما بلغني) عن ابي سليمان الخطابي عن الحسن بن يحيى عن ابن المنذر صاحب الخلفيات قال هذا الكلام من فنيا قتادة ليس من متن الحديث ثم ذكر حديث علي بن الحسن عن المقرئ عن همام ثم قال فقد اخبر همام ان ذكر السعاية منقول قتادة والحق سعيد بن ابي عروبة الذى ميزه همام من قول قتادة فجعله متصلا بالحديث (أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو علي الحافظ أنبا أحمد بن محمد بن حريث ثنا أبو موسى قال سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول احاديث همام عن قتادة اصح من حديث غيره لانه كتبها املاء (أخبرنا أبو عبد الله الحافظ I -) قال سمعت ابا بكر احمد بن كامل القاضى يقول سمعت ابا قلابة الرقاشى يقول سمعت علي ابن المدينى يقول سمعت يحيى بن سعيد يقول شعبة اعلم الناس بحديث قتادة ما سمع منه وما لم يسمع وهشام احفظ وسعيد اكثر (قال الشيخ رحمه الله) وقد اجتمع شعبة مع فضل حفظه وعلمه بما سمع من قتادة وما لم يسمع وهشام مع فضل حفظه وهمام مع صحة كتابه وزيادة معرفته بما ليس من الحديث على خلاف ابن ابي عروبة ومن وافقه في ادراج السعاية في الحديث ، وفي هذا ما يشكل (2) في ثبوت الاستسعاء في هذا الحديث

(1) سقط من مد (2) مص - يشكك (*) -

قتادة كذلك وقد تقدم من كلام البيهقي ان الحجاج وابان وابن خلف وجريز بن حازم روهه عن قتادة كذلك. واذا سكت شعبة وهشام عن الاستسعاء لم يكن ذلك حجة على ابن ابي عروبة لانه لقة وقد زاد عليها شيئا فالقول قوله كيف وقد وافقه على ذلك جماعة وقال ابن حزم هذا خير في غاية الصحة فلا يجوز الخروج عن الزيادة التي فيه وقد رواه عنه يزيد بن هارون وعيسى بن يونس وجماعة كثيرة ذكرهم صاحب التمهيد ولم يختلفوا عليه في امر السعاية منهم عبدة بن سليمان وهو اثبت الناس سماعا من ابن ابي عروبة وقال صاحب الاستذكار ومن رواه عنه كذلك روح بن عبادة ويزيد بن زريع وعلي بن مسهر ويحيى بن سعيد ومحمد بن بكر ويحيى بن ابي عدى ولو كان هذا الحديث غير ثابت كما زعم الشافعي لما اخرجه الشيخان في صحيحهما ثم قال البيهقي (ويوهن امر السعاية ان هما ماروا عن قتادة فجعل السعاية من قول قتادة) - قلت - في المصلى لابن حزم صدق همام قاله قتادة مفتيا بما روى وصدق ابن ابي عروبة وجريز وابان بن موسى وغيرهم فاستدوه عن قتادة وقال شارح العمدة الذين لم يقولوا بالاستسعاء لتعللوا في تضعيفه بتعللات لا تصير على النقد ولا يمكنهم الوفاء بمثلها في المواضع التي يحتاجون الى الاستدلال فيها باحاديث يرد عليهم فيها مثل ذلك التعلل

والذي يدل على ان فضل استسعاء (في هذا الحديث 1 -) من فتيا قتادة (ما أخبرنا) أبو عبد الله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن الوليد بن مزيد قال أبنا عقبة بن علقمة قال سئل الازاعى عن عبد بين ثلاثة نفر كاتب احدهم ثم اعتق الآخر وامسك الثالث قال ذكر عن قتادة انه قال لهذا الذى امسك نصيبه على المعتق ان كان ذابسا عن حظه وان لم يكن له مال استسعى المملوك فى الثلث من قيمته والولاء بين المعتق والمكاتب للمعتق الثلثان وللمكاتب الثلث (ومنها ان قال الشافعى) قيل لمن حضر من اهل الحديث لو اختلف نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وحده وهذا الاسناد ايها كان أثبت قال نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الشافعى رحمه الله قلت وعلينا ان نصير إلى الاثبت من الحديثين قال نعم (قال الشيخ) مع نافع حديث عمران بن حصين باطل الاستسعاء - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أبنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن سليمان قال سمعت محمد بن اسمعيل البخارى يقول اصح الاسانيد كلها مالك عن نافع عن ابن عمر (وأخبرنا) منصور بن عبد الوهاب الصوفى أبنا أبو عمرو بن حمدان قال سمعت ابا العباس محمد بن اسحاق الثقفى قال سألت محمد بن اسمعيل البخارى عن اصح الاسانيد فقال مالك عن نافع عن ابن عمر (واما الحديث الذى أخبرنا) أبو جعفر كامل بن احمد المستملى أبنا بشر بن احمد الاسفرائينى ثنا داود بن الحسين البيهقى ثنا يحيى بن يحيى أبنا هشيم عن خالد عن أبى قلابة عن رجل من بنى عذرة منهم اعتق مملوكا عنه موته وليس (2) له مال غيره فاعتق رسول الله صلى الله عليه وسلم لثله وامره ان يسعى فى الثلثين فقد ذكر ذلك للشافعى رحمه الله فقال من حضره هو مرسل ولو كان موصولا كان عن رجل لم يسم لا يعرف ولم يثبت حديث قال الشافعى رحمه الله فعارضنا منهم معارض بحديث آخر فى الاستسعاء فقطعه عليه بعض اصحابه وقال لا يذكر مثل هذا الحديث احد يعرف الحديث لضعفه (أخبرنا) بجميع هذا الكلام وما نقلته فى هذا الباب من كلامه أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس الاصم أبنا الربيع أبنا الشافعى فذكره ولا ادرى أى حديث عورض به (ولعله عورض بما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أبنا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا حفص بن غياث عن الحجاج عن القلاء بن بدر عن أبى يحيى الاعرج قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن عبد اعتقه مولاة عند موته وليس له مال غيره وعليه دين فأمر النبي صلى الله عليه وسلم ان يسعى فى الدين وهذا منقطع ورواية الحجاج بن ارطاة وهو غير محتج به أو عورض (بما أخبرنا) أبو محمد السكرى ببغداد أبنا اسمعيل الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية عن الحجاج بن ارطاة عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب قال كان ثلاثون من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون إذا اعتق الرجل العبد بينه وبين الرجل فهو ضامن ان كان موسرا وان كان معسرا سعى بالعبد صاحبه فى نصف قيمته غير مشقوق عليه وهذا ايضا ضعيف - الحجاج بن ارطاة لا يحتج به (وروى) عن الحجاج بن ارطاة عن نافع عن ابن عمر فى السعاية وهو منكر بمره (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرنى احمد بن يعقوب الثقفى ثنا أبو جعفر محمد بن احمد الترمذى ثنا أبو خيثمة زهير بن حرب

(1) (من مص 2) مص - لم يكن (*) -

ثم ذكر البيهقى حديثا (عن أبى قلابة عن رجل من بنى عذرة اعتق مملوكا) الحديث ثم قال (ذكره الشافعى فقال من حضره هو مرسل ولو كان موصولا كان عن رجل لم يسم ولا يعرف ولا يثبت حديثه) - قلت - كذا فى نسختنا من السنن فان كان الكاتب لم يسقط شيئا فالظاهر ان هذا الرجل صحابى وقد مر غير مرة ان الصحابة لاتضرمهم الجهالة فالحديث اذا مرفوع متصل وذكر المزى فى اطرافه ان ابا داود اخرجه فى مراسيله من حديث ابى قلابة عن رجل من عذرة ان رجلا منهم اعتق - ومن حديث أبى قلابة ان رجلا من بنى عذرة فذكره انتهى كلامه فعلى الوجه الاول فى السند مجهول

قال ذكرت انا وخلف بن هشام لعبد الرحمن بن مهدي الحجاج بن اراطه وخلاله عن الثقات والحفاظ فتذكرنا من هذا النحو احاديث كثيرة قال فذكرنا لعبد الرحمن بن مهدي حديث الحجاج عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى ان العبد إذا كان بين الثنين فاعتق احدهما نصيبه ان الذي لم يعتق ان شاء ضمن المعتق القيمة فان لم يكن عنده استسعى العبد غير مشقوق عليه فقال عبد الرحمن وهذا ايضا من اعظم القرية كيف يكون هذا على ما رواه الحجاج عن نافع عن ابن عمرو قد رواه عبيد الله بن عمرو لم يكن في آل عمر الثبت منه ولا احفظ ولا اوثق ولا اشد تقدمة في علم الحديث في زمانه فكان يقال انه واحد دهره في الحفظ ثم تلاه في روايته مالك بن انس ولم يكن دونه في الحفظ بل هو عندنا في الحفظ والاتقان مثله أو اجمع منه في كثير من الاحوال ورواه ايضا يحيى بن سعيد الانصاري وهو من الثبت اهل المدينة واصحهم رواية ورواه جميعا عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اعتق نصيبا أو شقصا في عبد كلف عتق ما بقي ان كان له مال فان لم يكن له مال فانه يعتق من العبد ما اعتق (قال الفقيه رحمه الله) وامر السعاية ان ثبت في حديث بشير بن نهيك عن ابي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ففيه ما دل على ان ذلك على ان الاختيار من جهة العبد فانه قال غير مشقوق عليه وفي الاجبار عليه وهو ياباه مشقة عظيمة عليه وإذا كان ذلك باختياره لم يكن بينه وبين سائر الاخبار مخالفة وباللله التوفيق - وقد تأوله بعض الناس فقال معنى السعاية ان يستسعى العبد لسيده ان يستخدم لمالكة ولذلك قال غير مشقوق عليه اى لا يحمل من الخدمة فوق ما يلزمه بحصة الرق (1) ؟ (أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا احمد بن حنبل ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن خالد عن ابي بشر العنبرى عن ابن التلب عن ابيه ان رجلا اعتق نصيبا له من مملوك فلم يضمه النبي صلى الله عليه وسلم قال احمد بن حنبل انما هو بالثناء يعنى التلب وكان شعبة الفغ لم يبين الثناء من الثاء (قال الشيخ رحمه الله) وهذا لا يخالف ما مضى من الاحاديث وانما هو في المعسر إذا اعتق نصيبه من مملوك فلا يضمن الباقي والله اعلم

باب من اعتق نصيبه من مملوك في مرض موته

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الوليد ثنا السراج ثنا احمد بن محمد البرتي ثنا أبو حذيفة ثنا محمد بن مسلم عن ايوب بن

(1) ؟ ولكن ذكر هذا الحديث في المراسيل على الوجهين فيه نظر ثم قال البيهقي الامر بالسعاية ان ثبت في حديث بشير بن نهيك (*)

ففيه ما دل على ان الاختيار من جهة العبد فانه قال غير مشقوق عليه وفي الاجبار عليه مشقة عظيمة) ثم قال (وقد تأوله بعضهم بان يستسعى لسيده اى يستخدم له ولذلك قال غير مشقوق عليه اى لا يحمل من الخدمة فوق ما يلزم بحصة الرق) - قلت - لا وجه لقوله ان ثبت بعد ان اخرجها صاحبنا الصحيحين وحسبك بذلك فانه اعلى درجات الصحيح عندهم وقال النووي في شرح مسلم قال العلماء معنى الاستسعاء ان العبد يكلف الاكسباب والطلب حتى يحصل قيمة نصيب الشريك الآخر فاذا دفعها اليه عتق هكذا فسره جمهور القائلين بالاستسعاء ومعنى غير مشقوق عليه اى لا يكلف ما يشق عليه وفي شرح العمدة استسعى العبد اى الزم السعى بما يفك بقية رقبته من الرق وشرط ذلك ان يكون غير مشقوق عليه وفي ذلك الحوالة على الاجتهاد والعمل بالظن انتهى كلامه واذا فهمت معنى قوله غير مشقوق عليه عرفت ان قول البيهقي الاختيار من جهة العبد زيادة في الحديث لا حاجة اليها وما ذكره اول هذا الباب وعزاه الى الصحيحين من قوله عليه السلام استسعى العبد في ثمن رقبته - يمنع التأويل الذى حكاه عن بعض الناس ان الاستسعاء هو خدمته لسيده وفي شرح مسلم للمازرى وقع في بعض الروايات الاستسعاء بالقيمة وهذه الرواية تمنع هذا التأويل اى تأويل الاستسعاء بأنه يستسعى في نصيب الذى لم يعتق اى يخدمه بقدر نصيبه -

موسى أخبرني نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا كان للرجل شرك في غلام ثم اعتق نصيبه وهو حى أقيم عليه قيمة عدل في ماله ثم اعتق قال أبو الوليد الفقيه قال أصحابنا قوله صلى الله عليه وسلم وهو حى يعنى حين يقوم عليه يدل على ان لا يقوم عليه بعد الموت (قال الشيخ رحمه الله) هكذا قال عن محمد بن مسلم (أخبرنا 1 -) عن زاهر بن احمد الفقيه أنبا أبو القاسم البغوى ثنا داود بن عمرو الضبي ثنا محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار عن ابن عمر قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما عبد كان فيه شرك واعتق رجل نصيبه قال يقيم عليه القيمة يوم العتق (2) وليس ذلك عند الموت (قال الشيخ الزاهر رحمه الله) وليست هذه اللفظة في كل حديث

باب عتق العبيد لا يخرجون من الثلث

(أخبرنا) أبو زكريا بن ابى اسحاق المزكى وأبو بكر احمد بن الحسن القاضى وغيرهما قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعى أنبا عبد الوهاب عن ايوب عن أبى قلابة عن أبى المهلب عن عمران بن حصين ان رجلا من الانصار اوصى عند موته فاعتق ستة مماليك ليس له مال غيرهم أو قال اعتق عند موته ستة مماليك له وليس له شيء غيرهم فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فقال فيه قولا شديدا ثم دعاهم فجزأهم ثلاثة اجزاء فأقرع بينهم فاعتق اثنين وأرق اربعة (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمرو بن أبى جعفر ثنا عبد الله بن محمد ثنا اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن المشى قالوا ثنا عبد الوهاب الثقفى - فذكره باسناده ومعناه إلا انه قال فى رواية اسحاق ان رجلا من الانصار اعتق ستة مملوكين له عند موته وقال فى رواية محمد بن المشى رجلا من الانصار اوصى عند موته فاعتق ستة مملوكين له ليس له شيء غيرهم - رواه مسلم فى الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم وابن ابى عمر على لفظ حديث محمد بن المشى (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا احمد بن جعفر ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني أبى (ح) قال وأخبرني) أبو احمد الحافظ أنبا أبو بكر محمد بن اسحاق ثنا على بن حجر وزباد بن أيوب قالوا ثنا اسمعيل وهو ابن عليه عن ايوب عن أبى قلابة عن أبى المهلب عن عمران بن حصين ان رجلا اعتق ستة مملوكين عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعا بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزأهم اثلاثا ثم أقرع بينهم فاعتق اثنين وأرق اربعة وقال له قولا شديدا رواه مسلم فى الصحيح عن على بن حجر وغيره (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الوليد ثنا محمد بن نعيم ثنا قتيبة ثنا حماد بن زيد عن ايوب - فذكره باسناده ابن عليه ومعناه رواه مسلم فى الصحيح عن قتيبة (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرنا احمد بن سلمان الفقيه ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا محمد بن المنهال ثنا يزيد بن زريع ثنا هشام ابن حسان عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين ان رجلا كان له ستة اعبد لم يكن له مال غيرهم فاعتقهم عند موته فرفع ذلك إلى النبى صلى الله عليه وسلم فكره ذلك ثم جزأهم اثنه قال ثلاثة اجزاء فأقرع بينهم فاعتق اثنين وأرق اربعة رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن المنهال وغيره (3) (أخبرنا) أبو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمى من اصله ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن سنان ثنا مسدد ثنا حماد هو ابن زيد عن يحيى بن عتيق وايوب (ح) وأنبا) أبو الحسن على بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا أبو الربيع ثنا حماد بن زيد ثنا ايوب ويحيى بن عتيق وهشام عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين ان رجلا اعتق ستة اعبد له عند موته ولم يكن له مال غيرهم فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فأقرع بينهم فاعتق اثنين وأرق اربعة - قال

(1) مص - وقد أخبرونا (2) مص - يوم يعتق (3) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض فى الثالث والأربعين بعد سبع المائة والله الحمد (*) -

يحيى فقال محمد لو لم يبلغني عن النبي صلى الله عليه وسلم لكان رأيي - لفظ حديث مسدد (أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا الحلواني أحمد بن يحيى (ح وأخبرنا) أبو منصور أحمد بن علي الدامغاني وأبو الحسن علي بن عبد الله الخسرو جردى قال أنبا أبو بكر الاسماعيلي ثنا أبو بكر محمد بن علي بن عمرو الحفار قالنا ثنا عبد الأعلى بن حماد (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا ابن بنت أحمد بن منيع ثنا عبد الأعلى ثنا حماد بن سلمة عن عطاء الخراساني عن سعيد بن المسيب وأيوب عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين وسماك (عن الحسن عن عمران بن حصين وفي رواية الحلواني والحفار وقادة وحميد وسماك I -) بن حرب عن الحسن عن عمران بن حصين ان رجلا اعتق ستة مملوكين له عند موته وليس له مال غيرهم فأقرع رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم فاعتق اثنين ورد أربعة في الرق (وأخبرنا) أبو الحسن بن عبيد حدثني محمد بن إسحاق الصفار ويحيى بن محمد الحنائي قالنا ثنا عبد الأعلى بن حماد فذكر الحديث بمثل حديث الحلواني واستاده الا انه قال عن عطاء بن السائب بدل عطاء الخراساني وهو وهم

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس هو الاصم ثنا جعفر بن محمد بن شاذان عمرو يعني ابن حماد القناد ثنا اسباط عن سماك عن الحسن البصري عن عمران بن حصين انه مات رجل وترك ستة رجال فاعتقهم عند موته فجاء ورثته فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لو علمنا ما صلينا عليه وقال ادعهم لي فدعاهم فأقرع بينهم فاعتق اثنين ورد الربعة في الرق (حدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي املاء أنبا أبو حامد أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ ثنا محمد بن يحيى الذهلي وأحمد بن يوسف السلمى قالنا ثنا عبيد الله بن موسى أنبا أسراييل عن عبد الله بن المختار عن محمد بن زياد عن أبي هريرة ان رجلا اعتق ستة اعبد عند موته ليس له مال غيرهم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزأهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اجزاء فاعتق اثنين وأرق أربعة (أخبرنا) أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا عبد المجيد عن ابن جريح أخبرني قيس بن سعد انه سمع مكحولاً يقول سمعت سعيد بن المسيب يقول اعتقت امرأة أو رجل ستة اعبد لها ولم يكن لها مال غيرهم فأتى النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فأقرع بينهم فاعتق ثلثهم (قال الشافعي) كان ذلك في مرض المعتق الذي مات فيه (أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو عمرو بن نجاد ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ان رجلا في زمان ابان بن عثمان اعتق رقيقاً له جميعاً فأمر ابان بن عثمان بذلك الرقيق فقسموه اثلاثاً فأسهم بينهم على ايهم يخرج سهم الميت فيعتقوا فخرج سهم الميت على احد الا ثلاث فعتقوا قال مالك وذلك احسن ما سمعت

باب اثبات استعمال القرعة

(قال الشافعي رحمه الله) قال الله تبارك وتعالى (وما كنت لديهم إذ يلقون اقلامهم ايهم يكفل مريم وما كنت لديهم إذ يختصمون) وقال (وان يونس لمن المرسلين إذ أيق إلى الفلك المشحون فأسأهم فكان من المدحضين) فاصل القرعة في كتاب الله عزوجل في قصة المقترعين على مريم والمقارعين يونس عليه السلام مجتمعة ولا تكون القرعة والله اعلم الابين قوم مستورين في الحجة وبسط الكلام فيه وهو منقول في كتاب المبسوط (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو أحمد محمد بن محمد بن إسحاق الصفار ثنا أحمد بن محمد بن نصر اللباد ثنا عمرو بن طلحة ثنا اسباط بن نصر عن السدي عن أبي مالك وأبي صالح عن ابن عباس وعن مرة عن عبد الله بن مسعود عن ناس من اصحاب

رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر التفسير وقال في قصة مريم عليها السلام ان الذين كانوا يكتبون التوراة إذا جاؤا إليهم بانسان يجبرونه اقرعوا عليه ايهم يأخذه فيعلمه وكان زكريا افضلهم يومئذ وكان نبينهم وكانت اخت مريم تحته فلما اتواها قال لهم زكريا انا احقكم بها تحتي اختها فابوا فخرجوا إلى نهر الاردن فالتقوا اقلامهم التي يكتبون بها ايهم يقوله فكلها فحرت الاقلام وقام قلم زكريا على قرنته كأنه في طين (1) فاخذ الجارية (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا عبد الرحمن بن الحسن القاضي ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم بن ابي اياس ثنا ورقاء عن ابن ابي نجيح عن مجاهد (وكفلها زكريا) قال ساهمهم بقلمه فسهمهم يعني فكفلها وفي قوله (فساهم فكان من المدحضين) (2) يقول كان من المسهومين

(أخبرنا) أبو زكريا بن ابي اسحاق أنبا أبو الحسن الطرائفي ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله (فساهم) يقول فقارع (فكان من المدحضين) يقول من المقروعين (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن ابي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبيد الله ابن المنادى ثنا يونس بن محمد ثنا شيبان عن قتادة في قوله (فساهم فكان من المدحضين) (3) قال قارع نبي الله يونس عليه السلام ففرع قال احتسبت السفينة فعلم القوم انما احتسبت من حدث احده بعضهم فساهموا ففرع يونس صلى الله عليه وسلم فرمى بنفسه (فالتقمه الحوت وهو مليم) قال وهو مسء فيما صنع (فلولا انه كان من المسبحين) قال كان كثير الصلاة في الرخاء فأنجاه قال الشافعي رحمه الله وقرعة النبي صلى الله عليه وسلم في كل موضع اقرع فيه في مثل معنى الذين اقرعوا على كفاة مريم سواء لا تخالفه وبسط الكلام في شرح ذلك واستدل بما روينا في حديث عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم في العبيد (وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا أبو جعفر محمد بن عمرو بن الرزاز ثنا محمد بن داود القومسي ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن جرير بن حازم عن ايوب السخيتاني عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين

(قال وحدثني) الليث عن جرير بن حازم عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن حصين قال توفي رجل من الانصار وترك ستة اعبد ليس له مال غيرهم فاعتقهم جميعا عند موته فرفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فجزاهم ثلاثة اجزاء ثم اقرع بينهم فاعتق الثلث وأرق الثلثين وقال محمد بن سيرين لو لم يلغني عن النبي صلى الله عليه وسلم لكان رأيي (قال وحدثني) الليث عن جرير عن الحسن قال لا اعلم الا عن ابي هريرة رضي الله عنه مثل ذلك قال وزاد خالد الحذاء عن ابي قلابة شيئا لم يفهمه ايوب فلا ادري لم يحفظ أو كتبه (قال جرير) حدثني خالد الحذاء عن ابي قلابة كما قال ايوب غير أنه قال قال عمران ابن حصين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ذكر له امره لو علمت بالذي صنع ما صليت عليه كذا في رواية جرير بن حازم فاعتق (الثلث وأرق الثلثين ورواية الجماعة الذين قدمنا ذكرهم فاعتق 4 -) اثنين وأرق اربعة وهذا مراد جرير بما روى فهو الذي يليق بالتجزئة وبالأقراع وبالله التوفيق (أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا عبد الرحمن بن خلف ثنا حجاج بن منهال ثنا عبد الله بن عمر النميري ثنا يونس بن يزيد قال سمعت الزهري قال سمعت (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق الفقيه أنبا احمد بن ابراهيم بن ملحان ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ثنا الليث بن سعد عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب انه قال اخبرني عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن (5) حديث عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم زعموا ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يخرج اقرع بين ازواجه فأيتها خرج سهمها خرج بها رسول الله صلى الله عليه وسلم معه قالت عائشة ففرع غنما في غزاة غزاها فخرج

(1) مص لحي طبق (2) سقط من مد هنا (3) انتهى الساقط (4) ليس في مد (5) مص - عن (*) -

سهمي فخرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث رواه البخاري في الصحيح عن ابن بكير وعن حجاج بن منهال واخرجه مسلم من وجه آخر عن يونس (أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادي ثنا عبد الرزاق أنبا مالك (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن نصر المروزي وجعفر بن محمد قالنا ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن سمي مولى أبي بكر عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا عليه ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه ، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لآتوهما ولو حيويا لفظ حديث يحيى قال (1) فقلت له أما تكره ان تقول العتمة قال هكذا قال الذى حدثني به قال عبد الرزاق وكان معمر يحدث بها عن مالك رواه البخاري في الصحيح عن ابن ابي اويس عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى (أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو جعفر محمد بن احمد بن سعيد الرازي ثنا محمد بن مسلم بن واره ثنا أبو نعيم (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو منصور محمد بن القاسم العتكي أنبا احمد بن نصر ثنا أبو نعيم ثنا زكريا قال سمعت عامرا يقول سمعت النعمان بن بشير يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فأصاب بعضهم أعلاها وأصاب بعضهم أسفلها فكان الذى فى أسفلها إذا استقوا من الماء فمروا على من فوقهم آذوهم فقالوا لو انا خرقتنا فى نصيبنا خرقتنا فاستقينا منه ولم نؤذ من فوقنا فان تركوهم وما ارادوا هلكتوا جميعا وان اخذوا على ايديهم نجوا جميعا رواه البخاري فى الصحيح عن أبي نعيم (أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا احمد بن يوسف السلمى ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن الزهرى عن خارجة بن زيد بن ثابت قال كانت ام العلاء الانصارية تقول لما قدم المهاجرون المدينة اقرعت الانصار على سكناهم قالت فطار لنا عثمان بن مظعون فى السكنى وذكر الحديث (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا الحسن بن محمد بن حليم بمروانبا أبو الموجه أنبا عبدان أنبا عبد الله أنبا معمر عن الزهرى عن خارجة بن زيد بن ثابت عن ام العلاء قال وهى امرأة من نسائهم كانت بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت طار لنا عثمان بن مظعون فى السكنى حين اقرعت الانصار على سكنى المهاجرين فاشتكى فمرضاه حتى توفى ثم جعلناه فى اثوابه قالت فدخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت رحمة الله عليك ابا السائب فشهادتي ان قد أكرمك الله فقال النبى صلى الله عليه وسلم وما يدريك ؟ قالت والله ما ادرى يا رسول الله قال أما هو فقد جاءه اليقين وانى لارجو له الخير من الله ، والله ما ادرى وانا رسول الله ما يفعل به ولا بكم قالت ام العلاء فو الله لا ازكى احدا ابدا قالت وارىت لعنمان فى النوم عينا تجرى فجنحت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له فقال ذاك عمله يجرى له رواه البخاري فى الصحيح عن عبدان

باب من يعتق بالملك

(أخبرنا) أبو القاسم عيد الرحمن بن عبيد الله الحرفى ببغداد أنبا حمزة بن محمد بن العباس ثنا الحارث بن محمد ثنا أبو النضر ثنا الليث ثنا عبد الله بن عبيد الله يعنى ابن ابي مليكة عن المسور بن مخزومة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو على المنبر إن بنى هشام بن المغيرة استأذ نونى فى ان ينكحوا ابنتهم على بن ابي طالب فلا أذن ثم لا أذن وانما ابنتى بضعة منى

(1) قال عبد الرزاق فقلت (*)

يربيني ما رابها ويؤذيني ما آذاها اخرجه في الصحيح عن قتبية عن الليث فاخير ان ولده بعض منه والعبد
 إذا ملك نفسه بءاء مال الكتابة أو بابتياح نفسه عتق فكذلك الحر إذا ملك ولده فقد ملك بعضه وإذا
 ملك والده فقد ملك من هو بعض منه فوجب ان يعتق (أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا حاجب بن أحمد
 الطوسي ثنا عبد الرحيم بن منيب ثنا جرير بن عبد الحميد أنبا سهيل بن أبي صالح (ح وأخبرنا) أبو طاهر
 الفقيه أنبا أبو بكر محمد بن الحسين ثنا أحمد بن يوسف السلمى أنبا محمد بن يوسف قال ذكر سفيان عن
 سهيل بن أبي صالح عن ابيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجزى ولد والده الا ان
 يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن ابي شيبة وغيره عن جرير واخرجه من
 اوجه عن سفيان الثوري (وقوله) فيشتريه فيعتقه تحتل ان يريد به فيعتقه بالشراء والله اعلم
 (أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبا أبو إسحاق ابراهيم بن محمد بن يحيى ثنا اسمعيل بن ابراهيم ثنا اسحاق بن
 منصور أنبا محمد بن بكر البرساني ثنا حماد بن سلمة عن عاصم الاحول وقاتدة عن الحسن عن سمرة بن
 جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ملك ذامحرم من ذى رحم فهو حر (أخبرنا) أبو علي الحسين
 بن محمد الروذبارى أنبا أبو بكر محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا مسلم بن ابراهيم وموسى بن اسمعيل قالنا ثنا
 حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم (قال موسى في موضع آخر)
 عن سمرة فيما يحسب حماد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ملك ذا رحم محرم فهو حر (قال
 أبو داود) لم يحدث هذا الحديث الا حماد ابن سلمة وقد شك فيه (قال احمد) وقال أبو عيسى الترمذى
 فيما بلغني عنه سألت البخارى عن هذا الحديث فلم يعرفه عن الحسن عن سمرة الا من حديث حماد بن
 سلمة (قال الشيخ رحمه الله) وحماد يشك في ذكر سمرة في اسناده كما قدمنا ذكره عن موسى بن
 اسمعيل وغير حماد يرويه عن قتادة عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه وعن قتادة عن الحسن من قوله
 (أخبرنا) أبو علي الروذبارى أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن سليمان الانبارى ثنا عبد الوهاب
 عن سعيد عن قتادة ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال من ملك ذا رحم محرم فهو حر (أخبرنا) أبو علي
 أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أبو بكر بن ابي شيبة ثنا أبو أسامة عن سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد
 والحسن مثله (قال أبو داود) وسعيد احفظ من حماد (قال احمد) وروى باسناد آخر وهم فيه راويه (أخبرنا)
 علي بن احمد بن عبدان أنبا سليمان بن احمد اللخمي ثنا عبدان بن احمد والحسن بن علي المعمرى قالنا ثنا
 أبو عمير ابن النحاس ثنا ضمرة بن ربيعة عن الثوري عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله
 عليه وسلم قال من ملك ذا رحم محرم فهو عتيق قال سليمان لم يرو هذا الحديث عن سفيان الاضمره (قال
 الشيخ رحمه الله) المحفوظ بهذا الاسناد حديث

ذكر فيه حديث (من ملك ذارحم) من طريق محمد بن بكر عن حماد بن سلمة عن عاصم وقاتدة عن
 الحسن عن سمرة ثم ذكره من حديث مسلم بن ابراهيم وموسى بن اسمعيل (ثنا حماد عن قتادة عن الحسن
 عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال موسى في موضع آخر عن سمرة فيما يحسب حماد) ثم علله
 (بان حمادا شك في ذكر سمرة) - قلت - قد تقدم ان محمد ابن بكر رواه عن حماد من غير هذا الشك
 وكذا اخرجه من طريقه النسائي وابن ماجه واخرجه النسائي ايضا من حديث حجاج وأبي داود وبهز وعبدالله
 يعنى ابن المبارك عن حماد وليس فيه الشك المذكور وكذا اخرجه احمد في مسنده من حديث أبي
 كامل وي زيد بن هارون عن حماد وكذا اخرجه الترمذى عن عبدالله بن معاوية الجمحي عن حماد وكذا رواه
 مسلم بن ابراهيم كما تقدم وكذا رواه موسى بن اسمعيل مرة ومن شك ليس بحجة علي من لم يشك
 كيف والذين لم يشكوا جماعة وقد تقدم قريبا عن الشافعي نحو هذا في باب من اعتق شركاله في عبد وهو
 معسر ثم قال البيهقي وروى باسناد

نهي عن بيع الولاء، وعن هبة (وقد رواه) أبو عمير عن ضمرة عن الثوري مع الحديث الاول (أخبرنا) بالحدثين جميعا أبو نصر بن ففاده أن أبو عمرو بن مطرنا إبراهيم بن محمد بن يونس أبو إسحاق لنا أبو عمير عيسى بن محمد ابن النحاس فذكرهما جميعا قاله اعلم (أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أن علي بن عمر الحافظ لنا محمد بن نوح الحديسابوري لنا علي بن حرب الحديسابوري لنا اسحق بن عطاء لنا العزمي عن أبي النصر عن أبي صالح عن ابن عباس قال جاء رجل يقال له صالح باعية فقال يا رسول الله اني اريد أن اعتق احمي هذا فقال ان الله اعطف حين ملكته (قال علي الدارقي رحمه الله) العزمي تركه ابن المبارك ويحيى القطان وابن مهدي قال وأبو النصر هو محمد بن السائب الكلبي متروك وابها هو القاتل كلما حدثت عن أبي صالح كذب (قال الشيخ) وزوي عن حفص بن أبي داود عن محمد بن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس نحوه وهذا اسناد ضعيف وحفص هو ابن سليمان الفارسي ضعفه شعبة واحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهم (أخبرنا) أبو نصر بن ففاده أن أبو عمرو اسمعيل بن نجيد أن أبو مسلم الكشي لنا أبو عاصم أن أبو عوانة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود قال قال عمر رضي الله عنه من ملك ذارحم محرم فهو حر (وأخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي أن أبو الحسن محمد بن محمود الفقيه لنا أبو عبد الله محمد بن علي الحافظ لنا أبو موسى محمد بن المشي لنا الضحاك عن أبي عوانة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عمر رضي الله عنه قال من ملك ذارحم محرم فهو حر أو ذا محرم شك الضحاك (قال أبو موسى) وسمعت ابا الوليد يقول قرأت في كتاب ابي عوانة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عمر رضي الله عنه قال لا يسترق ذو رحم (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أن أبو بكر محمد بن عبد الله الحراني يروي أن محمد بن علي لنا خلف بن عبد العزيز حدثني أبي عن جدي عن شعبة عن سفیان الثوري وعيلان عن سلمة بن كهيل عن المستورد أن رجلا من بني مسعود فقال ان عمي زوجي جار له وانه يريد أن يسترق ولدي فقال عبد الله ليس ذاك له (وروي) عن روح عن شعبة عن سفیان عن سلمة (ورواه) عبد الرحمن بن مهدي عن سفیان فهو عن عمرو ابن مسعود رضي الله عنهما حسن وقد ذهب إليه بعض اصحابنا (أخبرنا) أبو الحسن الرفاء أن عثمان بن محمد بن بشرنا اسمعيل القاضي لنا ابن أبي اويس لنا عبد الرحمن بن أبي الزناد

أخبرهم فيه روايه لم ذكره من حديث ضمرة بن ربيعة عن الثوري عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ثم قال (قال سليمان بن عيسى المطري ان لم يروه عن سفیان الاصمري) ثم قال البيهقي (المحفوظ بهذا الاسناد حديث نهي عن بيع الولاء، وعن هبة وقد رواه أبو عمير بن عيسى بن محمد عن ضمرة مع الحديث الاول) - قلت - ليس انفراد ضمرة به دليلا على انه غير محفوظ ولا يوجب ذلك علة فيه لانه من الثقات المأمونين لم يكن بالشام رجل يشبهه كذا قال ابن حنبل وقال ابن سعد كان ثقة مأمونا لم يكن هناك افضل منه وقال أبو سعيد بن يونس كان فقيه اهل فلسطين في زمانه والحديث اذا انفرد به مثل هذا كان صحيحا ولا يضره تفرد فلا اذى من ابن وهم في هذا الحديث روايه كما زعم البيهقي - قال ابن حزم هذا خبر صحيح تقوم به الحجة كل من رواه ثقات واذا انفرد به ضمرة كان ماذا ودعوى انه اخطأ فيه باطل لانه دعوى بلا برهان ويقولنا من ملك ذارحم محرم يقول جمهور السلف وقال الشافعي لا يعتق الا من ولده من جهة اب او ام ولده هو كذلك ولا يعتق غير هؤلاء لا اخ ولا غيره ومانع احدنا قاله قبل الشافعي ثم ذكر ما روي عن عمرو ابن مسعود ثم قال لا يعرف لهما من الصحابة مخالف وكذا ذكر الخطابي وقال هو من ذهب اكثر اهل العلم وقال الحاكم في المستدرک لنا أبو علي الحسين بن علي الحافظ - فذكر بسنده من طريق ضمرة حديث من ملك ذارحم - ثم قال لنا أبو علي باسناده سواء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن بيع الولاء وعن هبة - ذكر عن أبي علي الحافظ كلاما نسخته الكتاب وكان

عن ابيه عن الفقهاء الذين ينتهى إلى قولهم من اهل المدينة كانوا يقولون إذا ملك الولد الوالد عتق الوالد وان ملك الوالد الولد عتق الولد واما ما سوى ذلك من القرابة فيختلفون فيه (قال القاضى) وقال عيسى بن ميناء عن ابن ابي الزناد فاختلف فيه الناس قال ابن ابي اويس عن ابن ابي الزناد عن ابيه عنهم وكانوا يقولون إذا ابتاع الرجل شقصا من ابيه أو امه عتق ذلك الشقص وقوم عليه ما بقى فيعتق كله عليه وان كان ورث منه شقصا ولم يشتره عتق الشقص ولم يقوم عليه الباقي (1)

باب من قال لعبده انت حر على ان عليك

مائة دينار أو خدمة سنة أو عمل كذا فقبل

العبد أيعتق على ذلك

قال الشافعى رحمه الله لزمه ذلك وكان ديناً عليه

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أن أبا أحمد بكر بن محمد الصيرفي بمررونا أحمد بن محمد بن عيسى ثنا أبو معمر ثنا عبد الوارث ابن سعيد ثنا سعيد بن جمهان حدثني سفينة قال قالت لى ام سلمة اعتقتك واشترط عليك ان تخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عشت قال قلت لو أنك لم تشرطى على ما فارقت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عشت قال فاعتقتى واشترطت على ان اخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عشت رواه أبو داود فى كتاب السنن عن مسدد عن عبد الوارث (ورواه حماد) بن سلمة عن سعيد كما (أخبرنا) أبو منصور الظفر بن محمد بن أحمد العلوى رحمه الله أن أبا جعفر محمد بن على بن دحيم ثنا أحمد بن حازم ثنا عبيد الله بن موسى أن أبا حماد بن سلمة (ح وأخبرنا) أبو بكر بن فورق أن أبا عبد الله ابن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا حماد بن سلمة عن سعيد بن جمهان أخبرنى سفينة مولى ام سلمة قال اعتقتى ام سلمة رضى الله عنها واشترطت على ان اخدم النبى صلى الله عليه وسلم ما عاش - لفظ حديث أبى داود (أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق المزكى وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضى قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أن أبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أن أبا ابن وهب أخبرنى يعقوب بن عبد الرحمن وحفص بن ميسرة عن موسى بن عقبة عن نافع ان عبد الله ابن عمر اعتق غلاماً له ثم اشترط عليه ان له عمله سنين فرعى له بعض سنه وفى رواية القاضى بعض سنة ثم قدم عليه اما فى حج واما فى عمرة فقال له عبد الله قد تركت الذى اشترطت عليك وانت حر وليس عليك عمل - كذا وحدثه ثم اشترط عليه وانما هو واشترط عليه (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبى طالب ثنا حماد بن مسعدة ثنا ابن عون قال قال نافع بعثنى ابن عمر فى حاجة قال فجننت منها قال فقال لى انت حر ان تقيم عندنا ونحن من تعرف قال قلت اين اذهب اوالى من اذهب

(1) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض فى الرابع والاربعين بعد سبع المائة بدار الحديث الاشرفية رحمه الله

يقتضى ان المتتين محفوظان ثم قال عن حديث من ملك ذارحم صحيح على شرط الشيخين وشاهده الحديث الصحيح المحفوظ عن سمرة بن جندب ثم ذكره باسناده من طريق سمرة ورواية عيسى بن محمد الحديدين لا يقتضى توهين شيء منهما وقد اخرج النسائى عن عيسى بن محمد مضموما الى آخر حديث من ملك ذارحم محرم منه دون الحديث الآخر -

كتاب الولاہ (۱)

بسم الله الرحمن الرحيم

باب من اعتق مملوكا

له قال الشافعي رحمه الله ثبت ولاؤه عليه فلم يكن له ان يرد ولاءه فيرده رقيقا وبه ولا يبيعه (أخبرنا) أبو نصر محمد بن علي بن محمد الفقيه الشيرازي وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي قالنا ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني الاخرم ثنا السري بن حزيمة ثنا أبو نعيم ثنا سفيان هو الثوري عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر (2) قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاة وهبته - رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم واخرجه مسلم من وجه آخر عن سفيان الثوري (أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو حامد احمد بن محمد بن يحيى بن بلال ثنا يحيى بن الربيع المكي ثنا سفيان هو ابن عيينة (ح وأخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي وغيره قالوا ثنا أبو العباس الاصبم أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك وابن عيينة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاة وعن هبته - لفظ حديثهما سواء رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن سفيان بن عيينة (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق أنبا علي بن عبد العزيز ثنا أبو الوليد ثنا شعبة عن عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاة وعن هبته - رواه البخاري في الصحيح عن أبي الوليد واخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة (وكذلك) رواه عبيد الله بن عمرو واسماعيل بن جعفر وسليمان بن بلال والضحاك ابن عثمان وغيرهم عن عبد الله بن دينار (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا محمد بن الحسن عن يعقوب بن ابراهيم عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الولاة لحمة كلحمه النسب لا يباع ولا يوهب - كذا رواه محمد بن الحسن الفقيه عن يعقوب أبي يوسف القاضي عن عبد الله ابن دينار (وقد أخبرنا) أبو حامد احمد بن علي الحافظ أنبا زاهر بن احمد السرخسي قال قال أبو بكر بن زياد النيسابوري عقيب هذا الحديث هذا خطأ لأن الثقات لم يرووه هكذا وانما رواه الحسن مرسل (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن ابي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا يزيد بن هارون أنبا هشام بن حسان ؟ عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاة لحمة كلحمه النسب لا يباع ولا يوهب

(1) مص - كتاب الولايات كذا - (ح 2) مص - عبد الله بن عمر (*) -

قال (باب من اعتق مملوكا له)

ذكر فيه حديث النهي عن بيع الولاة وعن هبته ثم ذكر (عن الشافعي انا محمد بن الحسن عن يعقوب بن ابراهيم عن عبد الله ابن دينار عن ابن عمر أنه عليه السلام قال الولاة لحمة كلحمه النسب لا يباع ولا يوهب) ثم ذكر (عن أبي بكر النيسابوري قال هذا خطأ لأن الثقات لم يرووه هكذا وانما رواه الحسن مرسل) ثم قال البيهقي (روى من اوجه اخر كلها ضعيفة) ثم

(قال الشيخ رحمه الله) وقد روى من اوجه اخر كلها ضعيفة (أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبا سليمان بن احمد اللخمي ثنا يحيى بن عبد الباقي الاذني (1) ثنا أبو عمير ابن النحاس ثنا ضمرة عن سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الولاء لحممة كالحمة النسب لا يباع ولا يوهب قال سليمان لم يرد هذا الحديث عن سفيان الاضمرة (قال الشيخ رحمه الله) قد رواه ابراهيم بن محمد بن يوسف القرظي عن ضمرة كما رواه الجماعة نهى عن بيع الولاء وعن هبته فكان الخطأ وقع من غيره والله اعلم (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا أبو بكر محمد بن نعيم ثنا يعقوب بن حميد بن كاسب أنبا يحيى بن سليم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الولاء لحممة كالحمة النسب لا يباع ولا يوهب - وهذا وهم من يحيى بن سليم أو من دونه في الاستناد والتمت جميعا فان الحافظ انما رواه عن عبيد الله بن عمر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع الولاء وعن هبته (أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب املاء أنبا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا شجاع بن الوليد ثنا عبيد الله ابن عمر فذكره - اخرجه مسلم من وجه آخر عن عبيد الله في البيع (وقد رواه) محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب عن يحيى بن سليم على الوهم في استناده دون منته (قال أبو عيسى) فيما بلغني عنه سألت عنه البخاري فقال يحيى بن سليم اخطأ في حديثه انما هو عن عبد الله بن دينار عن ابن عمرو وعبد الله بن دينار تفرد بهذا الحديث يعني باللفظ المشهور (ورواه) أبو حسان الزيادي (2) عن يحيى بن سليم عن اسمعيل بن امية عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الولاء لحممة كالنسب (أخبرناه) الامام أبو عثمان ثنا أبو طاهر محمد بن الفضل بن محمد بن اسحاق بن خزيمة ثنا جدي ثنا الزيادي (3) ثنا يحيى بن سليم فذكره (وهذا اختلاف) ثالث عن يحيى بن سليم وكان ساء الحفظ كثير الخطأ والله اعلم (قال الشيخ رحمه الله) (وروى) في ذلك عن عبد الله بن نافع باسنادين وهم فيهما واختلف عليه فيهما عن يحيى بن أبي انيسة عن الزهري عن سعيد ابن المسيب عن أبي هريرة رضى الله عنه مرفوعا وليس للزهري فيه اصل ويحيى بن أبي انيسة ضعيف بمرة وانما يروى هذا اللفظ مرسلا كما قدمنا ذكره ويروى عن دون النبي صلى الله عليه وسلم

(1) هامش ر - في ص - مضرب عليه محمد بن عبد الباقي (2) هامش ر - حاشية بخط الحافظ أبي القاسم بن عساكر قلت هذا وهم منه رحمه الله انما هو محمد بن زياد بن عبيد الله الزيادي البصري فهو شيخ ابن خزيمة يروى عنه وليس بابي حسان الحسن ابن عثمان الزيادي (3) مص - الرمادى - كذا - ح (**)

ذكره من وجوه وعللها ثم قال (وانما يروى هذا اللفظ مستندا كما قدمنا) - قلت - هذا الحديث بهذا اللفظ روى مرسلا من حديث الحسن وروى مستندا من حديث على كما ذكره البيهقي بعد ومن حديث ابن عمر كما ذكره من رواية يعقوب ابن ابراهيم عن عبدالله بن دينار عنه وكذا اخرجه الحاكم وقال صحيح الاستناد وخالفهما ابن حبان فقال في صحيحه انا ابو يعلى قرئ على بشر بن الوليد عن يعقوب بن ابراهيم عن عبيدالله بن عمر عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر عنه عليه السلام - فذكره بلفظه وتابع بشرأ على ذلك محمد بن الحسن فرواه عن أبي يوسف كذلك - قال البيهقي في كتاب المعرفة ورواه محمد بن الحسن في كتاب الولاء عن أبي يوسف عن عبيدالله بن عمر عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر وهذا بخلاف ما ذكره هنا والحاكم عن محمد وروى ايضا هذا الحديث عن عبدالله بن دينار سفيان الثوري وقد اخرجه البيهقي بعد في هذا الباب من حديثه ثم قال البيهقي (ورواه أبو حسان الزيادي عن يحيى بن سليم عن اسمعيل بن امية عن نافع عن ابن عمر عنه عليه السلام قال الولاء لحممة كالحمة النسب) ثم قال البيهقي (كان يحيى ساء الحفظ كثير الخطأ) - قلت - قد تابعه على هذه الرواية محمد بن مسلم الطائفي كذلك اخرجه الحاكم في المستدرک من حديثه ورأيت على حاشية هذا الكتاب اعنى السنن ماصورته حاشية بخط الحافظ أبي القاسم بن عساكر هذا وهم منه رحمه الله انما هو محمد بن زياد بن عبيدالله الزيادي البصري وهو شيخ ابن

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا يزيد بن هارون أنبا
 أبو العلاء أيوب ابن مسكين (1) عن قتادة قال ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال ان الولاء كالتسب لا
 يباع ولا يوهب (ورواه) حماد عن داود وقتادة عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال
 -فذكره (أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضى ثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافعى أنبا سفيان عن ابن
 أبى نجیح عن مجاهد أن عليا رضى الله عنه قال الولاء بمنزلة الحلف أقره حيث جعله الله
 (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا عباس بن الوليد النرسى ثنا سفيان عن ابن
 أبى نجیح عن مجاهد عن علي رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الولاء بمنزلة النسب لا
 يباع ولا يوهب أقره حيث جعله الله (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالنا ثنا أبو العباس
 هو الأصم ثنا يحيى بن أبى طالب أنبا يزيد بن هارون أنبا سفيان الثورى وشريك عن عمران بن مسلم بن
 رباح عن عبد الله بن معقل قال سمعت عليا رضى الله عنه يقول الولاء شعبة من النسب (قال وأنبا) يزيد عن
 عبد الملك بن الحسين عن عمران بن مسلم عن عبد الله بن معقل قال سئل على رضى الله عنه بيع الولاء
 فقال أبيع الرجل نسبه (قال وأنبا) يزيد أنبا عبد الملك بن أبى سليمان عن عطاء عن ابن عباس قال لا يباع
 الولاء ولا يوهب ، الولاء لمن اعتق (أخبرنا) أبو عبد الله ثنا أبو العباس ثنا يحيى أنبا يزيد أنبا حماد بن زيد عن
 أبى هاشم ان ابن مسعود رضى الله عنه قال لا يباع الولاء (أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد المقرئ ثنا
 احمد بن سلمان ثنا جعفر بن محمد بن شاکر ثنا أبو نعيم ثنا حسن بن صالح عن ابن أبى نجیح عن مجاهد
 عن علي رضى الله عنه قال نهى عن بيع الولاء وعن هبته -على كتابى نها بالالف وعليه صح فظاهاه ان عليا
 رضى الله عنه نهى عن بيع الولاء وعن هبته (2)

باب من والى رجلا أو اسلم على يديه

(قال الشافعى رحمه الله) لم يكن مولى له بالاسلام ولا الموالاته واحتج فى ذلك بقول الله تعالى لنبية
 صلى الله عليه وسلم فى حادثة (ادعوهم لآبائهم هو اقسط عند الله فان لم تعلموا آباءهم فاخوانكم
 فى الدين ومواليكم) وقال (واذ تقول

(1) مص - أيوب بن أبى مسكين - وفى التهذيب أيوب بن أبى مسكين ويقال مسكين (2) هامش ر - آخر
 الجزء التاسع والتسعين بعد المائة من الاصل - بلغ سماعهم والعرض فى الخامس والاربعين بعد سبع المائة
 بدار الحديث الاشرافية رحمه الله ولله الحمد (*) -

خزيمة يروى عنه كثيرا وليس بابى حسان الحسن ابن عثمان الزياى والله اعلم وقد روى الحديث من
 وجه آخر بسند رجاله لقات قال ابن جرير الطبرى فى تهذيب الآثار حدثنى موسى بن سهل الرملى ثنا محمد
 بن عيسى يعنى الطبايع ثنا عشر بن القاسم عن اسمعيل بن أبى خالد عن عبدا الله بن أبى اوفى قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم الولاء لحمه كلحمه النسب لا يباع ولا يوهب - وهذا كله يرد قول النيسابورى والبيهقى
 انما روى مرسلًا وقول البيهقى (روى من اوجه اخر كلها ضعيفة) ثم قال (ويروى عن ابن مسعود عن النبي صلى الله
 عليه وسلم) ثم ذكره من جهة عمرو على ثم ذكره من حديث على مرفوعًا قلت - ذكر هذا الحديث بعد قوله
 ويروى عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم سوء ترتيب الوجه ذكر حديث على هذا فى اوائل الباب -

قال (باب من والى رجلا)

للذى نعم الله عليه وانعمت عليه) فنسب الموالى إلى نسيب احدهما إلى الآباء والآخر إلى الولاء وجعل الولاء بالنعمة (أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنى الربيع بن سليمان أنى الشافعى أنى مالك عن نافع عن ابن عمر عن عائشة رضى الله عنها أنها ارادت ان تشتري جارية تعتقها فقال أهلها نبيعتها على ان ولاء ها لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك انما الولاء لمن اعتق (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنى أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا جعفر بن محمد ومحمد بن عبد السلام قالا ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك - فذكره بنحوه - رواه البخارى فى الصحيح عن ابن أبى اويس عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى (أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنى الربيع بن سليمان أنى الشافعى أنى مالك عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت جاءتنى بريرة فقالت إني كاتبته أهلى على تسع اواق فى كل عام اوقية فأعنينى فقالت لها عائشة ان احب اهلك ان اعدها لهم ويكون ولاؤك لى ففعلت فذهبت بريرة إلى أهلها يعنى فقالت لهم ذلك فأبوا ذلك فاجاءت من عند أهلها ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقالت إني قد عرضت ذلك عليهم فأبوا الا ان يكون الولاء لهم فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألها فأخبرته عائشة رضى الله عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خديها واشترطى لهم الولاء فان الولاء لمن اعتق ففعلت عائشة رضى الله عنها ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الناس فحمد الله ثم قال اما بعد فما بال رجال يشترون شروطا ليست فى كتاب الله ما كان من شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط قضاء الله احق وشرطه اوق وانما الولاء لمن اعتق - رواه البخارى فى الصحيح عن عبد الله بن يوسف وغيره عن مالك (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق أنى محمد بن احمد بن النضر ثنا معاوية بن عمر وثنا زائدة عن سماك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها أنها اشترت بريرة من اناس من الانصار واشتروا الولاء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن ولى النعمة - اخرجته مسلم فى الصحيح من حديث زائدة (أخبرنا) أبو عمرو الاديب أنى أبو بكر الاسماعيلى ثنا عمران هو ابن موسى ثنا عثمان هو ابن أبى شيبة ثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضى الله عنها أنها ارادت ان تشتري بريرة فاشتروا الولاء فقال النبى صلى الله عليه وسلم اشترىها فانما الولاء لمن أعطى الثمن وولى النعمة رواه البخارى فى الصحيح عن محمد بن سلام عن وكيع (واحتج الشافعى رحمه الله) فى ذلك ايضا بان النسب شبيه بالولاء والولاء شبيه بالنسب ولو أن رجلا لا ابا له يعرف سأل رجلا ان ينسبه إلى نفسه ورضى ذلك الرجل لم يجز أن يكون له ابنا ابدا وانما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد للفرأش وكذلك إذا لم يعق الرجل رجلا لم يجز أن يكون منسوبا إليه بالولاء فيدخل على عاقلة المظلمة فى عقلهم عنه وينسب إلى نفسه ولاء من لم يعق وانما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق (قال وبين فى قوله انما الولاء لمن اعتق انه لا يكون الولاء الا لمن اعتق

ذكر فى آخره (ان الشافعى قال وبين يعنى النبى صلى الله عليه وسلم فى قوله انما الولاء لمن اعتق انه لا يكون الولاء الا لمن اعتق) قلت فى الصحيحين من حديث على وسعيد بن زيد ومن تولى قوما بغير اذن مواليه وفى صحيح مسلم من حديث جابر ولايجل ان يتوالى رجل مسلم بغير اذنه وذكر البيهقى هذا الحديث فيما مضى فى باب من فى الديوان ومن ليس فيه فى العاقلة سواء وفى ذلك دليل على ان له ان يتولى غير مولا بغير اذنه (١) فدل على انه كان مولى له بغير العتاق اذلو كان مولى له بالعتاق لم يجز أن يتولى غيره اذن له اولم يأذن وحديث تميم ايضا يدل على وجود الولاء بغير العتق وكذا اللقيط وستنكلم عليهما ان شاء الله تعالى -

(١) كذا ولعل الصواب - باذنه - ح -

باب ما يستدل به على نسخ آية المعاقدة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا اسمعيل بن احمد الجرجاني أنبا محمد بن الحسين (1) بن مكرم ثنا عثمان بن ابى شيبة ثنا أبو أسامة ثنا ادريس الاودى ثنا طلحة بن مصرف عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما فى قوله عز وجل (والذين عاقدت ايمانكم فآتوهم نصابهم) قال كان المهاجرون حين قدموا المدينة يورثون الانصار دون ذوى رحمته (2) للاخوة التى آخى النبى صلى الله عليه وسلم بينهم فانزلت هذه الآية (ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان والا قربون) فنسخت ثم قال (والذين عاقدت ايمانكم فآتوهم نصابهم) من النصر والنصيحة (3) والرفادة ويوصى لهم وقد ذهب الميراث -رواه البخارى فى الصحيح عن الصلت بن محمد وغيره عن أبى أسامة - (ورويتا) عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال (والذين عاقدت ايمانكم فآتوهم نصابهم) كان الرجل يحالف الرجل ليس بينهما نسب فيرث احدهما الآخر فنسخ ذلك الانفال فقال (واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض)

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن ابى طالب أنبا يزيد بن هارون أنبا محمد بن طلحة بن مصرف عن معاوية بن اسحاق قال جاء رجل إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال ان فلانا اسلم على يدي قال هو مولاك فإذا مت فاوص له -هذا مرسل وفيه تأكيد لقول ابن عباس فى نسخ آية المعاقدة فى الميراث ولكن يوصى له ويحسن إليه والله اعلم

باب ما جاء فى علة حديث روى فيه عن تميم الدارى مرفوعا

(أخبرنا) أبو القاسم عبد العزيز بن محمد بن شيان العطار ببغداد ثنا أبو عمرو عثمان بن احمد الدقاق ثنا محمد بن عبيد الله ابن المنادى ثنا أبو بدر ثنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز أخبرنى عن لا أنهم عن تميم الدارى قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل من اهل الكفر يسلم على يدي الرجل من المسلمين ما السنة فيه قال هو اولى الناس به بمحياه ومماته (قال وحدثننا) عثمان ثنا (4) الحسن بن سلام ثنا أبو نعيم ثنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن عبد الله بن موهب عن تميم الدارى عن النبى صلى الله عليه وسلم بنحوه (أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان حدثنى أبو نعيم ثنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن عبد الله بن موهب قال سمعت تميم الدارى -قال يعقوب بن سفيان هذا خطأ ابن موهب لم يسمع من تميم ولا لحقه (أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عبد الله بن يوسف ثنا يحيى بن حمزة عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن عبد الله بن موهب عن قبيصة بن ذؤيب عن تميم الدارى قال سألت النبى صلى الله عليه وسلم ما السنة فى الرجل يسلم من اهل الكفر على يدي الرجل من المسلمين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو اولى

(1) مص -الحسن (2) مص -ذوى رحمهم (3) مص -والنصح (4) ر -عن (*) -

قال (باب ماجاء فى علة حديث تميم)

ذكر من طريق يعقوب بن سفيان ثناء أبو نعيم ثنا عبد العزيز بن عمر عن عبدالله بن موهب سمعت تميما الى آخره ثم قال (قال يعقوب هذا خطأ ابن موهب لم يسمع من تميم ولا لحقه) ثم اخرجه من طريق يعقوب عن عبدالله بن يوسف عن يحيى بن حمزة عن عبد العزيز عن ابن موهب عن قبيصة بن ذؤيب عن تميم ثم من طريق أبى داود ثنا يزيد بن خالد وهشام بن عمار ثنا يحيى بن حمزة عن عبد العزيز سمعت ابن موهب يحدث عمر بن عبد العزيز عن قبيصة قال هشام عن

الناس بمحياه ومماته (أخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم الفارسي أنبا ابراهيم بن عبد الله الاصبهاني ثنا محمد بن سليمان بن فارس ثنا محمد بن اسمعيل البخاري قال قال لنا هشام بن عمار ثنا يحيى بن حمزة - فذكره هذا الحديث بمعناه ثم قال محمد وقال بعضهم عبد الله بن موهب سمع تميم الداري ، ولا يصح لقول النبي صلى الله عليه وسلم انما الولاة لمن اعتق (قال الشيخ رحمه الله) ورواه يزيد بن خالد بن موهب الرملي عن يحيى بن حمزة (كما أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا يزيد بن خالد بن موهب الرملي وهشام بن عمار قالوا ثنا يحيى هو ابن حمزة عن عبد العزيز بن عمر قال سمعت عبد الله بن موهب يحدث عمر بن عبد العزيز عن قبيصة بن ذؤيب قال هشام عن تميم الداري انه قال يا رسول الله وقال يزيد ان تميما قال يا رسول الله ما السنة في الرجل يسلم على يدي الرجل من المسلمين قال هو اولي الناس بمحياه ومماته (قال الشيخ رحمه الله) فعاد الحديث مع ذكر قبيصة فيه إلى الارسال (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا أبو بكر الحنفي ثنا يونس بن أبي اسحاق عن ابيه عن عبد الله بن وهب عن تميم الداري انه قال يا رسول الله الرجل من المشركين يسلم على يدي الرجل المسلم قال هو اولي به في حياته ومماته - كذا قال ابن وهب (وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا محمد بن المثنى ثنا أبو بكر الحنفي فذكره وقال عبد الله بن موهب (أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصبهاني الربيع بن سليمان قال قال الشافعي رحمه الله في هذا الحديث انه ليس بثابت انما يرويه عبد العزيز بن عمر عن ابن موهب عن تميم الداري وابن موهب ليس بمعروف عندنا ولا نعلمه لقي تميما

تميم ثم قال البيهقي (فعاد الحديث مع ذكر قبيصة فيه إلى الارسال) ثم ذكر (ان الشافعي قال ابن موهب ليس بالمعروف عندنا ولا نعلمه لقي تميما ومثل هذا لا يثبت عندنا ولا عندك من قبل انه مجهول ولا اعلمه متصلا) - قلت - اخرجه الحاكم من طريق ابن موهب عن تميم ثم قال صحيح على شرط مسلم وعبد الله بن موهب بن زمعة مشهور وشاهده عن تميم حديث قبيصة ثم ذكر حديث قبيصة بسنده واخرج ابن أبي شيبة الحديث في المصنف عن وكيع عن عبد العزيز وصرح فيه بسماع ابن موهب من تميم كرواية أبي نعيم واخرجه ابن ماجه في سننه عن ابن أبي شيبة كذلك فهذان ثقتان جليلان صرحا في روايتهما بسماع ابن موهب من تميم وادخل يزيد بن خالد وهشام وابن يوسف بينهما قبيصة فان كان الامر كما ذكر أبو نعيم ووكيع حمل على انه سمع منه بواسطة وبدونها وان ثبت انه لم يسمع منه ولا لحقه فالواسطة وهو قبيصة ثقة ادرك زمان تميم بلا شك فثقتة محمولة على الاتصال فلا ادري ما معنى قول البيهقي فعاد الحديث مع ذكره إلى الارسال وقال صاحب الكمال ابن موهب وواه عمر بن عبد العزيز قضاء فلسطين وروى عنه عبد العزيز بن عمر والزهرى وابنه يزيد بن عبدالله وعبد الملك بن أبي جميلة وعمر بن مهاجر وقال يعقوب بن سفيان ثنا أبو نعيم ثنا عبد العزيز ابن عمر وهو ثقة عن ابن موهب الهمداني وهو ثقة قال سمعت تميما وكذا ذكر الصريفي في كتابه بخطه فدل ذلك على انه ليس بمجهول لاعتنا ولا حالا ثم الظاهر ان الشافعي يخاطب محمد بن الحسن لانه المخالف له في هذه المسئلة هو واصحابه وقد عرف من مذهبهم ان الجهالة وعدم الاتصال لا يضران الحديث فلو سلموا له ذلك لكان الحديث ثابتا عندهم محتجابه فكيف يقول الشافعي ومثل هذا لا يثبت عندنا ولا عندك وفي التهذيب لابن جرير الطبري وروى خصيف عن مجاهد قال جاء رجل الى عمر فقال ان رجلا اسلم على يدي ومات وترك الف درهم فلمن ميراثه قال آرايت لوجني جنانية من كان يعقل عنه قال انا قال فميراثه لك - ورواه مسروق عن ابن مسعود وقاله ابراهيم وابن المسيب والحسن ومكحول وعمر

ومثل هذا لا يثبت عندنا ولا عندك من قبل انه مجهول ولا اعلمه متصلاً (أخبرنا) أبو سعد الماليني أنيا أبو أحمد بن عدى الحافظ أنيا الفضل بن الحباب ثنا مسدد ثنا عيسى بن يونس عن جعفر بن الزبير عن القاسم عن أبي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اسلم على يدي رجل فله ولاؤه - قال أبو أحمد سمعت ابن حماد يقول قال البخارى جعفر بن الزبير الشامى عن القاسم متروك الحديث تركوه (قال الشيخ رحمه الله) ورواه ايضا معاوية بن يحيى الصدفي عن القاسم ، ومعاوية بن يحيى ايضا ضعيف لا يحتج به (أخبرنا) أبو سعد الماليني أنيا أبو أحمد بن عدى أنيا الحسن بن سفيان ثنا هشام بن عمار ثنا عيسى بن يونس ثنا معاوية بن يحيى عن القاسم أبي عبد الرحمن الشامى فذكره

باب من وجد منبوذاً فالتقطه لم يثبت له عليه ولاء

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنيا أبو العباس محمد بن يعقوب أنيا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنيا ابن وهب حدثني مالك ابن انس عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ارادت ان تشتري وليدة فتمتعها فقال اهلها ببيعها على ان ولاء ها لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك فانما الولاء لمن اعتق اخرجاه فى الصحيح من حديث مالك (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس ثنا يحيى بن أبى طالب أنيا يزيد أنيا هشام عن الحسن قال اللقيط للمسلمين ميراثه وعليهم جريته وليس لصاحبه منه شيء الا الاجر.

باب من قال له عليه ولاء

(أخبرنا) عبد الله بن يوسف أنيا أبو سعيد ابن الاعرابى (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنيا اسمعيل بن محمد الصفار قالنا ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان عن الزهرى سمع سنين ابا جميلة يحدث سعيد بن المسيب يقول وجدت منبوذاً على عهد عمر رضى الله عنه فذكره عريفى لعمر فارسل إلى فدعاني والعريف عنده فلما راني مقبلاً قال هذا؟ عسى الغوير أبؤسا قال العريف يا أمير المؤمنين انه ليس بمتهم قال على ما اخذت هذا؟ قال وجدت نفسا مضطربة فاحببت ان يأجرني الله فيها قال هو حر وولاؤه لك وعلينا رضاعه - اجاب عنه الشافعى بانه ليس مما يثبت مثله هو عن رجل ليس بالمعروف يعنى ابا جميلة ثم ساق كلامه إلى ان السنة جاءت بان الولاء انما هو لمن اعتق وان الحديث عن النبي صلى الله عليه

ابن عبد العزيز وفى الاستذكار هو قول أبى حنيفة وصاحبيه وربيعة وقاله يحيى بن سعيد فى الكافر الحربى اذا اسلم على يد مسلم وروى عن عمر وعثمان وعلى وابن مسعود انهم اجازوا الموالة وورثوا بها وقاله الليث وعن عطاء والزهرى ومكحول نحوه وعن ابن المسيب ايما رجل اسلم على يديه رجل فعقل عنه ورثه وان لم يعقل عنه لم يرثه وقال به طائفة وعند ابى حنيفة واصحابه اذا اسلم على يديه ولم يعقل عنه ولم يواله لم يرثه ولم يعقل عنه وان والاه على ان يعقل عنه ويرثه ورثه وعقل عنه وهو قول الحكم وحماد وابراهيم وهذا كله اذا لم تكن له عصة -

قال (باب من قال له عليه ولاء يعنى المنبوذ)

ذكر فيه (عن سنين أبى جميلة وقال وجدت منبوذاً) الى آخره ثم قال (اجاب عنه الشافعى بانه ليس مما يثبت مثله هو عن رجل ليس بالمعروف يعنى ابا جميلة) - قلت - هو من الصحابة اخرج له البخارى فى المغازى من صحيحه حديثاً عن النبي

وسلم قد يعزب عن بعض اصحابه وليس في احد ولو كانوا عددا مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة

باب المسلم يعتق نصرانيا والنصراني يعتق مسلما

قال الشافعي رحمه الله فالولاء ثابت لكل واحد منهما على صاحبه (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا أبو عمر ثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضی الله عنها في قصة بريدة قالت فقال النبي صلى الله عليه وسلم اشتريها فان الولاء لمن اعتق رواه البخارى في الصحيح عن أبي عمر (قال الشافعي رحمه الله) لم يخص النبي صلى الله عليه وسلم واحدا منهما دون الآخر وان مات الممتق لم يرثه مولاة باختلاف الدينين (واحتج بما أخبرنا) أبو على الروذباري وأبو الحسين بن بشران العدل قالوا أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان عن الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن اسامة بن زيد يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم ان المسلم لا يرث الكافر وان الكافر لا يرث المسلم رواه امسلم في لا صحيح عن يحيى (بن يحيى وغيره عن سفيان واخرجه البخارى من وجه آخر عن الزهري (أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو عمرو بن نجيد ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن يحيى 1 -) بن سعيد عن اسمعيل ابن ابي حكيم ان عمر بن عبد العزيز اعتق عبدالله نصرانيا فتوفى فقال اسمعيل فأمرني عمر بن عبد العزيز ان أخذ ميراثه فأجعله في بيت المال

باب من اعتق عبده سائبة

قال الشافعي رحمه الله فالعتق ماض وله ولاؤه

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك وابن ملحان قالوا ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن شاذان واحمد بن سلمة قالوا ثنا قتيبة ثنا الليث ابن سعد عن ابن شهاب عن عروة ان عائشة رضی الله عنها أخبرته ان بريدة جاءت عائشة تستعينها في كتابتها ولم تكن قضت من كتابتها شيئا فقالت لها عائشة ارجعي إلى اهلك فان احبوا ان اقضى عنك كتابتك ويكون ولاؤك لى فعلت فذكرت ذلك بريدة لاهلها فأبوا وقالوا ان شاءت ان تحتسب عليك فلنضع ويكون ولاؤك لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتاعى وأعتقى فانما الولاء لمن أعتق ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما بال اناس يشترطون شروطا ليست في كتاب الله من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فليس له وان شرط

(1) سقط من مد (*) -

صلى الله عليه وسلم وعده ابن حبان وابن منده وغيرهما فيهم وذكر جماعة انه شهد الفتح معه صلى الله عليه وسلم وقال ابن ابي حاتم روى عنه الزهري وزيد بن اسلم وقد ورد في الباب عن والته انه عليه السلام قال المرأة تحوز ثلاثة موارث عتيقها ولقيطها وولدها الذي لاعنت عليه - صحح الحاكم استاده وحسنه الترمذي وسكت عنه أبو داود فهو حسن عنده ايضا وقد تكلمنا عليه في كتاب الفرائض وقال أبو عمر ذكر ابن ابي شيبة ثنا حاتم بن اسمعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه قال قال علي المنبوذ حر، فان احب ان يوالى الذي التقطه والاه وان احب ان يوالى غيره والاه - وذكر أبو بكر ثنا عمر بن هارون عن ابن جريج عن عطاء قال اللقيط يوالى من شاء وهو قول ابن شهاب وطائفة من اهل المدينة وقال ايضا ثنا حماد بن خالد عن ابن ابي ذئب عن الزهري ان عمر اعطى ميراث المنبوذ للذي كفله -

مائة شرط شرط الله احق واثق -رواه البخارى ومسلم فى الصحيح عن قتبية بن سعيد (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبى طالب أنبا يزيد بن هارون أنبا سفيان بن سعيد عن أبى قيس عن هزيل بن شرحبيل قال جاء رجل إلى عبد الله يعنى ابن مسعود فقال انى اعتقت غلاما لى وجعلته سائبة فمات وترك مالا فقال عبد الله ان اهل الاسلام لا يسيبون انما كانت تسبب اهل الجاهلية وانت وارثه وولى نعمته فان تحرجت من شىء فأدناه نجعله فى بيت المال - اخرجه البخارى فى الصحيح مختصرا عن قبيصة عن سفيان -ورواه الشعبى والنخعى وغيرهما عن عبد الله بن مسعود مرسل مختصرا (وروى) عن علقمة عن عبد الله موصولا وقال فى روايته فان ابنت فهاهنا وارثون كثير فجعله فى بيت المال (وفيما اجاز لى) أبو عبد الله الحافظ روايته عنه حدثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافعى أنبا سفيان أخبرنى أبو طوالة عبد الله ابن عبد الرحمن بن معمر قال كان سالم مولى أبى حذيفة مولى لامرأة من الانصار يقال لها عمرة بنت يعار اعتقته سائبة فقتل يوم اليمامة فأتى أبو بكر رضى الله عنه بميراثه فقال أعطوه عمرة فأبت ان تقبله (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا عبد الله بن محمد وجعفر بن احمد قالنا ثنا عمرو بن زرارة عن اسمعيل بن ايوب وسلمة بن علقمة عن محمد بن سيرين قال نبئت ان سالما مولى أبى حذيفة اعتقته امرأة من الانصار وقالت اذهب فوال من شئت فوالى ابا حذيفة فلما اصيب اختصموا فى ميراثه فجعل ميراثه للانصار (أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القفطان ببغداد أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا محمد بن منصور ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعيد أنبا أبى عن ابن اسحاق حدثنى عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الله بن وداعة بن خدام ابن خالد اخى بنى عمرو بن عوف قال كان سالم مولى أبى حذيفة مولى لامرأة منا يقال لها سلمى بنت يعار اعتقته سائبة فى الجاهلية فلما اصيب باليمامة (1)) اتى عمر بن الخطاب رضى الله عنه بميراثه فدعا وداعة بن خدام فقال هذا ميراث مولاكم وانتم احق به فقال يا أمير المؤمنين قد اغنانا الله عنه قد اعتقته صاحبتنا سائبة فلا نريد ان نندا من امره شيئا أو قال نرزا فجعله عمر رضى الله عنه فى بيت المال (أخبرناه) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو حامد بن بلال ثنا أبو الأزهر ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد -فذكره باسناده ومعناه عاليا وقال فى آخره فدعا أبى وداعة بن خدام وكان وارث سلمى بنت يعار فقال هذا ميراث مولاكم فخذوه فقال وداعة يا أمير المؤمنين اعتقته صاحبتنا سائبة لا يوبها وقد اغنانا الله عنه فلا حاجة لنا به قال فجعله عمر رضى الله عنه فى بيت مال المسلمين (ورواه) بمعناه أبو بكر بن أبى الجهم عن عروة بن الزبير (2)) (أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن ثنا أبو العباس الاصم أنبا الربيع أنبا الشافعى أنبا سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن عطاء بن أبى رباح ان طارق بن المرقع اعتق اهل بيت سوائب فأتى بميراثهم فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه أعطوه ورثة طارق فأبوا ان يأخذوه فقال عمر فاجعلوه فى مثلهم من الناس (وأخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو ثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافعى أنبا مسلم وسعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء ان طارق بن المرقع اعتق اهل ابيات من اهل اليمن سوائب فانتقلوا عن بضعة عشر الفا فذكر ذلك لعمر بن الخطاب رضى الله عنه فأمر أن يدفع إلى طارق أو ورثة طارق قال الشافعى رحمه الله انا شككت فى الحديث هكذا (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن ابى طالب أنبا يزيد بن هارون أنبا عقبه بن عبد الله الاصم عن عطاء بن أبى رباح ان طارق اعق رجلا سائبة فمات السائبة وترك مالا فرقع ماله

(1) مص -يوم اليمامة (2) هامش ر -بلغ سماعهم والعرض فى السادس والاربعين بعد سبع المائة بدار الحديث الاشرفية رحمه الله -ولله الحمد (*) -

إلى صاحب مكة فأرسل إلى طارق فعرض ماله عليه فأبى طارق أن يأخذه فكتب عامل مكة إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فكتب عمر رضى الله عنه أن اجمع المال واعرضه على طارق فان قبله فادفعه إليه وان لم يقبله فاشتر به رقابا فاعتقهم قال (فرض 1) على طارق فلم يقبله فاشترى به خمسة عشر أو ستة عشر مملوكا فاعتقهم قال عقبه كائى ارى عطاء وهو يعقد بيده خمسة عشر أو ستة عشر ورواه قتادة وقيس بن سعد عن عطاء قال فيه فكتب يعلى ابن امية إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فكتب عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه احق بميراثه (قال الشافعى رحمه الله) يشبه ان يكون عطاء سمعه من طارق ، وان لم يسمعه منه فحديث سليمان بن يسار مرسل (قال الشيخ رحمه الله) يعنى ما روى لمن خالفه فى هذه المسألة عن سليمان بن يسار ، ان سائبة اعتقه رجل من الحاج فأصابه غلام من بنى مخزوم فقتضى عمر رضى الله عنه عليهم بعقله قال أبو المقضى عليه أرايت لو اصاب ابنى قال إذا لا يكون له شيء قال هو إذا مثل الارقم قال عمر رضى الله عنه فهو إذا مثل الارقم (أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو حامد بن بلال ثنا أبو الأزهر ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد ثنا أبى عن ابن اسحاق حدثنى أبو الزناد عبد الله بن ذكوان عن سليمان بن يسار قال قدم عمر بن الخطاب رضى الله عنه مكة وهو خليفة فرجع إليه رجل اعتق سائبة أصاب ابنا للسائب بن عاذن بن عبد الله بن عمر بن مخزوم خطاء فطلب السائب من عمر بن الخطاب رضى الله عنه دية ابنه فقال عمر إن يكن له مال ودى ابنك لك من ماله بالغا ما بلغ - قال السائب فان لم يكن له مال قال عمر رضى الله عنه فلا شيء لك قال السائب أفرأيت لو اصابه خطأ قال إذا والله تعقله قال فقال السائب فان قتل عقل وان قتل لم يعقل عن قال فقال عمر رضى الله عنه نعم قال فقال السائب هو إذا كالا رقم ان يلقى بلقىم وان يقتل ينقم قال فقال عمر رضى الله عنه فهو والله ذلك قال فلم يعطه شيئا (قال الشافعى رحمه الله) وهذا إذا ثبت بقولنا اشبه لانه لو رأى ولاء ه للمسلمين رأى عليهم عقله ولكن يشبه ان يكون عقله على مواليه فلما كانوا لا يعرفون لم ير فيه عقلا حتى يعرف مواليه (قال الشيخ رحمه الله) والذى يدل على صحة هذا التأويل (ما أخبرنا) أبو بكر احمد بن على الاصبهائى الحافظ أنبا ابراهيم ابن عبد الله الاصبهائى أنبا اسمعيل بن ابراهيم بن الحارث القطان ثنا الحسن بن عيسى أنبا ابن المبارك أنبا عبد الله بن عقبه عن عبد الله بن هبيرة عن قبيصة بن ذؤيب قال كان الرجل إذا اعتق سائبة لم يرته وإذا جنى جنابة كان على من اعتقه فدخلوا على عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقالوا يا أمير المؤمنين انصفنا اما ان يكون عليكم العقل ولكم الميراث واما ان يكون لنا الميراث وعلينا العقل فقتضى عمر رضى الله عنه لهم بالميراث (قال الشافعى) و حديث سليمان بن يسار عن عمر رضى الله عنه منقطع

باب من استحجب من السلف رضى الله عنهم التنزه

عن ميراث السائبة وان كان مباحا

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبى طالب أنبا يزيد بن هارون أنبا سلمان التيمى عن أبى عثمان النهدى قال قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه الصدقة والسائبة ليومهما (أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمى أنبا أبو الحسن الكارزى أنبا على بن عبد العزيز قال قال أبو عبيد يعنى بقوله ليومهما يوم القيامة اليوم الذى كان اعتق فيه 2) سائبه وتصدق بصدقته له يقول فلا يرجع إلى الانتفاع بشيء منهما بعد ذلك فى الدنيا وذلك كالرجل يعتق عبده سائبه ثم يموت العتق ويترك مالا ولا وارث له الا الذى اعتقه 3) يقول فليس ينبغي له ان يرزأ

(1) مص - (فرضوا 2) كذا وفى مص - يوم القيامة الذى كان اعتق فيه وفى النهاية - أى ليوم القيامة يعنى يراد بهما ثواب ذلك اليوم 3) - مص - اعتق (*) -

من ميراثه شيئا ولا يرزأ من ميراث السائبة شيئا الا ان يجعله في مثله وكذلك يروى عن ابن عمرو انما هذا منهم على وجه الفضل والثواب ليس على انه محرم (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس ثنا يحيى أنبا يزيد أنبا سليمان التيمي عن بكر بن عبد الله المزني ان ابن عمر أتى بمال مولى كان له فقال انما كنا اعتقناه سائبة فأمر أن يشتري به رقاب فيلحقونها به أى يعقونها (أخبرنا) أبو بكر أحمد بن علي الحافظ أنبا ابراهيم بن عبد الله الاصبهاني أنبا اسمعيل بن ابراهيم القطان ثنا الحسن بن عيسى أنبا ابن المبارك أنبا عبد الله بن عقبة عن ابن هبيرة (1) عن زياد بن نعيم (2) اخبره انه كان جالسا عند ابن عمر حين جاءه رجل بحقيبة ورق فقالوا ان فلانا مولى ابيك توفي واته امرتني ان ادفع هذه اليك قال ويحه ألا افقهه في سبيل الله فجاءه رسول عاصم بن عمر أن ابعث إلى بميراثه من مولى ابيه فبعثه إليه كله وكان ابن عمر لا يرث السائبة وكان عمر رضى الله عنه اعتقه سائبة (قال الشيخ) رحمة الله هذا ان صح يدل على انه كان لا يراه حراما إذ لو رآه حراما لمنعه من اخيه عاصم كما امتنع منه ولكنه استحب التنزه عنه والله اعلم (أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا عباس بن عبد الله الترقفي ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل عن أبي عمرو الشيباني قال قال عبد الله بن مسعود السائبة يضع ماله حيث شاء قال شعبة لم يسمع هذا من سلمة احد غيري (قال الشيخ رحمه الله) يحتمل ان يريد به ان يضعه في حياته حيث شاء لان مولاه ينتزه عن اخذ ماله بعد وفاته والله اعلم

باب المولى المعتق إذا مات ولم يكن له عصابة قام (3) المولى

المعتق مقام العصابة فأخذ الفضل عن اهل الفرائض

استدللا بما مضى في ثبوت الولاء للعق وان مشبه بالنسب

واستدل بعض أصحابنا في ذلك (بما أخبرنا) أبو عمرو الاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني ابن ناجية ثنا محمد بن عثمان ابن كرامة وأحمد بن عثمان بن حكيم (4) قالوا ثنا عبيد الله هو ابن موسى عن اسرائيل عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اولي بالمؤمنين من انفسهم فمن مات وترك مالا فماله لموالي العصابة ومن ترك كلا أو ضياعا فانا وليه فلا دعي له (5) رواه البخارى في الصحيح عن محمود عن عبيد الله وقال غيرهم عن عبيد الله فمن ترك مالا فلمو إليه (أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا عبد الله بن محمد ثنا اسحاق هو الحنظلي أنبا عبيد الله ابن موسى فذكره (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا يزيد ابن هارون أنبا سفيان عن سلمة بن كهيل عن عبد الله بن شداد أن ابنة حمزة بن عبد المطلب كان لها مولى اعتقته فمات المولى وترك ابنته ومولاته ابنة حمزة فرفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأعطى ابنته النصف وأعطى مولاته ابنة حمزة النصف هذا مرسل وقد روى من اوجه اخر مرسلا وبعضها يؤكد بعضا وقد مضى ذلك بشواهد مع قول علي وزيد رضى الله عنهما فيه في كتاب الفرائض (وأخبرنا) أبو زكريا بن ابي اسحاق المزكى أنبا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبا جعفر بن عون أنبا مسعر

(1) مد - ابن أبي هبيرة (3) في مص - زياد بن انعم وفي التهذيب زياد بن نعيم هو زياد بن ربيعة بن نعيم يروى عن ابن عمرو ايضا فيه زياد بن انعم يروى عن ابن عمر (3) مص - اقام (4) مص - حلیم (5) كذا (*) -

عن عمران بن رباح عن ابن مغل قال قال علي رضي الله عنه الولاء شعبة من الرق فمن احرز ولاء احرز ميراثا

باب الولاء للكبير من عصابة المعتق وهو الاقرب

فالاقرب منهم بالمعتق إذا كان قد مات المعتق

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابيه انه اخبره ان العاص بن هشام هلك وترك بنين له ثلاثة اثنان لام ورجل لعله فهلك احد اللذين لام فترك مالا وموالي فورثه اخوه الذي لامه وابيه ماله وولاء مواليه ثم هلك الذي ورث المال وولاء الموالى وترك ابنه وواخاه لابيه فقال ابنه قد احرزت ما كان ابي احرز من المال وولاء الموالى وقال اخوه ليس كذلك انما احرزت المال فاما ولاء الموالى فلا رأيت (1)) لو هلك اخي اليوم الست ارثه انا فاختصما إلى عثمان بن عفان رضي الله عنه ففضى لاخيه بولاء الموالى (أخبرنا) أبو عبد الله الجاهل أنبا أبو الوليد ثنا عبد الله بن ثنا بندار ثنا أبو أحمد الزبيرى عن سفیان عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر وعثمان رضي الله عنهما قالا للولاء للكبير

(أخبرنا) أبو عبد الله الجاهل ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا يزيد بن هارون أنبا اشعث بن سوار عن الشعبي قال كان عمر وعلى وزيد بن ثابت رضي الله عنهم قال واحسبه ذكر عبد الله رضي الله عنه يقولون الولاء للكبير (2)) قال يعنى بالكبير اقربهم بأب (أخبرنا) أبو عبد الله ثنا أبو العباس ثنا يحيى أنبا يزيد أنبا سفیان الثوري عن منصور عن ابراهيم قال قال عمرو عبد الله وزيد رضي الله عنهم الولاء للكبير (قال وأنبا) يزيد أنبا شعبة بن الحجاج عن المغيرة عن ابراهيم ان عليا و عبد الله وزيدا رضي الله عنهم قالوا الولاء للكبير (وروى) عن زيد بن وهب عن علي و عبد الله وزيد رضي الله عنهم

(وأخبرنا) أبو عبد الله الجاهل أنبا أبو الوليد ثنا عبد الله بن محمد ثنا الحسن بن عيسى عن ابن المبارك عن معمر عن أبي هاشم عن النخعي ان عليا وزيدا رضي الله عنهما قالا في رجل ترك اخا لابيه وامه واخا لابيه فجعل الولاء لاخيه لابيه وامه فان مات الاخ من اب رجع الولاء إلى بنى الاخ للاب والام

(أخبرنا) أبو عبد الله الجاهل ثنا أبو العباس ثنا يحيى أنبا يزيد أنبا محمد بن سالم عن الشعبي ان عليا رضي الله عنه قال إذا اعتقت المرأة عبدا وامت فاهلك وتركت ولدا ذكرا فولاء ذلك المولى لولدها ما كانوا ذكورا فإذا انقطعت الذكور رجع الولاء إلى اولياتها وقال شريح يمضى الولاء على وجهه كما يمضى الميراث ولكن لا يورث الولاء انثى الا شيئا اعتقته (أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو عمرو بن نجيد ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر ان اباة اخبره انه كان جالسا عند ابان بن عثمان بن عفان فاختصم إليه نفر من جهينة ونفر من بنى الحارث بن الخزرج وكانت امرأة من جهينة تحت رجل من بنى الحارث بن الخزرج يقال له ابراهيم بن كليب فماتت المرأة وتركت مالا وموالي فورثها ابنها وزوجها ثم مات ابنها فقال ورثة ابنها لنا (3)) ولاء الموالى قد كان ابنها احرزها قال الجهنيون ليس كذلك انما هم موالى صاحبنا

(1) مص (فلا رأيت) (2) مص - للكبير (3) مص - لها (*) -

فإذا مات ولدها فلنا ولاؤه ونحن نرثهم ففضى ابا بن عثمان للجنيين بولاء الموالى - وبأسناده لنا مالک انه بلغه ان سعيد ابن المسيب قال فى رجل هلک وترك بنين ثلاثة وترك موالى اعققتهم هو عتاقة ثم ان رجلين من بنيه هلکا وتركنا ولدا قال سعيد يرث الموالى الباقى من الثلاثة فإذا هلک فولده وولد اخوته فى الموالى شرعا سواء (وقد روى) فيه حديث مرسل يؤكد ما مضى من الآثار (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا عبد الله بن محمد قال قال أبو عبد الله يعنى محمد بن نصر ثنا محمود بن آدم ثنا بشر ابن السرى عن سعيد بن عبد الرحمن الجمحى عن يونس عن الزهرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المولى اخ فى الدين ونعمة واحق الناس بميراثه اقربهم من المعتق (1)

باب من قال من احرز الميراث احرز الولاء

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عبد الله بن عمرو بن أبى الحجاج أبو معمر ثنا عبد الوارث عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رتاب بن حذيفة تزوج امرأة فولدت له ثلاثة غلما فماتت امهم فورثوا رباعها وولاء موالىها وكان عمرو بن العاص عصبة بنينا فأخرحهم إلى الشام فماتوا فقدم عمرو بن العاص ومات مولى لها وترك ما لا فخاصمه اخوتها إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احرز الولد أو الوالد فهو لعصبته من كان قال فكتب له كتابا فيه شهادة عبد الرحمن بن عوف وزيد بن ثابت رضى الله عنهما ورجل آخر فلما استخلف عبد الملك اختصموا (2) إلى هشام بن اسمعيل اوالى اسمعيل بن هشام فرفعهم إلى عبد الملك فقال هذا من القضاء الذى ما كنت اراه قال فضى لنا بكتاب عمر بن الخطاب رضى الله عنه ففتح فيه إلى الساعة (قال الشيخ) رحمه الله كذا فى هذه الرواية وقد روينا عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضى الله عنهما انهما قالوا الولاء للكبير ومرسل ابن المسيب عن عمر رضى الله عنه اصح من رواية عمرو بن شعيب وأما الحديث المرفوع فيه فليس فيه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال ذلك فى الولاء (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبى طالب أنبا يزيد ابن هارون أنبا سفيان الثورى وشريك عن عمران بن مسلم بن رباح عن عبد الله بن مقل قال سمعت عليا رضى الله عنه يقول الولاء شعبة من النسب فمن احرز الميراث فقال احرز الولاء كذا وجدته فى هذه الرواية وهو خطأ وكان يزيد حمل رواية الثورى على رواية شريك وشريك وهم فيه أو وهم فيه يزيد فمن دونه

(1) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض فى السابع والاربعين بعد سبع المائة بدار الحديث الاشرافية رحمه الله ولله الحمد (2) مص - اجتمعوا (*) -

ذكر فيه اثرا مرسلان عن ابن المسيب -

ثم قال (باب من قال من احرز الميراث احرز الولاء)

ذكر فيه حديثنا من رواية عمر وبن شعيب عن ابيه عن جده ثم قال (مرسل ابن المسيب اصح من رواية عمرو بن شعيب) قلت - حديث عمرو ذكره صاحب التمهيد ثم قال صحيح حسن غريب قال يعقوب بن شيبه ما رأيت احدا من اصحابنا ممن ينظر فى الحديث وسعى الرجال يقول فى عمرو بن شعيب شيئا وحديثه صحيح وهو ثقة ثبت والاحاديث التى انكروا من حديثه انما هى لقوم ضعفاء وروها عنه وماروى عنه الثقات فصحيح قال وسمعت على بن المدينى يقول قد سمع ابوه شعيب من جده عبد الله قال على وعمر وعندنا ثقة وكتابه صحيح وقال البيهقى فى باب الطلاق قبل النكاح

(وانما لفظ الحديث كما أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو نعيم وقيصة قالانا ثنا سفيان عن عمران بن مسلم بن رباح عن عبد الله بن معقل قال على رضى الله عنه الولاء شعبة من الرق من أحرز الولاء أحرز الميراث - هذا هو الصحيح - وكذلك رواه مسعر عن عمران وانما معناه من كان له الولاء كان له الميراث بالولاء (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالانا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا يزيد بن هارون أنبا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه قال قال الزبير بن العوام رضى الله عنه يجوز الولاء الذى يجوز الميراث وهذا يحتتمل ان يكون المراد به ان الذى يجوز الميراث وهو العصابة الذى يأخذ جميع الميراث هو الذى يأخذ بالولاء دون اصحاب الفروض والله اعلم (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا جعفر بن احمد ثنا عمرو بن زرارة ثنا اسمعيل بن ايوب عن ابن أبي مليكة قال خاصم ابن لعبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر المقاسم بن محمد إلى ابن الزبير فى ميراث مولى لعائشة رضى الله عنها فقضى بميراثه لابن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن لان عبد الله مات بعد عائشة فأحرز ابنه ما كان أحرز أبوه من الولاء فقضى بن لابن عبد الله بن عبد الرحمن لان عبد الله مات بعد عائشة فأحرز ابنه ما كان أحرز أبوه من الولاء ومن قال الولاء للكبير جملة للمقاسم بن محمد وقد روى عن القاسم انه انكر ذلك على ابن الزبير (أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالانا أبو العباس هو الاصح أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرنى ابن لهيعة عن محمد بن زيد بن المهاجر أنه حضر القاسم بن محمد بن ابى بكر وطلحة بن عبد الله بن عبد الرحمن وهما يختصمان إلى ابن الزبير فى ميراث أبى عمرو مولى عائشة رضى الله عنها وكان عبد الله وارث عائشة رضى الله عنها دون القاسم لان اباه كان اخاها لابيها وامها وكان محمد اخاها لابيها ثم توفى عبد الله فورثه ابنه طلحة ثم توفى أبو عمرو فقضى به عبد الله بن الزبير لطلحة قال فسمعت القاسم بن محمد يقول سبحان الله ان المولى ليس بمال موضوع يرثه من ورثه انما المولى عصبه (وروى) ابن جريج عن عطاء تورث ابن الزبير ابن عبد الله بن عبد الرحمن دون القاسم قال عطاء رحمه الله تعالى فعب 1) ذلك على ابن الزبير رحمهم الله تعالى

باب الجدد والاخ إذا اجتمعا

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا عبد الله بن محمد ثنا محمد بن يحيى ثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن ابن جريج عن

(1) مص - فعبت (2) هامش ر - قلت أبو عبد الله هو محمد بن نصر المروزي والله اعلم (*)

(قال ابن راهويه اذا كان الراوى عن عمر وثقة هو كايوب عن نافع عن ابن عمر) وقال البخارى رأيت ابن حنبل وابن المدينى وابن راهويه والحميدى يحتجون بحديثه وذكر البيهقى فى باب القطع فى كل ماله ثمر حديثنا من روايته (عن ابىه عن جده قال سئل النبى صلى الله عليه وسلم فى كم يقطع اليد) ثم قال فى باب ما يكون حرزا وقد رويانه موصولا من حديث عمرو بن شعيب عن ابىه عن جده وذكر نحوه فى باب كراهية الزيادة على الثلاث فى الوضوء فكيف يرجع مرسل ابن المسيب على حديث احتج به اكثر العلماء وصرح البيهقى باتصاله وقد ذكر البيهقى فى رسالته الى الجوينى ان الشافعى لم يخص مرسل ابن المسيب بالقبول بل يقبل مرسله ومرسل غيره من كبار التابعين كالحسن وابن سيرين وعطاء بن أبى رباح وسليمان بن يسار اذا قترن بها ما يؤكدها من الاسباب وذكر ان الشافعى ترك عدة من مراسيل ابن المسيب لم يقترن بها ما يؤكدها او عارضها ما هو اقوى منها كمرسله انه عليه السلام فرض زكاة القطر مدين من حنطة وانه عليه السلام قال لا بأس بالتولية فى الطعام قبل ان يستوفى وانه عليه السلام قال دية كل ذى عهد فى عهده الف دينار وانه عليه السلام قال من ضرب اباه فاقتلوه -

عطاء في رجل مات وترك اخاه وجده قال الولاء بين الجد والاخ (وأخبرنا) أبو عبد الله أنبا أبو الوليد ثنا عبد الله بن محمد قال قال أبو عبد الله (1) ثنا محمد بن يحيى ثنا أبو المغيرة ثنا أبو بكر حدثني مكحول وراشد وضمرة وعطية عن زيد بن ثابت قال الجد أولى من ابن الاخ والعلم والناس على ذلك

باب لا ترث النساء الولاء الا من اعتقن (2) أو اعتق من اعتقن

(أخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبد الله الاديبي أنبا أبو بكر الاسماعيلي ثنا عبيد الله بن موسى ثنا عبد الاعلى ثنا وهيب عن عبد الله ابن طاوس عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض باهلها فما بقى فهو لاولى رجل ذكر - رواه البخارى فى الصحيح عن مسلم بن ابراهيم وغيره عن وهيب ورواه مسلم عن عبد الاعلى بن حماد (فأخبرنا 3 -) ان من يأخذ بالتصيب انما هو رجل الا ما خصته سنة له اخرى وقد قال صلى الله عليه وسلم فى اعتاق عائشة بركة الولاء لمن اعتق فدل انها ترث بالولاء (أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر القطان ثنا أبو الأزهر ثنا يحيى بن اسمعيل ثنا عبد السلام عن الحارث بن حصين عن زيد بن وهب عن على و عبد الله وزيد بن ثابت رضى الله عنهم انهم كانوا يجعلون الولاء للكبير من العسبة ولا يورثون النساء الا ما (4) اعتقن أو اعتق من اعتقن

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا ابراهيم بن على ثنا يحيى بن يحيى أنبا عبد السلام عن الاعمش عن ابراهيم قال كان عمر وعلى وزيد بن ثابت لا يورثون النساء من الولاء الا ما اعتقن (قال وأنبا) أبو الوليد ثنا عبد الله ثنا اسحاق أنبا عبد السلام - فذكر مثله - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس هو الاصم ثنا يحيى بن أبى طالب ثنا يزيد بن هارون أنبا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين قال لا ترث النساء من الولاء شيئا الا ما كاتبته أو اعتقته (قال يزيد) وسمعت سفيان الثوري يقول لا ترث النساء من الولاء شيئا الا ما كاتبن أو اعتقن أو اعتق من اعتقن أو جر ولاءه من اعتقن (أخبرنا) أبو الحسن الرفاء أنبا عثمان بن محمد بن بشر ثنا اسمعيل القاضي ثنا ابن أبى اويس وعيسى بن ميناء قالنا ثنا ابن أبى الزناد عن ابيه عن الفقهاء من اهل المدينة كلنا يقولون لا ترث المرأة شيئا من الولاء لاحد من اقاربها ولا ترث من الولاء الا ما اعتقت هى نفسها أو من كاتبت فعتق منها أو ولاء مولى من اعتقت.

باب ما جاء فى جر الولاء

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق المزكى أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبا جعفر بن عون أنبا الاعمش عن ابراهيم قال قال عمر رضى الله عنه إذا كانت الحرة تحت المملوك فولدت له ولدا فانه يعتق بعق امه وولائه لموالى امه فإذا اعتق الاب جر الولاء إلى موالى ابيه هذا منقطع - وقد روى موصولا عن عمر رضى الله عنه (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد الفقيه ثنا عبد الله بن محمد ثنا اسحاق أنبا عيسى بن يونس عن الاعمش عن ابراهيم عن الامود عن عمر رضى الله عنه قال إذا تزوج المملوك الحرة فولدت فولدها يعتقون بعقها ويكون ولاؤهم لمولى امهم فإذا اعتق الاب جر الولاء (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا عبد الله ثنا أبو قدامة عن سفيان عن هشام بن عروة عن ابيه ان الزبير ورافع بن خديج اختصموا إلى عثمان رضى الله عنهم فى مولاة لرافع بن خديج كانت تحت عبد فولدت منه اولادا فاشترى

(1) هامش ر - حقت أبو عبد الله هو محمد بن نصر المروزي والله اعلم (2) مص - لا ترث النساء الولاء ولا يرثن الا من اعتقن (3) مض - فأخبر (4) مد - من (*) -

الزبير العبد فأعتقه فقضى عثمان رضى الله عنه بالولاء للزبير رضى الله عنه وكذلك رواه الثوري عن هشام بن عروة عن عروة (أخبرنا) أبو بكر احمد بن علي الاصبهاني أنبا ابراهيم بن عبد الله الاصبهاني أنبا اسمعيل بن ابراهيم القطان ثنا الحسن بن عيسى أنبا ابن المبارك أنبا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه انهما اختصما إلى عثمان رضى الله عنه فقضى به للزبير في هذا - وكذلك رواه ربيعة بن أبي عبد الرحمن ومحمد بن ابراهيم التيمي عن عثمان والزبير رضى الله عنهما مرسلًا (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن ابي طالب أنبا يزيد ابن هارون أنبا محمد بن عمرو بن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب ان الزبير بن العوام رضى الله عنه قدم خيبر فرأى فتية لعسافرًا فأعجبه ظرفهم فسأل عنهم فقبل هم موالى لرافع بن خديج امهم حرة مولاة لرافع بن خديج وأبوهم مملوك لا شجع لبعض الحرقة فارسل الزبير رضى الله عنه فاشتري اباهم فأعتقه ثم قال لفتيته انتسبوا إلى فانما انتم موالى فقال رافع بل هم موالى ولدوا وامهم حرة وأبوهم مملوك فاخصما إلى عثمان بن عفان رضى الله عنه فقضى بولائهم للزبير - هذا هو المشهور عن عثمان رضى الله عنه (وروى) عن الزهري عن عثمان رضى الله عنه منقطعًا بخلافه (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس الاصبهاني أنبا يحيى أنبا يزيد أنبا ابن أبي ذئب عن الزهري ان الزبير رضى الله عنه قدم خيبر فرأى فتية أعجبه حالهم فسأل عنهم فقبل هم موالى لبنى حارثة امهم حرة مولاة لبنى حارثة وأبوهم مملوك فارسل إلى ابيهم فاشتراه فأعتقه فاخصم هو وبنو حارثة إلى عثمان بن عفان رضى الله عنه في الولاء فقضى عثمان رضى الله عنه بالولاء لبنى حارثة وقال عثمان رضى الله عنه الولاء لا يجزى - كذا قال والرواية الاولى عن عثمان رضى الله عنه اصح بشواهدنا ومراسيل الزهري ردية (أخبرنا) احمد بن علي الاصبهاني الحافظ أنبا ابراهيم بن عبد الله الاصبهاني أنبا اسمعيل بن ابراهيم القطان ثنا الحسن بن عيسى أنبا ابن المبارك أنبا ابن لهيعة عن عبد الله بن هبيرة ان عليا رضى الله عنه قضى في عبد كانت تحته حرة فولدت اولادا فعتقوا بعنق امهم ثم اعتق أبوهم بعد أن ولاء هم لمصبة ابيهم (قال وأنبا) ابن المبارك أنبا معمر عن يزيد الرشك ان عليا رضى الله عنه كان يجزى الولاء (قال وأنبا) ابن المبارك أنبا سفيان عن جابر عن الشعبي عن الاسود بن يزيد عن ابن مسعود قال العبد يجزى ولاء ولده إذا اعتق (قال) وكان شريح يقضى بولاء ولده يعنى لموالى الام حتى حدته الاسود بقول ابن مسعود فقضى به شريح - كذا قال جابر الجعفي عن الشعبي عن الاسود (وقد أخبرنا) الشريف أبو الفتح العمري أنبا عبد الرحمن بن ابي شريح أنبا أبو القاسم البغوي ثنا علي بن الجعد أنبا شعبة عن الحكم عن ابراهيم قال كان شريح لا يكاد يرجع عن قضاء قضى به حتى حدته الاسود بن يزيد عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه قال في الحرة تكون تحت العبد فتلد له اولادًا ثم يعتق أبوهم انه يصير ولاؤهم إلى موالى ابيهم فأخذ به شريح - هذا اسناد صحيح ويحتمل ان يكون الاسود حدته عن عمرو ابن مسعود جميعًا والله اعلم (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن ابي طالب أنبا يزيد بن هارون أنبا الحجاج بن ارقط عن وبرة قال كان شريح يقضى في العبد إذا تزوج الحرة فولدت له اولادا ان الولاء لامهم فقبل له ان عمر رضى الله عنه قضى ان الاب إذا اعتق جر الولاء فترك شريح ذلك (وبأسناده) أنبا يزيد أنبا اشعث بن سوار عن محمد بن سيرين ان امرأة حرة كانت تحت عبد فولدت له اولادا ثم اعتق العبد فقضى شريح بجر الولاء (وبأسناده) أنبا يزيد أنبا زكريا بن ابي زائدة عن الشعبي انه سئل عن مملوك له بنون من حرة وللعبد أب حرف قبل لمن ولاء ولده فقال لموالى الجد

باب ما جاء في العبد يفر إلى المسلمين ثم يبع سيده فيسلم

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد الفقيه ثنا إبراهيم بن علي ثنا يحيى بن يحيى أنبأ ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عروة عن غيلان بن سلمة أن رافعا أبا السائب كان عبد الغيلان فر إلى النبي صلى الله عليه وسلم فاعتقه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أسلم غيلان فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولاءه إلى غيلان (قال وحدثنا) إبراهيم ثنا يحيى بن يحيى أنبأ ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا حاصر حصنا فاتاه أحد من العبيد اعتقه فإذا أسلم مولاه رد ولاءه عليه هذا منقطع وابن لهيعة ينفر دبه والله أعلم (ورواه) محمد بن إسحاق بن يسار عن عبد الله بن المكدم الثقفي عن النبي صلى الله عليه وسلم فيمن خرج إليه من عبيد أهل الطائف ثم وفد أهل الطائف فأسلموا فقالوا يا رسول الله رد علينا رقيقنا الذين أتوك فقال لا أولئك عتقاء الله ورد على كل رجل ولاء عبده وهذا أيضا أسناده منقطع وقد مضى في كتاب الجزية

كتاب المدبر

باب المدبر يجوز بيعه متى شاء مالكة

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن إسحاق القاضي ثنا عارم وسليمان بن حرب ومسدد قالوا ثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله أن رجلا من الانصار اعتق مملوكا له عن دبر لم يكن له مال غيره فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه فاشتره نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم فدفعها إليه سمعت جابرا يقول عبدا قبطيا مات عام الأول - لفظ عارم - (وأخبرنا) أبو عمرو ومحمد بن عبد الله الأديب أنبأ أبو بكر الأسماعيلي أخبرني أبو يعلى ثنا أبو الربيع الزهراني ثنا حماد بن زيد فذكره بأسناده مثله إلا أنه قال اعتق غلاما له عن دبر - رواه البخاري في الصحيح عن أبي النعمان عارم ورواه مسلم عن أبي الربيع

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني عبد الرحمن بن الحسن القاضي ثنا إبراهيم بن الحسين ثنا آدم ثنا شعبة ثنا عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري يقول اعتق رجلا منا عبدا له عن دبر فدعا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فباعه قال جابر إنما مات الغلام عام أول - رواه البخاري في الصحيح عن آدم (أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبأ أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة ثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني ثنا سفيان بن عيينة قال سمع عمرو بن دينار جابر بن عبد الله يقول دبر رجل من الانصار غلاما له لم يكن له مال غيره فباعه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جابر بن عبد الله اشتراه ابن النحام عبدا قبطيا مات عام ابن الزبير رواه البخاري في الصحيح عن قتيبة ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن راهويه كلهم عن سفيان وكذلك رواه أحمد بن حنبل وعلي بن المديني والحميدي عن سفيان (أخبرنا) أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن

قال (باب المدبر يجوز بيعه)

سليمان أنبا الشافعي أنبا ابن عيينة عن عمرو بن دينار وعن أبي الزبير سمعا جابر بن عبد الله يقول دبر رجل منا غلاما له ليس له مال غيره فقال النبي صلى الله عليه وسلم من يشتريه منى فاشتره نعيم النحام قال عمرو فسمعت جابرا يقول عبدا قبطيا مات عام اول في اماره (1) ابن الزبير وزاد أبو الزبير يقال له يعقوب (قال الشافعي) هكذا سمعته منه عامة دهري ثم وجدت في كتابي دبر رجل منا غلاما له فمات فأما ان يكون خطأ من كتابي أو خطأ من سفيان فان كان من سفيان فابن جريج احفظ لحديث ابى الزبير من سفيان ومع ابن جريج حديث الليث وغيره وأبو الزبير يحد الحديث تحديدا يخبر فيه حياة الذى دبره وحماد بن زيد مع حماد بن سلمة وغيره احفظ لحديث عمرو من سفيان وحده وقد يستدل على حفظ الحديث من خطائه بأقل مما وجدت ، فقد أخبرني ، غير واحد ممن لقي سفيان بن عيينة قديما انه لم يكن يدخل في حديث مات وعجب بعضهم حين أخبرته اني وجدت في كتابي مات وقال لعل هذا خطأ عنه أو زللا منه حفظتها عنه (قال الشيخ رحمه الله) اما حديث حماد بن زيد عن عمرو بن دينار فقد ذكرناه ومعناه (2) حديث شعبة عن عمرو واما حديث حماد بن سلمة عن عمرو (فأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا يحيى بن حسان عن حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث حماد بن زيد عن عمرو واما حديث ابن جريج عن أبي الزبير (فأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالنا ثنا أبو العباس هو الاصم أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا مسلم بن خالد و عبد المجيد عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول ان ابا مذكور رجل من بنى عذرة كان له غلام قبطى فاعقته عن دبر منه وان النبي صلى الله عليه وسلم سمع بذلك العبد فباع العبد وقال إذا كان احدكم فقيرا فليبدأ بنفسه فان كان له فضل فليبدأ مع نفسه بمن يعول ثم ان وجد بعد ذلك فضلا فليصدق على غيرهه واما حديث الليث بن سعد عن أبي الزبير (فأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا احمد بن يونس (ح قال وثنا) محمد ابن شاذان واحمد بن سلمة قالنا ثنا قتيبة بن سعيد أنبا الليث عن ابى الزبير عن جابر ابن عبد الله قال اعتق رجل من بنى عذرة عبد الله عن دبر فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الك مال غيره ؟ فقال لا فقال من يشتريه منى فاشتره نعيم بن عبد الله العدوى بثمان مائة درهم فجاء بها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فدفعها إليه ثم قال أبدا بنفسك فتصدق عليها فان فضل شيء فلاهلك فان فضل عن اهلك شيء فلذى قرابتك فان فضل عن ذى قرابتك فهكذا وهكذا ، يقول فيبن يديك وعن يمينك وعن شمالك رواه مسلم فى الصحيح عن قتيبة ومحمد بن رمح (وكذلك) رواه ايوب بن أبى تيممة السخيتاني عن ابى الزبير (أخبرناه) أبو على الروذبارى أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا احمد بن حنبل ثنا اسمعيل بن ابراهيم ثنا ايوب عن أبى الزبير عن جابر أن رجلا من الانصار يقال له أبو مذكور اعتق غلاما يقال له يعقوب عن دبر لم يكن له مال غيره فدعا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه فاشتره نعيم بن عبد الله بن النحام بثمان مائة درهم فدفعها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (3) وقال إذا كان احدكم فقيرا فليبدأ بنفسه فان كان فيها فضل فعلى عياله فان كان فضل فعلى ذى قرابته

(1) هامش ر - امرة (2) - مص - و-مع (3) مص - فدفعها إليه وقال (*) -

ذكر فيه حديث بيع المدبر من وجوه فى بعضها بيعه مطلقا وفى بعضها ان سيده احتاج وفى بعضها (انه عليه السلام دفع الثمن اليه وقال اذا كان احدكم فقيرا فليبدأ بنفسه) - قلت - مذهب الشافعي حمل المطلق على المقيد فوجب ان لا يبيعه اذا احتاج سيده كما سيذكره البيهقي عن طاوس وروى عن عطاء انه سئل ابييع الرجل مدبرته فقال لا الا ان يحتاج الى ثمنها وحكى الخطابي هذا المذهب عن الحسن -

أذى رحمه فان كان فضل فهنا وهناك (1) (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أن محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق بن ابراهيم ثنا يعقوب واحمد أن ابراهيم الدورقي قالنا ثنا اسمعيل بن علي بن ايوب - فذكره رواه مسلم في الصحيح عن يعقوب الدورقي (وأما حديث حماد بن سلمة عن أبي الزبير فأخبرنا) أبو بكر بن فورك أن عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود الطيالسي ثنا حماد بن سلمة (ح وأخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أن احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا حجاج بن منهال ثنا حماد بن سلمة ثنا أبو الزبير عن جابر أن رجلا من قومه اعتق غلاما له عن دبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل لك شيء غيره؟ قال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يشتريه مني فاشتره نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم فدفعتها رسول الله صلى الله عليه وسلم إليه وقال انفق على نفسك فان فضل فضل فعلى اهلك فان فضل فضل فعلى قرابتك فان فضل فضل فهنا وهناك (2) لفظ حديث حجاج وفي رواية أبي داود أن رجلا اعتق مملوكا له عن دبر فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال الك شيء غيره - والباقي بمعناه - قال يونس واثار أبو داود بيده امامه وعن يمينه وعن يساره (وكذلك) رواه زهير بن معاوية وغيره عن أبي الزبير وثبت في ذلك ايضا عن عطاء عن جابر (أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أن ابا الحسن علي بن محمد المصري ثنا مالك بن يحيى أبو غسان ثنا عبد الوهاب الخفاف ثنا حسين المعلم عن عطاء عن جابر أن رجلا اعتق غلاما له عن دبر فاحتاج فأخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه مني فاشتره منه نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم فدفعت إليه ثمنه (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني عبد الله بن محمد الكعبي ثنا محمد بن ايوب أن علي بن الحسن ثنا ابن المبارك عن حسين ابن المكتب (ح وأخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقري أن الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا يحيى بن سعيد عن حسين المعلم - فذكر الحديث بمثل اسناد الخفاف ومنته - رواه البخاري في الصحيح عن بشر بن محمد عن ابن المبارك ورواه مسلم عن عبد الله بن هاشم عن يحيى بن سعيد القطان (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أن جعفر بن محمد بن نصير الخلدی ثنا موسى بن هارون ثنا قتيبة بن سعيد ثنا المغيرة بن عبد الرحمن عن عبد المجيد بن سهيل عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله أن رجلا من الانصار اعتق غلاما له عن دبر وكان محتاجا فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا فقال أعقت غلامك؟ فقال نعم فقال النبي صلى الله عليه وسلم انت احوج إليه ثم قال من يشتريه فقال نعيم بن عبد الله انا فاشتره فأخذ النبي صلى الله عليه وسلم ثمنه فدفعه إلى صاحبه - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أن أبو عمرو عثمان بن احمد بن السماك ثنا يحيى بن جعفر ثنا محمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن أبي خالد عن سلمة بن كهيل عن عطاء عن جابر بن عبد الله أن رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اعتق عبدا عن دبر ولم يكن له مال غيره فباعه رسول الله صلى الله عليه وسلم بثمانمائة درهم ودفعه إلى مولاة - اخرجها البخاري في الصحيح من وجهين آخرين عن اسمعيل (أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أن احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا مسدد ثنا هشيم عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء واسمعيل بن أبي خالد عن سلمة بن كهيل عن عطاء عن جابر بن عبد الله أن رجلا اعتق غلاما عن دبر منه ولم يكن له مال غيره فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فبيع بثمانمائة درهم أو بثمانمائة درهم - هذا هو الصحيح (ورواه) شريك بن عبد الله عن سلمة بن كهيل عن عطاء وأبي الزبير (3) عن جابر أن رجلا مات وترك مدبرا ودينه فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيعوه في دينه فباعوه بثمانمائة

(1) ر - بلغ سماعهم والعرض في الثامن والأربعين بعد سبع المائة - ولله الحمد (2) ر - مص - فهنا وهناك (3) ر - مص - ابن الزبير (*)

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الاصهاني أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا أحمد بن يوسف السلمى والعباس ابن محمد وإبراهيم بن هانء قالوا ثنا أبو نعيم ثنا شريك - فذكره - قال أبو بكر النيسابوري قول شريك ان رجلا مات خطأ منه لان فى حديث الاعمش عن سلمة بن كهيل ودفع ثمنه إليه وقال اقض دينك وكذلك رواه عمرو بن دينار وأبو الزبير عن جابر أن سيد المدبر كان حيا يوم بيع المدبر (قال الشيخ رحمه الله) لا يشك اهل العلم فى الحديث فى خطأ شريك فى هذا) وانما وقع هذا الخطأ له ولغيره (بما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر أحمد بن سلمان بن الحسن الفقيه ثنا محمد بن غالب بن حرب ثنا أبو غسان المسمعى ثنا معاذ بن هشام حدثنى أبى عن مطر عن عطاء بن ابى رباح وأبى الزبير وعمرو بن ديناران جابر بن عبد الله حدثهم ان رجلا من الانصار اعتق مملوكه ان حدث بن حدث فمات فدعا به النبى صلى الله عليه وسلم فباعه من نعيم بن عبد الله احد بنى عدى بن كعب - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى غسان الا انه لم يسق متنه واحال به على رواية حماد ابن زيد وقوله ان حدث به حدث فمات من شرط العتق وليس باخبار عن موت المعتق ومن هنا وقع الغلط لبعض الرواة فى ذكر وفاة الرجل فيه عند البيع وانما ذكر وفاته فى شرط العتق يوم التدبير - والذى يدل عليه رواية الجمهور (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضى وأبو القاسم الحسن بن محمد بن حبيب المفسر من اصله وأبو عبد الله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسى قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا العباس بن الوليد بن مزيد اخبرنى أبى ثنا الاوزاعى حدثنى عطاء بن أبى رباح قال سمعت جابر بن عبد الله يقول جعل رجل لغلामه العتق من بعده فباعه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم دفع إليه ثمنه وقال انت إلى ثمنه احوج والله عنه غنى وكذلك رواه بشر بن بكر عن الاوزاعى ذكر فيه سماع الاوزاعى من عطاء (ورواه) الوليد بن مزيد عقيبه قال ثنا الاوزاعى حدثنى أبو عمار عن عطاء عن جابر ابن عبد الله قال اعتق رجل غلامه له وليس له مال غيره فباعه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم دفع إليه ثمنه وقال انت إلى ثمنه احوج والله غنى عنه (أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضى وأبو عبد الله السوسى قالوا ثنا أبو العباس أنبا العباس اخبرنى أبى فذكره وكان الاوزاعى سقط عليه قوله ليس له مال غيره فرواه عن أبى عمار عن عطاء (ورواه محمد بن طريف) عن ابن فضيل عن عبد الملك بن أبى سليمان عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بأس ببيع خدمة المدبر إذا احتاج (أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا أبو جعفر محمد بن ذريح العكبرى ثنا محمد بن طريف ثنا محمد بن فضيل ثنا عبد الملك - وهذا خطأ من ابن طريف (أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا أبو الحسن الدار قطنى الحافظ قال عقيب هذا الحديث هذا خطأ من ابن طريف والصواب عن عبد الملك عن أبى جعفر مرسل (قال الشيخ رحمه الله) محمد بن طريف رحمة الله وإياه دخل له حديث

ثم ذكر البيهقى من حديث محمد بن طريف (عن ابن فضيل عن عبد الملك بن أبى سليمان عن عطاء عن جابر قال عليه السلام لا بأس ببيع خدمة المدبر إذا احتاج) ثم ذكر عن الدار قطنى (انه خطأ من ابن طريف والصواب عن عبد الملك عن أبى جعفر مرسل) - قلت - اعترض ابن القطان على هذا بما ملخصه انه ان كان فيه خطأ فهو عن ابن فضيل لانه الذى خولف فيه ولا يبعد أن يكون عند عبد الملك حديثان - احدهما - عن أبى جعفر مرسل انه عليه السلام باع خدمة المدبر هكذا من فعله عليه السلام والآخر - عن عطاء عن جابر قال عليه السلام لا بأس ببيع خدمة المدبر - فرواه عبد الملك كذلك مرسل ومسندا وليس من قصر به فلم يسنده حجة على من حفظه واسنده اذا كان ثقة وابن طريف وابن فضيل صدوقان مشهوران من اهل

في حديث لان الثقات انما رووا عن عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء عن جابر أن رجلا اعتق غلاما عن دبر منه ولم يكن له مال غيره فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فبيع بتسعمانه أو بستعمائة - وعن عبد الملك بن ابي سليمان عن ابي جعفر قال باع رسول الله صلى الله عليه وسلم خدمة المدبر (أخبرناه) أبو الحسن بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد ثنا زياد بن الخليل ثنا مسدد ثنا هشيم عن عبد الملك عن عطاء فذكر الحديث (وكذلك) رواه أبو داود في السنن عن احمد بن حنبل عن هشيم عن عبد الملك عن عطاء (وقال مسلم بن الحجاج) رواية ابن فضيل عن عبد الملك عن عطاء وهم في الاسناد والمتن جميعا (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا ابراهيم بن علي ثنا يحيى بن يحيى أنبا هشيم عن عبد الملك عن ابي جعفر محمد بن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم انما باع خدمة المدبر - وبمعناه رواه يزيد بن هارون عن عبد الملك (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر ثنا أبو خالد الاحمر عن شعبة عن الحكم عن ابي جعفر قال باع النبي صلى الله عليه وسلم خدمة المدبر (ورواه ايضا) جابر الجعفي عن ابي جعفر هكذا مرسلا (وذكره الشافعي) في القديم عن حجاج يعني ابن ارقطه عن ابي جعفر واجاب عنه في الجديد (بما أخبرنا) أبو سعيد بن ابي عمرو ثنا أبو العباس الاصم أنبا الربيع قال قال الشافعي قال قائل رويتنا عن ابي جعفر محمد بن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم انما باع خدمة المدبر فقلت له ما روى هذا عن ابي جعفر فيما علمت احد يثبت حديثه ولو رواه من يثبت حديثه ما كان له في ذلك الحجة من وجوه قال وما هي قلت انت لا تثبت المنقطع لو لم يخالفه غيره فكيف تثبت المنقطع يخالفه المتصل الثابت لو كان يخالفه قال فهل يخالفه قلت ليس بحديث فاحتاج إلى ذكره (1) قال فاذكره على ما فيه عندك قلت لو ثبت كان يجوز أن أقول باع النبي صلى الله عليه وسلم رقبة مدبر كما حدث جابر وخدمة مدبر كما حدث محمد بن علي - فاطال الكلام في الجواب عنه وقد وصله عبد الغفار بن القاسم عن ابي جعفر عن جابر و عبد الغفار هذا كان علي بن المديني يرميه بالوضع (ووصله ايضا) أبو شيبة ابراهيم بن عثمان عن عثمان بن عيسى عن ابي جعفر عن جابر وابو شيبة ضعيف لا يحتج بامثاله وقد روى عن مجاهد ومحمد بن المنكدر عن جابر نحو رواية عطاء وعمرو وأبي الزبير عن جابر (اما حديث مجاهد فأخبرنا) أبو طاهر الامام أنبا أبو حامد احمد بن محمد بن يحيى ثنا أبو الأزهر ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد ثنا ابي عن ابي اسحاق قال وحدثنى عبد الله بن ابي نجيح وابان بن صالح عن مجاهد ابي الحجاج عن جابر بن عبد الله الانصاري قال كان في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل من بني عذرة يقال له أبو المذكور وكان له عبد قبطي فاعتقه عن دبر منه ثم احتاج فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان احدكم ذا حاجة فليبدأ بنفسه قال فباعه من نعم ابن عبد الله اخي بني عدى بن كعب بثمانمائة فانقطع بها فكان مجاهد وفتحا اهل مكة يرون التدبير وصية صاحبها فيها بالخيار ما عاش يمضى فيها ما شاء يرد منها ما شاء

(1) مص - ان ذكره (*) -

العلم فلا ينبغي ان يخطأ واحد منهما ثم اخرجه البيهقي من وجهين - احدهما - من طريق عبد الملك - والثاني - من طريق الحكم بن عتيبة كلاهما عن ابي جعفر مرسلا ثم ذكر (ان الشافعي اجاب عنه بما ملخصه انه لم يروه عن ابي جعفر فيما علم الشافعي من ثبت حديثه ولو رواه من ثبت حديثه فهو منقطع يخالف المتصل الثابت) - قلت - قد تقدم انه رواه عن الحكم وهو ممن اخرج لهم الجماعة ورواه ايضا عبد الملك وهو ممن اخرج لهم مسلم فقد رواه من يثبت حديثه وتقدم ايضا انه روى مسندا ايضا من جهة ابن فضيل فزال انقطاعه والظاهر أن مراد الشافعي بالمتصل الثابت حديث جابر في بيع المدبر وقد اشار الشافعي الى ذلك فيما بعد وحديث ابي جعفر لا يخالفه لأن ذلك في بيع رقبته وهذا في بيع خدمته كما ذكره الشافعي فيما بعد

(واما حديث ابن المنكدر عن جابر - فآخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق أنبا علي بن عبد العزيز ثنا عاصم ابن علي ثنا ابن أبي ذئب عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله ان رجلا اعتق عبد الله ليس له مال غيره فرده عليه النبي صلى الله عليه وسلم فابتاعه نعيم بن النحام وراه البخاري في الصحيح عن عاصم بن علي (وأخبرنا) أبو عمرو الاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي أنبا أبو حفيص ثنا عقبة بن مكرم ثنا سلم بن قتيبة ثنا ابن أبي ذئب عن محمد بن المنكدر عن جابر أن رجلا دبر عبده فامر النبي صلى الله عليه وسلم ببيعه فابتاعه رجل يقال له نعيم (1) (وأخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا محمد بن أبي بكر ثنا سعيد بن سلمة المدني ثنا محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله ان رجلا اعتق عبده ليس له مال غيره فرده النبي صلى الله عليه وسلم في الرق ثم باعه واعطاه ثمنه هذه الروايات الثلاثة بمجموعهن يؤدين (2) تمام الحديث (أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أخبرنا الثقة عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه قال باع النبي صلى الله عليه وسلم مدبرا احتاج صاحبه إلى ثمنه (أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي (3) وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع ابن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن امه عمرة ان عائشة رضى الله عنها دبرت جارية لها فسحرتها فاعترفت بالسحر فأمرت بها عائشة رضى الله عنها ان تباع من الاعراب ممن يسء مملكتها فبيعت

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال المدبر وصية يرجع فيه صاحبه متى شاء (وباسناده أنبا الشافعي) أنبا الثقة عن معمر عن ايوب ان عمر بن عبد العزيز باع مدبرا في دين صاحبه (وباسناده أنبا الشافعي) أنبا الثقة عن معمر عن عمرو بن مسلم عن طاوس قال يعود الرجل في مدبره (وباسناده قال أنبا الشافعي) أنبا الثقة عن معمر عن ابن طاوس قال سألت ابن المنكدر كيف كان ابوك يقول في المدبر أبيبعه صاحبه قال قلت كان يبيعه إذا احتاج إلى ثمنه فقال ابن المنكدر وبيعه ان لم يحتج (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن ادريس عن ليث عن مجاهد قال قال عمر رضى الله عنه ما اعتق الرجل من رقيقه في مرضه فهي وصية انشاء رجوع فيها

(أخبرنا) أبو عبد الله أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر ثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن طاوس انه كان لا يرى بأسا ان يعود الرجل في عتاقه (4) (قال وحدنا) أبو بكر ثنا عبد الاعلى عن هشام عن الحسن قال إذا اوصى الرجل فانه يغير وصيته بما شاء فقيل العتاقة قال العتاقة وغير العتاقة

باب من قال لا يباع المدبر

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد الفقيه ثنا ابراهيم بن علي ثنا يحيى بن يحيى أنبا حفص بن غياث عن الحجاج عن الحسن عن زيد بن ثابت رضى الله عنه قال لا يباع المدبر (وأخبرنا) أبو عبد الله أنبا أبو الوليد ثنا ابراهيم بن علي ثنا يحيى بن يحيى أنبا حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال لا يباع

(1) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في التاسع والاربعين بعد سبع المائة بدار الحديث الاشرافية رحمه الله عليه وله الحمد (2) مص - يوفين (3) مد - القارى - كذا (4) مص - عتاقته (*) -

ويحتمل ان يراد ببيع الخدمة الاجارة كما روى عن جابر قال عليه السلام من كان له ارض فليزر رعاها اوزير عها ولا يبعوها قلت له يعنى الكراء قال نعم - ويمكن ان يحمل بيع المدبر على بيع خدمته فيتفق الحديثان -

المدبر 1 -) هذا الصحيح عن ابن عمر من قوله موقوفاً (وقد روى) مرفوعاً باسناد ضعيف (أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمى وأبو بكر بن الحارث الفقيه قالوا أنبا على بن عمر الحافظ ثنا أبو جعفر محمد بن عبيد الله ابن العلاء الكاتب وأحمد بن محمد بن ابى بكر وجماعة قالوا ثنا على بن حرب ثنا عمرو بن عبد الجبار أبو معاوية الجزرى عن عمه عبيدة بن حسان عن ايوب عن نافع عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال المدبر لا يباع ولا يوهب (وهو حر 2) من الثلث - قال على لم يسنده غير عبيدة بن حسان وهو ضعيف وإنما هو عن ابن عمر موقوف من قوله ولا يثبت مرفوعاً 3) -

باب المدبر من الثلث

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعى أنبا على بن ظبيان عن عبيد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر قال المدبر من الثلث - قال الشافعى رحمه الله قال لى على بن ظبيان كنت احدث به مرفوعاً فقال لى أصحابى ليس بمرفوع وهو موقوف على ابن عمر فوقفته - والحفاظ يقفونه على ابن عمر (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا أبى ثنا على بن سلمة اللبقي ثنا على بن ظبيان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المدبر من الثلث (وكذلك) رواه عثمان بن أبى شيبة وعلى بن مسلم وسفيان بن وكيع وغيرهم عن على بن ظبيان مرفوعاً والصحيح موقوف كما رواه الشافعى رحمه الله (وروى ذلك) من وجه آخر مرسلًا عن النبى صلى الله عليه وسلم (أخبرنا) أبو حامد أحمد بن على الأسفرائينى بها أنبا زاهر بن أحمد ثنا أبو بكر بن زياد اليسابورى ثنا حاجب بن سليمان ثنا مؤمل ثنا سفيان عن خالد عن أبى قلابة ان رجلاً اعتق عبداً له عن دبر فجعله النبى صلى الله عليه وسلم من الثلث (وأخبرنا) أبو حازم 4) أحمد بن على أنبا زاهر بن أحمد ثنا أبو بكر النيسابورى ثنا أحمد بن يوسف والغزى قالوا ثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان 5) عن اشعث عن الشعبي عن على بن ابى طالب رضى الله عنه انه كان يجعله من الثلث (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا محمد بن أحمد بن زهير ثنا عبد الله بن هاشم عن وكيع عن هشام الدستوائى عن قتادة عن الحسن عن عبد الله بن مسعود قال يعق من ثلثه (وروينا ذلك) عن شريح وإبراهيم

باب المدبر يعنى فيباع فى أرش جنائته الا ان يفديه سيده

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغافى ثنا محمد بن طريف الجبلى ثنا عبد الله ابن ادريس عن ابيه عن حبيب بن أبى ثابت عن عطاء عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم باع مدبراً فى دين (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا إبراهيم بن على ثنا يحيى بن يحيى أنبا وكيع عن ابن أبى ذئب عن محمد بن إبراهيم التيمى عن ابيه عن السلولى الاعرز عن معاذ بن جبل عن أبى عبيدة قال جنابة المدبر على سيده

باب كتابة المدبر

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا إبراهيم بن اسحاق أنبا الحسن بن عيسى عن ابن المبارك عن أبى حمزة السكرى عن يزيد النحوى عن مجاهد عن أبى هريرة قال دبرت امرأة من قريش خادماً لها ثم ارادت ان تكاتبه فكتبت إلى أبى هريرة فقال كاتبه فان أدى مكاتبته فذاك فان حدث - يعنى ماتت - عتق وأراه قال ما كان لها - يعنى ما كان لها - من كتابته شيء

1) سقط من مص 2) - مص - خير - وهو خطأ - ح 3) هامش ر - آخر الجزء المائتين من الاصل 4) مص - أبو حامد 5) مص - ثنا يوسف - كذا (*) -

باب وطء المدبرة

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم أن الربيع بن سليمان أن الشافعي أنبا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه دبر جاريتين له فكان يطؤها وهما مدبرتان (وأخبرنا) أبو بكر القاضي وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالوا ثنا أبو العباس هو الأصم أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب حدثني عبد الله بن عمر ومالك بن انس واسامة بن زيد الليثي ويونس بن يزيد عن نافع أن عبد الله بن عمر لحد كراه بمثله

باب ما جاء في ولد المدبرة

من غير سيدها بعد تدبيرها

ذكر الشافعي رحمه الله فيهم قولين أحدهما أنهم بمنزلتها يعقون بعقها ويرقون برقها قال وقد قال هذا بعض اهل العلم (أخبرنا) أبو حامد أحمد بن علي الحافظ أنبا زاهر بن أحمد ثنا أبو بكر بن زياد النيسابوري حدثني يوسف بن سعيد ثنا حجاج ثنا ليث عن يزيد عن أبي النضر عن عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرقة بطن من بطون جهينة قال انكح سيد جدتي (1) عبدالله ثم اعقها عن دبر وقد ولدت اولادا بعد عقها عن دبر ثم تولي سيدها فلخاصمت إلى عثمان رضى الله عنه ففضى ان ما ولدت قبل ان تدبر عبده وما ولدت بعد التدبير يعقون بعقها (أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول ولد المدبرة بمنزلتها يعقون بعقها ويرقون برقها (رواه) سفيان الثوري عن عبيدالله فقال في الحديث المدبرة ولدها بمنزلتها إذا ولدت وهى مدبرة (أخبرنا) أحمد بن علي الأسفرائيني أنبا زاهر بن أحمد ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا أحمد بن يوسف السلمى وعبد الله بن محمد ابن عمرو الغزى قالوا ثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان فذكره (وأخبرنا) أحمد ثنا زاهر ثنا أبو بكر ثنا أبو بكر الأزهري ثنا روح ثنا ابن جريح أخبرني أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول ما أرى اولاد المدبرة الا بمنزلة امهم (وأخبرنا) أحمد أنبا زاهر ثنا أبو بكر ثنا يزيد بن سنان ثنا أبو داود الطيالسى ثنا عبد العزيز بن مسلم عن ابن أبي نجيح عن عطاء وطاوس ومجاهد وسعيد بن جبير أنهم قالوا ولد المدبرة بمنزلة امهم - (وأخبرنا) أحمد أنبا زاهر ثنا أبو بكر ثنا أحمد بن يوسف وعبد الله بن محمد الغزى قالوا ثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن داود بن أبي هند عن الشعبي فى المدبرة وام الولد اولدهما بمنزلتهما (ورويناه) عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن والزهرى والنخعي (أخبرنا) أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني أنبا أبو بكر محمد بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجى ثنا ابن بكير ثنا مالك عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول إذا دبر الرجل جاريتيه فان له ان يطأها وليس له ان يبيها ولا يبيها وولدها بمنزلتها (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا ابراهيم بن علي ثنا يحيى بن يحيى أنبا ابن لهيعة عن بكير أن ابن المسيب و ابا سلمة

(1) كذا فى مص - ولعل الصواب أنكح سيد جدتي جدتي - فتمثل ح (*)

قال (باب ولد المدبرة من غير سيدها)

ذكر الشافعي فيهم قولين - أحدهما أنهم بمنزلتها يعقون بعقها ويرقون برقها ثم اخرج البيهقي ذلك عن جماعة من الصحابة

هو ابن عبد الرحمن قالوا ولد المدبرة بمنزلة امهم (قال الشافعي رحمه الله) والقول الثاني انهم مملوكون قال وقد قال هذا غير واحد من اهل العلم (أخبرنا) أبو سعيد بن ابي عمرو ثنا أبو العباس الاصم أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء قال اولاد المدبرة مملوكون (قال الشافعي رحمه الله) وقاله غير أبي الشعثاء من اهل العلم (أخبرنا) أبو حامد احمد بن علي الاسفرائيني أنبا زاهر بن احمد ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا أبو الازهر ثنا روح بن عباد ثنا ابن جريج اخبرني عطاء ان ابا الشعثاء كان يقول في المدبرة ولدها عبید كحائطك الذي تصدقت به إذا مت لك ثمره ما عشت - وكان عطاء يقول وكابلك تصدقت بها إذا مت فلک ولدها وليتها ما عشت (ورويناه) عن مكحول (وأخبرنا) أبو حامد احمد بن علي ثنا زاهر ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن ايوب عن عكرمة بن خالد قال حضرت عبد الملك بن مروان فاخصم إليه في اولاد المدبرة فاستشار من حوله فقال رجل يباع اولادها فان الرجل يتصدق بالنخل فيأكل من ثمرها وقال آخر قولاً نقضاً للذي قال صاحبه قال المدبرة يكون ولدها بمنزلتها قد يهدى الرجل البدنة فتنتج فينحر ولدها معها قال عكرمة فقام ولم يقض فيهم بشيء وقد روى عن زيد بن ثابت ما دل على هذا القول (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا حبان عن ابن المبارك عن عثمان بن حكيم عن سليمان بن يسار أن زيد بن ثابت أتاه رجل فقال ابنة عمي لم اعتقت جاريتها عن دبر ولا مال لها غيرها قال لتأخذ من رحمها زاد فيه غيره ما دامت حية (أخبرنا) أبو عبد الله أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا حبان عن ابن المبارك عن ابن جريج اخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله قال في اولاد المدبرة إذا مات السيد فلا تراهم الا احرار ، قال وقال عطاء اولاد المدبرة عبيد الا ان تكون حبلتي يوم دبرت ، قال أبو الوليد قال اصحابنا فهذا زيد بن ثابت. جعل ولدها ميراثا وعلق القول فيه جابر وصرح بذلك عطاء وجابر بن زيد أبو الشعثاء (1))

باب ما جاء في اعتقا الكفار وتدبيره

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادي ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير عن حكيم بن حزام قال قلت يا رسول الله أرايت امورا كنت اتحنت بها في الجاهلية من عتاقة وصلة رحم هل لي فيها من اجر ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم اسلمت على ما سلف لك من خير رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن راهويه وعبد عن عبد الرزاق واخرجه البخاري من وجه آخر عن معمر (أخبرنا) أبو صالح بن أبي طاهر الضعري أنبا جدي يحيى بن منصور القاضي ثنا احمد بن سلمة ثنا هناد بن السرى ثنا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن ابيه عن حكيم بن حزام قال قلت يا رسول الله أرايت شيئا كنت اتحنت به في الجاهلية قال هشام يعني اتبرر به - فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلمت على صالح ما سلف لك فقال يا رسول الله لا ادع شيئا صنعته في الجاهلية لله الا صنعت لله في الاسلام مثله قال فكان اعتق في الجاهلية مائة رقبة فاعتق في الاسلام مثلها مائة رقبة

(1) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في الموفى خمسين بعد سبع المائة ولله الحمد (*) -

وغيرهم ثم قال (قال الشافعي - والقول الثاني - انهم مملوكون وقد قال هذا غير واحد من اهل العلم) - قلت - في نوادر الفقهاء لابن بنت نعيم اجمع الصحابة ان ما ولدت المدبرة في حال تدبيرها يعقون بعقها ويرقون برقها وانما جاء الاختلاف بعدهم وفي الاستذكار روى ذلك عن عثمان وابن مسعود وابن عمر وجابر ولا اعلم لهم مخالفا من الصحابة -

وساق في الجاهلية مائة بدنة وساق في الاسلام مائة بدنة - اخرجته مسلم في الصحيح من حديث أبي معاوية وابن نمير عن هشام - واخرجه البخاري من حديث أبي اسامة عن هشام

باب ما جاء في تدبير الصبي ووصيته

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو عمرو بن نجيذ ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه ان عمرو بن سليم الزرقى اخبره انه قيل ((1)) لعمر بن الخطاب رضى الله عنه ان ههنا غلاما يفاعا لم يحتمل من غسان وورثه بالشام وهو ذومال وليس له ههنا الا ابنة عم له فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه فليوص لها فأوصى لها بمال يقال له بترجشم قال عمرو بن سليم فبعث ذلك المال بثلاثين الفا وابنة عمه التى اوصى لها هي ام عمرو بن سليم (وأخبرنا) أبو نصر أنبا أبو عمرو ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم ان غلاما من غسان حضرته الوفاة بالمدينة وورثه بالشام فذكر ذلك لعمر بن الخطاب رضى الله عنه فقيل له ان فلانا يموت فأوصى فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه نعم فليوص قال أبو بكر بن محمد وكان الغلام ابن عشر سنين أو اثنتى عشرة سنة فأوصى بمال له يقال له بترجشم فباعها اهلها بثلاثين الف درهم

كتاب المكاتب

باب ما يجوز كتابته من المماليك

قال الله جل ثناؤه (والذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم فكتابوهم ان علمتم فيهم خيرا) قال الشافعي رحمه الله فيه دلالة على انه انما اذا ن يكتاب من يعقل ما يطلب لا من لا يعقل ان يتغى الكتابة من صبي ولا معتوه (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفان ثنا محمد بن ابان ثنا حماد بن سلمة عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يفيق ، وعن الصبي حتى يبلغ - وروينا فيما مضى عن على رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم

باب ما جاء في تفسير قوله عز وجل (ان علمتم فيهم خيرا)

(روى) أبو داود في المراسيل عن الحسن بن على عن أبي عاصم عن عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (فكتابوهم ان علمتم فيهم خيرا) قال ان علمتم منهم حرفة ولا ترسلوهم كلابا (2)) على الناس (أخبرناه) أبو بكر محمد بن محمد أنبا أبو الحسين الفسوى ثنا أبو على اللؤلؤى ثنا أبو داود فذكره (أخبرنا) أبو زكريا بن ابى اسحاق وابو بكر بن الحسن القاضى قالانا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب اخبرنى يحيى بن ايوب عن يزيد بن ابى حبيب ان عبد الله بن عباس كان يقول (فكتابوهم ان علمتم فيهم خيرا) ان علمت ان مكاتبك يقضيك (وأخبرنا) أبو زكريا بن ابى اسحاق أنبا أبو الحسن الطرائفى ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن على بن ابى طلحة عن ابن عباس قال ان علمتم لهم حيلة ولا تلقوا مؤنتهم على المسلمين (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا احمد بن نصر بن ابراهيم ثنا محمد بن مرداس ثنا يحيى بن ابى روفى ثنا ابى عن الضحاك عن ابن عباس فى قوله (فكتابوهم ان علمتم فيهم خيرا) قال امانة ووفاء

(1) مص - قال (2) - هكذا فى الاصول وهو صحيح - ح (*)

(أخبرنا) أبو عبد الله وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا لنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا يزيد بن هارون أنبا سفيان الثوري عن عبد الكريم عن نافع عن ابن عمر أنه كان يكره أن يكتب العبد إذا لم يكن له حرفة ويقول تطعمني أو ساخ الناس (أخبرنا) أبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالوا لنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني ابن سمعان عن مجاهد عن ابن عباس أنه قال في قول الله عز وجل (فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا) يقول إن علمتم لهم حرفة أو مالا (و أخبرنا) أبو زكريا وأبو بكر قالوا لنا أبو العباس أنبا محمد أنبا ابن وهب أخبرني محمد بن عمرو الياقبي عن ابن جريج أن عطاء بن أبي رباح كان يقول ما نراه إلا المال قال ثم تلا (كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية) قال عطاء الخير فيما نرى المال قال وقال ابن عباس (إن علمتم فيهم خيرا) (الحب الخير لشديد) المال (إن ترك خيرا) المال (أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا عبد الله بن الحارث بن عبد الملك عن ابن جريج أنه قال لعطاء ما الخير المال أو الصلاح أم كل ذلك قال ما نراه إلا المال قلت فإن لم يكن عنده مال وكان رجل صدق قال ما أحسب خيرا إلا ذلك المال والصلاح قال ومجاهد (إن علمتم فيهم خيرا) المال كأنه اخلاقهم وأديانهم ما كانت (قال الشافعي) رحمه الله الخير كلمة يعرف ما أريد بها بالمخاطبة بها قال الله تعالى (إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك هم خير البرية) فقلنا انهم خير البرية بالإيمان وعمل الصالحات لا بالمال وقال الله تعالى (و البدين جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير) فقلنا إن الخير المنفعة بالأجر لا إن في البدين لهم مالا وقال عز وجل (إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا) فقلنا إنه إن ترك مالا لأن المال المتروك وبقوله (الوصية للوالدين والأقربين) فلما قال الله تعالى (فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا) كان أظهر معانيها بدلالة ما استدللنا به من الكتاب قوة على اكتساب المال وأمانة لأنه قد يكون قويا فيكسب فلا يؤدي إذا لم يكن ذا أمانة وأمانا فلا يكون قويا على الكسب فلا يؤدي (قال الشافعي رحمه الله) وليس الظاهر من القول إن علمت في عبدك ما لا بمعتنين - أحدهما - إن المال لا يكون فيه إنما يكون عنده ولكن يكون فيه الاكتساب الذي يفيد المال والثاني إن المال الذي في يده لسيده قال ولعل من ذهب إلى إن الخير المال أنه افاد بكسبه مالا للسيّد فيستدل على أنه يفيد ما لا يعتق به كما افاد أولا (أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو منصور العباس بن الفضل الهروي (1) ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا اسمعيل بن ابراهيم عن ابن أبي نجيح عن مجاهد وطاوس في قوله (إن علمتم فيهم خيرا) قال مالا وأمانة قال وحدثنا سعيد ثنا اسمعيل بن ابراهيم عن يونس عن الحسن قال صدقا ووفاء ، أداء وأمانة (حدثنا سعيد) ثنا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم قال صدقا ووفاء (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا لنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا أبو معاوية عن اسمعيل عن ابي صالح في قوله (إن علمتم فيهم خيرا) قال يقول أداء وأمانة (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي قالوا لنا أبو العباس محمد أنبا العباس بن الوليد أنبا أبي قال سمعت الأوزاعي يقول بلغني أن مكحولاً كان يقول في هذه الآية (إن علمتم فيهم خيرا) قال الكسب (أخبرنا) أبو سعد الزاهد وأبو الحسن محمد بن أبي المعروف الفقيه قالوا لنا أبو عمرو اسمعيل بن نجيد السلمى أنبا أبو مسلم الكنجي ثنا أبو عاصم عن محمد بن عجلان عن المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة حق على الله عونهم المجاهد في سبيل الله والنائح بريد العفاف والمكاتب يريد الأداء (أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا علي بن ابراهيم بن معاوية النيسابوري ثنا محمد بن مسلم بن وراه حدثني عمرو بن عاصم بن عبيد الله بن الوازع حدثني جدى عبيد الله بن الوازع عن ايوب السخيتاني عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال

(1) يقال له الضروري الهروي كما في انساب السمعاني - ح (*) -

رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث من فعلهن ثقة بالله واحتسابا كان حقا على الله ان يعينه وان يبارك له ، من سعى في فكاك رقبته ثقة بالله واحتسابا كان حقا على الله ان يعينه وان يبارك له ، ومن تزوج ثقة بالله واحتسابا كان حقا على الله ان يعينه وان يبارك له ، ومن احيا ارضا ميتة ثقة بالله واحتسابا كان حقا على الله ان يعينه وان يبارك له

باب المملوك لا يكون قويا على

الاكتساب لم يجب على سيده مكاتبته

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم الاصبهاني أنبا أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان ثنا أبو جعفر الفراء عن أبي ليلي الكندي ان سلمان الفارسي رضى الله عنه اراد منه مملوك له ان يكاتبه فقال أعندك شيء قال لا قال من اين لك قال اسأل الناس فأبى ان يكاتبه وقال تطعمني من غسالة الناس

باب من قال يجب على الرجل مكاتبته

عبده قويا امينا ومن قال لا يجبر عليها

لان الآية محتملة ان تكون ارشادا أو اباحة لاحتما

(أخبرنا) أبو عبد الله الخافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن ابي طالب أنبا يزيد بن هارون أنبا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن انس بن مالك قال ارادني سيرين عن المكاتبه فأبيت عليه فأتى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فذكر ذلك له فأقبل على عمر رضى الله عنه يعني بالدرة فقال كاتبه (أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا عبد الله بن الحارث بن عبد الملك عن ابن جريج قال قلت لعطاء أو اجب على إذا علمت ان فيه خيرا ان اكاتبه ؟ قال ما اراه الا واجبا ، وقال لها عمرو بن دينار ، وقلت لعطاء تأثرها عن احد قال لا

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو منصور النضروي ثنا احمد بن نعدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم عن بعض اصحابه عن الحسن قال ليست بعزمة ان شاء كاتب وان شاء لم يكاتب (ورويانا) مثله عن الشعبي (وفيما روى) عبد الرحمن بن يحيى عن حبان بن أبي جبلة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل احد احق بماله من والده وولده والناس اجمعين

(أخبرناه) أبو بكر بن الحارث الاصبهاني أنبا علي بن عمر الخافظ ثنا احمد بن الحسين بن محمد بن احمد بن الجنيد ثنا الحسن ابن عرفة ثنا هشيم عن عبد الرحمن - فذكره - هذا مرسل حبان بن أبي جبلة القرشي من التابعين باب من لم يكره كتابة عبده وان كان غير قوي ولا امين (أخبرنا) أبو عبد الله الخافظ أنبا أبو الوليد ثنا محمد بن احمد بن زهير ثنا عبد الله بن هاشم ثنا وكيع عن ثور عن يونس بن

قال (باب من لم يكره كتابة عبده

وان كان غير قوي ولا امين)

سيف عن جزام بن حكيم قال كتب عمر بن الخطاب رضى الله عنه إلى عمير بن سعد رضى الله عنه اما بعد فانه من قبلك من المسلمين ان يكتبوا ارقاء هم على مسألة الناس (أخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم الاصبهاني أنبا أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد الجوهري ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله ابن الوليد ثنا سفيان عن أبي جعفر الفراء حدثني جعفر بن أبي ثروان الحارثي عن ابن التياح (1) انه أتى عليا رضى الله عنه فقال أريد ان أكتب فقال أعندك شيء؟ قال لا قال فجمعهم علي بن أبي طالب فقال اعينوا احاكم فجمعوا له قال فبقي بقية عن مكاتبه قال فأتى عليا رضى الله عنه فسأله عن الفضلة فقال اجعلها في المكاتبين - هذا يدل على ان المكاتب انما يعطى من الصدقات من سهم الرقاب ما بينه وبين ان يعتق

باب فضل من اعان مكاتباً في رقبته

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه قراءة وأبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني املاء قال أنبا أبو بكر القطان ثنا ابراهيم بن الحارث ثنا يحيى بن أبي بكير ثنا زهير بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك ثنا عمرو بن ثابت ثنا عبد الله بن محمد بن عقيل عن عبد الله بن سهل بن حنيف ان سهلاً حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعان مجاهداً في سبيل الله أو غارماً في عسرته أو مكاتباً في رقبته اظله الله في ظله يوم لا ظل الا ظله - لفظ حديثهما سواء زاد عمرو بن ثابت أو غازيا

باب مكاتبه الرجل عبده أو امته على تجمين فاكتر بمال صحيح

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب حدثني أبي ثنا أبو كريب ثنا أبو اسامة ثنا هشام بن عروة أخبرني أبي عن عائشة رضى الله عنها قالت دخلت بريرة فقالت ان اهلى كاتبوني على تسع اواق في تسع سنين كله سنة وقيّة فأعيني - وذكر الحديث - اخرجاه في الصحيح (ورويانا) في الحديث الثابت عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر وفي الكتابة الحالة غرر كثير (أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان حدثني أبو بشر ثنا سعيد بن عامر ثنا جويرية بن اسماء عن مسلم بن أبي مريم عن رجل قال كنت مملوكاً لعثمان رضى الله عنه قال بعثني عثمان رضى الله عنه في تجارة فقدمت عليه فأحمد ولايتي قال فقممت بين يديه ذات يوم فقلت يا أمير المؤمنين أسالك الكتابة فقطب فقال نعم ولو لا آية في كتاب الله ما فعلت اكاتيبك على مائة الف على ان تعدها لي في عديتي والله لا اغضك منها درهما قال فخرجت من عنده فلقيني الزبير بن العوام رضى الله عنه فقال ما الذى ارى بك قلت كان أمير المؤمنين بعثني في تجارة فقدمت عليه فأحمد ولايتي فقممت إليه فقلت يا أمير المؤمنين أسالك الكتابة قال فقطب فقال نعم ولو لا آية في كتاب الله ما فعلت

(1) مص - ابي التياح (*) -

ذكر (فيه ان عمر كتب الى عمير بن سعد انه من قبلك من المسلمين ان يكتبوا ارقاء هم على مسئلة الناس) - قلت - هذا الاثر غير مطابق للباب بل هو ذال على انه يكره كتابة من لا حرفه له -

قال (باب مكاتبه الرجل عبده او امته على تجمين)

ذكر فيه قول بريرة (كاتبوني على تسع اواق في تسع سنين) ثم قال (ورويانا في الحديث الثابت عن أبي هريرة انه عليه السلام نهى عن بيع الغرر وفي الكتابة الحالة غرر كثير (1) ثم ذكر عن عثمان انه كاتب مملوكه على مائة الف على ان يعدها

(1) في السنن - كثير -

أكاتيك على مائة الف على ان تعدها لى فى عدتين والله لا اغضك منها درهما قال فقال انطلق قال
فردنى إليه فقام بين يديه فقال يا امير المؤمنين فلان كاتبته (1) قال فقطب وقال نعم ولولا آية فى كتاب الله
ما فعلت اكاتيه على مائة الف على ان يعدها لى فى عدتين والله لا اغضه منها درهما قال فغضب الزبير فقال
لله لا ملن بين يديك فانما اطلب اليك حاجة تحول دونها بيمين قال فضرب لا ادري قال كتفى أو قال
عضدى ثم قال كاتبه قال فكاتبته فانطلق بى الزبير إلى اهله فاعطاني مائة الف ثم قال انطلق فاطلب فيها من
فضل الله فان غلبك امر فاد إلى عثمان ماله منها فانطلقت فطلبت فيها من فضل الله وأدت إلى عثمان رضى
الله عنه ماله والى الزبير رضى الله عنه ماله وفضل فى يدى ثمانون ألفا

باب من قال لا يعتق المكاتب حتى يكون فى الكتابة

فإذا أدت هذا أو يصفه فانت حر

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ رحمه الله أخبرنى أبو القاسم عبد الرحمن بن الحسن القاضى بهمدان ثنا
ابراهيم بن الحسين ثنا عفان ابن مسلم ثنا حماد بن سلمة عن عاصم بن سليمان وعلى بن زيد عن أبى عثمان
عن سلمان قال كاتبته اهلى على ان اغرس لهم خمسمائة فسيلة فإذا علقت فانا حر فأنتيت النبى صلى الله
عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال اغرس واشترط لهم فإذا اردت ان تغرس فأذنى فاذنته فجاء فجعل يغرس
الا واحدة غرستها بيدي فعلقن جميعا الا الواحدة (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق أنبا
موسى بن اسحاق القاضى ثنا عبد الله بن ابى شيبة ثنا زيد بن الحباب عن الحسين بن واقد حدثنى عبد الله
بن بريذة عن ابىه ان سلمان رضى الله عنه لما قدم المدينة اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بهدية على
طبق فوضعها بين يديه فقال ما هذا يا سلمان قال صدقة عليك وعلى اصحابك قال انى لا أكل الصدقة
فرفعها ثم جاءه من الغد بمثلها فوضعها بين يديه فقال ما هذا قال هدية لك قال فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لاصحابه كلوا قال لمن انت ؟ قال لقوم قال فاطلب إليهم ان يكتابوك قال فكاتبونى على كذا
وكذا فخلعة اغرستها لهم ويقوم عليها سلمان حتى تطعم قال ففعلوا قال فجاء النبى صلى الله عليه وسلم فغرس
النخل كله الا نخلة واحدة غرستها عمر رضى الله عنه فاطعم

(1) هامش ر - كاتبه (*).

عدتين) - قلت - اطلاق قوله تعالى فكاتبهم يدل على جواز الكتابة حالة ومؤجلة كالباع والى هذا رجح ابن
حزم واستدل بقضية سلمان وقد ذكرها البيهقى فى الباب الذى بعد هذا الباب وبالكتابة حالة تصير له ذمة
ويد على نفسه ويتوصل بذلك الى الكسب بان يستقرض او يوهب له او يتصدق عليه كفقير اشترى شيئا
ثبت الثمن فى ذمته وقره لا يقتضى تأجيله وقضية بريذة واقعة عين وقعت الكتابة فيها مؤجلة ولم يتعرض
فيها للحالة لابتنفى ولا باثبات وكذا مكاتبه عثمان لمملوكه وقد مر فى اوائل البيوع ان الفرر ماكان على
خطر لايدرى كالطير فى الهواء والسماك فى الماء ومالا يقدر على تسليمه وليست الكتابة الحالة كذلك
فلا نسلم ان فيها غررالم لو سلمنا ان هذه الادلة تدل على انه لا بد من التنجيم يكفى نجم واحد فوجب ان
تكون الكتابة على نجم وهو مذهب مالك والجمهور ذكره النووى فى شرح مسلم فاشترط الشافعى
التنجيم يحتاج الى دليل وفى الاستدكار اكثر اهل العلم يجيزونها على نجم واحد وفى نوادر الفقهاء لابن
بنت نعيم اجمعوا على جواز الكتابة حالا الا الشافعى فلم يجوزها على اقل من نجمين -

قال (باب من لم يعتقه حتى يكون) فى الكتابة فإذا ادت فانت حر

نخله من سنته الا تلك النخلة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غرسها ؟ قالوا عمر فغرسها رسول الله صلى الله عليه وسلم من بده فحملت من عامها (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر الحيرى قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن محمد بن إسحاق حدثني عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن ابن عباس قال حدثني سلمان الفارسي - فذكر الحديث بطوله في قصة سب اسلامه وفيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كاتب يا سلمان فكتاب صاحبى على ثلثمائة نخلة احييها واربعين اوقية واعانى اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنخل ثلاثين ودية وعشرين ودية وعشرا كل رجل منهم على قدر ما عنده - وذكر الحديث فى الحفر قال وخرج معى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جاءها (1) فكنا نحمل إليه الودى ويضعه بيده ويسوى (2) عليها فوالذى بعته بالحق ما ماتت منها ودية واحدة وبقيت على الدراهم فأتاه رجل من بعض المعادن بمثل البيضة من الذهب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن الفارسي المسلم المكاتب فدعيت له فقال خذ هذه يا سلمان فأدما عليك فقلت يا رسول الله وابن تقع هذه مما على قال فان الله سيؤدى بها عنك فوالذى نفس سلمان بيده لو زنت لهم منها اربعين اوقية فأديتها إليهم وعققت سلمان رضى الله عنه (قال الشيخ رحمه الله) فى الرواية الاولى زيادة فى عدد الفسيلات (3) وفيها اشتراط الحرية وان واحدة منها لم تعلق وهى ما لم يفرسه رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى الرواية الثالثة نقصان عن عدد الفسيلات (3) وزيادة الاربعين اوقية وفى كليهما مع الرواية الثانية ان ذلك كان بشرط العلق أو الاطعام وكان العقد كان مع الكفار وكان القصد منه حصول العتاق فأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى اشتراطه بقوله اشترط لهم لكونه شرطا صحيحا فى حصول العتاق به وان كان عقد الكتابة يفسد به (وقد أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبى طالب ثنا على بن عاصم أنبا حاتم به أبى صغيرة عن سماك بن حرب عن زيد بن صوحان عن سلمان فى قصة اسلامه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لمن انت ؟ قلت لامرأة من الانصار جعلتني فى حائط لها قال يا ابا بكر قال لبيك قال اشتره قال فاشتراني أبو بكر رضى الله عنه فأعتقني - وهذا يخالف الروايات قبله وقد يجوز أن يكون عتاقه لم يحصل بان لم يعلق من الفسيلات (4) واحدة حتى اعاد النبى صلى الله عليه وسلم غرسها فحملت من عامها فاشتره أبو بكر رضى الله عنه فيما بين ذلك واعتقه ويحتمل (5) غيره والله اعلم وفى ثبوت بعض هذه الروايات نظر

باب من كاتب عبده أو امته على عرض

موصوف أو على عرض ونقد

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق وأبو بكر الحيرى قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني جرير بن حازم عن ايوب السخيتاني عن نافع ان حفصة زوج النبى صلى الله عليه وسلم كاتبت عبدا لها على رقيق قال نافع فادركت انا ثلاثة من الذين ادوا فى مكاتبهم (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر هو ابن أبى شيبة ثنا عباد بن العوام عن محمد ابن اسحاق عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يرى بأسا بالكتابة على الوصفاء (وقال وحدثنا) أبو بكر ثنا وكيع عن حماد بن

(1) مص - جاء بها (2) ر - نسوى (3) ر - السلان مص - عد الفسلان (4) مص - الفسلان (5) ر - ويحتمله

قلت فى نوادر الفقهاء لابن بنت نعيم اجمعوا على جوازها وان لم يذكر العتق بالاداء الا الشافعى قال لا يعتق حتى يقول ذلك او يقول بعد العقد كانت نيته كذلك حينئذ -

زيد عن عبد الله (1) بن أبي بكر بن انس قال هذه مكاتبة سيرين عندنا هذا ما كاتب انس بن مالك غلامه سيرين كاتبه على كذا وكذا الف وعلى غلامين يعملان مثل عمله (وأخبرنا) أبو زكريا وأبو بكر قالنا أبو العباس أنبا محمد بن عبد الله أنبا ابن وهب أخبرني مسلمة (2) بن علي وغير واحد أن الأوزاعي حدثهم أن عطاء بن أبي رباح قال قال ابن عباس في رجل كاتب عبده على ثلاثة وصفاء انه لا بأس بذلك قال الأوزاعي وقال ابن شهاب مثله

باب كتابة العبيد كتابة واحدة

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا عبد الله بن الحارث عن ابن جريج قال قال عطاء ان كاتبك عبدا لك وله بنون يومئذ فكاتبك على نفسه وعليهم فمات ابوهم أو مات منهم ميت فقيمته يوم يموت توضع من الكتابة (3) وأن اعتقه أو بعض بنيه فكذلك وقالتها عمرو بن دينار (قال الشافعي) رحمه الله هذا ان شاء الله كما قال عطاء وعمرو بن دينار إذا كان البنون كيازاً فكاتب عليهم ابوهم بأمرهم فعلى كل واحد منهم حصته من الكتابة بقدر قيمته فايهم مات أو اعتق رفع عن الباقي بقدر حصته (من الكتابة 4 -)

باب حمالة العبيد

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا عبد الله بن الحارث عن ابن جريج قال قلت لعطاء كتبت على رجلين في بيع ان حيكما على ميتكما ومليكما على معدمكما قال يجوز وقالتها عمرو بن دينار وسليمان بن موسى وقال زعامة يعني حمالة (وأخبرنا) أبو سعيد أنبا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا عبد الله بن الحارث عن ابن جريج قال قلت لعطاء كاتبك عبيدين لى وكتبت ذلك عليهما ، قال لا يجوز في عبيدك وقالتها سليمان بن موسى قال ابن جريج فقلت لعطاء لم لا يجوز قال من اجل ان احدهما ان افلس رجع عبدا لم يملك منك شيئا (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا حبان عن ابن المبارك عن معمر عن قتادة وعن ابن جريج عن عطاء في رجل يكاتب عبيدين جميعا حيكما على ميتكما ومعدمكما على مليكما قال لا يجوز (5)

باب المكاتب عبد ما بقى عليه درهم

قال الشافعي رحمه الله يروى ان من كاتب عبده على مائة اوقية فاداها الا عشر اواق فهو رقيق (أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا عباس بن الفضل ثنا أبو الوليد ثنا همام عن العلاء الجزرى عن عمرو بن شعيب (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا ميمون بن اسحاق الهاشمى ببغداد ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا عمرو بن عاصم الكلابى ثنا همام عن عباس الجريرى قال ثنا عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما مكاتب كوتب على الف اوقية فاداها الا عشر اواق فهو عبد وايما مكاتب كوتب على مائة

(1) مص - عبيد الله (2) مص - مسلم - خطأ - ح (3) مص - المكاتب (4) ليس في مص (5) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في الحادى والخمسين بعد سبع المائة بدار الحديث الاشرافية رحمه الله والله الحمد (*)

قال (باب المكاتب عبد ما بقى عليه درهم)

دينار فأداها الا عشرة دنائير فهو عبد - لفظ حديث عمرو بن عاصم وفي رواية أبي الوليد ايما عبد كاتب على مائة دينار فأداها الا عشرة دنائير فهو عبد وايما عبد كاتب على مائة اوقية فأداها الا عشر اواق فهو عبد - ورواه عبد الصمد بن عبد الوارث عن همام عن عباس الجريري (أخبرناه - أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن المثنى حدثني عبد الصمد ثنا همام ثنا عباس الجريري فذكره وقال مائة اوقية 1 -) (أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا هارون بن عبد الله ثنا أبو بدر حدثني أبو عتبة اسمعيل بن عياش حدثني سليمان بن سليم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المكاتب عبد ما بقى عليه من مكاتبته درهم (وأخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبا أبو الفضل بن خميريوه أنبا احمد بن نعدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم عن حجاج عن عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب فقال ايما رجل كاتب غلامه على مائة اوقية فمجز عن عشر اواق فهو رقيق (قال الشافعي رحمه الله) في القديم ولم اعلم احدا روى هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم الا عمرو بن شعيب وعلى هذا فتيا المفتين (وأخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا زياد بن الخليل المستري ثنا ابراهيم بن المنذر حدثني هشام ابن سليمان المخزومي ثنا ابن جريح عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال يا رسول الله انا نسمع منك فتأذن لي فاكتبها قال نعم فكان اول ما كتب به رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اهل مكة ، لا يجوز شرطان في بيع واحد ولا بيع وسلف معا ولا بيع ما لم يضمن ومن كان مكاتباً على مائة درهم فقضاها كلها الا عشرة دراهم فهو عبد ، أو على مائة اوقية فقضاها كلها الا اوقية فهو عبد - وكذا وجدته ولا اراه محفوظاً (أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجیح عن مجاهد أن زيد بن ثابت قال في المكاتب هو عبد ما بقى عليه درهم (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن ابي عمرو قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا يزيد بن هارون أنبا سفيان الثوري عن عبد الله بن ابي نجیح عن مجاهد قال كان زيد يقول المكاتب عبداً ما بقى عليه شيء من مكاتبته وكان جابر بن عبد الله يقول شروطهم جائزة بينهم (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو العباس ثنا يحيى أنبا يزيد أنبا اسمعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن زيد بن ثابت قال المكاتب عبد ما بقى عليه درهم فقال له يعنى الشعبي ان شريحا كان يقضى فيها ان يؤدي إلى مواليه يعنى إذا مات المكاتب ما بقى عليه من مكاتبته وما بقى فلورثته فقال شريح يقضى فيها بقضاء عبد الله (أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا ابن نمير عن عبيد الله 2) ابن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول المكاتب عبد ما بقى عليه درهم (أخبرنا) أبو علي الروذباري رحمه الله أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية محمد بن حازم الضرير عن عمرو بن ميمون بن مهران عن سليمان بن يسار عن عائشة رضی الله عنها قالت استأذنت عليها فقالت من هذا فقلت سليمان قالت كم بقى عليك من مكاتبك قال قلت عشر اواق قالت ادخل فانك عبد ما بقى عليك درهم (أخبرنا) أبو بكر القاضي وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ثنا ابن وهب أخبرني سعيد بن مسلم المدني قال سمعت سالم سيلان مولى النصر بن يذكر أنه كان يكرى عائشة ام

المؤمنين رضى الله عنها فى الحج والعمرة قال فكاتبته ثم جئت فوفقت بالباب فاستأذنت استئذنا لم أكن استأذنه فانكرت ذلك وقالت يا بنى مالك لا تدخل قال قلت يا ام المؤمنين الى كاتبته قالت فادخل على ما كان عليك درهم فانك لا تزال مملوكا ما كان عليك من كتابتك درهم (قال أنبا) ابن وهب أخبرني عمر بن قيس عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه قال ان كن امهات المؤمنين ليكون لبعضهن المكاتب فتكشف له الحجاب ما بقى عليه درهم فإذا قضى ارخته دونه (وأخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبا أبو الفضل بن خميرويه ثنا احمد بن نحدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم عن خالد عن أبي قلابة قال كن أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحتجن من مكاتب ما بقى عليه دينار (واختلفت الروايات) فيه عن عمر رضى الله عنه فروى عنه (كما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبى طالب أنبا يزيد بن هارون أنبا ابن أبى عروبة عن قتادة عن معبد (1) الجهنى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال المكاتب عبد ما بقى عليه درهم (وروى عنه كما أخبرنا) أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله الحرفى ببغداد ثنا محمد بن عبد الله بن ابراهيم ثنا محمد بن سليمان بن الحارث ثنا قبيصة بن عقبة السوائى ثنا سفيان عن عبد الرحمن المسعودى عن القاسم بن عبد الرحمن عن جابر بن سمرة عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال إذا أدى المكاتب (النصف 2 -) لم يسترق - القاسم بن عبد الرحمن لا يثبت سماعه من جابر بن سمرة وهو إن صح فكانه أراد أنه قد قرب ان يعقق فالاولى ان يمهل حتى يكتسب ما بقى ولا يرد إلى الرق بالعجز عن الباقي والله اعلم (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا الحسن بن سفيان ثنا حبان عن ابن المبارك عن معمر عن الزهرى عن سعيد ابن المسيب قال طلق مكاتب امرأته على عهد عثمان رضى الله عنه فانزله منزلة العبد (وعن ابن المبارك) عن يحيى بن أبى كثير عن عكرمة عن ابن عباس قال لا يقام على المكاتب الا حد العبد

باب ما جاء فى المكاتب يصيب حدا أو ميراثا أو يقتل

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالانا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبى طالب أنبا يزيد ابن هارون أنبا حماد بن سلمة عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال إذا اصاب المكاتب حدا أو ميراثا ورث بحساب ما عتق منه واقيم عليه الحد بحساب ما عتق منه (وبهذا الاستناد) عن عكرمة (عن ابن عباس 2 -) عن النبى صلى الله عليه وسلم قال يؤدى المكاتب بحصة ما ادى دية حر وما بقى دية عبد (قال أبو عيسى) فيما بلغنى عنه سألت البخارى عن هذا الحديث فقال روى بعضهم هذا الحديث عن ايوب عن عكرمة عن على رضى الله عنه (قال الشيخ رحمه الله) يعنى به الحديث الثانى فاما الاول فهو من افراد حماد - (أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهانى أنبا أبو سعيد ابن الاعرابى ثنا الحسن بن محمد الزعفرانى ثنا عفان ثنا

(1) مص - سعيد - كذا (2) ليس فى مص (*) -

قال فى آخره (واختلف الروايات فيه عن عمر) ثم ذكره من طريق معبد الجهنى عن عمر ثم من طريق القاسم بن عبد الرحمن عن جابر بن سمرة عن عمر ثم قال (القاسم لا يثبت سماعه من جابر) - قلت - تعليقه الطريق الثانية بالانقطاع يومه ان الاول متصل وليس كذلك بل هى ايضا منقطعة لان رواية معبد عن عمر مرسلة

قال (باب المكاتب يصيب حدا أو ميراثا)

ذكر فيه حديث عكرمة عن ابن عباس عنه عليه السلام قال اذا اصاب المكاتب حدا او ميراثا ورث بحساب ما عتق

وهب لنا ايوب عن عكرمة عن علي رضي الله عنه (1 -) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤدي المكاتب بقدر ما أدى (قال الشيخ رحمه الله) ورواية عكرمة عن علي مرسله (ورواه) حماد بن زيد واسماعيل بن ابراهيم عن ايوب عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسله - وجعله اسمعيل قول عكرمة (قال البخاري رحمه الله) وروى يحيى بن أبي كثير هذا الحديث عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم (قال الشيخ) واختلف عليه في رفعه (أخبرنا) أبو الحسين بن بشران وأبو عبد الله الحسين بن الحسن الغضائري ببغداد قالنا ثنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا الحسن بن ثواب التغلبي ثنا يزيد بن هارون أنبا هشام (ح وأخبرنا) أبو بكر بن فورك رحمه الله أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا هشام عن يحيى بن أبي كثير عن (2) ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يؤدي المكاتب بقدر ما عتق منه ذية الحر وبقدر ما رق منه ذية العبد (زاد أبو داود في روايته) قال وكان علي رضي الله عنه ومروان يقولان ذلك قال أبو علي التغلبي فسألت احمد بن حنبل عن هذا الحديث فقال انا اذهب إلى حديث بريدة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بشرانها - يعني انها بقيت على حكم الرق حتى امر بشرانها (وكذلك) رواه جماعة عن هشام الدستوائي (ورواه) محمد بن جعفر عن هشام عن يحيى عن عكرمة عن ابن عباس مثله ولم يرفعه (أخبرناه) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا محمد بن جعفر عن هشام - فذكره قال وقال يحيى وكان علي رضي الله عنه ومروان يقولان ذلك (ورواه حجاج) الصواف ومعاوية بن سلام وابان بن يزيد عن يحيى بن أبي كثير مرفوعا (ورواه) علي بن المبارك عن يحيى مرفوعا وزاد فيه عن ابن عباس من قوله ما يخالف الحديث المرفوع في القياس ويخالف ما رواه حماد بن سلمة في النص (أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ أنبا احمد بن سلمان بن الحسن الفقيه ثنا الحسن بن مكرم ثنا عثمان بن عمر ثنا علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المكاتب يقتل بدية الحر على قدر ما أدى منه ، قال يحيى قال عكرمة عن ابن عباس يقام عليه حد المملوك - حديث عكرمة إذا وقع فيه الاختلاف وجب التوقف فيه وهذا المذهب انما يروى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وهو انه يعتق بقدر ما أدى وفي ثبوته عن النبي صلى الله عليه وسلم نظر والله اعلم

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم أنبا أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد الجوهري ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان عن طارق بن عبد الرحمن قال سمعت الشعبي يقول كان زيد بن ثابت يقول المكاتب عبد ما بقى عليه درهم وكان علي رضي الله عنه يقول يعتق منه بالحساب بقدر ما أدى (وعن طارق عن الشعبي عن علي رضي الله عنه قال المكاتب يرث بقدر ما أدى I -) (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا يزيد بن هارون ثنا سفيان عن المغيرة عن ابراهيم قال قال عبد الله إذا أدى المكاتب قيمة رقبته فهو غريم (وبأسناده) قال أنبا سفيان عن منصور عن ابراهيم قال قال عبد الله إذا أدى المكاتب ثلثا أو ربعا فهو غريم

(1) ليس في مد (2 -) عن عكرمة عن ابن عباس (*)

منه ثم بين الاختلاف فيه ثم قال (وهذا المذهب انما يروى عن علي وفي ثبوته عن النبي صلى الله عليه وسلم نظر) - قلت - رواية جماعة مرفوعة وهي زيادة فلا يضرهم رواية من وقفه ولهذا حسنة الترمذي ورواه صاحب المستدرک من وجين وقال فيهما صحيح على شرط البخاري ثم رواه من وجه ثالث وقال صحيح الاسناد وقال ابن حزم خبر علي وابن عباس في غاية الصحة وليت شعري من اين وقع ان العدل اذا اسند الخبر ووقفه أخرا وارسله ان ذلك علة في الحديث هذا لا يوجه نص ولا نظر ولا معقول -

باب الحديث الذي روى في الاحتجاب عن المكاتب إذا كان عنده ما يؤدى

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر أحمد بن سليمان الموصلى ثنا علي بن حرب ثنا سفيان عن الزهري عن نيهان مكاتب لام سلمة قال سمعت ام سلمة تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان لاحدا من مكاتب وكان عنده ما يؤدى فلتحتجب منه (وأخبرنا) أبو علي الروذبارى أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا مسدد بن مسرهد ثنا سفيان فذكره بمثله - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن علي الصنعاني بمكة ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبا عبد الرزاق أنبا معمر عن الزهري حدثني نيهان مكاتب ام سلمة قال انى لا قود بها بالبيداء أو بالابواء قالت من هذا؟ فقلت انا نيهان فقالت انى قد تركت بقية كتابتك لابن اخي محمد بن عبد الله بن أبي امية اعنته به فى نكاحه قال فقلت لا والله لا اؤديه إليه ابدا قالت ان كان انما بك؟ ان تدخل على أو ترانى فوالله لا ترانى ابدا انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا كان عند المكاتب ما يؤدى فاحتجن منه (ورواه الشافعى رحمه الله) فى القديم عن سفيان بن عيينة قال ولم احفظ عن سفيان ان الزهري سمعه من نيهان ولم ار من رضى من اهل العلم ثبت واحدا من هذين الحديثين والله اعلم - يريد حديث نيهان وحديث عمرو بن شعيب ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من كاتب عبده على مائة اوقية فاداهها الا عشر اواق فهو رقيق (والشافعى رحمه الله) انما روى حديث عمرو منقطعا وقد روينا من اوجه اخر عن عمرو عن ابيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم وحديث نيهان قد ذكر فى معمر سماع الزهري من نيهان الا ان البخارى ومسلما صاحبا الصحيح لم يخرجوا حديثه فى الصحيح وكانه لم يثبت عدالته عندهما أو لم يخرج من حد الجهالة برواية عدل عنه وقد روى غير الزهري عنه ان كان محفوظا وهو فيما رواه قبيصة عن سفيان عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن مكاتب مولى ام سلمة يقال له نيهان فذكر هذا الحديث - هكذا قاله ابن خزيمة عن ابي بكر بن اسحاق الصغانى عن قبيصة وذكر محمد بن يحيى الذهلى ان محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة روى عن الزهري قال كان لام سلمة مكاتب يقال له نيهان ورواه عن محمد بن يوسف عن سفيان عنه فعاد الحديث إلى رواية الزهري (قال الشافعى رحمه الله) وقد يجوز أن يكون امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ام سلمة ان كان امرها بالاحتجاب من مكاتبها إذا كان عنده ما يؤدى على ما عظم الله به ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم وامهات المؤمنين رحمهن الله وخصصهن به وفرق بينهن وبين النساء ان اتقين ثم تلا الآيات فى اختصاصهن بان جعل عليهن الاحتجاب من المؤمنين وهن امهات المؤمنين ولم يجعل على امرأة سواهن ان تحتجب ممن يحرم عليه نكاحها وكان فى قوله صلى الله عليه وسلم ان كان قاله إذا كان لاحدا من يعنى ازواجه خاصة ثم ساق الكلام إلى ان قال ومع هذا ان احتجاب المرأة ممن له ان يراها واسع لها وقد امر النبى صلى الله عليه وسلم يعنى سودة ان تحتجب من رجل قضى انه اخوها وذلك يشبه ان يكون للاحتياط وان الاحتجاب ممن له ان يراها مباح - وقال أبو العباس بن سريخ فى معناه هذا ليحركه احتجابهن عنه على تعجيل الاداء والمصير إلى الحرية ولا يترك ذلك من اجل دخوله عليهن -

قال (باب الحديث الذي روى في الاحتجاب)

ذكر فى حديث نيهان عن ام سلمة ثم ذكر (عن الشافعى انه لم يرضى من اهل العلم ثبته) ثم ذكر البيهقى (ان البخارى ومسلما لم يخرجوا حديثه وكانه لم يثبت عندهما عدلته اولم يخرج من حد الجهالة برواية عدل عنه) - قلت - قد تقدم

(أخبرنا) أبو بكر القاضى وأبو زكريا بن أبى اسحاق قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني ابن سمان عن ابن شهاب أن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم باعت نيهان مكاتبها لها فقالت ادفع ما بقى من كتابتك إلى ابن أخي ابن عبد الله بن أبى امية فأنى قد اعنته بها ثم لا تكلمنى الا من وراء حجاب فبكى نيهان فقالت ام سلمة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنا إذا كاتب احدنا كن عبدا فليرها ما بقى عليه شيء من كتابته فإذا قضاها فلا تكلمن (1) الا من وراء حجاب هكذا رواه عبد الله بن زياد بن سمان وهو ضعيف ورواية الثقات عن الزهري بخلافه (2)

باب من لم يكره لاحد ان يأخذ

من مكاتبه صدقات الناس فريضة ونافلة

قال الشافعى رحمه الله قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأكل الصدقة وأكل من صدقة تصدق بها على بريرة وقال هى لنا هدية وعليها صدقة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني مالك ابن انس (عن ربيعة عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم - 3) انها قالت كان فى بريرة ثلاث سنن ، خبرت على زوجها حين اعتقت ، واهدى لها لحم فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم والبرمة على النار فدعا بطعام فأتى بخبز وأدم من آدم البيت فقال ألم ابرمة على النار فيها لحم قالوا بلى يا رسول الله ذلك لحم تصدق به على بريرة فكرهنا ان نطعمك منه فقال هو عليها صدقة وهو منها لنا هدية ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيها الما الولاء لمن اعتق - رواه البخارى فى الصحيح عن عبد الله بن يوسف وغيره عن مالك ورواه مسلم عن أبى الطاهر عن ابن وهب

باب من كره اخذها فأبرأه من مال الكتابة بقدرها

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد الفقيه أنبا محمد بن احمد بن زهير ثنا عبد الله بن هاشم (ح) قال وحدثنا الحسن ابن سفيان ثنا أبو بكر قال ثنا وكيع ثنا جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران قال كاتب ابن عمر غلاما له فجاء بنجمه حين حل فقال من أين هذا؟ قال كنت اسأل واعمل فقال تريد أن تطعمنى أو ساخ الناس انت حر ولك نجمك

باب ما جاء فى تفسير قوله عز وجل

(وآتوهم من مال الله الذى آتاكم)

(أخبرنا) أبو حامد احمد بن على الاسقرائنى أنبا زاهر بن احمد ثنا أبو بكر بن زياد النيسابورى حدثنى يوسف بن

(1) مص - فلا يكلمن (2) هامش ر - يبلغ سماعهم والعرض فى الثانى والخمسين بعد سبع المائة بدار الحديث الاشرافية رحمه الله والله الحمد (3) - سقط من مد (*) -

مرارا انه لا يلزم من عدم تخريجها عن شخص ان يكون ضعيفا وقد اخرج الترمذى هذا الحديث وقال حسن صحيح وقال الحاكم فى المستدرک صحيح الاستاد واخرجه ابن حبان فى صحيحه وذكر نيهان فى الثقات من التابعين وقال ابن أبى حاتم فى كتابه روى عنه الزهري ومحمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة سمعت أبى يقول ذلك -

قال (باب قوله تعالى (وآتوهم من مال الله)

سعيد ثنا حجاج ثنا ابن جريج (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو زكريا العنبري ثنا محمد بن عبد السلام ثنا اسحاق ابن ابراهيم (ح وأخبرنا) أبو سعد احمد بن محمد الماليني أنبا أبو احمد بن عدى الحافظ أخبرنا الحسن بن سفيان ثنا اسحاق الحنظلي أنبا عبد الرزاق أنبا ابن جريج أخبرني عطاء بن السائب ان عبد الله بن حبيب أخبره ، وفي رواية حجاج عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن حبيب ، عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم (وأتوهم من مال الله الذى آتاكم) قال ربع المكاتبه ، وفي رواية أبي عبد الله قال يترك للمكاتب الربع ، زاد حجاج بن محمد قال قال ابن جريج وأخبرني غير واحد ممن سمع هذا الحديث من عطاء بن السائب انه لم يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن جريج ورفعه لى (أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا أبو الأزهر ثنا روح ثنا ابن جريج وهشام بن أبي عبد الله قال أنبا عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمى عن علي رضى الله عنه فى قوله (وأتوهم من مال الله الذى آتاكم) قال ربع الكتابة (1) هذا هو الصحيح موقوف ، وكذلك رواه ورقاء بن عمرو (وخالد (2) بن عبد الله واسباط ابن محمد عن عطاء بن السائب موقوفا (وكذلك) رواه غير عطاء عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن حبيب السلمى عن علي رضى الله عنه موقوفا

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو حامد بن بلال ثنا أبو الأزهر ثنا روح ثنا شعبة والثوري (ح وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو منصور العباس بن الفضل النضروي ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو عوانة كلهم عن عبد الاعلى عن أبي عبد الرحمن السلمى عن علي رضى الله عنه فى قوله (وأتوهم من مال الله الذى آتاكم) قال الربع ، وفي رواية أبي عوانة الربع من مكاتبته (وأخبرنا) أبو بكر الارذستاني أنبا أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان عن عبد الاعلى قال شهدت ابا عبد الرحمن السلمى كاتب عبده على اربعة آلاف وشرط عليه ان عجز فهو رد فى الرق وما أخذت فهو لى ووضع عنه الالف الباقي من الاربعة وقال إني سمعت خليلك (3) عليا رضى الله عنه يقول (وأتوهم من مال الله الذى آتاكم) الربع (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا وكيع عن أبي شبيب عن عكرمة عن ابن عباس أن عمر رضى الله عنه كاتب عبده يكفى بابى امية فجاءه بنجمه حين حل فقال اذهب

(1) مص - المكاتبه (2) مص - وجابر - كذا (3) - كذا (*) -

قلت - العجب من الشافعي كيف حمل الأمر فى قوله تعالى (فكاتبوهم -) على النذب وفى قوله تعالى (وأتوهم) على الوجوب ثم انه جعل المخاطبين بذلك موالى المكاتبين وليس الأمر كذلك قال ابن جرير الطبري فى التهذيب وفى حديث بريرة ايضا الدلالة على صحة قولنا فى تأويل قوله تعالى (وأتوهم من مال الله) انه يعنى به اهل الاموال الذين وجبت فى اموالهم الصدقات فأمرهم الله تعالى باعطاء المكاتبين منها ما فرض فيها بقوله تعالى (وفى الرقاب) ولو لاذلك لم تكن بريرة تسأل عائشة ولا ضرورة لها من امكان عجزها عن الكتابة اذا لم تجد سبيلا الى الاداء والرجوع الى ما كانت عليه من وجوب نفقتها على مواليتها ولكنها لما علمت ان الله فرض فى اموال اهل الاموال لمن كان يمثل حالها حقا بقوله تعالى (وأتوهم من مال الله الذى آتاكم) ويقول (وفى الرقاب) تعرضت لطلب ذلك وفى ذلك دلالة بينة على ان المراد بقوله تعالى (وأتوهم) اهل الاموال والدلالة على خطأ من زعم ان قوله تعالى (وأتوهم) يعنى به موالى المكاتبين خاصة دون سائر الناس غيرهم وانهم امروا ان يضعوا عنهم من كتابتهم ولو كان كما قالوا لقال ضعوا عنهم من كتابتهم ولو كان امرا باعطائهم من مال كتابتهم لقال من مال الله الذى آتاكم منهم فاذلم يكن ذلك محصورا على مواليتهم كان معلوما انه خطاب الذلذوى الاموال بايانتهم ما فرض الله لهم فى اموالهم - وقال أبو بكر الرازى الحط من بدل الكتابة لايسمى ابتاء لان الايتاء فى

فانصرف به في مكاتبك فقال يا أمير المؤمنين لو تركته حتى يكون آخر نعم فال إلى اصحاب (١١) ادرك ذلك ثم فرأ (وأنوهم من مال الله الذي آتاكم) قال عكرمة وكان أول نعم أدى في الإسلام (أحمرنا) أبو بكر الأزدي أميا أبو نصر العزالي لما سفيان بن محمد الجوهرى لما على بن الحسن لما عبد الله بن الوليد لما سفيان عن عبد المنك بن أبي بشير حملى فضالة بن أبي امية عن أبيه ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه كاتبه وستره له مائتين من حفصة إلى عطلة فأصابها بها حال فذكرت ذلك لعكرمة فذات هو قول الله عز وجل (وأنوهم من مال الله الذي آتاكم) (أحمرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو لما أبو العاص الاصم أما الربيع بن سليمان أما الشافعي أما الظه عن ايوب (ح وأحمرنا) أبو عبد الله الحافظ لما أبو الوليد لما حنظل بن أحمد لما عمرو بن زرارة لما اسمعيل هو ابن علي بن ايوب عن نافع عن ابن عمر أنه كاتب عبد الله بن حمزة وثلاثين الفاً وروى عنه حمزة آل ألف اسمه فال من آخر نجومه لحظ حنظلهما سواء (وأحمرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن فال لما أبو العاص محمد بن بطون أما محمد بن عبد الله بن عبد الحكيم أما ابن وهب أحمر بن محرم بن بكر بن عبيد بن نافع انه قال كاتب عبد الله بن عمر علاماً له يقال له شرف (١٢) على حمزة وثلاثين الف درهم فوضع له من آخر كتابته حمزة آل ألف درهم ولم يذكر نافع انه اعطاه شيئاً غير الذي وضع له (أحمرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق أميا أبو الحسن الطرقي لما عثمان بن سعيد لما عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله (وأنوهم من مال الله الذي آتاكم) يقول صحوا عنهم من مكاتبهم (أحمرنا) أبو طاهر الفقيه أميا أبو بكر الفطان لما أبو الأزهر لما روح لما حماد عن الحريري عن أبي نصره عن أبي سعيد مولى أبي اسيد انه كاتب مولى له على الف درهم ومائتي درهم قال فثبتته بمكاتبى فرد على مائتي درهم (أحمرنا) أبو نصر بن قنادة أميا أبو منصور الصروري لما أحمد بن نعدة لما سعيد بن منصور لما هشيم عن محمد بن سالم عن الشعبي قال كان ابن عمر يحب ان يكون ما ترك من شيء من آخر مكاتبته (فال وحفصا) هشيم عن ابن عون عن ابن سيرين مقله (أحمرنا) أبو عبد الله الحافظ أميا أبو الوليد لما الحسن بن سفيان لما حبان عن ابن المبارك عن الحكم بن عطية عن محمد بن سيرين في قوله (وأنوهم من مال الله الذي آتاكم) قال كان بعضهم ان يدع الرحل لمكاتب طائفة من مكاتبته (وعن ابن المبارك) عن ابن أبي نجيح عن معاذة في قوله (وأنوهم من مال الله الذي آتاكم) قال يترك طائفة من المكاتب (١٤)

(١١) معن - (١٢) ر حمزة (١٣) كذا (١٤) هامش ر - آخر الحره الحادى والمائتين من الاصل (١٥)

الحقيقة هو الاعطاء. ومن ابرأ انسانا من مال عبده لا يقال انه اعطاه شيئاً وابها فانه تعالى امرنا بتزنيهم مما آتانا الله وما في دمة المكاتب من مال الكتابة لهم لم يؤت بعد لأن الابتاء هو الاعطاء، وانه يقتضى القبض وذلك غير مفوض فلا يقع عليه الاسم النهى كلامه. ولو سلمنا ان المراد بذلك الموالى فالامر محمول على الندب كما فعل الشافعي في قوله تعالى فكاتبوهم وكما فعل هو وغيره في الامر بالاشهاد على البيع والكتابة وقد قالت تريبه كانت اهلى على نصح او الهى وقالت عائشة ان احب اهلك ان اعدتها لهم فلو كان الحظ واح لقال عليه السلام عليها اهل من ذلك لأن عليهم ان يحظوا معها ولا غير عائشة بسقوط النص عنها وفي الصحيح ان حويبره جاءت النسي صلى الله عليه وسلم تسعيه في كتابتها فقال عليه السلام انفس عك كتابتك فدل على وجوب الجميع عليها دون حفيظة لها منه وانما عليه السلام سلفان على كتابته ولم يأخذ مولاة بحظ شيء منها وقد تقدم في باب الكتابة على بحمن (ان عثمان كاتب مملوكه على مائة الف وقال والله لا اغصبك منها درهما) وما ذكره السهفي في هذا الباب (عن جماعة من الصحابة وغيرهم لهم وصحوا شيئاً من الكتابة) فليس في شيء من انهم كانوا يرون ذلك واحا عليهم فيحمل على انهم فعلوا ذلك على سبيل الندب والفصل وبدل على ذلك ما ذكره السهفي في آخر الباب (عن ابن سيرين قال كان بعضهم ان يدع الرحل لمكاتبه طائفة من مكاتبته)

باب موت المكاتب

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم أن الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا عبد الله بن الحارث عن ابن جريج قال قلت له يعني لعطاء ، المكاتب يموت وله ولد احرار ويدع أكثر مما بقي عليه من كتابته قال يقضى عنه ما بقي من كتابته وما كان من فضل فلبنيه قلت أبلغك هذا عن احد ؟ قال زعموا ان على بن أبي طالب رضى الله عنه كان يقضى به (وبأسناده) قال أنبا الشافعي أنبا عبد الله بن الحارث عن ابن جريج أخبرني ابن طاروس عن ابيه انه كان يقول يقضى عنه ما عليه ثم لبنيه ما بقي وقال عمرو بن دينار ما اراه لبنيه (قال الشافعي رحمه الله) يعني انه لسيدة والله اعلم ويقول عمرو ابن دينار هذا نقول وهو قول زيد بن ثابت فاما ما روى عن عطاء انه بلغه عن على بن أبي طالب رضى الله عنه فهو روى عنه انه كان يقول فى المكاتب يعتق منه بقدر ما ادى ولا ادرى اثبت عنه ام لا وانما نقول بقول زيد فيه (أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبا أبو الفضل بن خميرويه أنبا احمد بن نعدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفیان عن ابن أبي نجیح عن مجاهد عن جابر بن عبد الله فى المكاتبين قال شروطهم بينهمم وقال زيد بن ثابت هو مملوك ما بقي عليه درهم وقال على بن ابي طالب رضى الله عنه يعتق بقدر ما ادى (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن ابي طالب أنبا يزيد بن هارون أنبا محمد بن سالم عن الشعبي قال كان زيد بن ثابت رضى الله عنه يقول المكاتب عبد ما بقي عليه درهم لا يرث ولا يورث وكان على رضى الله عنه يقول إذا مات المكاتب وترك ما لا قسم ما ترك على ما ادى وعلى ما بقي فما اصاب ما ادى فللورثة وما اصاب ما بقي فلمواله وكان عبد الله رضى الله عنه يقول يؤدى إلى مواله ما بقي عليه من مكاتبته ولورثته ما بقي (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا ابراهيم بن ابي طالب ثنا الحسن بن عيسى أنبا ابن المبارك عن عبيدالله بن

قال (باب موت المكاتب)

ذكر فيه (عن ابن جريج قلت لعطاء المكاتب يموت وله ولد احرار ويدع أكثر مما بقي عليه من كتابته قال يقضى عنه ما بقي من كتابته وما كان من فضل فلبنيه قلت أبلغك هذا عن احد؟ قال زعموا ان على بن ابي طالب كان يقضى به) ثم ذكر (عن طاروس قال يقضى عنه ما عليه ثم لبنيه ما بقى وقال عمرو بن دينار ما اراه لبنيه قال الشافعي يعني انه لسيدة ويقول عمرو بن دينار فاما ماروى عن عطاء انه بلغه عن على فهو روى عنه انه كان يقول يعتق عنه بقدر ما ادى ولا ادرى أثبت عنه ام لا) - قلت - ما ذكره عطاء اولاً عن على روى من وجه آخر نحوه قال ابن ابي شيبة ثنا أبو الاحوص عن سماك عن قابوس بن ابي المخارق عن ابيه قال بعث على محمد بن ابي بكر على مصر فكتب اليه يسأله عن مكاتب مات وترك مالا وولدا فكتب اليه ان كان ترك وفاء لمكاتبته يدعى مواليه فيستوفون وما بقي كان ميراثا لولده - ورواه عبد الرزاق فى مصنفه عن الثورى واسرائيل عن سماك مثل ذلك - وقال الخطابى هو قول عطاء وطاروس والحسن وقال مالك نحوا من ذلك وفى المحلى لابن حزم ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال اذا كان للمكاتب اولاد معه فى كتابته (١) (كذا) واولاده ليسوا معه فى كتابته فانه يؤدى ما بقى من كتابته ثم يقسم ولده جميعا ما بقي من ماله على فرائضهم قال وبه يقول معبد والحسن البصرى وابن سيرين والنخعي والشعبي وعمرو بن دينار والثورى وأبو حنيفة والحسن ابن حى واسحاق بن راهويه انتهى كلامه وهو خلاف ما ذكره البيهقي عن عمرو بن دينار ولأبي داود عن ام سلمة قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان لاحدا كن مكاتب وكان عنده ما يؤدى فلتحتجب منه - قال الخطابى فى هذا كالدلالة على انه اذا مات وترك الوفاء بكتابته كان حرا - وروى مالك فى الموطأ عن حميد بن قيس ان مكاتباً كان لابن

عمر عن نافع عن ابن عمر قال إذا مات المكاتب وقد أدى طائفة من كتابته وترك مالا هو الفضل من مكاتبته قال ماله وما ترك من شيء فهو لسيدته ليس لورثته من ماله شيء (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا إبراهيم بن أبي طالب ثنا الحسن بن عيسى عن ابن المبارك عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان له مكاتب ومكاتبه ولد من وليدة له وكان قد أدى من كتابته خمسة عشر الفاقمات فقبض ماله كله ولم يجعل لولده شيئا واسترق ولده وقبض ماله (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا يزيد بن هارون أنبا ابن أبي عروبة من قتادة قال قال (1) عمر بن الخطاب رضى الله عنه إذا مات المكاتب وترك مالا فهو لمواليه وليس لورثته شيء (وأخبرنا) أبو بكر محمد بن إبراهيم أنبا أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد الجوهري ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان عن سليمان التيمي عن رجل عن معبد الجهني ان معاوية رضى الله عنه كان يقول إذا مات المكاتب وترك وفاء يعطى مواليه ما لهم وما بقى كان لورثته وكان عمر رضى الله عنه يقول هو عبد ما بقى عليه درهم (2))

باب افلاس المكاتب

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا عبد الله بن الحارث عن ابن جريج قال قلت له يعنى لعطاء افلس مكاتبى وترك مالا وترك ديننا للناس عليه لم يدع له وفاء أبداً بالحق للناس قبل كتابتى؟ قال نعم وقالها لى عمرو بن دينار - قال ابن جريج قلت لعطاء أما احصاهم بنجم من نجومه حل عليه انه قد ملك عمله فى سنته؟ قال لا (قال الشافعي رحمه الله) وبهذا ناخذ فإذا مات المكاتب وعليه دين بدء بديون الناس لانه مات رقيقا وبطلت الكتابة ولا دين للسيد عليه وما بقى مال للسيد (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن ادريس عن سعيد عن قتاده عن سعيد بن المسيب عن زيد بن ثابت قال يبدأ بالدين (أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو عمرو بن مطر وابو الحسن السراج قالوا أنبا محمد بن يحيى بن سليمان المروزى ثنا عاصم بن على

(1) مص - قال قال لى - كذا (2) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض فى السادس والخمسين بعد سبع المائة بدار الحديث الاشرافية رحمه الله والله الحمد (*).

المتوكل هلك بمكة وترك عليه بقية من كتابته وديونا للناس وترك ابنته فأشكل على عامل مكة القضاء فيه فكتب اليه عبدالملك ان ابدأ بالناس ثم اقض مابقى من كتابته ثم اقسّم مابقى من ماله بين ابنته ومولاه - وقال صاحب الاستدكار محفوظ. من وجوه ان ابنته كانت حرة وقال ابن جريج قال لى عمرو بن دينار ما راه كله الا لابنته وقال أبو عمر ذهب فى ذلك الى الرد على الابنة لان الموالى لا يرثون مع البنين والبنات ولا احد من اهل العصابات عند اهل الرد - هذا ايضا خلاف ما ذكره البيهقى عن عمرو وقول الشافعي لا ادري أثبت عنه ام لا الظاهر انه راجع الى قول على يعق عنه بقدر ما ادى - وهو ثابت عنه ذكره ابن حزم من حديث الشعبي وعكرمة والحكم عنه بطرق جيدة - ثم ذكر البيهقى اثر معاوية وفى طريقه (رجل عن معبد أن معاوية) الى آخره - قلت - قد جاء بسند جيد ليس فيه هذا المجهول فقال عبدالرزاق فى مصنفه عن قتادة عن معبد الجهني قال سألنى عبدالملك بن مروان عن المكاتب يموت وله ولد احرار وله مال اكثر مما بقى فقلت قضى فيها عمر بن الخطاب ومعاوية بقضائين وقضاء معاوية فيها احب الى من قضاء عمر قال ولم؟ قلت لأن داود كان خيرا من سليمان فهما سليمان قضى عمر أن ماله كله لسيدته وقضى معاوية ان سيدته يعطى بقية كتابته ثم مابقى فهو لولده الاحرار -

ثنا شعبة قال قتادة اخبرني قال قلت لسعيد بن المسيب ان شريحا كان يقول يبدأ بالمكاتبه قبل الدين أو يشرك بينهما شك شعبة فقال ابن المسيب اخطأ شريح وان كان قاضيا قال زيد بن ثابت يبدأ بالدين (قال الشيخ رحمه الله) وقد روى عن شريح انه قال يبدأ بالدين (اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا الحسن بن محمد بن حليم ثنا أبو الموجه أنبا عبدان أنبا شعبة عن الحكم عن شريح في المكاتب يموت وعليه دين قال يبدأ بدينه

باب كتابة بعض عبد

(اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا حبان عن ابن المبارك عن يعقوب بن الققاع عن مطر عن الحسن في عبد بين شركاء ليس لاحد أن يكاتب دون صاحبه فان فعل رد ما قبض فاقسموه والعبد بينهم (اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر هو ابن أبي شيبة ثنا ابن المبارك عن يعقوب عن مطر عن الحسن في عبد بين ثلاثة كاتبه احدهم قال يؤخذ منه ما اخذ ويقسم بين شركائه والعبد بينهم لا يجوز كتابته قال وكان عطاء يقول عليه نفاذ عققه قدر الذي عتق (قال وحدثنا) أبو بكر ثنا هشيم عن يونس عن الحسن في عبد بين رجلين قال كان يكره ان يكاتب احدهما الا باذن شريكه فان فعل قاسمه

باب من قال للمكاتب ان يسافر

(اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا أبو العباس بن سريح ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي عن عبد الواحد بن زياد عن أبي الجهم صبيح بن القاسم قال كتبت علي عشرين الفا (علي ان لا اخرج من الكوفة فسألت سعيد بن المسيب فقال جعلوا عليك عشرين الفا 1) - وضيقوا عليك الارض اخرج ، قال وسألت سعيد بن جبير فقال مثل ذلك (واخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا جعفر بن احمد ثنا جبارة عن قيس بن الربيع عن صبيح قال كتبت علي عشرة آلاف وشرط علي ان لا اخرج فخاصمني إلى شريح فقال اردت ان تضيق عليك الدنيا فاخرج (واخبرنا) أبو عبد الله أنبا أبو الوليد ثنا السراج ثنا زياد بن ايوب عن هشيم عن يونس (عن الحسن - 1) قال شرط شرط باطل يخرج ان شاء (ورويناه) عن الشعبي

باب المكاتب بين قوم لا يكون لاحدهم

ان يأخذ منه شيئا دون صاحبه

(اخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان اخبرنا الشافعي أنبا عبد الله بن الحارث عن ابن جريج قال قلت لعطاء مكاتب بين قوم فأرادوا 2) ان يقاطع بعضهم ؟ قال لا الا ان يكون له من المال مثل ما قاطع عليه هؤلاء (قال الشافعي رحمه الله) وبهذا نأخذ فلا يكون لاحد الشركاء في المكاتب ان يأخذ من المكاتب شيئا دون صاحبه

باب ولد المكاتب من جاريتها وولد المكاتبه من زوجها

(اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا حفص بن غياث عن جعفر ابن محمد عن ابيه عن علي رضي الله عنه قال ولدها بمنزلها يعني المكاتبه

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن إبراهيم أنبا أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد أنبا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان عن ايوب السختياني عن ابن سيرين عن شريح انه سئل عن بيع ولد المكاتب فقال ولدها منها (1) ان عتقت عتق وان رقت رق (قال وحدثنا) سفيان عن المغيرة عن ابراهيم قال يباع ولدها للعتق تستعين به الام في مكاتبها - ووقول شريح احب إلى سفيان (أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن وأبو زكريا بن ابي اسحاق قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني محمد بن عمرو عن ابن جريج قال قلت لعطاء المكاتب لا يشترط ان ما ولدت من ولد فانه في كتابتي ثم تولد قال هم في كتابته ، وقال ذلك عمرو بن دينار (قال ابن جريج) وأخبرني ابن أبي مليكة ان امه كوتبت ثم ولدت ولدين ثم ماتت فسألت عنها عبد الله بن الزبير فقال ان اقاما بكتابة امهما فذلك لهما فان قضياها عتقا وقال ذلك عمرو بن دينار (قال ابن جريج) وقال عطاء بن أبي رباح ان كاتب ولا ولد له ثم ولد له من سرية له فمات ابوه لم يوضع عنهم شيء وكانوا على كتابة ابهيم ان شاؤا وان احبوا محبت كتابة ابهيم وكانوا عبيداله - كذا قالوا ونحن نقول إذا مات المكاتب أو المكاتبه قبل اداء مال الكتابة ماتا رقيقين واولادهما رقيق استدلالا بما مضى في المكاتب انه عبد ما بقي عليه درهم (أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا عبد الله بن الحارث عن ابن جريج قال قلت لعطاء رجل كاتب عبده وقاطعه فكتمه مالا له وعبيدا ومالا غير ذلك قال هو للسيد وقالها عمرو بن دينار وسليمان بن موسى (وباسناده قال أنبا الشافعي) أنبا عبد الله بن الحارث عن ابن جريج قال قلت لعطاء فان كان السيد قد سأله ماله فكتمه قال هو لسيدة ، قال ابن جريج قلت لعطاء فكتمه ولدا له من امه له أو لم يسأله قال هو لسيدة ، وقالها عمرو بن دينار وسليمان بن موسى ، قال ابن جريج قلت له رأيت ان كان سيده قد علم بولد العبد فلم يذكره السيد ولا العبد عند الكتابة قل فليس في كتابته هو مال سيدهما ، وقالها عمرو بن دينار

باب تعجيل الكتابة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني محمد بن محمد بن اسمعيل المقرئ ثنا محمد بن اسحاق ثنا سعيد بن يحيى القراطيسي ثنا معاذ بن معاذ ثنا علي بن سويد بن منجوف ثنا انس بن سيرين عن ابيه قال كاتبني انس بن مالك على عشرين الف درهم فكتبت فيمن فتح تستر فاشتريت رثة فربحت فيها فأتيت انس بن مالك بكتابته فأبى ان يقبلها مني الا نحو ما فأتيت عمر بن الخطاب رضی الله عنه فذكرت ذلك له فقال اراد انس الميراث وكتب إلى انس ان اقبلها من الرجل فقبلها (أخبرنا) أبو حامد احمد بن علي الاسفرائيني ثنا زاهر بن احمد ثنا أبو بكر بن زياد النيسابوري ثنا أبو الزنبايع روح بن الفرج ثنا يحيى بن بكير حدثني عبد الله بن عبد العزيز الليثي عن سعيد بن أبي سعيد المقبري انه حدثه عن ابيه قال اشترتني امرأة من بنى ليث بسوق ذى المجاز بسعمائة درهم ثم قدمت المدينة فكاتبتي على اربعين الف درهم فأذيت إليها عامة ذلك قال ثم حملت ما بقي إليها فقلت هذا مالك فاقضيه قالت لا والله حتى آخذه منك شهرا بشهر وسنة بسنة فخرجت به إلى

(1) مص - ولدها بمنزلتها (*) -

قال (باب تعجيل الكتابة)

ذكر فيه من طريق يحيى بن بكر حدثني عبدالله بن عبدالعزيز الليثي عن سعيد المقبري عن ابيه الى آخره ثم قال (قال

عمر بن الخطاب رضی اللہ عنہ فذكرت ذلك له فقال عمر رضی اللہ عنہ ادفعه إلى بيت المال ثم بعث إليها فقال هذا مالک في بيت المال وقد عتق أبو سعيد فان شئت فخذی شهرا بشهر وسنة بسنة قال فاسلته فأخذه - قال أبو بكر النيسابوري هذا حديث حسن (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا محمد بن أحمد بن زهير ثنا عبد الله بن هاشم ثنا وكيع عن اسراييل عن عبد العزيز ابن رفيع عن أبي بكر أن رجلا كاتب غلاما له فنجمها نجومما فأتى بمكاتبته كلها فأبى ان يأخذها الا نحو ما أتى المكاتب عمر رضی اللہ عنہ فاسل عمر رضی اللہ عنہ إلى مولاه فجاء فعرض عليه فأبى ان يأخذها فقال عمر رضی اللہ عنہ فأتى اطرحها في بيت المال وقال للمولى خذها نجومما وقال للمكاتب اذهب حيث شئت (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا حبان بن موسى عن ابن المبارك عن ابن عون عن محمد ان مكاتب قال لمولاه خذني مكاتبك قال لا الا نجومما (فأتى عثمان بن عفان رضی اللہ عنہ فذكر ذلك له فدعا فقال خذ مكاتبك فقال لا الا نجومما 1 -) فقال له هات المال فجاء به فكتب له عقده وقال ألقه في بيت المال فادفعه اليك نجومما فلما رأى ذلك اخذه (وقال ابن المبارك حدثنا سعيد عن قتادة عن عثمان رضی اللہ عنہ نحوه 1 -) كذا قال عثمان رضی اللہ عنہ

باب الوضع بشرط التعجيل وما جاء في قطاعة المكاتب

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول في الرجل يكاتب عبده بالذهب أو الورق ينجمها عليه نجومما انه كان يكره ان يقول عجل لي منها كذا وكذا فما بقي فلك (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا محمد بن أحمد بن زهير ثنا عبد الله بن هاشم ثنا وكيع بن الجراح عن الربيع عن الحسن وابن سيرين انهما كرها في المكاتب ان يقول عجل لي واضع عنك (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر ثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عطاء عن ابن عباس في رجل يقول لمكاتبه عجل واضع عنك لا بأس به (قال الشيخ أبو الوليد) قال اصحابنا معناه عجل لي ما شئت واعطتك عليه واضع عنك كتابتك فلا بأس (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا حبان بن موسى عن ابن المبارك عن اسامة بن زيد قال اخبرني القاسم بن محمد أن عمر بن الخطاب رضی اللہ عنہ كان يكره قطاعة المكاتب الذي يكون عليه الذهب والورق ثم يقاطعه على ثلثة أو ربعة أو ما كان ويقول اجعلوا ذلك في العرض على ما شئتم - قال القاسم وكتب عمر بن عبد العزيز رحمه الله بذلك إلى ابني بكر بن محمد (قال الشيخ أبو الوليد) قال اصحابنا لم نجوز للسيد أن يأخذ بدل الدراهم اقل منه لانه ربا (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر ثنا وكيع ثنا سفيان عن عاصم بن سليمان عن بكر المزني عن ابن عمر رضی اللہ عنهما قال لا بأس ان يأخذ الرجل من مكاتبه العروض (قال وحدثنا) وكيع عن سفيان عن جابر عن عطاء عن ابن عباس رضی اللہ عنهما قال لا بأس ان يأخذ الرجل من مكاتبه عروضا

باب لا تجوز هبة المكاتب حتى يتدئها باذن السيد

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة عن ابن المبارك (ح) قال

(1) ليس في مص (*) -

أبو بكر النيسابوري وهو احد رواة هذا حديث حسن - قلت - سكت عنه البيهقي وكيف يكون حسنا والليثي المذكور فيه ذكره الذهبي في كتاب الضعفاء له وقال ضعفه -

وأبنا) أبو الوليد ثنا ابراهيم بن أبي طالب ثنا الحسن بن عيسى عن ابن المبارك عن صالح بن خوات عن عبد الله بن أبي بكر ان عمر بن عبد العزيز كتب إلى ان المكاتب لا يجوز له وصية ولا هبة الا باذن مولاه (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا (1) أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر ثنا ابن أبي عدي عن اشعث عن الحسن قال المكاتب لا يعتق ولا يهب الا باذن مولاه - قال محمد بن أبي عدي في هذا الحديث كانوا يقولون المكاتب لا يعتق ولا يهب (الا باذن مولاه 2 -)

باب كتابة المكاتب واعتاقه

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا (1) أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا حبان عن ابن المبارك عن ابن جريح قال قلت لعطاء كان لمكاتب عبد فكاتبه ثم مات لمن ميراثه؟ قال كان من قبلكم يقولون هو للذي كاتبه يستعين به في كتابته (وأخبرنا) أبو عبد الله أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا حبان عن ابن المبارك عن ابن لهيعة عن خالد بن أبي عمران قال سألت القاسم وسالما عن المكاتب يقضى نصف كتابته ثم يكاتب المكاتب غلاما له ثم يسعان جميعا فيقضى غلام المكاتب كتابته ثم يعجز الاول منهما أريد عبدا ام يجوز عتاقه بما ادى إلى سيده؟ قالوا ان كان سيده الاول منهما اذن له ان يكاتبه فلا سبيل عليه والا فهو بمنزله (3)

باب المكاتب يجوز بيعه في حالين ، ان يحل نجم من نجومه

فيعجز عن ادائه أو يرضى المكاتب بالبيع

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك (ح وأخبرنا) أبو عبد الله أنبا أبو بكر احمد بن سلمان الفقيه ثنا إسماعيل بن اسحاق ثنا ابن أبي اويس ثنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضی الله عنها انها قالت جاءت ت بريرة فقالت إني كاتبته اهلى على تسع اواق في كل عام اوقية فأعينيني فقالت عائشة ان احب اهلك ان اعدها لهم ويكون ولاؤك لي فعلت فذهبت بريرة إلى اهلها فقالت لهم ذلك فأبوا عليها فجاءت من عند اهلها ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقالت إني قد عرضت عليهم ذلك فأبوا الا ان يكون الولاء لهم فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألها فأخبرته عائشة فقال خذيني واشترطي لهم الولاء فانما الولاء لمن اعتق ففعلت عائشة ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال ما بال رجال يشترون شروطا ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط قضاء الله احق وشرط الله اوثق وانما الولاء لمن اعتق - رواه البخارى في الصحيح عن اسمعيل بن أبي اويس واخرجه مسلم والبخارى من اوجه اخر عن هشام بن عروة (قال الشافعي رحمه الله) إذا رضى اهلها بالبيع ورضيت المكاتب بالبيع فان ذلك ترك للكتابة (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ في آخرهين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك حدثني يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن ان بريرة جاءت تستعين عائشة رضی الله عنها فقالت عائشة ان احب اهلك ان اصب

(1) مص - أنبا (2) ليس في مص (3) - هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في الرابع والخمسين بعد سبع المائة بدار الحديث الاشرافية رحمه الله ولله الحمد (*) -

قال (باب المكاتب يجوز بيعه في حالين)

ذكر فيه (عن مالك حدثني يحيى بن سعيد عن عمرة ان بريرة جاءت تستعين عائشة) ثم عزاه الى البخارى ثم قال

لهم ثمنك صبة واحدة واعتقك فعلت فذكرت ذلك بريرة لاهلها فقالوا لا الا ان يكون ولاؤك لنا قال مالك قال يحيى فزعمت عمرة ان عائشة رضى الله عنها ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمتنعك ذلك اشتريها واعتقها فانما الولاء لمن اعتق - رواه البخارى فى الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك - ارسله مالك فى اكثر الروايات عنه واسنده عنه مطرف بن عبد الله (أخبرناه) أبو عمرو ومحمد بن عبد الله الاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني محمد بن محمد بن عقببة الشيباني الكوفي ثنا أبو سبرة القرشي ثنا مطرف بن عبد الله عن مالك بن انس عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضى الله عنها ان بريرة جاءتها لتستعينها - فذكر الحديث (ورواه الشافعي) عن سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضى الله عنها (أخبرناه) أبو إسحاق ابراهيم بن محمد الفقيه أنبا شافع بن محمد أنبا أبو جعفر الطحاوي ثنا المزني أنبا الشافعي عن سفيان عن يحيى ابن سعيد عن عمرة عن عائشة رضى الله عنها قالت اردت ان اشتري بريرة فاعتقها فاشترط على موليها ان اعتقها ويكون الولاء لهم قالت عائشة رضى الله عنها فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اشتريها فاعتقها فانما الولاء لمن اعتق ثم خطب الناس فقال ما بال اقوام يشترون شروطا ليست فى كتاب الله فمن اشترط شرطاً ليس فى كتاب الله فليس له وان اشترط مائة مرة (١) -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع أنبا الشافعي قال حديث يحيى عن عمرة عن عائشة رضى الله عنها ثبت من حديث هشام وأحسبه غلط فى قوله واشترطى لهم الولاء وأحسب حديث عمرة ان عائشة كانت شرطت ذلك لهم بغير امر النبى صلى الله عليه وسلم وهى ترى ذلك يجوز فأعلمها رسول الله صلى الله عليه وسلم انها ان اعتقها فالولاء لها وقال لا يمتنعك عنها ما تقدم من شرطك ، ولا ارى امرها تشتري لهم ما لا يجوز (قال الشيخ رحمه الله) حديث عمرة عن عائشة حديث ثابت فقد رواه جماعة عن يحيى بن سعيد موصولا (أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق المزكي أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب أنبا جعفر ابن عون أنبا يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضى الله عنها قالت جاءت بريرة الى عائشة رضى الله عنها تستعينها فى كتابتها فقالت لها ان شاء موليک ان اصب لهم عنك ثمنك صبة واحدة واعتقك قالت فذكرت ذلك بريرة لموليها فقالوا لا الا ان تشتري لنا الولاء فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اشتريها فانما الولاء لمن اعتق (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد الفقيه ثنا قاسم المطرز ثنا يوسف بن موسى ثنا جعفر بن عون عن يحيى بن سعيد قال سمعت عمرة عن عائشة قالت اتتني بريرة تستعيني فى كتابتها - فذكر الحديث (قال وحدثنا) قاسم المطرز ثنا بندار ثنا عبد الوهاب عن يحيى بن سعيد بن عيسى بن سعيد بن عمنة - فذكر نحوه (قال وحدثنا) محمد بن يعقوب أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا مالك عن نافع عن ابن عمر عن عائشة رضى الله عنها انها ارادت (ح واخبرنا) أبو عمرو الاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني الحسن بن سفيان ثنا

(١) مد - مائة شرط (*)

(ارسله مالك فى اكثر الروايات عنه) - قلت - هذا الحديث كله ليس بمرسى بل اوله مرسل وآخره مسند وهو قوله قال مالك قال يحيى فزعمت عمرة ان عائشة ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمتنعك ذلك الى آخره ثم ذكر (عن الشافعي) انه قال حديث عمرة عن عائشة ثبت من حديث هشام وأحسبه غلط فى قوله واشترطى لهم الولاء وأحسب ان عائشة كانت شرطت ذلك لهم بغير امره صلى الله عليه وسلم وهى ترى ذلك يجوز فأعلمها انها ان اعتقها فالولاء لها وقال لا يمتنعك عنها ما تقدم من شرطك ولا ارى امرها تشتري لهم ما لا يجوز - قلت - سنتكلم

قبيبة عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن عائشة رضی الله عنها ارادت ان تشتري جارية فتعقها فقال اهلهما يبيعكما على ان ولاء ها لنا فذكرت ذلك عائشة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك فانما الولاء لمن اعتق - رواه البخارى فى الصحيح عن قبيبة وغيره ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك (أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافعى قال أحسب حديث نافع أنبا كلبها لانه مسند وأنه اشبه وكان عائشة فى حديث نافع كانت شرطت لهم الولاء فأعلمها رسول الله صلى الله عليه وسلم انها ان اعتقت فالولاء لها فان كان هكذا فليس انها شرطت لهم الولاء بأمر النبى صلى الله عليه وسلم ولعل هشاما أو عروة حين سمع ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يمنعك ذلك رأى انه امرها ان تشتري لهم الولاء فلم يقف من حفظه على ما وقف ابن عمر والله اعلم (قال الشيخ رحمه الله) ولمعنى حديث ابن عمر شواهد (منها ما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق أملاء أنبا موسى بن اسحاق القاضى ثنا عبد الله بن أبي شيبة ثنا خالد بن مخلد بن سليمان بن بلال حدثنى سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال ارادت عائشة رضی الله عنها ان تشتري جارية تعقها فأبى اهلهما الا ان يكون لهم الولاء فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك فانما الولاء لمن اعتق - رواه مسلم فى الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة (ومنها ما أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبا أبو الفضل بن ابراهيم ثنا أحمد بن سلمة ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت عبد الرحمن بن القاسم قال سمعت القاسم يحدث عن عائشة رضی الله عنها انها ارادت ان تشتري بريرة للعق وانهم اشترطوا ولاء ها فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اشترىها وأعقها فانما الولاء لمن اعتق - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن مثنى عن محمد بن جعفر (وبهذا المعنى) رواه الزهرى عن عروة عن عائشة (أخبرناه) أبو على الروذبارى أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا قبيبة بن سعيد و عبد الله بن مسلمة قالنا ثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة ان عائشة أخبرته ان بريرة جاءت عائشة رضی الله عنها تستعينها فى كتابتها ولم تكن قضت من كتابتها شيئا فقالت لها عائشة ارجعى إلى اهلك فان احبوا ان اقضى عنك كتابتك ويكون ولاؤك لى فعلت فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا هلهما فأبوا وقالوا إن شاءت ان تحتسب عليك فلتفعل ويكون لنا ولاؤك فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتاعى وأعتقنى فانما الولاء لمن اعتق ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما بال اناس يشترطون شروطا ليست فى كتاب الله من اشترط شرطا ليس فى كتاب الله فليس له وان شرطه مائة مرة ، شرط الله احق واثق - رواه البخارى فى الصحيح عن قبيبة وعن عبد الله بن مسلمة ورواه مسلم عن قبيبة (وبمعناها رواه) الاسود عن عائشة رضی الله عنها (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا عبد الله بن ابراهيم بن ايوب المتولى أنبا يوسف بن يعقوب ثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضی الله عنها انها ارادت ان تشتري بريرة فاشترطوا عليها الولاء فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترىها ، الولاء لمن اعتق - رواه البخارى فى الصحيح عن سليمان بن حرب (وأخبرنا) أبو عمرو الاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلى ثنا عمران بن موسى ثنا عثمان هو ابن أبي شيبة ثنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت اشتريت بريرة فاشترط اهلهما ولاء ها فذكرت ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم

على هذا آخر الباب ان شاء الله تعالى ثم ذكر البيهقى من طريق شعبة (سمعت عبد الرحمن بن القاسم سمعت القاسم يحدث عن عائشة انها ارادت ان تشتري بريرة) الى آخره ثم (قال رواه مسلم) - قلت - ورواه البخارى ايضا فى الهبة

فقال اعتقها فان الولاء لمن اعطى الورق قالت فأعتقتها قالت فدعاها رسول الله صلى الله عليه وسلم فخيرها من زوجها فقالت لو اعطاني كذا وكذا ما ثبت عنده فاختارت نفسها وكان زوجها حرا - رواه البخاري في الصحيح عن عثمان بن أبي شيبة دون قوله وكان زوجها حرا وقد بينا في كتاب النكاح ان ذلك من قول الاسود - يزه أبو عوانة عن منصور فجعله من قول الاسود قال البخاري قول الاسود منقطع وقول ابن عباس رأيت عبد اصح (قال الشيخ رحمه الله) ورواه ايمن عن عائشة (كما أخبرنا) أبو علي الحسين بن محمد الروذباري أنبا أبو الحسن علي بن محمد بن سخطويه العدل ثنا اسحاق بن الحسن بن ميمون ثنا أبو نعيم ثنا عبد الواحد بن ايمن حدثني ايمن (ح وأخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة أنبا أبو محمد احمد بن اسحاق البغدادي الهروي بها أنبا معاذ بن نجدة ثنا خلاد بن يحيى ثنا عبد الواحد بن ايمن محمد احمد بن اسحاق قال دخلت على عائشة رضی الله عنها فقلت يا ام المؤمنين اني كنت غلاما لعبت بن أبي لهب المكي عن ابيه قال دخلت على عائشة رضی الله عنها فقلت يا ام المؤمنين اني كنت غلاما لعبت بن أبي لهب وان عتبة مات وورثني بنوه وانهم باعوني من عبد الله بن أبي عمرو المخزومي فأعتقني ابن أبي عمرو واشترطوا ولائي فمولى من انا؟ وفي رواية أبي نعيم قال دخلت على عائشة وكان لعبت بن ابي لهب فماتت عتبة فورثه بنوه واشترها ابن أبي عمرو فأعتقه واشترط بنو عتبة الولاء فدخل على عائشة رضی الله عنها فذكر ذلك لها فقالت عائشة رضی الله عنها دخلت على بريدة وهي مكاتبه فقالت اشتريني يا ام المؤمنين فان اهلى يبعوني فأعتقني وفي رواية أبي نعيم اشتريني فأعتقني قلت نعم قالت ان اهلى لا يبعوني حتى يشترطوا ولائي فقالت لا حاجة لي بك فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم أو بلغه فقال ما شأن بريدة فأخبرته وفي رواية أبي نعيم فذكر ذلك لعائشة فذكرت عائشة ما قالت لها فقال اشترها فأعتقها وليشترطوا ما شاؤا وفي رواية أبي نعيم فدعيتهم (1) فليشترطوا ما شاؤا قالت (عائشة فأعتقتها واشترط اهلهما للولاء وفي رواية أبي نعيم 2 -) فاشترتها عائشة فأعتقتها واشترط اهلهما الولاء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعق وان اشترطوا مائة شرط - زاد خلاد في روايته فانت مولى ابن أبي عمرو - رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم وعن خلاد بن يحيى وهذه الرواية قريبة من رواية هشام بن عروة والعدد بالحفظ اولي من الواحد (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان (قال قال الشافعي رحمه الله) إذا رضی اهلهما بالبيع ورضيت المكاتبه بالبيع فان ذلك ترك للمكاتبه (قال الشافعي) فقال لي بعض الناس فما معنى ابطال النبي صلى الله عليه وسلم شرط عائشة لاهل بريدة قلت ان بينا والله اعلم في الحديث نفسه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اعلمهم ان الله قد قضى ان الولاء لمن اعق وقال (ادعوهم لأبائهم هو اقسط عند الله فان لم تعلموا آباءهم فافخاؤكم في الدين ومواليكم) وانه نسبههم إلى مواليتهم كما نسبههم إلى آبائهم فكذلك لا يجوز أن يحولوا عن آبائهم فكل ذلك لا يجوز أن يحولوا عن مواليتهم الذين (3) ولو امتنهم وقال الله تعالى (واذ تقول للذي انعم الله عليه وانعمت عليه أمسك عليك زوجك) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعق ونهى عن بيع الولاء وعن هبته وروى عنه انه قال الولاء لحمه كالحمة النسب لا يباع ولا يوهب فلما بلغهم هذا كان من اشترط خلاف ما قضى الله ورسول الله صلى الله عليه وسلم عاصيا وكانت في المعاصي حدود وآداب فكان من ادب العاصين ان يعطل عليهم شروطهم ليتكلموا عن مثله أو ينتكل بها غيرهم وكان هذا من اسنى الادب

(1) مص - ودعيتهم (2) ليس في مص (3) - عن مواليتهم ومواليهم الذين (*)

عن محمد بن بشار عن غندر عن شعبة - ثم ذكر البيهقي من طريق الاسود عن عائشة وفي آخره (وكان زوجها حرا) ثم قال (وقد بينا في كتاب النكاح ان ذلك من قول الاسود) - قلت - قد تكلمنا عليه هناك - ثم ذكره من حديث عبد الواحد بن ايمن عن ابيه عن عائشة وفيه اشترط اهلهما الولاء ثم قال (وهذه الرواية قريبة من رواية هشام) - قلت - في هذه الرواية ان اهلهما اشترطوا الولاء وفي رواية هشام انه عليه السلام امر عائشة ان تشتترط لهم الولاء فليست

(وروى الزعفراني) عن الشافعي معنى هذا وابين منه -

(وقد أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو أحمد بن أبي الحسن أنبا عبد الرحمن يعني ابن أبي حاتم الرازي ثنا أبي ثنا حرملة قال سمعت الشافعي يقول في حديث النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال لها اشترطي لهم الولاء - معناه اشترطي عليهم الولاء قال الله عزوجل (اولئك لهم اللعنة) يعني عليهم اللعنة (قال الشيخ رحمه الله) والجواب الاول اصح وفي صحة هذه اللفظة نظر والله اعلم
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر ثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن مسعود كان يكره بيع المكاتب

باب كتابة اليهودى والنصراني

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن ابن عباس قال حدثني سلمان الفارسي - فذكر قصته وقال فيها قدم وادى القرى رجل من بنى قريظة من يهود فابتاعني من صاحبي الذي كنت عنده فخرج بي حتى قدم بي المدينة - فذكر الحديث وانه حدث النبي صلى الله عليه وسلم بحديثه فلما فرغ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كاتب يا سلمان فكاتبت

باب جناية المكاتب والجنايه عليه

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا هشيم بن يونس عن الحسن قال جنايه المكاتب في رقبته يبدأ بها (وبأسناده حدثنا) أبو بكر ثنا محمد بن سراء عن عباد بن منصور عن حماد عن ابراهيم عن شريح قال جراحته جراحة عبد (قال وحدثنا) أبو بكر عن محمد بن سواء عن سعيد عن قتادة عن عمر رضى الله عنه قال جراحة المكاتب جراحة عبد (أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا عبد الله بن الحارث عن ابن جريج قال قال عطاء إذا اصيب المكاتب له قوده وقالها عمرو بن دينار قال ابن جريج من اجل انه كأنه من ماله يحرزه كما يحرز ماله ؟ قال نعم (قال الشافعي رحمه الله) كما قال عطاء وعمرو بن دينار الجناية عليه مال من ماله لا يكون لسيده اخذها بحال الا ان يموت قبل ان يؤدى

باب ميراث المكاتب وولائه

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا عبد الله بن الحارث عن ابن جريج قال قلنا لابن طاوس كيف كان ابوك يقول في الرجل يكاتب الرجل ثم يموت فثرت ابنته ذلك المكاتب فيؤدى كتابته ثم يعق ثم يموت قال كان يقول ولاؤه لها ويقول ما كنت اظن ان يخالف عن ذلك احد من الناس

بقريبة من رواية هشام بل مخالفة لها ثم ذكر عن الشافعي (انه قال اشترطي لهم الولاء معناه اشترطي عليهم قال الله تعالى اولئك لهم اللعنة - اى عليهم) ثم قال البيهقي (وفي صحة هذه اللفظة نظر - قلت - قد ذكر البيهقي حديث هشام في اول هذا الباب وعزاه الى الصحيحين وقد ذكرنا فيما تقدم في باب المعسر يستسعى ان ذلك اعلى درجات الصحيح عندهم وهذه اللفظة مذكورة في حديث هشام كما مر فلا نظر اذا في صحتها كما زعم البيهقي ولو غلط هشام كما زعم الشافعي اول ما خرج الحديث صاحبها الصحيح فالوجه اذا تأويل الحديث كما فعل الشافعي اولاً وثانياً لارده والله اعلم -

ويعجب من قولهم ليس لها ولاء (وبأسناده أخبرنا) الشافعي أنبا عبد الله بن الحارث عن ابن جريج قال قلت لعطاء رجل توفي وترك ابنتين له وترك مكاتبا فصار المكاتب لاحدهما ثم قضى كتابته للذي صار له في الميراث ثم مات المكاتب من يرثه؟ قال يرثانه جميعا ، وقالها عمرو بن دينار ، قال عطاء رجع ولاؤه إلى الذي كاتبه فردتها عليه وقال ذلك غير مرة (قال الشافعي رحمه الله) ويقول عطاء وعمرو ابن دينار نقول في المكاتب يكاتبه الرجل ثم يموت السيد ثم يؤدي المكاتب فيعتق بالكتابة ان ولاء ه للذي عقد كتابته (قال الشيخ رحمه الله) ولم يقل بقوله في قسمة المكاتب قال من قبل ان القسم بيع وبيع المكاتب لا يجوز (أخبرنا) أبو بكر احمد بن علي الحافظ أنبا ابراهيم بن عبد الله الاصبهاني أنبا اسمعيل بن ابراهيم القطان ثنا الحسن بن عيسى أنبا ابن المبارك أنبا عبد الملك بن أبي سليمان. عن عطاء في الرجل يموت وله عبد مكاتب وللمتوفى بنون وبنات قلن يرثون مما على ظهره النساء والرجال ولا ترث النساء من الولاة الا ما كاتبن أو اعتقن (قال وأخبرنا) ابن المبارك أنبا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن قالا في الرجل يكاتب مملوكه ثم يموت ويترك بنين رجلا ونساء فيؤدي المكاتب إليهم كتابته قالا الولاة للرجال دون النساء وكان ابن شهاب يقول ذلك (قال وأخبرنا) ابن المبارك أنبا سفيان عن منصور عن ابراهيم في رجل كاتب عبده ثم مات الرجل الذي كاتب وترك رجلا ونساء قال ليس للنساء من ولاء المكاتب شيء والميراث بينهم يعني الرجال والنساء (قال وأنبا) ابن المبارك أنبا عمار بن رزيق عن المغيرة قال سألت ابراهيم عن رجل توفي وترك مكاتبا فاعتق الورثة المكاتب بما يصيبه من الميراث لمن الولاة؟ قال للمكاتب الميت

باب عجز المكاتب

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا حبان عن ابن المبارك عن ابان بن عبد الله البجلي ثنا عطاء بن أبي رباح ان ابن عمر كاتب مكاتبا له فآدى تسعمائة وبقيت مائة دينار فعجز فرده في الرق (قال وحدثنا) الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر ثنا ابن أبي زائدة عن محمد بن اسحاق عن نافع عن ابن عمر أن مكاتبا له عجز فرده مملوكا وامسك ما اخذ منه (أخبرنا) أبو سعيد بن ابي عمرو ثنا أبو العباس الاصم أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا عبد الله بن الحارث عن ابن جريج عن اسمعيل بن امية ان ناعفا اخبره ان عبد الله بن عمر كاتب غلاما له على ثلاثين الفا ثم جاءه فقال قد عجزت فقال إذا امسح كتابتك فقال قد عجزت فامحها انت قال نافع فأشرت إليها امحها وهو يطمع ان يعتقه فمحاها العبد وله ابان أو ابن فقال ابن عمر اعتزل جارييتي قال فاعتق ابن عمر ابنه بعد (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا حبان بن موسى عن ابن المبارك عن ابن عون عن نافع ان ابن عمر كاتب غلاما له وولده وام وولده وانه اتى ابن عمر فقال له اني قد عجزت فاقبل كتابتي فقال ابن عمر اني لم (1) اقبله منك حتى تأتي بهم قال فأتاه بهم فردهم في الرق فلما كان بعد ذلك اما بيوم واما بثلاثة اعتقهم (أخبرنا) أبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر أن اياه حدثه ان عبد الله بن عمر كاتب غلاما له يقال له شرفا باريعين الفا فخرج إلى الكوفة فكان يعمل على حمولة حتى ادى خمسة عشر الفا فجاءه ه انسان فقال مجنون انت ، انت ههنا تعذب نفسك و عبد الله بن عمر يشتري الرقيق يمينا وشمالا ثم يعتقهم ارجع إليه فقل له قد عجزت فجاء إليه بصحيفته فقال يا ابا عبد الرحمن قد عجزت وهذه صحيفتي فامحها فقال لا ولكن امحها ان شئت فمحاها ففاضت عيننا عبد الله بن عمر قال اذهب

فانت حر قال اصلحك الله احسن إلى ابني قال هماحران قال اصلحك الله احسن إلى امي ولدى قال
هما حرانا فاعتقهم خمستهم جميعا في مقعد (1)

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبا أبو الفضل بن خميرويه أنبا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو عوانة
عن اسحاق مولى عبد الله بن عمر أن اياه كاتبه عبد الله بن عمر على ثلاثين الفا فعجز فرده في الرق وقد
أدى النصف أو قريبا من النصف فطلب إليه ان يعتق ولده وكانوا ولدوا من مكاتبه فاعتقه واعتق ولده ورد إليه
الفا وخمسمائة درهم

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا حبان بن موسى عن ابن المبارك عن
ابن جريج عن ابى الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول فى المكاتب يؤدى صدرا من كتابته ويعجز أيرد
رقيقا؟ قال سيده أحق بشرطه الذى شرط (قال وحدثنا) الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر ثنا حفص عن الأشعث
عن أبى الزبير عن جابر قال لهم ما أخذوا منه يعنى إذا لم يكمل فرد فى الرق فما أخذ فله
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا عباد بن العوام
عن الحجاج عن حصين عن الشعبي عن الحارث عن على بن رضى الله عنه قال إذا تتابع على المكاتب نجمان
فلم يؤد تجومه رد فى الرق ، وقال فى موضع آخر فدخل فى السنة الثانية أو قال فى الثالثة
(وأخبرنا) أبو عبد الله أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا حبان عن ابن المبارك عن سعيد عن قتادة عن
خلاس عن على بن رضى الله عنه قال إذا عجز المكاتب استسعى حولين فان أدى والارد فى الرق -الاسناد
الاول عن على بن رضى الله عنه ضعيف ورواية خلاص عن على بن رضى الله عنه لا تصح عند اهل الحديث فان
صحت فهى محمولة على وجه المعروف من جهة السيد فان لم ينتظر رد فى الرق والله اعلم
(أخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو ثنا أبو العباس الاصم أنبا الربيع أنبا الشافعى أنبا سفيان بن عيينة عن شيب بن
عرقدة قال شهدت شريحا رد مكاتبه عجز فى الرق

كتاب عتق امهات الاولاد

باب الرجل يطأ امته بالملك فتلد له

(قال الشافعى رحمه الله) هى مملوكة بحالها الا انه لا يجوز لسيدها بيعها ولا اخراجها عن ملكه بشيء
غير العتق وانها حرة إذا مات من رأس المال -قال هو تقليد لعمر بن الخطاب رضى الله عنه (أخبرنا) أبو بكر
احمد بن الحسن وأبو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا
محمد ابن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرنى عمر بن محمد وعبدالله بن عمرو مالك بن انس
وغيرهم ان نالعا أخبرهم عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال ايما وليدة ولدت من
سيدها فانه لا يبيعها ولا يهبها ولا يورثها وهو يستمتع منها فإذا مات فهى حرة (أخبرنا) أبو الحسن على بن
احمد بن عمر بن حفص ابن الحممى المقرئ رحمه الله ثنا أبو بكر احمد بن سلمان التجاد ثنا محمد ابن الهيثم
القاضى ثنا سعيد بن كثير حدثنى سليمان بن بلال عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال نهى عمر عن بيع امهات

(1) هامش ر -بلغ سماع الجماعة والعرض فى الخامس والخمسين بعد سبع المائة بالدار ولله الحمد (*)

قال (باب الرجل يطأ امته ثم تلد له)

الاولاد فقال لا تباع ولا توهب ولا تورث يستمتع بها سيدها ما يداله فإذا مات فهي حرة (وأخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد المقرئ ثنا أحمد بن سلمان ثنا محمد بن غالب ثنا أبو حذيفة ثنا سفيان عن عبد الله بن دينار قال جاء رجلان إلى ابن عمر فقال من اين اقبلتما قالنا من قبل ابن الزبير فأحل لنا اشياء كانت تحرم علينا قال ما احل لكم مما كان يحرم عليكم قالنا احل لنا بيع امهات الاولاد قال أنعرفان ابا حفص عمر رضى الله عنه؟ قال نعم قال فان عمر بن الخطاب رضى الله عنه نهى ان تباع أو توهب أو تورث يستمتع بها ما كان حيا فإذا مات فهي حرة - هكذا رواية الجماعة عن عبد الله بن دينار وغلط فيه بعض الرواة عن عبد الله بن دينار فرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو وهم لا يحل ذكره (وأخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا محمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن أبي خالد عن عامر عن عبيدة السلماني قال قال علي بن أبي طالب رضى الله عنه استشارني عمر بن الخطاب رضى الله عنه في بيع امهات الاولاد فرأيت انا وهو أنها عتيقة قضى بها عمر حياته (1) وعثمان رضى الله عنهما بعده فلما وليت انا رأيت ان ارقين - قال فاخبرني محمد بن سيرين انه سأل عبيدة عن ذلك فقال ايها احب اليك قال رأى عمر وعلى رضى الله عنهما جميعا احب إلى من رأى على رضى الله عنه حين ادرك الاختلاف (وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا أبو عمرو بن السماك ثنا محمد بن عيسى بن السكن الواسطي ثنا عمرو ابن عثمان ثنا هشيم عن اسمعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن عبيدة قال قال علي رضى الله عنه ناظرني عمر بن الخطاب رضى الله عنه في بيع امهات الاولاد فقلت يبعن وقال لا يبعن قال فلم يزل عمر يراجعني حتى قلت بقوله فقضى بذلك حياته فلما افضى الامر إلى يبعن (قال الشعبي) وحدثنى محمد بن سيرين عن عبيدة قال قلت لعلى فرائك ورأى عمر في الجماعة احب إلى من رأيك وحدك في الفرقة (قال وحدثنا) محمد بن عيسى ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن محمد بن سيرين عن عبيدة عن علي رضى الله عنه بمثله (أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو عثمان البصرى وأبو الفضل العباس بن محمد بن قوهيار قالنا ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبا يعلى ابن عبيد ثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن زيد بن وهب قال باع عمر رضى الله عنه امهات الاولاد ثم رجع (أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان حدثنى سعيد بن عفير حدثنى عطاء بن خالد عن عبد الاعلى بن عبد الله بن أبي فروة عن ابن شهاب في قصة ذكرها قال ابن شهاب فقلت لعبد الملك يعنى ابن مروان سمعت سعيد بن المنسب يذكر أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه امر بامهات الاولاد أن يقومن في اموال ابائهن بقيمة عدل ثم يعتقن فمكث بذلك صدرا من خلافته ثم توفي رجل من قريش كان له ابن ام ولد قد كان عمر رضى الله عنه يعجب بذلك الغلام فمر ذلك الغلام على عمر رضى الله عنه في المسجد بعد وفاة ابيه بليال فقال له عمر رضى الله عنه ما فعلت يا ابن اخي في امك قال قد فعلت يا امير المؤمنين حين خيرني اخوتي في ان يسترقوا امي أو يخرجوني من ميراثي من أبي فكان ميراثي من أبي اهون على من ان تسترق امي قال عمر أو لست انما امرت في ذلك بقيمة عدل ما أتراءى لي رايأ أو أمر بشيء الا قلت فيه ثم قام فجلس على المنبر فاجتمع إليه الناس حتى إذا رضى جماعتهم قال يا ايها الناس انى قد كنت امرت في امهات الاولاد بأمر قد علمتموه ثم قد حدث لي رأى غير ذلك فأيقما امرء كانت عنده ام ولد فملكها بيمينه ما عاش فإذا مات فهي

(1) مد في حياته (*) -

ذكر فيه (عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر عن عمر أنه نهى عن بيع امهات الاولاد) الى آخره ثم قال (هكذا رواية الجماعة وغلط بعض الرواة عن عبدالله بن دينار فرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو وهم لا يحل ذكره) - قلت - اخرجاه الدارقطني في سننه مرفوعا من حديث يونس بن محمد عن عبدالعزيز بن مسلم عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر وذكره ابن القطان في باب الاحاديث التي ضعفها عبدالحق وعندا بن القطان انها صحيحة او حسنة قال ابن القطان وعندى

حرة لا سبيل عليها (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر محمد بن داود بن سليمان الزاهد ثنا يعلى بن الحسين بن الحميد المالكي ثنا أحمد بن صالح ثنا عتبة حدثني يونس عن ابن شهاب قال قدمت دمشق و عبد الملك يومئذ مشغول بشأنه فجلست في مجلس لا اعرفهم فاقبل رجل فاعسوا له قال كيف ترون في شيء ذكره أمير المؤمنين اتفاقاً من قبل المدينة في امهات الاولاد أيرققن أو يعقن؟ قلت ان سعيد بن المسيب ذكر أن رجلاً من قريش كان يعجبه عقله ولسانه ثم مات أبوه وترك مالا وامه ام ولد فاقاموا امه فزايده في امه حتى اخرجوه من ميراثه فمر على عمر رضي الله عنه فلداه فساله ما صار له من ميراث ابيه قال خرجت بأمي من ميراث أبي فقال أما والله لا قولن في ذلك مقالاً اذنب الناس عنه فقام فخطب الناس ثم قال يا ايها الناس ايما رجل حرترك ام ولد ولدت منه فهي حرة قال فأخذ بيدي فإذا هو قبيصة بن ذؤيب حتى ادخلني على عبد الملك بن مروان وإذا عبد الملك ذكر لقبيصة انه كان سعيد بن المسيب ولم يبيته فادخل عليه فقال هذا الحديث الذي اخبرتنى فبدأ فسألني ما نسيتي فلما بلغت أبي قال ان كان ابوك لناعرا في الفتنة ما حديث سعيد الذي اخبرني عنك قبيصة؟ فأخبرته بمثل ما اخبرت قبيصة فأمر بذلك فأمنني فقال ما مات رجل ترك مثلك (وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الوهاب أنبا جعفر بن عون أنبا عبد الرحمن بن زياد عن مسلم بن يسار عن سعيد بن المسيب قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعق امهات الاولاد ولا يجعلن في الثلث وامرأن لا يعن في الدين - قال جعفر لم يرو هذا الحديث غيره (ورواه) سفيان الثوري في الجامع عن عبد الرحمن بن زياد بن انعم عن مسلم بن يسار قال سألت سعيد بن المسيب عن عتق امهات الاولاد فقال ان الناس يقولون ان اول من اعتقهن ولا يجعلن في ثلث ولا يعن (1) في دين (أخبرنا) أبو بكر الاصبهاني أنبا أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد ثنا يعلى بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان - فذكره - (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الوليد الفقيه أنبا الحسن بن سفيان ثنا عمرو بن سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن الافريقي عن مسلم بن يسار عن سعيد بن المسيب ان عمر رضي الله عنه اعتق امهات الاولاد وقال اعتقهن رسول الله صلى الله عليه وسلم تفرد الافريقي برفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو ضعيف (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا عبد الله بن جعفر بن درستويه الفارسي ثنا يعقوب بن سفيان الفارسي ثنا يحيى بن يعلى ابن الحارث ثنا أبي ثنا غيلان بن جامع عن ابراهيم بن حرب عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال كنت جالسا عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذ سمع صائحة فقال يا يرفا انظر ما هذا الصوت؟ فانطلق فنظر ثم جاء فقال جارية من قريش تباع امها قال فقال عمر ادع أو قال على بالمهاجرين والانصار قال فلم يمكث الا ساعة حتى امتلأت الدار والحجرة قال فحمد الله عمرو اثني عليه ثم قال اما بعد فهل تعلمونه كان مما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم القطيعة؟ قالوا لا قال فانها قد اصبحت فيكم فاشية ثم قرأ (هل عسيتم ان توليتم ان تفسدوا في الارض وتقطعوا ارحامكم) ثم قال وای قطيعة اقطع من ان تباع ام امرء منكم وقد اوسع الله لكم؟ قالوا فاصنع ما بدالك أو ما شئت قال فكتب في الآفاق لا تباع ام حر فانه قطيعة وانه لا يحل (أخبرنا) أبو محمد جناح بن نذير القاضي بالكوفة ثنا أبو جعفر بن دحيم ثنا احمد بن حازم أنبا عبد الحميد بن صالح ثنا أبو بكر النهشلي عن عبد الله بن سعيد عن جده انه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يا معشر المسلمين ان الله قد افاء عليكم من بلاد الاعاجم من نسانهم واولادهم ما لم يءء على رسول الله صلى الله عليه

وسلم ولا على أبي بكر رضى الله عنه وقد عرفت ان رجلا سلّمون بالنساء فأبىما رجل ولدت له امرأة من نساء العجم فلا تبعوا امهات اولادكم (1) فانكم ان فعلتم أو شك الرجل ان يطأ حريمه وهو لا يشعر (أخبرنا) على بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا عثمان بن عمر الضبي ثنا هبة ثنا القاسم بن الفضل عن محمد بن زياد قال كانت جدتي ام ولد لعثمان بن مظعون فأراد ابن لعثمان ان يبيعه بعد موت ابيه وانها اتت عائشة رضى الله عنها فقالت يا ام المؤمنين ان ابن عثمان بن مظعون اراد أن يبيعه وقد كنت ولدت لابيه فلو كلمته فوضعتي موضعا صالحا فقالت لها عائشة رضى الله عنها أولدت لابيه؟ قالت نعم قالت فاتى أمير المؤمنين عمر رضى الله عنه يفتك فأتت عمر فاخبرته انها ولدت من عثمان وان ابنه يريد بيعها فارسل عمر إلى ابن عثمان بن مظعون فقال أردت ذلك قال نعم قال ليس ذاك لك اظنه قال فهي حرة قالت جدتي يا أمير المؤمنين ما اعتنيتي؟ قال (2) ولدك من عثمان قالت فانه قد جرحني هذا الجراح بعد موت ابيه فقال له عمر بن الخطاب رضى الله عنه اعطها ارش ما صنعت بها (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا جبان عن ابن المبارك عن سعيد عن قتادة ان عمر وعمر يعنى عمر بن الخطاب رضى الله عنه وعمر بن عبد العزيز رحمهم الله اعتقا امهات الاولاد ومن بينهما من الخلفاء (وقد روى) عن النبي صلى الله عليه وسلم فى ذلك اخيار (منها ما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضى قالنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا اسحاق بن ابراهيم الرازى ختن سلمة بن الفضل ثنا سلمة حدثني محمد بن اسحاق عن الخطاب بن صالح عن امه قالت حدثتني سلامة بنت مغل (3) قالت كنت للحجاب بن عمرو فمات ولى منه غلام فقالت امرأته الآن تباعين فى دينه فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صاحب تركة الحجاب بن عمرو؟ فقالوا اخوه أبو اليسر كعب بن عمرو فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد وفاة لا تبعوها وأعتقوها فإذا سمعتم برقيق قد جاء نبي فأتوني اعرضكم منها ففعلوا واختلقوا فيما بينهم بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قوم ان ام الولد مملوكة لولا ذلك لم يعرضهم رسول الله صلى الله عليه وسلم منها وقال بعضهم بل هي حرة قد اعتقها رسول الله صلى الله عليه وسلم ففى ذا كان الاختلاف - اخرجها أبو داود فى كتاب السنن عن النفيلى عن محمد بن محمد بن اسحاق بمعناه دون ما فى آخره من الاختلاف (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا حميد بن قتيبة و عبد العزيز بن سلام قالنا ثنا ابن أبى مريم عن ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبى جعفر عن يعقوب بن عبد الله بن بسر بن سعيد عن خوات بن جبير أن رجلا من الانصار اوصى إليه وكان فيما ترك ام ولد له وامرأة حرة فكان بين المرأة وبين ام الولد بعض الشيء فارسلت إليها الحرة لتباعن رقبتك يالكاع فرجع خوات إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تباع وأمر بها فاعتقت - (وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا على بن عمر الحافظ ثنا محمد بن اسمعيل الفارسى ثنا أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين ثنا يونس بن عبد الرحيم المسقلانى قال وسمعه منى أحمد بن حنبل حدثني رشدين بن سعد المهري ثنا طلحة بن أبى سعيد عن عبيد الله بن أبى جعفر عن يعقوب بن الأشج عن بسر بن سعيد عن خوات بن جبير أن رجلا اوصى إليه فذكر الحديث بنحوه (قال وحدثني) رشدين عن ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبى جعفر عن يعقوب بن الأشج عن بسر بن سعيد عن خوات بن جبير عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله (وأخبرنا) أبو بكر أنبا على ثنا محمد ثنا أحمد ثنا سعيد بن أبى مريم ثنا ابن لهيعة باسناده نحوه (وقد قيل) عن ابن لهيعة

(1) مص - فلا يبيعوا امهات اولادهم (2) مص - يا ام المؤمنين ما اعتنيتي؟ قالت (3) ر - مص مغل - خطأ - ح

عن عبيد الله عن بكير بدل يعقوب والله اعلم (أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو حامد أحمد بن محمد بن يحيى بن بلال لنا محمد بن اسمعيل الاحمسي لنا وكيع عن شريك عن حسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وآله لما ولدته أمه أمه فمهي معتقة عن دهر؟ منه - حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن العباس الهاشمي ضعفه أكثر اصحاب الحديث (وقله رواه) أبو بكر بن أبي سبرة عنه كما (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني أبو جعفر محمد بن صالح بن هانء لنا محمد بن عمرو الحرشي لنا القمبي ثنا أبو بكر بن أبي سبرة القرشي عن حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لام ابراهيم حين ولدت اعظها ولدها - أبو بكر بن أبي سبرة ضعيف لا يحتج به الا انه قد روى عن غيره عن حسين بهذا اللفظ (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني اسمعيل بن محمد بن الفضل الشعرائي حدثني جدي لنا اسمعيل بن أبي اويس حدثني أبي عن حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس عن عكرمة عن ابن عباس انه قال لما ولدت ام ابراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعظها ولدها - كذا رواه ابو اويس عن حسين مرسل (وقد قيل) عن أبي اويس موصولاً بذكر ابن عباس فيه على معنى اللفظ الاول وذلك فيما رواه عبد الحميد بن أبي اويس وأبو بكر بن أبي اويس عن ابيهما (ورواه) سعيد بن كليب و عبد الله بن سلمة بن اسلم عن حسين بن عبد الله كما رواه ابن أبي سبرة (1) (وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الاصبهاني أنبا (2) علي بن عمر الحافظ لنا أبو عبيد القاسم بن اسمعيل ثنا زياد بن ايوب لنا سعيد بن زكريا المدائني عن ابن أبي سارة عن ابن أبي حسين عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنه قال لما ولدت مارية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعظها ولدها قال علي تفرد بحديث ابن أبي حسين زياد بن ايوب وزيد ثقة - ولحديث عكرمة علة عجيبة باسناد صحيح عنه (أخبرنا) الشريف أبو الفتح ناصر بن الحسين العمري أنبا عبد الرحمن بن أبي شريح أنبا أبو القاسم بغوي ثنا علي بن الجعد أنبا سفيان حدثني أبي عن عكرمة عن عمر رضى الله عنه قال ام الولد اعظها ولدها وان كان سقطا - وكذلك رواه شريك عن سعيد بن مسروق أبي سفيان الثوري عن عكرمة عن عمر رضى الله عنه (ورواه) خصيف الجزري عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنه قال قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه إذا ولدت ام الولد من سيدها فقد عتقت وان كان سقطا (أخبرناه) أبو الحسن بن أبي المعروف الفقيه لنا بشر بن احمد الاسفرائيني أنبا الحسين بن علي القطان البغدادي لنا عبيد الله بن عمر القواريري لنا عبد الواحد بن زياد لنا (3) خصيف - فذكره فعاد الحديث إلى عمر

(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو منصور النضروي لنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان حدثني الحكم بن ابان قال سئل عكرمة عن امهات الاولاد قال هن احرار قالوا له باى شيء تقول؟ قال بالقرآن قالوا بماذا من القرآن؟ قال قول الله تعالى (واطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم) وكان عمر رضى الله عنه من اولى الامر قال عتقت وان كان سقطا (وروى) عن الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ام الولد حرة

(1) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في السادس والخمسين بعد سبع المائة بدار الحديث الاشرفية رحمه الله ولله الحمد (2) مص - ثنا (3) مص - عن (*) -

ان الذي يسنده ثقة خير من الذي وقفه ثم ذكر البيهقي حديث (اعتقها ولدها من جهة حسين بن عبد الله وابن أبي حسين كلاهما عن عكرمة عن ابن عباس) ثم قال (ولحديث عكرمة علة عجيبة) ثم ذكر (عن سعيد بن مسروق عن عكرمة عن عمر قال اعظها ولدها وان كان سقطا) ثم ذكر (عن خصيف عن ابن عباس قال عمر) فذكر نحوه ثم قال (فعاد الحديث الى عمر) ثم جملة الصحيح - قلت - هاتان قضيتان مختلفتان لفظاً روى عكرمة احدهما مرفوعة والاخرى موقوفة فلا تعلق

وان كان سقطا -وهو ضعيف -الصحيح حديث سعيد بن مسروق الثوري عن عكرمة عن عمر ، وحديث سفيان عن الحكم عن عكرمة وعمر والله اعلم -وقد يحتمل ان يكون لرواية قصة مارية اصلا (1) والله اعلم (واخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب اخبرني ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر (2) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لام ابراهيم اعتقك ولدك -هذا منقطع (وقد روينا) عن عائشة رضی الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم توفى ولم يترك دينارا ولا درهما ولا عبدا ولا امة وفي ذلك دلالة على انه لم يترك ام ابراهيم امة وانها عتقت بموته بما تقدم من حرمة الاستيلاء (واحتج اصحابنا في ذلك بما اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا احمد بن جعفر القطيبي ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني أبي ثنا أبو اليمان أنبا شعيب عن الزهري أخبرني عبد الله بن محيريز الجمحي ان ابا سعيد الخدري اخبره ان بينما (3) هو جالس عند النبي صلى الله عليه وسلم جاء رجل من الانصار فقال يا رسول الله انا نصيب سبيا فنحب الائمان فكيف ترى في العزل؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم وانكم لتفعلون ذلك؟ ما عليكم ان لا تفعلوا ذلك فانها لیت نسمة كتب الله ان تخرج الا هي خارجة -رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان واخرجه من اوجه عن الزهري -قالوا فلولا ان الاستيلاء يمنع من نقل الملك والا لم يكن لعزلهم محبة الائمان فائدة والله اعلم (واخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبا أبو سهل بن زياد القطان ثنا أبو بكر يحيى بن أبي طالب ثنا أبو بكر الحنفي عبد الكبير بن عبد المجيد ثنا الضحاك بن عثمان ثنا محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز ان ابا سعيد الخدري وابا صرمة اخبراه انهم اصابوا سبيا في غزوة بني المطلق وكان منا من يريد ان يتخذ اهلا ومنا من يريد ان يبيع فتراجعنا فقال بعضنا لبعض ليس بجائز فذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا عليكم ان لا تعزلوا فان الله عزوجل قدر ما هو خالق إلى يوم القيامة

باب الخلاف في امهات الاولاد

(اخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا حجاج بن منهال وعارم بن الفضل قالوا ثنا حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال بعنا امهات الاولاد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر رضي الله عنه فلما كان عمر رضي الله عنه نهانا فانتهينا -رواه أبو داود في السنن عن موسى بن اسمعيل عن حماد

(1) كذا (2) مص -عن عبيد الله عن عبيد الله بن جعفر -كذا (3) كذا وفي مص اخبره بينما؟ (*)

احدهما بالاخرى وقد اخرج الحاكم في المستدرک الرواية المرفوعة وقال صحيح الاسناد ثم ذكر لها متابعة واخرجه ابن حبان من حديث أبي عاصم عن ابي بكر النهشلي عن حسين والنهشلي اخرج له مسلم ووثقه جماعة وقد تقدم ذكره في باب من لم يذكر الرفع الا في الافتتاح -وقد جاء للحديث متابعة من وجه آخر بسند جيد قال ابن حزم روينا من طريق قاسم بن اصيغ ثنا مصعب بن محمد ثنا عبيد الله بن عمر هو الرق عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة عن ابن عباس قال لما ولدت مارية ام ابراهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتقها ولدها -ثم قال ابن حزم هذا خبر جيد السند كل رواه ثقة وقال في كتاب البيوع صحيح السند ثم ذكر البيهقي (ان بعض اصحابهم احتج بحديث الخدري ان رجلا قال يا رسول الله انا نصيب سبيا فنحب الائمان فكيف ترى في العزل) الحديث ثم قال (قالوا فلولا ان الاستيلاء يمنع نقل الملك والالم يكن لعزلهم محبة للامان فائدة) -قلت -سكوت البيهقي عن هذا الاستدلال دليل على رضاه به وقد اعترض عليه صاحب الاستدكار بان الامة مجتمعة على انه لا يجوز بيعها وهي حامل وممكن ان يريد والتعجيل البيع والفداء وخشوا ان لم يعزلوا ان يحملن منهم فارادوا العزل ولم يعرفوا جوازه فسألوه عليه السلام عنه -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا عبد الرحمن (1) بن بشر عن عبد الزاق أنبا ابن جريح أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابرا يقول كنا نبيع سرارينا امهات الاولاد والنبى صلى الله عليه وسلم حتى لا نرى بذلك بأسا (أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود لنا شعبة عن زيد العمى عن أبي الصديق الناجي عن أبي سعيد الخدري قال كنا نبيع امهات الاولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم - ليس في شيء من هذه الاحاديث ان النبى صلى الله عليه وسلم بذلك فأقرهم عليه وقد رويما ما يدل على النهى والله اعلم (أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا عبد الله بن بكر ثنا هشام يعنى ابن حسان عن محمد يعنى ابن سيرين عن عبيدة عن علي بن عبد الله عن قال اجتمع رأيي ورأى عمر على عتق امهات الاولاد ثم رأيت بعد أن ارقهن في كذا وكذا - قال فقلت له رأيك ورأى عمر في الجماعة احب إلى من رأيك وحدك في مص - الفرقة (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو يحيى زكريا بن يحيى بن اسد ببغداد ثنا سفيان بن عبيد الله بن عمر عن نافع قال لقي رجلا ابن عمر في بعض طرق المدينة فقالا له تركنا هذا الرجل يعنون ابن الزبير يبيع امهات الاولاد فقال لهم لكن ابا حفص عمر أتعرفانه؟ قالوا نعم - قال قضى في امهات الاولاد ان لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن يستمتع بها صاحبها ما عاش فإذا مات فهي حرة (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا قبيصة ثنا سفيان بن عبد الله بن دينار قال لقي ابن عمر رضى الله عنه ركباً فقال من اين اقبلتم؟ قالوا من عند ابن الزبير فأحل لنا اشياء حرمت علينا قال ما أحل لكم قال أحل لنا ان تباع امهات الاولاد فقال اتعرفون ابا حفص عمر؟ قالوا نعم - قال فإنه نهى ان يبعن أو يوهبن أو يورثن يستمتع منهن ما عاش فإذا مات عتقن (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا عبد الوهاب بن عطاء أنبا سعيد عن الحكم بن عتيبة عن زيد بن وهب قال انطلقت انا ورجل إلى ابن مسعود نسأله عن ام الولد هل تعتق فقال تعتق من نصيب ولدها (قال الشيخ رحمه الله) يشبه ان يكون عمر رضى الله عنه بلغه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه حكم بعتهن بموت ساداتهن نفا فاجتمع هو وغيره على تحريم بيعهن ويشبه ان يكون هو وغيره استدبل بعض ما بلغنا وروينا عن النبى صلى الله عليه وسلم يدل على عتقهن فاجتمع هو وغيره على تحريم بيعهن فالاولى بنا متابعتهم فيما اجتمعوا عليه قبل الاختلاف مع الاستدلال بالسنة والله اعلم

باب الولد الذى تكون به أم ولد

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا ابن بنت منيع ثنا خلف بن هشام ثنا شريك عن سعيد بن مسروق عن عكرمة قال قال عمر رضى الله عنه ام الولد تعتق وان كان سقطا (أخبرنا) أبو عبد الله أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا حبان عن ابن المبارك عن حماد بن زيد عن كثير بن شظير عن الحسن قال إذا اسقطت ام الولد شيئا يعلم انه من حمل عتقت به (1) وصارت ام ولد

باب ولد ام الولد من غير سيدها بعد الاستيلاء

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني مخرمة بن بكير عن ابيه عن ابن قسيط انه سمع محمد بن عبد الرحمن بن قوبان انه سمع عبد الله بن عمر يقول

(1) مص - عبد العزيز - كذا (2) مد - بها (*) -

إذا ولدت الامة من سيدها فنكحت بعد ذلك فولدت اولادا كان ولدها بمنزلتها عبيدا ما عاش سيدها فان
 (1) مات فهم احرار - (أخبرنا) أبو حامد احمد بن علي الاسفرائيني أنبا زاهر بن احمد ثنا أبو بكر بن زياد
 النيسابوري ثنا محمد بن عبد الملك ثنا يزيد هو ابن هارون ثنا اسمعيل بن عامر قال ولد المعقنة عن دبر
 وام الولد بمنزلة امهما إذا عقت فهم معقون إذا مات السيد (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا
 الحسن بن سفيان ثنا حبان أنبا عبد الله عن حماد بن زيد عن أبي هاشم عن ابراهيم قال ولد المدبرة وام الولد
 بمنزلتها وعن عبد الله بن لهيعة قال حدثني جعفر بن ربيعة ان عمر بن عبد العزيز قال في رجل انكح ام
 ولده عبده (2) فولدت له قال هم بمنزلة امهم (أخبرنا) محمد بن أبي المعروف أنبا أبو سعيد الرازي ثنا
 محمد بن ايوب أنبا مسلم ثنا هشام ثنا قتادة عن الحسن في ام الولد تعتق ولها اولاد قال تعتق هي واولادها -

باب الرجل ينكح الامة فتلد له ثم يملكها

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا جعفر أبو قدامة عن عبد الوهاب عن يحيى بن سعيد (ح قال
 وحدثنا) الحسن ابن سفيان ثنا حبان عن ابن المبارك عن يحيى بن سعيد عن نافع وذكر قصة قال ابن عمر
 تعرف عمر بن الخطاب رضى الله عنه ؟ قال نعم قال قال ايما وليدة ولدت لسيدها فهي له متعة ما عاش فإذا
 مات فهي حرة من بعده ومن وطء وليدة فضيعها فالولد له والضيعة عليه
 (أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الحميد الحارثي ثنا أبو
 أسامة عن حماد بن يزد ثنا فضيل بن مسيرة أبو معاذ عن أبي حريز عن الشعبي قال رفع إلى شريح رجل تزوج
 امه فولدت له اولادا ثم اشتراها فرفعهم شريح إلى عبيدة فقال عبيدة انما تعتق ام الولد إذا ولدتهم احرارا
 فإذا ولدتهم مملوكين فانها لا تعتق

باب ما جاء فى جنابة ام الولد

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا ابن عليه عن
 يونس عن الحسن في ام الولد تجنى قال تقوم على سيدها (قال وحدثنا) أبو بكر ثنا عبد الاعلى عن معمر عن
 الزهرى في ام الولد إذا جنت فعلى سيدها جنابتها

(وأخبرنا) أبو عبد الله أنبا أبو الوليد ثنا محمد بن احمد بن زهير ثنا عبد الله هو ابن هاشم عن وكيع عن
 سفيان عن خالد عن أبي معشر عن ابراهيم قال جنابة ام الولد على سيدها (أخبرنا) أبو عبد الله أنبا أبو الوليد
 ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو يحيى ثنا ابراهيم بن صدقة عن سفيان عن الحكم قال جنابة ام الولد لاتعد ورقبتها

باب عدة ام الولد إذا توفى عنها سيدها

(أخبرنا) أبو احمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني أنبا أبو بكر بن جعفر المزكى ثنا محمد بن
 ابراهيم البوشنجي ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه قال في ام الولد يتوفى عنها سيدها تعتد
 بحيضة - وقد مضى فى كتاب العدة ما روى فيها من الاختلاف وبالله التوفيق

(1) مص - فإذا (2) مص - عبدا (*) -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر ثنا المعتمر بن سليمان عن كثير بن نباتة عن ابن سيرين قال إذا اشترى الرجل الوصيفة لم تبلغ المعيض استبرأها بثلاثة اشهر (وأخبرنا) أبو عبد الله أنبا أبو الوليد ثنا محمد بن أحمد بن زهير ثنا عبد الله هو ابن هاشم عن وكيع عن مسعر وسفيان عن عبد الكريم عن مجاهد قال ثلاثة اشهر (وعن وكيع) عن سعيد عن الحكم عن ابراهيم قال ثلاثة اشهر (ورويانا) عن عطاء وطاوس وعمر بن عبد العزيز وأبي قلابة رحمهم الله تعالى

آخر كتاب السنن الكبير

قال الامام احمد المصنف رحمه الله فرغت منه بحمد الله ومنه يوم الاثنين الثاني عشر من جمادى الآخرة سنة الثنتين وثلاثين واربعمائة والحمد لله رب العالمين حق حمده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم وحسبنا الله ونعم الوكيل

في آخر نسخة مد

فرغت من نسخة نهار الجمعة سادس عشر شهر جمادى الآخرة من شهور سنة الثنتين وسبعين والف من الهجرة النبوية على مشرفها افضل الصلاة والتسليم

في آخر نسخة مص

فيها بعد قوله (والحمد لله رب العالمين) وصلواته على سيدنا محمد سيد المرسلين وامام المتقين وعلى آله واصحابه اجمعين وعلى التابعين لهم باحسان إلى يوم الدين برحمتك يا ارحم الراحمين وحسبنا الله ونعم الوكيل - نفع الله الكريم به مؤلفه وقارنه وراويه ومستمعه وصاحبه وكاتبه والمسلمين اجمعين كتبه الفقير إلى الله تعالى محمد بن علي الازهرى المقرئ الطرابلسى بالقاهرة المحروسة ثامن عشر ذى القعدة من شهور سنة ثلاث وثمانين وثمانمائة الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله يا رب الارباب يا ستار يا بارى اكتب لكتابه عقدا من النار وبالهامش ما لفظه - انتهى كتبه العبد الفقير إلى الله تعالى عبد الوهاب بن احمد الشعراوى اختصار هذا الكتاب بتجريده من السند والتكرار وزيادة احكام كثيرة زائدة عليه غفر الله لمؤلفه وكتابه وواقفه وخازنه ومختصره وجميع المسلمين اجمعين بتاريخ ثالث عشر شعبان سنة تسع وثلاثين وتسعمائة - الحمد لله رب العالمين

في آخر نسخة ر

تم الكتاب المبارك بحمد الله ومنه وحسن توفيقه فالحمد لله على اعانته وتيسير نساخته وتسهيله احمد حمدا كثيرا على ذلك فاسأل الله تعالى المغفرة والرضوان - وذلك يوم السبت الخامس عشر من شهر ذى الحجة المبارك من سنة تسع عشرة وثمانمائة

بحمد الله تعالى تم طبع كتاب الجوهر النقي وكان الطبع عن النسخة التى طبعته بهذه المطبعة سنة ١٣١٦ وكان طبع تلك الطبعة عن نسخة خطية فى ملك مولانا العلامة محمد انوار الله ثم قوبلت بعد ذلك بالنسخة المحفوظة فى مكتبة رياسة رامفور - وقد تحريتنا فى هذه الطبعة زيادة التصحيح بقدر الامكان والحمد لله رب العالمين وصلى الله على خاتم انبيائه سيدنا محمد وآله واصحابه وسلم -

برسم مولانا وبركتنا الامام العالم العلامة جمال الدين بركة المسلمين وخلف السادة الصالحين نفع (الله) به محمد بن أبي بكر ابن صالح المشهور بابن الخياط (1) متع الله بحياته ونفع - آمين ثم آمين وذلك على يد العبد الفقير المعترف بالذنوب والخطايا الراجي رحمة ربه وغفرانه عن الزلل والخطايا على بن محمد بن خصير غفر الله لكتابه ولما لقيه ولمن نظر إليه ولمن طالع فيه ولمن قابله وتأمله واصلح ما به من تصحيح وعلى... اصلحه وجميع المسلمين برحمته ومنه وكرمه والحمد لله اولاً وآخراً وظاهراً وباطناً وصلى الله على سيدنا محمد وآله خاتم النبيين وسلم تسليماً وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم نقلت من خط العلامة الحافظ أبي عمرو تقي الدين بن صلاح بلغ سماع الجماعة بدار الحديث الاشرافية رحم الله واقفها وعرض هذه النسخة على الاتقان من اولها إلى آخرها باصلين احدهما اصل الحافظ أبي القاسم علي بن الحسن بن علي المعروف بابن عساكر رحمه الله الجديد المقابل وفيه روايته للكتاب كان عن أبي القاسم زاهر بن طاهر الشحامي عن مصنفه ورواية ولده أبي محمد القاسم عن زاهر وأبي المعالي محمد بن اسمعيل الفارسي اجازة عن المصنف وهو اصل معتمد وعلامة ما كان منه في هذه النسخة صلى الله عليه وآله والثاني اصل أبي المواهب الحسن ابن هبة الله ابن صصرى وفيه سماعه على الحافظ أبي القاسم وذكر معارضته اياه لا ادري اباصل الحافظ أو باصل اصله وعلامة ما كان منه في هذه النسخة (خ ر) وكان الفراغ من سماعهم للكتاب منى ومن عرض هذه النسخة يوم الاثنين الثامن عشر من شهر ربيع الاول سنة خمس وثلاثين وستمائة بدمشق حرسها الله وسائر بلاد الاسلام واهله - وهو خط عثمان ابن عبد الرحمن بن عثمان المعروف بابن الصلاح غفر الله ولهم آمين وقلت من خط العلامة قاضي القضاة تقي الدين محمد بن الحسين بن رزين ما نصه وجدت بخط الامام الحافظ أبي بكر احمد بن الحسين بن علي البيهقي المصنف رحمه الله ورضي عنه في نسخة الاصل التي بخطه في آخر الكتاب ما صورته فرغت منه بحمد الله ومنه يوم الاثنين الثاني عشر من جمادى الآخرة سنة اثنين وثلاثين واربعمائة والحمد لله رب العالمين الحمد لله رب العالمين حمدا يوافي نعمه ويكافي مزيده كما يحب ويرضى وصلواته على سيدنا محمد نبيه وعبداه وعلى آله وذريته وازواجه واهل بيته وعلى اخوانه من النبيين والمرسلين والملائكة المقربين وعلى الاولياء والصالحين وسلامه عليهم اجمعين وبعد فقد يسر لنا الله اتمام مقابلة هذا الكتاب المبارك من اوله إلى آخره وتصحيحه على بذل الوسع في الاتقان وذلك على اصله المنقول وهو اصل الشيخ الامام تقي الدين ابن الصلاح الذي بخطه عبد الجليل بن عبد الجبار بن عبد الواسع الابهري كتبه للشيخ تقي الدين سوي المجلدة السابعة فهي قديمة ولم اغادر مما في الاصل من الروايات والطرر وضبط المشكل والمشتبه شيئا بحمد الله - وما نقلته من ذلك من خط الحافظ أبي عمرو بن الصلاح عزوته إليه أو اعلمت عليه (ع) وما كان مضبوطاً بوجهين أو عليه (كذا) أو من اختلاف رواية صلى الله عليه وآله (خ ر) فهو كله من خطه وكذلك كل ضبط لما لبس ويشكل فليس الا من خطه الا ما صرحت به والا قليلا اهمل ضبطه ورجعت فيه إلى قول ائمة هذا الشأن في الاسماء وما كان عليه من خط المؤلف ، أو بخطه ، يعنى المؤلف ، فهو من خط الشيخ تقي الدين ابن رزين احد سامعي الكتاب على الشيخ تقي الدين ابن الصلاح فانه ظفر بنسخة المصنف فالثبت ما وجده بخطه مغايراً لما في اصل الشيخ تقي الدين وقد يكون شيء من هذا القبيل بخط غيره وارجوا أن هذا الاصل قد صار عمدة ووثيقة لمن اعتمد عليه واستوثق ان شاء الله تعالى وأسأله بكرم وجهه وعز جلاله ان يصلى على نبيه محمد ويجزيه عن امته افضل جزاء المرسلين

(1) كذا - وترجم له في شذرات الذهب - ج - 7 - صفحة - 231 - فيمن مات سنة (839) قال (وفيها الحافظ جمال الدين محمد بن الامام رضی الله عنه) بن محمد الخياط اليمنى الشافعي حافظ البلاد اليمنية - قال ابن حجر تفرقه بابيه وغيره حتى مهر ولازم الشيخ نفيس الدين العلوي في الحديث - الخ (*) -

وان يجزى خيرا علماءنا ومشايخ ديننا الذين نقلوا السنن ومشوا من الحق على سنن ويرحمهم ويرحمنا ببركتهم وينفعا بكتابه وسنة نبيه ويتقبل سعينا ولا يخيب رجاءنا فهو الجواد الكريم كثير العطاء والمبتدئ بالنعيم على غير استحقاق ربنا آتانا من لذنك رحمة وهىء لنا من امرنا رشداً وتقبل منا انك انت السميع العليم واغفر لنا فانك انت الغفور الرحيم لى - الفقير إلى الله تعالى محمد بن أبى بكر ابن الخياط الشافعى تاب الله عليه وغفر لوالديه ولمشايخه واخوانه ولمحببه وشانبيه وجميع المسلمين والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد سيد المرسلين وعلى آله وصحبه اجمعين - وحسبنا الله ونعم الوكيل وصح ذلك فى صبيحة يوم الاحد سادس عشرى رمضان سنة 844 بتعز حرسها الله

ذكر النسخ الخطية لهذا المجلد

الاولى - النسخة المدرسية لصاحب العلم والفضل مولانا المفتى محمد سعيد المدراسى طاب ثراه وهى جيدة من حيث الصحة والكتابة واشرنا إليها بعلامة - حد - الثانية - النسخة الزينية وهى نسخة حديثة بقلم السيد زين العابدين البهارى رحمه الله الثالثة - النسخة المصرية لخزانة الخديوية تفضلت علينا الحكومة المصرية الجليلة شكر الله صنعها واتم نعمته عليها بإرسال فوتوغرافات مأخوذة عن النسخة المذكورة ورمزنا لها بعلامة - مص - والمجلد العاشر فيها يتبدء من (باب النسيكة يذبحها غير مالكةا) أى قبل ابتدائة فى نسخة الطبع بنحو تسعين صفحة وبذلك تم لنا تصحيح قطعة كبيرة من المجلد التاسع ولا يسعنا الا الاعتراف بالعجز عن القيام بما تستحقه الحكومة المصرية الجليلة من الشكر والثناء ونسال الله عزوجل ان يجزيها عنا وعن العلم واهله الفضل الجزاء الرابعة - النسخة الرامفورى وهى نسخة بغاية الجودة كما يعلم من خاتمتها المتقدمة وهى جيدة محفوظة فى مكتبة رياسة رامفور ورمزنا لها بعلامة - ر -

مزايا السنن الكبرى للامام البيهقى

ان لهذا الكتاب الجليل مزايا لا تحصى نشير إلى بعضها

(1) انه يشتمل على احاديث كثيرة لا توجد فى غيره من كتب الحديث المعروفة (2) كثير من الاحاديث الموجودة فى غيره توجد فيه بزيادات مهمة كتعدد الاسانيد الذى يزيد الحديث ثوة فقد يكون الحديث فى غيره بسند ضعيف وهو فيه بسند قوى ، أو يكون فى غيره من طريق وفيه من طريق اخرى ويتعدد الاسانيد يظهر للمحدث نكت وفوائد مهمة كما يعلمه اهل هذا الشأن ، وقد يكون الحديث فى غيره من طريق مدلس لم يصرح بالسماع وفيه من طريقه مصرحا بالسماع ، وقد يكون الحديث من طريق رجل اختلط بأخرة ويكون الراوى عنه ممن سمع منه بعد الاختلاط وفيه من رواية من سمع من ذلك الرجل قبل الاختلاط ، وقد يكون الحديث فى غيره مرسل أو منقطعاً أو موقوفاً أو مقطوعاً فيبث فيه متصلاً أو مرفوعاً ، إلى غير ذلك من الفوائد الزوائد كتسمية المبهم ، ونسبة من لم ينسب ، وتمييز المشبه وتفسير المجمل ، وذكر التاريخ ، وبيان السبب ، وبيان اضطراب الراوى ، وشكّه ، وزيادة راو فى السند ، وتصريح الراوى بسماعه للحديث من جهتين فاكثر أو بانه سمعه من الصحابى مرتين مرة رفعه ومرة وقفه أو من التابعى مرتين مرة وصله ومرة ارسله وكذلك توجد الفوائد فى متون الاحاديث كان يكون الحديث فى غير الكتاب مختصراً أو مجملاً أو عاماً أو مطلقاً فيقع فيه مطولاً أو مفسراً وخصاً أو مقيداً إلى غير ذلك من المهمات (3) يشتمل على كثير من الآثار عن الصحابة والتابعين والائمة بعدهم لا توجد فى غيره

(4) يوجد فيه كثير من كلام الائمة في الاحاديث والرجال من تصحيح أو ترجيح أو تضعيف لا يوجد في غيره (5) انه إذا اورد حديثا مما اخرجه صاحبنا الصحيح البخارى ومسلم أو احدهما صرح بذلك وبهذا يكون كتابه كالمستخرج على الصحيحين وفوائد المستخرجات مذكورة في كتب علوم الحديث (6) انه يترجم على مسائل كثيرة من مسائل الفقه ثم يورد ما جاء فيها من الآيات والاحاديث فينتبه العلماء بذلك على استنباطات عزيزة من الآيات والاحاديث لا يكاد يتنبه لها كما ينه على تأويلات دقيقة لبعض الآيات والاحاديث لا يكاد يفتن لها وهذا من اجل فوائده (7) انه مع التزامه لمذهب الامام الشافعى رحمه الله تعالى معتدل في ذلك فربما رجح خلاف مذهبه معتذرا عنه بما يحسن وربما رجح قولاً للشافعى يخالف المشهور عنه كما فعل في مسألة التكرار في مسح الرأس ج 1 ص 62 وفي مسألة الوضوء من لحوم الابل ج 1 ص 158 وفي مسألة الصوم عن الميت ج 4 ص 8 (8) 657) انه رتب الكتاب على ترتيب كتب الفقه ثم تطف في استخراج مناسبات يورد فيها الاحاديث المتعلقة بالامور التي يتبادر إلى الذهن انها خارجة عن ابواب الفقه كما ادرج احاديث البر والصلة في ابواب الحضانة واحاديث الاستئذان (3) يشتمل على كثير من الآثار عن الصحابة والتابعين والائمة بعدهم لا توجد في غيره

(4) يوجد فيه كثير من كلام الائمة في الاحاديث والرجال من تصحيح أو ترجيح أو تضعيف لا يوجد في غيره (5) انه إذا اورد حديثا مما اخرجه صاحبنا الصحيح البخارى ومسلم أو احدهما صرح بذلك وبهذا يكون كتابه كالمستخرج على الصحيحين وفوائد المستخرجات مذكورة في كتب علوم الحديث (6) انه يترجم على مسائل كثيرة من مسائل الفقه ثم يورد ما جاء فيها من الآيات والاحاديث فينتبه العلماء بذلك على استنباطات عزيزة من الآيات والاحاديث لا يكاد يتنبه لها كما ينه على تأويلات دقيقة لبعض الآيات والاحاديث لا يكاد يفتن لها وهذا من اجل فوائده (7) انه مع التزامه لمذهب الامام الشافعى رحمه الله تعالى معتدل في ذلك فربما رجح خلاف مذهبه معتذرا عنه بما يحسن وربما رجح قولاً للشافعى يخالف المشهور عنه كما فعل في مسألة التكرار في مسح الرأس ج 1 ص 62 وفي مسألة الوضوء من لحوم الابل ج 1 ص 158 وفي مسألة الصوم عن الميت ج 4 ص 8 (8) 657) انه رتب الكتاب على ترتيب كتب الفقه ثم تطف في استخراج مناسبات يورد فيها الاحاديث المتعلقة بالامور التي يتبادر إلى الذهن انها خارجة عن ابواب الفقه كما ادرج احاديث البر والصلة في ابواب الحضانة واحاديث الاستئذان في كتاب الحدود وكثيرا من احاديث الفضائل في كتاب قسم الفاء واحاديث الامر بالمعروف والنهي عن المنكر في كتاب ادب القاضى (9) انه تحرى المناسبة بين الكتب والابواب وتلطف لها غاية التلطف حتى صار كتابه كهيئة السلسلة المتصلة الحلقات كما يعلم ذلك بالقاء نظرة على فهرس الابواب (10) تحرى المناسبة ايضا في الاحاديث وكثيرا ما يتحرى ان يكون آخر حديث منه حديث اليهودى الذى قتل صبينة مسلمة فقتل بها ثم قال في باب قتل الرجل بالمرأة جعل آخر حديث منه حديث اليهودى الذى قتل صبينة مسلمة فقتل بها ثم قال (باب فيمن لا قصاص بينه باختلاف الدينين) وهكذا قال في كتاب الايمان (باب اسماء الله عزوجل) وذكره في آخره قول الشافعى رحمه الله من حلف باسم من اسماء الله فحنث فعليه الكفارة لان اسم الله غير مخلوق ومن حلف بالكعبة أو الصفا أو المروة فليس عليه الكفارة لانه مخلوق وذاك غير مخلوق ثم قال (باب كراهية الحلف بغير الله عزوجل) ومثل هذا كثير -

فهرس الابواب من المجلد العاشر من السنن الكبرى للبيهقي

الاصحاحات	الابواب	الاصحاحات	الابواب
٢٣	باب كراهية حصاء البهائم	٢	باب ما يحل للمضطر من مال الغير
٢٥	باب ما جاء في تسمية البهائم والدواب	٣	باب صاحب المال لا يمنع المضطر فضلا ان كان عنده
٢٦	كتاب الايمان	٣	باب ما يحل من الادوية الجسة بالضرورة
٢٦	باب الحلف بالله عزوجل أو بلسم من اسماء الله عزوجل	٣	باب النهي عن التداوى بالمسكر
٢٤	باب اسماء الله عزوجل نثاؤه	٥	باب النهي عن التلوى بما يكون حراما في غير حال الضرورة
٢٨	باب كراهية الحلف بغير الله عزوجل	٦	باب أكل الجبن
٢٩	باب من حلف بغير الله ثم حث أو حلف بالبراءة	٦	باب ما يحل من الجبن وما لا يحل
٢٩	من الاسلام أو بملة غير الاسلام أو بالامانة	٤	باب ما جاء في الكبد والطحال
٣٠	باب من كره الايمان بالله الا فيما كان لله طاعة	٤	باب ما يكره من الشاة إذا ذبحت
٣٠	(باب من كره الايمان بالله الا فيما كان طاعة)	٨	باب ما حرم على بني اسرائيل ثم ورد عليه
٣١	باب من حلف على يمين فرأى خيرا منها فليأت	٨	السنخ بشريعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم
٣١	الذي هو خير وليكفر عن يمينه	٩	باب ما حرم المشركون على انفسهم
٣٣	باب شبهة من زعم ان لا كفارة	١٠	باب استعمال اواني المشركين والاكل من طعامهم
٣٣	في اليمين إذا كان حثها طاعة	١١	باب ما جاء في أكل الطين
٣٣	باب ابرار القسم إذا كان البر طاعة	١١	(باب ماجاء في أكل الطين)
٣٣	أو لم يكن الحث خيرا من البر	١٢	باب السقه باب ما لم يذكر تحريمه ولا كان في معنى
٣٥	باب ما جاء في اليمين الغموس	١٢	ما ذكر تحريمه مما يؤكل أو يشرب
٣٥	(باب ماجاء في اليمين الغموس)	١٣	كتاب السبق والرمي
٣٨	باب ما جاء في قوله قسم أو أقسمت	١٣	باب التحريض على الرمي
٣٨	(باب قوله قسم أو أقسمت)	١٥	باب ارتباط الخيل عدة في سبيل الله عزوجل
٣٠	باب ما جاء في ابرار المقسم	١٦	باب لا سبق الا في خوف أو حافر أو نصل
٣٠	(باب ماجاء في ابرار المقسم - ١)	١٤	باب ما جاء في المسابقة بالعدو
٣١	باب من قال لعمر الله	٤	(باب ماجاء في المسابقة بالعدو)
٣١	باب ما جاء في الحلف بصفات الله تعالى	١٨	باب ما جاء في المصارعة
٣١	(باب ماجاء في الحلف بصفات الله تعالى)	١٨	(باب ماجاء في المصارعة)
٣١	كالعزة والقفرة الى آخره	١٩	باب ما جاء في اللعب بالحمام
٣٣	باب من قال الله لاطمن لنا اولم اعمل كذا يتربى به يميننا	١٩	باب ما جاء في الوالي يسق بين الخيل من غاية إلى غاية
٣٣	باب من قال وايم الله	٢٠	باب الرجلين يستبقان بفرسيهما ويخرج
٣٣	باب من قال على عهد الله يريد به يميننا	٢٠	كل واحد منهما سبقا ويدخلان بينهما محللا
٣٣	(باب من قال وايم الله)	٢٠	(باب الرجلين يستبقان بفرسيهما الى آخره)
٣٥	باب من قال على نذر ولم يسم شيئا	٢١	باب ما جاء في الرهان على الخيل وما يجوز منه وما لا يجوز
٣٥	(باب من قال على نذر ولم يسم شيئا)	٢١	باب لا جلب ولا جنب في الرهان
٣٦	باب الاستثناء في اليمين	٢٢	باب النهي عن التحريض بين البهائم
٣٦	(باب الاستثناء في اليمين)	٢٢	باب كراهية انزاء الحمر على الخيل
٣٤	باب صلة الاستثناء باليمين	٢٢	(باب النهي عن التحريض بين البهائم)
٣٤	باب الحالف يسكت بين يمينه واستثنائه	٢٢	(باب كراهية انزاء الحمر على الخيل)

٤٢	(باب من نذر ان يذبح ابنه أو نفسه)	٢٤	سكنة يسيرة لانقطاع صوت أو أخذ نفس
٤٣	كتاب النذور	٢٤	(باب الحالف يسكت بين يمينه واستثنائه سكنة)
٤٣	باب الوفاء بالنذر	٢٤	يسيرة لانقطاع صوت أو أخذ نفس
٤٣	باب ما يوفى به من النذور وما لا يوفى	٢٨	باب الحالف يستثنى في نفسه... باب لغو اليمين
٤٦	باب ما يوفى به من نذور الجاهلية	٢٩	باب من حلف على شيء وهو يرى أنه صادق لم روجه كذبا
٤٤	باب ما يوفى به من نذر ما يكون مباحا وإن لم يكن طاعة	٢٩	(باب من حلف على شيء وهو يرى أنه صادق)
٤٤	باب كراهية النذر	٥٠	باب الكفارة بعد الحنث
٤٤	باب من نذر تبرأ ان يمضي إلى بيت الله الحرام	٥١	باب الكفارة قبل الحنث
٤٨	باب ركوب من لم يقدر على المشي	٥٣	باب الاطعام في كفارة اليمين
٤٨	باب المشي فيما قدر عليه والركوب فيما عجز عنه	٥٦	باب من حلف في الشيء لا يفعله مرارا
٤٩	باب الهدى فيما ركب	٥٦	باب ما يجزى من الكسوة في الكفارة
٤٩	واختلاف الروايات فيه	٥٤	باب ما يجوز في عتق الكفارات
٤٩	(باب الهدى فيما ركب)	٥٤	باب ما جاء في ولد الزنا
٨١	باب من أمر فيه بالاعادة والمشي فيما ركب	٥٩	باب ما جاء في اعتناق ولد الزنا
٨١	والركوب فيما مشى حتى يأتي به كما نذره	٥٩	باب التخيير بين الاطعام والكسوة والعتق
٨١	باب من قال يمضي (3) من ميقاته الا ان يكون نوى مكانا حتى يصدر	٥٩	فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام
٨١	باب من نذر المشي إلى مسجد المدينة أو مسجد بيت المقدس	٦٠	باب التتابع في صوم الكفارة
٨٢	باب من لم يبر وجوبه بالنذر أو اقام الافضل من هذه المساجد الثلاثة مقام ما هو ادنى منه	٦٠	باب جامع الايمان من حنث ناسيا ليمينه أو مكرها عليه
٨٢	(باب من نذر المشي إلى مسجد المدينة) أو مسجد بيت المقدس	٦٠	(باب التتابع في الصوم)
٨٢	(باب من لم يبر وجوبه بالنذر أو اقام الافضل من هذه المساجد الثلاثة مقام ما هو ادنى منه	٦٠	(باب من حنث ناسيا ليمينه أو مكرها عليه)
٨٢	(باب من نذر المشي إلى مسجد المدينة) أو مسجد بيت المقدس	٦١	باب ما جاء فيمن حلف ليقتن حقه إلى حين أو إلى زمان
٨٢	(باب من لم يبر وجوبه بالنذر)	٦٢	باب ما يقرب من الحنث لا يكون حنثا
٨٣	باب من نذر أن ينحر بمكة	٦٢	باب من حلف لا يأكل خبزا بادم فأكله بما بعد ادما في العادة بما يصطغ به أو لا يصطغ
٨٣	باب من نذر أن ينحر بغيرها ليتصدق	٦٢	(باب من حلف لا يأكل خبزا بادم إلى آخره)
٨٣	(باب من نذر أن ينحر بغيرها أي بغير مكة)	٦٢	باب من حلف لا يكلم رجلا فأرسل إليه رسولا أو كتب إليه كتابا
٨٣	باب من نذر هديا لم يسمه	٦٣	باب من حلف ماله مال وله عرض أو عقار أو حيوان
٨٣	باب من قال لله علي ان اصوم يوما	٦٣	باب من حلف ليضرب عبده مائة سوط فجمعها فضربه بها لم يحنث
٨٣	سماه فوافق يوم فطر أو اضحى	٦٣	باب ما يستدل به على انه يحلل يمينه بأدنى ضرب
٨٥	باب نذر العمرة في شهر رمي فيه عن جابر من قوله	٦٣	(باب من حلف ليضرب عبده مائة سوط فجمعها)
٨٥	باب من نذر ضرب عتق مشرك ان ظفر به فأسلم	٦٥	باب الحلف على التأويل فيما بينه وبين الله تعالى
٨٥	باب من مات وعليه نذر	٦٥	باب اليمين على نية المستحلف في الحكومات
٨٦	كتاب آداب (1) القاضي	٦٥	باب من جعل شيئا من ماله صدقة أو في سبيل الله أو في رتاج الكعبة على معاني الايمان
٨٤	باب فضل من ابتلى بشيء من الاعمال لقيام فيه بالقسط وقضى بالحق	٦٤	باب الخلاف في النذر الذي يخرج مخرج اليمين
٨٤	(باب فضل من ابتلى بشيء من الاعمال)	٦٨	باب من نذر نذرا في معصية الله
٨٩	باب فضل المؤمن القوى الذي يقوم بأمر الناس ويصبر على اذاهم	٦٩	باب من جعل فيه كفارة يمين
٨٩	باب ما يستدل به على ان القضاء وسائر اعمال الولاية مما يكون	٦٩	(باب من جعل فيه كفارة يمين أي في النذر بمعصية)
٨٩		٤٢	باب ما جاء فيمن نذر (2) أن يذبح ابنه أو نفسه

١٢١	بما في شهادة الزور من كبير الائم وعظيم الوزر	٨٩	امر بعبارة او نبيعا من منكر من فروض الكفایات
١٢٢	باب مسألة القاضي عن احوال الشهود	٩٥	باب كراهية الامارة وكراهية تولي اعمالها لمن رأى
١٢٢	(باب مسألة القاضي عن احوال الشهود)	٩٥	من نفسه ضعفا او زورا في حيا عنه بعيره سافقا
١٢٣	باب اعتماد القاضي على تزكية المرئين وجرهم	٩٩	باب كراهية طلب الامارة والقضاء وما يكره من
١٢٣	باب عدد المرئين		الحض عليهما
١٢٣	باب لا يقبل الجرح فيمن ثبتت عدالته	٩٩	والسرع اليهما وان اذا ابتلى بهما عن غير مسألة
١٢٣	الا بأن يقفه على ما يجرحه به		كان الامر سهلا والى النجاة اقرب
١٢٣	باب ما يقول في لفظ التعديل	٩٩	باب كراهية طلب الامارة والقضاء
١٢٥	باب من يرجع اليه في السؤال يجب ان تكون	١٠١	باب ما يستحب للقاضي ان يقضى في موضع يذو للناس
١٢٥	معرفة باطنة متفادمة	١٠١	لا يكون ذونه حجاب وان يكون متوسط المنصر
١٢٥	(باب من يرجع اليه في السؤال يجب)	١٠٢	(باب الرخصة في الاحتجاج في غير وقت القضاء
١٢٦	باب اتخاذ الكتاب	١٠٢	(وفي وقت القضاء 2 -) إذا خشي الازدحام عليه
١٢٦	باب لا يتخذ كتابا لامر الناس حتى يجمع	١٠٢	باب ما يستحب للقاضي من ان لا يكون (١5)
١٢٦	ان يكون عدلا عاقلا قهبا بعيدا من الطمع		قضاؤه في المسجد
١٢٦	باب لا ينبغي للقاضي ولا للوالي ان يتخذ كتابا	١٠٣	باب التثبت في الحكم
١٢٦	ذميا ولا يضع الذم في موضع يتفضل فيه مسلما	١٠٣	باب لا يقضى وهو غضبان
١٢٧	باب كتاب القاضي إلى القاضي والقاضي إلى	١٠٥	باب لا يقضى القاضي الا وهو شيعان ريان
١٢٨	الامير والامير إلى القاضي	١٠٦	باب القاضي يقضى في حال غضبه فوافق الحق
١٢٨	باب ختم الكتاب	١٠٧	باب ما يكره للقاضي من الشراء والبيع والنظر في
١٢٩	باب الاحتياط في قراءة الكتاب والشهاد عليه	١٠٧	الثيقة على اهله وفي ضعيفه لتلا شغل فهمه
١٢٩	وختمه لتلا يزور عليه	١٠٧	باب ما يستحب للقاضي والوالي من ان يولي الشراء
١٢٩	باب الرجل يبدأ بنفسه في الكتاب	١٠٧	له والبيع رجلا مأمونا غير مشهور
١٣٠	باب من بدأ بالمكروب اليه وكيف يكتب	١٠٧	بأنه يبيع له خوفا من المحاباة
١٣٠	باب كيف يكتب إلى اهل الكتاب	١٠٧	وفي معناه الراسخه غير قوى
١٣١	باب القاضي يحكم بشيء فيكتب للمحكوم له	١٠٨	باب القاضي يأتي الولاية إذا دعي لها
١٣١	بمستلته كتابا	١٠٨	ويعد المرص ويشهد الجائر
١٣١	باب القاضي يحكم بشيء فيشهد على نفسه بما حكمه به	١٠٨	باب القاضي إذا بان له من احد الخصمين اللدد نهاه عنه
١٣١	باب القسمة	١٠٨	باب مشاوره والوالي والقاضي في الامر
١٣١	(باب القاضي يحكم بشيء فيكتب للمحكوم له)	١٠٨	قال الله جل ثناؤه (وشاورهم في الامر)
١٣٢	باب ما جاء في اجر القسام	١١٠	باب موضع المشاورة
١٣٣	باب ما لا يحتمل القسمة	١١٣	باب ما يقضى به القاضي ويفتى به المفتى فانه غير
١٣٣	جماع ابواب ما على القاضي في الخصوم والشهود		جائز له ان يقلد
١٣٣	باب انصاف القاضي في الحكم وما يجب عليه من العدل	١١٣	احدا من اهل عهده ولا ان يحكم او يفتي بالاستحسان
١٣٣	فيه لما في الظلم من عظيم الوزر وكبير الائم	١١٦	باب اثم من اتى او قضى بالجهل
١٣٥	باب انصاف الخصمين في المدخل عليه والاستماع منهما	١١٧	باب لا يولي الولى امرأة ولا فاسقا ولا جاهلا امر القضاء
١٣٥	والانصاف لكل واحد منهما حتى تنفذ حخته	١١٨	باب اجتهاد الحاكم فيما يسوغ فيه
١٣٥	وحسن الاقبال عليهما	١١٨	الاجتهاد وهو من اهل الاجتهاد
١٣٦	باب القاضي لا يهر الخصمين	١١٩	باب من اجتهد ثم رأى ان اجتهاده خالف نصا او اجماعا
١٣٧	باب القاضي يكف كل واحد من الخصمين عن	١١٩	او ما في معناه رده على نفسه وعلى غيره
١٣٧	عرض صاحبه	١٢٠	باب من اجتهد من الحكام ثم تغير اجتهاده او اجتهاد
١٣٧	باب ما يقول القاضي إذا جلس الخصمان بين يديه	١٢٠	غيره فيما يسوغ فيه الاجتهاد لم يرد ما قضى به
١٣٧	باب لا ينبغي للقاضي ان يضيف الخصم الا وخصمه معه	١٢١	باب وعظ القاضي الشهود وتخفيفهم وتعرفهم عند الرية

١٥٩	باب كراهية التصارع إلى الشهادة	١٣٨	باب لا يقبل منه هدية
١٥٩	وصاحبها بها عالم حتى يستشهده	١٣٨	باب التشديد في اخذ الرثوة وفي اعطائها على لبطال حق
١٥٩	(باب ما جاء في خير الشهداء)	١٣٩	باب من اعطاها ليدلغ بها عن نفسه
١٦٠	باب ما على من دعي ليشهد	١٣٩	أو ماله ظلما أو يأخذ بها حقا (2)
١٦١	باب من رد شهادة العبيد ومن قبلها	١٣٩	باب القاضي يقدم الناس الاول فالاول
١٦١	باب من رد شهادة الصبيان ومن قبلها في الجراح ما لم يفرقوا	١٣٩	فللاول حق السبق والسبق اصل في الشريعة
١٦٢	(باب من رد شهادة اهل اللمة)	١٤٠	باب من دعي إلى حكم حاكم
١٦٣	باب ما جاء في قول الله عز وجل (يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم)	١٤٠	باب القاضي لا يقبل شهادة الشاهد الا بمحض من الخصم
١٦٣	باب ما جاء في قوله تعالى (يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر احدكم الموت) التي قوله (أو آخران من غيركم)	١٤٠	المشهود عليه ولا يقضى على الغائب
١٦٣	باب ما جاء في قوله تعالى (يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر احدكم الموت) التي قوله (أو آخران من غيركم)	١٤٠	باب لا يقبل الشهادة الا بمحض من الخصم ولا يقضى على الغائب
١٦٥	باب من اجاز شهادة اهل الذمة على الوصية في السفر عند عدم من شهد (4) عليها من المسلمين	١٤١	باب من اجاز القضاء على الغائب
١٦٥	(باب من اجاز شهادة اهل الذمة على الوصية في السفر)	١٤١	باب ما يفعل بشاهد الزور
١٦٦	باب لا يجوز شهادة غير عبد (3)	١٤٢	باب من قال للقاضي ان يقضى بعلمه
١٦٦	باب من تحمل الشهادة وهو كافر أو صبي أو عبد ثم اسلم الكافر وبلغ الصبي وعتق العبد فقاموا بشهادتهم	١٤٣	باب من قال ليس للقاضي ان يقضى بعلمه
١٦٧	(باب القضاء باليمين مع الشاهد)	١٤٣	(باب من قال ليس للقاضي ان يعمل) (٢)
١٦٧	(باب تأكيد اليمين بالمكان)	١٤٣	باب القاضي لا يحكم لنفسه
١٦٧	باب تأكيد اليمين بالزمان والحلف على المصحف	١٤٥	باب ما جاء في التحكيم
١٦٨	باب التشديد في اليمين الفاجرة وما يستحب للامام من الوعظ فيها	١٤٥	كتاب الشهادات
١٦٩	باب ما جاء في الافتداء عن اليمين ومن رخص فيها إذا كان محققا	١٤٥	باب الامر بالاشهاد
١٦٩	باب كيف يحلف اهل الذمة والمستأمنون	١٤٦	باب الاختيار في الاشهاد (4)
١٨٠	باب يحلف المدعي عليه في حق نفسه	١٤٦	(باب الامر بالاشهاد)
١٨٠	باب يحلف المدعي عليه في حق نفسه	١٤٧	باب الشهادة في الزنا
١٨١	باب يحلف المدعي عليه في حق نفسه	١٤٨	باب الشهادة في طلاق والرجعة وما في معناهما من النكاح والقصاص والحدود
١٨١	باب يحلف المدعي عليه في حق نفسه	١٤٨	باب الشهادة في الدين وما في معناه مما يكون ما لا أو يقصد به المال
١٨١	باب يحلف المدعي عليه في حق نفسه	١٤٨	(باب الشهادة في الدين وما في معناه)
١٨١	باب يحلف المدعي عليه في حق نفسه	١٤٩	باب لا يحيل حكم القاضي على المقضي له والمقضي عليه ولا يجعل الحلال على واحد منهما حراما
١٨١	باب يحلف المدعي عليه في حق نفسه	١٤٩	ولا الحرام على واحد منهما حلالا
١٨١	باب يحلف المدعي عليه في حق نفسه	١٥٠	باب شهادة النساء لا رجل معهن في الولادة وعبوب النساء
١٨١	باب يحلف المدعي عليه في حق نفسه	١٥١	(باب ما جاء في عدد من اى النساء)
١٨١	باب يحلف المدعي عليه في حق نفسه	١٥٢	(باب شهادة القاذف)
١٨١	باب يحلف المدعي عليه في حق نفسه	١٥٥	(باب من قال لا تقبل شهادته)
١٨١	باب يحلف المدعي عليه في حق نفسه	١٥٦	باب شهادة المقتطوع في السرقة
١٨١	باب يحلف المدعي عليه في حق نفسه	١٥٦	باب التحفظ في الشهادة والعلم بها
١٨١	باب يحلف المدعي عليه في حق نفسه	١٥٧	باب وجوه العلم بالشهادة
١٨١	باب يحلف المدعي عليه في حق نفسه	١٥٨	باب ما يجب على المرء من القيام بشهادته إذا شهد
١٨١	باب يحلف المدعي عليه في حق نفسه	١٥٩	باب ما جاء في خير الشهداء

٢٢٣	باب الرجل يغني فيتخذ الغناء صناعة يؤتي عليه ويأتي له	١٩١	باب بيان مكارم الاخلاق ومعاليها التي من كان متخلقا بها كان من اهل المروءة التي هي شرط في قبول الشهادة على طريق الاختصار
٢٢٣	باب الرجل لا ينسب نفسه إلى الغناء ولا يؤتي للذك	١٩٥	باب من كان منكشف الكذب مظهره غير مستتر به لم تجز شهادته
٢٢٣	ولا يأتي عليه وإنما يعرف بأنه يطرب في الحال فيترنم فيها	١٩٤	باب من جرب بشهادة زور لم تقبل شهادته
٢٢٥	باب الرجل يتخذ الغلام والجارية	١٩٤	باب من يظن به الكذب وله مخرج منه لم يلزمه اسم كذاب
٢٢٥	المغنين ويجمع عليهما ويغنيان	١٩٨	باب من وعده غيره شيئا ومن نته ان يغني به ثم وفي
٢٢٦	باب من رخص في الرقص إذا لم يكن فيه تكسر وتخت	١٩٨	به اولم يغب به لعذر ومن وعد ومن نته ان لا يغني به
٢٢٦	باب لا بأس باستماع الحناء ونشيد الاعراب كثر أو قل	١٩٩	باب المعارض فيها مندوحة عن الكذب
٢٢٦	(باب الرقص اذا لم يكن فيه تكسر)	١٩٩	باب من سمى المرأة فارورة والفرس بحرا على طريق
٢٢٨	(باب تحسين الصوت بالقرآن)	١٩٩	التشبيه أو سمى الاعشى بصيرا على طريق التناؤل
٢٣١	باب البكاء عند قراءة القرآن	١٩٩	(باب من سمى المرأة فارورة)
٢٣١	(باب شهادة اهل المصيبة)	٢٠٠	باب لا تقبل شهادة خائن ولا خائنة ولا ذى
٢٣٢	باب شهادة الشراء	٢٠٠	عمر على اخيه ولا ظنين ولا خصم
٢٣١	باب الشاعر يكثر الوقيعة في الناس على الغضب والحرام	٢٠٠	(باب لا يقبل شهادة خائن)
٢٣١	باب ما جاء في اعطاء الشراء	٢٠١	باب من قال لا تجوز شهادة الولد لولده والولد لوالديه
٢٣٢	باب الشاعر يمدح الناس بما ليس فيهم حتى	٢٠٢	باب ما جاء في شهادة الاخ لاخيه
٢٣٢	يكون ذلك كثيرا ظاهرا كذبا محضا	٢٠٢	باب ما ترد به شهادة اهل الاهواء
٢٣٣	باب الشاعر يشبب بامرأة بعينها ليست	٢٠٢	(باب رد شهادة اهل الاهواء)
٢٣٣	مما يحل له وطؤها فيكثر فيها ويتهرها	٢٠٩	باب الرجل من اهل الفقه يسأل عن الرجل من
٢٣٣	باب من شبب فلم يسم احدا لم ترد شهادته		اهل الحديث فيقول
٢٣٣	باب ما يكره ان يكون الغالب على الانسان	٢٠٩	كفوا عن حديثه لانه يغلط أو يحدث بما لم يسمع
٢٣٣	الشعر حتى يصدده عن ذكر الله والعلم والقرآن		أو انه لا يبصر الفتيا
٢٣٥	باب من حرق اعراض الناس يسألهم	٢١٠	باب ما تجوز به شهادة اهل الاهواء
٢٣٥	اموالهم وإذا لم يعطوه ايها شتمهم	٢١١	باب الاختلاف في اللعب بالشطرنج
٢٣٥	باب من عضه غيره بحد أو نقي نسب ردت	٢١٣	باب كراهية اللعب بالحمام
٢٣٥	شهادته وكذلك من اكثر النجاسة أو الغيبة	٢١٣	باب ما يدل على رد شهادة من قامر
٢٣٥	(باب من حرق اعراض الناس)	٢١٣	بالحمام أو بالشطرنج أو بغيرهما
٢٣٤	باب ما يكره من رواية الارجاز	٢١٣	باب شهادة اهل الاشرية
٢٣٤	وان لم يقدر في الشهادة	٢١٣	باب كراهية اللعب بالنرد اكثر من
٢٣٨	باب المزاح لا ترد به الشهادة ما لم يخرج في المزاح	٢١٣	(باب كراهية اللعب بالنرد اكثر من اللعب بشيء من الملاهي)
٢٣٨	إلى عضه النسب أو عضه بحد أو فاحشة	٢١٦	باب من كره كلما لعب الناس به من الحرة (١) وهي
٢٣٩	باب ما جاء في (كذب الناس الصباغون والصواغون)	٢١٦	يكون فيها حفر يلعبون بها والفرق (2) ونحوها
٢٣٩	باب شهادة ولد الزنا	٢١٨	باب ما لا ينهى عنه من اللعب
٢٥٠	باب ما جاء في شهادة البلوى على القروي	٢١٩	باب ينهي للمراء ان لا يبلغ منه ولا من غيره
٢٥٠	باب ما جاء في الغلام يشهد قبل ان يبلغ ، والعبد	٢١٩	من تلاوة قرآن ولا صلاة نافلة ولا نظري في علم
	قبل ان يعتق ، والاخر قبل	٢١٩	ما يشغله عن الصلاة حتى يخرج وقتها
٢٥٠	ان يسلم لم بلغ الصبي وعنت العبد واسلم الكافر	٢١٩	باب ما جاء في اللعب بالبنات
	وكانوا عدولا فشهدوا بها	٢٢٠	باب ما جاء في المراجيح
٢٥٠	باب ما جاء في الشهادة على الشهادة في حدود الله	٢٢١	باب ما جاء في ذم الملاهي من المعازف
٢٥٠	باب ما جاء في شهادة المختبئ		والمزامير ونحوها

٢٤٣	باب من اعتق من مملوكه شقصا	٢٥١	باب ما جاء في عدد شهود الفرع
٢٤٣	(باب اى الرقاب الفضل)	٢٥١	باب الرجوع عن الشهادة
٢٤٣	(باب من اعتق من مملوكه شقصا)	٢٥١	باب علم الحاكم بحال من قضى بشهادته
٢٤٣	باب من اعتق شركاله في عبده هو موسر	٢٥٢	كتاب الدعوى والبيئات
٢٤٦	باب من قال يكون حرا يوم تكلم بالعتق	٢٥٢	باب البيه على المدعى واليمين على المدعى عليه
٢٤٤	باب من قال يعق بالقول ويدفع القيمة	٢٥٢	باب الرحيل يتازعان المال وما يتازعان في يد احدهما
٢٤٨	باب من اعتق شركاله في عبده وهو معسر	٢٥٢	باب المتداعيين يتازعان المال
٢٤٨	(باب من اعتق شركا في عبده وهو معسر)	٢٥٢	وما يتازعان فيه (3) في ايديهما معا
٢٨٠	باب حكم المعتق نصفه	٢٥٥	باب المتداعيين يتداعيان شيئا في يد احدهما
٢٨٠	باب ما جاء ليمين اعتق جارية حبلى أو اعتق حملها	٢٥٥	فيقيم الذى ليس في يده بيته بدعواه
٢٨٠	(باب من قال في المعسر يستسهي العبد	٢٥٦	باب المتداعيين يتازعان شيئا في يد احدهما
٢٨٠	في نصيب صاحبه غير مشقوق عليه (1) -	٢٥٦	ويقيم كل واحد منهما على ذلك بيته
٢٨٠	(باب المعسر يستسهي)	٢٥٦	ويقيم كل منهما بيته فهو للذى في يده)
٢٨٢	باب من اعتق نصيبه من مملوك في مرض موته	٢٥٤	باب من قال لا يرجح في الشهود بكثرة العدد
٢٨٥	باب عتق العبد لا يخرجون من الثلث	٢٥٤	باب المتداعيين يتازعان شيئا في ايديهما
٢٨٦	باب البات استعمال القرعة	٢٥٤	معا ويقيم كل واحد منهما بيته بدعواه
٢٨٨	(باب من يعق بالملك)	٢٥٤	(باب المتداعيين يتازعان شيئا في
٢٩١	باب من قال لعبدك انت حر علي ان عليك	٢٥٤	ايديهما ويقيم كل واحد منهما بيته)
٢٩١	مائة دينار أو خدمة سنة أو عمل كذا لقبيل	٢٥٨	باب المتداعيين يتداعيان ما لم يكن في يد واحد
٢٩١	العبد أعتق على ذلك	٢٥٨	منهما ويقيم كل واحد منهما بيته بدعواه
٢٩٢	(كتاب الولاء (1))	٢٥٨	(باب المتداعيين يتداعيان مائس في يواحد منهما)
٢٩٢	باب من اعتق مملوكا	٢٦٠	باب من عرف له اصل ملك فهو على ملكه
٢٩٢	(باب من اعتق مملوكه كاله)	٢٦٠	حتى يعلم زواله عنه بيته تقوم عليه
٢٩٢	باب من والى رجلا أو اسلم على يديه	٢٦١	باب الرجل يبع بشاهدين على رجل
٢٩٢	(باب من والى رجلا)	٢٦١	بحق فلا يمين عليه مع شاهديه
٢٩٦	باب ما يستدل به على نسخ آية المعاقلة	٢٦١	باب من رأى الحلف مع البيه
٢٩٦	باب ما جاء في علة حديث روى فيه عن تميم	٢٦٢	(باب القافة ودعوى الولد)
٢٩٦	الدارى مرفوعا	٢٦٥	باب الدليل (3) على ان لغلبة الاشياء تأثيرا
٢٩٦	(باب ما جاء في علة حديث تميم)	٢٦٥	في النسب وان لها حكما إذا لم يكن ما هو
٢٩٨	باب من وجد منبوذا فالقطعه لم يثبت له عليه ولاء	٢٦٥	اقوى منها من فراش أو غيره
٢٩٨	باب من قال له عليه ولاء	٢٦٦	باب ما يستدل به على ان الولد الواحد
٢٩٨	(باب من قال له عليه ولاء يعنى المنبوذ)	٢٦٦	لا يكون مخلوقا من ماء رجلين
٢٩٩	باب المسلم يعق نصرانيا والنصراني يعق مسلما	٢٦٦	باب من قال يفرع بينهما إذا لم يكن قافة
٢٩٩	باب من اعتق عبدا له سائة	٢٦٨	باب ما يستدل به على ان الولد الواحد لا يلدح بامين
٣٠١	باب من استحب من السلف رضى الله عنهم التزوه	٢٦٨	باب الولد يسلم باسلام احد ابويه
٣٠١	عن ميراث الساتبة وان كان مباحا	٢٦٩	باب متاع البيت يختلف فيه الزوجان
٣٠٢	باب المولى المعق اذا مات ولم يكن له عصبه قام (3) المولى	٢٦٩	باب أخذ الرجل حقه ممن يمنعه اياه
٣٠٢	المعتق مقام العصبه فأخذ الفضل عن اهل الفرائض	٢٤١	كتاب العتق
٣٠٣	باب الولاء للكبير من عصبه المعتق وهو الاقرب	٢٤١	باب فضل اعتاق النسمة وفك الرقبة
٣٠٣	فالاقرب منهم بالمعتق إذا كان قد مات المعتق	٢٤٣	باب اى الرقاب الفضل
٣٠٣	(باب الولاء للكبير)	٢٤٣	باب فضل العتق في الصحة
٣٠٣	باب من قال من احرز الميراث احرز الولاء		

٣٢٥	(باب المكاتب يصيب حدا أميرائا)	٣٠٥	باب الجدة والاخ إذا اجتماعا
٣٢٤	باب الحديث الذي روى في الاحتجاج عن المكاتب	٣٠٦	باب لا تراث النساء الولاء الا من اعتضن (2) أو اعتق من اعتقن
٣٢٤	إذا كان عنده ما يؤدى	٣٠٦	باب ما جاء في جر الولاء
٣٢٤	(باب الحديث الذي روى في الاحتجاج)	٣٠٨	باب ما جاء في العبد يفر إلى المسلمين ثم يبع سيدة فيسلم
٣٢٨	باب من لم يكره لاحد ان يأخذ	٣٠٨	كتاب المدبر
٣٢٨	من مكاتبه صدقات الناس فرضاة ونافلة	٣٠٨	باب المدبر يجوز بيعه متى شاء مالكة
٣٢٨	باب من كره اخذها فأبرأه من مال الكتابة بقدرها	٣١٣	باب من قال لا يباع المدبر
٣٢٨	باب ما جاء في تفسير قوله عز وجل (وأتوهم من مال الله الذي آتاكم)	٣١٣	باب المدبر من الثلث
٣٢٨	(باب قوله تعالى (وأتوهم من مال الله)	٣١٣	باب المدبر يجزي لبيع في أورش جنابته الا ان يفديه سيده
٣٣١	(باب موت المكاتب)	٣١٣	باب كتابة المدبر
٣٣٢	باب الفلاس المكاتب	٣١٥	باب وطء المدبرة
٣٣٣	باب كتابة بعض عبد	٣١٥	باب ما جاء في ولد المدبرة
٣٣٣	باب من قال للمكاتب ان يسافر	٣١٥	من غير سيدها بعد تدبيرها
٣٣٣	باب المكاتب بين قوم لا يكون لاحدهم	٣١٥	(باب ولد المدبرة من غير سيدها)
٣٣٣	ان يأخذ منه شيئا دون صاحبه	٣١٦	باب ما جاء في اعتقا الكفار وتدبيره
٣٣٣	باب ولد المكاتب من حاربه وزلد المكاتبه من زوجها	٣١٤	باب ما جاء في تدبير الصبي ووصيته
٣٣٣	(باب تعجيل الكتابة)	٣١٤	كتاب المكاتب
٣٣٥	باب الوضع بشرط الصجيل وما جاء في قضاة المكاتب	٣١٤	باب ما يجوز كتابته من المماليك
٣٣٥	باب لا تجوز هبة المكاتب حتى يتدونها باذن السيد	٣١٤	باب ما جاء في تفسير قوله عز وجل (ان علمتم فيهم خيرا
٣٣٦	باب كتابة المكاتب واعتاقه	٣١٩	باب المملوك لا يكون قويا على
٣٣٦	باب المكاتب يجوز بيعه في حالين ان يحل نجم من نجومه	٣١٩	الاكتساب لم يجب على سيده مكاتبته
٣٣٦	فيحجز عن ادائه او يرضى المكاتب بالبيع	٣١٩	باب من قال يجب على الرجل مكاتبته
٣٣٦	(باب المكاتب يجوز بيعه في حالين)	٣١٩	عبده قويا امينا ومن قال لا يجبر عليها
٣٣٥	باب كتابة اليهودى والنصراني	٣١٩	(باب من لم يكره كتابة عبده
٣٣٥	باب جنابة المكاتب والجنابة عليه	٣١٩	وان كان غير قويا ولا امين)
٣٣٥	باب ميراث المكاتب وولائه	٣٢٠	باب فضل من اعان مكاتبه في رقبته
٣٣١	باب عجز المكاتب	٣٢٠	باب مكاتبته الرجل عبده او امته على نجمين
٣٣٢	كتاب عتق امهات الاولاد	٣٢٠	فاكثر بمال صحيح
٣٣٢	باب الرجل يظا امته بالملك فتلد له	٣٢٠	(باب مكاتبته الرجل عبده او امته على نجمين)
٣٣٤	باب الخلاف في امهات الاولاد	٣٢١	باب من قال لا يعق المكاتب حتى يكون في الكتابة
٣٣٨	باب الولد الذي تكون به ام ولد	٣٢١	فاذا أدبت هذا او يصفه فانت حر
٣٣٨	باب ولد ام الولد من غير سيدها بعد الاستيلاء	٣٢١	(باب من لم يعقته حتى يكون في الكتابة فاذا
٣٣٩	باب الرجل يتكح الامة فتلد له ثم يملكها	٣٢٢	ادبت فانت حر
٣٣٩	باب ما جاء في جنابة ام الولد	٣٢٢	باب من كاتب عبده او امته على عرض
٣٣٩	باب عدة ام الولد إذا توفي عنها سيدها	٣٢٢	موصوف أو على عرض ونقد
٣٥٠	في آخر نسخة مد	٣٢٣	باب كتابة العبيد كتابة واحدة
٣٥٠	في آخر نسخة مص	٣٢٣	باب حمالة العبيد
٣٥٠	في آخر نسخة ر -	٣٢٣	(باب المكاتب عبد ما بقى عليه درهم)
٣٥٢	ذكر النسخ الخطية لهذا المجلد	٣٢٥	باب ما جاء في المكاتب يصيب حدا أو ميراثا او يقفل
٣٥٢	مزايا السنن الكبرى للإمام البيهقي		

marfat.com